رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# المناهل الزلالية

## في شرح وأدلة الرسالة

### لابن أبي زيد القيرواني

تأليف
أبي سليمان المختار بن العربي مومن
الجزائري ثم القسنطيني

المجلد الثاني

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتمويل من الأمانة العامة للأوقاف
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# المناهل الزلالة

في شرح وأدلة الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

(٢)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# المناهل الزلالية

## في شرح وأدلة الرسالة

## لابن أبي زيد القيرواني

تأليف
أبي سليمان المختار بن العربي مومن
الجزائري ثم السنغيطي

المجلد الثاني

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر
turathuna@islam.gov.qa

جَمِيعُ الحُقوق محفُوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# كتاب الطهارة

- باب ما يجب منه الوضوء والغسل.
- باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزي من اللباس في الصلاة.
- باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار.
- باب في الغسل.
- باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم.
- باب في المسح على الخفين.
- (باب) ما يجِبُ منه الوضوءُ والغُسل.
- ما يجب منه الوضوء من الأحداث والأسباب.
- الغائط.
- البول
- الريح.
- المذي.
- الودي.
- ما يميز المني عن المذي.
- دم الاستحاضة وسلس البول.

- زوال العقل بالنوم.
- اللمس.
- القُبْلَة.
- مس الذكر.
- مس المرأة فرجها.
- ما يجب منه الغسل.
- المني.
- الحيض والنفاس...
- مغيب الكَمْرة في الفرج.
- أحكام مغيب الكمرة.
- طهر الحائض والنفساء.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# (باب) ما يجِبُ منه الوضوءُ والغُسل

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

**(الوُضُوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح، أو لما يخرج من الذكر من مذِيٍّ مع غَسْل الذَّكر كلِّه منه، وهو ماء أبيضٌ رقيقٌ يخرج عند اللَّذَّة بالإِنْعَاظِ عند الملاعبة أو التَّذْكَار.**

**وأما الوَدْيُ: فهو ماء أبيض خاثرٌ يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البوْل.**

**وأما المَنِيُّ: فهو الماء الدَّافقُ الذي يخرج عند اللَّذَّة الكبرى بالجماع، رائِحتُه كرائحة الطَّلْع.**

**وماءُ المرأةِ ماءٌ رقيقٌ أصفرُ، يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة.**

**وأما دم الاِسْتِحاضة فيجب منه الوضوء، ويستحب لها ولسَلِسِ البول أن يتوضأ لكلّ صلاة).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ويَجِبُ الوُضوءُ مِمَا خَرَجا ... يُعتادُ عَادَةً مِنَ المَخْرَجِ جَا
بولٍ وغائطٍ وريحِ دُبُرِ ... ومِنْ مَذِيٍّ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ
والمَذْيُ أبيضٌ رقيقٌ جَارِ ... عند المُلاَعَبَةِ والتَّذْكارِ
لِلَذَّةٍ ومُنْعَظٍ والوَدْيُ ما ... أبْيَضُ خَاثِرٌ تَلاَ البَولَ اعْلما
أمَّا المنِيُّ فهْوَ ماءٌ دافِقٌ ... باللَّذة الكبرى بوطءٍ مَارِقُ
وفيه رائحةُ طَلْع وَمَنِيْ ... الأُنْثَى رقيقٌ أصفرُ قد ينْثنِي[1]
ومن دمِ استحاضةٍ وسَلسِ ... إن فَارَقَا أكثرَ فافهم واقْتَسِ
إلاَّ فيُندبُ بغير نقضِ ... أن يتوضَّأَ لكلِّ فَرْضِ

---

(١) ينثني: ينعكس.

## باب ما يجب منه الوضوء والغسل

**(باب ما يجب منه الوضوء والغسل)**[1] أي هذا باب في بيان الشيء الذي يجب لأجله الوضوء وذكر ما يجب منه الغسل، أي وما ينقضه بعد صحته.

والباب: هو لغة ما يتوصل منه إلى غيره، وهو حقيقة في الأجساد كباب المسجد ومجاز في المعاني، والمراد هنا ليس الحقيقة.

### معنى الوضوء والغسل في اللغة والاصطلاح:

**و(الوضوء)** بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء. على أن الخليل ذهب إلى أنه لا فرق بينهما وكلاهما بفتح الواو، وقال: «الضم لا أعرفه»[2].

وهل هو اسم لمطلق الماء أو له بعد كونه معدًّا للوضوء، أو بعد كونه مستعملاً في العبادات؟ أقوال.

وهو لغة: الحسن والنظافة، وشرعاً: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتُنَظف ويُرفعُ عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة.

**(والغسل)** قال ابن العربي: لا خلاف أعلمه أنه بفتح الغين اسم للفعل، وبضمها اسم للماء[3].

وفي الذخيرة: الغُسل بالضم الفعل، وبالفتح اسم للماء على الأشهر[4]، والدليل على وجوب الوضوء والغسل الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى:

---

(١) قال زروق والصحيح سقوط الباب من الترجمة. شرح زروق على الرسالة (١/٩٠).
(٢) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/٩).
(٣) شرح زروق (١/٩٠).
(٤) الذخيرة للقرافي (١/٢٤٠).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[1] الآية وقال: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[2]، ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[3]، ولحديث ابن عبّاس ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ: قال: «إنّما أُمِرت بالوضوء إذا قمت إلى الصّلاة»[4]؛ ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طُهُور، ولا صدقةً من غُلُول»[5]، من رواية أبي بكرة وابن عمر وغيرهما، ولا خلاف بين الأئمة في وجوبهما.

## موجبات الوضوء:

تختلف أنظار الفقهاء في تسطيرهم للكتب الفقهية وتبويبها، فبينما نرى إمام المذهب مالك رحمه الله تعالى يبدأ كتابه الموطأ بـ«وقوت الصلاة»، لأنه أول ما يراعى من أمرها، ولوجوب الطهارة حينئذ، نرى أن مالكاً الصغير ابن أبي زيد يبدأ رسالته بموجبات الوضوء والغسل نظراً لأنها من الشروط التي يجب تحصيلها قبل الشروع، ويمكن فعلها قبل دخول الوقت[6].

**(الوضوء يجب... إلخ)** ولوجوبه شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول وقت الصلاة، وكون المكلف غير ساهٍ ولا نائم ولا غافل، ووجود ما يكفيه من الماء المطلق، وإمكان الفعل احترازاً عن المعذور كالمريض والمكره، والذي يجب منه الوضوء شيئان: أحداث وأسباب.

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٣) رواه البخاري (١/٢٠٦ ـ ٢٠٧)، ومسلم (٢٢٥) وأبو داود (٦٠).

(٤) أبو داود (٣٧٦٠)، النسائي (١/١/٨٥ ـ ٨٦)، الترمذي (١٨٤٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) مسلم (٥٣٤)، أبو داود (٥٩)؛ الترمذي (١)؛ النسائي (٣/٥/٥٦ ـ ٥٧)؛ ابن ماجه (٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٦) انظر في هذا المعنى ما أورده ابن العربي في كتابه «المسالك في شرح موطأ مالك» (١/٣٥٤).

فالحدث: ما ينقض الوضوء بنفسه كالبول، والسبب: ما لا ينقض الوضوء بنفسه، ولكن بما يؤدي إلى الحدث وهو ثلاثة أشياء: زوال العقل، ولمس من تشتهي، ومس الذكر، **(لما يخرج من أحد المخرجين... إلخ)** للنَّص في البول والغائط والريح والمذي، والقياس في الباقي ولحديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «الوضوء مما خرج وليس مما يدخل» رواه الدارقطني والبيهقي[1].

والوضوء يجب وجوب الفرائض لا وجوب السنن. ومعنى الأول التحتم، ومعنى الثاني التأكد لأجل الشيء الذي يخرج من أحد المخرجين المعتادين، وهما القبل والدبر خروجاً معتاداً، وقُيِّد بالمعتاد للاحتراز عما يخرج غير معتاد كالحصاة والدود فإنه لا ينقض على المشهور[2]، وقد ألغز الفقهاء لهذه المسألة بقولهم: أي شيء خرج من المخرج المعتاد أوجب قطع الصلاة والاستنجاء، والوضوء لم ينتقض»، وقد نظم الشيخ محمد محمود بن أحمد بن الهادي اللمتوني الشنقيطي ذلك بقوله:

الدود والحصى إذا ما خرجا ... بِبَلَّةٍ يسيرة لا حرجا
وإن ببلة كثيرة فلا ... نَقْضَ والاِسْتِنْجَا منهما انجلى
وأوجبا في قول من يُمَيِّزُ ... قطع الصلاة وبهذا يُلْغَزُ
ذكر ذا المغني عن الصَّحيح ... في بحث الاستنجاء أي من ريح

والدليل على عدم نقض الوضوء بهما أن خروجهما غير معتاد[3].

---

(١) وأبو نعيم بإسناد ضعيف بل قال البيهقي: إنه لا يثبت، وقال ابن عدي: الأصل فيه أنه موقوف قلت والموقوف ورد من حديث علي وعمر وابن مسعود وابن عباس وفي الباب عن ابن عمر وأبي أمامة مرفوعاً وإسنادهما ضعيف انظر مسالك الدلالة للغماري (١٥) ط/دار الكتب العلمية.

(٢) شرح زروق (٩٠) ط/ العلمية سنة ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٤.

(٣) تبيين المسالك للشيباني (١٥٧/١) نقلاً عن مغني قراء المختصر (٢٨/١)...

ولو كان مُبتلًى بشيء من البول والعذرة[1]، ولا بد أن يكون الخروج على وفق العادة، فلو خرج لعلة كالسَّلَس في غالب أحواله، وهو أن يلازمه كل الزمن أو جله أو نصفه فلا نقض، ففي الأول لا يجب الوضوء ولا يستحب، وفي الأخيرين يستحب إلا أن يشق عليه ذلك، وإلا فلا استحباب، وتقييد المخرجين بالمعتادين للاحتراز عما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة والقيء المتغير عن حالة الطعام، والحدث الخارج من فتق تحت المعدة، ولم ينسدّ المخرجان، أما إذا انسدّ المخرجان وكان الفتق تحت المعدة فيعتبر كالخارج المعتاد من المخرج المعتاد.

## البول والغائط والرّيح:

**(من بول، أو غائط، أو ريح)** بيان لما يخرج أي يجب الوضوء من أجل خروج البول من القُبُل، ومن خروج الغائط من الدبر، ومن خروج الريح، والمراد به ما يخرج من الدبر سواء كان بصوت أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[2]، ولحديث صفوان بن عسال ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي[3]، وحديث عبدالله بن زيد ﷺ قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»[4]، ولحديث هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»[5]. قال

---

(١) خلافاً لابن نافع وهو عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير ﷺ، خرج له مسلم توفي سنة ٢١٦هـ (شجرة النور الزكية (٥٦)، والديباج المذهب (١٣١).

(٢) الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٣) رواه أحمد (٤/٢٤٠)، والنسائي (١/٨٣/٨٤)، والترمذي (٩٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح واللّفظ له).

(٤) الحديث متفق عليه.

(٥) الحديث متفق عليه. رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «فَسَّرَهُ أبو هُرَيْرَة بِأَخَصّ مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيهاً بِالْأَخَفِّ عَلَى الْأَغْلَظ؛ وَلِأَنَّهُمَا قَدْ يَقَعَانِ فِي أَثْنَاء الصَّلَاة أَكْثَر مِنْ غَيْرهمَا، وَأَمَّا بَاقِي الْأَحْدَاث الْمُخْتَلَف فِيهَا بَيْن الْعُلَمَاء ـ كَمَسِّ الذَّكَر وَلَمْس الْمَرْأَة وَالْقَيْء مِلْء الْفَم وَالْحِجَامَة ـ فَلَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَة كَانَ لاَ يَرَى النَّقْض بِشَيْءٍ مِنْهَا... وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَة اِقْتَصَرَ فِي الْجَوَاب عَلَى مَا ذُكِرَ لِعِلْمِهِ أَنَّ السَّائِل كَانَ يَعْلَم مَا عَدَا ذَلِكَ، وَفِيهِ بُعْد. وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى بُطْلَان الصَّلَاة بِالْحَدَثِ سَوَاء كَانَ خُرُوجه اِخْتِيَارِيًّا أَمْ اِضْطِرَارِيًّا، وَعَلَى أَنَّ الْوُضُوء لاَ يَجِب لِكُلِّ صَلَاة لِأَنَّ الْقَبُول اِنْتَفَى إِلَى غَايَة الْوُضُوء، وَمَا بَعْدهَا مُخَالِف لِمَا قَبْلهَا فَاقْتَضَى ذَلِكَ قَبُول الصَّلَاة بَعْد الْوُضُوء مُطْلَقاً»[1].

وأما الريح الخارج من الذكر أو من فرج المرأة فلا يوجب الوضوء لعدم اعتباره في نواقض الوضوء[2].

## المذي[3]:

**(أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غَسْل الذَّكَر كلِّه منه، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللَّذّة بالإنْعاظ[4] عند الملاعبة، أو التَّذْكَار)** أي يجب الوضوء لأجل الشيء الذي يخرج من القبل وهو المذي، وصفته: أنه ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة أي الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري عند ملاعبة من يلتذّ به وعند التفكر، وكما أنه يوجب الوضوء يُوجب غَسْل الذكر كلِّه بنيّة قبل الوضوء بالماء، وقيل يغسل محل الأذى

---

(١) من الفتح باختصار (١/٢٨٣).

(٢) شرح زروق على الرسالة (١/٩١).

(٣) المذِيّ: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة ويضرب إلى البياض، وفيه ثلاث لغات (الأولى) سكون الذّال و(الثّانية) كسرها مع التّثقيل مذِي بوزن غنِيّ، و(الثّالثة) الكسر مع التّخفيف.

(٤) الإنعاظ: قال الخليل: نعظ ذكر الرجل، ينعظ نعظاً ونعوظاً يعني: انتبه، وأنعظ الرجل وأنعظت المرأة: إذا علاهما الشوق أي الحب، غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لمحمد بن منصور المغراوي تحقيق الهادي حمو وأبي الأجفان. ط/ دار الغرب الإسلامي.

فقط وهو قول اللخمي وجميع العراقيين، وذهب إليه ابن الفخار وشنّع على أبي محمد وسحنون، ولفظ الحديث فيه الفرج، والذكر وهو محتمل للأمرين وقد يطلق الجزء ويراد به الكلّ والعكس[1].

والماء متعين ولا تكفي الأحجار لحديث علي ﷺ قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ» رواه الستة[2]. وفي الباب عن جماعة. وعن ابن عباس ﷺ قال: «المني والودي والمذي، أما المني فهو الذي منه الغسل وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلوة» رواه البيهقي في السنن الكبرى والطحاوي[3] ثم قال: (وروينا) عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر في المذى نحوه[4]، وهو قول مالك في المدونة[5].

وإن كان صاحب المذي سَلِساً فكسلس البول، وإن كان لطول عزبة أو تذكر فعند ابن الحاجب وإن كثر المذي للعزبة أو للتذكر فالمشهور الوضوء، وفي الذي يمكنه أن يتدوای منه قولان[6]، كما أشار إلى ذلك خليل رحمه الله تعالى[7]، وعليه فينبغي لمن به سلس البول أو غيره وهو قادر على رفعه بالعلاج فلا يترخص بهذه الرخص، والله أعلم.

والمذي في الرجال وفي النساء، وهو فيهن أكثر منه في الرجال[8]، وهل تغسل المرأة فرجها من المذي أم محل الأذى فقط؟ لم يذكر المؤلف

---

(١) انظر التوضيح للشيخ خليل (٢٤٩ ـ ٢٥٠). والتبصرة في نقد الرسالة (١٠٢) ط/دار ابن حزم ضمن مجموع بتحقيق الطنجي.
(٢) أحمد (٦٠٦)، مسلم (٣٠٣)، النسائي (٤٣٨) ومالك في الموطأ.
(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٥٠/٤٧/١).
(٤) السنن الكبرى (١٩٦/١).
(٥) المدونة (١١/١) ما جاء في سلس البول والمذي.
(٦) جامع الأمهات (٥٤) والتوضيح (٢٦٦/١) دار ابن حزم.
(٧) المختصر (١٥) دار الفكر.
(٨) تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم (٢٤٧/١) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

في هذا شيئاً؛ وقال الأقفهسي[1]: خص الذكر بالذكر لأن المرأة وإن شاركته في ذلك إنما تغسل محل الأذى.

وقول المصنف يخرج: احتراز عما يدخل كالحقنة وأما مغيب الحشفة فلا يعترض به لأنه يوجب الغسل والكلام هنا عن الوضوء[2].

**مسألة**: هل غسل الذكر كله للتعبد أو لقطع مادة المذي؟ وإذا قلنا إنه للتعبد افتقر إلى النية، وظاهر كلام المؤلف عدم افتقاره لها، ولذلك حكى خليل القولين في صحة الصلاة وبطلانها[3].

وصحح ابن العربي عدمها[4].

## الوَدْيُ[5]:

(وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر) أي ثخين **(يخرج)** غالباً عقب البول وقد يخرج بنفسه أو مع البول **(فيجب منه ما يجب من البول)** أي الوضوء والاستبراء منه، وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله فقط قياساً على المذي لأنه خارج من السبيل ولقول ابن عباس رضي الله عنه: «هو المني، والمذي، والودي، فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المني ففيه الغسل» رواه الطحاوي[6]، وقول ابن مسعود رضي الله عنه:

---

(١) الأقفهسي: هو القاضي الفاضل جمال الدين عبدالله بن مقداد الأقفهسي، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر من شيوخه خليل، له شرح على الرسالة، وآخر على خليل ولد سنة (٧٤٥هـ وتوفي سنة ٨٢٣هـ رحمه الله تعالى). شجرة النور (٢٤٠)، الأعلام للزركلي (٤/١٤٠).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (١/٣٨٩). ط/ الأولى تحقيق د/محمد عايش عبدالمتعال شبير.

(٣) انظر القولين في تنوير المقالة (١/٣٨٨)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.

(٤) المسالك (٢/١٧٢).

(٥) الوَدْي: ماء أبيض خاثر يخرج إثر البول ـ يُخفَّف ويثقَّل ـ والودي بالدال المهملة، قال ابن الأعرابي وإعجامها شاذ.

(٦) قال العيني في عمدة القاري: أخرجه الطحاوي من طريقين حسنين جيدين (باب من تطيب ثم اغتسل).

«في الودي الوضوء» رواه البيهقي[1].

والخلاصة من كلام المصنف: أن الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له، ثلاثة من القبل: وهي البول، والودي، والمذي[2]، واثنان من الدبر وهما: الغائط، والريح.

والفائدة التي من أجلها ذكر المصنف أوصاف المياه الخارجة لإفادة أحكامها، فيحصل حكم كل ماء بحسب الوصف، لا سيما أن من كتب لهم الرسالة هم الصغار[3].

## المنـي:

**(وأما المنيّ فـ)** خروجه من موجبات الغسل لا الوضوء وإنما ذكره المؤلف في موجبات الوضوء استطراداً لما أنه يوجب الوضوء في بعض أحواله، وهو ما إذا خرج بلذة غير معتادة، وإن كانت الحالة التي ذكرها المؤلف من موجبات الغسل، ولِذِكْر ما يخرج من القبل وكان المنيّ من جملته، وعرَّفه ليميزه عن غيره بأنه **(هو الماء الدافق )** أي الماء **(الذي يخرج)** دفقة بعد دفقة قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾[4] **(عند اللَّذَّة الكبرى بالجماع)** أو الاحتلام، وله رائحة كرائحة الطَّلْع[5]، أي طلْع النخل، أي رائحة غباره الذي يسقط منه، وهذه الرائحة ما دام رطبا، أو كرائحة العجين، أو البيض إذا يبس[6]؛ يعقبه فتور واسترخاء.

**(وماء المرأة)** وأما ماء المرأة أي منيُّها فصفته أنه **(ماء أصفر رقيق)**

---

(١) السنن الكبرى (١/١٨٦).

(٢) ويضاف المني إنْ لم يكن له موجب غسل.

(٣) شرح زروق على الرسالة (١/٩٥).

(٤) الآيتان (٥ ـ ٦) من سورة الطارق.

(٥) الطلع أول حمل النخلة، ولها سبعة أطوار كأطوار الجنين عند الإنسان: طلع فأغريض فبلح فزهو فبسر فرطب فتمر «تنوير المقالة (١/٣٩٣).

(٦) شرح الرسالة لزروق (١/٩٤). دار الكتب العلمية.

إذا خرج على وجه العادة والصحة لا على وجه المرض . **(فيجب من هذا طهر جميع الجسد)** ولا يشترط بروزه إلى خارج، بل المدار على إحساسها به فبمجرد الإحساس يجب عليها الطهر **(كما يجب من طهر الحيضة)**[1] صفة وحكماً لحديث قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» رواه مسلم[2].

## دم الاستحاضة وسلس البول:

**(وأما دم الاستحاضة فـ)** هو الدم السائل في غير أيام زمن الحيض والنفاس من عِرْق فَمُه في أدنى الرحم يسمى العَاذِل بكسر الذال، وحكمه أنه **(يجب منه الوضوء)** إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه، فعن عائشة ﵂ قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش[3] لرسول الله ﷺ: إنّي امرأة استحاض[4] فلا أطهر أفأدع الصّلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنّما ذلك عِرقٌ، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصّلاة، فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنكِ الدّم وصلّي»[5]، وفي رواية لأبي داود «اغتسلي ثمّ توضّئي لكلّ صلاة وصلّي»، قال ابن عبدالبر: ليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكلّ صلاة على المستحاضة وذُكر في حديث غيره، فلذا كان

---

(١) سيأتي الكلام عن الحيض وما يتعلق به من أحكام.

(٢) رواه مسلم (٣١١) في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، والنسائي في الطهارة، وابن ماجه (٦٠١).

(٣) أبو حبيش هو السائب بن المطلب بن أسد، أسد قريش قيل له صحبة، تقريب التهذيب (٢٢٨/١).

(٤) انظر النساء اللائي كن يستحضن في عهد النبي ﷺ، المسالك لابن العربي (٢٧٠/٢).

(٥) الموطأ (١٧٦/١، البخاري (٣٠٦)، مسلم (٧٥١)، وغيرهم، وفي رواية لأبي داود (٢٩٨).

مالك يستحبّه لها ولا يوجبه، كما لا يوجبه على صاحب السّلس، وفي الموطإ روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «ليس على المستحاضة إلاّ أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة» وعلى ذلك عمل أهل المدينة[1].

ولذلك قال **(ويُسْتَحب لها)** أي الوضوء، وأما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران فلا يجب.

وقد عَدَّ ابن غازي أن هذه المسألة من مشكلات الرسالة الثمانية التي أُخِذت على المصنف رحمه الله تعالى وهي قوله: وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء، ويستحب لها... إلخ»، حيث قال:

فمشكلاتها وجوب الطهر ... للاستحاضة، ووقت الفجر
وفعل بان، ثم جهل العد ... ورتب الموتى، ومعنى الحد
ووزن سبعة، مع الولاء ... لأقعد الصعاب والنساء

قال الحطاب رحمه الله تعالى: ووجه الإشكال فيها أنه قال أولاً: يجب منه الوضوء، ثم قال: ويستحب، والشيء لا يكون واجباً مستحباً، وذكر هاهنا وجوب الوضوء واستحبابه، ثم ذكر بعد ذلك وجوب الغسل.

وأجيب عن ذلك بأجوبة كثيرة أحسنها: أن الذي ذكره في موجبات الغسل أراد به إذا انقطع الدم، وهو أحد القولين في المسألة، ولكنه خلاف المشهور، فإن المشهور استحباب الغسل لانقطاعه.

وأما قوله يجب ويستحب، فالمراد بذلك مع وجود الدم، وهو منزل على حالين، لأن المستحاضة وسائر أصحاب الأسلاس لهم أربع حالات:

- تارة يكون إتيانه أكثر من انقطاعه فيستحب منه الوضوء إلا أن يشق لبرد ونحوه.

---

(١) الموطأ للإمام مالك (٦٣/١).

- وتارة يكون انقطاعه أكثر من إتيانه، فيجب منه الوضوء على المشهور؛ وإلى هاتين الحالتين أشار «الشيخ» بقوله: «فيجب ويستحب».
- وتارة يستوي إتيانه وانقطاعه، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان، والمشهور الاستحباب.
- وتارة يلازم دائماً فلا يجب الوضوء ولا يستحب. اهـ[1].

وذكر الشيخ خليل هذه الحالات مع زيادة عليها فقال رحمه الله تعالى عاطفاً على ما ينقض الوضوء: «وبسلس، فارق أكثر كسلس مذي قدر على دفعه، وندب إن لازم أكثر لا ان شق، وفي اعتبار الملازمة وقت الصلاة أو مطلقاً تردد».

والخلاصة في الاستحاضة وسلس الأحداث إن تكررت في أكثر الأوقات فإنه يستحب منها الوضوء وإلا فهي أحداث يجب منها الوضوء.

(و) كذلك يستحبّ (لـ) صاحب (**سلِس البول**) وللمستحاضة (**أن يتوضّآ لكلّ صلاة**) أي ويُستحبّ لصاحب السّلس أن يتوضّأ لكلّ صلاة، فعن وهب عن اللّيث بن سعد أنّ كثيرَ بن فَرْقَد حدّثه أنّ عبدالرّحمن الأعرج حدّثه أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إنّي لأجد المذي ينحدر منّي مثل الجمان أو اللّؤلؤ فلا ألتفت إليه ولا أباليه» الموطأ (١٢٧/١)، الاستذكار (٣٠٦/١)، قال ابن عبدالبر: وهذا يدلُّ على أنَّ عمر استنكحه أَمْرُ المذي، وغلب عليه وسَلِسَ منه، كما يسْلَسُ من البول، فقال فيه القول.

وقال سعيد بن المسيب: «لو سال على فخذي ما انصرفت» الموطأ (٩٨).

وأن يكون وضوءه متصلاً بالصلاة، ولا خصوصية لسلس البول

---

(١) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة للإمام محمد الحطاب رحمه الله تعالى (١٨) تحقيق الدمياطي. أحمد بن علي ط/ابن حزم. وانظر التوضيح على جامع الأمهات (٢٦٤/١ ـ ٢٦٧) ط/دار ابن حزم تحقيق د/حسن زقور، وشرح الرسالة لزروق (٩٦/١).

بالحكم، بل الحكم عام لكل ذي سلس بولاً أو ريحاً أو منيًا، فالجميع سواء في عدم النقض بالذي خرج منهم، ولازَم، ولو نصف الزمن حيث عجز عن رفعه بتداو أو تزوج، فإن قدر على رفعه فإنه يكون ناقضاً وتغتفر له مدّة التداوي في عدم النّقض.

## زوال العقل بالنّوم وغيره:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ أَوْ إِغْمَاء أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ الْمُلاَمَسَةِ لِلَّذَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلَّذَّةِ وَالْقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَاخْتُلِفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

| | |
|---|---|
| ويجبُ الوضوءُ من زَوَالِ | عقلٍ بِنَوْمٍ صَاحِبٍ اسْتِثْقَالِ |
| أوْ سُكرٍ أَوِ إغْمَاءٍ اوْ جُنُونٍ أَوْ | لمسٍ وَقُبْلَةٍ بِلَذَّةٍ[1] رأَواْ |
| وَمَسِّهِ[2] ذَكَرَهُ واخْتُلِفَا | في فرجها ثالثها إن تلطفا |

## الشرح:

**(ويجب الوضوء من زوال العقل)**[3] أي من الأسباب المؤدية إلى الحدث، وموجبة للوضوء بعد زوالها، زَوَال العقل بمعنى استتاره لا ذهابه بالكلية، إذ لو ذهب بالكلية لم يَعُد، وصار صاحبه غير مكلف، إذ الغرض في إنسان يلحقه ما ذكر من نحو نوم أو إغماء ثم يعود له عقله فيحكم عليه بوجوب الوضوء.

---

(١) في نسخة: للذة.

(٢) في نسخة: أو مسه.

(٣) قال المحاسبي: هو غريزة يمنحها الله العبد يميز بها الحق والباطل، وقال ابن فرحون: نور يقذف في القلب لإدراك الأشياء وهو من العلوم الضرورية. اهـ من تنوير المقالة للتتائي (٣٩٨/١).

(**بنوم مستثقل**) بفتح القاف أي أن النوم الثقيل ينقض الوضوء مطلقاً طال أو قصر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[1] قال مالك: إنّ ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النّوم، قال الزّرقاني: وهذا التّفسير موافق لقول أكثر السّلف اهـ[2].

وعن الحسن رحمه الله تعالى: «إذا استثقل الرجل نوماً، قائماً، أو قاعداً، أو مضطجعاً، توضأ»[3].

ولحديث صفوان بن عسّال ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيّام ولياليهنّ إلاّ من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»[4].

ولحديث عليّ ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: «العين وِكَاءُ السَّهِ، فمن نام فليتوضّأ»[5].

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) شرح الموطأ للزرقاني (٦٤/١)، والمنتقى للباجي (٤٩/١)، والمدونة (١٢/١) ط/دار الفكر بيروت ١٤١١ ـ ١٩٩١. وانظر تنوير المقالة (٤٠٠/١).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٢٨/١).

(٤) أحمد (٢٤٠/٤)، النسائي (٨٤/٨٣/١)، الترمذي (٩٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح واللّفظ له.

(٥) أحمد (١١١/١)، أبو داود (٢٠٣)، ابن ماجه (٤٧٧)، وهو حديث حسن. (والوِكاءُ الخَيْط الذي تُشَدُّ به الصُّرَّة والكِيسُ وغيرهما، [وِكاءُ السَّهِ] جَعل اليَقَظَة للأسْتِ كالوِكاء لِلقِرْبَة كما أنّ الوكاء يَمْنعُ ما في القِرْبة أن يَخْرُج كذلك اليَقظَة تَمْنَع الأسْتَ أن تُحْدِث إلا باخْتيار. والسَّهُ: حَلْقَةُ الدُّبُر. وكَنَى بالعَين عن اليقَظَة لأن النائم لا عَيْنَ لَه تُبْصِرُ» النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٢٢/٥) حرف الواو مع الكاف.

وحقيقة النوم الثقيل أنه الذي يخالط القلب ولا يشعر صاحبه بما فُعل ـ مبنياً للمفعول ـ سواء فِعْلَه أو فِعْلَ غيره، ومفهوم قوله: مستثقل أن الخفيف الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب لا ينقض مطلقاً قصيراً كان أو طويلاً[1]، قال المقري: كل نوم على هيئة يتيسر معها الطول والحدث غالباً ناقض، ومقابله غير ناقض، وفيما ناقض بخلاف في القصير وبالعكس[2]. لما روى نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنه: «كان ينام جالسا ثمّ يصلّي ولا يتوضّأ» الموطأ[3].

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، حتّى تخفق رؤوسهم، ثمّ يصلّون ولا يتوضّؤون» رواه مسلم[4]، دون قوله (تخفق رؤوسهم)، ورواه أبو داود، والترمذي[5]، إلا أنّه ذكر (ينامون) بدل (ينتظرون العشاء، حتّى تخفق رؤوسهم)، لكن يستحبّ الوضوء من النوم الخفيف الطويل، ولم يشترط الاستثقال في غيره فقليل ما سواه وكثيره سواء[6]، وأن يكون النائم ممكناً مقعدته من الأرض متربعاً لأنه لا يمكن معها خروج الريح.

**(أو إغماء)** قال مالك ومن أغمي عليه فعليه الوضوء، والإغماء زوال العقل مع استرخاء في الأعضاء، وسواء كان إغماء خفيفاً أم ثقيلاً، ولئن كان النقض ثابتاً للنوم بالأحاديث مع أن صاحبه إذا أيقظوه استيقظ فالمذكورات سواه من باب أولى[7]، ولقد كان النبي ﷺ لما أغمي عليه في مرضه الذي توفي فيه، كان إذا أفاق كما قالت عائشة رضي الله عنها قال: «أصَلَّى الناس؟» قلنا:

---

(١) الذخيرة (٢٢٧).
(٢) عمل من طب لمن حب (٩٩) تحقيق الطنجي.
(٣) الموطأ (٧٩/١)، بإسناد صحيح.
(٤) مسلم (٨٣٣)، وفي البخاري (٥٧٠) بلفظ آخر انظر الفتح (٦٠/٢) ط/الريان.
(٥) أبو داود (٢٠٠)، والترمذي (٧٨).
(٦) انظر شرح زروق (٩٧).
(٧) الذخيرة (٢٢٨٩/١، بداية المجتهد (٧١/١) ط/دار المعرفة بيروت ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، والفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٨٥/١) تحقيق د/علي بن حمزة العمري ـ بتصرف ـ.

لا، هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب[1]» قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء[2] فأغمي عليه ثم أفاق فقال ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه...»[3] إلخ الحديث.

(أو سُكْر) يعني أن من غاب عقله بسبب سكر فعليه الوضوء، ولا تفصيل بين السكر بحرام أو حلال، كأن شرب لبناً يظنه غير مسكر فسكر منه.

(أو تخبط جنون) الأولى حذف تخبط لأن زوال العقل يكون بالجنون، والتخبط مصاحب لزوال العقل لا أنه سبب له، وإنما وجب الوضوء بسبب الجنون والسكر والإغماء لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخفّ حالاً منها لأنه يزول بيسير الانتباه، ولا كذلك هذه كان وجوبه بها أولى لأنها أدخل في استتار العقل، ولذلك لم يفرقوا بين طويلها وقصيرها ولا بين ثقيلها وخفيفها وحكموا بزوال التكليف معها بخلاف النوم، فصاحبه مخاطب، وإن رفع عنه الإثم والكلام في جنون يتقطع لا إن كان مطبقاً فلا يحكم عليه بشيء، وقد وقع الإجماع على أن الوضوء ينتقض بما ذُكر قال النووي رحمه الله تعالى: «أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون»[4].

وفي كلام المؤلف دليل على القول منه بمس الجان للإنسان وتلبسه به، وقد جاء في القرآن والسنة ما يدل على ذلك ولا عبرة بخلافه[5].

## اللّمس للمرأة بشهوة:

(ويجب الوضوء من المُلَامَسَةِ) أي من الأسباب المؤدية إلى الحدث الملامسة، فإذا لمس البالغ امرأة غير محرم تُشتهى عادة انتقض وضوءه إذا

---

(١) المِخْضب: بالكسر: شِبْه المِرْكَن، وهي إجَّانةٌ تُغْسَل فيها الثياب. (ولعله كالقَصعة المعروفة).
(٢) لينوء: بِضَمِّ النُّون بَعْدَهَا مَدَّةٌ، أَيْ لِيَنْهَضَ بِجُهْدٍ.
(٣) رواه البخاري (٦٤٦)، ومسلم (٨٢٥) وغيرهما.
(٤) المجموع للنووي (٢٢/٢)، والإجماع لابن المنذر (٣١).
(٥) انظر تفسير القرطبي (٣٥٥/٣).

قصد اللذة وجدها أو لم يجدها، أو وجدها دون قصد، فإن لم يقصد ولم يجد فلا نقض، واللمس هنا هو ما دون الجماع على ما فسر به جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وأصحابه قول تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] قال ابن العربي: ولم يختلف عن ابن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع[2]، وفسرها عليّ وابن عباس بالجماع، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ جامعتموهن، وعن سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر ﷺ أنّه كان يقول: «قُبْلَةُ الرَّجُل امرأته، وجسُّها بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته أو جسّها بيده، فعليه الوضوء» الموطأ[3]، قال ابن عبدالبر: وحمل الظّاهر والعموم على التّصريح أولى من حمله على الكناية[4]، وقال العلامة الطاهر ابن عاشور: وأرى مالكاً اعتمد في هذا على الآثار المروية عن أئمة السلف ولا أراه جعله المراد من الآية اهـ[5]. (لِلَذةٍ) حاصل فقه المسألة أن اللامس إن كان قاصداً اللذة وجب عليه الوضوء بمجرد الملامسة وجد لذة أو لا، وأولى إن قصد ووجد وإن لم يكن قاصداً اللذة بل كان قاصداً بالملامسة الاختبار هل الجسم صلب أو لا، ولكنه وجد لذة فيجب عليه الوضوء لوجود اللذة، وإن لم تكن ناشئة عن قصد فمدار وجوب الوضوء على القصد، وإن لم يكن معه وجدان لذة وعلى الوجدان وإن لم يكن معه قصد، ولا بد أن يكون الوجدان حال اللمس، وأما بعده فلا، لأنه صار كاللذة بالتفكر، ولا شيء فيه. وأما إن لم يقصد ولم يجد فلا شيء عليه. هذا حكم اللامس، وأما الملموس فإن بلغ والتذ توضأ وإلا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة، وإلا صار حكمه حكم اللامس، فلا ينقض لحديث عائشة ﷺ قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها؛ والبيوت يومئذ ليس فيها

---

(١) الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) المسالك (١٨٢/٢). وأثره أخرجه عبدالرزاق (٤٩٩ ـ ٥٠٠) والبيهقي (١٢٤/١).

(٣) الموطأ (١٣٢/١).

(٤) الاستذكار (٣٢٥/١). وهو قول ابن العربي في المسالك (١٨٢/٢) ولعله أخذه من أبي عمر.

(٥) التحرير والتنوير (٦٧/٥)، والمنتقى (٩٢/١).

مصابيح» الموطأ، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[1].

## القُبْلَة:

**(والقُبلة للذّة)** القُبلة بضم القاف، ضم فم على فم، وبالكسر بيت الله الحرام، ظاهر كلامه أن التقبيل مطلقاً على الفم أو غيره يجري على القصد أو الوجدان، وليس كذلك، بل المشهور أن القبلة على الفم تنقض مطلقاً قصد ووجد أم لا، لأنها مظنة اللذة، لحديث ابن عمر ﷺ: «قُبْلَةُ الرَّجُل امرأته، وجسُّها بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته أو جسّها بيده، فعليه الوضوء» الموطأ[2]، ما لم تكن قرينة صارفة للذة، فإن وجدت فلا، وهو ظاهر كلام المصنف، وقول ابن الماجشون، قال عياض: وهو قول مالك في المجموعة، لحديث عائشة ﷺ أنّها قالت: «إنّ رسول الله ﷺ قبّل امرأة من نسائه، ثمّ خرج إلى الصّلاة ولم يتوضّأ، قال عروة: فقلت لها: ومن هي إلا أنتِ؟ فضحكت» رواه الترمذي، ومسلم، وأبو داود[3]، وفي رواية لأبي داود: «أنَّ النّبيّ ﷺ قبّلها ولم يتوضّأ»[4].

قال ابن العربي: وأما مذهب مالك فلا يوجه والملامسة عنده تنقض الوضوء، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء[5]؛ واعلم أن اللذة في القبلة إن وجدت انتقض الوضوء ولو في محرم ومن لا تشتهى كصغيرة[6]؛ وكذلك لمس الأمرد نص عليه القاضي عبدالوهاب وابن العربي[7].

---

(١) الموطأ (٣٤٥/١)، والبخاري (٣٦٩)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (١٠١/١/١).

(٢) الموطأ (١٣٢/١).

(٣) الترمذي (٨٦)، ومسلم (١٠٤/١/١)، وهو حديث حسن، أبو داود (١٧٨، ١٧٩، ١٨٠).

(٤) قال السندي على حاشية سنن ابن ماجه: «وَقَدْ جَاءَ بِذَلِكَ الْإِسْنَاد مَوْصُولاً ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَادٍ حَسَن وَرَوَاهُ الْمُصَنِّف ـ أي ابن ماجه ـ بِإِسْنَادَيْنِ فَالْحَدِيث حُجَّة بِالاتِّفَاقِ». باب الوضوء من القبلة.

(٥) المسالك (١٨٣/٢).

(٦) زروق على الرسالة (٩٨/١).

(٧) تنوير المقالة (٤٠٢/١) وانظر البيان (٩٨/١ ـ ٩٩).

فائدة: ناصر الدين: إذا التقى جسمان فذلك الالتقاء يسمى مسًّا فإذا كان الالتقاء بالفم على وجه مخصوص يسمى قبلة وإن كان بالجسد يسمى مباشرة وإن كان باليد يسمى لمساً[1].

## مسّ الذّكر:

**(ومن مسِّ الذَّكر)** أي من الأسباب المؤدية إلى الحدث مسّ الذكر لما في الموطأ وغيره أن رسول الله قال: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ» الموطأ، والشّافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، وابن الجارود في صحاحهم[2]. قال التتائي: رجح مالك حديث بسرة إما لكونه أصحّ سنداً أو روايته أكثر أو لأنه متأخر فيكون ناسخاً[3].

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه وضوء الصّلاة»[4] رواه البيهقي[5]. وروى مالك في الموطأ[6] عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنّه قال: «كنت أمسك المصحف على سعد، فاحتَكَكْتُ فقال سعد: لعلّك مسست ذكرك؟ قال: فقلت نعم، فقال: قم فتوضّأ، فقمت فتوضّأت، ثمّ رجعت» ومثله عن ابن عمر، وابن الزّبير، وهو مذهب أبي هريرة[7]، وسعد بن أبي وقاص[8]، وزيد بن خالد الجهني[9] وغيرهم ﷺ.

---

(١) نقله زروق (٩٩/١).

(٢) الموطأ (١٢٩/١)، وأحمد (٤٠٦/٦)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١٠٠/١/١)، والترمذي (٨٣)، والحاكم (٢٣١/١) وصحّحه، وابن خزيمة (٣٣)، وابن الجارود (١٧/١). بل عدَّه السيوطي من المتواتر وتبعه على ذلك الكتاني في نظم المتناثر ص(٧٦).

(٣) تنوير المقالة (٤٠٥/١).

(٤) وصححه ابن عبدالبر وقال في الاستذكار (٢٤٨/١): قال ابن السكن هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب.

(٥) البيهقي (٢١١/١).

(٦) الموطأ (١٣٠/١).

(٧) الدارقطني (١٤٧/١).

(٨) الحاكم (١٣٨/١) ط/ الهند.

(٩) أحمد (١٩٤/٥).

والمعتبر في المسّ إذا كان بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبيهما، و«أل» في الذَّكَر للعهد، والمعهود ذَكَرُ المَاسِّ لا ذَكَر غيره. وأما ذكر الغير فيجري على حكم الملامسة من اعتبار القصد أو الوجدان، ولا بد أن يكون الذكر متصلاً بالبدن، وأما المنفصل عن البدن فلا نقض بمسه. ويعتبر في الخنثى الإشكال وعدمه، فإن كان مشكلاً نقض مسه، وإن كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به، فإن حكم له بالذكورة نقض وإلا فلا، ويفصل في المسّ من فوق الحائل، فإن كان كثيفاً فلا نقض قولاً واحداً، للحديث الآنف الذكر وفي بعض ألفاظه «ليس دونها حجاب»، وإن كان خفيفاً فالمشهور عدم النقضّ.

ولا نقض بمس الدبر والأنثيين على المشهور[1].

## مسّ المرأة فرجها:

(واختلف) في النقل عن مالك **(في مسِّ المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك )** فمذهب المدونة عدم النقض لما في الحديث «إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ورُدَّ هذا المذهب بأنه مفهوم لقب، ومفهوم اللقب لا يعتبر في الحجية[2]. واستند القائل بالنقض لحديث «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ» لأن الفرج لغة العورة، فيقع على الذكر وفرج المرأة، وقد ثبت في مسند أحمد وسنن والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما

---

(١) وفي المسألة فروع ذكرها زروق فانظرها (١/١٠٠).

(٢) مفهوم اللقب عند الأصوليين: هو ما دل على تخصيص الحكم بالمنصوص عليه وقطع المشاركة بينه وبين غيره من جنسه عند قوم منهم أبو بكر الدقاق وأبو حامد المروذي وبعض الحنابلة والأشعرية ويسمى هذا مفهوم اللقب وعند جمهور العلماء لا يدل على التخصيص ونفي الحكم عما عداه. ففي الدليل المشار إليه كأن الحكم بالوضوء خاص بالذكر منفي عن فرج المرأة، فعند الجمهور لا يدل على التخصيص، لا سيما أنه ثبت الدليل في غير هذا على وضوء المرأة من مس فرجها، عند المالكية إذا ألطفت وهناك أقوال أخر.

امرأة مست فرجها فلتتوضأ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ عَنْ الْبُخَارِيِّ هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ[1]. ويشبه أن يكون وجه رواية عدم النقض عدم ثبوت الحديث به عند مالك، فإنه وإن صححه البخاري ففيه مقال، وقال بعضهم: لا نقض إذا مست ظاهره، والنقض إذا قبضت عليه أو ألطفت.

وللإمام أربعة تأويلات: «سقوط الوضوء، إيجابه، استحبابه، التفرقة بين الإلطاف وعدمه»[2].

والإلطاف أن تدخل يديها بين شفريها، وهذا آخر الكلام على ما يجب من الوضوء. وأما ما يجب منه الغسل فسيأتي بيانه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(ويجبُ الطُّهْر ممَّا ذكرنا من خُروج الماء الدَّافِقِ لِلَذَّةٍ في نوم أو يَقَظَةٍ من رجلٍ أو امرأةٍ، أو انقطاع دم الحَيْضَة أو الاستِحاضَة أو النِّفَاس، أو بمغِيبِ الحَشَفَة في الفرْج وإن لَم يُنْزِلْ.**

**ومغيبُ الحشفة في الفرج يُوجِبُ الغُسْلَ ويوجب الحَدَّ، ويُوجب الصَّداقَ، ويُحْصِن الزَّوجين، ويُحِلُّ المُطلَّقة ثلاثاً للذي طلَّقها، ويُفسِد الحجَّ، ويُفسِد الصَّوْم).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والغُسل فرضٌ بِمَنِيٍّ رَاسِ[3] لِلَذَّةٍ أَوْ حيضٍ أوْ نِفَاسِ
أو بمغيبِ كَمْرَةٍ في فَرْجِ ويُفسِدُ الصَّومَ وكلَّ حَجِّ
ويُوجِبُ الحدَّ وإكْمَالَ الصَّداقْ ويُحْصِنُ الزّوْجَ ويَسْلُبُ الطَّلاقْ

❋ ❋ ❋

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري الوضوء من مس الذكر.
(٢) المسالك (٢/١٧٩) ومسالك الدلالة (١٧).
(٣) راس: أي ثابت.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# باب في موجبات الغسل

## المني:

**(ويجب الطّهر مما ذكرنا من خروج الماء الدّافق للذّة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة)** أي أنه يجب الغسل من خروج المنيّ بلذة معتادة سواء خرج في نوم، أو يقظة، من رجل، أو امرأة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1]، ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» مسلم، وأبو داود، الترمذي بمعناه[2]. هذا الحديث وإن كان حكمه منسوخاً بأحاديث التقاء الختانين، إلاّ أنّ حكمه باق فيمن أنزل دون جماع كالاحتلام ونحو ذلك، ولذلك قال ابن عبدالبر[3]رحمه الله تعالى: لا تعارض لأنّ من أوجب الغسل من التقاء الختانين يوجبه من خروج المنيّ، ولا خلاف في أنّ الاغتسال من الإنزال واجب، قال: ابن عبّاس ﷺ: «إنّما الماء من الماء في الاحتلام» الترمذي[4].

ولحديث أمّ سلمة ﷺ أنّها قالت: جاءت أمّ سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ الله لا يستحي من الحقّ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» الموطأ، البخاري، مسلم عن عائشة وأنس ﷺ[5].

وعن عائشة ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الرّجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل» وعن الرّجل يرى أنّه قد احتلم، ولا يجد بللاً؟ قال: «لا غسل عليه»، قالت أمّ سلمة ﷺ والمرأة ترى ذلك، أعليها

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة.
(٢) رواه مسلم (٧٧٣)، وأبو داود (٢١٧)، والترمذي (١١٠).
(٣) الاستذكار (٨٦/٣).
(٤) رواه الترمذي (١١٢).
(٥) الموطأ (١٥٤/١)، والبخاري (٢٨٢)، ومسلم (٧١٠).

الغسل؟ قال: «نعم، النّساء شقائق[1] الرّجال» أبو داود، الترمذي[2].

وقوله للذة احتراز من الخارج بغير لذة فإنه لا يوجب غسلاً قياساً على المذي، ودم الاستحاضة، ولا يشترط في وجوب الغسل من خروجه للذة أن تكون اللذة مقارنة للخروج، فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة، كأن يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه المنيّ بعد ذهابها.

قال ابن عمر الأنفاسي: ذكر خروجه (أي المني) وسكت عن دخوله وهو إذا جامع دون الفرج، وأنزل فدخل منيه في فرجها، فقيل: عليها الغسل مطلقاً؛ وقيل: إلا أن تلتذ، وقيل: إلا أن تنزل اهـ[3]، والذي يظهر لي لا غسل عليها، كما قال في المختصر، إذْ لا دليل على إيجاب ما لم يوجبه الشرع.

## انقطاع دم الحيض والنفاس:

(أو انقطاع دم الحيضة) الصواب أن يقول دم الحيض لأنه أعم من الحيضة إذ هي خاصة بما تقدمها طهر فاصل، وتأخر عنها طهر فاصل، فأول دم خرج لا يقال له حيضة، وكذلك آخر دم.

**سبب الحيض:**

الحيض خلقة في النساء، وطبع معتاد فيهن[4] قال البخاري رحمه الله تعالى: باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل وحديث النبي ﷺ أكثر.

[وقال المعلق: (بعضهم) هو قول عبدالله بن مسعود[5] وعائشة رضي الله عنها.

---

(١) شقائق: قال ابن الأثير: أي نظائرهم وأمثالهم كأنهنّ شُققن منهم اهـ، والشقيق: المثل والنظير.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، قال الأرناؤوط: وهو حسن بشواهده. وانظر جامع الأصول لابن الأثير (٢٧٤/٧) تحقيق الأرناؤوط.

(٣) تنوير المقالة: (٤٠٧/١).

(٤) الجامع للقرطبي (٨٢/٣).

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٩٣/٣) الطبراني في الكبير (٢٩٥/٩) وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما في المجمع (٣٥٩/٢) والفتح (٤٨٦/١).

(وحديث النبي ﷺ أكثر) أي كلام النبي ﷺ أكثر قوة وآكد ثبوتاً وأقرب إلى العقل قبولاً وقد قال (كتبه الله على بنات آدم) وهو يدل على أنه جبلة للمرأة منذ خلقها الله تعالى][1].

ومن الحكمة العظيمة أن الحيض لما كان دماً يتجمَّع في رحم المرأة جعل الله له موعداً يخرج منها دون أن تعترض، إذ لو حبس فيها لأضرَّ بها ضرراً شديداً، فإذا حملت المرأة انقلب بإذن اللّطيف الخبير غذاء للجنين، فإذا خرج الجنين صار لبناً طيباً، بارداً صيفاً ودافئاً شتاءً، فسبحانك ما أعظم صنعك، وما أبدع خلقك، لا نحصي لك ثناء أنت كما أثنيت على نفسك[2].

والحيض لغة: السّيلان، يقال: حاضت السَّمُرَة (نوع من شجر البادية)، تحيض حيضاً سال صَمْغُها، وحاضت المرأة حيضاً سال دمها، وسمّي الحوض بذلك لأنّ الماء يحيض إليه أي يسيل إليه. وجمع الحائض حُيّض مثل راكع وركع.

وللحيض أسماء كثيرة منها: القرء، الطمث، والعراك، والإعصار، والدَّرْس، والنَّفْسُ، والفراك، والطمس، والضحك، والأذى[3].

ونظمها بعضهم بقوله:

للحيض عشرة أسماء وخمستها ... حيض محيض محاض طمث إكبار
طمس عراك فراك مع أذى ضحك ... درس دراس نفاس قروء إعصار

وشرعاً: هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة

---

(١) الجامع الصحيح المختصر للبخاري تعليق د. مصطفى ديب البغا ط/ دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧.

(٢) يحسن بك أيها الطالب أن تطالع الحكمة البالغة التي حرم الله من أجلها مباشرة المرأة في فرجها أثناء الحيض، وما يتبع ذلك من آثار سلبية على الطرفين، انظر موسوعة الإعجاز العلمي: الإنسان من الميلاد إلى البعث في القرآن الكريم للدكتور زغلول النجار (٢٥٣/٥) ط/الأوقاف القطرية.

(٣) المسالك لابن العربي (٢٥٢/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٣/٣).

غير زائد على خمسة عشر يوماً[1]، ويكون خروجه لغير مرض ولا ولادة.

**فالدم الخارج** لا بنفسه،

**والخارج** من الدبر،

**والخارج** من الصغيرة كبنت سبع سنين أو سبعين سنة، والزائد على خمسة عشر يوماً،

**والخارج** بسبب مرض،

**والخارج** لأجل الولادة لا يكون حيضاً حتى تترتب عليه أحكامه.

والدليل على وجوب الغسل قول الله ﷻ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[2]، قال ابن عباس: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: من الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: بالماء، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والحسن، ومقاتل بن حيان، والليث بن سعد، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يحل به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهر الجنب، ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره»[3]، ولحديث عائشة ﵂ قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش ﵂ لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنّي لا أطهر، أفأدع الصّلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحيضة، فإذا أقبلتِ الحيضة فاتركي الصّلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدَّم وصَلِي» الموطأ، البخاري، مسلم، وغيرهم[4]، وفي رواية للبخاري[5] «ثم اغتسلي، وصلّي».

## النساء في الحيض خمسة:

١ ـ صغيرة لا تشبه أن تحيض كابنة سبع.

---

(١) انظر المذهب في ضبط المذهب لابن راشد (١٩٤/١) والتاج والإكليل (٣٦٤/١ ـ ٣٦٧)، وشرح حدود ابن عرفة (١٠٢/١).

(٢) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٥٨٨/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٨/٣) عند تفسيرهما الآية.

(٤) الموطأ (١٧٦/١)، والبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٧٥١).

(٥) البخاري (٣٢٠).

٢ ـ كبيرة لا تشبه أن تحيض مثلها كابنة السبعين، ولا يعتبر دمها اتفاقاً في العدة.

٣ ـ الآيسة من المحيض: إذا حاضت يعتبر دمها في العبادات، وفي وجوب الغسل إذا انقطع قولان.

٤ ـ صغيرة يشبه أن تحيض كابنة تسع سنين.

٥ ـ كبيرة يشبه أن تحيض كابنة أربعين، ويعتبر دم الأخيرتين اتفاقاً.

**أما البالغ في سن من تحيض فلا إشكال فيها.**

فائدة: ألوان دم الحيض ستة:

١ ـ أسود غليظ منتن.

٢ ـ أحمر.

٣ ـ صفرة (كماء العصفر).

٤ ـ كدرة (كغسالة اللحم).

٥ ـ الترية بتشديد المثناة الفوقية وكسر الراء، وتشديد المثناة التحتانية شبه الغسالة بعد طهر (أفتح من الكدرة).

٦ ـ القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المفتوحة (آخر الحيض وهي علامة الطهر)[١].

قال المقري التلمساني رحمه الله تعالى: قاعدة: كل ما تراه اليَفْعَةُ (الشابة) إلى القاعدة (التي انقطع عنها دم الحيض) من صفرة فما فوقها فهو حيض[٢]، إلا أن يكون للولادة فهو نفاس، أو يزيد على أكثرهما فاستحاضة، كالصغيرة والقاعدة» اهـ[٣].

---

(١) شرح الرسالة لزروق (١/١٠٦)، وانظر تنوير المقالة للتتائي (١/٢٤٠).

(٢) وهي إما مبتدأة وإما معتادة.

(٣) عمل من طبَّ لمن حبَّ للمقري (١٠٠) تحقيق أبي الفضل بدر بن عبدالإله العمراني الطنجي.

**(أو الاستحاضة)** انظر كيف جعل انقطاع دم الاستحاضة من موجبات الغسل، والذي رجع إليه مالك آخراً استحباب الغسل، وكان أولاً يقول: إنها لا تغتسل، وليس من أهل المذهب من يقول بالوجوب إلا الباجي على ما يؤخذ من ظاهر نقله، هكذا قال كثير من الشراح منهم ابن ناجي[(١)]، لكن يظهر من كلام الباجي القول بالاستحباب لا الوجوب، والله أعلم[(٢)].

وقد تقدم قول ابن غازي وشرح الحطاب في المسألة: ونقل ابن ناجي في المسألة ثلاثة أقوال: فقيل لا أثر له، وقيل تتطهر استحباباً، وكلاهما قاله مالك، وهو المعتمد، وإليه رجع؛ والقولان في المدونة[(٣)]، قال فيها: قال ابن القاسم: سَأَلْتُ مَالِكاً عَنْ الْمُسْتَحَاضَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ وَقَدْ كَانَتْ اغْتَسَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي مَرَّةً: لاَ غُسْلَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ تَغْتَسِلَ إذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَهُوَ أَحَبُّ قَوْلِهِ إلَيَّ»[(٤)]، وإليه أشار خليل في المختصر بقوله: «لا باستحاضة وندب لانقطاعه»[(٥)]، إلا أنه يمكن أن يستدل له بحديث عائشة قالت: «استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ «اغتسلي لكلّ صلاة» رواه أبو داود وحسن الحافظ المنذري بعض طرقه[(٦)].

**(أو النفاس)** أي من موجبات الغسل النفاس.

**والنِّفَاس لغة:** بالكسر اسم من نُفِسَت المرأة تنفُس فهي نُفَسَاء وهو الولادة، ويقال للدّم الّذي يخرج من المرأة عند الولادة، وقد يطلق على الحيض نفاس.

---

(١) انظر العدوي (١٣١/١)، وابن ناجي (٨١/١).

(٢) وقد أشار إلى هذا في تحقيق تنوير المقالة الشيخ الدكتور محمد شبير (٤١١/١). وبرجوعي إلى قول الباجي تبين أن ما نقله هو الظاهر، لا ما ذهب إليه ابن ناجي.

(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢٩٧/١).

(٤) المدونة (٥٦/١) الحائض والمستحاضة. ط/دار الفكر ـ بيروت ١٤١١ ـ ١٩٩١.

(٥) مواهب الجليل للحطاب (٤٥٣/١).

(٦) مسالك الدلالة (١٨).

وهو ولادة المرأة سواء كان معها دم أم لا، لا نفس الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة.

**والنفاس في اصطلاح أهل الشرع**: «الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة»[1]؛ وهو من موجبات الغسل إذا انقطع عن المرأة قبل تمام المدة المحدّدة شرعاً، أو بعدها حيث صار استحاضة وذلك لحديث عائشة ﵂ قالت نفِسَت أسماء بنت عُمَيْس بمحمّد بن أبي بكر، بالشّجرة، «فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهلّ» الموطأ، مسلم، أبو داود، النسائي، ابن ماجه[2]، وغسلها للاستحباب فدل أنها إذا طهرت وجب الغسل للعبادات.

وأكثر النّفاس أربعون يوماً لحديث أمّ سلمة ﵂ قالت: «كانت النُّفَسَاءُ تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» رواه أحمد، أبو داود، ابن ماجه، الترمذي[3]، والحاكم، وقال التّرمذي بعد هذا الحديث ـ وقد أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتّابعين ومن بعدهم، على أنّ النّفساء تدع الصّلاة أربعين يوما، إلاّ أن ترى الطّهر قبل ذلك، فإنّها تغتسل وتصلّي، فإن رأت الدّم بعد الأربعين، فإنَّ أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصّلاة بعد الأربعين، ولم يعول مالك والشافعي على هذا الحديث، وإن كان قد روي عن مالك الأربعين قال الحطاب: ولا عمل عليه»[4]، قال ابن العربي: وهذا الباب بجملته لا يصح فيه خبر عن النبي ﷺ بحال، وإنما المعتبر فيه الوجود» وقد قال الأوزاعي: وعندنا امرأة تنفس ستين يوماً، وحكى الطحاوي عن اللّيث عن بعضهم سبعين يوماً. اهـ[5].

---

(١) المختصر لخليل (٢٢)، وشرح الرسالة لزروق (١/١٠٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/٢٩٩)، ومسلم (٢٩٠٠)، وأبو داود (١٧٤٣)، والنسائي (١/١/١٢٢)، وابن ماجه (٢٩١١).

(٣) أحمد (٦/٣٠٠)، وأبو داود (٣١١)، وابن ماجه (٦٤٨)، والترمذي (١٣٩).

(٤) مواهب الجليل (١/٣٧٦).

(٥) عارضة الأحوذي لابن العربي (١/٢٢٨) وعنه تبيين المسالك للشيباني (١/٢٨٥).

وقال الحافظ ابن عبدالبر[1]: كان الإمام مالك يقول أقصى النّفاس ستّون يوماً ثمّ رجع فقال: يُسأل عن ذلك النّساء؛ وبقي أصحابه على أنّ أكثره ستّون يوماً.

والدم الخارج من غير الفرج لا يكون نفاساً، والخارج لغير الولادة لا يعدّ نفاساً. والخارج لا على جهة الصحة ليس نفاساً، والعادة كأن خرج بعد مدّة النفاس وهي ستون يوماً.

تنبيه: هل تغتسل المرأة إذا خرج الولد جافًّا؟ نعم يجب الغسل على المشهور.

## مغيب الحشفة في الفرج:

**(أو بمغيب الحشفة[2] في الفرج وإن لم ينزل)** يعني أن من موجبات الغسل مغيب الحشفة من البالغ في الفرج وإن لم ينزل سواء كان فرج آدمية أو بهيمة أو في الدبر، وسواء في ذلك دبر الأنثى والذكر، وسواء كان معه انتشار أو لا، لفَّ عليها خرقة أو لا. والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَانَ[3]، وجب الغسل، فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» الموطأ، الترمذي، ابن ماجه[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثمّ جهدها، فقد وجب الغسل» رواه أحمد، البخاري، مسلم[5].

وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل» ولما روي من قوله: «إنما الماء من الماء».

---

(١) الاستذكار (٣/٢٤٩). ط/ بتحقيق القلعجي.

(٢) الحشفة هي رأس الذكر وتسمى الكمرة أيضاً.

(٣) الختان: هو الموضع الّذي يقطع من الفرج ثمّ استعمل للفعل.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/١٣٩)، والترمذي (١٠٨)، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٠٨).

(٥) أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٢٩١)، ومسلم (٧٨١)، وفي رواية لأحمد ومسلم (٧٨١): «وإن لم ينزل».

## أحكام تترتب على مغيب الحشفة[1]:

(ومغيب **الحشفة في الفرج**) تقدم أن مغيب الحشفة من موجبات الغسل، وإنما أعاده لجمع النّظائر.

(**يوجب الحد**) أي حدَّ الزّنى على الزاني فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[2]، وعن زيد بن خالد ﷺ عن رسول الله ﷺ «أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام»[3].

(**ويوجب الصَّداق**) أي كماله لأن العقد موجب لنصفه، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[5] والدخول للباقي، روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»[6].

(و) أنه (**يُحصِّن الزوجين**) بشرط أن يكونا حُرَّيْنِ مسلمين عاقلين

---

(١) فائدة: ذكر ابن العربي في المسالك (١٩٧/٢) ثلاثة وستين موجباً لمغيب الحشفة، قال القرافي في الذخيرة (٢٩٣/١): يوجب التقاء الختانين نحو ستين حكماً ثم عدها. وقال زروق (١٠٥/١) وأنهاها بعضهم لزائد على المائة ثم قال: قال بعضهم والمختص منها بذلك أي الحشفة نفسها لا ما يتعلق بها من أحكام: أربعة: ١ ـ [الحدُّ في محله]، ٢ ـ [الإحصان]، ٣ ـ [الإحلال]، ٤ ـ [وسقوط الخيار في العنة والاعتراض] اهـ. منه بتصرف.

(٢) رواه مسلم (٣١٩٩) والبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بغير اللفظ المذكور، ومالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني، وأبو داود (٤٤١٥).

(٣) مالك في الموطأ (٣٠٤٠ ما جاء في الرجم)، والبخاري (٢٥٠٦) ومسلم (١٦٩٧).

(٤) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٥) الآية (٤) من سورة النساء.

(٦) الموطأ (١٥١١) باب إرخاء الستور من كتاب النكاح.

بالغين، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[1].

**(ويُحِلُّ المطلقة ثلاثاً)** للذي طلقها وهو الحرّ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2] ولحديث عائشة ﵂ أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» البخاري، وأما مطلقة العبد فيحلها إذا طلقها ثنتين، لكن يشترط في التحليل للمطلقة ثلاثاً أن يكون مع التغييب انتشار، والحاصل أنه لا يشترط الانتشار في الثلاثة الأول، وأما تحصين الزوجين والمطلقة ثلاثاً فلا بد من الانتشار وعدم الحائل.

**(ويُفسد الحجَّ)** مطلقاً فرضاً كان أو تطوعاً، عمداً كان أو نسياناً، إذا وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر، ويتمادى على حجه ويقضيه من قابل للإجماع على ذلك عند العلماء.

قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[3].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ من جامع عامداً قبل وقوفه بعرفة عليه حجّ قابل والهدي»[4].

وروى مالك في الموطأ[5] بلاغاً أنّ عمر وعليًّا وأبا هريرة ﵃ سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحجّ؟ فقالوا: (ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجّهما، ثمّ عليهما حجّ قابلٍ والهدي)، قال: قال عليّ ﵁: (وإذا أهلاّ بالحجّ من عام قابل تفرّقا حتّى يقضيا حجّهما).

---

(١) الآية (٢٤) من سورة النساء.
(٢) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.
(٣) الآية (١٩٧) من سورة البقرة.
(٤) الإجماع ص(١٧).
(٥) الموطأ (٢/٤٤٢).

ولمالك عن عكرمة مولى ابن عبّاس ﷺ أنّه قال: (الّذي يصيب أهله قبل أن يفيض: يعتمر ويهدي. قال مالك: وذلك أحبّ ما سمعت إليّ في ذلك) وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

**(ويفسد الصوم)** أي وإن لم يكن معه انتشار فرضاً كان أو نفلاً، عمداً كان أو نسياناً، ويلزمه القضاء والكفارة في الفرض إن تعمد إجماعاً[1]، لحديث أبي هريرة ﷺ «أنّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً؛ فقال: لا أجد، فأُتي رسول الله ﷺ بِعَرَق تمر، فقال: «خُذْ هذا فتصدّق به»، فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج منيّ، فضحك رسول الله ﷺ حتّى بدت أنيابه، ثم قال: **كله**» رواه مالك في الموطأ[2]، وفي رواية له أيضاً في الموطأ بيّن سبب الإفطار «أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان» رواه البخاري ومسلم وغيرهم[3]، وإلا فالقضاء فقط كالعمد في النفل.

## علامات طهر المرأة الحائض والنفساء:

لما أنهى الشيخ كلامه عن موجبات الغسل، شرع يتكلم عن أحكام تختص بها المرأة، إذ من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس، ولا بد من علامات تميِّز الحيض من الطهر، فقال رحمه الله تعالى:

**(وإذا رأت المرأةُ القَصَّةَ البيضاءَ تطهَّرت، وكذلك إذا رأتِ الجُفُوفَ تطهَّرت مكانها: رأته بعد يوم أو يومين أو ساعةٍ، ثمَّ إن عاودها دمٌ، أو رأت صفرةً أو كُدْرَةً تركت الصَّلاة، ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلَّت، ولكن ذلك كلُّهُ كدم واحدٍ في العدَّة والاستبراء حِتى يبعد ما بين الدَّمين، مثل ثمانية أيام أو عشرة، فيكون حيضاً مُؤْتَنَفاً.**

---

(١) مراتب الإجماع (٧١).

(٢) الموطأ (٢/٢٢٨).

(٣) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٢٥٩٠).

ومن تمادَى بها الدمُ بلغت خمسةَ عَشَرَ يوماً، ثم هي مستحاضةٌ، تتطَهَّرُ، وتصوم، وتصلي، ويأتيها زوجها.

وإذا انقطع دم النُّفَسَاءِ وإن كان قُرب الولادة اغتسلت وصلت، وإن تمادى بها الدَّم جلست ستين ليلةً، ثم اغتسلت، وكانت مستحاضةً تصلِّي وتصوم وتوطأ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإن رأتْ قَصَّةً أَوْ جَفَافاً ... تطهَّرتْ مَكَانَهَا إذْ وَافَى
وإن رأتْهُ بعدَ لحْظَةٍ فإن ... عَاوَدَ لَفَّقَتْهُ حتَّى يَسْتَكِنْ
لِخَمْسَةَ عْشَرَ أقَلِّ الطُّهْرِ ... فإن تَمَادَى تَبْقَ نِصْفَ شَهْرِ
إن تكُ مُبْتَدَأةً في الظَّاهِرِ ... ثمَّ هْيَ مُستحَاضَةٌ كالطَّاهِرِ
ثمَّ إذا انقطَعَ دَمُ النُّفَسا ... صَلَّتْ فإن دَامَ لِسِّتينَ رَسَا

## الشرح:

قوله: (وإذا رأت المرأةُ القَصَّةَ البيضاءَ[1] تطهَّرت، وكذلك إذا رأتِ الجُفُوفَ تطهَّرت مكانَها... الخ:) لما ذكر أن من موجبات الغسل دم الحيض انتقل يبين العلامة الدالة على انقطاعه وعلى براءة الرحم منه، فذكر له علامتين القَصَّة والجفوف، فإذا رأت الحائض إحدى العلامتين فقد استبان طهرها، ويحكم لها من ساعتئذ بأنها طاهرة، فلا تنتظر العلامة الثانية روى مالك عن أمّ علقمة مرجانة مولاة عائشة ﵂ أنّها قالت: «كان النّساء يبعثن إلى عائشة أمّ المؤمنين بالدِّرَجَةِ[2]، فيها الكُرسُف، فيه الصّفرة من دم

---

(١) القصة: بفتح القاف، وهي ماء أبيض يحصل آخر الحيض تشبه الجير الذي يستعمل لتبييض الجدران. الجفوف: مصدر جف، وله مصدر آخر جفافاً وهو أن تدخل القطنة أو الخرقة الجافة في فرجها فتخرج جافة (تنوير ٤١٨/١).

(٢) الدرجة: بكسر أوله وفتح الرّاء والجيم، وقيل بالضمّ ثم السّكون، وهو ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا، وقيل هي وعاء. ويرجحه ظاهر الرواية هنا. الكرسف: بضم الكاف والسّين المهملة بينهما راء ساكنة، وهو القطن.

الحيضة، يسألنها عن الصّلاة فتقول لهنّ: لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء، تريد بذلك الطّهر من الحيضة» البخاري في التاريخ[1].

وروى مالك أيضاً عن عبدالله بن أبي بكر عن عمّته عن ابنة زيد بن ثابت أنّه بلغها» أنّ نساءً كنّ يَدْعُون بالمصابيح من جوف اللّيل، ينظرن إلى الطّهر، فكانت تعيب ذلك عليهنّ وتقول: ما كان النّساء يصنعن هذا» البخاري في التاريخ[2].

**(رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة... إلخ)** أي الطهر المفهوم من قوله تطهرت يشير إلى أنه لا حدَّ لأقلِّ الحيض باعتبار الزمن، وأما باعتبار المقدار فله أقلّ وهو الدفعة، وذلك لأن الله ﷻ قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[3] فإذا وجد الأذى وجد الحيض، سواء كان أكثر من يوم وليلة أو أقل، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد أمر الله باعتزال النساء في المحيض، ولم يحدَّه بحدّ، بل علّق الحكم على وجوده، فيجب اعتزالها ولو كان الدم أقل من يوم وليلة، وقد علّق الرسول ﷺ أحكام الحيض على إقبال الحيض وإدباره، ولم يعلقه بمضيّ مدّة معينة، فعلم أن لا تحديد لأقل الحيض، كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» رواه البخاري ومسلم[4]، ثم إنه قياساً على النفاس الذي لا حدّ لأقله، والحيض والنفاس أحكامهما متشابهة[5]، وأما أكثره فلا حدَّ له باعتبار المقدار، وله حدّ باعتبار الزمن وهو خمسة عشر يوماً، **(ثم إن عَاوَدَها دمٌ)** أي أن من رأت علامة الطهر وحكم بأنها طهرت من ساعتئذ أي من وقت

---

(١) الموطأ (١/١٧١)، كتاب الحيض الباب (١٩) من صحيح البخاري، فتح الباري (١/٥٠٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٤) رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٥) انظر الحيض والنفاس رواية ودراية لأبي عمر دبيان الدبيان (١/١٥٤ ـ ١٥٥) ط/دار أصداء المجتمع الأولى.

أن رأت الطهر، إن عاودها دم آخر **(أو رأت صُفرة)** شيء كالصَّديد تعلوه صفرة **(أو كُدرة)**[1] شيء كَدِرٌ ليس على ألوان الدماء، **(تركت الصلاة )** أي فإنها حينئذ تترك الصلاة وتحسب ذلك اليوم يوم حيض، وتجعله كله حيضاً واحداً، لحديث عائشة المار قريباً وفيه قولها «لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء» وكذلك حديثها «أنها: كانت تنهى النساء وتعيب ذلك عليهنّ وتقول: ما كان النّساء يصنعن هذا أي النظر إلى أنفسهن ليلاً» وتقول «إنها تكون الصفرة والكدرة» البيهقي.

وعن فاطمة بنت أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها، فكانت إحدانا تطهر، ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة، فتسألها، فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصاً)[2].

ومحل كونه حيضاً واحداً إذا أتاها قبل طهر تام، أو كان انقطاعه أولاً قبل تمام عادتها أو بعدها، وقبل الاستظهار أو قبل تمامه، وأما إذا أتاها بعد طهر تام أو كان انقطاعه بعدما تمادى بها عادتها وأيام الاستظهار لا يكون حيضاً بل استحاضة.

**(ثم إذا انقطع عنها)** أي إذا انقطع عن المرأة ذلك الدم الذي عاودها **(اغتسلت وصلّت)** ولا تنتظر هل يأتيها دم آخر أو لا، ويعبر عن هذه المسألة بمسألة المُلَفَّقَة وهي التي تقطع طهرها أي تخلله دم، ولعل ما يستدل لهذا أن أنس بن سيرين قال: «استحيضت امرأة من نسائه فأمروني فسألت ابن عباس ﷺ فقال: «أما ما رأت الدم البحراني[3] فإنها لا تصلّي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ولتصلي» وإسناده صحيح[4]، والله أعلم.

---

(١) مسألة الصفرة والكدرة أيام الحيض حيض اختاره ابن الماجشون، وجعله المازري والباجي هو المذهب عند المالكية (مواهب الجليل) (١/٣٦٤) والمنتقى للباجي (١/١١٨). ومذهب المدونة أن الصفرة والكدرة حيض مطلقاً (١/١٥٢).

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (١/٩٠) رقم ١٠٠٨، وسنده حسن، والدارمي (٨٦١)، والبيهقي من طريق ابن أبي شيبة (١/٣٣٦).

(٣) البحراني: أي الكثير المستبحر (تشبيهاً لكثرته بالبحر) مبالغة.

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٧٧).

(**ولكنَّ ذلك**) أي أن الدم المتخلل يعتبر (**كلّه كدم واحد في باب العدَّة والاستبراء**)، بمعنى أنها تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تنتهي لما هو حكمها من عادة أو غيرها ثم تكون مستحاضة (**حتى يبعد ما بين الدمين**) أي أن محل كون الدم المتخلل يعتبر كدم واحد في باب العدة والاستبراء إن لم يبعد ما بين الدّمين فإن بعُد ما بينهما بُعْداً بَيِّناً بأن يكون أقلّ زمن الطهر وهو ثمانية أيام عند سحنون أو عشرة عند حبيب، وإن كان المشهور خمسة عشر يكون الثاني منهما حيضاً مؤتنفاً أي مبتدأ تعتدّ به وحده في العدة والاستبراء، وعليه المختصر قال التتائي: وقول المصنف (أو) ليست للتخيير وإنما للإخبار بأن في المسألة قولاً آخر[1].

(**ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوماً**) يعني أن من استرسل عليها نزول الدم فإنها تتربص خمسة عشر يوماً إن كانت مبتدأة لأن أكثر الحيض في حقها خمسة عشر يوماً، (**ثم هي**) في حكم الـ (**مستحاضة**) بعد ذلك، ميزت بين الدمين أو لا، فـ (**تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها**) لحديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خَلَّفَتْ[2] ذلك فلتغتسل ثم لْتَسْتَثْفِر[3] بثوب ثم لتصلي»[4]، وقولنا إن كانت مبتدأة احتراز عن غير المبتدأة، فإن فيها تفصيلاً لأنها إما أن تختلف عادتها أو لا، فإن لم تختلف، واسترسل عليها الدم أكثر من عادتها استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وإن اختلفت استظهرت على أكثر عادتها وقد استفاض عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر المُتمادَى

---

(١) تنوير المقالة (١/٤٢٣).

(٢) (فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ) مِنْ التَّخْلِيف أَي: تَرَكَتْ أَيَّام الْحَيْض الَّذِي كَانَتْ تَعْهَدهُ وَرَاءَهَا.

(٣) الاستثفار: هو أن تَشُدّ المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتَشي قُطْناً، وتُوثِق طرَفَيْها في شيء تَشُدّه على وسَطها، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٣٦)، وأحمد (٢٦٥٩٣) وأبو داود (٢٤٠).

من الدم خمسة عشر يوماً[1].

قال البخاري رحمه الله تعالى: بَاب إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ» قال الحافظ في الفتح: «وَصَلَهُ اِبْن أبي شَيْبَة وَالدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيق أَنَس بْن سِيرِينَ عَنِ اِبْن عَبَّاس «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَة فَقَالَ: أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّم الْبَحْرَانِيّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْر وَلَوْ سَاعَة فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي» وَهَذَا مُوَافِق لِلِاحْتِمَالِ الْمَذْكُور أَوَّلاً؛ لِأَنَّ الدَّم الْبَحْرَانِيّ هُوَ دَم الْحَيْض. قَوْله: (وَيَأْتِيهَا زَوْجهَا) هَذَا أَثَرٌ آخَرُ عَنِ اِبْن عَبَّاس أَيْضاً وَصَلَهُ عَبْد الرَّزَّاق وَغَيْره مِنْ طَرِيق عِكْرِمَة عَنْهُ قَالَ «الْمُسْتَحَاضَة لاَ بَأْس أَنْ يَأْتِيهَا زَوْجهَا» وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عِكْرِمَة قَالَ: «كَانَتْ أُمّ حَبِيبَة تُسْتَحَاض وَكَانَ زَوْجهَا يَغْشَاهَا» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ عِكْرِمَة سَمِعَهُ مِنْهَا[2].

**فرع**: قال زروق: يجب على المرأة أن تتفقد طهرها عند النوم، ويتعين عليها في آخر وقت الصلاة بحيث عليها أداء الصلاة. اهـ[3].

**فرع ثان**: المشهور في المذهب أن الحامل تحيض[4].

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٢١) منهم عطاء والحسن وغيرهم. (باب أكثر الحيض) ط/الباز.

(٢) فتح الباري (١/ ٥١٠).

(٣) شرح الرسالة لزروق (١/١٠٨).

(٤) انظر المدونة (١/٥٥)، والنوادر (١/١٣٦ ـ ١٣٧)، وعيون الأدلة (٣/١٤١٣)، والذخيرة للقرافي (١/٣٨٦ ـ ٣٨٧) والمذهب في ضبط المذهب (١/١٩٦). وذكر الدكتور البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن «ص (٧٥ ـ ٧٧) بعد ذكره لكيفية حدوث الحيض: ان الدم الخارج من المرأة وهي حامل في ضوء المعطيات الطبية لا يعتبر دم حيض» اهـ، وذكر صاحب كتاب أحكام المرأة الحامل ص (٢٧) أن ما ينزل من الحامل من دم هو دم مرض وليس حيضاً «وانظر مزيداً من الأحكام في الكتاب المذكور. قلت: لا بد للمرأة أن تميز بين الدماء وهي أهل لذلك مهما أفتاها المفتون فإن عرفت أنه دم حيض بمواصفاته المذكورة، تركت الصلاة لأن عائشة ﵂ كانت تفتي النساء الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة» رواه الدارمي (٩٢٨) وانظر بقية الأدلة في عيونها (٣/١٤١٤)، والله أعلم.

**فرع ثالث**: موانع الحيض والنفاس والجنابة:

**١ ـ يمنع الحيض والنفاس وطء الزّوج لزوجته إلى أن تطهر منهما، وتتطهّر**، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[1] قرئ «يطهرن» بالتخفيف والتشديد، والتخفيف انقطاع الدم، والتشديد الاغتسال بالماء[2].

ولحديث أنس ﷺ قال: «إنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهنّ في البيوت، فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ، النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ الآية ـ فقال رسول الله ﷺ «اصنعوا كلّ شيء إلا النّكاح» رواه مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه[3].

وعن ابن عبّاس ﷺ قال جاء عمر ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ، حوَّلْتُ رَحْلِي البارِحةَ، فأُنزلت هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٣]، يقول: «أَقْبِل وأَدْبِر، واتَّقِ الدُّبُر والحِيضَةَ» رواه أحمد، والترمذي، والنّسائي في الكبرى[4]. فإذا اغتسلت من الحيض والنّفاس حلَّت له: أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنّحاس في ناسخه والبيهقي[5]: عن ابن عبّاس ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قال: بالماء ـ وقال مجاهد: إذا اغتسلنَ، ولا تحلّ لزوجها حتّى تغتسل.

---

(١) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/١٩٧).

(٣) مسلم (٦٩٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١/١/١٨٧)، وابن ماجه (٦٤٤).

(٤) كما في تحفة الأشراف للمزي (٥٤٦٩)، وأحمد (١/٢٩٧)، والترمذي وحسنه (٢٩٨٠).

(٥) كما في الدر المنثور للسيوطي (١/٤٦٥).

٢ ـ **يمنع الحيض والنفاس ومغيب الحشفة وإنزال المنيّ**، تلاوة القرآن لحديث عليّ ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة» أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه، وابن حبان كما في الموارد[١].

وعن أبي غريف الهمداني قال كنّا مع عليّ ﷺ في الرّحبة، فخرج إلى أقصى الرّحبة فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً، ثمّ جاء فدعا بكوز من ماء، فغسل كفّيه ثمّ قبضهما إليه، ثمّ قرأ صدراً من القرآن، ثمّ قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة، فلا ولا حرفاً واحداً) الدارقطني، ثمّ قال: هو صحيح عن عليّ موقوفاً، ورواه أحمد[٢].

والحيض والنّفاس لا يمنعان من قراءة القرآن عن ظهر قلب، ما داما على المرأة وذلك لأنها لا يمكنها رفع الحدث في هذه الحالة، فربما أضر بحفظها، وسنسوق كلام القاضي عبدالوهاب في هذا.

ولا بأس بالتعوذ، والاستدلال لحكم، ورقية، بالآية ونحوها[٣].

وأما **مسُّ المصحف**: فيجب له الوضوء ومن باب أولى الطهارة من الجنابة والحيض والنّفاس، لورود النّهي عن مسّه من غير طهارة، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٤]، ولحديث أبي بكر ابن محمّد بن عمرو بن حزم مرسلاً أنّه قد أتاهم كتاب رسول الله ﷺ وفيه «أن لا يمسّ القرآن إلاّ طاهر» الموطأ، وعبدالرزاق في مصنفه، والدارقطني وابن أبي داود في المصاحف، ووصله الدّارمي في سننه، والحاكم في المستدرك وقال: إنّ هذا الحديث من قواعد الإسلام، وابن حبان كما في الموارد[٥]،

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١٤٤/١/١)، والترمذي (١٤٦) وصحّحه، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان كما في الموارد ص(٧٤)، قال الحافظ: وضعّف بعضهم بعضَ رُواته، والحقّ أنّه من قبيل الحسن يصلح للحجّة. اهـ.

(٢) الدارقطني (١١٨/١)، ورواه أحمد مرفوعاً (١١٠/١).

(٣) الشرح الصغير (١٧٧/١).

(٤) الآية (٧٩) من سورة الواقعة.

(٥) رواه مالك في الموطأ (١٠/٢، ١١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٤٢/١)، والدارقطني=

وقال الحافظ ابن عبدالبر[1]: وكتاب عمرو بن حزم قد تلقّاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتّصل وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأنّ المصحف لا يمسّه إلاّ طاهر)، وقال[2]: لا خلاف في إرسال هذا الحديث، وقد روي من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السيّر معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنّه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقّي النّاس له بالقبول ولا يصحّ عليهم تلقّي ما لا يصحّ؛ وخرّج له الحافظ الزّيلعي[3] شواهد وطرقاً يتقوّى ويصحّ بها.

٣ ـ **يمنع كلّ من عليه حدث أكبر دخول المسجد** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لا أحلّ المسجد لحائض ولا لجنب»[4]، والله أعلم.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها «كانت تُرَجِّلُ ـ تعني شعر رسول الله ﷺ ـ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ في المسجد يُدْنِي لها رأسه وهي في حجرتها فتُرَجِّلُه وهي حائض» الموطأ، البخاري، مسلم وغيرهم[5] قال الحافظ[6]: وفيه أنّ الحائض لا تدخل المسجد.

والصحيح أن هذه الموجبات تمنع المكث لا الدخول لقوله تعالى:

---

= (١٢٢/١)، وابن أبي داود في المصاحف (٥٨٢/٢)، والدّارمي (٢١٦٦)، والحاكم في المستدرك (٣٩٥/١) وقال: إنّ هذا الحديث من قواعد الإسلام، وابن حبان كما في الموارد (٢٠٢)

(١) الاستذكار (٤٧٢/٢).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (١٢٣/٧).

(٣) انظر نصب الراية للزيلعي (١٩٦/١).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة وصحّحه (٢٨٤/٢) رقم (١٣٢٧)، وذكر الحافظ تحسينه عن ابن القطّان وابن سيّد النّاس، وضعّفه بعضهم.

(٥) الموطأ (٢٧٣/٢)، والبخاري (٢٩٦)، ومسلم (٦٨٢).

(٦) الفتح (٤٧٩/١).

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[1]. وإلى هذا الخلاف أشار خليل بقوله: «ودخول مسجد ولو مجتازا»[2].

**٤ ـ ويمنع كلّ ممن ذكرنا ممن ليس فرضه التيمم من الصلاة والطواف بالبيت الحرام أما الصلاة** فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[3] قال مالك: أي لا تفعلوا في حال السكر صلاة، ولا تفعلوها وأنتم جنب إلا عابري سبيل، أي وأنتم مسافرون بالتيمم»[4].

وأما الطواف فلأنه صلاة وقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» الموطأ، البخاري، ومسلم[5].

وملخص ذلك مع الزيادة:

١ ـ يمنع وجوب الصلاة، وصحة فعلها.

٢ ـ يمنع صحة الصوم لا وجوبه لأن الحائض والنفساء تمنعان من الصوم والصلاة، ويجب عليهما قضاء الصوم لا الصلاة لحديث معاذة وقد تقدم...

٣ ـ مس المصحف.

٤ ـ الطلاق.

٥ ـ ابتداء العدة.

٦ ـ الوطء في الفرج.

٧ ـ رفع الحدث.

٨ ـ دخول المسجد.

---

(١) الآية (٤٣) من سورة النساء.
(٢) مختصر خليل (١٨).
(٣) الآية (٤٣) من سورة النساء.
(٤) التاج والإكليل (٣١٧/١).
(٥) الموطأ (٩٢٥)، والبخاري (٢٩٠)، ومسلم (١١٩).

٩ ـ الطواف بالبيت.

١٠ ـ الاعتكاف باتفاق.

١١ ـ وعلى المشهور الوطء بطهر التيمم.

١٢ ـ والوطء بين الطهر والغسل.

**تنبيه**: رخص مالك للمرأة الحائض الحافظة للقرآن أن تقرأ القرآن خشية التفلت منها، ونعمت الرخصة من أهلها[١].

قال القاضي عبدالوهاب: وعنه في قراءة الحائض من غير مس المصحف روايتان: إحداهما: المنع، والأخرى: الجواز.

فوجه المنع قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً من القرآن»، ولأن حدثهما موجب لغسل كالجنابة ولأنها لما منعت من دخول المسجد ومس المصحف لحرمة القرآن كانت بالمنع من القراءة أولى، ولأن الحيض أغلظ حكماً من الجنابة لأنه يمنع ما لا تمنعه الجنابة، فإذا كان [أخف] الأمرين يمنع حكماً كان أغلظهما أولى، ولأن كل معنى منعت منه الجنابة منع منه الحيض كالصلاة.

ووجه الجواز قوله عليه السلام: «اقرؤوا القرآن» وأقل هذه أحوال الإباحة، ولأنه حدث لا يؤمر معه بالوضوء عند النوم كالحدث الأصغر، ولأن بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام، ولا يقدر على رفعه فيشق عليها الامتناع من القراءة أياماً تباعاً، فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع كما جاز ذلك للمحدث اهـ[٢].

**(وإذا انقطع دم النفساء وإن كانت بقرب الولادة)** بأن رأت بقرب الولادة العلامة الدالة على انقطاعه من القصة والجفوف **(اغتسلت)** على

---

(١) الفتح (٤٨٦/١). وقيل: إنه قول الشافعي في القديم. وهو الذي نحا إليه البخاري في ترجمته (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف) وهو قول الطبري وابن المنذر وداود.

(٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١٢٨/١ ـ ١٢٩).

الراجح في المذهب، وذلك لأن الولادة بلا دم مظنة خروج الدم الموجب، فتعلق الحكم بها، وبناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها[1]، اغتسلت **(وصلَّت)**.

وفهم من قوله بقرب الولادة أنه لا حدَّ لأقل النفاس باعتبار الزمن، وله أقل باعتبار الخارج وهو الدفعة **(وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت)** يعني أن النفساء إذا استرسل عليها الدم تمكث ستين يوماً أكثر أمده على المشهور[2]، فإن انقطع بعد الستين فالأمر ظاهر، أي تغتسل، وإن تمادى عليها الدم بعد الستين **(وكانت مستحاضة تُصلِّي وتصوم وتُوطَأُ)** أي يأتيها زوجها لما مر في المستحاضة قياساً عليها، وأكثر النّفاس على الراجح ـ والله أعلم ـ أربعون يوماً كما تقدم قريباً، ومن الآثار عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً»[3].

قال الحافظ ابن عبدالبر[4]: كان الإمام مالك يقول أقصى النّفاس ستّون يوماً ثمّ رجع فقال: يُسأل عن ذلك النّساء، وبقي أصحابه على أنّ أكثره ستّون يوماً.

وقال أيضاً: وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال: بالأربعين؛ فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟ وبالله التوفيق». اهـ[5].

---

(١) الخرشي (١/١٦٥) وكذا في حاشية العدوي، وانظر الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٣٠) قال: وهو المعتمد.

(٢) المدونة (١/٥٣)، الخرشي (١/٢١٠). وهذا أحد قولي مالك ورجع عنه وشهره ابن بزيزة واقتصر عليه صاحب المختصر.

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١١٩) والبيهقي (١/٣٤١) وإسناده صحيح.

(٤) الاستذكار (٣/٢٤٩) بتحقيق القلعجي.

(٥) الاستذكار (٣/١٥٠).

قال سند[1]: المعروف من المذهب الفرق بين بابي العبادة والعدة لأن المقصود من العدة براءة الرحم، وهي لا تحصل إلا بالدفعة، وأيضاً العدة احتياط للنسب وإباحة الوطء في الفرج فشدد فيه لأنه آكد من العبادة اهـ[2].

**تنبيه:**

كثير من النساء تظن أن النفساء لا بدّ لها أن تمكث أربعين يوماً لا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها، ظنًّا منهن أنّ هذه عطلة لازمة، والذي ينبغي أن تعرفه النساء أن دم النفاس ربما انقطع من اليوم الأول وربما نزل الولد جافًا وربما بلغت ستين يوماً أو أربعين فالنساء يختلفن في ذلك، ورحم الله مالكاً حينما رجع عن قوله الذي كان يقول فيه: أنها تمكث ستين يوماً فقد كان فقيهاً.

❋ ❋ ❋

(١) سند: هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، أبو علي، توفي سنة (٥٤١هـ) تفقه بأبي بكر الطرطوشي وسمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدروس بعده، وروى عن أبي طاهر السلفي وأبي الحسن بن المشرف. كان من زهاد العلماء، فقيهاً مالكياً فاضلاً. من كتبه: الطراز شرح المدونة، لم يكمل، وله تأليف في علم الجدول وغيره. توفي بالإسكندرية ودفن بجانب باب الأخضر. [الديباج المذهب ١٢٦، وشجرة النور الزكية ١٢٥، وغيرهما]. من ظريف شعره الذي ذكر: ومن نظم سند رَحِمَهُ اللَّهُ:

وزائرة للشيب حلت بمفرقي ... فبادرتها بالنتف خوفاً من الحتف

فقالت: على ضعفي استطلت ووحدتي ... رويدك للجيش الذي جاء من خلفي

(٢) تنوير المقالة (٤١٩/١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# باب الطهارة وأحكام اللباس

- الحكمة في مشروعية الطهارة بين يدي الصلاة.
- أحكام المياه:
  - الماء المطلق.
  - الماء المتغير.
  - الماء الذي خالطته نجاسة.
  - النهي عن الإسراف في الماء.
  - حكم الطهارة من الخبث.
  - الأماكن التي نهى الشارع عن الصلاة فيها.
  - أحكام ستر العورة:
  - حكم ستر العورة للصلاة.
  - حكم ستر الرجل للكتفين في الصلاة.
  - ما جاء في عورة الأَمَة والرجل.
  - أحكام عورة المرأة.
- أحكام متنوعة في الطهارة والستر في الصلاة.
- حكم الاستنجاء
- آداب قضاء الحاجة.
- النهي عن الغلو في الاستنجاء.
- ما يجوز الاستجمار به.
- أحكام الوضوء وسننه ومندوباته.
- صفة الوضوء، والأذكار المصاحبة له.
- وجوب إخلاص الأعمال لله ومشروعية النية في الوضوء.

# باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

والمُصلِّي يُنَاجِي ربَّه، فعليه أن يَتَأهَّبَ لذلك بالوضوء، أو بالطُّهر إن وجب عليه الطُّهرُ، ويكون ذلك بماءٍ طاهر غيرِ مَشُوبٍ بنجاسة، ولا بماءٍ قد تغيَّر لونُه لشيءٍ خالطه من شيءٍ نجس، أو طاهر، إلاَّ ما غيَّرتِ لونَه الأرض التي هو بها من سَبِخَةٍ أو حَمْأَةٍ أو نحوهما.

وماءُ السماء، وماءُ العيون، وماءُ الآبار، وماءُ البحر طيِّبٌ طاهرٌ مطَهِّرٌ للنَّجاسات، وما غُيِّر لونُه بشيءٍ طاهرٍ حَلَّ فيه، فذلك الماء طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ في وُضُوء أو طُهر أو زوال نَجَاسَةٍ، وما غيَّرَتْهُ النَّجاسة فليس بطاهر ولا مطهِّرٍ.

وقليلُ الماء يُنَجِّسُه قليلُ النَّجاسَةِ وإن لم تُغَيِّره[1].

وقلَّةُ الماء مع إحكام الغَسْل سنَّة، والسَّرفُ منه غُلُوٌّ وبِدْعَة.

وقد توضَّأ رسولُ الله ﷺ بِمُدٍّ وهو وَزْنُ رِطْلٍ وثُلُثٍ، وتطهَّر بصَاعٍ وهو أربعة أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عليه الصلاة والسلام.

وطهارة البُقْعَة للصَّلاة وَاجِبَة، وكذلك طهارة الثَّوب فقيل: إن ذلك فيهما واجبٌ وجوبَ الفرائض، وقيل: وجوبَ السُّنن المُؤَكَّدة.

ويُنْهى عن الصَّلاة في معاطِنِ الإبلِ، ومَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، وظهرِ بيتِ الله الحرام، والحَمَّام حيث لا يُوقِن منه بطهارة، والمَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، ومَقْبرَةِ المُشْرِكينَ وكَنَائِسِهِم.

وأقلُّ ما يُصَلِّي فيه الرَّجُلُ من اللِّباسِ ثَوْبٌ ساترٌ من دِرْعٍ أو رِدَاءٍ، والدِّرْعُ: القميص.

---

(١) في نسختي دار الغرب والحلبي: يغيره؛ بالياء.

**ويُكرهُ أن يُصَلِيَّ بثوب ليس على أكتافه منه شيءٌ، فإنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ، وأقلُّ ما يُجْزِئ المرأةَ من اللِّباسِ في الصَّلاة الدِّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذي يَسْتُرُ ظُهُوَر قَدَمَيْهَا، وخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ، وتُبَاشِرُ بِكَفَّيها الأرض في السُّجُودِ مثلَ الرَّجُلِ.**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَمَنْ يُصَلِّي كَالْمُنَاجِي رَبَّهُ ... فَلْيَتَهَيَّأنْ بِطُهْرٍ حَبَّهُ
بِمُطْلَقِ مُطَهِّرٍ مَا غُيِّرَا ... بِشَيْءٍ إلاَّ بِالْقَرَارِ[1] كَالثَّرَى
«إذا تَغَيَّر بِنَجْسٍ طُرِحَا ... أو طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَد صَلُحَا»
وكَرِهُوا مَعَ وُجُودِ الْغَيْرِ مَا ... قَلَّ بِهِ أذىً قليلٌ سَلِمَا
وقِلَّةُ الماء مَعَ الإحْكَام ... للغسلِ سُنَّةُ ذَوِي الأَحْكَام
وسَرَفٌ منه غُلُوٌّ بِدْعَهْ ... وقَدْ تَوَضَّأَ رسُولُ الشِّرْعَهْ
بِالْمُدِّ وَهْوَ وزن رَطْلٍ وثُلُثْ ... وقد تطَّهرَ بصَاعِهِ فَبُثْ
وَوَجَبَت طهَارةُ المَكَانِ ... والثَّوْبِ، أوْ وُجُوبَ الاسْتِنَان
وتُكْرهُ الصّلاةُ في مَعَاطِنِ ... الإبِلِ أو مَحَجَّةِ المَوَاطِنِ
حَمَّامٍ أوْ مَزْبَلَةٍ أو مَقْبَرهْ ... لِمُشْرِكٍ كَنِيسَةٍ ومَجْزَرَهْ
إنْ أُمِنَتْ وهْيَ منَ الحَرَام ... في ظَهْرِ بيْتِ ربّنَا الحرَام
وسَتْرُ عَوْرَةِ المُصَلِّي بِكَثِيفْ ... لَمْ يَصِفْ أو يَشْفِفْ وُجُوبُهُ أُضِيفْ
وكَرِهُوا لِلرَّجْلِ أنْ يُصَلِّيَا ... بما يكونُ كَتِفَيْهِ مُبْدِيَا
وتَسْتُرُ الْمَرْأَةُ حَتْماً الْبَدَنْ ... لاَ وَجْهَهَا وكَفَّهَا كَمَا عَلَنْ

## الشرح:

**(باب طهارة الماء... إلخ)** أي هذا باب في بيان اشتراط طهارة الماء وفي بيان اشتراط طهارة الثوب، وفي بيان اشتراط طهارة البقعة، وفي بيان اشتراط ما يجزىء من اللباس في الصلاة.

---

(١) القرار: قرار الشيء استقراره ومكوثه في الشيء.

الطهارة: لغة: بفتح الطاء النّزاهة والنّظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازا في التّنزيه عن العيوب فيقال فلان طاهر العرض.

وشرعاً: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، (به) أي بملابسه من ثوب، وبدن، وماء، وكلّ ما يجوز للمصلّي ملابسته، (فيه) أي المكان (له) يريد المصلّي.

## الحكمة في مشروعية الطهارة بين يدي الصلاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(والمُصلِّي يُنَاجِي ربَّه، فعليه أن يَتَأهَبَ لذلك بالوضوء، أو بالطُّهر إن وجب عليه الطُّهرُ).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومن يُصَلِّي كَالْمُنَاجِي ربَّه فَلْيَتَهَيَّأنَّ بِطُهْرٍ حَبَّهُ

## الشرح:

**(والمصلّي يناجي ربه... إلخ)** افتتح الباب بقوله والمصلي يناجي ربه، وهو جزء من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربَّه فلا يبزقنَّ بين يديه ولا عن يمينه»[1]، وفي الموطأ: «أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إنَّ المصلي يناجي ربه فلينظر بمَ يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[2] قال الباجي: قَوْلُهُ ﷺ «إنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ» تَنْبِيهٌ عَلَى مَعْنَى الصَّلاَةِ وَالْمَقْصُودُ بِهَا لِيَكْثُرَ مَعْنَى الاِحْتِرَازِ مِنْ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ الْمُدْخِلَةِ لِلنَّقْصِ فِيهَا وَالْإِقْبَالَ عَلَى أُمُورِ الطَّاعَةِ الْمُتَمِّمَةِ لَهَا» اهـ[3]، وقال ابن رجب رحمه الله تعالى: «وكأن مقصود النبي ﷺ بذكر

---

(١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٥١).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٣/١).

(٣) المنتقى للباجي باب العمل في القراءة.

هذا: أن يستشعر المصلي في صلاته قرب الله منه، وأنه بمرأى منه ومسمع، وأنه مناج له وأنه يسمع كلامه ويرد عليه جواب مناجاته له. كما في صحيح مسلم، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «أن العبد إذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي» ـ وذكر رده عليه في آيات الفاتحة إلى آخرها.

فمن استشعر هذا في صلاته أوجب له ذلك حضور قلبه بين يدي ربه، وخشوعه له، وتأدبه في وقوفه بين يديه، فلا يلتفت إلى غيره بقلبه ولا ببدنه، ولا يعبث وهو واقف بين يديه، ولا يبصق أمامه، فيصير في عبادته في مقام الإحسان، يعبد الله كأنه يراه، كما فسر النبي ﷺ الإحسان بذلك في سؤال جبريل عليه السلام له» اهـ[1]. وبوَّب البخاري لذلك باب فقال «بَاب الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

«واختلف في حكم الخشوع في الصلاة، فالذي نقله يوسف بن عمر عن الفقهاء أن من استكمل صلاته بالركوع والسجود ولم يخشع فيها أن صلاته تجزيه وإنما فاته الأفضل، ونقل أحمد زروق: أن حضور القلب في جزء من الصلاة واجب إجماعاً وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام، وهذا لا ينافي أن المشهور فقهاً صحة الصلاة بدونه لأنهم لم يجعلوا من أركانها الخشوع ولا بد من مبطلاتها تركه، ويؤيد هذا صحة صلاة من تفكر بدنيوي مع كراهة ذلك منه، ولو كان حضور القلب واجباً لحرم عليه التفكر وعلى الوجوب فهو فرض تبطل الصلاة بتركه كما قال التتائي في شرح خليل، وإنما طلب من مريد الصلاة الاتصاف بهذه الأوصاف لأن حالة الصلاة أعظم الحالات لأنه متمثل بين يدي خالقه ومتلبس بعبادته، فينبغي أن يكون على أشرف الأوصاف» اهـ[2].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٩٢/٢) كتاب الصلاة ط/ دار النشر: دار ابن الجوزي ـ السعودية/ الدمام ـ ١٤٢٢هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد عدد الأجزاء/٦.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٧٩/١) في بيان طهارة الماء.

وقال ابن رشد: «الخشوع في الصلاة هو التذلل لله فيها والاستكانة والخضوع بالخوف الحاصل في قلب المصلي باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه في صلاته ومناجاته إيّاه فيها، فمن قدر الأمر حقّ قدره ولم يفارق الخوف قلبه خشع في صلاته وأقبل عليها ولم يشغل سرّه بسواها وسكنت جوارحه فيها، ولم يعبث بيده ولا التفت إلى شيء من الأشياء بعينه، وتوجهت المدحة من الله تعالى إليه على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[1]»[2].

قلت: «قال شيخنا العلامة محمد الحسن ولد الددو: لا بدّ من شيء من الخشوع في جزء منها وإلاّ بطلت، ولذلك فإنّ من أعظم بركات صلاة الجماعة أنها ترفع على أخشع قلب رجل فيهم».

وإنّما ذكر المصنف مناجاة المصلي لربّه مع أنّه ليس داخلاً في التّرجمة ليرتّب عليه قوله **(فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء)** أي على المصلي أن يستعدّ لذلك أي للمناجاة بأن يكون حاضر القلب خاشعاً مستحضراً عظمة من هو قائم بين يديه، لائذاً بجنابه، فإذا فتر عن ذلك لم يكن مناجياً، ولا يصدق عليه اسم المناجاة، وإنما يصدق عليه أنه متلاعب، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وَالْحِكْمَة فِي وُقُوع فَرْض الصَّلَاة لَيْلَة الْمِعْرَاج أَنَّهُ لَمَّا قُدِّسَ ظَاهِراً وَبَاطِناً حِين غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَم بِالْإِيمَانِ وَالْحِكْمَة، وَمِنْ شَأْن الصَّلَاة أَنْ يَتَقَدَّمهَا الطَّهُور نَاسَبَ ذَلِكَ أَنْ تُفْرَض الصَّلَاة فِي تِلْكَ الْحَالَة، وَلِيَظْهَر شَرَفُه فِي الْمَلَأ الْأَعْلَى، وَيُصَلِّي بِمَنْ سَكَنَهُ مِن الْأَنْبِيَاء وَبِالْمَلَائِكَةِ، وَلِيُنَاجِيَ رَبّه، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبّه جَلَّ وَعَلَا» اهـ[3]... ولا بدّ أن يتخذ الوسيلة لذلك بأن يكون طاهراً بالوضوء لانعدام صحة المشروط مع فقدان الشرط قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[4] الآية، ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) الآيتان (١، ٢) من سورة المؤمنون.

(٢) البيان والتحصيل (٢١٩/١). في كلام نفيس ينبغي الاطلاع عليه.

(٣) الفتح لابن حجر (٥٤٧/١). بَاب كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ.

(٤) الآية (٦) من سورة المائدة.

«لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلُول» رواه أحمد ومسلم وغيرهما[1]، وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»[2].

**(أو بالطُّهْر إن وجب عليه الطهر)** أي ويتهيأ للصلاة بتطهير نفسه من الجنابة إن وجب عليه ذلك ونحوها مما سبق من موجبات الاغتسال، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ... إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[3].

**١ ـ أحكام المياه:**

**الماء المطلق.**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بِمُطْلَقٍ مُطَهِّرٍ مَا غُيِّرَا ... بِشَيْءٍ إلا بِالْقَرَارِ[4] كَالثَّرَى
«إذا تَغَيَّر بِنَجْسٍ طُرِحَا ... أو طَاهر لِعَادَةٍ قَد صَلُحَا»
وكرهوا معْ وجود الغيرِ ما ... قلَّ به أذىً قليلٌ سلما

**(ويكون ذلك)** أي أن التطهر من الأحداث يكون **(بماء طاهر غير مَشُوب بنجاسة، ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر)** أي لم يخالطه ما يغيِّر أحد أوصافه الثلاثة وهي: اللون أو الطعم أو الريح لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، وسواء في ذلك المُغيِّر لأوصافه النَّجس والطاهر، حتى لو تغير بماء الورد الذي هو من الجواهر اللَّطيفة لا يصح استعماله في الوسائل كالوضوء والغسل لحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الماء لا ينجِّسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٧٤ (٢٠٩٨٤) و«مسلم» ١/١٤٠ (٤٥٦).
(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.
(٣) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.
(٤) القرار: قرار الشيء استقراره ومكوثه في الشيء.

في الأوسط كما في المجمع[1].

قال ابن المنذر: [أجمع العلماء على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ما دام كذلك][2].

**الماء المتغير: (إلا ما غَيَّرَتِ لونَهُ الأرض التي هو بها من سبخة[3] أو حمأة أو نحوهما)** أي أنه لما اشترط في الماء المستعمل في الوسائل كالوضوء والغسل أن لا يكون متغير الأوصاف بما يفارقه غالباً استثني من ذلك الماء الذي غيرت لونه الأرض التي هو متصل بها وملازم لها، بأن كان استقراره على أرض سبخة ونحوها من الأراضي التي بها ملح أو كبريت أو حمأة وهي طين أسود منتن، فإنه لا تأثير لهذا النوع في حكم الإطلاق، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك وحكى النووي وغيره الإجماع[4].

**أنواع المياه المُطَهِّرة:**

**(وماء السماء، وماء العيون، وماء الآبار، وماء البحر طيِّب طاهر مُطَهِّر للنَّجاسات...)**، هذه المياه التي ذكرها من ماء السماء وما عطف عليه كلها طاهرة في نفسها طيبة لكل ما تستعمل فيه، سواء كان من العادات كالشرب ونحوه، أو من العبادات كالوضوء والغسل وإزالة النجاسة ما دامت باقية على أصل خلقتها لم تتغير بشيء ينفك عنها غالباً فماء السماء كالمطر والندى والثلج والبرد والجليد سواء ذاب بنفسه أو ذُوِّب، لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[5]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً

---

(١) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٢٨/١)، والبيهقي (٢٦٠/١)، والطبراني في الأوسط، كما في المجمع (٢١٤/١)، قال الهيثمي: وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص(٤) ـ وعليه فإنّ الإجماع هو الدّليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، ومستندهم الحديث. والله أعلم.

(٣) قال الفاكهاني: رويناها بفتح الباء، وفي مختصر العين بفتح الثلاثة، أرض ذات ملح ورشح ملازم. والحمأة: بفتح المهملة وسكون الميم مهموزة قال الخليل: طين أسود منتن. تنوير المقالة (٤٣١/١ ـ ٤٣٢).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٣٢).

(٥) الآية (١١) من سورة الأنفال.

طَهُورًا﴾[1]، قال ابن عطية: الطهور بناء مبالغة في طاهر، وهذه المبالغة اقتضته في ماء السماء، وفي كل ما هو منه وبسبيله أن يكون طاهراً مطهراً اهـ[2]، ولحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النّبيّ ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ طهِّرني بالماء والثّلج والبَرَدِ»[3].

**(وماء العيون، والآبار)** لحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: قيل يا رسول الله: إنّه يُسْتَقَى لك من بئر بِضاعة ـ وهي بئر تلقى فيها لحوم الكلاب، وخِرَقُ المَحَائِضِ وعَذِرُ النَّاسِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الماء طهور لا ينجّسه شيء» أبو داود، الترمذي، النسائي[4]، إلا آبار ثمود فقد منع النبي ﷺ استعمال مائها لأنها آبار غضب، وأنه ﷺ أمر بطرح ما عجن منها، فعن ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ[5] فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلاَ يَسْتَقُوا مِنْهَا فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ»[6]، وفي رواية «وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ». واختار ابن شعبان عدم الوضوء من زمزم وهو خلاف الصحيح، قال الحافظ: فائدة: «الماء الذي توضأ به ﷺ ليلتئذ (أي مرجعه من عرفة إلى مزدلفة) كان من ماء زمزم، أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب»[7].

**(وماء البحر)** وإن كان طعمه مالح فإنه لا يضرّ التغير لحديث أبي

---

(١) الآية (٤٨) من سورة الفرقان.

(٢) المحرر الوجيز (٦/٤٤٤) ط/الأوقاف القطرية.

(٣) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم، رواه البخاري (٧٤٤) ولفظه «اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد». ومسلم (١٣٥٣)، أبو داود (٧٨١).

(٤) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/١/١٧٤)، وحسّنه التّرمذي، وهو حديث صحيح لشواهده وطرقه. وانظر جامع الأصول لابن الأثير (٧/٦٤) تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط رحمه الله تعالى. وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٤): حديث حسن.

(٥) أي ديار ثمود وهي في طريق الذاهب إلى تبوك بين المدينة والشام...

(٦) الحديث متفق عليه.

(٧) فتح الباري (١/٢٨٩) باب إسباغ الوضوء.

هريرة ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضّأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهور ماؤه الحلُّ ميتته» رواه مالك في الموطأ، أبو داود، مسلم، الترمذي، ابن ماجه[1].

**(وما غير لونه)** أي أن الماء الذي تغير لونه **(بشيء طاهر حلَّ فيه)** كماء العجين، **(فذلك الماء طاهر)** في نفسه **(غير مطهر)** لغيره، فلا يستعمل لا **(في وضوء أو طهر)** كالغسل[2] **(أو زوال نجاسة)** في ثوب أو مكان أو بدن.

## الماء المتنجس:

**(وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر)** أي أن الماء المتغير بنجس سواء كان التغير في لونه أو طعمه أو ريحه وسواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، كانت له مادة أو لا، مسلوب الطهارة والطهورية فلا يستعمل في العادات ولا في العبادات لحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الماء لا ينجِّسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني في الأوسط كما في المجمع وقد مر قريباً[3].

**(وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره)** أي أن الماء القليل كالماء المعدّ للوضوء أو الغسل إذا حلّت فيه نجاسة ولو قليلة وإن لم تغيره نجس، فلا يجوز استعماله، والمشهور أنه طاهر لكنه مكروه الاستعمال مع وجود غيره، والفرض أنه لم يتغير، وإلا فهو مسلوب الطهورية قطعاً.

---

(١) الموطأ (٢٨/١)، وأبو داود (٨٣)، ومسلم (١٧٦/١/١)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وحكى التّرمذي تصحيح البخاري له.

(٢) والتحقيق في كون ما اختلط بطاهر يغير مطلقية الماء فيه نظر ـ والله أعلم ـ لأن النبي ﷺ (أمرهم بتغسيل ابنته بماء وسدر) كما في الموطإ وغيره، ولو كان ذلك يسلب الطهورية لبينه عليه الصلاة والسلام لتعلق العبادة به، وكذلك ما ورد في حديث أمنا ميمونة ﷺ: (أنها اغتسلت مع النبي ﷺ في قصعة بها أثر العجين) كما في سنن النسائي، وابن ماجه، وصحيح ابن خزيمة.

(٣) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٢٨/١)، والبيهقي (٢٦٠/١)، والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢١٤/١).

## النهي عن الإسراف في الماء:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وقلَّةُ الماء مع إحكام الغَسْل سنَّة، والسَّرفُ منه غُلُوٌّ وبِدْعَة.

وقد توضَّأ رسولُ الله ﷺ بِمُدٍّ وهو وَزْنُ رِطْلٍ وثُلُثٍ، وتطهَّر بصَاعٍ وهو أربعة أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عليه الصلاة والسلام).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وقِـلَّـةُ الـمـاء مَـعَ الإِحْـكَـام ... لـلـغـسـلِ سُـنَّـةُ ذَوِي الأَحْـكَـام

وسَـرَفٌ مـنـه غُـلُـوٌّ بِـدْعَـهْ ... وقـدْ تَـوَضَّـأَ رسُـولُ الـشَّـرْعَـهْ

بِـالْـمُـدِّ وَهْـوَ وزن رَطْـلٍ وثُـلُـثْ ... وقـد تـطَّـهـرَ بـصَـاعِـهِ فَـبُـثْ[1]

## الشرح:

قوله: (وقلَّة الماء مع إحكام) أي أن تقليل الماء حال الاستعمال مع إحكام أي إتقان (الغسل) وهو صب الماء مع الدَّلك (سنة) مستحبّة، أي أمر مطلوب على جهة الأحبية للشرع لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: أتي ﷺ بثلثي مدٍّ فجعل يدلك به ذراعيه»[2] (والسَّرَف منه) أي من صب الماء في حال الاستعمال بكثرة، وهو في اللغة الإكثار في غير حق، فذلك (غلوّ) أي زيادة في الدِّين، لا سيما إن زاد عن الغسلات الثلاثة فقد روى أحمد، أبو داود، النسائي، ابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أنّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطّهور؟ «فدعا بماء في إناء فغسل كفّيه ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل ذراعيه ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه فأدخل أصبعيه السَّبَّاحَتَيْنِ في أذُنيه، ومسح بإبهاميه[3] على ظاهر أذنيه وبالسبّاحتين باطن أذنيه، ثمّ

---

(١) فبث: أي فافت به وبثه بين الناس.

(٢) رواه ابن خزيمة (٦٢/١) جماع أبواب ذكر الماء؛ قال الأعظمي: إسناده صحيح، ط/ المكتب الإسلامي بيروت ـ ١٣٩٠ ـ ١٩٧٠. ورواه الحاكم (٢٦٦/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه.

(٣) الإبهام مؤنثة وهو الأصبع العظمى وجمعها أباهم.

غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: **هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ـ أو ظلم وأساء»**[1].

وفي رواية النّسائي مختصراً قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه: ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: **هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم»** وقد وهّم بعض المحدّثين والفقهاء رواية أبي داود في قوله (أو نقص)، بأنّ ذلك مخالف للإجماع الّذي وقع أنّ الغسلة مرّة واحدة، أو مرّتين تجزئ في الوضوء، وهو تغليط أزالت عنه الوَهَم رواية نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المُطّلِب بنِ حَنْطَب كما أورده الحافظ[2] مرفوعاً: «الوضوء مرّة ومرّتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة، فقد أخطأ»، وهو مرسل لأنّه من حديث المطّلب بن حَنطَب وهو تابعي صغير؛ ورجاله ثقات، ففيه بيان ما أجمل في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، والله أعلم.

**(وبدعة)** أي أمر مُحْدث مخالف للسنةِ وطريقةِ السلف الصالح، وفي النهي عن السرف في الوضوء وتوعد المسرفين نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[3]، ولحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضّأ فقال: **ما هذا السَّرَف؟** فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: **نعم، وإن كنت على نهر جار»** رواه أحمد، ابن ماجه[4]، ويشهد له حديث عبدالله بن مُغَفَّل رضي الله عنه أنّه سمع ابنه يقول: «اللّهم إنّي أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنّة إذا دخلْتُها، قال: يا بنيَّ سَلِ الله الجنّة، وتعوّذ به من النّار، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّه سيكون في هذه الأمّة، قوم يعتَدُون في الطُّهُور والدُّعاء» أحمد،

---

(١) رواه أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١/١)، وابن ماجه (٤٢٢)، واللفظ لأبي داود.

(٢) الفتح (٢٨٢/١).

(٣) الآية (٣١) من سورة الأعراف، و(١٤١) من سورة الأنعام.

(٤) أحمد (٢٢١/٢)، وابن ماجه (٤٢٥)، وقال في الزّوائد وإسناده ضعيف.

أبو داود، ابن ماجه، والحاكم في المستدرك، والبيهقي[1].

وقوله (**وقد توضَّأ رسول الله ﷺ**) استأنس بهذه المسألة على قوله وقلة الماء... إلخ لأنه ليس من موضوع الباب أي أنه ثبت في السنة أن رسول الله ﷺ توضأ (**بمدّ، وهو وزن رطل وثلث**)[2] إناء يسع رطلاً وثلثاً بالبغدادي، قاله جمهور أهل العلم (**وتطهر بصاع، وهو أربعة أمداد بمدِّه عليه الصلاة والسلام**)[3]، فمجموعها خمسة أرطال وثلث، والغرض الإخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف، وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام في وضوئه وغسله كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد، ويتوضّأ بالمُدّ» البخاري، مسلم، الترمذي، ابن ماجه[4]. وهذا القدر فيمن كان خَلْقُه معتدلاً، والرّوايات الّتي في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنّها كانت تغتسل هي والنّبيّ ﷺ من إناء واحد هو الفَرَقُ»، قال ابن عيينة والشّافعي وغيرهما هو ثلاثة آصع، وروى مسلم[5] أيضاً من حديثها أنّه ﷺ «كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد»، قال الحافظ ابن حجر[6]: فهذا يدلّ على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه ردّ على من قدّر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب، كابن شعبان من المالكية... والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد (١/١٧٢، ١٧٣)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه مختصراً (٣٨٥٤)، والحاكم في المستدرك (١/١٦٢ ـ ٥٤٠) وصحّحه وأقرّه الذهبي، والبيهقي (١/٣٠٣)، وقال الحافظ في التلخيص (١/١٥٣): وإسناده صحيح.

(٢) المُدُّ: بالضّمّ، مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، فهو ربع صاع، والجمع (أمداد) و(مِدَادٌ) وزنته بالغرام [٥٤٣] خمسمائة وثلاثة وأربعون غراماً عند الجمهور وباللتر [٠,٦٨٨] مليلتر. وانظر المسالك لابن العربي (٢/١٨٩).

(٣) الصَّاع: اسم مكيال، وصاع النّبيّ ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والصّاع أربعة أمداد وزنته بالغرام [٢١٧٥] ألفان ومائة وخمسة وسبعون غراماً تقريباً عند المالكية والشافعية والحنابلة. ويعادله باللتر [٢,٧٥] اثنان وخمسة وسبعون.

(٤) رواه البخاري (٢١٠)، ومسلم (٧٣٧)، والترمذي (٥٦)، وابن ماجه (٢٦٧).

(٥) مسلم (٧٢٨).

(٦) فتح الباري (١/٣٦٥).

## حكم طهارة الخبث:

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وطَهَارة البُقْعَة للصَّلاة وَاجِبَة، وكذلك طهارة الثَّوب فقيل: إن ذلك فيهما واجبٌ وجوبَ الفرائض، وقيل: وجوبَ السُّنن المُؤَكَّدة)**.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَوَجَبَت طَهَارةُ المَكَانِ ... والثَّوْبِ، أوْ وُجُوبَ الاِسْتِنَان
وتُكْرهُ الصّلاةُ في مَعَاطِنِ ... الاِبِلِ أو مَحَجَّةِ المَوَاطِنِ
حَمَّامٍ اَوْ مَزْبَلَةٍ أو مَقْبَرهْ ... لِمُشْرِكٍ كَنِيسَةٍ ومَجْزَرَهْ
إنْ أُمِنتْ وهْيَ منَ الحَرَامِ ... في ظَهْرِ بيْتِ ربّنَا الحرَامِ

**(وطهارة البقعة)**[1] أي أن طهارة البقعة التي تماسُّها أعضاء المصلي - وهي المكان الذي يختاره المصلي - **(لـ)** أجل **(الصلاة واجبة)** على المشهور كما قال ابن الحاجب، لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[2]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في بول الأعرابي في المسجد رواه أحمد والبخاري، واتفقا عليه من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه فأمر النبي ﷺ رجلاً من القوم فجاء بِدَلْوٍ من الماء فَشَنَّهُ عليه، وسياقه لمسلم وفي الباب عن غيرهما، وأما الطهارة لغيرها كالذِّكْرِ، والدعاء، ورد السلام والنوم، وقراءة القرآن عن ظهر غيب، والدخول على الأمراء... فمندوبة[3].

**(وكذلك طهارة الثوب)** أي أن طهارة ثوب المصلي واجبة كوجوب طهارة بدنه ومكانه **(فقيل: إن ذلك فيهما)** أي المكان والثوب **(واجب وجوب الفرائض)** لكن مع الذكر والقدرة، فلو صلى في ثوب نجس متعمداً

---

(١) البقعة: من الأرض القطعة منها، وتضمّ الباء في الأكثر فتجمع على بقع مثل غرفة وغرف، وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب (مصباح).

(٢) الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

(٣) انظر المسالك لابن العربي (٢/٧).

قادراً على إزالتها أعاد تلك الصلاة أبداً، وإن صلى ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت. والوقت في الظهرين إلى الاصفرار. وفي العشاءين الليل كله.

**(وقيل وجوب السنن المؤكدة)**[1] أي بسنية إزالة النجاسة وشُهِّر كل من القولين، وذلك، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُمِيَ على ظهره سلى جزور فأتم صلاته» كما في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما[2]، ولم يُعدها فلو كان ذلك واجباً وجوب الفرائض لأعاد، وعلى القول بالسنية يعيد في الوقت مطلقاً متعمداً أو قادراً على إزالتها أو ناسياً أو جاهلاً ودليل من استدل على الوجوب قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[3]. ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ أُصَلِّي بالثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» رواه أحمد وابن ماجه، وحديث الأمر بغسل المذي وقد تقدم، وحديث خولة بنت يسار رضي الله عنها قالت يا رسول الله: ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صَلِّي فيه» الحديث رواه أحمد وأبو داود وأحاديث الباب كثيرة.

فرع: قال ابن عرفة: من علم نجاسة ثوبه في صلاته ففيها يقطع.

وقال أبو الفرج وإسماعيل: إن أمكنه نزعه وإلا قطع، اللخمي عن ابن الماجشون وإلا تمادى وأعاد اهـ، وذلك كله إن اتسع الوقت وإلا فليصلِّي ولا يقطع ولا يعيد لأن المحافظة على الوقت أولى[4].

**تنبيه**: قال التتائي: ثمان مسائل[5]: المذهب فيها الوجوب مع الذكر والقدرة، والسقوط مع العجز والنسيان:

١ ـ إزالة النجاسة.

٢ ـ النضح (البل بالماء).

---

(١) قال ابن عبدالبر في الكافي (٢٠٤/١): والقائلون به من السلف أكثر.

(٢) البخاري (٢٣٧) باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، ومسلم (١٧٩٤). بَاب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِين.

(٣) الآية (٤) من سورة المدثر. انظر تفسير الآية في المحرر الوجيز (٤٥٢/٨).

(٤) شرح زروق (١٢٤/١).

(٥) إلا أن المذكور تسع إلا إذا أعددنا النضح مع إزالة النجاسة. تنوير المقالة (٤٤٣/١).

٣ ـ والموالاة في الوضوء.

٤ ـ وترتيب الصلاة.

٥ ـ والتسمية.

٦ ـ والكفارة في رمضان.

٧ ـ وطواف القدوم.

٨ ـ وقضاء التطوع من صلاة وصيام.

٩ ـ واعتكاف إذا قطعت عمداً بغير عذر لزم القضاء وإن كان لعذر لم يلزم.

○ الأماكن التي نهى الشارع عن الصلاة فيها:

**(ويُنهى عن الصلاة)** يعني أن فعل الصلاة ينهى عنه نهي كراهة **(في معاطن الإبل)** جمع معطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء[١] وحكم الصلاة فيه مكروه، ولو أمن من النجاسة[٢]، ولو بسط شيئاً طاهراً وصلى عليه لأن النهي ليس معللاً بالنجاسة حتى ينتفي بانتفائها، وقد اختلف العلماء في علة النهي، وإنما ثبتت الكراهة شرعاً لحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»[٣] وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي[٤]، ولحديث أبي هريرة ﷺ

---

(١) حاشية العدوي (١/١٤٤) ط/ دار الفكر.

(٢) تنوير المقالة (١/٤٤٦).

(٣) قال ابن الملقن في كتابه البدر المنير (٢/٤٠٨): (قال البيهقي: بلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنهما قالا: قد صح في هذا الباب حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وقال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه، يعني حديث البراء) اهـ. قال ابن الملقن: قلت: (وهذه المقالة رأيتها في صحيحه، أعني صحيح ابن خزيمة).

(٤) أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤). والترمذي (٨١).

عنه أنَّ النبي ﷺ «نهى عن الصلاة في سبع مواطن: المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، والحمام، وقوارع الطريق، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» رواه الترمذي وابن ماجه[1].

**(ومحجَّة الطريق)** للحديث السابق، أي تكره الصلاة في قارعة الطريق حيث شك في إصابتها بأرواث الدوابّ وأبوالها، وحينئذ لو صلى تندب الإعادة في الوقت. ومحل الكراهة إن صلى فيها لعدم ضيق المسجد. وأما إن صلى فيها لضيق المسجد أو فرش شيئاً طاهراً وصلى عليه، أو تيقن طهارتها فلا كراهة.

**(وظهر بيت الله الحرام)** للحديث السابق، أي ينهى نهي تحريم عن الصلاة فوق ظهر الكعبة بناءً على أن العبرة باستقبال بنائها، والذي فوق ظهرها لم يستقبل البناء، فلو صلى صلاة مفروضة على ظهرها يعيد أبداً بناء على أن العبرة باستقبال بنائها.

وأما الصلاة داخل الكعبة فقولان: قول بالحرمة[2]، وقول بالكراهة وهو الراجح[3]، وذكر الرجراجي ثلاثة[4]: والثالث التفصيل جائز في السنن، ممنوعة في الفرائض، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى النافلة داخل الكعبة.

**(والحمّام)** أي أنَّ الصلاة في الحمام أي في داخله مكروهة، للحديث السابق، ولحديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأرض كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ»، رواه أبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[5]،

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وفي سنده زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً، قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي.

(٢) المدونة (٩١/١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٩/١)، وانظر تفصيل ذلك في المذهب (٢٤١/١ ـ ٢٤٢).

(٤) مناهج التحصيل للرجراجي (٣٤٥/١).

(٥) أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: أسانيده صحيحة، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح فيه اضطراب، وكذا ضعفه غيره، قال النووي: والذين ضعفوه أتقن من الحاكم، ورواه البيهقي وغيرهم وإسناده عند بعضهم صحيح على شرط الشيخين. =

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

وعلة الكراهة غلبة النجاسة فلو أيقن طهارته انتفت الكراهة، وجازت الصلاة.

**(والمزبلة)** بفتح الباء وضمها لما سبق من الدليل، وهي مكان طرح الزبل أي تكره الصلاة في مكان طرح الزبل إن لم يؤمن من النجاسة، وعلى ذلك اتفاق المذاهب[1]، وإلا فلا كراهة.

**(والمَجْزَرَة)** بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي، المكان المعدّ للذبح والنحر، أي تكره فيه الصلاة إن لم تؤمن نجاسته وإلا فلا. في بعض النسخ إثبات المجزرة وفي بعضها إسقاطها[2].

**(ومقبرة المشركين)** بتثليث الباء موضع دفن موتاهم، وحاصل فقه المسألة أن المقبرة إن كانت من مقابر المسلمين، فإن كانت غير منبوشة أي لم يكن شيء من أجزاء الموتى في موضع الصلاة فالصلاة جائزة، وإن كان في موضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدميّ هل ينجس بالموت أو لا. وعلى أنه لا ينجس بالموت وهو المعتمد، فتكره الصلاة حيث شك أو تحقق وجود الأجزاء من حيث الإهانة، أو من حيث كونها مشياً على القبر. وأما من حيث ذات الصلاة فلا كراهة. فقد روى البيهقي في السنن عن ابن جريج قال قلت لنافع أكان ابن عمر يكره أن يصلى وسط القبور، قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما وسط البقيع والإمام يوم صلينا على عائشة ﵂ أبو هريرة ﵁ وحضر ذلك عبدالله بن عمر»[3]. وأما مقابر الكفار فكره ابن

---

= قال ابن الملقن بعد أن ذكر اختلاف الأئمة في تصحيحه: «فظهر بهذا صحة الحديث». البدر المنير (١١٩/٤ ـ ١٢٥)، وقال الحافظ في الفتح (٦٣٠/١ ـ ٦٣١): «رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم في ذلك بصحته الحاكم وابن حبان».

(١) مراتب الإجماع (٤٥).

(٢) شرح الرسالة لزروق (١٢٧/١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٥/٢).

حبيب الصلاة فيها لأنها حفرة من النار، لكن من صلى فيها وأمن من النجاسة فلا تفسد صلاته، وإن لم يأمن كان مصلياً على نجاسة. والذي في الحديث إطلاق المقبرة من غير إضافة، قال ابن عمر: والإضافة من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين[1]؛ وقال ابن عبدالبر: حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ناسخ لما عارضه، وقد ثبت أنه ﷺ بنى المسجد في مقابر المشركين[2].

**(وكنائسهم)** جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم، وتكره لما فيها من التماثيل، وكرهها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكونها بيوتاً متخذة للشرك والكفر بالله[3]، وفي الصحيح عن عائشة أن أم سلمة ذكرت للرسول ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وَصَوَّرُوا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» قال الحافظ[4]: وفيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً، ويشمل النهي الكنيسة التي للنصارى، والبِيَع التي لليهود، وبيت النار التي هي للمجوس.

وكره الإمام مالك الصلاة فيها لنجاستها من أقدامهم أي الشأن فيها ذلك لا أنها محققة، وإلا كانت الصلاة فيها حراماً مع بطلانها، والكراهة حيث صلى فيها اختياراً لا إن اضطر لذلك، وإلا فلا كراهة لا فرق بين دارسة أو عامرة.

قال التتائي: زاد علماؤنا البقعة المعوجة التي لا يتهيأ الجلوس عليها

---

(١) تنوير المقالة (٤٤٧/١) وقال ابن عبدالبر: حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ناسخ لما عارضه، وقد ثبت أنه ﷺ بنى المسجد في مقابر المشركين.

(٢) شرح زروق (١٢٨/١).

(٣) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (٢٢٥/١).

(٤) فتح الباري (٦٣٢/١) حديث ٤١٩ باب: الصلاة في البيعة، كتاب الصلاة.

والبيت الذي فيه تصاوير، والصلاة إلى النائم (قلت: خشية تخبطه أو خروج ما يكره أن يسمعه المستيقظ منه)، وإلى حلق الناس، وإلى وجه الناظر إليه، وإلى وجه امرأة»[1].

قلت ويمكن أن يزاد: المرآة، والأجهزة الحديثة كالتلفاز.

## أقل ما يجزئ المصلي من اللباس:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وأقلُّ ما يُصَلِّي فيه الرَّجُلُ من اللِّباسِ ثَوْبٌ ساترٌ من دِرْعٍ أو رِدَاءٍ، والدِّرْعُ: القميص.**

**ويُكرهُ أن يُصَلِّيَ بثوبٍ ليس على أكتافه منه شيءٌ، فإنْ فَعَلَ لمْ يُعِدْ، وأقلُّ ما يُجْزِئ المرأةَ من اللِّباسِ في الصَّلاة الدِّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ، وتُبَاشِرُ بِكَفَّيْها الأرض في السُّجُودِ مثلَ الرَّجُلِ).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي بِكَثِيفْ ... لَمْ يَصِفْ أو يَشْفِفْ وُجُوبُهُ أُضِيفْ
وكَرِهُوا لِلرَّجُلِ أنْ يُصَلِّيَا ... بِما يكونُ كَتِفَيْهِ مُبْدِيَا
وتَسْتُرُ الْمَرْأَةُ حَتْماً الْبَدَنْ ... لاَ وَجْهَهَا وكَفَّهَا كَمَا عَلَنْ

## الشرح:

**(وأقلُّ ما يُصَلِّي فيه الرَّجُلُ)** أي أن أقل ما ينتفي معه الإثم ويكفي في المطلوب **(من اللباس)** للمصلي **(ثوب ساتر)** للعورة **(من درع أو رداء)** لقوله جلّ وعلا: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2]، وأقل ما يجزئ في زينة المرء ثوب يستر عورته ابتداء ودواماً؛ ولحديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى في

---

(١) تنوير المقالة (٤٤٩/١).

(٢) الآية (٣١) من سورة الأعراف.

ثوب واحد متوشِّحاً به»[1]، وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال قلت: يا رسول الله إنِّي أكون في الصّيد وأصلّي في القميص الواحد قال: «نعم وأَزْرِرْهُ ولو بشوكة»[2].

وعن عائشة ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[3].

وعن أمّ سلمة ﷺ أنها سألت النبي ﷺ أتصلِّي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدِّرع سابغا يغطّي ظهور قدميها»[4].

و(الدرع) هو (القميص) تفسير للدرع، وهو ما يسلك في العنق. وأما الرداء فهو ما يلتحف به، ويشترط فيه أن يكون كثيفاً لا يصف، ولا يشفّ، أي يصف جرم العورة أي يحدده لرقته أو إحاطته فإن كان كذلك كره ما لم يكن الوصف بسبب ريح، وإلا فلا، وإن كان يشف فتارة تبدو منه العورة بدون تأمل فالصلاة به باطلة، وتارة لا تبدو إلا بتأمل وحكمه كالواصف في الكراهة وصحة الصلاة.

(ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء) أي يكره للرجل أن يصلي في ثوب ليس على كتفيه شيء منه مع وجود غيره، لأن النبي ﷺ كان إذا صلى في ثوبه جعل على عاتقه منه شيء فعَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»، ولحديث أبي هريرة ﷺ أن

---

(١) رواه مسلم (٢٨١) بَاب الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لِبْسِهِ، والنسائي (٢/٧٠) والترمذي (٣٣٩) وغيرهم.

(٢) البخاري معلقاً (١/٣٩٦) كما في الفتح باب وجوب الصلاة في الثوب الواحد؛ وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي (١/١/١٢٤)، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (١/٢٥٠).

(٣) أبو داود (٦٤١)، الترمذي (٣٧٧) وقال: حديث حسن؛ ابن ماجه (٦٥٥)، قال الزّيلعي: رواه ابن خزيمة، وعنه ابن حبان في صحيحيهما.

(٤) الموطأ (١/٤١٢) موقوفاً، وأبو داود (٦٤٠)، والحاكم (١/٣٨٠) مرفوعاً وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه

رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عنقه منه شيء»[1]، **(فإن فعل لم يُعِد)** أي إن صلى ولحم كتفيه بارز مع القدرة على الساتر لم يعد ما صلى لا في الوقت ولا بعده على الصحيح المشهور، لأن النهي الوارد ليس فيه ما يدل على الشرطية بل غايته الدلالة على الفساد لكنه صرف عن حقيقته إلى التنزيه لأدلة منها حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به»[2].

وإنما ينبغي للمصلي أن يتجمل في صلاته بما يستطيع من الثياب الحسنة الساترة، فقد جاء مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له»[3]، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لغلامه نافع لما رآه حاسر الرأس: «أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال: لا، قال: فالله أحق أن يتجمل له»[4].

## أقل ما يجزئ المرأة في صلاتها:

**(وأقلّ ما يجزىء المرأة)** أي أقل ما يجزىء المرأة الحرة البالغة **(من اللباس في الصلاة)** شيئان أحدهما **(الدرع الحصيف)** ـة بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة، وروي بالخاء المعجمة. ومعنى الأولى الكثيف الذي لا يصف ولا يشفّ ومعنى الثانية الساتر **(السابغ)** أي الكامل التام **(الذي يستر ظهور قدميها)**، ويراد به أيضاً الذي لا يصف ولا يشف لأن مراد المؤلف أقليَّة لا إعادة معها لا في الوقت ولا في غيره. **(و)** ثانيهما **(خِمَار)** بكسر

---

(١) رواه أحمد (٧٣٠٧) والبخاري (٣٥٢) ومسلم (٥١٦) وأبو داود (٦٢٦) والنسائي ٧٦٨ (٧١/٢).

(٢) رواه مالك بلاغاً (١٤١/١)، والبخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠٠٨).

(٣) رواه البيهقي (٣٠٨٨)، وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٥١/٢) وقال الهيثمي: إسناده حسن. وفي الأوسط (١٤٥/٩ رقم ٩٣٦٨).

(٤) صحيح أبي داود (٦٤٥).

الخاء[1] **(تتقنع به)** أي تستر به شعرها وعنقها. ومن شرطه أن يكون كثيفاً، لحديث عائشة ﵂ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[2].

قوله: الْحَائِضِ يَعْنِي الْمَرْأَةَ الْبَالِغَ يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ. وعَنْ أبي قَتَادَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ بِلَفْظِ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ اِمْرَأَةٍ صَلاَةً حَتَّى تُوَارِيَ زِينَتَهَا. وَلاَ مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتْ الْحَيْضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ» قال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم، تفرد به: إسحاق بن إسماعيل[3].

وعن أمّ سلمة ﵂ أنها سألت النبي ﷺ أتصلّي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدِّرع سابغاً يغطّي ظهور قدميها»[4]. وروي ذلك عن ميمونة، وعائشة، وأم سلمة أزواج الرسول ﷺ، ورُوي أيضاً ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك[5].

وحاصل الفقه أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة حتى بطون قدميها لقول مالك: لا يجوز للمرأة أن تبدي في الصلاة إلا

---

(١) الخمار: مفرد جمعه خُمُر، ويدور معناه على الستر والتغطية، وهو «ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها وجبينها» إذا لبسته كحجاب خارج صلاتها، ويسمى المقنع، والنصيف ومنه قول النابغة يصف امرأة: سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد. انظر شروط الخمار في كتاب حراسة الفضيلة (٣٠) للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله تعالى.

(٢) أبو داود (٦٤١)، الترمذي (٣٧٧) وقال: حديث حسن؛ ابن ماجه (٦٥٥).

(٣) الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٦٦/٢)، وفي نصب الراية في باب شروط الصلاة.

(٤) الموطأ (١٤٢/١)، موقوفاً، وأبو داود (٦٤٠)، ك (٣٨٠/١) مرفوعاً وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، قال الحافظ في بلوغ المرام: وصحح الأئمة وقفه (٦٣)...

(٥) شرح ابن بطال باب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ؟ وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦/٦ رقم ١٧١٦٥). وقال الحافظ في الدراية (٢٢٥/٢): «أخرج البيهقي من حديث عائشة ﵂ مثله موقوفاً».

وجهها وكفيها؛ (**وتباشر بكفَّيها**) أي أن المرأة تباشر (**الأرض**) بكفيها (**في**) حال (**السجود مثل الرجل**) ووجه ذكره لهذه المسألة هنا أنه لما كان يتوهم من قوله: تستر ظهور قدميها وبطونهما أنها تستر الكفين لأن كلًّا منهما من أجزاء المصلي المطلوب بستر جميع بدنه، فلأجل دفع هذا التوهم ذكرها هنا ولقول ابن عباس وعائشة ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] الوجه والكفان رواه البيهقي قال ابن بطال عقب ذلك: وعلى قول ابن عباس، وابن عمر جماعة الفقهاء[2].

**ما هي العورة؟**

قال القرافي: العورة الخلل في الثغر وغيره، وما يتوقع منه ضرر، أُعْوِرَ المكانُ إذا صار ذا عورة ومنه قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ أي خالية يتوقع الفساد فيها، فلذلك سميت السوأتان عورة لأنّ كشفهما موجب خللاً في حرمة مكشوفهما، والمرأة عورة لأنه يتوقع من رؤيتها أو سماع كلامها خلل في الدين والعرض.

**ما هي حدود عورة كل من الرجل والمرأة:**

**عورة الرجل:**

قال في المذهب: العورة من الرجل السوأتان بلا خلاف، وفي إلحاق غيرهما قولان[3].

قال في الجواهر: أجمعت الأمة على أن السوأتين من الرجال عورة.

وفي غيرها ثلاثة أقوال: من السرة إلى الركبة وهما غير داخلتين[4]، وهو مذهب العراقيين والشافعي ووافقهم أبو حنيفة في السرة وخالف في الركبة لأنها مفصل وعظم الفخذ فيها وهو عورة فتكون عورة؛ أو هما

---

(١) الآية (٣١) من سورة النور.
(٢) شرح ابن بطال، (باب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ).
(٣) المذهب في ضبط المذهب (٢٣٨/١).
(٤) المرجع السابق والصفحة، والذخيرة (١٠٤/٢).

داخلتان أو السوأتان فقط. وروى أبو الفرج ما ظاهره أن جميع بدن الرجل عورة في الصلاة وجه المذهب ما في أبي داود أنه عليه السلام قال لعلي غط فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، وجه الاقتصار على السوأتين ما في مسلم والبخاري أنه عليه السلام يوم خيبر انكشف الإزار عن فخذه قال أنس حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه عليه السلام.

قال ابن عبدالبر: حديث علي رضي الله عنه ضعيف، والذي يقتضيه النظر أن العورة السوأتان، والفخذ والعانة حريم لهما.

**عورة المرأة:**

قال في الجواهر: جسدها كله عورة إلا الوجه والكفين[1].

قال في الكتاب: إذا صلت بادية الشعر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت، وقال أشهب في المجموعة: أو بعض الفخذ أو البطن؛ وقال ابن نافع في العتبية: لا إعادة عليها ووافقنا الشافعي في أن القدمين عورة وخالفنا أبو حنيفة.

دليل المالكية: ما في الموطأ عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لما سئلت ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها» وقد رفعه أبو داود[2].

**تنبيه:**

لا يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الأجنبي إلا ما يراه هو من محرمه، وهو ما فوق المنحر والذراعين وأطراف القدمين.

وأما المرأة **مع المرأة** كالرجل مع مثله، وإن كانت كتابية على المشهور، ومع محرم غير الوجه والأطراف.

❋ ❋ ❋

(١) مواهب الجليل (٢/١٧٩ ـ ١٨٠)، والمذهب (١/٢٣٨).

(٢) تقدم تخريج حديث أم سلمة. وأما أقوال المالكية وغيرهم في حدود عورة المرأة والرجل فمن الذخيرة للقرافي (٢/١٠٤ ـ ١٠٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# (باب) صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ وَذِكْرِ الاِسْتِنْجَاءِ وَالاِسْتِجْمَارِ).**

**وَلَيسَ الاِسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ، لاَ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَلاَ فِي فَرَائِضِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالاِسْتِجْمَارِ لِئَلا يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ، وَيُجْزِئُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولـيـس الاسـتـنـجـاءُ مِـمَّـا يَـجِـبُ ... أنْ يُـوصَـلَ الـوُضُـو بِـهِ أو يُـنْـدبُ
بـلْ هُـو مِـن بَـابِ زَوَالِ الـنَّـجَس ... بِـالـمَـا أو اسْـتـجـمَـارِهِ بِـيَـبِـسِ
كَـيْ لا يُـصَـلِّـيَ بِـهِ ومـا افْـتَـقَـرْ ... كِـلاهُـمـا لِـنِـيَّـةٍ ومَـا اشْـتَـهَـر

**الشّـرح:**

**(باب في صفة الوضوء)** أي هذا باب في بيان صفة الوضوء **(ومسنونه ومفروضه)** أي وفي بيان المسنون منه والمفروض **(و)** في بيان **(ذكر الاستنجاء)** حكماً وصفة، فيكون كلام المصنف شاملاً للأمرين.

والاستنجاء: غسل موضع الخبث بالماء، مأخوذ من نجوت بمعنى قطعت، فكأن المستنجي يقطع الأذى عنه، وقيل: مأخوذ من النجو وهو الغائط، فمعنى استنجى: مسح النجو، وفيه معان أخرى.

**(والاستجمار)**[1] أي وفي بيان الاستجمار حكماً وصفة.

والاستجمار لغةً: إزالة الأذى من المخرج بالأحجار، والجمار عند

(١) الاستذكار (١/١٣٥).

العرب الحجارة الصغار، وسئل ابن عيينة عن قوله عليه الصلاة والسلام «من استجمر فليوتر» فسكت، فقيل له: أترضى بقول مالك؟ فقال: وما قال مالك؟ قيل: الاستجمار: الاستطابة بالأحجار، فقال: إنما مثلي ومثل مالك كما قال الشاعر:

وابنُ اللَّبُون إذا مَا لُزَّ في قَرَنٍ  لم يستطع صَوْلَة البُزْلِ القَنَاعِيسِ

## حكم الاستنجاء والاستجمار:

لمّا كان كثير من النّاس يتوهَّمُ أنّ الاستنجاء من جملة الوضوء المأمور به دفع ذلك التّوهم بقوله:

**(وليس الاستنجاء مما يجب)** أي لا يجب ولا يسنّ ولا يستحبّ **(أن يوصل به الوضوء)**، بل هو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان، كما فعل النبي ﷺ في كثير من أحيانه ومنها كما في حديث أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت: الصلاةَ يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما» رواه مالك والبخاري من طريقه قال ابن عبدالبر[1]: وأما قوله في هذا الحديث: «نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء» فهذا عندي والله أعلم ـ أنه استنجى بالماء أو اغتسل به من بوله، وذلك يسمى وضوءاً في كلام العرب لأنه من الوضاءة التي هي النظافة، ومعنى قول: لم يسبغ الوضوء، أي لم يكمل وضوء الصلاة، لم يتوضأ للصلاة، والإسباغ الإكمال، فكأنه قال: لم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولكنه توضأ من البول. هذا وجه هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ.

وفي حديث سعيد بن حويرث رضي الله عنه يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كنا عند رسول الله ﷺ، فخرج من الغائط فأُتي بطعامه فقيل له: ألا

(١) التمهيد لابن عبدالبر (١٩٢/٥). والمنتقى للباجي صلاة المزدلفة.

تتوضأ؟ فقال: «ما أصلي فأتوضأ». رواه مسلم[1]، وهذا بيِّن أنه كان عليه السلام لا يتوضّأ وضوء الصلاة إلا للصلاة، وأنه لا يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة) اهـ، ولا يُعَدُّ **(في سنن الوضوء، ولا في فرائضه)**، ولا في مستحباته، وإنما المقصود منه إنقاء المحلّ خاصة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: بَالَ رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكُوزٍ من ماء فقال: «ما هذا يا عمر» فقال: هذا ماء تتوضأ به قال: «ما أُمِرت كلّما بُلْتُ أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة»[2]، ولكن يستحبّ تقديمه على الوضوء، فإذا أخّره فليحذر من مسّ ذكره ومن خروج حدث[3].

**(وهو من باب إيجاب)** أي أن الاستنجاء من باب حتمية **(إزالة النجاسة)** فيجب أن يكون بالماء أو بالاستجمار بالأحجار لئلا يصلّي بالنجاسة وهي على جسده. ومما يدل على أنه من باب إزالة النجاسة أنه يجزىء فعله بغير نية؛ قلت: لأن طهارة الخبث من باب التروك ولا يشترط فيها النية، وإنما يجب زوالها حتى ولو لم يزلها من تعلقت به كأن زالت بمطر أو تراب أو غسلها آخر فالمطلوب زوالها.

**(وكذلك غسل الثوب النجس)** أي المتنجس لا يحتاج إلى نية.

«والنّجاسة هي كلّ عين يحرم تناولها، لا لضررها، ولا لاستقذارها، ولا لحرمتها.

فقولنا: (لا لضررها) خرج به السم وشبهه فإنه حرام لضرره، وليس بنجس.

وقولنا: (لا لاستقذارها) خرج به المخاط وشبهه، فليس بنجس لأنه محرم لاستقذاره.

وقولنا: (لا لحرمتها) خرج به الصيد في حال الإحرام، والصيد داخل

---

(١) مسلم (١/٢٨٣، رقم ٣٧٤).

(٢) رواه أحمد (٢٤٦٤٣) وأبو داود (٤٢) وابن ماجه (٣٥١) بإسناد حسن.

(٣) تنوير المقالة (١/٤٥٨).

أميال الحرم فإنه حرام لحرمته»[1].

**قاعـدة:**

قال القرافي[2]: إزالة النجاسة: تارة تكون بالإزالة، كالغسل بالماء، وتارة بالإحالة كالخمر إذا صار خلًّا، أو العذرة إذا صارت لحم كبش، وتارة بهما كالدباغ، فإنه يزيل الفضلات، ويحيل الهيئات، أو لأنه يمنعه من الفساد كالحياة.

## آداب الاستنجاء والاستجمار:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَصِفَةُ الاِسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ[3] فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَدَرٍ[4] أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَحُكَّهَا بِالأرض وَيَغْسِلَهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ، وَيُوَاصِلَ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِيَ قَلِيلاً وَيُجِيدَ عَرْكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا أَجْزَأَهُ، وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

..... ..... ومَـا اشْـتَـهَـرْ
فـي الـوصْـفِ أنْ يـبْـدَأ بـعـد بَـلّ يُـسْـرَاهُ يَـغْـسِـلُ مَـحَـلَّ الْـبَـوْلِ
وبـعـده يـمـسـحُ مـا فـي الـدُّبُـرِ مِـنَ الأَذى بِـيَـدِهِ أو مَـدَرِ
وحَـكَّـهَـا بِـالأرض وهْـوَ يَـغْـسِـلُ ثُـمَّـتَ يَـسْـتَـنْـجِـي بِـمَـا وَيَـصِـلُ
صَـبًّـا ويَـسْـتَـرْخِـي قـلـيـلاً ويُـجِـيـدْ عَـرْكـاً إلـى أنْ يَـتَـنَـظَّـفَ الـمُـرِيـدْ

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد صالح العثيمين (٢٥/١).
(٢) الذخيرة للقرافي (١٦٧/١).
(٣) في رواية (يده) قال التتائي (٤٦٢/١): وهي الرواية الصحيحة بإفراد اليد.
(٤) المدر: الطين اليابس.

وما عليه غَسْلُ ما قَدْ بَطَنا ... وليس الاستنجا مِن الرِّيح لنَا
ويُجْزِئُ استجمارُهُ بِمُنْقِ ... حِلٍّ والاِسْتِنْجَاءُ نَدْبٌ أُرْقِي

**الشّرح:**

(**وصفة الاستنجاء** ) أي الصفة الكاملة أنه بعد أن يستبرىء بالسلت والنتر الخفيفين بـ (**أن**) يأخذ ذكره بيساره أي السبابة والإبهام، ثم يجذبه من أسفله إلى الحشفة جذباً رفيقاً[1]، ثم (**يبدأ بعد**) ذلك بـ (**غسل يده**) اليسرى مخافة أن يعلق بها شيء من رائحة الأذى، ثم يستنجي بالماء، (**فيغسل مخرج البول**) قبل مخرج الغائط لئلا تتنجس يده (**ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمَدَر أو غيره**) مما يجوز الاستجمار به كالأحجار ونحوها من كل طاهر منق يابس غير رطب ولا محترم ولا منهي عنه، (**أو بيده**) قال القرافي:[2] لو استجمر بأصابعه... وأنقى أجزأ. وما ذكره المصنف من الجمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء هو الأفضل، (**ويُوَاصِل**) أي يوالي (**صبّه**) للماء من غير تراخ لأنه أعون على الإزالة.

(**ويَسترخي قليلاً**) وإنما طلب منه ذلك لأن المخرج فيه طيات، فإذا قابله الماء انكمش، فإذا استرخى تمكن من غسله، قلت: وليس شرعاً

---

(١) والعمدة في هذا على حديث ضعيف بل قال بعض أهل العلم: لا أصل له وهو حديث يزداد اليماني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات» رواه ابن ماجه والحديث ضعيف. لأن النتر والجذب فيه من العنت والمشقة ما لم يشرعه الشارع الحكيم. وذهب القرافي في الاستدلال لحديث صاحبي القبرين الذين يعذبان وقال: قال الهروي في الغريبين: (الرواية لا يستنثر) من الاستنثار، وهو الجذب والنثر، ومعنى ذلك أنه يشرع في الوضوء قبل خروج البول، فيخرج بعده، فيصلي بغير وضوء، فيلحقه العذاب. ولفظة الحديث التي نسبها للبخاري: لم أقف عليها. ثم قال القرافي: روى ابن المنذر مسنداً أنه عليه السلام قال: (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً)، ويجعله بين أصبعين: السبابة والإبهام، فيمرها من أصله إلى كمرته) قلت: الحديث ضعيف كما نص عليه غير واحد قال الحافظ: (بلوغ المرام ١/٢٢): إسناده ضعيف وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (١٢٤/٤).

(٢) الذخيرة (٢٠٩/١).

مطالب بتتبع التكاميش لما في ذلك من الغلو والابتداع وإلا لم يكن الاستجمار كافيا.

**(ويجيد عرك ذلك)** أي أن المستنجي يعرك المحلّ **(بيده)** وقت صبّ الماء **(حتى يتنظف)** من الأذى ويتنزه من البول ما استطاع لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني[1]، وتكفي غلبة الظنّ إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر لقطع يده أو قصرها استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحلّ من زوجة أو سُرِّيَة وإلا توضأ وترك ذلك من غير غسل.

**(وليس عليه)** أي لا يجب ولا يستحبّ للمستنجي **(غسل ما بطن من المخرجين)** والصواب من المخرج بلفظ الإفراد لأن مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله، قلت: هكذا قيل في الاعتراض على المصنف، لكن يمكن قصده مخرج المرأة، والأحاديث الواردة في الاستجمار والاستنجاء كثيرة سيأتي ذكر بعضها.

**(ولا يستنجي من ريح)** أي ينهى عن الاستنجاء من الريح. وهل الحكم المنع أو الكراهة؟ لا نص على عين الحكم والحديث يحتملهما[2].

**(ومن استجمر بثلاثة أحجار، يَخْرُج آخرهُنَّ نقيًا)** من الأذى **(أَجْزَأَه)**[3] أي كفاه ذلك، ولو كان الماء موجوداً، وإليه ذهب أبو الفرج المالكي وحجة هذا القول حديث سلمان ﷺ: وقد قيل له: قد علّمكم

---

(١) خرّجه الدارقطني والحاكم (١/١٨٣ ـ ١٨٤) وكذا البزار والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٠٧) وقال: «وفيه أبو يحيى من الثقات. وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون «وقال الحافظ (فتح الباري ١/٣٣٦): صححه ابن خزيمة وغيره.

(٢) والحديث الذي أورده الأزهري هو ما روي أن النبي ﷺ قال: «من استنجى من ريح فليس منا» قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٢٦٨): فيه شرقي بن قطامي له نحو عشرة أحاديث مناكير وذكر منها هذا الحديث.

(٣) أجزأه، يعني كفاه، وهو من ذوات الهمز، وأما أجزى عنه فمعناه ناب عنه ولا همز فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾ من الآية (٤٨) البقرة.

نبيّكم ﷺ كلّ شيء، حتّى الخِرَاءَة؟ قال فقال: أجل، «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع[1] أو عظم»[2]؛ وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه كان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرّمّة[3]»[4]، ويؤخذ من كلامه أن الاستجمار بدون الثلاثة لا يجزىء ولكن المشهور أن المدار على الإنقاء ولو بواحد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[5]... ولما أفهم كلامه أن الأحجار تجزىء ولو كان الماء موجوداً خشي أن يتوهم مساواة ذلك لاستعمال الماء، وأنهما سواء في الفضل دفع ذلك بقوله: **(والماء أطهر)** للمحلّ إذ لا يُبْقِي عيناً ولا أثراً، **(وأطيب)** للنفس إذ يذهب الشك، **(وأحبّ إلى العلماء)** كافّة إلا من يأتي ذكره، لقول عائشة رضي الله عنها لنساء الصحابة: «مُرْنَ أزواجكُنَّ أن يستطيبوا بالماء، فإنِّي أَسْتَحْيِيهِم، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يفعله»[6]. ولحديث أنس رضي الله عنه «كان النّبيّ ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي، إدَاوَةً من ماء، وعَنَزَةً فيستنجي بالماء» البخاري؛ مسلم وغيرهما[7]، قال النّووي[8]: في حديث أنس رضي الله عنه فيه جواز الاستنجاء بالماء، واستحبابه، ورجحانه على الاقتصار على الحجر، وقد

---

(١) الرجيع روث الدواب.

(٢) مسلم (٦٠٥)، أبو داود (٧)، النسائي (٣٨/١/١)، الترمذي (١٦)، وقال: حديث سلمان حديث حسن صحيح.

(٣) الرمة: العظم البالي، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ الآية (٧٨) من سورة يس.

(٤) أبو داود (٨)، النسائي (٤٠)، ابن ماجه (٣٣٤).

(٥) أبو داود (٣٢)، ابن ماجه (٣٦١) بَاب: الاِرْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وصححه ابن حبان والحاكم في سنده مقال.

(٦) رواه أحمد (١١٣/٦)، النسائي (٤٢/١)، الترمذي (١٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (٢٩٠/٤)، ورواه ابن عبدالبر بسنده الاستذكار لابن عبدالبر (٢٠٥/٢).

(٧) رواه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٦١٩).

(٨) شرح مسلم للنووي (١٥٥/٢).

اختلف النّاس في هذه المسألة، فالّذي عليه الجماهير من السّلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار، أنّ الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخِفَّ النّجاسة وتقلَّ مباشرتها بيده، ثمّ يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل من الحجر، لأنّ الماء يطهِّر المحلَّ طهارة حقيقية، وأمّا الحجر فلا يطهِّره، وإنمّا يخفّف النّجاسة، ويبيح الصّلاة مع النّجاسة المعفوّ عنها، وبعض السلف ذهبوا إلى أنّ الأفضل الحجر، منهم حذيفة ﷺ، وسعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: (وربّما أوهم كلام بعضهم أنّ الماء لا يجزي).

وقال ابن حبيب المالكي: لا يجزئ إلاّ لمن عدم الماء، وهذا خلاف ما عليه العلماء من السّلف والخلف، وخلاف ظواهر السّنن المتظاهرة، والله أعلم. اهـ.

وكان ابن المسيب[1] يقول: الاستنجاء من فعل النساء، وحمل على أنه من واجبهن، أي متعيّن في حقّهن فلا يجزئهنّ الاستجمار كما أنه متعين في حيض ونفاس ومنيّ أي بالنسبة لمن فرضه التيمم لمرض أو عدم ماء كاف للغسل، ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة. ويتعين الماء أيضاً في المنتشر عن المخرج كثيراً بأن جاوز ما جرت العادة بتلوثه.

ولذلك قال في المختصر: وتعين في منيٍّ، وحيض ونفاس، وبول امرأة، ومنتشر عن مخرج كثير، أو مذي يغسل ذكره كله[2].

## فرائض الوضوء وسننه ومندوباته وصفته:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلاَ غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَلاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا[3] فِي الْإِنَاءِ.**

---

(١) الاستذكار (١/١٤٢)، وانظر التوضيح (١/٢٤٥) تحقيق حسن زاقور.

(٢) مواهب الجليل (١/٤١١).

(٣) وفي نسخة دخولهما.

وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَالاِسْتِنْثَارُ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ.

وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ.

فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَبْدَأُ فَيُسَمِّي اللَّهَ، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، وَكَوْنُ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ، وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثاً، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثاً مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَإِنِ اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ فَحَسَنٌ.

ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلَاثاً يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتِخَاطِهِ وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

سُنَّنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاَ ... مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ ومَا تَلاَ

وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ وتُنْدَبُ لَنَا ... تَسْمِيَةٌ مَعَ تَيَامُنِ الإِنَا

وبَعْدَ تَثْلِيثٍ يَدَيْهِ قَبَضَا ... مَاءً وَفَمَّهُ ثَلاَثاً مَضْمَضَا

وبِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ ذِي تُسَنْ ... ثُمَّ اسْتِيَاكُهُ بِإِصْبَعٍ حَسَنْ

فاسْتَنْشِقَنْ بالأَنْفِ مَا واسْتَنْثِرِ ... وشُدَّهُ لاَ كَا امْتِخَاطِ الحُمُرِ

وإِنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ عَوَّضَهْ ... أَجْزَأَ في اسْتِنْشَاقِهِ والمَضْمَضَه

وهْوَ لَهُ جَمْعُهُمَا في غَرْفَهْ ... والسِّتُّ أفضلُ فَتَمِّمْ وَصْفَهْ

**مسألة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء:**

(**ومن لم يخرج منه بول ولا غائط**) أي أن من لم يخرج منه بول ولا غائط ولا غيرهما مما يستنجى منه كمذي وودي، (**وتوضأ**) أي وأراد أن يتوضأ (لـ) أجل (**حدث**) كخروج ريح ونحوه (**أو لغير ذلك، مما يوجب الوضوء**)

كالرّدة والشك في الحدث والرفض وبقية الأسباب من النوم والسكر والإغماء **(فلا بدّ من غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء)** أي يلزمه ذلك على طريق السنيّة وإن لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما بأن كانتا نظيفتين فغسل اليدين مطلوب مطلقاً سواء استنجى أو لا. فمن النوم لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[1]، ولحديث عبدالله بن زيد بن عاصم ﷺ وفيه «فدعا بتَوْرٍ من ماء فتوضّأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يديه من التّور، فغسل يديه ثلاثاً، ثمّ أدخل يده في التّور»[2]، ولورود ذلك في صفة وضوء النبي ﷺ من حديث جماعة من الصحابة ﷺ.

## سنن الوضوء:

### ١ ـ (غسل اليدين):

**(ومن سنة الوضوء)** أي من سنن الوضوء **(غسل اليدين)** إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء وذلك لفعل النبي ﷺ كما في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم وعثمان وغيرهما، فعن حُمران مولى عثمان ﷺ أنّه رأى عثمان ﷺ دعا بوَضُوء فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثمّ أدخل يمينه في الوَضوء، ثمّ تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل كلّ رجل ثلاثاً، ثمّ قال: رأيت النّبيّ ﷺ يتوضّأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه»[3].

---

(١) أخرجه مالك (٢١/١، رقم ٣٧)، وأحمد (٢٥٣/٢، رقم ٧٤٣٢)، والبخاري (٧٢/١، رقم ١٦٠)، ومسلم (٢٣٣/١، رقم ٢٧٨)، وأبو داود (٢٥/١، رقم ١٠٥)، والترمذي (٣٦/١، رقم ٢٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٩٩/١، رقم ١٦١)، وابن ماجه (١٣٨/١، رقم ٣٩٣)، ولم يذكر مالك ولا البخاري العدد.

(٢) البخاري (١٨٥)، مسلم (٥٤٤)، مالك في الموطأ (٦٤/١).

(٣) البخاري (١٦٤)، مسلم (٥٣٧) (٦٤/١/١)، أبو داود (١٠٨).

ومحلّ كون السنة الغسل قبل الإدخال في الإناء إن كان الماء قليلاً وأمكن الإفراغ منه، وإلا فلا يسن الغسل قبل الإدخال، كمن كان على نهر جار وبركة ونحوهما.

٢ ـ **(والمضمضة)** أي من سننه أيضاً المضمضة بضادين وهي: خضخضة الماء في الفم ومجّه، فلو ابتلعه لم يكن آتياً بالسنة. وأيضاً لو فتح فاه حتى نزل فيه الماء لم يكن آتياً بالسنة، فلا بد من خضخضة الماء ومجّه، ودليلها حديث عثمان وقد تقدم وحديث عبدالله بن عاصم ﷺ.

٣ ـ **(والاستنشاق)** أي من سنن الوضوء الاستنشاق، وهو إدخال الماء في الخياشم بالنَّفَس، فلو دخل الماء أنفه بغير إدخال بالنفس لا يكون آتياً بالسنة.

٤ ـ **(والاستنثار)** في اللغة: من النّثر وهو أن يستنشق الماء بأنفه، ثمّ يستخرج ما فيه من أذى ومخاط فيتناثر، وقيل من النّثرة وهي الخيشوم وما والاه، لأنّ المستنثر عادة يمسك بها ليستعين بذلك على إخراج ما في الأنف.

وكيفيته أن يجعل أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ويرد الماء من خيشومه بريح الأنف وتقدمت أدلة ذلك والحمد لله.

٥ ـ **(ومسح الأذنين)** أي من سنن الوضوء مسح الأذنين ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما الظاهر بأصبعيه السّبابتين ويجعلهما في صماخي أذنيه ما كان من جهة الرأس، والباطن ما كان من جهة الوجه لحديث ابن عبّاس ﷺ وفيه «ثمّ غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسّبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما»[1].

---

(١) مسلم (١/٧٣ ـ ٧٤)، ابن ماجه (٤٣٩)، والترمذي (٣٦) في الطهارة، ابن خزيمة (١٤٨) وابن حبان (١٠٧٨) وإسناده حسن وله شواهد.

## فرائض الوضوء:

**(وباقيه فريضة)** أي باقي الوضوء فريضة وهي:

**١ ـ النّـيّة:** لقول الله عزّ وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة: ٥]، واستنبط بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ من الآية إيجاب النّيّة في الوضوء، لأنّ التّقدير إذا أردتم القيام إلى الصّلاة فتوضؤوا لأجلها[(١)].

ولحديث عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّما الأعمال بالنّيّات ـ وفي رواية بالنّيّة ـ وإنّما لكلّ امرئ ما نوى...»[(٢)].

**فائـدة:**

اعلم أنّ ضابط النّيّة فيما يأتيك ممّا تشترط فيه النّيّة وما لا تشترط فيه هو ما ذكره ابن المُنَيِّر المالكيّ رحمه الله تعالى[(٣)] قال: «كلّ عمل لا تظهر له فائدة عاجلة، بل المقصود به طلب الثّواب، فالنّيّة مشترطة فيه، وكلّ عمل ظهرت فائدته ناجزة، وتعاطته الطّبيعة قبل الشّريعة لملاءمة بينهما، فلا تشترط النّيّة فيه، إلاّ لمن قصد بفعله معنى آخر يترتّب عليه الثّواب، وإنّما اختلف العلماء في بعض الصّور من جهة تحقيق مناط التّفرقة، قال: وأمّا ما كان من المعاني المحضة، كالخوف والرّجاء، فهذا لا يقال باشتراط النّيّة فيه لأنّه لا يمكن أن يقع إلاّ منويًّا، ومتى فرضت ـ أي إذا افترضنا ـ النّيّة مفقودة فيه استحالت حقيقته، فالنّيّة فيه شرط عقلي، ولذلك لا تشترط النيّة للنيّة فراراً من التّسلسل...». اهـ

وتكون النيّة في بدء الوضوء عند غسل اليدين، والمشهور عند غسل

---

(١) فتح الباري (١/٢٨٠) لابن حجر. وانظر نشر البنود لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم (١/٣٦).

(٢) أخرجه مالك في رواية محمد بن الحسن (ص ٣٣٨، رقم ٩٨٣ طبعة دار ابن خلدون)، وأحمد (١/٢٥، رقم ١٦٨)، والبخاري (١/٣، رقم ١)، ومسلم (٣/١٥١٥، رقم ١٩٠٧)، والترمذي (٤/١٧٩، رقم ١٦٤٧)، وأبو داود (٢/٢٦٢، رقم ٢٢٠١)، والنسائي (٦/١٥٨، رقم ٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢/١٤١٣، رقم ٤٢٢٧). وابن خزيمة (١/٧٣، رقم ١٤٢)، وغيرهم ممن لا يحصون عدداً.

(٣) فتح الباري (١/١٦٤).

الوجه ولينو رفع الحدث عن الأعضاء، وهو المترتّب عليها، أو ينوي أداء الوضوء الّذي هو فرض عليه، فيخرج عنه الوضوء للتّجديد ويدخل فيه الوضوء للنّوافل، لأنّه فرض إذ الفرض قسمان: ما يأثم الإنسان على تركه ولا إشكال، وما يتوقف عليه غيره كالوضوء للنّافلة[1].

أو ينوي بوضوئه استباحة ما منعه الحدث من مسٍّ مصحف، وطواف، وصلاة، ونحو ذلك.

وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن عاشر رحمه الله تعالى في نظمه فقال:

ولينو رفع حدث أو مفترض أو استباحة لممنوع عرض

٢ ـ **الدَّلك**: وهو إمرار اليد على العضو مع المرس والعرك الخفيف «والغسل للأعضاء عند العرب إمرار الماء على المغسول باليد، حتّى يزول عنه الدَّاعي إليه وقد فرَّقت العرب بين الغسل في الماء والغمس فيه، والبشرة بطبيعتها تدفع الماء لدُهنِيَّتِها فلا يتحقّق وصوله إلى البشرة إلاّ به، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب»[2].

ولحديث ابن عبّاس ﷺ قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة ليلةً فقام النّبيّ ﷺ من اللّيل، فتوضّأ من شَنٍّ مُعَلَّقٍ وضوءاً خفيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عمرو ويقلِّلُه ـ وقام يصلّي»[3]

قال ابن المُنَيِّر المالكي رحمه الله تعالى: يخفّفه أي لا يكثر الدّلك، ويقلّله أي لا يزيد على مرّة مرّة ـ وفيه دليل إيجاب الدّلك»[4].

وعن عبدالله بن زيد ﷺ قال: «إنّ النّبيّ ﷺ أُتِيَ بثلثي مدّ فجعل يدلك ذراعيه» رواه أحمد[5].

---

(١) الدر الثمين والمورد المعين (ص٨٦).

(٢) مسالك الدلالة للغماري ص (١٥).

(٣) البخاري (١٣٨)، مسلم (١٧٩٠)، الترمذي (٢٣٢)، ابن ماجه (٤٢٣).

(٤) الفتح (٢٨٨/١).

(٥) أحمد (١٥٨٤٦)، وصحّحه ابن خزيمة كما قال الحافظ. وانظر بلوغ المرام للحافظ ابن حجر (٣٩)، قلت: ورواه النسائي من حديث أم عمارة بنت كعب ﷺ.

٣ ـ **الفور**: هو الموالاة قال ابن بشير: وهي أن يفعل الوضوء كلّه في فور واحد من غير تفريق. قال ابن الحاجب: (والتّفريق اليسير مغتفر، يريد ولو عمداً والمشهور وجوبها مع الذّكر والقدرة)[١]، ودليل من أوجبها حديث عمر ﷺ أنّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النّبيّ ﷺ فقال:

«ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثمّ صلّى. مسلم، ابن ماجه[٢]، وكذا حديث خالد بن معدان ﷺ عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي وفي ظهر قدمه لمعةٌ قدر الدِّرهم لم يصبها الماء، فأمره النّبيّ ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة» أبو داود، وأحمد[٣]، قال الإمام الصالح ابن هبيرة رحمه الله تعالى[٤]: (في هذا الحديث من الفقه الحثّ على إسباغ الوضوء، ويحتجّ به في وجوب الموالاة في الوضوء، وأن لا يفرّق فيه بين عضو وعضو حتّى يجفّ الأول اهـ؛ وقال بعض أهل العلم[٥]: بعد ذكره لاختلاف المذاهب في الموالاة والثّالث الوجوب إلاّ إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور في مذهب مالك، وهذا القول هو الأظهر والأشبه بأصول الشّريعة وبأصول أحمد وغيره، وذلك أنّ أدلّة الوجوب لا تتناول إلاّ المفرِّط، لا تتناول العاجز عن الموالاة ـ ثمّ أورد حديث خالد بن معدان ـ ثمّ قال فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرِّط، لأنّه كان قادراً على غسل تلك اللّمعة، كما هو قادر على غسل غيرها وإنّما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللّمعة... إلخ). اهـ.

---

(١) الدر الثمين ص(٨٤).

(٢) رواه مسلم (٥٧٥)، وابن ماجه (٦٦٦).

(٣) رواه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٤٢٤/٣)، وقال: إسناده جيّد، وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الدارقطني (١٠٨/١) قال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني: الظاهر من هذا الحديث لزوم الموالاة. اهـ.

(٤) الإفصاح (٢١٣/١).

(٥) فقه الطهارة للسيد الجميلي ص (١٠٦ ـ ١٠٧).

٤ ـ **غسل الوجه**: لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[1].

وللأحاديث المتواترة منها حديث عبدالله بن زيد بن عاصم وقد تقدم.

واستشكل على المصنف قوله: **(وباقيه فريضة)** بأن من الباقي ما هو سنة كردّ مسح الرأس، وتجديد الماء للأذنين، والترتيب.

ومنها ما هو مستحبّ كالتسمية في ابتدائه. وأجيب بأنه أراد بقوله: وباقيه فريضة، أي بقية الأعضاء المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال، إذ الرأس فرضه المسح، والرَّدُّ تبع له أي متعلق ـ بكسر اللام ـ بقية الأعضاء أي القائم ببقية الأعضاء على جهة الاستقلال فريضة وإنما احتجنا لتقدير متعلق لأنه ليس نفس بقية الأعضاء هي الفريضة. وأما التجديد والترتيب فليسا بعضوين، أي فليسا متعلقين بعضوين بل متعلقهما غير عضوين لأن متعلق التجديد الماء، ومتعلق الترتيب الغسلات.

## من مندوبات الوضوء:

التسمية: قال:

**(فمن قام إلى وضوء)** ليس المراد بالقيام حقيقته، وإنما المراد من أراد أن يتوضأ لحصول موجبه **(من نوم أو غيره)** مما يوجب الوضوء، **(فقد قال بعض العلماء يبدأ: فيسمي الله، ولم يره بعضهم من الأمر المعروف)** أي فمن قائل من العلماء إنه يبدأ بسم الله تعالى قيل بأن يقول بسم الله الرحمٰن الرحيم، وقيل: بأن يقول بسم الله فقط. ومن العلماء من لم ير البداءة بالتسمية من الأمر المعروف عند السلف، بل رآه من المنكر أي المكروه.

والظاهر من كلام المصنف حيث عزا كل قول منهما لبعض أنه لم يقف لمالك في التسمية على شيء. والمنقول عن مالك في التسمية ثلاث روايات إحداها الاستحباب، وبه قال ابن حبيب وشُهِّرَت؛ وقد يشهد لهذا

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة.

حديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ حين يقوم للوضوء يكفئ الإناء فيسمي الله تعالى، ثم يسبغ الوضوء» رواه أبو يعلى، والبزار وضعفه الحافظ[1]، ولقوله ﷺ كما في حديث رباح بن عبدالرحمٰن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدّته عن أبيها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» الترمذي، ابن ماجه[2]، وفي الباب أحاديث لا تخلو من مقال.

قال الشّوكاني[3]: واستدلّ النّسائيّ وابن خزيمة والبيهقي [وقال هذا أصحّ ما في التّسميّة] على استحباب التّسميّة بحديث أنس ﵁ قال: «طلب بعض أصحاب النّبيّ ﷺ وضوءاً فلم يجد، فقال النّبيّ ﷺ هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الإناء فقال: توضّؤوا باسم الله» وأصله في الصّحيحين دون قوله: «توضّؤوا بسم الله»، قال السّيوطي[4]: توضؤوا بسم الله أي قائلين.

**الثانية**: الإنكار قائلاً أهو يذبح؟ ما علمت أحداً يفعل ذلك[5]، أي حتى يحتاج إلى تسمية.

**الثالثة**: التخيير فالحكم إذاً الإباحة[6].

**(وكون الإناء على يمينه)** أي يستحب للمتوضىء أن يجعل الإناء الذي يتوضأ منه على يمينه لأنه أسهل لفعل النبي ﷺ ذلك، ويكون ذلك **(أمكن له في تناول الماء)** إن كان الإناء مفتوحاً يمكن الاغتراف منه، وأما إن كان

---

(١) أبو يعلى في مسنده (٤٦٨٧/٨)، والبزار كما في كشف الأستار (١٣٧/١/رقم: ٢٦١) وضعفه الحافظ في المطالب العالية (٧٩/١) بسبب حارثة بن محمد في إسناده؛ قال في المجمع (٥١٣/١) وقد أجمعوا على ضعفه.

(٢) رواه الترمذي (٢٥)، وإسناده ضعيف، وابن ماجه (٣٩٨).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (١٧٤/١).

(٤) سنن النسائي بشرح السّيوطي (٦١/١).

(٥) النوادر والزيادات (٢٠/١).

(٦) التوضيح للشيخ خليل (٢٣١/١) وذكر المواضع التي تجب، وتستحب، وتحرم فيها التسمية. وانظر سبل السلام (٨٥/١) دار الفكر ١٤١١.

ضيِّقاً فالأفضل أن يكون عن يساره لأنه أيسر، والتيامن في كل شيء شريف سنة فعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التَّيَمُّن، في تنعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطهوره، وفي شأنه كلِّه»[1].

وفي حديث عَبْدِ خَيرٍ[2] عن عليّ ﵁ قال: «صلّى عليٌّ الفجر، ثمّ دخل الرَّحبَة، فدخلنا معه، فدعا بوَضُوء، فأتاه الغلام بإناءٍ فيه ماء، وطستٍ، فأخذ الإناء بيمينه، فأفرغ على يده اليسرى، ثمّ غسلهما جميعاً، ثمّ أخذ الإناء بيمينه فأفرغ على يده اليسرى... وذكر الحديث، ثمّ قال: من أحبَّ أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا كان طهوره» أبو داود، النسائي، البيهقي[3].

**(ويبدأ فيغسل)** أي وبعد أن يجعل الإناء المفتوح عن يمينه. والضيق عن يساره، يبدأ على جهة السنية بغسل **(يديه)** إلى الكوعين **(قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً)** تعبداً أي ثلاث مرات بنية مفترقتين لما في المسند من حديث المغيرة «أنّه ﷺ غسل كفّيه وفي لفظ فغسلهما فأحسن غسلهما، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرّات» (قال: وأشكّ أقال: دلكهما بتراب أم لا)[4] ولما مرّ في حديث عثمان وعلي ﵄.

**(فإن كان قد بال أو تغوط)** أي أن ما تقدم في حقّ من لم يبل ومن لم يتغوط. وأما من بال أو تغوط **(غسل ذلك منه)** أي غسل موضع البول والغائط ونحوه. **(ثم توضأ... إلخ)** قال أبو الحسن[5]: تنبيه: قال ابن

---

(١) البخاري (١٦٨)، مسلم (٦١٦)، أبو داود (٤١٤٠) الترمذي (٦٠٨)، والنّسائي (٢٠٥/١/١).

(٢) عبد خير بن يزيد ويقال ابن بجيد بن جوني بن عبد عمرو بن عبد يعرب بن الصائد الهمداني، أبو عمارة الكوفي الطبقة: ٢، من كبار التابعين روى له: (أبو داود ـ الترمذي ـ النسائي ـ ابن ماجه) قال الذهبي وابن حجر: ثقة مخضرم أدرك الجاهلية، وذكره ابن عبدالبر في الصحابة، وابن حبان في الثقات التابعين، ورجح الحافظ عدم صحبته (التقريب ٥٥٨)، والثقات لابن حبان (١٤٤/٥)...

(٣) رواه أبو داود (١١٢)، النسائي (٦٩/١/١)، البيهقي (٧٨/١).

(٤) انظر هذه الروايات في الفتح (٣٦٨/١).

(٥) انظر كفاية الطالب الرباني (١٨٢/١).

ناجي[1]: لم تزل أشياخنا بأجمعهم ينبهون على أن غسل اليدين الذي هو سنة إنما يكون بعد الاستنجاء لا قبله لأن الاستنجاء كما تقدم ليس من الوضوء في شيء فعلى هذا تكون هذه الجملة معترضة ويكون قوله ثم يتوضأ متعلقاً بها معطوفاً على قوله: غسل ذلك، ومعناه يفعل الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين.

**وحاصل المسألة** أن قوله أولاً فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء في حقّ من لم يبلْ ومن لم يتغوّطْ؛ وأما من بال أو تغوّط فحكمه أنّه يغسل موضع البول أو غيره ثمّ يتوضّأ، أي يغسل يديه الذي هو سنة أولى من سنن الوضوء.

**(ثم يدخل يده في الإناء)** إن أمكنه إدخالها فيه وإلا أفرغ عليها **(فيأخذ الماء)** أي يأخذ من الماء بقدر حاجته من غير إسراف، **(فيمضمض فاه)** أي يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه ويمجه[2] **(ثلاثاً من غرفة واحدة إن شاء)** ذلك كما في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم: «أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق واستنثر من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات»[3] لكن الغرفة الأولى سنة، وكلٌّ من الباقيتين مستحبّ، **(أو)** إن شاء تمضمض ثلاث مرات بـ **(ثلاث غرفات)** فعن ابن مليكة قال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فمسح برأسه

---

(١) ابن ناجي (؟ ـ ٨٣٧ هـ) هو قاسم بن عيسى بن ناجي، أبو الفضل، التنوخي القيرواني. فقيه حافظة مالكي، تعلم بالقيروان، وولي القضاء في عدة أماكن. أخذ بالقيروان عن ابن عرفة ويعقوب الزغبي والشبيبي وغيرهم. من تصانيفه: «شرح المدونة» و«زيادات على معالم الإيمان» و«الشافي في الفقه»، و«شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» و«مشارق أنوار القلوب». [نيل الابتهاج ص ٢٢٣، والأعلام ١٣/٦، ومعجم المؤلفين ١١٠/٨].

(٢) تنوير المقالة (٤٨٢/١).

(٣) البخاري (١٩١) ومسلم (٢٣٥).

وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» أبو داود[1].

والصفة الثانية أرجح من الأولى، قال ابن عبدالبر[2]: وكل قد رُوِي.

**(وإن استاك)** من يريد الوضوء بعود السواك فذلك سنة مستحبة لورود الأحاديث المتواترة في فضل السواك عند الوضوء وغيره منها حديث عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي، لأمرتهم بالسّواك مع كلّ وضوء»[3]، وفي مسلم من حديث ابن عبّاس ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ: «يستاك فيتوضّأ»؛ فإن لم يجد فـ **(بأصبعه)** قبل أن يتوضأ **(فحسن)** أي مستحب[4]، وقد يصلح للاستدلال له حديث أخرجه أحمد عن عليّ ﷺ: «أنّه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفّيه ثلاثاً، وتمضمض فأدخل بعض أصبعه في فيه... وقال: هكذا وضوء النّبيّ ﷺ» وقد أورده الحافظ في الدّراية من طرق وَهَّى بعضَها وصحَّح بعضاً[5].

**(ثم يستنشق بأنفه الماء)** ثم للترتيب فقط لا للتراخي أي أن المتلبس بأعمال الوضوء بعد فراغه من المضمضة يستنشق بأن يجذب الماء إلى أعلى منخريه لحديث مسلم «فَلْيَسْتَنْشِقْ بمنخريهِ الماءَ»، فإن كان صائماً فلا يبالغ لحديث لقيط بن صبرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «وبالغ في الاستنشاق إلا

---

(١) رواه أبو داود (١٠٨).

(٢) الاستذكار (١٣٧/١) وانظر سبل السلام للصنعاني والجمع بين الروايات في ذلك (٨٧/١ ـ ٨٩).

(٣) رواه البخاري معلقاً عن أبي هريرة (باب سواك الرطب واليابس للصائم)، ووصله ابن الجارود (٦٣)، وابن خزيمة (١٤٠)، ومالك في الموطإ موقوفاً عليه، قال ابن عبدالبر: (هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ)، وصححه الحافظ في التلخيص، وحسنه في التغليق (١٦٢/٣). وحسنه الطبراني في الأوسط.

(٤) انظر شرح الرسالة لأبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني (١٨٣/١) في تخريج كلام المصنف رحم الله الجميع.

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر (٥/١).

أن تكون صائماً» أبو داود، مسلم، الترمذي[1]، **(ويستنثره ثلاثاً)** فعن أبي غطفان، قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنثر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثروا اثنتين بالغتين، أو ثلاثاً» أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجه[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر» رواه البخاري، مسلم، الموطأ[3].

والمشهور أنه سنة على انفراده وصفة الاستنثار أن يجعل السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه، ويردّ الماء بريح الأنف كما يفعل في امتخاطه. وكره عند مالك امتخاطه كامتخاط الحمار لوقوع النهي عنه في الحديث[4].

**(ويجزئه أقل من ثلاث)** أي يكفيه أقل من ثلاث **(في المضمضة والاستنشاق)** والأقل صادق بالمرة الواحدة والثنتين. لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ توضّأ مرّة مرّة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً» البخاري، وأبو داود، الترمذي، مسلم[5].

**(وله جمع ذلك في غرفة واحدة)** أي للمتوضىء أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه «أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفٍ واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله ﷺ».

وله صورتان إحداهما أن لا ينتقل إلى الاستنشاق إلا بعد الفراغ من

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢)، مسلم (٦٦/١)، الترمذي (٣٨)، وقال: هو حديث حسن صحيح، وقال النووي هو حديث صحيح انظر شرحه لمسلم (١٠٥/٣).

(٢) أحمد (٢٢٨/١، رقم ٢٠١١)، وابن أبي شيبة (٣٣/١، رقم ٢٧٧)، وأبو داود (٣٥/١، رقم ١٤١)، وابن ماجه (١٤٣/١، رقم ٤٠٨) والحديث حسن.

(٣) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٥١٣)، ورواه مالك في الموطأ (٣٢).

(٤) التمهيد (٢٢٠/٩).

(٥) رواه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، ومسلم (٩٤/١).

المضمضة. والأخرى أن يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يتمضمض، ثم يستنشق. والأولى أفضل لسلامتها من التنكيس في العبادة (**والنهاية أحسن**) أي من فعل ذلك ثلاث مرات فهو الأحسن لأنه الذي واظب عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهو نهاية الكمال في الوضوء.

## صفة الوضوء:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعاً ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ وَحَدُّهُ مَنَابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقَنِهِ وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَاتِ[1] لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ.**

**وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثاً يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ.**

**وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَّيْهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءُ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلَاقِيه مِنْ الْمَاءِ وَلَيسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا.**

**ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً أَوْ اثْنَتَيْنِ يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي غَسْلِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حَدُّ الْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ، وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَطُ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحاً إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ.**

---

(١) في بعض النسخ: عظمي. كما في (الحلبي، والغرب).

وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ، ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا وَتَمْسَحُ عَلَى دَلاَلَيْهَا وَلاَ تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلاً قَلِيلاً يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلاَثاً وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ فَلاَ حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ وَمَا لاَ يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ فَإِنَّهُ جَاءَ الأَثَرُ «ويل للأعقاب من النار» وَعَقِبُ الشَّيْءِ طَرَفُهُ وَآخِرُهُ، ثُمَّ يَفعلُ[1] بالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

فَيَأْخُذُ الْمَاءَ بِرَاحَتَيْهِ ... أو يَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى يَدَيْهِ
يَنْقُلُهُ لِوَجْهِهِ فَيُفْرِغُهْ ... عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ وَيُبْلِغُهْ
مِنْ أَوَّلِ الجبهة أي حَدِّ شعَرْ[2] ... رَأْسٍ إِلَى طَرَفِ ذِقْنِه يَجُرْ
ودَوْرِ وَجْهِهِ مِنَ اللِّحْيَيْنِ ... مِنْ حَدِّ عَظْمَي ذَيْن للصُّدْغَينِ
وَلْيَذْكُرِ الجَبْهَةَ والأَجْفَانَا ... وظَاهِراً مِنْ مَارِنٍ مَا لاَنَا
يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثلاثاً هَكَذَا ... وحَرِّكِ اللِّحيةَ بِالْكَفِّ إِذَا
وَأْجِرِهِ لِظَاهِرِ الْكَثِيفَهْ ... ويجبُ التَّخْلِيلُ في الخَفِيفَهْ
فَاغْسِلْ يَدَيْكَ بادِئاً بِاليُمْنَى ... وَخَلِّلَنْهُمَا وُجُوباً يُعْنَى
لِمَرْفِقَيْكَ مَعْهُمَا احتياطَا ... لِكُلْفَةِ التَّحْدِيدِ أَنْ تُمَاطَا

---

(١) في نسختي الغرب، والحلبي، وفي نسخة أخرى: (ثم يغسل اليسرى).
(٢) في نسخة: من أول الوَجْهِ إلى حَدِّ شعَرْ.

فَأَفْرِغِ الماءَ بِيُمْناكَ على ... يُسْرَاكَ وَالرَّأْسَ امْسَحَنَّ مُكْمَلاَ
وابْدَأْهُ مِنْ مُقَدَّم من مَطْلَعِ ... مَنَابِتِ الشَّعَرِ عُرْفاً واجْمَعِ
عليهِ أَطْرَافَ الأَصَابِعِ وَفِي ... صُدْغَيْكَ إِبْهَامَيْكَ حتَّى طَرَفِ
شَعْرِكَ لِلْقَفَا وَعُدْ لِلصُّدْغَيْنْ ... وَامْرُر بإِبْهَامَيْكَ خَلْفَ الأُذْنَيْنْ
وهذِهِ الصِّفَةَ نَدْبٌ ثُمَّا ... جَدِّدْ لإِبْهَامَيْكَ أيضاً المَا
وَمَعْهُمَا السَّبَابَتَيْنِ وامسَحَنْ ... أُذْنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا ومَا بَطَنْ
بِمَسْحِ مَا اسْتَرْخَى إِلَى النِّهَايَهْ ... ومَا لَهُ المَسْحُ عَلَى الْوِقَايَهْ
وَلْيُدْخِلاَ يَدَيْهِمَا تَحْتَ عِقَاصْ ... شَعْرِهِمَا في ردِّ مَسْحٍ بِاقْتِصَاصْ
فَلْيَغْسِلَنْ رِجْلَيْهِ ولْيُخَلِلِ ... نَدْباً أَصَابِعَهُمَا وَلْيَغْسِلِ
عُرْقُوبَه وَعَقِباً وكُلَّ مَا ... يَزْلَقُ عَنْهُ المَاءُ أو يُعَمَّمَا

## o تتمة صفة الوضوء:

### غسل الوجه وصفته:

**(ثم يأخذ الماء)** ثم بعد الفراغ من الاستنشاق والاستنثار يأخذ الماء إن كان الإناء منفتحاً **(إن شاء بيديه جميعاً)** وهو الأولى عند مالك لما في حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ وفيه «ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً» رواه البخاري ومسلم[1]، وكذا هو بالتثنية في سنن أبي داود وغيره من حديث علي ﷺ فعن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ وقَدَ أَهْرَاقَ المَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فقالَ: يا ابنَ عَبَّاسٍ ألاَ أُرِيْكَ كَيْفَ كانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ الله، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ في الإِنَاءِ جَمِيْعاً فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، . . .»[2]. وَذَكَرَ بَاقِي الحَدِيْثِ.

---

(١) البخارى (١٨٤)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) رواه أبو داود (١١٧)، والبيهقي (١/٩٤).

**(وإن شاء)** أخذه **(بيده اليمنى، فيجعله في يديه جميعاً، ثم ينقله إلى وجهه)** كما عند ابن القاسم لما في البخاري وغيره عن ابن عباس ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه. . . الحديث»[(١)].

وظاهره أنّ نقل الماء شرط، وهو كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون، والمشهور أنه لا يشترط النّقل وإنما المطلوب إيقاع الماء على سطح الوجه كيفما أمكن ولو بميزاب[(٢)].

**(فيفرغه عليه)** أي يفرغ الماء على وجهه من غير أن يلطم وجهه بالماء كما تفعله النساء وعوام الرجال. **(غاسلاً له بيديه)** يستفاد منه أشياء: فيستفاد منه أن مقارنة الغسل لنقل الماء إلى العضو المغسول شرط للاستحباب في الوضوء بدليل الحالية التي تفيد المقارنة.

ويستفاد منه أيضاً أنه يباشر ذلك بنفسه، قال الأزهري: فلو وكّل غيره على الوضوء لغير ضرورة لا يجزئه لأنه من أفعال المتكبرين[(٣)]، أما إذا كان الأمر يقتصر على صبّ الماء فلا بأس؛ قال التتائي: وتجوز النيابة على تفريغ الماء لا على غسل الأعضاء.

ويستفاد منه أنّ الدلك واجب، وهو كذلك على المشهور أن الدلك واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة لوصف الصحابي وضوء النبي ﷺ «فجعل يَدْلُكُ ذراعيه». أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة؛ «وفيه دليل على

---

(١) البخاري (١٣٠).

(٢) تنوير المقالة (٤٩١/١).

(٣) وفي هذا الوصف بالكبر وعدم الإجزاء مبالغة لمن تأمل، فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان بعض أصحابه يصبون عليه الماء ليتوضأ . منها حديث أسامة والمغيرة في البخاري، وحديث ابن عمر عند الطبري، وحديث الربيع في المستدرك وقد بوب البخاري (باب الرجل يوضئ صاحبه) انظر الفتح (٣٤٢/١). ولو قال الشارح يستحب أن لا يستعين على وضوئه بأحد لكان أولى، والله أعلم.

مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء، وفيه خلاف: فَمَنْ قال بوجوبه استدل بهذا»[1] اهـ.

(**من أعلى جبهته**) متعلق بغاسلاً، كما في حديث علي السابق وفيه «ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ اليُمْنَى قَبْضةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ» أي أن السنة أن يبدأ في غسل الأعضاء من أولها، فإن بدأ من أسفلها أجزأه وبئس ما صنع أي يكره. (**وحدُّه منابت شعر رأسه**) تفسير لأعلى الجبهة. والمراد بالجبهة هنا ما يشمل ما يصيب الأرض في حال السجود، والجبينين وهما ما أحاطا بها من يمين وشمال، أي أعلاه حده منابت شعر الرأس المعتاد، فلا يعتبر الأغم ولا الأصلع، فيدخل موضع الغمم في الغسل ولا يدخل موضع الصلع. وفهم من قوله: منابت... إلخ أنه لا بد من غسل جزء من الرأس ليتحقق الواجب، (**إلى طرف ذقنه**) الوجه له طول وله عرض فأول طوله من منابت شعر الرأس المعتاد وآخره طولاً إلى طرف ذقنه، وهو مجمع اللَّحْيين بفتح اللام وهو ما تحت العنفقة. ولا خلاف في دخوله في الغسل. وحده عرضاً من الأذن إلى الأذن. (**ودور وجهه كلّه كان من حد عظمي لحييه إلى صدغيه**) أي ويغسل دور وجهه كله، فهو مفعول لفعل محذوف. واللّحيين بفتح اللام تثنية لَحْي بفتحها أيضاً. والصُّدْغين تثنية صُدْغ بضم الصاد، وهو ما بين الأذن والعين، والمشهور دخوله في الغسل فإلى في كلام المصنف بمعنى مع، (**ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه**) لحديث أبي أمامة أنه: وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً قال وكان يتعاهد المأقين»[2] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ يمسح المأقين، (**وأسارير جبهته**) يعني أنه يجب إمرار اليد على ما خفي من ظاهر

---

(١) سبل السلام (١/٧٣). وقد تقدم تخريج الحديث.

(٢) رواه أحمد (٢١٦٣٨)، والدارقطني (٣١٢) وأبو داود (١٣٤) وفي سند الحديث شهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال، قال المنذري: في هذا الحديث مقال، وقال الترمذي: سألت البخاري فَضَعَّفَهُ انظر نيل الأوطار للشوكاني (١/١٨٠) ط/دار الفكر ـ بيروت سنة ـ ١٩٩٤م. المأقين: مفرده مأق، ويجمع على مآق، هو طرف العين الذي يلي الأنف وهو مجرى الدمع.

أجفانه. وأما داخل العين فلا يجب غسله، ويجب أيضاً إمرار اليد على التكاميش التي تكون في الجبهة، وهي موضع السجود. **(وما تحت مارنه من ظاهر أنفه)** أي يجب أن يمرّ يده يطبقهما في حال غسل الوجه. **(يغسل وجهه هكذا ثلاثاً)** يعني أن الصفة المطلوبة من إمرار اليد على التكاميش التي تكون في الجبهة، وهي موضع السجود. **(وما تحت مارنه من ظاهر أنفه)** أي يجب أن يمرّ يده على ما تحت مارنه، وهو ما لان من الأنف تفسير لمارن الأنف، وما تحته يقال له وتره. ومفهوم ظاهر أنفه أن باطنه لا يجب غسله. ويجب عليه أن يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما في حال غسل الوجه.

**(يغسل وجهه هكذا ثلاثاً)** يعني أن الصفة المطلوبة من الابتداء بأول العضو والانتهاء إلى آخره، والدلك وتتبع المغابن تفعل في جميع الغسلات. **(ينقل الماء إليه)** أي إلى الوجه **(ويحرك لحيته)** الكثيفة **(في)** حال **(غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء، لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء)** أي أنه في حال غسل وجهه يحرك بكفيه شعر لحيته الكثيف لأجل أن يداخلها الماء، لحديث عثمان ﷺ «أنّ النّبيّ ﷺ كان يخلّل لحيته» رواه الترمذي وقال حديث صحيح، **(وليس عليه تخليلها)** وجوباً **(في الوضوء)** إذا كانت كثيفة **(في قول مالك)** كما نقل عبدالوهاب[1]، لأنه ثبت عن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وهذا القدر غير كاف في إيصال الماء إلى البشرة فدل على الاستحباب لا سيما وأن لحيته ﷺ كانت كثيفة، والله أعلم. ولكن إذا كانت خفيفة فالأمر يختلف ويجب عليه إيصال الماء للبشرة في قول مالك، قال ابن العربي: اختلف العلماء في تخليلها على أربعة أقوال:

**أحدها**: أنه لا يستحب، قاله مالك.

**الثاني**: أنه يستحب، قاله ابن حبيب[2].

**الثالث**: أنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت

---

(١) تنوير المقالة (٤٩٥/١) على وجه السنية.

(٢) المدونة (١٧/١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك، عن عبدالوهاب.

**الرابع**: من علمائنا من قال: يغسل ما قابل الذقن إيجاباً وما وراءه استحباباً، وفي تخليل اللحية في الجنابة روايتان عن مالك إحداهما: أنه واجب وإن كثفت رواه ابن وهب، وروى ابن القاسم وابن عبدالحكم سنة[1] اهـ.

**فرع: فيمن قلّم ظفره أو حلق لحيته:**

قال: لو توضأ ثم قلم ظفره، أو حلق شعره لم يعد وضوءه، وفي إعادته للحيته قولان ذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح واقتصر ابن الحاجب على عدم الإعادة وعزاه للمدونة[2].

قلت: والعلة في ذلك أن الشارع سن تقليم الأظافر، وأباح حلق شعر الرأس فمن أتى بذلك بعد الوضوء فما خالف نهياً، بخلاف اللحية فالنهي على حلقها ثابت في السنة، والنهي مخالفته تقتضي الفساد، فاقتضى بطلان الوضوء على القول به، والله أعلم.

**(ويجري عليها)** أي على اللحية **(يديه إلى آخره)** أي على آخر الشعر ولو طالت وجوباً على المشهور[3]؛ لأنها من الوجه بحكم التبعية ولأن الوجه ما تقع به المواجهة.

**غسل اليدين إلى المرفقين:**

**(ثم)** بعد أن يفرغ من غسل الواجب الأول وهو الوجه ينتقل إلى الواجب الثاني، وهو اليدان، فـ **(يغسل يده اليمنى)** أولاً، قال النووي[4]: (أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه). اهـ.

لأن البداءة بالميامن قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما في حديث أم

---

(١) انظر عارضة الأحوذي لابن العربي (٤٩/١).
(٢) تنوير المقالة (٥٠١/١).
(٣) قال المازري: وعليه أكثر الأصحاب، الذخيرة (٢٥٤/١).
(٤) شرح مسلم للنووي (١٦٠/٣).

عطية ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ لهن في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» البخاري[1]. ولحديث أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا لبستم أو توضّأتم فابدؤوا بأيامنكم» وفي رواية «بميامنكم»[2].

**(ثلاثاً أو اثنتين)** انظر لم خير في غسل اليدين بقوله ثلاثاً أو اثنتين ولم يخير في غسل الوجه والرجلين. ووجه ذلك أنه ثبت عنه أنه غَسَلَ وجهه ثلاثاً ويديه مرّتين مرّتين قلت: وهو حديث عمرو بن يَحيى عن أبيهِ قال: كان عمِّي يُكثِرُ منَ الوُضوءِ، قال لعبدِاللَّهِ بنِ زيدٍ: «أخبرْني كيفَ رأيتَ النبيَّ ﷺ يَتوَضَّأ؟ فدَعا بتورٍ من ماءٍ، فكَفَأ على يدَيهِ فغَسَلَهما ثلاث مِرارٍ، ثمَّ أدخَلَ يدَهُ في التَّورِ فمضْمضَ واستنْثَرَ ثلاثَ مراتٍ مِن غَرفةٍ واحدةٍ، ثمَّ أدخَلَ يدَه فاغترَفَ بها، فغَسَلَ وجهَهُ ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ غَسلَ يدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ مرَّتَينِ مَّرتَينِ، . . .» الحديث رواه البخاري[3]، وفي الصحيحين من حديث حمران مولى عثمان ﵁ «ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك» وبوب الترمذي باب: ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً[4].

**(يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى)** أي وصفة ذلك أنه يصبّ الماء على يده اليمنى ويدلكها بيده اليسرى. وينبغي أن يكون الدلك متصلاً بصبّ الماء لأن الغسل عند العرب هو إيصال الماء مع الدلك فيجب[5]، **(ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض)** يعني يدخل أصابع إحدى يديه في فروج الأخرى، قال الشارح: ويخللهما من ظاهرهما لا من باطنهما لأنه تشبيك

---

(١) رواه البخاري (١٦٧).

(٢) قال الحافظ: أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة، رواه أبو داود (٤١٣٤) وابن ماجه (٤٠٢) وأحمد في مسنده رقم (٨٢٩٨). انظر بلوغ المرام (رقم: ٤٢) قلت: لكن لفظ الترمذي والنسائي فيهما ذكر اللباس فقط، انظر جامع الترمذي (٣٨٠/٥) ط/دار الكتب العلمية، والنسائي في الكبرى (٤٨٢/٥)، والله أعلم.

(٣) البخاري (١٨٤).

(٤) البخاري (١٥٨)، مسلم (٢٢٦).

(٥) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١٢٥/١) ط/دار ابن حزم.

وهو مكروه[1]، وكلامه محتمل للوجوب والندب، والمشهور الأول، والأصل فيه حديث ابن عباس ﷺ «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» الترمذي[2]؛ ولكن الأمر للوجوب بالنسبة لليدين، وللندب بالنسبة للرجلين[3].

**(ثم يغسل يده اليسرى كذلك)** ثم بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل يده اليسرى مثل ذلك. ولأحمد: «فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات».

**(ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين )** أي أن المتوضىء يبلغ في غسل يديه اليمنى واليسرى إلى المرفقين أي يبلغ في غسلهما إلى هذا الموضع **(يدخلهما في غسله)** لما كان قوله إلى المرفقين محتملاً لإدخالهما في الغسل وعدمه. **والمشهور** وجوب إدخالهما. صرَّح بذلك بقوله: يدخلهما في غسله. لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فإلى في كلامه كالآية الشريفة بمعنى مع[4]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أي مع؛ ولحديث عثمان ﷺ عند الدارقطني بإسناد حسن في صفة الوضوء «فغسل يديه حتى مسّ أطراف العضدين»، وحديث أبي هريرة ﷺ «أنه توضأ فغسل يديه حتى

---

(١) حكم الكراهة على التشبيك فيها نظر، لأنه لحاجة وهي إدخال الماء وإيصاله لبقية أجزاء العضو، وقد شبك النبي ﷺ لبيان بعض الأمور كتشبيكه في حديث المؤمن للمؤمن كالبنيان ونحو ذلك ولتنظر فتح الباري (٣٢٩/٢). قلت: ولو عللوا بأن التخليل من الظاهر أتقن وأوعب في إيصال الماء إلى أطراف الأصابع لكان أولى، والله أعلم.

(٢) رواه الترمذي (٣٩)، وقال: حسن غريب.

(٣) وهو تفريق بغير دليل ولا سيما أن ابن وهب ذكر أنه كان عند مالك فسئل عن تخليل الأصابع، فلم ير ذلك، فتركت حتى خف المجلس، فقلت: إن عندنا في ذلك سنة: حدثنا الليث وعمرو بن الحارث، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت، خلل أصابع رجليك» أخرجه الترمذي وابن ماجه، قال ابن وهب: فرأيته بعد ذلك يسأل عنه، فيأمر بتخليل الأصابع، وقال لي: ما سمعت بهذا الحديث قط إلا الآن. وانظر مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١٢٠/٢) فإنني وجدته يقول القول الذي ذكرته قبل أن أقرأه فصل فرائض الوضوء وسننه، وانظر الاستذكار (١٤١/١). رواه ابن أبي حاتم سير أعلام النبلاء (٢١٤/٦).

(٤) انظر الذخيرة (٢٥٥/١). تنوير المقالة (٥٠٤/١ ـ ٥٠٥) وانظر الفتح (٣٥٠/١).

أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» رواه مسلم، وفي حديث عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»[1] لكن إسناده ضعيف، وصححه الألباني[2] وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق» وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً، قال إسحاق بن راهويه: «إلى» في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع، فبينت السنة أنها بمعنى مع، انتهى.

وقد قال الشافعي في الأم: (لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء[3]، فعلى هذا فزُفَرُ[4] محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملاً)[5] وفي هذه الأحاديث بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك، **(وقد قيل إليهما)** يعني أن من ذهب إلى عدم دخول الغاية يقول: إن الغسل ينتهي إلى المرفقين.

فإلى في الآية الشريفة على حقيقتها، وليست بمعنى مع، وحينئذ فالغاية خارجة فلا يجب غسل المرفقين، وقد مرت الأدلة على دخولهما والحقيقة اللغوية لا تسبق الحقيقة الشرعية إذا جاءت النصوص واضحة والله

---

(١) رواه الدارقطني (٨٣/١)، والبيهقي (٥٦/١).

(٢) الصحيحة (٩٩/٥) لشواهد ذكرها، وذهب آخرون إلى تضعيف الحديث ولم يعتدوا بهذه الشواهد، والله أعلم.

(٣) الأم للشافعي (٤١/١).

(٤) زفر (١١٠ ـ ١٥٨ هـ) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. أصلة من أصبهان. فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة. وهو أقيسهم. وكان يأخذ بالأثر إن وجده. قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. تولى قضاء البصرة، وبها مات. وهو أحد الذين دونوا الكتب. [الجواهر المضية ٢٤٣/١؛ ٢٤٤، والفوائد المضية؛ والأعلام للزركلي ٧٨/٣].

(٥) مسالك الدلالة (٣٢).

الهادي، ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وإدخالهما فيه أحوط)** إشارة إلى قول ثالث يقول باستحباب دخولهما في الغسل **(لزوال تكلّف)** مشقة **(التّحديد)**، لأنه يلزم من يقول إليهما ينتهي حدّ الغسل أن يحدد نهاية الغسل وفيه مشقة والقول بدخولهما أرجح.

## مسح الرأس:

**(ثمّ)** ثم بعد الفراغ من الواجب الثاني ينتقل إلى فعل الواجب الثالث فـ **(يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثمّ يمسح بيديه رأسه)** كله لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وللأحاديث التي مرت، ثم إن الرأس يقع حقيقة على جميعه دون بعضه، وقد أمر الله تعالى بمسح ما يتناوله الاسم فيجب مسح جميع الرأس[1]، فـ **(يبدأ من مقدَّمه)** أي أن البداءة بمقدم الرأس مستحبّ لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم ﷺ «أنَّ رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمُقدَّم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه، ثُم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثمّ غسل رجليه» الموطأ[2]، والشّيخان. قال البخاري: وسئل مالك: أيجزئ أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتج بحديث عبدالله بن زيد.

ومقدّم الرّأس **(من أوّل منابت شعر رأسه)** المعتاد فلا يعتبر أغمّ ولا أصلع. **(و)** تكون البداءة بيديه حالة كونه **(قد قرن أطراف أصابع يديه)** ما عدا إبهاميه **(بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بيديه ماسحاً إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه)** أي يمسح رأسه إلى منتهى الجمجمة. والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ، **(ثم يردهما إلى حيث بدأ)** أي إلى المكان الذي بدأ منه، **(ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه)** وعظم الصدغين من الرأس، فيجب مسحه. ويجب أن يمسح مع ذلك أشياء من الوجه فيحيط بالشعر، **(وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه)**

---

(١) المنتقى للباجي (٣٨/١) والإشراف للقاضي عبدالوهاب (١٩/١).

(٢) الموطأ (٩٣/١).

أشار إلى أن الكيفية المذكورة في صفة مسح الرأس ليست بواجبة، بل مدار الإجزاء على الإيعاب، وتعميم المسح جميع الشعر لحديث الرُّبَيِّع بنت معوذ رضي الله عنها «أنّ الرّسول ﷺ مسح برأسه مرّتين بدأ مؤخر رأسه ثمّ مقدمه» الحديث رواه أبو داود والتّرمذي وحسنه[1]، **(والأوّل أحسن)** لرواية الأكثر للكيفية الواردة الصحيحة في حديث عبدالله بن زيد، وحديث الربيع وإن حسنه الترمذي ففيه مقال.

**(ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه)** أشار إلى صفة أخرى في أخذ الماء لمسح الرأس، وهو أنه لو أخرج يديه مبلولتين بعد إدخالهما في الماء، سواء كان في إناء أو غيره، ثم مسح بهما رأسه أجزأه ذلك عند مالك من غير كراهة بل هو المستحب عنده لحديث عبدالله بن زيد وفيه «ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر»[2]، ولأبي داود والنسائي من حديث على نحوه.

**توضيح إشكال:**

فأقبل بهما وأدبر: قال ابن عبدالبر[3]: فقد تَوَهَّم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه لقوله: (فأقبل بهما) وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون، وفي قوله (بدأ بمقدم رأسه) ما يرفع الإشكال لمن امتثل نفسه، لأنه مفسر لقوله (فأقبل بهما وأدبر)... والواو لا توجب رتبة ولا تعقيباً) إلخ.

**فرع: هل يجزئ غسل الرأس بالماء بدل مسحه؟**

اقتصر صاحب المختصر على الإجزاء، لأنه مسح وزيادة، وقول آخر عدم الإجزاء لأنه حقيقة مخالفة لحقيقة المسح حكاهما التتائي؛ وبين أن التعبير بالإجزاء دليل على حرمته أو كراهته وهما قولان[4].

---

(١) انظر علته في التمهيد (١٢٥/٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٨٩) ومسلم (٢٣٥).

(٣) الاستذكار (١٣٠/١).

(٤) تنوير المقالة (٥٠٩/١).

**(ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما)** ثم بعد مسح الرأس ينتقل إلى مسح الأذنين بأن يأخذ الماء بيمينه، ويفرّغه على سبابة يده اليسرى مع إبهامها، وما اجتمع في كفه اليسرى يفرغه على سبابة يده اليمنى مع إبهامها، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لحديث ابن عمر ﷺ: «أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه» الموطأ[1]. وإن شاء غمس السبابتين والإبهامين في الماء، ثم يمسح بهما أذنيه. والصفة الأولى لابن القاسم، وهذه لمالك، قال ابن العربي: ولم يثبت عن النبي ﷺ في مسح الأذنين شيء، إلا ما ذكرناه في فضل الوضوء «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» وقد خرج النسائي حديثاً أن النبي ﷺ توضأ ومسح برأسه وأذنيه، قلت: وردت أحاديث عدة عن النبي ﷺ منها حديث الربيع: قالت: «توضأ رسول الله ﷺ فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه» رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما[2] وتقدم حديث ابن عباس ﷺ، وأورد الحافظ ابن حجر في البلوغ: من حديث عبدالله بن زيد «أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه» رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح[3]. فلا أدري هل يريد ابن العربي أنه لم يرد حديث يأمر بمسحهما أم ماذا؟

**(وتمسح المرأة كما ذكرنا)** مثل الرجل في المقدار. والصفة لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، و«النّساء شقائق الرجال» رواه أبو داود، والترمذي[4]، والحديث صحيح، وغلّب الرجال لشرفهم. قال ابن المسيب: «المرأة بمنزلة الرجل»[5]، **(وتمسح على دلاليها)** أي أنها تمسح على ما استرسل من شعرها قال مالك: تمسح المرأة على ما استرخى من دلاليها وإن كان شعرها معقوصاً مسحت على ضفرها... والمشهور وجوب

---

(١) الموطأ (٣٩).
(٢) أبو داود (١٣١)، الترمذي (٣٣ ـ ٣٤)، ابن ماجه (٤٤١)، (١/١٥٢)، وتقدم حديثاً.
(٣) بلوغ المرام حديث رقم (٣٩).
(٤) أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، والحديث صحيح.
(٥) البخاري في التاريخ تعليقاً كتاب الوضوء.

مسح ما استرخى من شعر الرجال على الجانبين بحيث نزل عن محلّ الفرض، أو على الوجه. وأما القائم بمحل الفرض فمتفق على وجوب مسحه . **(ولا تمسح على الوقاية)** قال ابن يونس[1]: روى ابن وهب «أن عائشة وجويرية ﵄ زوجتي النبي ﷺ وصفية زوج ابن عمر[2]: «كن إذا توضأن أدخلن أيديهن تحت الوقاية، فيمسحن جميع رؤوسهن»، وقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تمسح على خمارها، ابن أبي شيبة[3]، والوقاية هي الخرقة التي تعقد بها المرأة شعر رأسها لتقيه من الغبار وكذلك لا تمسح على ما في معنى الوقاية من خمار وحناء إذا جعلت مثل اللزقة ووضعت على الرأس، لأن ذلك كلّه حائل. هذا إذا لم تَدْعُ إلى المسح على ما ذكر ضرورة، وإلا جاز كما قال مالك إنَّ مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته كان لضرورة. وخالف الإمام أحمد فقال: إن ذلك كان اختياراً[4]، والذي ثبت أنه مَسَحَ الناصية التي هي مقدم الرأس أولاً وكمَل المسح على العمامة.

**(وتدخل يديها من تحت عقاص[5] شعرها في رجوع يديها في المسح)** يعني أن المرأة بعد أن بدأت في المسح بمقدم رأسها، وانتهت إلى آخر ما استرخى من شعرها يجب عليها أن تدخل يديها من تحت عقاص شعرها لتوقف التعميم عليه. ثم يسن لها الردّ إن بقي بيديها بلل. وظاهر كلامه أنه ليس عليها حلّ عقاصها للمشقة. وقيده بعضهم بما إذا كان مربوطاً بالخيط والخيطين. وأما إن كثرت عليه الخيوط فلا بد من نقضه.

---

(١) الذخيرة للقرافي (١/٢٦٣). ابن يونس (٨١٣ ـ ٨٧٨هـ) هو أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى القسنطيني المغربي المالكي، ولد في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة بقسنطينة، ومات بالمدينة ودفن بها المعروف بابن يونس. أخذ الفقه والحديث والعربية وغيرها من العلوم عن محمد بن محمد بن عيسى وأبي القاسم البرزلي القاسم بن عبدالله الهزبري وغيرهم. أخذ عنه غير واحد من أهل مكة والقادمين عليها من تصانيفه: [أجوبة عن أسئلة (٢/٢٥٣)، ومعجم المؤلفين (٢/٢١٥)]. له ترجمة مطولة في الضوء اللامع في ذكر الأحمدين.

(٢) المسالك (٢/١٣٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩)

(٤) تنوير المقالة (١/٥١٥).

(٥) العقاص والعقائص جمع عقيصة، والعقص لَيُّ الخُصْلَةِ.

**تنبيه: هل تمسح المرأة على الحناء[1]؟**

قال مالك: في الحناء تكون على الرأس فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه في الوضوء قال لا يجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعها فيمسح على شعره»[2].

قال ابن الحاجب: ولا يمسح على الحناء.

قال ابن هارون: إذا كان متجسداً ـ يعني ما زالت الحناء على الشعر[3] ـ أما أثرها فلا يضر. قلت: أي كأثره على الرجلين واليدين بعد زوال الجرم.

وأفاد زروق عن شيخه القوري أنه كان يفتي للنساء بالمسح ويقول: لو منعناهم من المسح على الحناء لتركوا الصلاة[4].

**غسل الرجلين:**

**(ثم يغسل رجليه)** أي بعد الفراغ من مسح الأذنين يشرع في الفريضة الرابعة أي أن غسل الرجلين هو الفريضة الرابعة عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية، وللأحاديث المستفيضة في غسلهما كما مرّ، وقيل: فرضهما المسح وسبب الخلاف اختلاف القراءة في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفضاً ونصباً. فعلى قراءة النصب يكون معطوفاً على الوجه واليدين، ولا شك أن فرضهما الغسل، فيعطى هذا الحكم للمعطوف. وعلى قراءة الخفض قال أبو عمر ابن عبدالبر رحمه الله تعالى[5]: وإن كانت قد قرئت: ﴿وَأَرْجُلِكُم﴾ بالجر، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى، والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير، فكأنه قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾

---

(١) الحناء: مذكر ممدود واحده حناءة (الزبيدي كما في المواهب (١٥٣/٢).

(٢) المدونة (٢٥/١).

(٣) مواهب الجليل (١٥٦/٢).

(٤) شرح الرسالة لزروق (١٥٥/١). بتصرف للبيان.

(٥) انظر في توجيه قراءة الجر الاستذكار (١٣٨/١ ـ ١٤١)، والتمهيد (٢٥٥/٢٤) والذخيرة (٢٦٩/١).

والقراءتان بالنصب والجر صحيحتان مستفيضتان، والمسح ضد الغسل ومخالف له، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار ـ كما قال امرؤ القيس:

كـأنَّ ثـبـيـراً فـي عـرانـيـن ودقـه  كـبـيـرُ أنـاسٍ فـي بِـجَـادٍ مُـزَمَّـلِ

فخفض بالجوار، وإنما المزمل الرجل، وإعرابه هاهنا الرفع وكما قال زهير:

لـعـب الـزمـان بـهـا وغَـيَّـرَهـا  بـعـدي سـوافـي الـمُـورِ والـقَـطْـرِ

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع، ولكن جره على جوار المور كما قالت العرب: هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، فجَرَّتْهُ، وإنما هو رفع (وخفضه بالمجاورة) ومن هذا قراءة أبي عمرو: ﴿**يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنُحَاس**﴾ بالجرّ، لأنّ النّحاس: الدخان، فعلى ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجر النصب، ويكون الخفض على اللفظ للمجاورة ـ والمعنى: الغسل وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم: تمسحت للصلاة ـ والمراد الغسل ويشير إلى هذا التأويل كله قول النبي ﷺ «ويل للأعقاب من النار» البخاري، ومسلم، وأبو داود[1]...

وعلى هذا القول والتأويل: جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، من أهل الحديث والرأي، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به الطبري وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر. والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله: «ويل للأعقاب من النار»، فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله ﷻ، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب ألا ترى إلى ما في حديث عبدالله بن عمر: «فرأى أعقابنا تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار». وأوضح من هذا ما في حديث عبدالله ابن الحارث: «ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار»

(١) رواه البخاري (٦٠، ٩٦)، ومسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧).

الترمذي[1]، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح ودليل آخر من الإجماع - وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه أدى الواجب الذي عليه.

واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين: ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين مع قوله: «ويل للأعقاب من النار».

وقد قيل إن من قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض - أراد به المسح على الخفين مع ما روي في ذلك من الآثار - والله أعلم.

وذكر أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ في آية الوضوء: أبالنصب أم بالخفض؟ فقال: هو الغسل ولا يجزي المسح.

قال أبو عمر: من قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، فكأنه قال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وكأن ذلك أشبه بفعل النبي ﷺ وبأمره فأما فعله، فما نقل الجمهور كافة عن كافة عنه أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثاً حتى ينقيهما.

وأما أمره، فقوله: «ويل للأعقاب من النار»، وقد جاء عنه «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، «وويل للعراقيب من النار» رواه مسلم[2]. ولو لم يكن الغسل واجباً ما خوَّفَ من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه بالنار، لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب.

قال أبو عمر: العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، والكعب، هو الناتىء في أصل الساق، يدلك على ذلك حديث النعمان بن بشير قال:

---

(١) رواه الترمذي (٤١)، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني.

(٢) مسلم (٢٤٢).

أقبل (علينا) رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم، قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه» رواه البخاري[1]، والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الكعبين وأوضحنا المذاهب عن العرب وأهل العلم في العرقوب والكعب في باب عمرو بن يحيى - والحمد لله[2].

والمتواتر عنه غسلهما دائماً عند عدم الخفين وصفة غسلهما هو أن **(يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى)** لأنها أول ما يبدأ به في غسلهما لورود السنن في التيامن كما مر **(ويعركها)** أي يدلكها **(بيده اليسرى)** فلا يكفي دلك إحدى الرجلين بالأخرى لحديث علي ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه «ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات» رواه أحمد، ورواه الدارمي وابن خزيمة، وابن حبان والدارقطني[3]. وفي كلام ابن القاسم أنه يكفي دلك إحدى الرجلين بالأخرى. **(يوعبها بذلك ثلاثاً)** أي يستكمل غسلها بالماء والدلك ثلاث مرات على جهة الاستحباب ولا يزيد على ذلك، فيكون غسل الرجلين محدوداً بثلاث غسلات، وهو أحد قولين مشهورين. وهل تكره المرة الرابعة أو تمنع؟ خلاف.

**والقول الآخر** إن غسل الرجلين لا يحد فالمطلوب الإنقاء ولو زاد على الثلاث وشهر أيضاً لورود الرواية في بعض ألفاظها[4] عن ابن عباس وعلي في وصفهما وضوء النبي ﷺ: «ثم غسل رجليه ثلاثاً» وفي بعضها «ثم غسل رجليه حتى أنقاهما» أحمد[5]، وفي بعضها «ثم غسل رجليه» فقط.

---

(١) البخاري تعليقاً (٧٢٥)، وانظر الفتح (٣٥١/١).

(٢) التمهيد (١٢٩/٢٠)، وانظر التحرير والتنوير للعلامة الطاهر بن عاشور (١٣٠/٦).

(٣) خرّجه الطيالسي (٢٢/١، رقم ١٤٩)، وأحمد (١٣٥/١، رقم ١١٣٣، ١١٤٥)، والدارمي (١٩٠/١، رقم ٧٠١)، وأبو داود (١ /٢٧، رقم ١١١)، والنسائي (٦٨/١، رقم ٩٢)، وابن خزيمة (٧٦/١، رقم ١٤٧)، ، وابن حبان (٣٣٧/٣، رقم ١٠٥٦)، والدارقطني (٩٠/١، رقم ٢)، والضياء (٢٨٠/٢، رقم ٦٥٩) وأصل الحديث عند أبي داود والنسائي.

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر (١٣٢/١).

(٥) رواه أحمد (١٦٩٠٦).

**(وإن شاء خلل أصابعه في ذلك)** أي أنه إن شاء خلل أصابع رجليه في حال غسلهما. **(وإن ترك)** ذلك **(فلا حرج)**، ولكن **(التخليل أطيب للنفس)** فلا يبقى معه شك لما مر من حديث المستورد بن شداد ﷺ، ولقول مالك به بعدما وصله الحديث كما مرّ، وإن كان بعضهم أورد تعجب مالك على أنه إنكار.

**(ويعرك عقبيه)** ذكره بلفظ الخبر ومعناه الطلب، أي: وليعرك عقبيه، أي: وليدلكهما. والعقبان تثنية عقب، وهي مؤخر القدم مما يلي الأرض. والطلب يصدق بالوجوب والندب، والمراد الأول. **(وعرقوبيه)** تثنية عرقوب بضم أوله وهو العصبة الناتئة من العقب إلى الساق، أي يدلك عرقوبيه. **(وما لا يكاد يداخله)** أي ويدلك كل ما لا يداخله **(الماء بسرعة)**، فيكاد زائدة. **(من جساوة)** بيان لما لا يداخله الماء بسرعة. والجساوة بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد نشأ عن قشف . **(أو شقوق)** أي تفاتيح تكون من غلبة السوداء أو البلغم **(فليبالغ بالعرك)** أي فليتعهدها بالدلك **(مع صب الماء بيده)**، وكذلك التكاميش التي تكون من استرخاء الجلد في أهل الأجسام الغليظة. **(فإنه جاء الأثر**[1]**)** في الصحيحين: عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: «تخلّف عنّا النّبيّ ﷺ في سفرةٍ سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً»[2] وفي الكلام حذف مضاف تقديره لصاحب الأعقاب من النار. وهذا لا يختص بالأعقاب خاصة، بل شامل لكل لمعة تبقى في أعضاء الوضوء. وإنما قال النبي ﷺ هذا حين رأى أعقاب الناس تلوح أي تظهر بدون ماء عليها ولم يمسَّها ماء الوضوء.

**تنبيه:**

التحذير ليس خاصاً بالأعقاب، بل كل لمعة تبقى في الأعضاء كذلك، وإنما قال ذلك ﷺ لما رأى أعقابهم تلوح لم يمسها الماء»[3]، وقد قال ﷺ

---

(١) الأثر: في اصطلاح المتقدمين يطلق على المرفوع للنبي ﷺ وعلى الموقوف.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تنوير المقالة (١/٥٢٤).

لرجل رأى في قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» مسلم وأبو داود[1].

**(وعقب الشيء طرفه)** أي عقب الشيء طرفه بفتح الراء وهو آخره **(ثم يفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك)** أي مثل ما فعل في اليمنى سواء بسواء. ولم يبين منتهى الغسل في الرجلين ومنتهاه الكعبان الناتئان في جانبي الساقين، والمشهور دخولهما في الغسل.

## ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، وفي الذكر عقبه وما ينبغي للعبد من الخضوع والخشوع في صلاته:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثاً ثلاثاً بِأَمْرٍ لاَ يُجْزِئُ دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً.**

**وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».**

**وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِأَثَرِ الْوُضُوءِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».**

**وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَاباً لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنْ الذُّنُوبِ بِهِ وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبٌ وَتَنَظُّفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحَفُّظٍ فِيهِ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

---

(١) رواه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (١٧٣).

والشَّفْعُ والتَّثْلِيثُ مَنْدُوبَانِ ... لِمَنْ بِالأُولَى كَانَ ذَا إِتْقَانِ
وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ... الأَمْرِ سَوَاءً لِذَوِي الأَحْكَامِ
وذِكْرُهُ الْوَارِدُ بَعْدَهُ اسْتُحِبْ ... وَعَمَلُ الْوُضُوءِ لِلَّهِ يَجِبْ
كَمَا بِهِ أَمَرَ وَالتَّطَهُّرَا ... مِنَ الذُّنُوبِ يَرْتَجِي وَلْيَشْعُرَا
بِكَوْنِ ذَا تَأَهُّباً تَنَظُّفَا ... لِأَنْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَقِفَا
بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ مَا افْتَرَضْ ... وَلِخُضُوعِهِ بِمَا مِنْهُ[1] عَرَضْ
فَيُنْتَجُ الْعَمَلُ بِالْيَقِينِ ... بِذَاكَ مَعْ تَحَفُّظٍ فِي الدِّينِ
فَإِنَّمَا تَمَامُ كُلِّ عَمَلِ ... بِحُسْنِ نِيَّةٍ بِهِ فَأَكْمِلِ

**الشَّرح والبيان:**

**(وليس عليه)** أي ليس على المتوضئ **(تحديد غسل أعضائه)** التي حقها الغسل **(ثلاثاً ثلاثاً)** بأمر لا يجزئ دونه لما مر من الأحاديث التي تبين صفة وضوئه ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، أو تنويع في ذلك؛ قال ابن عبدالبر[2] رحمه الله تعالى: (وأجمع العلماء أن غسلة واحدة في الرجلين وسائر أعضاء الوضوء تجزئ إذا كانت سابغة) اهـ. **(ولكنه أكثر ما يفعل)** أي ولكن التحديد بالثلاث أكثر ما يفعله المتوضئ لكثرة وروده عن النبي ﷺ وأصحابه، ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث. قال ميّارة[3]: قال في التّوضيح ونحوه في المقدّمات إنّ عبدالوهاب، واللّخمي، والمازريّ، قالوا: بل تمنع، ونقل سَنَد على المنع اتّفاق المذهب، ـ وفي المذهب قول بالكراهة ـ فوجه الكراهة أنّه من جهة السّرف في الماء، ووجه المنع نهيه ﷺ عن الزّيادة.

فقد روى أحمد، أبو داود، النسائي، ابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أنّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطّهور؟ «فدعا بماء في إناء فغسل كفّيه ثلاثاً،

---

(١) في نسخة: منها.

(٢) الاستذكار (١/١٣٣).

(٣) التوضيح (٢٣٤)، وانظر الدر الثمين (١/٩٣).

ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل ذراعيه ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه فأدخل أصبعيه السَّبَّاحَتَيْنِ في أذُنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسبّاحتين باطن أذنيه، ثمّ غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: **هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم** ـ أو **ظلم وأساء**»[1].

وفي رواية النّسائي مختصراً قال: «جاء أعرابيّ إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه: ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: **هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدَّى وظلم**».

وقد وهّم بعض المحدّثين والفقهاء رواية أبي داود في قوله (أو نقص)، بأنّ ذلك مخالف للإجماع الّذي وقع أنّ الغسلة مرّة واحدة، أو مرّتين تجزئ في الوضوء، وهو تغليط أزالت عنه الوَهَم رواية نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطّلب بن حنطب كما أورده الحافظ[2] مرفوعاً: «الوضوء مرّة ومرّتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة، فقد أخطأ»، وهو مرسل لأنّه من حديث المطّلب بن حَنطَب وهو تابعي صغير؛ ورجاله ثقات، ففيه بيان ما أجمل في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، والله أعلم[3]. وتقدم بعض الكلام نحو هذا.

**(ومن كان يُوعِبُ)** أي يُسْبِغُ أعضاء الوضوء **(بأقلّ من ذلك)** أي من ثلاث غسلات **(أجزأه)** أي ذلك الأقل **(إذا أحكم ذلك)** أي أتقن ذلك الفعل. وقد حدد الأكثر ولم يحدد الأقل، لأن الأقلّ لما كان محصوراً في الواحدة والاثنتين فحاله معلوم فلا حاجة للتنبيه عليه. **(وليس كلّ النّاس في إحكام ذلك سواء)** أي ليس كل الناس في إتقان ذلك الغسل سواء، فمن لم يحكم بالواحدة لا تجزئه، ويتعين في حقه ما يحكم به، فإن كان لا يسبغ، إلا باثنتين نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة. وإن كان لا يسبغ إلا بالثلاث نوى بها الفرض وسقط ندب ما زاد.

---

(١) أحمد (٢/١٨٠)، أبو داود (١٣٥)، النسائي (١/١/٨٨)، ابن ماجه (٤٢٢) واللّفظ لأبي داود.

(٢) الفتح (١/٢٨٢).

(٣) انظر كتابنا العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر فقد بينت ذلك هناك عند قول الناظم: وكره الزيد على الفرض...

**تنويه:** قال النووي: وقد أجمع المسلمون: على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله يعني المسح[1].

ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرع يحثُّ على الإتيان بها على هذه الصفة الحسنة لا يخلُّ بشيء منها فقال:

**(وقد قال رسول الله ﷺ: مَنْ توضأ فأحسن الوضوء...)** أي مَنْ أتى بوضوء كامل بأن كان مستجمعاً لفرائضه وسننه وفضائله ولم يخلَّ بشيء منها **(ثم رفع طرفه)** أي نظره كما في رواية لأحمد **(إلى السماء فقال:)** قبل أن يتكلم **(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاء)**[2] قال النووي[3]: أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضىء أن يقول عقب وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليه ما في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهدك أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك»، قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً والله أعلم.

**(وقد استحب بعض العلماء)** هو ابن حبيب قال: إنه يستحب **(أن يقول بإثر الوضوء)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة: **(اللهم اجعلني من التوّابين)** أي الذين كلما أذنبوا تابوا **(واجعلني من المتطهرين)** أي من الذنوب قد مرّ بك قول النّوويّ في استحبابه لوروده من طريق الترمذي،

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠٦/٣).

(٢) رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر، انظر شرح النووي (٩٦/٣) وسنن النسائي وابن ماجه.

(٣) نفس الجزء والصفحة السابقة من شرح النووي.

ولعلّ المصنف قال استحبّ بعض العلماء لاعتقاده أن الحديث في هذا لا يصحّ[1]، والله أعلم.

فائدة[2]: اعلم أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كلّ عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً... إلخ، **فلم يثبت في ذلك حديث.**

قال الحافظ في التلخيص: **قال الرافعي ورد بها الأثر عن الصالحين، قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له. وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث.**

قال الحافظ: روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه انتهى.

وقال ابن القيم في الهدى: ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، **وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق** لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علّمه لأمّته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله: أشهد أن لا إلٰه إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره. اهـ[3].

**(ويجب عليه... إلخ)** قال العلماء: إن الشيخ لم يتكلم على النية في

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للجامع الصحيح للترمذي (السنن) (١/٨٣): تنبيه: (كل الروايات التي ذكرنا ليس فيها قوله (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) إلا في رواية الترمذي وحدها، ولا يكفي ذلك في صحتها لما علمت من الاضطراب والخطإ فيها، وإنما جاءت في حديث بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعاً نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٣٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار... إلخ وذكر فيه من ضعف).

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري (١/١٥١).

(٣) زاد المعاد (١/١٨٤) ط/ مؤسسة الرسالة، تحقيق الأرناؤوطيين.

الوضوء لأنه لم يقل ينوي عمل الوضوء، وهي فرض اتفاقاً عند ابن رشد[1]، لأنه لم يحفظ خلافاً في وجوبها في الوضوء. ولذا حكى الاتفاق على الوجوب، وعلى الأصح عند ابن الحاجب، ومقابله رواية عن مالك بعدم فرضيتها نصًّا في الوضوء. ويتخرج عليه الغسل. ثم اختلفوا هل تؤخذ من كلامه أم لا؟ فقال بعضهم: لم يتكلم على النية في الرسالة أصلاً. وقال بعضهم: تؤخذ من قوله: **(ويجب عليه)** أي المتوضئ **(أن يعمل عمل الوضوء احتساباً)** أي خالصاً **(لله تعالى)** لا لرياء ولا لسمعة، **(لما أمره به)** أي لأجل ما أمره به من الإخلاص المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ولحديث عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّما الأعمال بالنّيّات ـ وفي رواية بالنّيّة ـ وإنّما لكلّ امرئ ما نوى...»[2] الحديث. وكثير ما يغفل البعض عن الإخلاص ويشتغل بالنية دونه، وهما وإن كانا أمران واجبان إلا أن بينهما خصوصا وعموماً، فالنية لتمييز العبادات بعضها من بعض، والإخلاص أن يقصد إفراد المعبود بالعبادة من غير نطق باللسان فإنّ مدار النية القلب.

ومن شرطها أن تكون مقارنة لأوّل واجب، وهو غسل الوجه في الوضوء، فإن تقدّمت عليه بكثير لم تجز اتفاقاً؛ وفي تقدمها بيسير قولان مشهوران أشهرهما الإجزاء. واتفقوا على أنه إذا نوى بعد غسل الوجه لا يجزئه، والأصل في النية أن تكون مستصحبة فإن حصل ذهول عنها اغتفر.

**(يرجو تقبّله وثوابه وتطهيره من الذّنوب به)** أي إذا عمِل عمَل الوضوء خالصاً قاصداً به امتثال ما أمر الله به، واثقاً من نفسه بأن الفعل صادر عن طيب نفس، فينبغي له أن يطمع في تقبله وتطهيره من الذنوب به لما في الموطإ ومسلم من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

---

(١) المقدمات لابن رشد مع المدونة (١٠/٥) حكاية الاتفاق في المذهب، وحكاه الحطاب في شرحه للمختصر (٨٧/٢) إلا أنه تعقبه بقوله: (قلت: وما حكاه من الاتفاق على أن النية فرض حكاه ابن حارث وحكى المازري وابن الحاجب فيها الخلاف وسيأتي...).

(٢) تقدم تخريجه.

تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

قال عياض: «مناجاة الله إخلاص القلب، وتفريغ السر لذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة ومسارة المخاطب تكون على وجه يختص به دون غيره»(١).

**(ويُشعر نفسه)** أي يعلم نفسه **(أن ذلك)** الوضوء **(تأهب)** أي استعداد **(وتنظّف)** من الذّنوب والأدران وليعلم بأنّ الله أسبغ عليه نعمة الطهارة من الشرك باطناً، ومن الذّنوب بالتوبة، وأكرمه بتطهير ظاهره من الأدران والأوساخ، كلّ ذلك **(لمناجاة ربّه والوقوف بين يديه)** لما في حديث مسلم الطويل في فضل الوضوء الذي ذكرناه آنفاً وفيه: «فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لله، إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وحاصل ما قال إن المكلف إذا أراد الوضوء فليفعله خالصاً لله تعالى طامعاً في أن الله يتقبله منه ولا يقطع بذلك، وأنه يثيبه عليه، وأنه يطهره به من الذنوب. ويستحضر أن فعله لأجل التأهب لمناجاة ربه. ومناجاة الربّ إخلاص القلب، وتفريغ السر لذكره **(لأداء فرائضه)** أي لأجل أداء ما فرض الله عليه **(والخضوع)** أي ولأجل التذلل له تعالى **(بالرّكوع والسّجود)** وإنّما خصّهما بالذّكر مع أنّ التذلّل بغيرهما أيضاً لأنّ بهما يقع التذلّل أعني التذلّل الكامل ولأنّ أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد، وأشرف ما في الإنسان وجهه فإذا وضعه على الأرض فتلك غاية الذلة والخضوع إن كان معه قلب سليم. **(فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه)** فإذا أشعر نفسه

---

(١) تنوير المقالة (١/٥٣٥).

بأن الوضوء تأهب واستعداد لمناجاة ربه تمكّن من قلبه الإجلال والتعظيم، فينتج له أنّه يعمل الوضوء على يقين بالخضوع أي جازماً بوجوب الخضوع لمولاه، وخلاصته أن الإجلال والتعظيم ينتج أنه يعمل عمل الوضوء في حال كونه على تحفظ في الوضوء عن النّقص والوسوسة، وعلى يقين أن عليه أن يخضع لله تعالى بالركوع والسجود. ولله در أولئك القوم الذين كانت ترتعد فرائصهم إذا باشروا الوضوء رهبة وخشية لمن يتطهرون، وبين يديه يقفون **(فإنّ تمام كلّ عمل بحسن النيّة فيه)** أي لا تجري الأعمال إلا على حسب النية ولا تتكون في دائرة الوجود إلا موافقة لها وغير خارجة عن طورها وحسبك قول عليه الصلاة والسلام: «وإنَّما لِكُلِّ امْرِئ ما نَوَى»[1].

وأن قبول الأعمال كما قال أهل العلم: يتوقف على شرطين أساسيين: إخلاص العمل لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ ولذلك تقدم في العقيدة (لا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة).

**تنبيه**: لم يذكر الشيخ في هذا الباب حكم الوضوء ولا اشتقاقه، وذكره في باب جمل من الفرائض، وكذا ذكر حكم من ترك شيئاً من وضوئه في هذا باب جامع الصلاة وهو أنسب[2].

❋ ❋ ❋

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح الرسالة لزروق (١/١٦٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# باب الغسل

- فرائض الغسل وسننه ومندوباته.
- موجبات الغسل.
- حكم الغسل.
- صفة الغسل.
- فضيلة الوضوء قبل الغسل.
- من انتقض وضوؤه في الغسل أعاده.
- تجديد نية الوضوء.
- فائدة: في حَلِّ إشكال لفظ (ينبغي).

❋ ❋ ❋

# باب في بيان صفة الغسل

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(بَابٌ فِي الْغُسْلِ: أَمَّا الطُّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنِّفَاسِ سَوَاءٌ[1]، فَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ، وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئاً، فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا الماءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلاً لَهُ بِهِنَّ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَتَضْغَثُ شَعْرَ رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ بِأَثَرِ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ،**

(١) كلمة [سواء] سقطت من بعض النسخ كنسخة الرسالة التي حققها أبو الأجفان. وثابتة في نسخة الحلبي.

وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَيُتَابِعُ عُمْقَ سُرَّتِهِ، وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ، وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ، وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْغَيْهِ، وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلِ رِجْلَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غَسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ أَخَرَّ غَسْلَهُمَا، وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طُهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيَمِرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيه).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والْغُسْلَ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَهْ ... والحَيضِ والنِّفاسِ خُذْ إِيجَابَهْ
وبِالأَذَى الغَاسِلُ نَدْباً بَدَأَ ... ومَرَّةً كَمَا مَضَى تَوَضَّأَ
وقِيلَ بِالتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ... فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَبِالتَّخْيِيرِ
ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ الشَّعَرِ ... بِبَلَلٍ نَزْرٍ مِنَ الْمُؤَخَّرِ
ثُمَّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلاثَ غَرَفَاتْ ... يَغْرِفُ غَاسِلاً بِهِنَّ وَاكِفَاتْ
بِضِغْثِهِ الشَّعْرَ وَلاَ يَحُلُّ ... ضَفْراً فَشِقَّهُ اليَمِينَ قَبْلُ
وَيَتَدَلَّكُ بِإِثْرِ صَبِّ مَا ... وَعَاوَدَ الْمَشْكُوكَ أَوْ يُعَمِّمَا
وَعُمْقَ سُرَّةٍ وَتَحْتَ الذَّقَنِ ... تَابِعْ وَخَلِّلْ كلَّ شَعْرٍ وَأَيْقَنِ
وَالإِبْطَ والرُّفْغَ وَبَيْنَ الأَلْيَتَيْنْ ... وَأَسْفَلَ الرِّجْلِ وَطَيَّ الرُّكْبَتَيْنْ
والخَتْمُ لِلْوضُوءِ وَالْغُسْلِ يُرَى ... بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ إِذَا مَا أَخَّرَا
ولْيَتَحَفَّظْ أَنْ يَمَسَّ الذَّكَرَا ... بِبِطْنِ أَوْ جَنْبِ يَدٍ فإِنْ عَرَا
مِنْ بَعْدِ إِيعَابٍ تَوَضَّأَ وفِي ... غُسْلٍ أَعَادَهُ وَيَنْوِي مَا قُفِي

**الشرح:**

(**باب في**) بيان صفة (**الغسل**) قد تقدم دليله ومعناه وموجباته في باب ما يجب منه الوضوء؛ وصفة الغسل تشتمل على فرائض وسنن وفضائل. ولم يتعرض المصنف لبيان الفرض من غيره، وإنما اقتصر على الصفة التي يكون بها الغسل للرجل والمرأة. وسنبين ذلك فنقول:

**أما فرائضه فخمسة:**

١ ـ تعميم الجسد بالماء،

٢ ـ والنية،

٣ ـ والموالاة،

٤ ـ والدلك،

٥ ـ وتخليل الشعر ولو كثيفاً، وضغث المضفور[١].

**وسننه خمس:**

١ ـ غسل اليدين للكوعين أولاً،

٢ ـ والمضمضة،

٣ ـ والاستنشاق،

٤ ـ والاستنثار،

٥ ـ ومسح الصماخين فقط، وهما الثقبان، فيمسح منهما ما لا يمكن غسله. وصفة غسلهما أن يحمل الماء في يديه، وإمالة رأسه حتى يصيب الماء باطن أذنيه، ولا يصب الماء في أذنيه صبًّا لأنه يورث الضرر.

**وفضائله سبع:**

١ ـ التسمية،

٢ ـ والبدء بإزالة الأذى عن جسده،

٣ ـ وغسل أعضاء وضوئه كلها قبل الغسل،

٤ ـ والبدء بغسل الأعالي قبل الأسافل،

٥ ـ والميامن قبل المياسر،

٦ ـ وتثليث الرأس،

٧ ـ وقلة الماء مع أحكام الغسل.

**ومكروهاته خمسة:**

١ ـ تنكيس الفعل،

٢ ـ والإكثار من صبّ الماء،

---

(١) تنوير المقالة (٥٣٩/١) والمذهب في ضبط المذهب لابن راشد القفصي (١٨٧/١).

٣ ـ وتكرار الغسل بعد الإسباغ،
٤ ـ والغسل في الخلاء وفي موضع الأقذار،
٥ ـ وأن يتطهر بادي العورة[١].

## موجبات الغسل:

**(أمّا الطّهر)** أي الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء أي مع الدلك[٢]، لأن حقيقة الغسل مركبة من الأمرين **(فهو من الجنابة)** وهي شيئان: الإنزال، ومغيب الحشفة، أي مسبب الإنزال لأن الجنابة وصف معنوي قائم بالشخص يترتب على الإنزال ومغيب الحشفة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[٣]، ولحديث عليّ ﷺ قال: سألت النّبيّ ﷺ عن المذي؟ فقال: «من المذِيِّ الوضوء، ومن المنيّ الغسل» الترمذي، ابن ماجه[٤].

وعن أمّ سلمة ﷺ أنّها قالت: جاءت أمّ سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ الله لا يستحي من الحقّ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟فقال رسول الله ﷺ «نعم إذا رأت الماء» الموطأ، البخاري، مسلم عن عائشة وأنس ﷺ[٥].

وعن عائشة ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الرّجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل» وعن الرّجل يرى أنّه قد احتلم، ولا يجد بللاً؟ قال: «لا غسل عليه»، قالت أمّ سلمة ﷺ: والمرأة ترى ذلك، أعليها الغسل؟ قال: «نعم، النّساء شقائق الرّجال» أبو داود، الترمذي[٦].

وكذلك يجب الغسل عند مغيب الحشفة: وهي رأس الذّكر، فمغيب الحشفة سواء في فرج آدمي أو دبره ذكراً أو أنثى حيًّا أو ميتاً بإنعاظ أم لا،

---

(١) الفواكه الدواني (١/) باب في الغسل.
(٢) حاشية الخرشي (١/٣٠١ ـ ٣٠٧)، والذخيرة (١/٣٠٨).
(٣) الآية (٦) من سورة المائدة.
(٤) رواه الترمذي (١١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه (٥٠٤).
(٥) الموطأ (١/١٥٤)، والبخاري (٢٨٢)، ومسلم (٧١٠).
(٦) رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وقال الأرناؤوط: وهو حسن بشواهده جامع الأصول لابن الأثير (٧/٢٧٤) تحقيق الأرناؤوط.

أنزل أم لم ينزل، وجب عليه الغسل: لحديث عائشة ﵂ قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَانَ، وجب الغسل، فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» الموطأ، الترمذي، ابن ماجه[1].

وعن أبي هريرة ﵁ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثمّ جَهَدَهَا، فقد وجب الغسل» أحمد، البخاري، مسلم، ولأحمد ومسلم «وإن لم ينزل»[2].

**(ومن الحيضة والنفاس)** أي من انقطاع دم الحيض والنفاس لقول الله ﷻ ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولحديث عائشة ﵂ قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش ﵂ لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنّي لا أطهر، أفأدع الصّلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحيضة، فإذا أقبلتِ الحيضة فاتركي الصّلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدَّم وصلّي» الموطأ، البخاري، مسلم، وغيرهم[3]. وفي رواية للبخاري[4] «ثم اغتسلي، وصلّي».

وأمّا النّفاس: فلحديث عائشة ﵂ قالت: نفِسَت أسماء بنت عُمَيْس بمحمّد بن أبي بكر، بالشّجرة، «فأمر رسول الله ﷺ أبابكر يأمرها أن تغتسل وتهلّ» الموطأ، مسلم، أبو داود، النسائي[5].

**(سواءٌ)** يريد في الصفة والحكم وقال بعضهم في الصفة دون الحكم، لأنه قدم الكلام عليه، وأنت خبير بأن التشبيه إذا كان في الصفة لا في الحكم فالصفة لا تختص بالواجب. فلو قال: وأما الطهر فهو من الجنابة وغيرها سواء كان أشمل.

**(تنبيه)**: ظاهر كلام المصنف أن نفس الحيض والنفاس ليسا بموجبين

---

(١) الموطأ (١/١٣٩)، والترمذي (١٠٨)، وقال حديث عائشة، حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٠٨).

(٢) رواه أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٢٩١)، ومسلم (٧٨١).

(٣) الموطأ (١/١٧٦)، والبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٧٥١).

(٤) البخاري (٣٢٠).

(٥) الموطأ (٢/٢٩٩)، ومسلم (٢٩٠٠)، وأبو داود (١٧٤٣)، والنسائي (١/١/١٢٢).

للغسل، وإنما الموجب انقطاعهما وليس كذلك بل هما موجبان وانقطاعهما شرط في صحة الغسل[1].

**(فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه ذلك)** يعني لو اقتصر المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس على الغسل دون الوضوء أجزأه ذلك الغسل عن الوضوء فله أن يصلي بذلك الغسل من غير وضوء إذا لم يمس ذكره لاندراج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر، ولأنّ الوضوء والغسل طهارتان فتداخلتا كالغسل من الجنابة والحيض ولحديث جبير بن مطعم ﷺ قال: «تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: «أما أنا فيكفيني أن أصبَّ على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي» رواه أحمد ووصف ذلك لأم سلمة وفي آخره «فتطهرين» رواه مسلم[2]، وسئل ابن عمر ﷺ عن الوضوء بعد الغسل فقال: «وأيُّ وضوء أفضل من الغسل» ابن أبي شيبة[3] وسئل جابر ﷺ عن الجنب يتوضأ بعد الغسل فقال: «لا؛ إلا أن يشاء يكفيه الغسل» عبدالرزاق[4]، والأحاديث فيه كثيرة مخبرة بحصول الطهارة لمجرد الغسل دون الوضوء.

هذا إذا كان الغسل واجباً كغسل الجنابة أما لو كان الغسل سنة أو مستحباً فلا يجزئ عن الوضوء لأن الوضوء واجب في هذه الحال والغسل مستحب ولا يدخل الأكبر في الأصغر.

**(وأفضل له)** أي للمتطهر من الجنابة ونحوها **(أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى)** وقبل اغتساله لحديث ميمونة ﷺ قالت: «وضعت للنّبيّ ﷺ غسلاً فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثمّ غسل فرجه، ثمّ قال بيده الأرض[5] فمسحها بالتُّراب، ثمّ غسلها، ثمّ تمضمض، واستنشق، ثمّ

---

(١) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٤٥٤).

(٢) مسلم (٣٣٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/٨٨).

(٤) رواه عبدالرزاق (١/٢٧١)، وانظر التوضيح (٣١٢).

(٥) معاني قال: فائدة: قال ابن الأنباري: لفظ قال يجيء بمعنى [تكلّم، وضرب، وغلب، ومات، ومال، واستراح، وأقبل]، ويُعبَّر بها عن التهيّؤ للأفعال والاستعداد لها، يقال: قال فأكل، وقال فضرب، وقال فتكلّم، ونحوه (القاموس) باب اللاّم فصل=

غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثمّ تنحَّى فغسل قدميه، ثمّ أُتِيَ بمنديل فلم يَنفُض بها» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي[1].

وعن عائشة رضي الله عنها «أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثمّ يتوضّأ كما يتوضّأ للصّلاة» الموطأ، البخاري، مسلم[2].

أما بعده فلم يكن من فعله ﷺ كما قالت عائشة «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» رواه أحمد والأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح.

فعلى المتطهر فعلُ فضيلتين: إحداهما أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو في جسده من الأذى، فإن غسله بنية الجنابة وزوال الأذى أجزأه على المشهور، وليس عليه أن يعيد غسله ثانياً، وإن غسله بنية إزالة الأذى ثم لم يغسله بعد لم يجزه اتفاقا، وثانيتهما الوضوء قبل أن يغسل جسده تشريفاً لأعضاء الوضوء، وقال الأبي في شرح مسلم في شرح حديث ميمونة في الغسل: وإن شاء نوى الجنابة عند غسل الأذى ولا يعيد غسل محله على المشهور في أن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي طاهرة»[3].

**(ثمّ يتوضّأ وضوء الصّلاة)** بحمل قوله السابق وأفضل له أن يتوضأ على الوضوء اللغوي[4]، وهو غسل اليدين للكوعين يندفع التكرار الحاصل بقوله: ثم يتوضأ وضوء الصلاة. ويكون قوله: ثم يتوضأ، أي يكمل الوضوء، لكن هذا الحمل يقتضي أن غسل ما على بدنه أو فرجه من الأذى مقدّم على غسل اليدين وليس كذلك إذ غسل اليدين مقدم، فالأحسن أن يقال بأنه تكلم

---

= القاف. ونظمها العلامّة محمّد بن الشّيخ علي الأثيوبي الولوي: (شرح ألفية السيوطي في الحديث للأثيوبي (٢/٨١). فقال:

تجيء قال لمعانٍ تُجتَلى ... تكلّم، استراح، مات، أقْبَلا
ومال، مع ضرب، ثمّ غلبا، ... وللتّهيّؤ لفعل يُجتبَى
فجملة المعان قل ثمانية ... فاحفظ فإنّها معان سامية

(١) رواه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٧٢٠)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (١/١/١٣٧).

(٢) الموطأ (١/١٣٤)، والبخاري (٢٤٨)، ومسلم (٧١٨).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل.

(٤) تنوير المقالة (١/٥٤٠).

أولاً على الحكم، وثانياً على الصفة. بقي أمر آخر وهو أنه هل يعيد غسل اليدين ثانياً بعد أن غسل ذكره بنية الجنابة أو لا، فحديث ميمونة يقتضي أنه بعد إزالة الأذى لا يعيد غسل يديه، وبه جزم بعضهم، وغالب شراح خليل قائل بإعادة غسلهما، وهو الذي يظهر لي من خلال الأحاديث التي ثبت فيها ضربه يده الشريفة على الحائط لتخفيف الأذى ثم غسلها، والله أعلم.

**(فإن شاء غسل رجليه، وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله)** ظاهر كلامه التخيير في غسل رجليه بين أن يقدمهما على غسل جسده أو يؤخرهما. وبه قال بعضهم إنه مخير بين أن يقدم غسل رجليه أو يؤخره. والقول المشهور أنه يقدم غسل رجليه مطلقاً[1]، سواء كان الموضع الذي يغتسل فيه نقيًّا من الأذى أو لا، دليل المشهور ما في الموطأ أن رسول الله ﷺ «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة» وظاهره أنه يتوضأ وضوءً كاملاً وهو مذهب مالك والشافعي، قال الفاكهاني[2]: وهو المشهور. وقيل يؤخرهما مطلقاً سواء كان الموضع نقياً أو لا. والقول بالتأخير أظهر من المشهور لما في الصحيحين من حديث ميمونة وقد تقدم قريباً أنّه «. . . تنحَّى فغسل قدميه، ثمّ أُتِيَ بمنديل فلم يَنفُض بها»، وهذا صريح وما تقدم ظاهر وجمع الحافظ[3] في الفتح: بأنه يحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية (ثم غسل رجليه) أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث عائشة «ثم يفيض على جلده كلّه» البخاري[4]. وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم).

---

(١) تنوير المقالة (٥٤١/١).

(٢) الفاكهاني هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري تاج الدين الفاكهاني سمع على ابن طرخان والمكين الأسمر وعتيق العمري وغيرهم وتفقه لمالك وأخذ عن ابن المنير وغيره ومهر في العربية والفنون وصنف شرح العمدة وغيرها من تصانيفه الإشارة في النحو والمورد في المولد واللمعة في وقفة الجمعة والدرة القمرية في الآيات النظرية وحج من طريق دمشق سنة ٧٣٠ ورجع ومات ببلده سنة (٧٣١هـ) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٣) الفتح للحافظ ابن حجر (٤٣١/١). ط/الريان.

(٤) رواه البخاري (٢٤٨ ـ ٢٦٢).

ثم بعد أن يفرغ من وضوئه **(يغمس يديه في الإناء)** إن كان مفتوحاً أو يفرغ عليهما الماء إن كان غير مفتوح **(ويرفعهما)** حال كونه **(غير قابض)** أي غير مغترف **(بهما شيئاً)** من الماء بحيث لا يكون فيهما إلا ما علق بهما من أثر الماء. **(فيخلل بهما أصول شعر رأسه)** ويبدأ في ذلك من مؤخر الدماغ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه، ثمّ توضّأ كما يتوضّأ للصّلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلّل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كلّه» الموطأ، البخاري، النسائي[1]، قال ابن عبدالبر هو أحسن حديث في ذلك.

قلت: فدل على توالي عمله ﷺ في الغسل، والله أعلم.

وفي التخليل فائدتان: فقهية وهي سرعة إيصال الماء للبشرة.

وطبية، وهي تأنُّسُ الرأس بالماء، فلا يتأذى بصبّ الماء عليه بعدُ، لانقباض المسام[2].

(ثمّ) بعد أن يفرغ من تخليل شعر رأسه **(يغرف بهما الماء على رأسه ثلاث غرفات)** حال كونه **(غاسلاً له بهنّ)** أي دالكاً رأسه بهن لما سبق في حديث عائشة، ولحديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»[3] وأشار بيديه كلتيهما، ولا بدَّ أن يعمَّ الرأس بكل غرفة من الثلاث ولا ينقص عن الثلاث أي يكره النقص عن الثلاث، وإن عمَّ بواحدة واجتزأ بها أجزأته. وإن لم يعمّ بالثلاث فإنه يزيد حتى يعمَّ، وإما أنه يأخذ غرفة لشق رأسه الأيمن، وأخرى للأيسر والثالثة يعم بها رأسه لرواية هشام عند البيهقي «يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك»[4].

**(وتفعل ذلك المرأة)** أي كل ما تقدم من غسل الأذى وتقديم الوضوء

---

(١) الموطأ (١/١٣٣)، والبخاري (٢٤٨)، والنسائي (١/١/١٣١).

(٢) تنوير المقالة (١/٥٤١).

(٣) رواه البخاري (٢٥٤).

(٤) الفتح (١/٤٣٠).

وتخليل أصول الشعر **(وتضغث)** بفتح التاء والغين وسكون الضاد المعجمة آخره ثاء مثلثة، معناه: تجمع وتضم وقد سئلت عائشة ﵂ عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: «لِتَحْفِن على رأسها ثلاث حفنات من الماء، ولِتَضْغَث رأسها بيديها» الموطأ[1].

**(وليس عليها)** لا وجوباً ولا استحباباً في غسل الجنابة والحيض، **(حَلُّ عِقَاصِها)** العقاص جمع عقيصة، وهي الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها لحديث ثوبان ﵁ قال إنّهم استفتوا النّبيّ ﷺ عن ذلك - يعني الغسل من الجنابة - فقال: «أمّا الرّجل فلينشر رأسه فليغسله حتّى يبلغ أصول شعره، وأمّا المرأة فلا عليها أن تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفَّيها» أبو داود[2]، قال الأرناؤوط وهو حديث حسن بشواهده[3]. وعن عائشة قولها: «وأما نحن فنفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر»[4]، وقد أنكرت على عبدالله بن عمر - أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، وقالت: «ما كنت أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله ﷺ[5].

وحديث أم سلمة قالت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة فقال: «لا إنَّما يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي على رَأْسِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الماءَ فَتَطْهُرِينَ» رواه مسلم؛ وهو حجة لمن لم يشترط الدلك لأن الإفاضة الإسالة، وكما لا يلزم المرأة حلّ عقاصها لا يلزمها نزع خاتمها ولو ضيِّقاً وكذلك الأساور، وكذا لا يلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه ولو ضيقاً.

**(ثم)** بعد أن يغسل رأسه **(يفيض الماء على شقه الأيمن)** أي أنه يبدأ

---

(١) الموطأ (١/١٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٥).

(٣) جامع الأصول لابن الأثير تحقيق الأرناؤوط (٧/٣١٨) رقم (٥٣١٨).

(٤) رواه أحمد (٢٥٥٥٢)، والدارمي في سننه (١١٤٩) وقال: سليم أسد حسين، وانظر التمهيد (٢٢/٢٤) تحقيق مصطفى العلوي، والبيهقي (١/١٨٠).

(٥) التمهيد (٢٢/٩٨)، الاستذكار (١/٢٦٩).

في غسل جسده بشقه الأيمن كله ويبدأ بأعلاه (ثم على شقه الأيسر) ويفعل فيه مثل ما فعل بالأيمن من غسله كله والبدء بأعلاه لفعل النبي ﷺ ذلك، ولحديث عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كنّا إذا أصاب إحدانا جَنابة أَخَذَتْ بيَدَيها ثلاثاً فَوقَ رأْسِها، ثمَّ تأْخُذُ بيدها على شِقِّها الأيمَنِ، وبيدِها الأخرى على شِقِّها الأيسرِ» البخاري وخرجه مسلم[1]، وعنده: «فأخذ بكفيه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقالَ بهما على رأسه» قال في عون المعبود: وفي هذا الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر»[2].

ولما مرَّ في الوضوء ولقول النبي ﷺ لغاسلات ابنته «ابدأن بميامنها» كما في الصحيح.

(ثمّ) بعد أن يفرغ من صبِّ الماء على شقيه (يتدلّك) وجوباً فالدلك واجب لنفسه على المشهور. وقد ذكروا لذلك بعض الأدلّة إلا انّها ضعيفة ومنها ما يتقوّى بغيره منها عن عائشة رضي الله عنها «أنّ رسول الله ﷺ أمرها بالغسل، ثمّ أمرها أن تدلك وتتبع بيديها كلّ شيء لم يمسّه الماء من جسدها، ثمّ قال: «يا عائشة، أفرغي على رأسك الّذي بقي ثمّ ادلكي جلدك وتتبّعِي» قال الغماري[3] ذكره ابن حزم في المحلّى وأعلّه وهو غريب جدًّا؛ وكذلك استدلّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ تحت كلّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشَّعر، وانْقُوا البَشْرَة» أبو داود، الترمذي، ابن ماجه[4]، والبيهقي، قال الغماري (لكن له شواهد)، وقال الشيخ أحمد شاكر[5]: وحديث عليّ رضي الله عنه في الباب أصحّ مرفوعاً «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعِل بها كذا وكذا من النّار...». ومنها أثر عن عمر: «أن رهطاً أتوا عمر بن الخطاب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧)، ومسلم (٣١٨).

(٢) عون المعبود (٢٨٢/١) ط/دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

(٣) مسالك الدلالة ص (٢٦). والمحلى لابن حزم (٣٠/٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) وسنده ضعيف.

(٥) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١٧٩/١). وقال: قال ابن حجر في التلخيص: إسناده صحيح وقال: والصواب وقفه، قال أحمد شاكر: وهذا التعليل الأخير الذي أشار إليه ابن حجر ليس بشيء وسياق الحديث ينافيه كما هو ظاهر. اهـ. قال الألباني: هو ضعيف كما في مشكاة المصابيح (١٣٨/١).

فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال: أما الغسل فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وادلكه ثم أفض الماء على جلدك»[1].

قالَ أبو الفرج المالكي[2] إنَّهُ لَمَّا كانَ المعتَادُ مِنَ المنغَمِسِ فِي المَاءِ وصابّهِ عليهِ أنَّهما لا يكادَانِ يَسلمانِ مِنْ أَنْ يَنْكَبَّ الماءُ عَنِ المواضعِ المأمُورِ بِها وجَبَ لذلك عليهما أنْ يُمِرَّا أيديهما على أبْدانِهما.

قالَ: فأمَّا إنْ طَالَ مَكْثُ الإِنْسَانِ فِي مَاءٍ أو وَالى صَبَّهُ عَليهِ من غَيْرِ أنْ يُمرَّ يديهِ على بَدَنِهِ فإنَّهُ ينوبُ ذلِكَ عَنْ إمْرَارِ يديهِ.

ثُمَّ قَالَ: وإلى هذا المعْنى ذَهَبَ مالِكٌ.

ثم ظاهر كلام المصنف أنه لا يتدلك بعد صبّ الماء على شقه الأيمن حتى يصبّ الماء على شقه الأيسر. فإذا صبّ الماء على الأيسر دلك الشّقين ومثله في تحقيق المباني. والظاهر أنه يدلك الشق الأيمن قبل الصبّ على الأيسر. ولذلك تجد نسخة المؤلف عند بعض الشراح: (ويتدلك بيديه بالتعبير) بالواو لا بثم المقتضية تأخر الدّلك بعد الصبّ على الشقين. ويتدلك **(بيديه)** إن أمكنه ذلك، وإلا وكَّلَ غيره على الدّلك، ولا يُمَكِّنُ فيما بين السرّة والركبة إلا من يجوز له مباشرة ذلك من زوجة وأمة. فإن لم يجد من يوكله أجزأه صبّ الماء على جسده من غير دلك. وإن وكل لغير ضرورة لا يجزئه على المشهور. **(بإثر صبّ الماء)** أي أنّ الدّلك يكون عقب صبّ الماء واستظهر هذا القول لما في المقارنة من المشقة عند من يشترطها **(حتى يعمَّ جسده)** جميعه ويتحقق أن الماء قد عمّ جميع جسده لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين. **(وما شك أن يكون الماء أخذه)** أي أن ما حصل فيه شك من أعضاء المغتسل في أن الماء أصابه أو لم يصبه **(من جسده عاوده بالماء)** أي بماء جديد وجوباً ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء. **(ودلكه بيده)** أو ما يقوم مقامها عند التعذر.

---

(١) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٢٢/٩٢) و(٢٢/٩٨)، ومصنف عبدالرزاق (٩٨٧) (١/٢٥٧) باب اغتسال الجنب.

(٢) انظر الاستذكار (١/١٦١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢١١)، وانظر الإشراف (١/١٢٥).

وكذا إذا شك في موضع من جسده هل دلكه أم لا فإنه يستأنف له الماء ويدلكه حتى يتحقق ذلك. وتكفي غلبة الظنّ خلافاً لمن قال بعدم كفايتها وعليه أنّها إذا كفت في وصول الماء للبشرة الذي هو مجمع عليه، فأولى الدلك الذي هو مختلف فيه.

قال التادلي[1]: الظاهر أن الظن يبني عليه وفي الصحيح «ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء» البخاري مسلم، أبو داود[2].

**(حتى يوعب)** أي يعمّ **(جميع جسده)** تكرار مع قوله حتى يعمّ جسده، قيل في دفعه إن الأول محمول على من لم يحصل له شك، وما هنا على من حصل له شك وكان غير مستنكح لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي[3].

**(ويتابع)** يعني بالماء والدلك **(عمق سرته)** بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم باطن السرة. **(وتحت حلقه)** أي يتابع ما يلي حلقه والصواب أن لو قال تحت ذقنه لأن ما تحت ذقنه هو حلقه وهو المقصود لا ما تحت حلقه وهو الصدر، قال التتائي: قال ابن عمر الأنفاسي وغيره: الذي تحت الحلق إنما هو الصدر، ولكن لم يرده، وإنما أراد ما يلي حلقه، ولم يرد التحت على بابه، وقد قال تعالى: ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي بينها[4]؛ كما تقتضيه عبارة المصنف، لأنه لا مغابن فيه **(ويخلّل وجوباً)** شعر **(لحيته)** لحديث «تحت كل شعرة جنابة...» تقدم قريباً، قال ابن عبدالبر رحمه الله

---

(١) التادلي (٥١١ ـ ٥٩٧هـ) هو عبدالله بن محمد بن عيسي، أبو محمد التادلي ـ نسبة إلى «تادلة» من جبال البربر بالمغرب قرب تلمسان وفاس ـ من علماء المالكية. كان فقيهاً أديباً مفتياً، روى عن القاضي عياض بالسماع وعن أبي محمد بن عتاب وأبي بحر بن القاص بالإجازة. ولي قضاء فاس. وله رسائل. [شجرة النور الزكية ص١٦٤، ولسان الميزان ٣٤٣/٣، والأعلام ٢٦٩/٤، ومراصد الاطلاع ٢٤٨/١].

(٢) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٣١٦).

(٣) هذا الحديث سنده ضعيف لكن له شواهد.

(٤) تنوير المقالة (٥٤٧/١ ـ ٥٤٨).

تعالى[1]: وتخليل أصول الشّعر يقتضي تخليل أصول الرّأس واللّحية.

وسكت عن تخليل شعر الرّأس اكتفاء بما تقدم أول الباب.

وكذا يجب تخليل شعر غيرهما كشعر الحاجبين والأهداب والشارب والإبط والعانة. **(و)** يتابع ما **(تحت جناحيه)** أي إبطيه ـ واستعار الجناحين للإبطين مجازاً ـ لأنه كالسرّة في الخفاء واجتماع الأوساخ **(و)** يتابع ما **(بين أَلْيَتَيه)** بفتح الهمزة وسكون اللام أي مقعدتيه فيوصل الماء إليه مع استرخائه حتى يتمكن من غسل تكاميش الدبر بحسب استطاعته دون غلو ولا تفريط، فإن لم يفعل كان الغسل باطلاً **(و)** يتابع **(رفغيه)** تثنية رفغ بفتح الراء وضمها باطن الفخذ، لحديث عمرو بن العاص أنه «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة»[2] وقيل: ما بين الدبر والذكر. **(و)** يتابع ما **(تحت ركبتيه)** يعني باطنهما من خلف لا ما تحتهما من أمام.

**(و)** يتابع **(أسافل رجليه)** عقبيه وعرقوبيه وتحت قدميه. **(ويخلل أصابع يديه)** وجوباً في وضوئه إن كان قدمه لما مر في حديث ابن عباس ﷺ «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» وإلا ففي أثناء غسله وذلك لوجوب تعميم سائر الجسد بالماء أجمع لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ واللفظ ظاهر في الاستغراق، وهذه المواضع ينبو عنها الماء فيجب التحقق بوصول الماء إليها. وسكت عن أشياء ينبو عنها الماء كأسارير الجبهة، وما غار من ظاهر الأجفان، وما تحت مارنه، وغير ذلك، اكتفاء بما تقدم في الوضوء.

## تأثير طهارة المأمومين على إمامهم:

اعلم أخي المصلي أن لِحُسن طهور المصلي أثر على إمامه وإساءته فيه وعدم إتقانه تلبيس على إمامه، فقد روى الإمام أحمد والنسائي[3] وغيرهما

---

(١) الاستذكار (٣٢٨/١).

(٢) رواه أبو داود والبيهقي في الكبرى والحاكم وصححه وأقره الذهبي وتعقب الحاكم في قوله هو على شرط الشيخين وإنما على شرط مسلم.

(٣) المسند لأحمد (٥٠٥/٤) والسنن الصغرى للنسائي (٤٩٤/٢).

عَنْ شَبِيبٍ أبي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لاَ يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولئِكَ». فماذا نقولُ في أقوام نشأوا في بلاد الإسلام ووالله رأيناهم لا يحسنون الطهور فإنا لله وإنا إليه راجعون، بل إن منهم في هذا الزمان أسماء كبيرة في عالم الشهادات الدنيوية لا يعرفون الطهارة فضلاً عن إحسانها، فإلى الله المشتكى من غربة الدّين وذهاب حَمَلتِه والعاملين به إلاّ ما قلّ وندر.

**(ويغسل رجليه آخر ذلك)** الغسل إذا لم يكن غسلهما أولاً عند وضوئه. **(يجمع ذلك)** الغسل المذكور **(فيهما)** أي في الرجلين أي يحصل ذلك الغسل المذكور فيهما. وأنت خبير بأن الغسل المذكور غسل الرجلين ولا معنى لكونه يحصل غسل الرجلين في الرجلين، فالجواب أن يراد بالغسل المذكور الغسل مجرداً عن قيده، وهو إضافته للرجلين **(لتمام غسله)** وإنما فعل ذلك لأجل تمام غسله الواجب، **(ولتمام وضوئه)** المستحب **(إن كان أخّر غسلهما)** في الوضوء، لحديث ميمونة ﵂ المتقدم في صفة الغسل، وحينئذ يغسلهما بنية الوضوء والغسل.

## مسّ الذّكر أثناء الغسل ينقض الوضوء:

**(و)** إذا توضأ الجنب بعد غسل ما بفرجه من الأذى بنية رفع الجنابة **(يحذر)** أي يتحفظ بعد ذلك **(أن يمسّ ذكره)** إنما نص المصنف على مس الذكر لأنه الغالب، وإلا فغيره من سائر النواقض كذلك **(في)** حال **(تدلكه بباطن كفه)** ظاهره أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر إلا إن كان المس بباطن الكفّ، وهو للإمام أشهب، ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع. وفي المختصر للشيخ خليل أو بجنبيهما. **(فإن)** لم يتحفظ و**(فعل ذلك)** المس بشيء مما ذكر عامداً أو ناسياً. **(و)** الحال أنه **(قد أوعب)** أي أكمل **(طهره)** بفعل موجباته من الفرائض والسنن **(أعاد الوضوء)** إذا أراد الصلاة، لحديث سالم بن عبدالله بن عمر ﵄ أنّه قال: رأيت أبي عبدالله بن عمر يغتسل ثمّ يتوضّأ

فقلت له: يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: «بلى! ولكنّي أحياناً أمَسّ ذكري فأتوضّأ» رواه مالك في الموطأ[1].

وإلا فلا تلزمه إعادته حتى يريد الصلاة كسائر الأحداث. وحيث قلنا بإعادة الوضوء إن أراد الصلاة، فلا بد من نيته لأن حدثه الأكبر قد ارتفع حتى قال بعضهم: إن تجديد النية للوضوء أمر متفق عليه.

(و) أما **(إن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء)** كلاًّ أو بعضاً والواو زائدة كما نقل عن أبي عمران **(منه)** أي من المغتسل أي من نفسه فأضمر في محل الإظهار **(فليمرَّ بعد ذلك)** المس **(بيديه على مواضع الوضوء)** لا فرق بين أن يكون غسلها كلها سابقاً ثم مس، أو غسل بعضها **(بالماء)** متعلق بيمر، والباء بمعنى مع يعني أنه يمرّ بيديه على مواضع الوضوء بماء جديد **(على ما ينبغي من ذلك)** قيل الإشارة عائدة على الترتيب أي يستحب فينبغي على بابه، وفيه أن الترتيب في الوضوء سنة عندنا. والظاهر أنه أراد به عدم الوجوب المتحقق في السنة، وقيل: عائدة على فرائض الوضوء وسننه وفضائله، وقيل على إجراء الماء على الأعضاء والدلك، فعلى هذا والذي قبله يكون ينبغي بمعنى الوجوب.

(و) اختلف في تجديد نية الوضوء فقال المصنف: **(ينويه)** أي يلزمه تجديد نية الوضوء فإن نوى رفع الحدث الأكبر لم تجزه، ويكون بمنزلة ما إذا نوى المتوضىء غير الجنب رفع الحدث الأكبر. وقال القابسي: لا يلزمه تجديدها، ومبنى الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده أو لا يطهر إلا بالكمال؟ فإن قلنا بالأول لزم تجديدها لأن طهارته قد ذهبت بالحدث، فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل وإن قلنا بالثاني لا يلزمه تجديد.

## فائدة في حلّ إشكالات ينبغي عند المصنف:

قال ابن غازي في نظمه ما أشكل من الرسالة: ذكر ينبغي[2]:

---

(١) الموطأ (١/١٣١).

(٢) تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة (٣٠ ـ ٣٤) بتصرف.

وللوجوب ينبغي لدى السفر والثوم والإذن وتعبير ظهر
والخلف في الغسل وتعليم الصغر والصوم والهجران عنهم اشتهر
وكل ما بقي للاستحباب وذاك أصلها بلا ارتياب

قال الحطاب رحمه الله تعالى: يعني أن لفظة (ينبغي) الأصل فيها عند الفقهاء أن تستعمل للاستحباب، واستعملها الشيخ رحمه الله تعالى في مواضع على خلاف الأصل بمعنى الوجوب واختلف فيها في مواضع هل هي بمعنى الوجوب أو الاستحباب؟:

الموضع الأول المختلف فيه: قول المصنف: (فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه) قال الجزولي، والشيخ يوسف بن عمر: (الإشارة في قوله: من ذلك، عائدة على النفل، فيكون: ينبغي، على الاستحباب، وينوي لذلك فيكون واجباً).

الموضع الثاني المختلف فيه: تعليم الصغار وهو قول المصنف في أول الرسالة: (فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم) فإن العلماء اختلفوا في قوله: «مروهم بالصلاة لسبع» هل الأولياء مندوبون بالأمر أو واجب عليهم؟ قال: الشيخ يوسف بن عمر: والأول هو المشهور.

الموضع الثالث: قوله (ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآية اليسيرة ولا يكثر).

الموضع الرابع: قوله في الشعر (ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به).

وأما المواضع التي استعملها فيها بمعنى الوجوب:

الموضع الأول: قوله في آخر (باب السلام والاستئذان): (ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حجة الفريضة خاصة) إلى آخره. فقوله: ولا ينبغي، أي لا يجوز. كذلك قال الجزولي، والشيخ يوسف ابن عمر، وقال ابن الفاكهاني (قوله: لا ينبغي، مع نص الحديث: لا يحل، عجيب فانظر ما وجهه). انتهى.

الموضع الثاني: قوله في (باب الطعام والشراب) «ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نِيأً[1] أن يدخل المسجد»، قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر الأنفاسي: أي لا يجوز، وكلام غيرهما من الشيوخ يدل على أن المراد ذلك.

الموضع الثالث: أشار إليه بقوله والإذن، ويعني به في باب السلام والاستيذان: «ولا يتناجى اثنان دون واحد، وكذلك جماعة إذا أبقوا واحداً منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه» قال الجزولي: أي لا يجوز.

الموضع الرابع: المشار إليه بقوله وتعبير ظهر، ويعني به قوله في باب الرؤيا والتثاؤب: (ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها «قال ابن ناجي: قال الفاكهاني: قول الشيخ، لا ينبغي، أي لا يحل، لأنه يكون كاذباً منجماً».

تنبيه: قال الحطاب: قول الناظم: ينبغي في هذه المواضع بمعنى الوجوب، فيه مسامحة، والأولى أن يقول: بمعنى لا يجوز، فإنه إذا كان بمعنى يجب، يصير الكلام: ولا يجب. اهـ. بتصرف.

❋ ❋ ❋

## باب التيمم

- الأسباب المبيحة للتيمم.
- صلاة أكثر من فرض بتيمم واحد.
- جواز صلاة الفوائت بتيمم واحد عند مالك.

---

(١) نيأً: بكسر النون مهموزاً قاله عياض وهو الأصل، وقد تقلب الهمزة ياء وتدغم الياء في الياء، وهو ما ليس مطبوخ أو طبخ ولم ينضج قاله في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

- ما يصح به التيمم من الصعيد الطاهر.
- صفة التيمم.
- الفرق بين التيمم.
- لا توطأ امرأة حائض طهرت حتى تغتسل بالماء.

❋ ❋ ❋

## باب التيمم

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم، (التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لِمَرَضٍ مَانِعٍ أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ، وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ وَإِذَا أَيْقَنَ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ يَئِسَ مِنْهُ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ فِي وَسَطِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لاَ يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا[1] أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ.**

**وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلاَءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لاَ يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ، وَلاَ يُعِيدُ غَيْرُ هَؤُلاَءِ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ إِلاَّ مَرِيضٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ، وَقَدْ قِيلَ: بِتَيَمُّمٍ[2] لِكُلِّ صَلاَةٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.**

---

(١) ويرجو: كما في نسختي: (الغرب، والحلبي).

(٢) في نسخة يتيمم: (الغرب، والحلبي).

وَالتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ[1] عَلَى وَجْهِ الأرض مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأرض فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضاً خَفِيفاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحاً، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأرض فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّ[2] يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضاً عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ بُهْمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بُهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ، وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لأَجْزَأَهُ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطُّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا.

وَلاَ يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بِالطُّهْرِ بِالتَّيَمُّمِ حَتَّى يَجِدَ[3] مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعاً وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلاَةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

لِعَدَمِ المَا يَجِبُ التَّيَمُّمُ ... أَوْ مَرَضٍ خِيفَ بِهِ أَوْ مُولِمُ
وآخِرُ الْوَقْتِ لِرَاجٍ وَالْوَسَطْ ... لِلْمُتَرَدِّدِ بِعَكْسِ مَنْ قَنَطْ
وَلْيُعِدَنْ فِي الوقتِ مَنْ لَمْ يَجِدِ ... مُنَاوِلاً وخَائِفٌ كَأَسَدِ
وَرَاجِ إِنْ قَدَّمَ والْيَائِسُ إِنْ ... وَجَدَ غَيْرَهُ بِعَكْسِ مَنْ يَقِنْ
ولاَ يُصَلِّى بِتَيَمُّمٍ فَرَدْ ... فَرْضَانِ والثَّانِي إذا صُلِّي فَسَدْ
وبِصَعِيدٍ طَاهِرٍ وَهُوَ مَا ... ظَهَرَ فَوْقَ أَرْضِهِ تَيَمَّمَا

---

(١) في بعض النسخ: ما صَعدَ.
(٢) في نسخة (الغرب، والحلبي): كفه.
(٣) في نسخة الغرب: (تجد).

يَضْرِبُ الأرض بِيَدَيْهِ وَنَفَضْ ... نَفْضاً خَفِيفاً مَا عَلَيهِمَا عَرَضْ
فَيَمْسَحُ الوجهَ جَمِيعاً بِهِمَا ... مَسْحاً خَفِيفاً ثُمَّ يَضْرِبْ بِهِمَا
وَلْيَجْعَلَنْ أَصَابِعَ اليُسْرَى علَى ... أَطْرَافِ يُمْنَاهُ يُمِرُّهَا إِلَى
مِرْفَقِهِ وقدْ حَنَى الأَصابِعَا ... ثمَّ على البَاطِنِ يَلْوِي طَالِعَا
لِلْكُوعِ يُجْرِي بَاطِنَ البَهْمِ عَلَى ... ظَاهِرِ إِبْهَامِ الْيَمِينِ وَعَلاَ
وهكَذَا اليُسْرَى فإِنْ كُوعاً وَصَلْ ... مَسَحَ كَفَّهُ بِكَفِّهِ كَمَلْ
وهذهِ صِفَةُ الاِسْتِحْبَابِ ... والْفَرْضُ مَسْحُهُ مَعَ الإِيعَابِ
وليسَ لِلْحَدَثِ رافِعاً فَمَا ... يُسْقِطُ غُسْلَ جُنُبٍ وَجَدَ مَا
ولاَ يحِلُّ وَطْءَ مَنْ عنْهَا انْقَطَعْ ... دَمٌ كَحَيْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَقَعْ
حتَّى تَطَهَّر بِمَاءٍ انْتَبِهْ ... وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهْ

## الشرح والبيان:

(**باب في**) حكم (**من لم يجد الماء**) أنه يجب عليه التيمم (**و**) في بيان (**صفة التيمم**) المستحبة وفي بيان الأعذار المبيحة له.

## تعريف التيمم لغةً وشرعاً:

التيمم لغة: أصله القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾[1]، أي لا تقصدوه.

قال الشّاعر:

لمّا تيمّمنا أبا تميم ... أعطى عطاء اللَّحِزِ اللَّئِيمِ

**وشرعاً**: عبادة حكمية تستباح بها الصلاة.

وقال ابن راشد: طهارة ترابية تختص بالوجه واليدين، تفعل مع الاضطرار دون الاختيار[2].

---

(١) الآية (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٢) المذهب (٢٠٢/١).

وقول الأول: عبادة حكمية، أي حكم الشرع بها ولا يخفى أن هذا القدر موجود في الوضوء والغسل، وتستباح بها الصلاة لإخراج الوضوء والغسل لأن التيمم ليس إلا للاستباحة فقط. وسيأتي مزيد من الكلام عن كونه يبيح العبادة أو يرفع الحدث؛ والوضوء والغسل لرفع الحدث وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]؛ وللأحاديث المتوافرة الكثيرة فمنها عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«فُضّلنا على النّاس بثلاثة: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلّها مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء» البخاري، مسلم، النسائي، ابن خزيمة، ابن حبان[2].

وعن عمران ﷺ قال: كنّا في سفر مع النّبيّ ﷺ فصلى بالنّاس فلمّا انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصّل مع القوم، فقال: «ما منعك يا فلان أن تصلّي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصّعيد فإنّه يكفيك» البخاري، مسلم، النسائي[3]، وروى أحمد[4] وأصحاب السّنن من طريق أبي قِلابة عن عمرو بن العاص بُجْدَان - وهو بضم الموحّدة وسكون الجيم - عن أبي ذرّ ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «إنّ الصّعيد الطّيِّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»، الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والحاكم في المستدرك[5]. قال البخاري رحمه الله تعالى: «ويُذكر أنّ عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمّم وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[6] «فذُكِر للنّبيّ ﷺ فلم

---

(١) من سورتي (النساء: ٤٣، المائدة: ٦).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (١١٦٥) واللّفظ له، والنسائي (١/١/٢١٠)، وابن خزيمة (١/١٣٣)، وابن حبان (٤/٥٩٥).

(٣) رواه البخاري (٣٤٤) مطوّلاً، ومسلم (١٥٦٢)، والنسائي (١/١/١٧١).

(٤) أحمد (٢٠٤٠٧).

(٥) رواه الترمذي (١٢٤) وقال: وهو حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٢٢)، والنسائي (١/١/١٧١)، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٤) وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

(٦) الآية (٥٩) من سورة النساء.

يعنِّف»[1]. قال الحافظ في الفتح[2]: هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم.

قال ابن المنذر: [وأجمعوا على أنّ التيمّم بالتراب ذي الغبار جائز][3].

## ولوجوبه ثمانية شرائط:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض، والنفاس، ودخول الوقت، وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وأن لا يكون على الأعضاء حائل وعدم المنافي.

## متى يجب التيمم؟:

**(التيمم يجب لعدم الماء)** إما حقيقة بأن لا يجد الماء أصلاً، وإما حكماً بأن يجد ماء لا يكفيه لوضوء أو غسل **(في السفر)** لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾... ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ وللأحاديث المتقدمة، أو في الحضر إن عدمه، وسواء كان السفر سفر قصر أم لا، وسواء كان المسافر صحيحاً أم لا، وسواء كان السفر مباحاً أم لا، لأنّ الرخصة إذا كانت تفعل في السفر والحضر لا يشترط فيها إباحة السفر. وأما إذا كانت الرخصة لا تفعل إلاّ في السفر كفطر الصائم في رمضان الحاضر، فلا بد أن يكون السفر مباحاً، وأن يكون أربعة بُرُدٍ كقصر الرباعية، **(إذا يئس أن يجده)** أي لا يكون عدم الماء سبباً لوجوب التيمم إلا إذا يئس من وجود الماء، أو غلب على ظنه عدم وجود الماء لا مفهوم له. بل ولو شك أو رجا الماء أو تيقن وجود الماء في الوقت وأجاب الأجهوري بأن قوله: إذا يئس شرط في مقدر، والتقدير: ويستحب له تقديمه إذا أيس أن يجده. ويدل على أن قوله: إذا أيس، ليس شرطاً في الوجوب. قوله بعد ذلك إن الراجي والمتردد يتيمم، والمراد بالوجوب الوجوب الموسع. واليأس إنما يكون بعد أن يطلبه طلباً لا يشق بمثله، ولا يلزمه الطلب إلا إذا كان يرجو وجوده أو يتوهمه، أما إن قطع

---

(١) باب (٧) إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم.

(٢) فتح الباري (٥٤١/١).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص(٥).

بعدمه فلا يطلبه في الوقت يريد الوقت بالوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله، ويقع فيه التفصيل. وأما بالوقت الضروري فلا تفصيل فيه بين آيس وغيره، بل يتيمم حين إذ ذكر الصلاة.

**(وقد يجب التيمم مع وجوده)** أي الماء **(إذا لم يقدر على مسه)** سواء كان **(في سفر أو)** في **(حضر لـ)** ـأجل **(مرض مانع)** من استعماله بأن يخاف باستعماله فوات روحه، أو فوات منفعة، أو زيادة مرض، أو تأخر برء أو حدوث مرض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ولحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منَّا حجرٌ فشَجَّه في رأسه ثمّ احتلم فسأل أصحابه هل يجدون له رخصة في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السّؤال إنّما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصر أو يعصب على جرحه ثمّ يمسح عليه ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني[1]، ولحديث عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة فتيمّم وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٥٩] «فذُكِر للنّبيّ ﷺ فلم يعنِّف»[2] فإن لم يخف شيئاً مما ذكر بل كان يتألم في الحال فقط لزمه الوضوء أو الغسل.

**(أو مريض يقدر على مسه)** معطوف على مقدر وتقديره وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح لا يقدر على مسه لتوقع مرض باستعماله أو مريض يقدر على مسه أي الماء **(و)** لكن **(لا يجد من يناوله إياه)** ولو بأجرة تساوي الثمن الذي يلزمه الشراء به أو لا يجد آلة أو وجد آلة محرمة أو لا يقدر على أجرة المناول.

---

(١) أبو داود (٣٣٢)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني (٣٤٩/١ رقم ٧٢٩) باب جواز التيمم لصاحب الجراح، وفي سنده اضطراب، والبيهقي (٢٢٨/١) وقوى إسناده الحافظ في التلخيص (٢٢٨/١ ـ ٢٣٠)، وقال: صححه ابن السكن وابن الملقن في البدر المنير (٦٢٥/٢ ـ ٦٢٩).

(٢) البخاري معلقاً ووصله أبو داود في سننه (٣٣٠).

**(وكذلك)** مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه **(مسافر يقرب منه الماء و)** لكن **(يمنعه منه)** أي من الوصول إليه **(خوف لصوص)** جمع لص، وهو السارق، وماله ومال غيره مما يجب عليه حفظه سواء لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني في الإرواء وغاية المرام[1]، ولا بد أن يكون المال أكثر مما يلزمه بذله في شراء الماء ولا بد أن يتحقق وجودهم أو يغلب على ظنه وجودهم، وأما الشك فلا عبرة به **(أو)** خوف **(سباع)** على نفسه حيث تيقن ذلك أو غلب على ظنه ولا عبرة بالشك.

**(وإذا أيْقَنَ المسافرُ)** سواء كان سفره سفراً تقصر فيه الصلاة أم لا، وعبر باليقين تبعاً للمدونة، وإلا فغلبة الظن داخلة فيه، **(بوجود الماء)** الطهور الكافي لغسله أو وضوئه **(في الوقت المختار أخر التيمم إلى آخره)** استحباباً عند ابن القاسم، ووجوباً عند ابن حبيب، لأن فضيلة الماء لا تترك لغير ضرورة[2].

**وحاصل فقه المسألة** أن من شروط وجوب التيمم دخول الوقت على المشهور وقال ابن شعبان[3] وقبله[4]، والحكم فيه مختلف لاختلاف حال المتيمم، لأنه إما متيقن لوجود الماء في الوقت أو للحوقه فيه، أو يائس من وجوده أو من لحوقه فيه، أو متردد في الوجود أو في اللّحوق في الوقت، أو راجٍ الوجود أو اللحوق في الوقت.

---

(١) غاية المرام ـ الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت الطبعة: الثالثة ـ ١٤٠٥ (٢٥٤).

(٢) تنوير المقالة (١/٥٦٠).

(٣) ابن شعبان هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، أبو إسحاق، المعروف بابن القرطبي... من فقهاء المالكية بمصر، مشارك في الأدب والتاريخ وكثير من العلوم، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر. من تصانيفه (الزاهي الشعباني) في الفقه، و(كتاب في أحكام القرآن)، و(كتاب الرواة عن مالك)، و(كتاب المناسك)، و(كتاب السنن قبل الوضوء) (توفي سنة ٣٥٥ هـ). [الديباج المذهب ٢٤٨، واللباب ٢٦/٣، ومعجم المؤلفين ١٤٠/١١].

(٤) المذهب (٢٠٨/١).

وقد بيّن المصنف هذه الأحوال فأشار إلى أولها بقوله: وإذا تيقن المسافر... إلخ. ولا خصوصية للمسافر بل هو عام في حقّ كلّ من أبيح له التيمم لفقد الماء إذا تيقن وجود الماء، أو تيقن لحوقه في الوقت، أو غلب على ظنّه الوجود أو اللّحوق في الوقت أخر التيمم إلى آخره استحباباً.

**(وإن يئس منه)** أي من وجود الماء، أو من إدراكه في الوقت بعد طلبه إن كان هناك ما يوجب الطلب **(تيمم في أوله)** أي في أول الوقت استحباباً لتحصل له فضيلة الوقت لأن فضيلة الماء قد يئس منها، وكذلك حكم من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت، أو عدم لحوقه فيه لقوله ﷺ: «فأينما أدركتني الصّلاة تمسّحت وصلّيت» أحمد[1] وأصله في الصّحيحين ولقوله ﷺ: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ» البخاري ومسلم[2].

**(وإن لم يكن عنده)** أي المتيمم **(منه)** أي من الماء **(عِلْمٌ)** بأن يكون متردداً في وجوده **(تيمَّمَ في وسطه)** بفتح السين استحباباً، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتلوم بينه وبين آخر الوقت[3]؛ **(وكذلك)** يتيمم في وسطه استحباباً **(إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت وَرَجَا أن يدركه فيه)** هكذا قرره الشيخ أحمد زروق[4]، على أن المراد به المتردد في لحوقه قائلاً: لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب وتقريره وإن كان صحيحاً من جهة الحكم لكنه حمل كلام المصنف على خلاف ما يفيده قوله ورجا أن يدركه فيه، وقرره ابن ناجي على أن المراد به الراجي فقال: وفي كلام المؤلف مخالفة للمذهب، وذلك أن ظاهر قوله في الراجي لا يؤخر، بل يتيمم وسط الوقت، وليس كما قال، بل حكمه حكم الموقن، والموقن يؤخر لآخر الوقت.

---

(١) رواه أحمد (٦٧٧١)، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن (٢/٢٢٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (١/٣١٧).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٣٦٩)، أبو داود (ح ٢٨٦).

(٤) شرح زروق على متن الرسالة (١١٧٨) ط/العلمية.

وقد قال ابن هارون: لا أعلم من نقل في الراجي أنه يتيمم وسط الوقت غير ابن أبي زيد. قال ابن ناجي: ويمكن أن يرد قوله وكذلك إن خاف إلى القسم الأول، وهو قوله: وإن أيقن... إلخ، لا إلى ما يليه ومعنى الرد إليه الإلحاق به في الحكم. وعلى كلام ابن ناجي يكون المصنف أراد بقوله خاف أي توهم.

قلت: لكن الذي يرجحه الدليل المتقدم «أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فيلصل» [والله أعلم] عدم تأخير الصلاة ما دام أنه طلب الماء فلم يحصل عليه ولم يقصر في الطلب بعد دخول الوقت وليس هناك دليل على تقسيم فاقد الماء إلى راج وآيس ومتردد اللهم إلا ما عللوا به من فضيلة الماء.

وقد نظم الإمام الحطاب في شرح نظائر الرسالة وقت التيمم لجميع المتيممين بعد بحثه مع ابن غازي حيث عدّ الرّاجي لوجود الماء مع من يوسط وإنما حكمه التأخير كما تقدم فقال:

بادر بيائس وممنوع المرض ... وموقناً أخر وراج إن عرض
وَوَسِّطَنَّ عَادِمَ المُنَاوِلِ ... كالشاك والخائف ثم الجاهل[1]

**(ومن تيمم من هؤلاء)** جواب من محذوف والتقدير ففيه تفصيل والإشارة عائدة على السبعة المذكورين:

١ ـ المريض الذي لا يقدر على مس الماء،

٢ ـ والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء،

٣ ـ والمسافر الذي يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع،

٤ ـ والمسافر الذي تيقن وجود الماء في الوقت،

---

(١) المراد بالجاهل: المتردد في وجود الماء، انظر تحرير المقالة (٣٤) والدر الثمين (٢١٢/١).

٥ ـ واليائس منه في الوقت،

٦ ـ والذي ليس عنده منه علم،

٧ ـ والخائف الراجي.

(**ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلّى**) لا يصدق على المريض فاقد القدرة على استعمال الماء ولا على المريض الذي عنده قدرة على استعمال الماء، ولكنه لا يجد من يناوله إياه إلا أن يقال إنَّ قوله: ثم أصاب الماء أي أصابه من حيث القدرة على استعماله أو وجوده أو وجود آلته. (**فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه**) أي الماء (**فليعد**) الصلاة في الوقت استحباباً. والحاصل أن المريض الذي لا يجد من يناوله الماء أو لا يجد الآلة التي يستخرج بها الماء يكون حكمه حينئذ أنه يؤخر التيمم إلى وسط الوقت. فإذا فعل ما طلب منه من التيمم وسط الوقت وصلّى، وقبل خروج وقت الصلاة زال المانع من استعمال الماء كأن وجد من يناوله إياه فإنه يعيد الصلاة في الوقت استحباباً إن كان عنده تقصير بأن كان لا يتكرّر عليه الدّاخلون، وأما إن كان يتكرّر عليه الدّاخلون فلا تقصير عنده حينئذ فلا إعادة عليه.

(**وكذلك**) المسافر (**الخائف من سباع ونحوها**) يعني أن المسافر الخائف على نفسه من السباع أو على ماله من اللصوص مثل المريض الذي لا يجد من يناوله الماء في أنه إذا أصاب الماء في الوقت فإنه يعيد الصلاة استحباباً. والحاصل أن الخائف من نحو سباع إذا تيمّم وسط الوقت فإنّه يندب له الإعادة في الوقت بقيود أربعة، وهي: أن يتيقن وجود الماء، أو لحوقه لولا خوفه، وكون خوفه جزماً أو غلبة ظن، وتبين عدم ما خافه ووجود الماء بعينه. فإن لم يتيقن وجوده أو لحوقه، أو تبين ما خافه، أو لم يتبين شيء أو وجد غيره لم يعد. وإن كان خوفه شكًّا فإنه يعيد أبداً.

(**وكذلك**) أي مثل المريض والخائف المذكورين (**المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه**) في أنه إذا وجد الماء في الوقت يعيد استحباباً ما صلّى في وقته المقدّر له وهو الوسط، ومن باب

أولى إذا قدم لحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصّلاة وليس معهما ماء، فتيمّما صعيداً طيّباً فصلّيا، ثمّ وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصّلاة بوضوء، ولم يعد الآخر، ثمّ أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للّذي لم يعد: «أصبت السّنّة، وأجزأتك صلاتك» وقال للّذي توضّأ وأعاد: «لك الأجرُ مرّتين» أبو داود[1].

والمراد بالخوف في كلام المصنف التّردد في اللّحوق، فإنّه الذي يعيد في الوقت استحباباً ما صلّى في الوقت المقدّر له، وبالأولى إذا قدم. وأمّا المتردّد في الوجود فإن قدم على وسط الوقت المقدّر له أعاد وإن صلّى وسط الوقت المقدّر له فلا إعادة. والفرق بينهما أن المتردد في اللحوق عنده نوع تقصير، فلذا طولب بالإعادة. وأما المتردد في الوجود فإنه استند إلى الأصل وهو العدم.

**(ولا يعيد غير هؤلاء الثلاثة)** على المشهور، وظاهره أن اليائس لا يعيد إذا وجد الماء مطلقاً، وليس كذلك بل فيه تفصيل، وهو أنه إن وجد الماء الذي يئس منه فإنه يعيد، وإن وجد غيره فلا إعادة. وظاهره أيضاً أن من وجد الماء بقربه أو برحله، أو نسيه فيه ثم تذكره فلا إعادة عليه. والمعتمد أن على الثلاثة الإعادة خلافاً لظاهر المصنف.

قال زروق: وبقي عليه حكم من طرأ عليه الماء وهو في الصلاة وقبل الشروع، والوقت متسع ترك التيمم واستعمله اتفاقاً[2].

**(ولا يصلي صلاتين)** فريضتين حضريتين أو سفريتين أو منسيتين اشتركتا في الوقت أم لا **(بتيمم واحد من هؤلاء)** السبعة المتقدم ذكرهم لحديث ابن عبّاس ﷺ قال: «من السنّة أن لا يصلّي بالتيمّم إلاّ صلاة

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨)، وانظر عون المعبود (٣٦٨/١ ـ ٣٦٩) وقال أبو داود: وذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل، وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً (٢١٣/١/١)، قال الألباني: رواه ابن السّكن بسند صحيح موصول.

(٢) شرح زروق على الرسالة (١٧٩/١).

واحدة ثمّ يتيمّم للصّلاة الأخرى» رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني[1].

وعللوا عدم الإجزاء بكون التيمم لا يرفع الحدث، فلا يستباح به إلا أقلّ ما يمكن، أو لأنه لا يتقدم على الوقت، أو لأن طلب الماء واجب لكل صلاة، واستشكل كلّ من هذه الثلاثة بما لا نطيل[2].

قال القرافي: وبطلان القول بأن التيمم لا يرفع الحدث، فإن الإباحة حاصلة به فيكون الحدث مرتفعاً ضرورة، وإلا لاجتمع المنع مع الإباحة وهما ضدان[3]. وعلى هذا فلا يبقى في المسألة خلاف، وللمازري[4] وابن راشد[5] كلام للتوجيه فانظره في محله.

قلت: والحديثان اللذان استدل بهما من استدل من المالكية والشافعية ضعيفان[6] لا تقوم بهما حجة.

قال ابن العربي فإن قيل: قد قيل: إنه لا يُصلَّى فرضان بتيمم واحد.

قلنا: في ذلك تفصيل مذهبي، وبالجملة فيجب أن تعلموا أن الله تعالى مد الطهارة ـ المائية ـ إلى غاية وهي وجود الحدث، ومد طهارة

---

(١) رواه الدارقطني (١/١٨٥)، وقال: فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، لكنّه صحّ موقوفاً على ابن عمر ﷺ: «كان يتيمّم لكلّ صلاة» الدارقطني (١/١٨٤)، وأخرجه البيهقي (١/٣٣٩) بإسناد صحيح، وقال: هو أصح إسناد في الباب، وقال: وقد روي عن عليّ، وعن عمرو بن العاص، وابن عبّاس. وأخرجه الطبراني في الكبير (١/٥٢) رقم ١١٠٥٠.
وانظر نصب الراية للزيلعي (١/١٥٩).

(٢) تنوير المقالة (١/٥٦٥).

(٣) الذخيرة (١/٣٥٨ ـ ٣٦٥). وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/٢٣٣).

(٤) شرح التلقين (١/٣٠٧). والمازَري بفتح الراء هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المالكي المحدث المعروف مصنف المعلم في شرح مسلم توفي بالمهدية سنة (٥٣٦هـ) ودفن بالمنستير، انظر شجرة النور الزكية (١٢٧).

(٥) ابن راشد صاحب كتاب المذهب ذكرت ترجمته في موضع آخر.

(٦) بل قال الألباني موضوع ولا يصح عن ابن عباس مرفوعاً ولا موقوفاً كما في الضعيفة (١/٦١٢).

التيمم إلى غاية وهي وجود الماء، فإذا وجد الماء ارتفع التيمم، كما إذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء، وخلص إلى القول: بأن من لم يجد الماء فليبن على التيمم الأول[1].

**(إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم)** أي مرض لازم وبقي إلى وقت الصلاة الثانية. وقد اتفق أنه لم يفعل الأولى في وقتها إما عمداً أو نسياناً أو جهلاً فله أن يصليهما معاً بتيمم واحد وهذا الحكم عام في الحضريات والسفريات.

**(وقد قيل يتيمم لكل صلاة)** مفروضة صحيحاً كان أو مريضاً مسافراً أو مقيماً وهو المشهور[2]، لأن الشارع رخص له ولعادم الماء فوجب أن يكون حكمهما سواء **(وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى فيمن ذكر صلوات)** مفروضات تركهن نسياناً أو نام عنهن أو تعمد تركهن، ثم تاب وأراد قضاءهن فله **(أن يصليها بتيمم واحد)** سواء كان صحيحاً أو مريضاً مسافراً أو مقيماً[3]، والقول الأول لابن شعبان، والثاني لابن القاسم وهو المشهور. ولذا اعترض على الشيخ في تمريضه بقيل، وتقديم غيره عليه، وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد سواء كانتا مشتركتين أم لا أعاد الثانية أبداً، وأخذ من قوله أول الباب في الوقت أن الفرض يتيمم له مطلقاً حتى الجمعة، وليس كذلك إذ الجمعة لا يتيمم لها الحاضر أي الصحيح بناء على بدليتها عن الظهر فيصلي الظهر بالتيمم ولو في أول الوقت؛ فإن صلّى الجمعة بالتيمم فإنّه لا يجزئه، وقال ابن القصار لا يتيمم لها، ولم نر لمالك فيه نصاً، وقال غيره القياس يتيمم[4]، وعكس خليل القول في التوضيح فقال: المنع لأشهب، والقول بالجواز حكاه ابن القصار وغيره[5].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤). بتصرف.
(٢) المذهب (١/٢١٠).
(٣) انظر النوادر (١/١١٨).
(٤) المذهب في ضبط المذهب (١/٢٠٥).
(٥) التوضيح (٣١٨).

وأما المريض والمسافر فيتيممان لها، **وكذلك صلاة الجنازة** لا يتيمم لها الحاضر الصحيح إلاّ إذا تعيّنت بأن لا يوجد مصلٍّ غيره، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء.

**وأما السنن والنوافل** فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح، أي الذي فرضه التيمم لعدم الماء، قاله ابن بشير وهو المشهور، والمشهور أيضاً أنه لا يتيمم للسنن على الأعيان كالوتر وركعتي الفجر[1]. وأما الحاضر الصحيح الذي فرضه التيمم لخوف مرض فحكمه كالمريض فيتيمم للجمعة وللجنازة. وإن لم تتعين وللسنن والنوافل، ولو نوى بتيممه فرضاً جاز له أن يصلي به نفلاً بعده بشرط اتصاله بالفرض. وإن لم ينو صلاة النفل بعد الفرض والتقييد بالبعدية مع أنه لو صلى به نفلاً قبله لصح لقوله: بشرط اتصاله بالفرض. فإن فصله بطول أو خروج من المسجد أعاد تيممه إن أراد صلاة النفل، ويسير الفصل مغتفر، ويحد بمثل آية الكرسي. ويشترط أيضاً أن لا يكثر النفل وتعتبر الكثرة بالعرف.

## ما يصحّ به التيمم:

**(والتيمم)** يكون **(بالصّعيد الطّاهر)** هذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]، **(وهو)** أي الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك، قال الزجاج: لا أعلم اختلافاً في ذلك بين أهل اللغة[3] **(ما ظهر)** أي صعد أي أن مالكاً قال: إنّ الصّعيد ما ظهر على وجه الأرض موافقاً لما عند العرب، قال القرطبي: حديث عِمران بن حُصَين نصّ على ما يقوله مالك، إذ لو كان الصّعيد التّراب لقال عليه السَّلام للرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك، فلما قال: «عليك بالصّعيد» أحاله على وجه الأرض، والله أعلم[4].

---

(١) التوضيح (٣٧٣) والمذهب (٢٠٦/١).
(٢) الآية من سورتي (النساء: ٤٣، المائدة: ٦).
(٣) الإشراف (١٦٠/١).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٦/٦).

وذهب غيره إلى أن الصعيد في الآية التراب الطاهر وجد **(على وجه الأرض)** أو أخرج من باطنها على وجه الأرض **(منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة)** بفتح الباء واحدة السباخ وهي أرض ذات ملح ورشح، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ولا يتيمم على الخشب والحشيش والزرع على المعتمد، خلافاً لابن القصار[1] في جوازه على الحشيش الحائل بينه وبين الأرض[2]وظاهر قوله: يتيمم على الحجارة ولو كانت من الصفوان، ولم يكن عليها تراب ما لم تطبخ، فلا يجوز التيمم على الجير، ولا على الآجر، وهو الطوب الأحمر، ويتيمم على التراب نقل أو لم ينقل، إلا أن الثاني باتفاق والأول على المشهور وغير التراب كالملح والشبّ والكبريت والنحاس والحديد لا يتيمم عليها إلا في موضعها أو نقلت من موضع لآخر ولكن لم تصر في أيدي الناس كالعقاقير، وأما لو صارت في أيدي الناس كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها[3].

## صفة التيمم:

**و(يضرب بيديه الأرض)** جملة مستأنفة لبيان كيفية الفعل، فكأنه قيل: كيف يفعل، فقال: يضرب بيديه الأرض، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وفي صفته عن النّبيّ ﷺ كما في حديثي عمّار، وأبي الجهيم رضي الله عنهما ففي حديث عمّار بن ياسر لعمر بن

---

(١) ابن القصار هو علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، الأبهر الشيرازي، المعروف بابن القصار. فقيه مالكي أصولي، حافظ، ولي قضاء بغداد. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاض عبدالوهاب ومحمد بن عمروس وغيرهم. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكين، وقال الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر من كتابه. ولعله يعني كتابه المسمى: «عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات» توفي سنة (٣٨٩هـ)، [شجرة النور الزكية ص٩٢، والديباج ١٩٩، ومعجم المؤلفين ١٢/٧].

(٢) المذهب (٢٠٦/١ ـ ٢٠٧).

(٣) انظر المذهب (٢٠٦/١).

الخطّاب ﷺ: أما تذكر أنا وأنت؟ فأمّا أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعّكت فصلّيت، فذكرت ذلك للنّبيّ ﷺ فقال النّبيّ ﷺ: «إنّما كان يكفيك هكذا، وضرب النّبيّ ﷺ بكفّيه الأرض، ونفخ فيهما، ثمّ مسح بهما وجهه وكفّيه» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي[1]، وفي رواية «إنّما كان يكفيك هكذا ـ وضرب بكفّيه ضربة على الأرض ـ ثمّ نفضها، ثمّ مسح بها ظهر كفّه بشماله ـ أو ظهر شماله بكفّه ـ ثمّ مسح بها وجهه»[2].

قال ابن العربي: فبيّن ذلك النبي ﷺ للخلق وعلمه للأمة فليس لأحد في ذلك رأي[3].

ولا يضرّ هنا تقديم اليدين على الوجه، إذ هنا لم يحك الصّفة على التّرتيب، والرّاوي هنا أبو موسى ﷺ في مناظرة له مع ابن مسعود ﷺ، وهي غير رواية صاحب الواقعة عمّار ﷺ. ولحديث أبي جهيم ﷺ في الصّحيحين قال: «أقبل النّبيّ ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ عليه النّبيّ ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثمّ ردّ عليه السّلام» البخاري، ومسلم[4]. فإن لم يكن له يد يتيمّم بغيرها، فإن عجز استناب، فإن لم تمكنه الاستنابة فإنّ الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ولا يتمرغ كما قال بعض الشرّاح[5]، وليس المراد بالضرب حقيقته، بل المراد أنه يضع يديه على ما يتيمم به تراباً أو غيره، وهذا الضرب فرض، ولا يشترط علوق شيء بكفيه، **(فإن تعلق بهما شيء)** من حصى أو عيدان أو غير ذلك مما فيه أذى **(نفضهما نفضاً خفيفاً)** حتى عدّ بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذي وجهه لحديث عمار السابق قال بالنفض مالك كما في مختصر ابن عبدالحكم، والواضحة لابن حبيب[6].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٨١٨)، وأبو داود (٣٢٢)، والترمذي (١٤٤)

(٢) انظر جامع الأصول (٧/٢٥٢).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/٢٣٦).

(٤) رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٨٢٠).

(٥) الثمر الداني (٧٦) ط/ المكتبة الثقافية ـ بيروت.

(٦) النوادر والزيادات (١/١٠٥).

ولا بدّ قبل الشروع في التيمم أن يقصد الصّعيد لا غيره مما لا يصحّ التّيمّم عليه، وأن ينوي استباحة الصلاة، أو ينوي فرض التيمم عند الضربة الأولى. فإن كان محدثاً حَدَثاً أصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر. وإن كان محدثاً حَدَثاً أكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر والأصغر. وإن لم يتعرض للحدث الأكبر أي ترك نية الأكبر عامداً أو ناسياً وصلى بذلك التيمم أعاد الصلاة أبداً. وإن نوى الأكبر معتقداً أنه عليه فتبين خلافه أجزأه عن الأصغر، لا إن اعتقد أنه ليس عليه، وإنما قصد بنيته الأكبر نفس الأصغر فلا يجزئه وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئه ولو لم يتعرض لنية أكبر عليه. ولو نوى المتيمم رفع الحدث لم يجزئه على المشهور، فإن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فقط.

(ثم) بعد نفض يديه (**يمسح بهما وجهه كله مسحاً**) ولا يترك منه شيئاً ويراعي الوترة وغيرها فإن ترك شيئاً من مسح الوجه كله ولو يسيراً لا يجزئه. ويبدأ من أعلاه كما في الوضوء، ويجري يديه على ما طال من لحيته. ودفع ما يتوهم من قوله كله أنه يمرّ على غضون الوجه بقوله مسحاً لأن المسح مبنيّ على التخفيف.

(ثم) يمسح يديه إلى الكوعين لإتمام الفرض وبعد ذلك (**يضرب بيديه الأرض**) ضربة ثانية لمسح يديه على جهة السنية ولو أنه ترك الضربة الثانية واكتفى بالضربة الأولى في مسح الوجه واليدين أجزأه، ولأنه هو الصحيح الموافق للكتاب والسنة وما بينته الروايات الصحيحة كحديث عمار رضي الله عنه وقد بينت والحمد لله تعالى ذلك مستوفى لمن أراد في كتابي العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر عند قول الناظم هناك: سننه مسحهما للمرفق، وقد جاءت بعض الروايات في حكم الضربة الثانية كما في حديث الأسلع بن شريك قال: كنت أخدم النبي ﷺ... فذكر التيمم ضربتين، إلا أن فيه الربيع بن بدر متروك الحديث كما قال ابن أبي حاتم في العلل[1]. وجاء موقوفا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «التيمم ضربتان: ضربة

(١) العلل (٥٤/١ رقم ١٣٦). وقال الحافظ في التقريب: (متروك) وقال الذهبي: (واهٍ).

للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الحاكم[1].

ثم بين المصنف رحمه الله تعالى صفة مسح اليدين فقال:

(**فيمسح يمناه بيسراه**) فإذا شرع في مسحهما فالمستحبّ في صفة مسحهما أنه يمسح أولاً يمناه بيسراه (**فيجعل أصابع يده اليسرى**) ما عدا الإبهام (**على أطراف أصابع يده اليمنى**) ما عدا إبهامها (**ثمّ يمرّ أصابعه على ظاهر يده**) يعني كفه (**و**) على ظاهر (**ذراعه**) وهو ما بين المرفق والكوع (**و**) يكون في مروره على ظاهر ذراعه (**قد حنى**) أي يحني بمعنى يطوي (**عليه أصابعه حتّى يبلغ المرفقين**) صوابه المرفق لأنه ليس لليد الواحدة إلا مرفق ويمكن أن يقال إن المصنف قصد بيان غاية المسح بالنسبة لليدين.

وظاهر كلام المصنف أنّ المرفق لا يمسح لأنّ حتى للغاية أي والغاية خارجة. قيل: أراد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء، إذ التيمم بدل عنه والمسح إلى المرفقين سنة وإلى الكوعين فريضة على ما في المختصر. وتعقبه العلامة البساطي[2] بأن مشهور المذهب أن المسح إلى المرفقين واجب ابتداء، وإنّما الخلاف إذا اقتصر على الكوعين وصلّى فالمشهور أنّه

---

(١) الحاكم (١/١٧٩) مرفوعاً، والطبراني كما في المجمع (١/٥٩١)، قال الحاكم: علي بن ظبيان وهو صدوق، قال الذهبي: بل وَاهٍ، قال ابن معين: كذاب خبيث، وجماعة، وقال أبو علي النيسابوري: (لا بأس به) اهـ، قال الدارقطني (١/٣٣٢) رقم ٦٨٥) عقب تخريجه الحديث: «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب»

(٢) البساطي (٧٦٠ ـ ٨٤٢هـ) هو محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبدالله، المعروف بالبساطي. نسبته وهي قرية من قري الغربية بمصر. توفي في القاهرة. كان فقيهاً مالكياً قاضياً. انتقل إلى القاهرة فتفقه وذاع صيته، لازم العز بن جماعة، والشيخ قنبر العجمي. تخرج به كثيرون، وتزاحم العلماء من سائر المذاهب والطوائف في الآخذ منه تولى قضاء المالكية بالديار المصرية، وولي تدريس الفقه بالشيخونية والصاحبية وغيرهما من المدارس. من تصانيفه: «المغني» في الفقه، و«شفاء الغليل في [شرح] مختصر الشيخ خليل»، و«حاشية على المطول». (الضوء اللامع ٥/٧، وشذرات الذهب ٢٤٥/٧، والأعلام للزركلي ٢٢٨/٦).

يعيد في الوقت ومقابله يعيد أبداً وهذا التعقب مردود، فقد رجح في المقدّمات ما مشى عليه المختصر واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وهو الرّاجح. والمشهور من المذهب تخليل الأصابع، ويكون التّخليل بباطنها لا بجنبها لأنّه لم يمسّه التراب والمشهور أيضاً نزع الخاتم[1]، ويقوم مقام النزع نقله عن وضعه والفرق بين التيمم والوضوء حيث قيل بنزع الخاتم في التيمم وعدم النزع في الوضوء قوة سريان الماء في الوضوء ولا كذلك التراب.

**(ثم)** إذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى **(يجعل يده اليسرى)** وفي رواية كفه وهي مفسرة للأولى، فيكون المراد باليد الكف ما عدا الأصابع لأن الأصابع قد مسح بها أولاً ظاهر اليد ما عدا الإبهام. والجعل المذكور يكون **(على باطن ذراعه)** الأيمن ويكون ابتداؤه **(من طيّ مرفقه)** حال كونه **(قابضاً عليه)** أي على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعاً إبهامه ونهاية ذلك **(حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى)** وهو رأس الزند مما يلي الإبهام على وزن فلس.

**(ثم)** بعد أن يفرغ من مسح باطن ذراعه **(يجري باطن بهمه)** أي إبهامه من يده اليسرى **(على ظاهر بهم يده اليمنى)** لأنّه لم يمسحه أوّلاً. وما ذكره من إمرار البهم مثله لابن الطلاع وهو محمد بن فرح[2] شيخ الفقهاء في عصره، وظاهر الروايات وهو المعول عليه مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها، قال الفاكهاني: لا أعلم أحداً من أهل اللغة نقل في الإبهام التي هي الأصبع العظمى بهماً، وإنما البهم بفتح الباء وسكون الهاء جمع بهيمة وهي أولاد الضأن. وأما البهم بضم الباء وفتح الهاء جمع بهمة فهي الشجعان، ويجاب بأن المصنف أكثر اطلاعاً من الفاكهاني، والاعتراض

---

(١) التوضيح لخليل (٣٦٠ ـ ٣٦١) والمذهب (٢٠٨/١ ـ ٢٠٩).

(٢) ابن الطلاع: محمد بن فرح مولى محمد بن يحيى بن الطلاع القرطبي المالكي مفتي الأندلس ومسندها توفي سنة (٤٩٦هـ) [العبر في أخبار من غبر للذهبي (٢٣٢/١) في وفيات سنة ٤٩٦].

يتوقف على الإحاطة بسائر اللغة وهو متعذر أو متعسر[1].

**(ثمّ)** إذا فرغ من مسح اليد اليمنى على الصفة المتقدمة **(يمسح اليسرى باليمنى هكذا)** أي على الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمنى . **(فإذا بلغ الكوع)** من يده اليسرى **(مسح كفّه اليمنى بكفّه اليسرى إلى آخر أطرافه)** أي أطراف الكف، أراد به باطن الكف والأصابع وانظر كيف سكت عن كفّ اليسرى إلا أن يقال إن كل واحدة منهما ماسحة وممسوحة وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ وذكرها الشيخ خالد الأزهري أيضاً.

وهي البداءة بظاهر اليمنى باليسرى، والانتقال إلى اليسرى قبل استكمال اليمنى رواية ابن حبيب عن مالك. وقال ابن القاسم: لا ينتقل إلى اليسرى إلا بعد استكمال اليمنى واختاره اللخمي وعبدالحق ورجح قول ابن القاسم وسند الترجيح أن الانتقال إلى الثانية قبل كمال الأولى مفوت لفضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر. واستحسن بعض الشيوخ رواية ابن حبيب قائلاً: لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب، ولكن صاحب القول المعتمد يقول إن بقاء التراب غير مراد، فالمرعيّ حكمه.

(ولو) خالف المتيمم هذه الصفة المستحبة **(ومسح اليمنى باليسرى)** وفي رواية **(أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه)** وخالف الأفضل فقط ويؤخذ من قوله: وأوعب أنه إذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه لأنه ذكر في المسح الذراعين، والمشهور أنه إذا اقتصر على الكوعين وصلى أعاد في الوقت. وفي المسألة أقوال:

١ ـ لابن نافع الإعادة أبداً فيهما أي في الوقت لتركه الضربة الثانية، والمسح على الذراعين.

٢ ـ لا إعادة فيهما.

٣ ـ الإعادة في الوقت فيهما لابن حبيب.

---

(١) وقد قيل: لا يحيط باللغة إلا نبيٌّ أو رسول.

٤ ـ وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت، وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره[١].

**(وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا)** للآية وأنّ الله تعالى أمر بالوضوء من الحدث بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الآية، وأمر بالغسل من الجنابة للصلاة بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ﴾ وقال في التيمم ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فجعل الطهارة عامة في الحدثين ولا فرق ثم بين ذلك النبي ﷺ بتقريره لعمرو بن العاص رضي الله عنه حينما تيمم وهو جنب وصلى كما تقدم الحديث، وحديث الرجل الذي اعتزل الناس ولم يصل معهم بسبب الجنابة فقال له النبي ﷺ «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[٢]، ولو وجدا ما يكفي مواضع الأصغر؛ ويكون تيممهما على التفصيل السابق فالآيس أول المختار... إلخ، قال الغماري: وظن بعض الشراح أن هذا مكرر مع قوله التيمم يجب لعدم الماء وليس كذلك بل تنصيص على جواز التيمم من الحدث الأكبر لأن هناك من لا يجوِّز للجنب التيمم[٣] قال التتائي: وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجنب لا رخصة له في التيمم وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود[٤]، وحكاها ابن المنذر عن النخعي،

---

(١) التوضيح (٣٦٣).

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) مسالك الدلالة (٤٥).

(٤) رواهما ابن أبي شيبة (١٤٥/١) من قال: لا يتيمّم حتى يجد الماء، والاستذكار (٣٠٣/١) باب التيمم، وهذه من بعض القضايا التي غابت عن بعض الصحابة وحضرت عند بعض فلا ضرر في ذلك ومن علم حجة على من لم يعلم. انظر الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢٣٩/٤) ط/دار ابن حزم ط/ثانية، تحقيق علي البواب بيروت. وانظر المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢٤٨/٢).

قلت: والحجة عليهم حديث عمار حيث قال: وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فقال النبي ﷺ «إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» البخاري، ومسلم[1]. فبين له النبي ﷺ كيفية الطهارة للجنب الفاقد للماء».

وحديث الرجل الذي أصابته جنابة فقال له رسول الله ﷺ «عليك بالصعيد فإنّه يكفيك»[2].

«(فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا)، لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه السابق وفيه «. . .فتيمّما صعيداً طيّباً فصلّيا، ثمّ وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصّلاة بوضوء، ولم يعد الآخر، ثمّ أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للّذي لم يعد «أصبت السّنّة، وأجزأتك صلاتك» وقال للّذي توضّأ وأعاد: «لك الأجرُ مرّتين» أبو داود[3]، لأنّ صلاتهما وقعت على الوجه المأمور به. وظاهر كلامه وجداه في الوقت أو بعده وهو مقيد بغير ما فيه الإعادة في الوقت على ما تقدم، وظاهره أيضاً سواء كان بأجسادهما نجاسة أم لا وهو نص المدونة، وقيدت بما إذا لم يكن في بدنهما نجاسة. وأما لو كان في بدنهما نجاسة وصليا بها نسياناً، وتذكرا بعد الفراغ فإنهما يعيدان في الوقت وأشعر قول المصنف: ولم يعيدا ما صليا، أن وجود الماء بعد صلاتهما بالتيمم، وأما لو وجدا الماء قبل الصلاة فإن كان الوقت متسعاً للغسل والصلاة ولو ركعة في الوقت الذي هما فيه، فإن التيمم يبطل. وأما إن وجداه بعد الدخول فيها وقبل فراغها ولو اتسع الوقت أو قبل الدخول فيها ولكن لم يتسع الوقت للغسل وإدراك ركعة فإنهما يصليان بالتيمم.

(**ولا يطأ الرجل امرأته**) المسلمة أو الكتابية أو أمته (**التي انقطع عنها دم حيض أو**) دم (**نفاس بالطّهر بالتيمم**) على المشهور، أي يحرم عليه

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦ ـ ٣٣٢)، ومسلم في الحيض، باب التيمم رقم (٣٦٨).

(٢) الحديث متفق عليه، وقد تقدم.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٨)، وانظر عون المعبود (٣٦٨/١ ـ ٣٦٩).

الوطء ولا مفهوم للوطء بل التمتع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل حرام. **(حتّى يجد)** وفي رواية حتى يجدا بالتثنية فعلى الأولى طلب الماء أو شراؤه عليه وحده وعلى الثانية عليهما معاً **(من الماء ما تتطهر به المرأة)** أو الأمة من دم الحيض أو دم النفاس، فعنْ مجاهدٍ[1] في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قالَ: حتَّى ينقطِعَ الدمُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قالَ إذا اغتسلنَ.

**(ثمّ ما يتطهران به جميعاً)** من الجنابة. وما قاله هنا يفسر قوله آخر الكتاب: وأن لا يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن لأن ظاهره إن انقطع عنهن جاز له الوطء، فأفاد هنا أنه ولو انقطع الحيض لا يجوز له الوطء ولو بالتيمم، وإنما امتنع الوطء على المشهور لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح للصلاة فقط.

ويؤخذ من كلام المصنف أنّ التيمم يسمّى طهوراً وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «وَتُرْبَتُها طَهُوراً» ويسمى أيضاً وضوءاً لقوله عليه الصلاة والسلام «التَّيَمُّمُ وُضُوء المسلم»[2] ويؤخذ منه أيضاً أن من لم يجد الماء ليس له إدخال الجنابة على نفسه، وهو قول مالك في المدونة[3]، أي يكره ولو كان يتيمم للأصغر فليس له إدخال الجنابة على نفسه بحيث يصير يتيمم للأكبر. ولا ينافي هذا ما تقدم من الحرمة في قول المصنف: ولا يطأ... إلخ، لأن الحرمة إنما جاءت من قدومه على وطئها بطهرها من حيضها بالتيمم وهذا ما لم يضرّ به ترك الوطء في بدنه أو يخشى العنت. وأما إن كان يضر بجسمه لطول المدة أو خشي العنت فإنه يطأ ويتيمم.

قلت: وقد جاء في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: «نعم»[4].

---

(١) الدارمي (٢٤٩/١).

(٢) انظر أسماء التيمم في المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢٣٢/٢).

(٣) المدونة (٤٨/١)، وانظر المذهب (٢٠٥/١).

(٤) أخرجه أحمد (٧٠٩٧)، والبيهقي في السنن (٢١٨/١)، قال الهيثمي في المجمع=

وفي سنن البيهقي عن معاوية بن حكيم عن عمّه مخمر بن حيدة قال: قلت يا رسول الله: إني أغيب عن الماء ومعي أهلي أفأصيب منهم؟ قال: **نعم**، قلت: يا رسول الله إني أغيب الشهر، قال: «وإن غبت ثلاث سنين» رواه الطبراني في الكبير[1].

فرع: مسألة في فاقد الطهورين:

من لم يجد ماء ولا تراباً كالسجين المربوط والمريض الذي لا يجد من يناوله ونحوه:

أربعة أقوال:

١ ـ ابن القاسم يصلي ويقضي دليله قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». ورأى القضاء احتياطاً.

٢ ـ مالك لا يصلي ولا يقضي ودليله «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» البخاري ومسلم[2].

٣ ـ أشهب يصلي ولا يقضي والحديث السالف الذي احتج به ابن القاسم هو حجة أشهب لأن: ظاهره الاقتصار على الأداء، واختاره الأكثر لصلاة الصحابة عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم، لأن عدم الماء قبل شرع التيمم كعدم الماء والتراب بعد شرعه.

٤ ـ أصبغ لا يصلي ويقضي.

ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكون مذهبا

---

= (٥٩٢/١): «رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة، وفيه ضعف، ولا يعتمد الكذب» وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) وآخر من حديث عمار عند البخاري ومسلم، وثالث من حديث أبي ذر عند أبي داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤) وانظر نصب الراية (١٤٩/١).

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧/٢٠ رقم ٧٩٧)، قال الهيثمي في المجمع (٣٢٧/١): «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن» اهـ.

(٢) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

يصلي ويقضي، عكس ما قال مالك وأصبغ: يقضي، والأداء: لأشهبا[1].

❋ ❋ ❋

## باب المسح على الخفين

- حكم المسح على الخفين.
- تواتر المسح عن النبي ﷺ والصحابة ﷺ.
- مخالفة أهل البدع تقتضي المسح على الخفين.
- شروط المسح على الخفين.
- صفة المسح على الخفين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ فَهَذَا الَّذِي إِذَا أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا، وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْهَبَ بِيَدَيْهِ[2] إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ، وَقِيلَ يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنْ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لِئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةِ مَا مَسَحَ مِنْ خُفَّيْهِ مِنْ الْقَشْبِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ).

---

(١) انظر هذه الأقوال في التوضيح (٣٧٣).

(٢) في نسخة الحلبي: (بيده).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بابٌ لهُ المَسْحُ على الخُفَّينِ ... وَبَطَلَ المَسحُ بِنَزْعِ ذَيْنِ
وذَا إِذَا أَدْخَلَ بَعْدَ الْغَسْلِ فِي ... طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ لاَ تَنْتَفِي
وَذَا إِذَا أَحْدَثَ بَعْدُ أَصْغَرَا ... ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسْحُهُ يُرَى
وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْيُمْنَى عَلَى ... خُفٍّ مِن أَطْرَافِ الأَصَابِعِ العُلاَ
وَيَدَهُ اليُسْرَى تُحيتَهَا إِلَى ... كَعَبَيْهِ وَالْيُسْرَى كَذَا أَوْ جَعَلاَ
يُسْرَاهُ فَوْقَهَا وَيُمْنَى أَسْفَلاَ ... وَكلُّ حَائِلٍ كَطِينٍ أَبْطَلاَ
وَقِيلَ يَبْدَأُ مِنَ الكَعْبِ إلى ... أَصابِعٍ لِلْقَشْبِ أَلاَّ يَحْمِلاَ

❋ ❋ ❋

## باب في المسح على الخفين

(باب في المسح على الخفين) أي هذا باب في حكم المسح على الخفين، وسقوط التوقيت فيه، وما يبطله، وبعض شروطه، وصفته، وما يمنع منه المسح.

فما هما الخفان: الخف هو قشر من جلد مخروز يكون على الرجل، يمكن متابعة المشي به[1].

### تواتر المسح على الخفين:

قال الحافظ[2]: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف[3]، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته.

---

(١) العارضة (١/١٣٩)، والمسالك (٢/١٤٨) كلاهما لابن العربي.

(٢) الفتح (١/٣٦٥).

(٣) شرح التلقين (١/٣١٠)، وانظر التوضيح (٣٧٧).

وقال ابن عبدالبر: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً، ثانيهما للمسافر دون المقيم، وهذا الثاني ما في المدونة[1] وبه جزم ابن الحاجب[2]، وصحح الباجي الأول ونقله عن ابن وهب[3]، وعن ابن نافع[4] في المبسوطة نحوه وأن مالكاً إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وقال مالك عند موته: المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه، إلاّ أني كنت أجد في نفسي الطهور ولا أرى من مسح مقصراً»[5]، وهذا مثل ما صحّ عن أبي أيوب الصحابي رضي الله عنه[6].

## في المسح على الخفين مخالفة لأهل البدع:

وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اهـ.

وقال الشيخ محيي الدين: وقد صرح جمع من الأصحاب بأنّ الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر

---

(١) المدونة (١/٤٥).

(٢) التوضيح (٣٧٦).

(٣) المنتقى (١/٧٧) والعتبية مع البيان والتحصيل (١/٢١ ـ ٢٢).

(٤) ابن نافع (توفي سنة ٢١٦هـ على خلاف) هو عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، أبو محمد، المدني، فقيه، من كبار أصحاب الإمام مالك، وأحد أئمة الفتوى بالمدينة. صحب مالكاً أربعين سنة، وتفقه به. الديباج (١٣١)، والكاشف للذهبي (٢/١٣٦).

(٥) المذهب (١/١٦٨).

(٦) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (١/٨٢).

على الإتمام، وقد صرح جمع من الحفاظ بأنّ المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين[1].

وابتدأ بحكمه فقال: **(وله)** أي ورخص[2] للماسح المفهوم من السياق، أو من المسح لأن المسح لا بدَّ له من ماسح رجلاً كان أو امرأة **(أن يمسح على الخف)** ويروى على الخفين أي يجوز المسح على الخفين. فالمسح على الخفين رخصة وتخفيف، والغسل أفضل منه فيكون الجواز بمعنى خلاف الأولى، ولا مفهوم للخفين بل مثلهما الجرموقان، وهما خفان غليظان لا ساق لهما[3] ومثلهما الجوربان، وهما على شكل الخف يصنعان من نحو القطن ويغشيان بجلد.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقراءة الجرِّ في قوله تعالى: ﴿**وأرجلِكم**﴾ وفعله عليه الصلاة والسلام ومن الأحاديث في ذلك:

ما روى البخاري ومسلم[4] عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا؟ فقال: نعم! «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه» قال الأعمش قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة».

أي حديث جرير رضي الله عنه كان يعجب إبراهيم النخعي وغيره من التابعين لأنه يدل على أن جواز المسح على الخفين باق، ولم ينسخ بآية الوضوء في

---

(١) فتح الباري (١/٣٦٥)، شرح التلقين (١/٣١٠)، وانظر المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/١٤٤).

(٢) الرخصة: بإسكان الخاء ـ وهي في اصطلاح الأصوليين: حكم غُيِّرَ من صعوبة على سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي مثل قصر الصلاة الرباعية في السفر، مع بقاء حكمها تامة في الحضر. انظر نثر الورود (١/٦٨).

(٣) التوضيح (٣٨١).

(٤) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٧٢).

المائدة، والتي فيها وجوب غسل الرجلين، لأن جريراً ﷺ أسلم بعد نزولها ورأى النبي ﷺ يمسح عليهما.

وما رواه البخاري من طريق أصبغ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ».

والنكتة في رواية البخاري هذا عن أصبغ كما قال الحافظ: اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله: «المسح عن النبي ﷺ وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكاً على خلافه»، وحديث المغيرة بن شعبة: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» البخاري وغيره.

**(في الحضر)** لحديث حذيفة ﷺ قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت، فقال: **ادْنُهْ**، فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضّأ فمسح على خفيه»، قال النووي: وفيه دليل على المسح على الخفين في الحضر، مالك عن نافع: أن عبدالله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها» مالك في الموطأ[1].

**(والسفر)** لحديث المغيرة السابق، وقد كان في غزوة تبوك، ولأن المسح على الخفين من باب الرخص، والرخص لا تختص بالسفر فيجوز فعله حضراً وسفراً وعلى المشهور لا يشترط لجواز المسح إباحة السفر **(ما لم ينزعهما)** أي أن المسح على الخفين غير محدود بمدة معلومة من الزمان وهو المشهور عن مالك واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت «أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «يوماً» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم

(١) الموطأ (٧٣).

وما شئت» رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث[1]، وروي عن مالك توقيته في الحضر بيوم وليلة، وفي السفر بثلاثة أيام، وهو رواية أشهب وإليه ذهب ابن العربي[2]، وهو الثابت الصحيح عن النبي ﷺ كما في حديث شريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ: فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»[3]؛ قال ابن العربي[4]: والحديث... وتستمر هذه الرخصة وهي جواز المسح عليهما مدة التوقيت الوارد إلى أن ينزعهما، فإن نزعهما بطل المسح عليهما اتفاقاً، لقوله ﷺ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» وحديث صفوان «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَمْسَحَ ثلاثاً إِذا سافَرْنَا، وَيَوْماً وَلَيْلَةً إِذا أَقَمْنَا، ولا نَنْزِعهما مِنْ غَائِطٍ ولا بَوْلٍ ولا نَوْم، ولكِنْ مِنَ الجَنَابَةِ»، وتلزمه المبادرة لغسل رجليه، فإن أخر غسلهما عامداً بقدر ما تجفّ فيه أعضاء الوضوء ابتدأ الوضوء، ومثله العاجز والناسي يبني طال أو لم يطل. وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى، وغسل رجليه، ولم يجز المسح على إحداهما وغسل الأخرى.

---

(١) أخرجه مالك كما في موطأ رواية محمد بن الحسن (١/١٠٦) دار القلم دمشق ١٤١٣هـ، وأبو داود (١٨٣)، وابن ماجه والدارقطني وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي وقال أبو زرعة: رجاله لا يعرفون وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال ابن عبدالبر: لا يثبت وليس إسناده بقائم كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي (ونقل النووي في شرح المهذب (١/٤٨٤) اتفاق الأئمة على ضعفه. وانظر أحاديث عدم التوقيت في نصب الراية (١/ ١٧٥) وما بعدها). وممن ضعفه الفقيه المالكي المحدث ابن العربي في العارضة (١/١٤٢).

(٢) واستدل كل من القرافي والباجي والقرطبي على جواز المسح في الحضر بحديث عائشة، ولكن الغريب أنهم لم يعتبروه في تحديد مدة المسح بينما الحديث نص في التحديد، الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر (١/١٠٤) ط/ ابن حزم.

(٣) رواه مسلم (٢٧٦).

(٤) عارضة الأحوذي لابن العربي (١/١٤٥).

## شروط المسح على الخفين:

وللمسح شروط عشرة: خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح[1].

فشروط الممسوح أن يكون جلداً لا ما صنع على هيئة الخف من نحو القطن، طاهراً لا نجساً كجلد ميتة ولو دبغ، ولا متنجساً مخروزاً، ساتراً لمحل الفرض، لا ما نقص عنه، وأن يمكن تتابع المشي فيه بحيث لا يكون واسعاً ولا ضيقاً جداً وإلا فلا يجوز المسح حينئذ.

وشروط الماسح أن لا يكون عاصياً بلبسه، فالرجل المحرم لا يمسح على الخفين، ولا مترفهاً بلبسه فإن كان مترفهاً بلبسه كما إذا لبسه ليدفع عنه مشقة غسل الرجلين أو غير ذلك مما يصدق عليه اسم الترفيه لم يجزه المسح ويعيد أبداً.

وأما إن لبسه لاتقاء حرّ أو برد أو اقتداء بالنبيّ فإنه يمسح حينئذ. وأن يلبسه على طهارة مائية ولو غسلاً يستباح بهما الصلاة، فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية ومعنى بأن كان يستباح بها الصلاة احترازاً من الوضوء للتبرد، (**وذلك**) أي المسح المرخص فيه (**إذا أدخل**) الماسح (**فيهما**) أي الخفين (**رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة**) تضمن هذا الكلام بعض الشروط التي ترخص المسح، فإن قوله: غسلهما يتضمن لبسهما على طهارة، وكونها مائية لحديث المغيرة بن شعبة السابق، وسؤال ابن عمر ﷺ لأبيه عن المسح فقال عمر ﷺ: «إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فامسح عليهما» رواه مالك. وقوله: تحل به الصلاة يتضمن أن تكون كاملةً حساً ومعنى. (**فهذا الذي**) أدخل رجليه في الخف بعد غسلهما... إلخ مع بقية الشروط هو الذي يرخص له (**إذا أحدث**) بعد ذلك الحدث الأصغر (و) أراد أن (**يتوضأ مسح عليهما**) وتقييد الحدث بالأصغر لأن الأكبر مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه كما مر في حديث صفوان ﷺ. (**وإلا**) أي وإن لم يكن كذلك بأن لبسهما على غير طهارة أو

---

(١) المُذهب في ضبط المذهب (١٦٨/١)، التوضيح (٣٨٠).

طهارة ترابية أو على طهارة مائية قبل كمالها (فـ) ـهذا (لا) يرخص له المسح.

## صفة المسح على الخفين[1]:

(وصفة المسح) المستحبة (أن يجعل) الماسح (يده اليمنى) على رجله اليمنى (من فوق الخف) يبدأ بذلك (ومن طرف) بتحريك الراء (الأصابع) أي أصابع رجله اليمنى (و) يجعل (يده اليسرى من تحت ذلك) أي من تحت الأصابع (ثم) بعد أن يفعل ذلك (يذهب) أي يمر (بيديه إلى حد) أي منتهى (الكعبين) الناتئين بطرفي الساقين ويدخلهما في المسح كالوضوء لأنه بدل عنه.

ويكره له أن يتتبع الغضون وهي التجعيدات التي فيه لأن المسح مبني على التخفيف، وأن يكرر المسح وأن يغسله، فإن فعل ذلك أجزأه. ويندب له المسح لما يستقبل من الصلوات إن غسله بنية الوضوء فقط أو انضمّ لها نية إزالة الطين أو نجاسته ولو معفوًّا عنها. فإن غسله بنية إزالة طين أو نجاسة أو لم ينو شيئاً فلا يجزئه. (وكذلك يفعل بـ) رجله (اليسرى) مثل ذلك أي مثل ما فعل في اليمنى. والمرور باليدين إلى حد الكعبين، ولكن وضعهما على اليسرى عكس وضعهما على اليمنى (فيجعل يده اليسرى من فوقها و) يده (اليمنى من أسفلها) لما في رواية الترمذي من حديث المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على أعلى الخف وأسفله» وعن مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ٱبْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ٱبْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ[2].

وقال ابن شبلون[3]: اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة.

---

(١) انظر التوضيح (٣٨٩)، والإشراف (١٢٩/١).

(٢) الموطأ (٨٨) باب العمل في المسح على الخفين.

(٣) ابن شبلون: أبو القاسم عبدالخالق بن خلف بن شبلون بن أبي سعد، فقيه، كان الاعتماد عليه في الفتيا والتدريس بالقيروان بعد أبي محمد بن أبي زيد. المدارك (٢٢/٢).

وما ذكره من الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله متفق عليه، وإنما الخلاف في القدر الذي يجب مسحه. فذهب أشهب إلى أن من اقتصر في مسح خفه على الأعلى أو الأسفل أجزأه، ولا يعيد صلاته، وذهب ابن نافع إلى عدم الإجزاء فيهما ولكن المشهور وجوب مسح أعلاه، قال علي ﷺ: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». رواه أبو داود وسكت عنه، كما سكت عنه المنذري[1]. وقال المغيرة: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهري الخفين».

وروى مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ: وَكَانَ لاَ يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا وَلاَ يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا. الموطأ[2].

ولكن يستحب مسح أسفله لحديث المغيرة قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك...» الحديث أبو داود، فإن اقتصر على مسح الأعلى وصلّى فإنه يعيد في الوقت المختار استحباباً[3]، ويستحب أن يعيد الوضوء والصلاة حيث ترك مسح الأسفل جهلاً أو عمداً أو عجزاً وطال، فإن لم يطل مسح الأسفل فقط، وكذلك أي مثل الاقتصار على مسح الأسفل فقط إن كان الترك سهواً طال أم لا. وإن اقتصر على مسح الأسفل فإنه يعيد أبداً عمداً أو جهلاً أو نسياناً ويبني بنية إن نسي مطلقاً. وإن عجز ما لم يطل. واستظهر بعض الشيوخ أن أجناب الرجلين من الأعلى.

**(ولا يمسح على طين في أسفل خفّه أو روث دابّة)** بالمدّ وتشديد الباء في اصطلاح الفقهاء البغل والفرس والحمار **(حتى يزيله)** أي ما أصابه منهما **(بمسح)** للطين **(أو غسل)** للروث النجس، وأولى لو غسل الطين أو الروث الطاهرين.

---

(١) سنن أبي داود (١٦٢) ورواه البيهقي (٢٩٢/١) باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين. وقال الحافظ في البلوغ: (٥٥) إسناده حسن.

(٢) الموطأ (٨٩).

(٣) المدونة (٣٩/١) والنوادر (١٤/١).

قال عبدالوهاب: لأنّ المسح إنمّا يكون على الخف، وهذا حائل دون الخف، فوجب نزعه[1]. ونظر فيه الفاكهاني بأن ذلك على سبيل الندب دون الوجوب، لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة لم يكن عليه إعادة إلا في الوقت على قول ابن القاسم وعلى قول أشهب لا إعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره. (و) قد **(قيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع)** هذه صفة أخرى في المسح على الخف يعني والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. **(لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب)** بفتح القاف وسكون المعجمة العذرة اليابسة عند أهل اللغة. وإنما كان يبدأ من الكعبين لئلا ينتقل شيء من القشب إلى أعلى الخف بخصوصه لأن نقل النجاسة من موضع إلى آخر لازم على كل حال بدأ من العقب أو من الأصابع أي ونقل النجاسة إلى أعلى الخفّ أشد من نقلها في أسفله أي من حيث إن ترك مسح الأعلى يبطل المسح دون الأسفل.

وفي الكلام بحث قويّ لا دافع له، وذلك أنه إذا طلب منه مسح الطين وغسل الروث النجس قبل المسح أن يعقل نقل نجاسة من موضع إلى آخر كان الأعلى أو غيره بدأ المسح من العقب أو من الأصابع.

**(وإن كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله)** أي تجب إزالته على القول بأن مسح الأسفل واجب، وتندب على القول بأنه مندوب.

قال في الفواكه الدواني[2]: (خاتمة) لأبواب الطهارة البدلية: لم يتعرض ابن أبي زيد رحمه الله تعالى في رسالته إلى مسح الجبائر مع أن بيانها أهم من غيرها.

ومحصل ما يتعلق بها على وجه الاختصار: أن الموضع المجروح، والذي يتألم صاحبه بمسه ولم يكن مجروحاً إن خاف بغسله مرضاً أو زيادته

---

(١) واختلف في المسح على الخف المغصوب: فقال ابن عطاء الله: لا يصح المسح عليه. وقال القرافي: يمسح، وذكرهما صاحب المختصر تردداً تنوير المقالة (٥٩٩/١)، الذخيرة (٣٢٧/١)، المختصر (١٨).

(٢) الفواكه الدواني (١٦٣/١).

أو تأخر برء كالخوف المجوز للتيمم فإنه يمسح عليه وجوباً إن خاف هلاكاً، أو شديد أذى وندباً إن خشي دون ذلك، فإن لم يستطع مباشرته بالمسح مسح على جبيرته وهو الدواء الذي يجعل عليه، فإن لم يستطع مسح على الخرقة ولو انتشرت وخرجت عن محله حيث احتيج إلى ذلك ولا يشترط لبسها على طهارة، ومثل الجرح الرمد فلا يتيمم الأرمد بحال بل يمسح ولو على الرفراف[1]، وهذا كلّه إن صحّ جلّ جميع جسده إن كان حدثه أكبر أو جل أعضاء الوضوء إن كان أصغر.

والمراد بالجل ما فوق الأقل فالنصف من الجلّ أو أقلّ الصحيح وهو أكثر من يد أو رجل، والحال أنّ غسل الصحيح لا يضر الجريح في جميع ذلك فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح، وأمّا لو عمت الجراحات جميع الجسد أو أعضاء الوضوء أو كان غسل الصحيح يضر الجريح أو أقلّ الصّحيح جدًّا بأن كان كيد أو رجل ولو لم يضرّ غسل الصحيح الجريح ففرضه التيمم.

قال خليل[2]: إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته إن صح جل جسده أو أقله ولم يضرّ غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدًّا كيد فلو تحمل المشقة وغسل الجميع أجزأ، بخلاف لو غسل الصحيح ومسح على الجريح فلا يجزئ، لأنه لم يأت بالأصل ولا بالبدل، وهذا التفصيل عند إمكان مس الجراحات ولو من فوق حائل، وأما لو تعذر مسها بسائر الوجوه بأن لا يستطيع مسها لا بالماء ولا بالتراب لا مباشرة ولا بحائل، فإن كانت بأعضاء التيمم سقط محلّها ويفعل ما سواها من غسل أو مسح في الوضوء أو الغسل، وأما لو كانت بغير أعضاء التيمم فأربعة أقوال: يتيمم مطلقاً، يغسل الصحيح مطلقاً، ثالثها: يتيمم إن كثرت الجراحات ويغسل ما سواها إن قلت وكثر الصحيح؛ والرابع: يجمعها ويقدم الغسل ويؤخر التيمم ليتصل بالصلاة.

---

(١) الرفراف: والرفرف: الثوب من الديباج وغيره إذا كان رقيقاً حسن الصنعة وكذلك فسره أبو عبيدة، والله أعلم. ويعني به قماش أو قطن يوضع فوق الحاجب إذا كان صاحبه مريضاً.

(٢) مختصر خليل (٢١).

تنبيه: «ولو تلبس بالصلاة وسقطت الجبيرة، فإن لم يحتج إليها غسل ما تحتها، أو مسحه، وإلاّ ردّها ومسح عليها، وابتدأ الصلاة»[1].

❋ ❋ ❋

## باب في أوقات الصلاة وأسمائها

- حكم الصلاة ومكانتها.
- الصلاة الوسطى.
- وقت صلاة الفجر.
- وقت صلاة الظهر.
- وقت صلاة العصر.
- وقت صلاة المغرب.
- وقت صلاة العشاء.
- فضل الصلاة في أول وقتها.
- حكم تأخير صلاة العشاء وحكم النوم قبلها والكلام بعدها.
- ما يدرك به وقت الصلاة.

❋ ❋ ❋

## باب في أوقات الصلاة وأسمائها

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِباً**

(١) المذهب (١/١٧٢).

مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى يَرْتَفِعَ، فَيَعُمَّ الْأُفُقَ، وَآخِرُ الْوَقْتِ الْإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبُعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ، وَقِيلَ: أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ[1] بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ، وَقِيلَ: إذا اسْتَقْبَلْت الشَّمْسَ بِوَجْهِك وَأَنْتَ قَائِمٌ، غَيْرُ مُنَكِّسٍ رَأْسَك، وَلاَ مُطَأْطِئٍ لَهُ، فَإِنْ نَظَرْت إِلَى الشَّمْسِ بِبَصَرِك فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِك فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِك فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ.

وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ يَعْنِي الْحَاضِرَ، يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ لاَ يَقْصُرُهَا وَيُصَلِّيهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ، فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ ولاَ تُؤَخَّرُ، وَلَيْسَ لَهَا إلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ لاَ تُؤَخَّرُ عَنْهُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ: ـ وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَهَذَا الاِسْمُ أَوْلَى بِهَا ـ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ، وَالشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ،

(١) في نسخة: مثله.

**فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلاَ حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ، وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ، فَذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ[1] يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ، وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلاً لاِجْتِمَاعِ النَّاسِ.**

**وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ هِيَ الْوُسْطَى لَدَى ... أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَوَقْتُهَا ابْتِدَا
هُوَ انْصِدَاعُ فَجْرِهَا الْمُعْتَرِضِ ... بِالضَّوْءِ فِي أَقْصَى الْمَشَارِقِ ارْتُضِي
آخِرُهُ الإِسْفَارُ ذُو إِنْ سَلَّمَا ... مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ شَمْسِهِ ومَا
بَيْنَهُمَا فَوَاسِعٌ وَأَفْضَلُهُ ... أَوَّلُهُ ووقْتُ ظُهْرٍ أَوَّلُهُ
زَوَالُ قُرْصِ الشَّمسِ عنْ كَبْدِ السَّمَا ... أَيْ أَخَذَ الظِّلُّ يَزِيدُ وَسَمَا
وَيَنْبَغِي فِي الصَّيْفِ أَنْ تُؤَخَّرَا ... حَتَّى يَزِيدَ الْفَيْءُ رُبعاً قَدَرَا
وقِيلَ ذَاكَ فِي المساجِدِ لِأَنْ ... تُدْرَكَ فَالتَّقْدِيمُ لِلْفَذِّ حَسَنْ
وقِيلَ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَجْوَدُ ... إِبْرَادُهَا فَفِي الْحَدِيثِ أَبْرِدُوا
وَآخِرُ الظُّهْرِ وصَدْرُ الْعَصْرِ أَنْ ... يَصِيرَ فَيْءُ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وعَنْ
لِلاِصْفِرَارِ وَغُرُوبُ الشَّمْسِ ... لِلْمَغْرِبِ الشَّاهِدِ وَقْتُ الْمُمْسِي
ولِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ ... لِلثُّلُثِ وَالْبَيَاضُ لَغْوٌ إِنْ بَقِي
ثُمَّ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلاَةِ ... تُنْدَبُ فِي أَوَائِلِ الأَوْقَاتِ
وفِي الْمُدَوَّنَةِ تَأْخِيرُ الْعِشَا ... نَزْراً لِلاِجْتِمَاعِ مَنْدُوبٌ فَشَا
والنَّوْمُ قَبْلَهَا كَرِيهٌ وَالْكَلِمْ ... لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا منَ الْمُهِمْ

**الشرح:**

**(باب في أوقات الصلاة)** في بيان متعلق معرفة أوقات الصلاة وهي

---

(١) في نسخة الغرب: (لمن).

النسب المتعلقة بالأوقات (و) بيان معرفة (**أسمائها**) أما معرفة الأوقات فهي فرض عين على كل مكلف أمكنه ذلك. ومن لا يمكنه كالأعمى قلد غيره.

والأوقات جمع وقت: وهو الزمن المقدر للعبادة شرعاً، وهو إما وقت أداء أو وقت قضاء. ووقت الأداء إما وقت اختيار بمعنى أن المكلف مخير في إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزائه، وإما وقت ضرورة؛ والاختيار إما وقت فضيلة، وإما وقت توسعة.

وأما الصلاة فقد اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل: هي الدعاء لاشتمالها عليه، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم، وقيل: لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق في خيل الحلبة[1]، وقيل: هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف، وقيل: هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، قالوا: ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف، وقيل: هي من الرحمة، وقيل: أصلها الإقبال على الشيء، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم[2].

في اصطلاح أهل الشرع[3]: (قربة فعلية ذات إحرام، وسلام، أو سجود فقط).

قال ابن العربي: وقد جعل الله في الصلاة خصالاً، منها أن جعل قيامها مقروناً بالبشارة، وقراءتها مقرونة بالشهادة، وركوعها مقروناً بالمغفرة، وسجودها مقروناً بالقربة[4].

---

(١) قال الشاعر:

أتاني المجلى والمصلّى وبعده الـ ـمسلى وتال بعده عاطف يسري

ومرتاحها ثم الحظي ومؤمل وجاء اللطيم والسكيت له يجري

(٢) شرح مسلم للنووي (٦٤/٤) دار الفكر.

(٣) شرح حدود ابن عرفة (١٠٧/١) تحقيق أبي الأجفان، والطاهر المعموري ط/دار الغرب الإسلامي.

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣٥٩/١).

**حكمة مشروعيتها:**

قال ابن راشد: تشريف العبد بالتكليف، وإرشاده لما يُطَهِّر قلبه، فإن ذكر الرب تطهير للقلب[1].

وهي مما علم وجوبه من الدين بالضرورة، فجاحدها كافر بالإجماع[2]، وأما تاركها فهو مرتدّ يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وفاقاً للجمهور[3].

وقد نظم أبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيُّ (المتوفى سنة ٦١١هـ) في حد تاركها فقال:

«خَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَخَابَا ... وَأَبَى مَعَاداً صَالِحاً وَمَآبَا
إِنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ ... أَمْسَى بِرَبِّكَ كَافِراً مُرْتَابَا
أَوْ كَانَ يَتْرُكُهَا لِنَوْعِ تَكَاسُلٍ ... غَطَّى عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ حِجَابَا
فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَأَيَا لَهُ ... إِنْ لَمْ يَتُبْ حَدَّ الْحُسَامِ عِقَابَا
وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ يُتْرَكُ مَرَّةً ... هَمْلاً وَيُحْبَسُ مَرَّةً إِيجَابَا
وَالظَّاهِرُ الْمَشْهُورِ مِنْ أَقْوَالِهِ ... تَعْزِيرُهُ زَجْراً لَهُ وَعِقَابَا

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يُؤَدِّبَهُ الْإِمَا ... مُ بِكُلِّ تَأْدِيبٍ يَرَاهُ صَوَابَا
وَيَكُفَّ عَنْهُ الْقَتْلَ طُولَ حَيَاتِهِ ... حَتَّى يُلَاقِيَ فِي الْمَآبِ حِسَابَا
فَالْأَصْلُ عِصْمَتُهُ إِلَى أَنْ يَمْتَطِي ... إِحْدَى الثَّلَاثِ إِلَى الْهَلَاكِ رِكَابَا
الْكُفْرُ أَوْ قَتْلُ الْمُكَافِي عَامِداً ... أَوْ مُحْصَنٌ طَلَبَ الزِّنَا فَأَصَابَا

---

(١) المذهب (٢٢٨/١).

(٢) انظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (/١).

(٣) البيان والتحصيل (٤٧٥/١) والتفريع لابن الجلاب (٢٥٤/١)، والاستذكار (٣٤٢/٥) وما بعدها. والمجموع للنووي (١٣/٣) والمغني لابن قدامة (٣٥١/٣).

فَهَذَا مِنْ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى أَتْبَاعِ مَالِكٍ، اخْتَارَ خِلَافَ مَذْهَبِهِ فِي تَرْكِ قَتْلِهِ»[1].

وكذلك جاحد باقي أركان الإسلام التي هي الشهادتان والزكاة والصوم والحج.

ولوجوبها شروط خمسة:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ والبلوغ.

٣ ـ والعقل.

٤ ـ وارتفاع دم الحيض والنفاس.

٥ ـ ودخول وقت الصلاة. وزاد عياض: بلوغ الدعوة.

وهي أعظم العبادات لأنها فرضت في السماء ليلة الإسراء، وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت في الأرض. واختلف في كيفية فرضها، فعن عائشة ﵂: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحضر» رواه مالك في الموطأ والشيخان وغيرهم. وقيل: فرضت أربع ركعات إلا المغرب والصبح فالأولى فرضت ثلاثاً والثانية ركعتين ثم قصر منها ركعتان في السفر.

وأما معرفة أسمائها فواجبة أيضاً لأن بها يقع التمييز والتعيين، ولأنه إن لم يعين الصلاة فصلاته باطلة...

وأوقاتها محددة شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[2]، قال التتائي: فتمسون دل على المغرب

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ ابن دقيق العيد (٣/٥٥) كتاب القصاص، وانظر المذهب في ضبط المذهب لابن راشد القفصي (١/٣٣٠).

(٢) الآيتان من سورة الروم (١٧ ـ ١٨).

والعشاء، وتصبحون على الصبح، وعشيًّا على العصر، وتظهرون على الظهر، وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[1]، قال التتائي: دلت الآية على ثلاثة أوقات:: الظهر بدلوكها، وهو ميلها. وعلى العشاء بغسق الليل. والصبح بقرآن الفجر، وقيل دلت على الخمس: فدلوكها على الظهر والعصر؛ وغسق الليل على المغرب والعشاء؛ وقرآن الفجر على الصبح[2].

وللأحاديث منها ما رواه مالك، والبخاري، ومسلم[3]، عن ابن شهاب: أن عمر بن عبدالعزيز أخَّر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أنّ جبريل ﷺ نزل فصلَّى فصَلَّى رسول الله ﷺ؛ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ؛ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ؛ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ؛ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ؛ ثم قال (بهذا أمرت). فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدّث؛ أَوَ إنَّ جبريلَ هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه. قال عروة: (ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر).

مَالِك عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: «إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ. وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ.

---

(١) الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

(٢) تنوير المقالة (٦٠٩/١).

(٣) مالك (١)، والبخاري (٤٩٩)، ومسلم (٦١٠).

وَالصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ»[1].

ولحديث جبريل عليه السلام في إمامته نبينا ﷺ وتعليمه أوقات الصلاة، وتعليم النبي ﷺ الناس. فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنه، «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلاَةَ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ وَقْتٌ». النسائي[2].

وحديث أبي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ

---

(١) مالك في الموطأ (٩) باب وقوت الصلاة، والنسائي في السنن (١٩٣٥ ـ ٢١٨٤).
(٢) النسائي (٥١٢).

الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْها. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هذَيْنِ». رواه مسلم.

**الصلاة الوسطى عند المالكية:**

وهكذا بينت السنة تفاصيل أوقات الصلاة وقد بدأ المصنف بصلاة الصبح لأنها أول صلاة النهار، وبين بأنها الصلاة الوسطى فقال: **(أمّا صلاة الصّبح فهي الصّلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر)**[1] قلت: قد اختلف الناس في الصلاة الوسطى[2] على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات، ومن بين الأقوال قول المالكية والشافعي على أنها صلاة الصبح واستدلوا لذلك بأدلة منها: ما رواه النّسائي عن ابن عباس قال: «أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَّسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلاَةُ الوُسْطَى» رواه النسائي[3].

وعن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: «أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآية فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (وصلاة العصر)، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مالك في الموطأ، ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذي[4].

---

(١) انظر الإشراف (٢٠٧/١).

(٢) يمكنك أخي الطالب الاطلاع على هذه الأقوال واحتجاجات كل فريق مع الترجيح في الاستذكار (٦٦/١) العلمية، وانظر المحرر الوجيز لابن عطية (٥٩٨/١ ـ ٦٠٢) ط/ الأوقاف القطرية، نيل الأوطار للشوكاني (٣٨٢/١) ط/دار الفكر.

(٣) النسائي (٦٢٤)، وأنكر الألباني زيادة (وهي صلاة الوسطى) وبقية الحديث صحيح.

(٤) الموطأ (١٣٨/١، ١٣٩)، ورواه مسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٦).

وعن حفصة عند مالك في الموطأ قال عمرو بن رافع: «إِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ لَهَا مُصْحَفاً فَقَالَتْ لَهُ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى فَآذِنِّي، فَآذَنْتُهَا فَقَالَتْ اكْتُبْ: ﴿**وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ**[1] **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾. فاستدلوا بهذه الأحاديث وغيرها على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر لأنّ العطف يقتضي المغايرة، وهو راجع إلى الخلاف الثابت في الأصول في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهبت إليه الحنفية وغيرهم، أم لا تكون حجة لأنّ ناقلها لم ينقلها إلا على أنّها قرآن، وكذلك في كون الصّبح تأتي وقت مشقّة بسبب برد الشتاء وطيب النّوم في الصّيف والنّعاس وفتور الأعضاء وغفلة النّاس، وبورود الأخبار الصحيحة في تأكيد أمرها، فخصّت بالمحافظة لكونها معرضة للضّياع بخلاف غيرها»[2]، قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت في ذلك[3]، وروي عن بعض الصحابة والتابعين على أنها الوسطى منهم: عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر[4] وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس.

ولا يخفى أن كثرة الأسماء تدلّ على شرف المسمَّى، فقد ذكر بإزاء هذه الصلاة أربعة أسماء: الصبح والوسطى والفجر والغداة[5]. والصبح مشتقّ

---

(١) وقول عائشة ﵂ في هذا الحديث: «وصلاة العصر» يوهم أن هذه الجملة من القرآن وإنما هي تفسير لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ويدل على ذلك ما رواه الطبراني (٥٣٩٣) عن حميدة مولاة عائشة قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وهي: العصر - ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، وقد تقدمت الأحاديث الدالة على أنها العصر.

(٢) وانظر الذخيرة للقرافي (٣٢/٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣٨٢/١) باب بيان أنها الوسطى. وانظر تفسير ابن عطية، والجامع لأحكام القرآن عند تفسيرهما للآية.

(٣) الموطأ (١٣٧/١) بلاغاً باب الصلاة الوسطى، وأثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبة (٥٨١/٣) رقم (٨٦٨٣)، وعبدالرزاق (٥٧٩/١) رقم (٢٢٠٧). وانظر المجموع (٥٦/٣) والمغني (٤٢١/١).

(٤) ابن أبي شيبة (٥٨٥/٠٣ رقم ٨٧٠٩).

(٥) تنوير المقالة (٦١٠/١ - ٦١٢).

من الصباح وهو البياض لوجوبها عنده، والفجر مشتقّ من الانفجار لوجوبها عند انفجار الفجر من ظلمة الليل.

## وقت صلاة الصبح:

**(فأوّل وقتها)** يعني الاختياري **(انصداع)** أي انشقاق **(الفجر المعترض)** أي المنتشر **(بالضّياء في أقصى)** أي أبعد **(المشرق)** أي أنّ ضياء الفجر مستمدّ من ضوء الشمس، وهي تارة تطلع من أقصى المشرق، وتارة من غيره، فهو تابع لها، فموضع انفجاره هو موضع طلوع الشمس وخرج بقوله المعترض الفجر الكاذب، وهو البياض الذي يصعد كذنب السرحان أي الذئب مستدقاً فلا ينتشر، والمراد أنه لا يذهب مستطيلاً ممتداً، بل يرتفع في السماء كالعمود، فليس له حكم وقد جاء بيان ذلك في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ «اَلْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ اَلطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ اَلصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ اَلصَّلَاةُ ـ أَيْ: صَلَاةُ اَلصُّبْحِ ـ وَيَحِلُّ فِيهِ اَلطَّعَامُ» رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ[1]، وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي اَلَّذِي يُحَرِّمُ اَلطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي اَلْأُفُقِ» وَفِي اَلْآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ اَلسِّرْحَانِ»، **(ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة حتّى يرتفع فيعمّ)** أي يسدّ **(الأفق)** لحديث سمرة بن جندب ﷺ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا يَعْنِي مُعْتَرِضاً**» رواه مسلم، وأحمد والترمذي[2].

---

(١) ابن خزيمة (١/١٨٤)، والحاكم (١/١٩١، ٤٢٥) وقال: إسناده صحيح، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) مسلم (٢/٧٧٠، رقم ١٠٩٤)، وأخرجه أيضاً: أحمد (٥/١٣، رقم: ٢٠١٥٨ ـ ٢٠١٦١) والنسائي (٤/١٤٨، رقم (٢١٧١)، والترمذي (٧١٠)، وابن خزيمة (٣/٢١٠ رقم ١٩٢٩)، والبيهقي (١/٣٨٠، رقم ١٦٦٢). قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ولفظهما: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلاَ الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ وَلَكِن الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ».

واستشكل ابن عمر[1] كلام المصنف قائلاً: إنّ المصنف قال: المعترض بالضياء في أقصى المشرق، فبين أنه من أقصى المشرق يطلع ثم قال: ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة، فأفاد أنّه من القبلة يطلع وأفاد أيضاً أنّ القبلة لها دبر وليس كذلك. وأجاب الأجهوري[2]: بأن القبلة والمشرق واحد وهو ما قابل المغرب، والدبر الجوف، فمن عميت عليه القبلة جعل المشرق أمامه والمغرب خلفه، وحينئذ يكون مستقبلاً لأن انحرافه عن القبلة يكون انحرافاً يسيراً.

**(وآخر الوقت)** أي وقت الصبح **(الإسفار البَيِّن الذي إذا سلّم منها)** أي من صلاة الصبح **(بدا)** أي ظهر **(حاجب)** أي طرف قرص **(الشمس)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» البخاري ومسلم[3]؛ ولمسلم نحوه من حديث عائشة وحديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وقد مر حديث جبريل؛ ومفاد كلامه أن آخر الوقت المختار للصبح طلوع الشمس، وهو مشهور قول مالك، وقال ابن عبدالبر[4]: إنّه الذي عليه عمل النّاس، بل عزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى، وعليه فلا ضروري للصّبح[5]،

---

(١) ابن عمر هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي المتوفى سنة (٧٦١) له تقييد على الرسالة قيده الطلبة زمن إقرائهم، فهو يهدي ولا يعتمد كما قال زروق في شرح الرسالة (٤/١) وقال الغلاوي في النظم المسمى بوطليحية (تحقيق يحيى بن البراء) ص (٩٨) في فصل الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت بنقله: كطرة الجزولي وابن عمر على رسالة أمير الأمراء.

(٢) الأجهوري (٩٦٧ ـ ١٠٦٦هـ) هو علي بن محمد بن عبدالرحمٰن، نور الدين، الأجهوري. مولده ووفاته بمصر. شيخ المالكية بمصر في عصره. فقيه محدث. أخذ عن الشمس الرملي وطبقته. له: «شرح رساله ابن أبي زيد» له شروح ثلاثة علي مختصر خليل في الفقه؛ وقد ألف في الحديث والعقائد وغيرها [شجرة النور ص٣٠٣، والأعلام للزركلي ١٦٧/٥، وخلاصة الأثر ١٥٧/٣].

(٣) رواه البخاري (٥٣١)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) التمهيد (٢٧٦/٣) تنوير المقالة (٦١٨/١) والثمر الداني (٨٩).

(٥) وهو الصحيح المطابق للدليل إذ لا ضروري إلا في صلاة العصر فقط.

والذي في المدونة وهو المعتمد[1]، ومشى عليه صاحب المختصر[2] أن وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى، والغاية خارجة، والإسفار الأعلى هو الذي يتراءى فيه الوجوه في محلّ لا سقف فيه ولا غطاء. ويراعى في ذلك البصر المتوسط، وحينئذ يكون الوقت الضروري للصّبح من أوّل الإسفار الأعلى إلى الجزء الأول من الطلوع.

وقال ابن العربي: وقد اختلف عن مالك في ذلك، فمرة قال: ليس لها وقت ضرورة على مقتضى الحديث[3]، ومرة قال: لها وقت ضرورة[4].

(و) إذا ثبت أن أول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر وآخره طلوع الشمس، فـ **(ما بين هذين الوقتين وقت واسع)** لإيقاع الصلاة متى أوقعها في شيء منه لم يكن مفرّطاً، والوقت الموسع هو: الاختياري لإمكان أداء الصلاة في أوله أو وسطه أو آخره، ولأن أول الوقت المختار وآخره سواء في نفي الحرج، إلا أن يظن الموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فإنه يعصي بتركه اتفاقاً، كالمُتَوَعَّدِ بالقتل، لأن الوقت الموسع صار في حقه مضيقاً فيجب عليه أن يصلي قبل ذلك الوقت، فلو لم يصلّ في ذلك الوقت الذي طلب منه أن يصلي فيه كان آثماً مات أو لا.

قال الأزهري: وينبغي أن يكون مثل الموت ظنّ باقي الموانع التي طروّها مسقط كالحيض، وإن كانت لو أخرت وطرأ المانع لا تقضى لأن عدم القضاء لا ينافي الإثم[5]، قلت: وفي الاستذكار: قال ابن وهب سألت عن المرأة تنسى أو تغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس، فقال مالك: لا أرى عليها قضاء للظهر ولا للعصر إلا أن تحيض بعد غروب الشمس، فإن حاضت بعد غروب الشمس ولم تكن صلت الظهر والعصر ـ رأيت عليها القضاء. قال: ولو نسيت الظهر والعصر

---

(١) المدونة (١/٥٧)، وانظر المذهب (١/٢٣٠).
(٢) مختصر خليل (٢٣).
(٣) ورجحه ابن العربي في العارضة (١/٢٦٢ ـ ٢٦٣).
(٤) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (١/٣٧٤).
(٥) الثمر الداني (٩٠).

حتى اصفرّت الشمس، ثم حاضت فليس عليها قضاء فإن لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء قال ولو طهرت قبل غروب الشمس واشتغلت بالغسل مجتهدة غير مفرطة حتى غابت الشمس لم تقض شيئاً[1].

قلت: وتأثيم المؤخر الذي جاءه العذر ما دام في الوقت لا وجه له، إلا إذا لم يكن له عزم على أدائها في الوقت الموسع فنعم؛ وقد قال عبدالوهاب: لا يجوز إلا البدل، وهو العزم على أدائها في الوقت، لأن من توجه عليه الأمر، ولم يفعل، ولم يعزم، فهو معرض عن الأمر على الفعل، والمعرض عن الأمر عاص مستحق العقاب واختار الباجي وغيره عدم وجوب العزم حملاً للأمر على وجوب الفعل والأصل عدم وجوب غيره[2].

**(و)** إذا تقرر أن الوقت المختار كله سواء في نفي الحرج فاعلم أنه متفاوت في الفضيلة، فـ **(أفضل ذلك)** أي الوقت المختار **(أوّله)** ظاهره مطلقاً في الصيف والشتاء للفذّ والجماعة، وهو كذلك عند مالك وأكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[3] ولحديث عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللَّهِ؟ قال: **الصلاةُ عَلَى وَقتِها**» البخاري ومسلم[4]. وكذلك مما صحّ عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بِغَلَس، فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ» رواه مالك في الموطأ، والشيخان في صحيحيهما البخاري ومسلم[5]، وعليه واظب الخلفاء الراشدون.

**وقت صلاة الظهر:**

**(ووقت الظهر)** أي أول وقته المختار **(إذا زالت)** أي مالت **(الشمس**

---

(١) الاستذكار (٤٢/١).
(٢) تنوير المقالة (٦١٩/١).
(٣) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة.
(٤) رواه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٨٥).
(٥) الموطأ (٤)، والبخاري (٥٥٣)، ومسلم (٢٣٢).

**عن كَبِدِ السماء)** الكَبِدُ بفتح الكاف وكسر الباء عبر به عن وسط السماء على سبيل المجاز المرسل من إطلاق اسم الحالّ على المحلّ في الجملة لأن موضعه من الحيوان الوسط، وقد حكى ابن عبدالبر إجماع المسلمين في كل عصر ومصر على هذا الوقت[1].

**(وأخذ الظلّ في الزيادة)** لما مرّ ولحديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر...»[2].

وكلام المصنف رحمه الله تعالى معناه أنه يلزم من ميل الشمس عن كبد السماء أخذ الظل في الزيادة فيكون تفسير ميل الشمس عن كبد السماء بأخذ الظل في الزيادة تفسيراً باللازم. ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم، فإذا تناهى الظلّ في النقصان، وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال ولا اعتداد بالظلّ الذي زالت عليه الشمس في القامة، بل يعتبر ظله مفرداً عن الزيادة.

**استحباب الإبراد بالظهر في الصيف للجماعة:**

**(ويستحبّ أن يؤخر)** أي صلاة الظهر **(في الصيف)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ**» مالك في الموطأ البخاري ومسلم[3].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ البَرْدُ عَجَّلَ» رواه النسائي[4]. وللبخاري نحوه.

قال الفاكهاني نصه اختصاص التأخير بالصيف دون الشتاء جماعة وأفذاذاً. وقال ابن ناجي: لا مفهوم لقوله في الصيف، بل وكذلك استحب

---

(١) الاستذكار (٣٨/١) ط/ التمهيد (٧٠/٨).

(٢) رواه ابن عوانة في مستخرجه باب صفة وقت الظهر.

(٣) الموطأ (٢٧)، والبخاري (٥١٠)، ومسلم (٦١٦).

(٤) صححه الألباني (٤٩٩)، كما في صحيح وضعيف النسائي (٤٩٨، ٤٩٩)، وانظر الاستذكار (٩٩/١).

ابن حبيب تأخيرها في الشتاء وفي رمضان[1]، ويستمر التأخير المستحب **(إلى أن يزيد ظلُّ كلِّ شيء)** مما له ظل كالإنسان **(ربعه بعد الظلّ الذي زالت عليه الشمس)** واحترز بذلك من أن يقدر الظل من أصله أطلق الظل على ما بعد الزوال، وهي لغة شاذة. واللغة المشهورة أنّ الظلّ لما قبل الزوال والفيء لما بعده.

**(وقيل إنما يستحب ذلك)** أي التأخير المذكور **(في)** حق أهل **(المساجد)** خاصة **(لـ)** ـأجل أن **(يدرك الناس الصلاة)**، مع الجماعة **(وأما الرجل في خاصة نفسه)** وفي نسخة في خاصته **(فأول الوقت أفضل له)** لأنه لا فائدة في تأخيره، ما دام لا يطلب الجماعة لحديث أبي ذر ﷺ عند البخاري ومسلم وغيرهما قال: سَأَلْتُ النَّبِيِّ اللَّهُ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»[2].

**(وقيل أما في شدة الحرّ فالأفضل له)** أي لمن يريد صلاة الظهر **(أن يبرد بها وإن كان وحده)** وهو الحق إن شاء الله تعالى لأن النبي ﷺ لم يفرق بين الجماعة والمنفرد في الحكم، ومعنى الإبراد أن ينكسر وهج الحر فتحصل من كلامه أن في الإبراد بالظهر ثلاثة أقوال:

١ ـ استحباب التأخير مطلقاً للفذ والجماعة،

٢ ـ وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة،

٣ ـ والثالث التفرقة بين وقت شدة الحرّ وغيره، فيستحب في وقت شدة الحرّ للفذِّ والجماعة. لقول النبيّ ﷺ «أَبْرِدُوا بالصَّلاةِ فإنَّ شدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» ولفظ الموطأ أنَّ رسول الله قال: «إذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[3]، ومعنى الإبراد أن تتفيأ الأفياء وينكسر وهَجُ الحرِّ. والفيح لَهب النّار وسطوعها أي ارتفاعها. وحديث التّعجيل منسوخ بهذا الحديث، وهو: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظّهر

---

(١) المذهب (١/٢٣١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الفيح: لهب النار، يقال: فاحت النار تفحُ فيحاً.

بالهاجرة وقت اشتداد الحرّ» البخاري من حديث جابر، ومسلم[1]...

**(وآخر الوقت)** المختار للظهر **(أن يصير ظلّ كلِّ شيء مثله بعد ظلّ نصف النّهار)** وهو قول مالك وأصحابه[2]، لما مر في الحديث واعتبار النّهار هنا من طلوع الشمس إلى الغروب بخلاف النّهار في الصوم فإنّ أوّله من طلوع الفجر.

**وقت صلاة العصر:**

**(وأول وقت العصر)**[3] المختار هو **(آخر وقت الظهر)** المختار، فعلى هذا هما مشتركان، وهو المشهور. واختلف التشهير هل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات، أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات. فعلى الأول لو أخر الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت لا إثم عليه. ومن صلّى العصر على هذا القول في آخر القامة الأولى كانت باطلة. وعلى الثاني لو صلّى العصر عندما بقي مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى، فإن العصر تقع في أول وقتها أي: ومن صلى الظهر أول القامة الثانية كان آثماً لوقوعها بعد خروج وقتها، **(وآخره)** أي آخر وقت العصر المختار **(أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه بعد ظلّ نصف النهار)**، **(وقيل)** أول وقت العصر أنك **(إذا استقبلت الشمس بوجهك)** يعني ببصرك **(وأنت قائم غير مُنَكِّسٍ رأسَك ولا مُطأطِئٍ له)** التطآطؤ أخفض من التنكيس لأن التنكيس إطراق الجفون إلى الأرض، والتطآطؤ الانحناء على حسب ما يريد الإنسان **(فإن نظرت إلى الشمس ببصرك)** يعني إذا جاءت على بصرك **(فقد دخل الوقت، وإذا لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت، وإن نزلت عن بصرك)** أي جاءت تحت بصرك **(فقد تمكن دخول الوقت)** وقد أنكر على المصنف حكاية هذا القول بأنه لم يعلم قائله، واعترض عليه أيضاً بأنه لا يعلم دخول الوقت بما ذكر لعدم اطراده في كل الأزمنة، لأن الشمس تكون

---

(١) رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٢٣٣).

(٢) التمهيد (٨/٧٣)، الإشراف (١/٢٠١).

(٣) قيل سميت العصر لانعصار النهار للفراغ، والشمس للغروب.

في الصيف مرتفعة وفي الشتاء منخفضة، وممن أنكر ذلك ابن الفخار فقال: فانظر في هذا القول أيَّ نظر يوجبه، وهي ثلاثمائة وستون مشرقاً، وثلاثمائة وستون مغرباً في السنة، ففي أي زمن يكون هذا القياس في الشتاء أو في الصيف لاختلاف مطالع الشمس ومغاربها... إلخ[1]، ولم يسلم المعترض من الاعتراض من عبدالوهاب وغيره بأنه لا مانع من أن يكون لدخول الوقت وخروجه طرق موصلة إليه، قال ابن رشد وهذا أيضاً معترض عليه: بأن الشمس مرتفعة في الصيف، منخفضة في الشتاء[2].

ثم أشار المصنف إلى رواية ابن القاسم في المدونة في بيان آخر الوقت بقوله: **(والذي وصف عن مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ) في تحديد آخر الوقت المختار للعصر من رواية ابن القاسم **(أنّ الوقت فيها ما لم تصفر الشمس)** أي في الأرض والجدر، أي لا في عين الشمس إذ لا تزال نقية حتى تغرب، والمذهب أن تقديم العصر أول وقتها أفضل. لحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس...» الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[3]، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ «إنّ للصلاة أولاً وآخراً وإنّ أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإنّ أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس» رواه أحمد والترمذي[4]، وهذا في الوقت المختار أما الضروري فيمتد إلى الغروب لحديث: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» رواه مسلم[5] من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع

---

(١) التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٠٩) ضمن مجموع نوادر من التراث الفقهي والحديثي جمع بدر العمراني الطنجي. وقد طبعت في مجلة الأحمدي.

(٢) تنوير المقالة (١/٦٢٩ ـ ٦٣٠).

(٣) مسلم (١٧٣)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢).

(٤) الترمذي (١٥١).

(٥) مسلم (٣١١).

الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ[1].

**وقت صلاة المغرب:**

**(ووقت صلاة المغرب وهي)** أي صلاة المغرب لها اسمان هذا لأنها تقع عند الغروب، والآخر **(صلاة الشّاهد يعني)** أي مالك بقوله الشاهد **(الحاضر)** وكأن قائلاً قال له: ما معنى الحاضر؟ فقال **(يعني أنّ المسافر لا يَقْصُرها وصلاة الصبح بإجماع[2]، ويصلّيها كصلاة الحاضر)** وردَّه عبدالوهاب بأنّه مسموع لا يقاس.

قلت: وقيل الشاهد: النجم الذي يطلع في ذلك الوقت، وقد ورد ما يؤيد هذا من حديث أبي بصرة الغفاري ﷺ أن رسول الله ﷺ لما صلى العصر، قال: «لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» رواه مسلم[3]، ولعله هو الذي يقصده القاضي؛ وقال الحافظ ابن عبدالبر: والشاهد النجم كما في الاستذكار[4].

قال الفاكهاني: تعليل تسمية المغرب بالشّاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح.

قال الحطاب: وَذَكَرَ ابْنُ نَاجِي عَنِ التُّونُسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاهِدَ النَّجْمُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِمَّا قَالَهُ مَالِكٌ[5].

والذي يظهر لعلّ مالكاً رحمه الله تعالى لم يصله الحديث أو وصله ولكن من طريق لا يحتج به والله أعلم، قال الفاكهاني: تعليل تسمية المغرب بالشاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح ورده عبدالوهاب بأنه مسموع لا يقاس، وإلا لسميت الصبح بذلك **(فوقتها غروب الشمس)** للإجماع، ولحديث جبريل، ولحديث سلمة بن الأكوع ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ»

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (١٦٣).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤).

(٣) مسلم (٢٩٢).

(٤) قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْعُتْبِيَّةِ نَقَلَهُ عَنْهُ فِي النَّوَادِرِ كما في الاستذكار (٢٩/١).

(٥) مواهب الجليل (٢٣/٢).

رواه مسلم والترمذي وغيرهما[1].

والمراعى في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون أثرها وشعاعها، قال ابن بشير: بموضع لا جبال فيه، وأما ما فيه جبال فينظر لجهة المشرق، فإذا ظهرت الظلمة كان دليلاً على مغيبها. **(فإذا توارتْ)** أي استترت وغابت **(بالحجاب)** أي لم تظهر لنا بسبب الحجاب الحائل بيننا وبينها وفي تعبير المصنف اقتباس من القرآن من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[2]، وفي صريح حديث سلمة بن الأكوع «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» رواه البخاري ومسلم. **(وجبت الصّلاة)** أي دخل وقتها لا تؤخر عنه مكرر مع قوله فوقتها غروب الشمس. **(وليس لها إلاّ وقت واحد)** أي اختياري فمتى أخرت عنه وقعت خارج وقتها **(لا تؤخر عنه)**[3] والمشهور أنه غير ممتد بل بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها فوقتها مضيق ويجوز لمن كان محصلاً لشروطها من طهارة وستر واستقبال وأذان وإقامة تأخير فعلها بمقدار تحصيلها.

وقيل: وقتها ممتدّ إلى مغيب الشفق الأحمر من غير عذر، واختاره الباجي وابن رشد واللخمي والمازري وكثير من أهل المذهب كابن عبدالبر وابن العربي وصححه في العارضة وشهره في الأحكام[4]، قلت: وهو الحق الذي يعضده الدليل لما في مسلم وأبي داود من قوله عليه الصلاة والسلام «وَقْتُ صَلاةِ المغربِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ»[5]؛ وعند ابن خزيمة من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق».

**وقت صلاة العشاء، وكراهة تسميتها بالعتمة:**

**(ووقت صلاة العتمة)** المختار **(وهي)** أي صلاة العتمة **(صلاة العشاء)**

---

(١) مسلم (٢١٦)، والترمذي (١٦٤).
(٢) الآية (٣٢) من سورة ص.
(٣) البخاري (٥٦١)، ومسلم (٢١٦).
(٤) العارضة (٢٧٤/١)، والمسالك (٣٧٨/١).
(٥) أحكام القرآن (١٢٢١/٣).
(٦) رواه مسلم (١٧٣)، وأبي داود (٣٩٦).

بكسر العين والمد **(وهذا الاسم)** أي العشاء **(أولى بها)** في التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لأنه الذي نطق به الكتاب العزيز.

وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم الإمام مالك لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل» رواه مسلم[1] وغيره.

وأما ما ورد في الموطأ ومسند أحمد والصّحيحين من حديث أبي هريرة «لَوْ يَعْلَمُونَ ما في العتمة والصُّبْحِ لأتوهما وَلَوْ حَبْواً»[2] من تسميتها بالعتمة فمؤول بأنّ ذلك لبيان الجواز أيَ أنّ التّسمية ليست بحرام فلا ينافي أنها مكروهة.

قال الحافظ: واختلف السلف في ذلك: فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح، . . . وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره، ونقل القرطبي عن غيره: إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة، قلت: وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفاً من السُّؤَّالِ والصّعاليك، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة، ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص، وقال الطبري: العتمة بقية اللّبن تغبق بها النّاقة بعد هَويٍّ من الليل، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة، وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر من أوّلُ من سمَّى صلاة العشاء العتمة قال: الشيطان. اهـ[3].

---

(١) مسلم (٦٤٤).

(٢) الموطأ (١٤٩) والبخاري (٥٩٠)، ومسلم (٤٣٧).

(٣) الفتح (٢/٢٣٥) دار الفكر فائدة: قال البخاري في صحيحه: باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً وذكر رحمه الله تعالى أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها=

(**غيبوبة الشفق**) خبر عن قوله: ووقت صلاة العتمة وما بينهما معترض (**والشفق**) هو (**الحمرة الباقية في المغرب**) أي في ناحية غروب الشمس أي لا كلّ المغرب كما هو ظاهر المصنف. (**من بقايا شعاع الشّمس**) وهو ما يرى عند ذهابها كالقضبان أي أن ضوءها يشبه القضبان أي قضبان الذهب[1] لما في مصنف عبدالرزاق[2]، أن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس كانا يصليان العشاء الآخرة إذا ذهبت الحمرة»، وقال مكحول: وهو الشفق. وفي الموطأ من قول مالك: «إذا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتِ العِشَاءُ»، وخرج وقت المغرب (**فإذا لم يبق في المغرب**) أي ناحية غروب الشمس (**صفرة ولا حمرة فقد وجب**) أي دخل (**الوقت**) أي وقت العشاء وانظر كيف قدم الصفرة وهي متأخرة عن الحمرة وأجيب بأن الواو لا تقتضي ترتيباً.

(**ولا ينظر إلى البياض الباقي في المغرب**) إشارة إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن الشفق هو البياض. ودليل ذلك أن النبيّ ﷺ قال: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ، فإذا غابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلاةُ» رواه الدارقطني في السنن والغرائب[3]، وحديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق الحديث» رواه ابن خزيمة في صحيحه[4]، (**فذلك**) أي غيبوبة الشّفق الأحمر (**لها**) أي للعشاء (**وقت**) يعني

---

= صحيحة... حاصلها: ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء، ثم إن الحافظ حرر الخلاف على ثلاثة أقوال: الكراهة والجواز وأنه خلاف الأولى قال: وهو الراجح، ثم أعاد الخلاف مبسوطاً وقال: ولا يبعد في أن ذلك كان جائزاً، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة. اهـ الفتح (٥٦/٢).

(١) التفريع لابن الجلاب (٢١٩/١) والإشراف (٢٠٢/١).

(٢) المصنف (٥٥٦/١).

(٣) رواه الدارقطني (٢٦٩/١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨٧/١): رواه الدارقطني وقال في غرائب مالك: هذا حديث غريب وكل من رواته ثقات، وقال الحاكم (المدخل) والبيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر.

(٤) ابن خزيمة (٣٥٤).

أنّ أوّل وقتها المختار مبدؤه: من مغيب الشفق الأحمر؛ ونهايته **(إلى ثلث الليل)** الأول على المشهور وهو أحد ثلاثة أقوال[1] لحديث عائشة قالت: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَى عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ وَلَمْ تُصَلَّ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ** قَالَ: **صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**» رواه النسائي[2].

وقال ابن حبيب: إنه ينتهي إلى نصف الليل لقوله ﷺ في الحديث الذي مر «وَوَقْتُ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي[3].

**(ممن يريد)**، وكان الأولى لمن يريد **(تأخيرها لشغل)** أي لأجل شغل مهمّ **(أو)** لأجل **(عذر)** أي لا ينبغي أن يؤخرها عن أول وقتها إلا أهل الأعذار **(و)** أما غيرهم فإن كان منفرداً فـ **(ـالمبادرة)** أي المسارعة **(بها)** أي بصلاة العشاء في أول وقتها **(أولى)** أي مستحبّ، **(و)** إن كان غير منفرد فـ **(ـلا بأس)** بمعنى يستحبّ **(أن يؤخرها أهل المساجد قليلاً لـ)** ـأجل **(اجتماع النّاس)** فعن جابر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلسٍ»[4].

---

(١) أ ـ إلى ثلث الليل (الاستذكار ١/٤٥)، وعزاه ابن العربي لمالك كما في العارضة (١/٢٧٧).
ب ـ إلى نصفه. (المنتقى ١/١٥)، والعارضة (١/٢٧٨) وعزاه لابن حبيب. ج ـ آخر وقتها طلوع الفجر للضرورة. (المقدمات ١/١٥٠).

(٢) رواه البخاري (٥٤١) ومسلم (٦٣٨) والنسائي (٤٨١)، والحديث متفق عليه من حديث عائشة بنحو هذا اللفظ.

(٣) أحمد (٩٧٩)، وابن ماجه (٧٣٨)، والترمذي (١٦٧) وصححه.

(٤) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٥٣٥) ومسلم (٥٤٠).

**كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها:**

والراجح التقديم مطلقاً **(ويكره)** كراهة تنزيه **(النّوم قبلها)** أي قبل صلاة العشاء **(والحديث لغير شغل)** مهمّ **(بعدها)** لحديث أبي برزة الأسلمي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي يَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا» رواه البخاري ومسلم وأبو داود[1].

قال ابن عمر: وكراهة الحديث بعدها أشد من كراهة النوم قبلها، لأنه ربما فوت عليه الفواضل من صلاة الصبح جماعة، أو فوات وقتها، أو فوات قيام الليل للتهجد، ولذكر الله، وقيل خشية أن تصيبه دعوة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من نام فلا نامت عيناه» رواه عبدالرزاق والطحاوي[2].

ويستثنى من ذلك الحديث في العلم والقربات أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ: «لاَ سَمَرَ بَعْدَ الصَّلاَةِ - يَعْنِي العِشَاءَ الآخِرَةَ - **إِلاَّ لأَحَدِ رَجُلَيْنِ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ**» أحمد[3].

ويستثنى أيضاً العروس، والضيف، والمسافر أي القادم من سفر، أو المتوجه إلى السفر، لما روى الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا سَمَرَ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ: مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ عَرُوسٍ»[4]، وما تدعو الحاجة إليه، كالحديث الذي يتعلق به مصالح الإنسان كالبيع والشراء أو أمر العامة فقد كان رسول الله ﷺ ربما سهر في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَرُ عِنْدَ أبي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ» رواه أحمد والترمذي وأخرجه النسائي[5]، قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

---

(١) البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨).

(٢) عبدالرزاق (٢١٤٢)، والطحاوي (١/١٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٧٠).

(٤) الحديث حسنه الترمذي، ورجال الحديث رجال الصحيح.

(٥) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٣٥) إسناده حسن. وانظر تحفة الأحوذي (باب ما جاء في السمر بعد العشاء).

والتابعين ومن بعدهم في السّمر بعد العشاء، فكره قوم منهم السّمر بعد صلاة العشاء، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بدّ منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة، وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السّمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديث أبي برزة وابن مسعود وغيرهما على الكراهة. وطريقة الجمع بينهما بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه، وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم، أو يقال: (دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها في الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين)[1].

وقد تكلم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على الوقت الاختياري، ولم يتكلم على الضروري.

أما الصبح: فقد تقدم الكلام عليه لا ضروري له كما عند المصنف، وعلى المشهور أوله آخر اختياريها وآخره طلوع الشمس.

وأما الظهر: فلا ضروري له على الصحيح من الأدلة وقد جعل المالكية بداية الضروري من أول القامة الثانية، ومبدؤه في العصر الاصفرار وانتهاؤه فيهما غروب الشمس إلا أن العصر تختصّ بأربع ركعات قبل الغروب، فيكون هذا الوقت ضرورياً لها خاصة، بحيث لو صليت الظهر في ذلك الوقت كانت قضاء وكذلك المغرب: الصحيح لا ضروري لها وقد قدّر المالكية ضروريها من وقت فراغه منها من غير توانٍ أي ما يعقب فراغه.

وكذلك العشاء: لا ضروري لها على الصحيح الراجح، وقدّره المالكية من أوّل ثلث الليل الثاني، وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر، وتختص الأخيرة منها بمقدار أربع ركعات كما بين في الظهر والعصر؛ وسميت هذه الأوقات في المذهب أوقات ضرورة لأنه لا يجوز تأخير الصلاة إليها إلا لأصحاب الضرورة. وأصحاب الضرورات الحائض والنفساء، والكافر أصلاً وارتداداً، والصبيّ، والمجنون والمغمى عليه، والنائم، والناسي، فكل من زال عنه

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (باب الرخصة في السمر بعد العشاء).

المانع من هؤلاء وصلى في الوقت الضروري لا إثم عليه. ومن صلى في هذا الوقت من غير أرباب الأعذار يكون عاصياً[1].

❋ ❋ ❋

## باب في الأذان والإقامة

- حكم الأذان والإقامة.
- فضل الأذان.
- صفة الأذان والإقامة.
- صفات المؤذن الواجبة والمستحبة.

❋ ❋ ❋

## باب في الأذان والإقامة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(باب في الأذان والإقامة:**

**والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة.**

**فأَمَّا الرّجل في خاصة نفسه فإن أذَّن فحسن، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ، وَإِلاَّ فَلاَ حَرَجَ، وَلاَ يُؤَذِّنُ لِصَلاَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلاَّ الصُّبْحَ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ.**

**وَالْأَذَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ**

---

(١) انظر تنوير المقالة (١/٦٤٤)، والفواكه الدواني (١/) وشرح زروق (١/١٩١ ـ ٢٠٢).

تُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِك أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ فَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، فَإِنْ كُنْت فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْت هَهُنَا: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، لاَ تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ (مَرَّةً وَاحِدَةً).

وَالْإِقَامَةُ وِتْرٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

سُنَّ الأذانُ في المَساجدِ وفي ... جَماعَةٍ رَاتِبَةٍ لَمْ تُخْلَفِ
ثم الإقامةُ على كلِّ ذَكَر ... وينبغي أذانُ فذٍّ في سَفَرْ
وإن أقامت هي سرًّا فحسن ... وقَبْلَ وقْتٍ[1] الأذانَ حرِّمَنْ
إلا لأجلِ الصُّبح فَلْيُؤَذِّنُوا ... في السُّدُسِ الأخيرِ فهْوَ أَحْسَنُ
ورجِّع الشَّهادتينِ وعَلاَ ... صَوْتُكَ في التَّرْجِيعِ صَوْتاً أَوَّلاَ
وفي نداءِ الصُّبح زيدتِ الصَّلاتْ ... خيرٌ من النَّومِ وثنِّ الكلماتْ
وما سِوى التَّكبيرِ في الإقامَهْ ... وتْرٌ وهِيَ تفْضلُ الإمَامَهْ

## فضل الأذان:

إن للعبادات التي شرعها الإسلام فضائل وأجوراً تتفاوت بحسب عظم الشعيرة وما يترتب عليها من مصالح عامة وخاصة، وإن الدين حينما شرع الأذان جعله وسيلة لحشد الناس لصلاة الجماعة ليشهدوا فيها منافع دنيوية وأخروية، ورتب على فعله ثواباً لا يعلم قدره إلا الله، حتى لو أن القوم

(١) في نسخة الغرب: وقتها.

تنافسوا بينهم عليه، لوجب عليهم الاستهام من أجل استحقاق من له حتى برفع صوته بالنداء العظيم وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الأذان والمؤذنين منها:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه...» رواه البخاري ومسلم[1].

لاستهموا: أي لاقترعوا[2].

ومنها: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال له رسول الله ﷺ: «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ. رواه البخاري[3].

**وهو من أسباب المغفرة والرحمة لفاعله:**

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ...»[4].

والمؤذن مؤتمن على صلاة الناس ليؤذن لها في أوقاتها المشروعة:

فعن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن

---

(١) البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) القرعة: النصيب، ويقال: كانت له القرعة إذا قارع أصحابه: غلبهم بها وكان القسم له. المعجم الوسيط (٧٢٨/٢) ط/ الدوحة.

(٣) أخرجه مالك (٦٩/١، رقم ١٥١)، والشافعي (٣٣/١)، وأحمد (٤٣/٣، رقم ١١٤١١)، وعبد بن حميد (ص ٣٠٦ رقم ٩٩٣)، والبخاري (٢٢١/١، رقم ٥٨٤)، والنسائي (١٢/٢، رقم ٦٤٤)، وابن ماجه (٢٣٩/١، رقم ٧٢٣)، وابن حبان (٥٤٦/٤، رقم ١٦٦١).

(٤) أحمد (٤١١/٢، رقم ٩٣١٧)، وأبو داود (١٤٢/١، رقم ٥١٥)، والنسائي (١٢/٢، رقم ٦٤٥)، وابن ماجه (٢٤٠/١، رقم ٧٢٤)، وابن حبان (٥٥١/٤، رقم ١٦٦٦).

مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»[1]. وستأتي أحاديث أخرى تدل على فضل الأذان.

## حكم الأذان:

**(باب)** في بيان حكم **(الأذان و)** حكم **(الإقامة)** وبيان صفتهما.

والأذان لغةً: الإعلام، أي بأي شيء كان.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[2]؛ وقوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[3].

وفيه لغتان الأذان، والأذين، وقيل: الأذين المؤذن، قال الشاعر:

فلم نشعُر بضوء الصُّبح حتى سمعنا في مساجدنا الأَذِينَا

وشرعاً: الإعلام بأوقات الصلاة أي بألفاظ مخصوصة. ولم يرد الأذان بمعناه الاصطلاحي بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ النداء.

ومن أدلّة مشروعيته من الكتاب والسّنّة والإجماع في الحضر والسّفر، قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾[4]؛ ولقول الله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾.

قال الكتاني[5]: أحاديث أَمرِ رسول الله ﷺ بالأذان متواترة، وقال ابن

---

(١) أحمد (٢/٢٣٢، رقم ٧١٦٩)، وأبو داود (١/١٤٣، رقم ٥١٧)، والترمذي (١/٤٠٢، رقم ٢٠٧)، وابن حبان (٤/٥٦٠، رقم ١٦٧٢)، والبيهقي (١/٤٣٠، رقم ١٨٦٩). ومن حديث ابن عمر: أخرجه أيضاً: البيهقي (١/٤٣١، رقم ١٨٧٢).

(٢) الآية (٢٧) من سورة الحج.

(٣) الآية (٣) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٥٨) من سورة المائدة. قال ابن عطية رحمه الله تعالى: ذكر السدي أن رجلاً من النصارى كان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ قال: حرق الله الكاذب، فما زال كذلك حتى سقط مصباح في بيته ليلة فأحرقه، واحترق النصراني الخبيث عليه لعنة الله.

(٥) نظم المتناثر (٨٣).

رشد في أوائل المقدّمات: أنّها منقولة بالتّواتر وأنّ العلم بها حاصل ضرورة.

وذكر ابن المنذر[1] الإجماع فقال: «وأجمعوا على أنّ من السّنّة أن يؤذن للصّلاة بعد دخول وقتها إلا الصّبح. ومن الأحاديث ما روى سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: «لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ قَالَ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاح حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَال مَوْلَى أبي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الفَجْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الكَلِمَة فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ»: رواه أحمد وأبو داود[2].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»

---

(١) الإجماع (٧).

(٢) أبو داود (٣٣٧/١) كتاب الصلاة (باب كيف الأذان)، والترمذي (٣٥٨/١) في أبواب الصلاة (باب ما جاء في بدء الأذان) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٢٣٢/١) في كتاب الأذان وغيرهم.

البخاري، مسلم[1]، ولحديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتيت النّبيّ ﷺ أنا وصاحب لي فلمّا أردنا الانصراف قال لنا: «إذا حضرت الصّلاة فأذّنا وأقيما، وليؤمّكما أكبركما» البخاري، مسلم، النسائي، أبو داود، الترمذي، ابن ماجه[2].

**(والأذان واجب)** أي حكم الأذان أنه واجب وجوب السنن، أي أنّه سنة مؤكدة وقيل بوجوبه وجوب الفرائض، قال أبو عمر ابن عبدالبر: ولا أعلم خلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل الأمصار لأنه من العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر[3]. قال الحافظ[4]: وممّن قال بوجوبه مطلقاً الأوزاعي، وداود، وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطّأ[5]، وحكي عن محمّد بن الحسن، وقيل هو واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية، والجمهور على أنّه من السّنن المؤكّدة اهـ. ومما استدلوا به على الوجوب حديث أبي الدرداء ﷺ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ لاَ يُؤَذِّنُونَ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**» رواه أحمد والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم[6]، ولكن لفظ أبي داود: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِئْبُ القَاصِيَةُ» الحديث استدل به على وجوب الأذان والإقامة، لأنّ الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه. ومنها طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ﷺ ترك ذلك في سفر ولا حضر إلا يوم المزدلفة، وروى ابن عبدالبر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية.

**(في المساجد)** ظاهر كلامه عدم الفرق بين المسجد الجامع أي الذي

---

(١) رواه البخاري (٦٠٣)، مسلم (٨٣٦ ـ ٨٣٩).
(٢) رواه البخاري (٦٨٥)، مسلم (١٥٣٦)، والنسائي (١٠٢/١)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩).
(٣) الاستذكار (٣٧١/١).
(٤) الفتح (٩٦/٢).
(٥) تنوير الحوالك (٧٠/١).
(٦) رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

تقام فيه الجمعة وغير الجامع، ولا فرق أيضاً بين أن تتقارب المساجد أو لا أو يكون مسجد فوق مسجد.

قال مالك: «إنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي يجمع فيها الصلاة»[1].

(و) في أماكن **(الجماعات الرّاتبة)** ظاهره سواء كانت في مساجد أو غيرها حيث يطلبون غيرهم بل كل جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن راتبة، فإنه يسنّ في حقها الأذان، وأما في السفر فيندب للجماعة والمنفرد الأذان لحديث أبي سعيد ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَم فِي شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي الحديث رجال إسناده ثقات[2]، وقد أخرجه أيضاً سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي، وفي البخاري والموطأ والنسائي بلفظ: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[3].

وأخرج عبدالرزاق والمقدسي والنسائي في المواعظ من سننه عن سلمان ﷺ رفعه: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ قِيٍّ - أَيْ قَفْرٍ - فَتَوَضَّأَ، فَإِنْ لَمْ

---

(١) الموطأ (كتاب الصلاة، ما جاء في النداء للصلاة).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥/٤، رقم ١٧٣٥٠)، وأبو داود (٤/٢، رقم ١٢٠٣)، والنسائي (٢٠/٢، رقم ٦٦٦)، والطبراني (٣٠١/١٧، رقم ٨٣٣)، والبيهقي (٤٠٥/١، رقم ١٧٦٤)، وأخرجه أيضاً: ابن حبان (٥٤٥/٤، رقم ١٦٦٠)، والروياني (١٧٨/١، رقم ٢٣٢).

(٣) أخرجه مالك (٦٩/١، رقم ١٥١)، والشافعي (٣٣/١)، وأحمد (٤٣/٣، رقم ١١٤١١)، وعبد بن حميد (ص ٣٠٦ رقم ٩٩٣)، والبخاري (٢٢١/١، رقم ٥٨٤)، والنسائي (١٢/٢، رقم ٦٤٤)، وابن ماجه (٢٣٩/١، رقم ٧٢٣)، وابن حبان (٥٤٦/٤، رقم ١٦٦١).

يَجِدَ المَاءَ تَيَمَّمَ، ثُمَّ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُقِيمُهَا وَيُصَلِّيهَا إِلاَّ أَمَّ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ صَفًّا» ورواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن معتمر التيمي عن أبيه، وروى نحوه البيهقي والطبراني في الكبير[1].

ويحرم الأذان قبل دخول الوقت، إلا الصبح، ويكره للسنن كما يكره للفائتة، وفي الوقت الضروري، ولفرض الكفاية.

والدليل على سنية الأذان أمره به ومواظبة أهل الدين عليه في زمنه وغير زمنه، وهذا ضابط السنة[2] **(فأمّا الرّجل في خاصة نفسه)** ويروى في خاصته **(فإن أذن فحسن)** أي مستحبّ ظاهره سواء كان في حضر أو سفر. والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح أن أبا سعيد سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أو بادِيَتِكَ فأذَّنْتَ للصَّلاةِ فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّداءِ فإنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤذِّنِ إنسٌ ولا جِنٌّ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ» قال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلوّ الدرجة[3]؛ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ» أي إذا كنت في فلاة من الأرض بغنمك وقوله: «أو بادِيَتِكَ» يحتمل أن أو للشك من الرّاوي ويحتمل أنّها للتنويع، لأنّ الغنم قد لا تكون في البادية، وقد يكون في البادية حيث لا غنم[4].

**(ولا بدَّ لهُ من الإقَامة)** أي أن الإقامة تطلب من المكلف طلباً أكيداً إن كان رجلاً كما ثبت في غير موضع من سقوط الأذان دون الإقامة لثانية

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥١٠/١ رقم ١٩٥٥) والبيهقي (٤٠٦/١) مرفوعاً. وقال: لا يصح رفعه، وابن أبي شيبة (٣٣/٢ رقم ٢٢٨٩) والبيهقي (٤٠٥/١) عن سلمان موقوفاً وقال: هو الصحيح. وانظر التلخيص الحبير (١٩٤/١) باب الأذان. ومعنى أرض قيّ: أي أرض قفر. النهاية (١٦٣/٤) لابن الأثير.

(٢) كذا قال الأزهري وممن نقل عنه ولكن أيضاً ضابط الفرض وهو المداومة عليه في زمنه وفي غير زمنه فهذا لا يصلح دليلاً هكذا بمجرد الدعوى، والله أعلم.

(٣) تنوير الحوالك (٨٨/١). ولابن العربي تعليق على سماع الجمادات وشهادتها على العباد أو لهم. المسالك (٣٢٢/٢).

(٤) فتح الباري (١٠٥/٢) باب رفع الصوت بالنداء.

الصلاتين بعرفة وما بعد أولى الفوائت كما في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي عن ابن مسعود في قضاء رسول الله ﷺ للفوائت يوم الخندق. والأحاديث على سنيّتها متواترة[1]، منها حديث أنس ﷺ قال: «أُمِرَ بلال ﷺ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [قال إسماعيل فذكرت ذلك لأيّوب فقال: إلا الإقامة]» البخاري، مسلم[2]، وجاء عن علي ﷺ «أيما رجل خرج إلى أرض فحضرت الصلاة فليتخير أطيب البقاع وأنظفها فإن كل بقعة يجب أن يذكر الله فيها فإن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام وصلى»[3].

وسئل مالك عن النّداء والإقامة فقال: (لم يبلغني في النّداء والإقامة إلاّ ما أدركت النّاس عليه، فأمّا الإقامة فإنّها لا تثنّى، وذلك الّذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) أي عمل أهل المدينة[4].

وحمل ابن كنانة كلام المصنف على الوجوب قائلاً: إن من تركها عمداً بطلت صلاته، وحمله عبدالوهاب على السنة ـ وهو قول ابن القاسم ـ أي سنة عين لبالغ يصلي ولو فائتة أو منفرداً أو إماماً بنساء فقط، وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط أو معهم نساء في حق الإمام والذكور، ومحل سنة الإقامة إن كان الوقت متسعاً وإلا تركها؛ وإذا تراخى ما بين الأذان والإقامة بطلت الإقامة واستؤنفت.

**(وأمَّا المرأة فإن أقامت فحسن)** أي مستحبّ، قال ابن القاسم وإن أقمن فحسن[5]، وقيده خليل بالسر[6]؛ ولأنّ عائشة ﷺ كانت تؤذن وتقيم كما ذكره ابن حزم في المحلى[7]، وابن قدامة في المغني، والرافعي في

---

(١) انظر نظم المتناثر ص(٨٥).
(٢) رواه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٨٣٦ ـ ٨٣٩).
(٣) المنتقى للباجي ما جاء في النداء للصلاة.
(٤) شرح الزرقاني (٢١٢/١).
(٥) المذهب (٢٤٧/١).
(٦) شرح الخرشي (٢٣٦/١).
(٧) المحلى (مسألة: لا أذان على النساء ولا إقامة على سبيل الوجوب)، المغني (٢٣٩/٢).

الشرح الكبير **(وإلا)** أي وإن لم تقم **(فلا حرج عليها)** أي لا إثم عليها هذا غير متوهم.

**(ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها)** أي حيث كان المقصود من مشروعية الأذان الإعلام بدخول الوقت أي إعلام المكلفين بدخول الوقت لأجل أدائهم الفرض الواجب عليهم فيكون فعله بعد دخول الوقت. وأما قبل دخول الوقت فلا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة أي يحرم. وقال ابن حبيب: إنّ الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولا تصلى إلا بعده.

**(إلاّ الصبح)** أي صلاة الصبح **(فإنّه لا بأس)** بمعنى يستحبّ **(أن يؤذن لها في السّدس الأخير)** وهو ساعتان **(من)** آخر **(الليل)** قبل طلوع الفجر، ثم يؤذن لها عند دخول الوقت ثانياً على جهة السنية لحديث ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود[1].

فالأذان الأول مستحبّ والثاني سنّة. وقال ابن حبيب: يؤذن لها نصف الليل. قال البساطي: ضبط أهل المذهب النداء بالليل بالسدس[2].

**(والأذان)** أي حقيقته التي شرع بها هو أن يقول المؤذن **(الله أكبر الله أكبر أشهد)** أي أتحقق **(أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد)** أي أتحقق **(أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم ترجع بأرفع)** أي بأعلى **(من صوتك أول مرة، فتكرر التشهد فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله)** لحديث أبي محذورة قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثم يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ

---

(١) البخاري (٥٩٦)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧).

(٢) المذهب (١/٢٥٠).

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ على الصَّلاة مرتين، حَيَّ عَلَى الفَلاَّحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» رواه مسلم، والنسائي. وذكر التكبير في أوله أربعاً.

**(حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة)** أي هلموا فحيَّ اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا وأسرعوا أي إسراعاً بلا هرولة، لئلا تذهب السكينة والوقار فتكره الهرولة حينئذ ولو خاف فوات الجماعة **(حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح)** أي هلموا إلى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الآخرة **(فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، لا تقل ذلك في غير نداء الصبح)** لحديث بلال أنه أتى النبي ﷺ فقال: الصلاة خير من النوم، فقال: **اجعلها في أذانك»** رواه الطبراني في الكبير[1]، وأصله عند أحمد وأبي داود وقد تقدم؛ ولحديث أبي محذورة قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ وَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ، فَقُلْتَ: حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، فَقُلْ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» أخرجه أبو داود وابن حبان مطولاً من حديثه[2]، وروى التثويب[3] أيضاً الطبراني والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ: «كَانَ الأَذَانُ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ» قال اليعمري: وهذا إسناد صحيح.

وروى ابن خزيمة والبيهقي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» قال ابن سيد الناس اليعمري: وهو إسناد صحيح[4].

---

(١) الطبراني (٣٥٥/١) رقم (١٠٨١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٧٨/٤، رقم ١٦٨٢). وأخرجه أيضاً: أحمد (٤٠٨/٣، رقم ١٥٤١٦)، وأبو داود (١٣٦/١، رقم ٥٠٠)، والبيهقي (٤٢١/١، رقم ١٨٣١).

(٣) التَّثْوِيبُ: إِعَادَةُ الصَّوْتِ يُقَالُ نَادَى فُلاَنٌ ثُمَّ ثَوَّبَ يُرِيدُ أَعَادَ النِّدَاءَ وَقَدْ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ بِمَعْنَى الرُّجُوعِ إِلَى التَّشَهُّدِ فِي الْأَذَانِ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ إِلَى الْأَذَانِ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْأَذَانِ بَعْدَ الْأَذَانِ تَثْوِيبٌ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْإِقَامَةِ تَثْوِيبٌ لِأَنَّهَا إِعَادَةٌ لِلنِّدَاءِ بِالصَّلاَةِ، قَالَ الْقَاضِي أبو الْوَلِيدِ: وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْإِقَامَةِ وَهِيَ الَّتِي تَقْتَضِي تَعْجِيلَ مَنْ سَمِعَهَا خَوْفَ فَوَاتِ بَعْضِهَا فَأَمَّا الْأَذَانُ وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ فَلاَ يَقْتَضِي شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

(٤) رواه ابن خزيمة (٣٨٦) بسند صحيح. وصحح إسناده البيهقي، انظر بلوغ المرام (١٤٤).

وقد ذهب إلى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد، وهو مروي عن أبي حنيفة، واختلفوا في محله فالمشهور أنه في صلاة الصبح فقط.

ويسن الأذان ولو كان الرجل بفلاة من الأرض ولو لم يكن ثم أحد والصلاة مبتدأ وخير خبر والجملة في محل نصب بزدت لتأولها بمفرد وهو هذا اللفظ ومعناه التيقظ للصلاة خير من الراحة الحاصلة بالنوم. واختلف فيمن أمر بهذه الجملة أي بالصلاة خير من النوم فقيل رسول الله، وقيل عمر ﷺ.

**(الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة)** غير مكررة **(والإقامة)** أي صفتها أنها **(وتر)** يعني ما عدا التكبير الأول والثاني **(وهي: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة)** لحديث: أمر بلال: «أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة» البخاري، وقوله إلا الإقامة أي إلا قد قامت الصلاة فإنها مثنى.

قال العلماء: والحكمة في تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة هي: أن الأذان لإعلام الغائبين، فاحتيج إلى التكرير، ولذا يشرع فيه رفع الصوت، وأن يكون على محل مرتفع، بخلاف الإقامة، فإنها لإعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها؛ ولذا شرع فيها خفض الصوت والحدر، وإنما كررت جملة «قد قامت الصلاة» لأنها مقصود الإقامة، وما ذكره المصنّف من إفراد الإقامة هو المذهب.

## تحذير وتبصير:

إنّ الأذان دعوة للتّوحيد، وشعار أهل الإسلام والإيمان، ولذا كان لزاماً على المؤذنين أن يعتنوا بأحكامه، وأن يجتنبوا اللّحن المشين برونقه وصفائه، وكثيراً ما تسمع بعض المؤذنين يلحنون لحناً فاحشاً قد يؤدّي

صاحبه إلى الكفر والعياذ بالله تعالى، ولهذا كان الأولى بالمسؤولين على لمساجد أن لا يرتّبوا على هذه المهنة العظيمة إلاّ من كان أهلاً لها من أهل الفقه والعربية السّليمة، ولا سيما إن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»، وهذه الأغاليط ليست جديدة فقد قال الإمامان القرافي والزّركشي رحمهما الله تعالى: (ليحترز من أغلاط يستعملها المؤذنون:

أحدها: مدّ الهمزة من أشهد فيخرج من الخبر إلى الاستفهام.

ثانيها: مدّ الباء من أكبر فينقلب المعنى إلى جمع كَبَر وهو الطّبل.

ثالثها: الوقف على إله ويبتدئ: إلاّ الله، فربمّا يؤدّي إلى الكفر.

رابعها: [عدم] إدغام الدّال (أي تنوينها) من محمّد في الرّاء من رسول وهو لحن خفيّ عند القرّاء.

وبعضهم ينصب خبر أن: أي رسول الله وهو مرفوع.

خامسها: أن لا ينطق بالهاء من الصّلاة فيصير دعاء إلى النّار، لأن الصلا بالمد من غير هاء النار.

سادسها: أن يفتح الرّاء في أكبر الأولى أو يفتحها ويسكّن الثّانية.

سابعها: مدّ الألف من اسم الله ومن الصّلاة، والفلاح، فإنّ مدّه مدًّا زائداً على ما تكلّمت به العرب لحن.

ثامنها: قلب الألف هاء من الله)[1].

ليس من شرط الأذان الطهارة، والمستحب أن يكون كامل الطهارة، والكراهة في الجنب شديدة وفي الإقامة أشد.

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٥٦/٢)، وإعلام الساجد (٣٦٧ ـ ٣٦٨)، والمغني لابن قدامة (٩٠/٢) وعن الأخيرين نقل صاحب المناهي اللفظية، وانظر كتابنا العرف الناشر ص (١٤٧).

ويشترط في المؤذن أن يكون:

١ ـ مسلماً.

٢ ـ عاقلاً.

٣ ـ ذكراً.

٤ ـ بالغاً، وفي العتبية قال مالك: «لا يؤذن الصبي ولا يقيم، إلا أن يكون مع نساء أو بموضع لا يوجد غيره فيؤذن ويقيم»[١].

ويستحب أن يكون صيِّتاً، وأنكر مالك التطريب يريد بالألحان، وما نسمعه من بعض المؤذنين أشبه بالطرب منه بالأذان لكثرة التمطيط والتّلحين، وإنك لتسمع راعي الغنم يؤذن في الصحراء فيقشعر جلدك من صدق كلماته، المنسجمة مع فطرته، دون ترنم وتلحين، فالكلمات المنطلقة من القلب تزلزل القلوب.

ويستحب لمن سمع النداء أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين، فيكررها معه أو يقول تارة: لا حول ولا قوة إلا بالله[٢]، لأن العبد لا طاقة له أن يستجيب لكل نداء لكنه حينما يجعل ذلك لله فإنه يعينه ويقويه.

وكذلك عقب الإقامة لأنها أذان وعلى من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان من الإجابة والصلاة على النبي ﷺ وطلب الوسيلة له وذلك لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول...» الحديث، ولأن الإقامة أذان لغة وكذلك شرعاً لقوله ﷺ «بين كل أذانين صلاة».

قال الحافظ في شرح الحديث: أي أذان وإقامة. قال:

«وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم: القمرين

---

(١) البيان والتحصيل (٤٨٦/١) والمذهب (٢٤٩/١) وفيه قولان كما قال زروق (٤٢٩/١).

(٢) وهو المشهور عند الجمهور كما قال الحافظ في الفتح (١٠٩/٢)، وقال ابن المنذر: فيحتمل أن يكون من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا.

للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله: (أذانين) على ظاهره)[1].

**هل يجوز للمؤذن أن يأخذ أجراً على أذانه؟:**

قال التتائي: إذا كان الأذان مطلوباً، فرض كفاية أو سنة، ولم يوجد من يؤذن إلا بأجرة فإنهم يؤاجرونه، وتكون أجرته على أهل الموضع كلهم، وكذا من كان خارجاً منه، وله رباع وعقار بذلك الموضع، وهذا بخلاف إجارة التعليم فلا تجب إلا على من له صبي، واختلف هل تكره الأجرة عليه وعلى الصلاة؟ أو لاتكره عليهما؟ أو تكره على الصلاة دون الأذان؟

واقتصر على هذا صاحب المختصر، أقوال: وعلى هذا القول لو تعذر عن الإقامة فهل ينتقص من أجرته بقدر تخلفه، أو لا ينتقص له شيء؟ قولان بناء على اختلافهم في التوابع هل لها تأثير في الأحكام أو لا؟[2].

وقد أجرى سيدنا عثمان ﷺ على المؤذنين رزقهم من بيت مال المسلمين وهو إمام هدى[3]، وذكر القاضي في الإشراف أن عمر ﷺ هو الذي أرزق المؤذنين ولا مخالف له، ولأن الإمام الأعلى يأخذ رزقه من بيت المال، ونيابته أفضل من نيابة المؤذنين[4].

والقول بالجواز عليه مالك والشافعي وأحمد في رواية[5].

فائدة: في المدونة من أراد الأذان فأقام، أو الإقامة فأذن أعاد؛ وللمسألتين نظائر. منها:

---

(١) الفتح (١٢٦/٢).

(٢) تنوير المقالة (٦٤٩/١ ـ ٦٥٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٩/١).

(٤) الإشراف (٢٢٠/١).

(٥) المدونة (٥٦/١) المغني (٤١٥/١) باب جواز أخذ الأجرة على الأذان. والمجموع للنووي (١٢٢/٣).

١ ـ من غسل رأسه بدلاً من مسحه. (تقدمت الإشارة إليه).

٢ ـ من قطع جميع الرأس في الذبح. (سيأتي الحكم في الذكاة).

٣ ـ ومن بجبهته قروح وفرضه الإيماء فسجد على أنفه (في الصلاة حكمها).

٤ ـ ومن فرضه التيمم لجراح فتركه وغسل الجرح[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) تنوير المقالة (٢/١١ ـ ١٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الصلاة وأحكامها

- باب في بيان صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن.
- صفة الصلاة.
- كيفية الإحرام واستفتاح الصلاة.
- قراءة الفاتحة.
- قول: آمين وما يسن فعله للإمام والمأموم والفذ.
- القراءة بعد الفاتحة.
- صفة القراءة في الصلوات الخمس.
- صفة الركوع والسجود والرفع منهما.
- حكم القنوت في الصلاة وصفته.
- صفة الجلوس.
- صفة التشهد الأول.
- الصلاة الإبراهيمية في التشهدين.
- الدعاء المأثور عقب التشهد.
- صفة السلام.

- ما يؤثر من الأذكار عن سيد الأبرار.
- متابعة المأموم الإمام.
- الرواتب القبلية والبعدية.
- قيام الليل وصلاة الوتر.
- تحية المسجد.

❋ ❋ ❋

## باب في صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

### صفة الصلاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(والإِحْرَامُ[1] فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ يُجْزِىءُ غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِنْ كُنْت فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْراً بِأُمِّ الْقُرْآنِ، لاَ تَسْتَفْتِحُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَلاَ فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَإِذَا قُلْت وَلاَ الضَّالِّينَ، فَقُلْ آمِينَ، إِنْ كُنْت وَحْدَكَ، أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ، وَتُخْفِيهَا، وَلاَ يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ.

ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا.

فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِياً وَلاَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلاَ تُطَأْطِئُهُ وَتُجَافِي

(١) بإضافة (الواو) في نسخة الحلبي.

بَضبعَيْكَ[1] عَنْ جَنْبَيْكَ، وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ، وَلاَ تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ وَقُلْ إِنْ شِئْت: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلاَ حَدَّ فِي اللُّبْثِ.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَك وَأَنْتَ قَائِلٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْت وَحْدَكَ، وَلاَ يَقُولُهَا الْإِمَامُ، وَلاَ يَقُولُ الْمَأْمُومُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَتَسْتَوِي قَائِماً مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلاً.

ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً لاَ تَجْلِسُ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ، فَتُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنْ الأرض، وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْكَ الأرض بَاسِطاً يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ غَيْرَ أَنَّكَ لاَ تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الأرض وَلاَ تَضُمُّ عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ، وَلَكِنْ تُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحاً وَسَطاً، وَتَكُونُ رِجْلاَكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ، وَبُطُونُ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الأرض وَتَقُولُ إِنْ شِئْت فِي سُجُودِكَ سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْت نَفْسِي وَعَمِلْت سُوءاً فَاغْفِرْ لِي أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْت، وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْت، وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ وَأَقَلُّهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّناً.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَك بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِك بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الأرض، وَتَرْفَعُ يَدَيْك عَنْ الأرض عَلَى رُكْبَتَيْك.

ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْت أَوَّلاً.

ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الأرض كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْك، لاَ تَرْجِعُ جَالِساً لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَك وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ.

ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْت فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً).

---

(١) بِضبعيك: أي باطن ذراعيك.

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

وهاكَ في الصَّلاةِ تَوْصَافَ العَمَلْ ... مِنَ الفَرَائِضِ وَمَا بِهَا اتَّصَلْ
وإنَّمَا يُجْزِئُ فِي الإِحْرَامِ ... اللَّهُ أَكْبَرْ قَطْ مِنَ الكَلامِ
وَتَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ المَنكِبَيْنْ ... وَاقْرَأْ وَفِي الصُّبْحِ جَهْراً[1] سُنَّةَ عينْ
وأَمِّنَنْ بِأُمِّ قُرْءانٍ ولاَ ... تُبَسْمِلاِ فَذَّا ومَأْمُوماً بَلَى
إِذَا سَمِعْتَهُ وَأَمَّنَ الإِمَامْ ... فِي السِّرِّ والسُّورَةِ سُنَّتْ بِقِيامْ
مِنَ المُفَصَّلِ طِوَالِهِ ومَا ... بِحَسَبِ التَّغليس طال يُعْتَمَى
وكَبِّر إن أَتْمَمْتَ فِي أَنْ تَنْحَنِي ... إلى الرُّكُوعِ وَيَدَيْكَ مَكِّنِ
مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَلْتُسَوِّ ظَهْرَكَا ... وَلاَ تُرَافِعْ[2] أَوْ تُطَأْطِئْ رَأْسَكَا
وابْعُدْ عَنِ الجَنْبِ بِضَبْعٍ قَاصِدَا ... بِذَا الْخُضُوعَ رَاكِعاً وَسَاجِدَا
وفِي الرُّكُوعِ كُرِهَ الدُّعَا اقْتِفَا ... وسَبْحِلَنْ[3] والْحَدُّ كَاللُّبْثِ انْتَفَى
فَرَأْسَكَ ارْفَعْ وَتفُوهُ عِنْدَهُ ... بِسَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ
إِنْ كُنْتَ فَذًّا أو إِمَاماً ثُمَّ قَالْ ... لا هُمَّ رَبَّنا لكَ الحَمْدُ امْتِثَال
إِنْ كَانَ مَأْمُوماً وَفَذًّا واسْتَوَى ... قَائِماً اطْمأَنَّ ثُمَّةَ هَوَى
بِلاَ جُلُوسٍ ساجِداً وَكَبِّرَا ... فِي الانْحِطَاط لِلسُّجُودِ مُعْمِرا
وَمَكِّنَ اَنْفَكَ وَجَبْهَتَكَ مِنْ ... أَرْضٍ وَبَاشِرْهَا بِكَفَّيكَ وَدِنْ
نَدْباً وَلِلْقِبْلَةِ سَوِّيَنْهُمَا ... وَحَذْوَ أُذْنَيْكَ فَدُونَ اجْعَلْهُمَا
وَاقْلُ افْتِرَاشَكَ ذِرَاعَيكَ وَلاَ ... تَضُمَّ ضَبْعَيْكَ لِجَنْبَيكَ قِلاَ
بَلْ جَنِّحَنَّ بِهِمَا تَجْنِيحاً ... وَسَطاً اسْتِحباباً إِن صَحِيحَا
وَلْتَكُنِ المَرْأَةُ فِي الصَّلاةِ ... مُنْضَمَّةً فِي سَائِرِ الحَالاَتِ
وَأَقِم الرِّجْلَيْنِ فِيهِ وَبُطُونْ ... أصابعِ[4] الرِّجْلَينِ لِلأَرضِ تكُونْ

---

(١) في نسخة: اجهرنْ.
(٢) في نسخة: وَلاَ تُرَفِّعْ.
(٣) في نسخة: وسبحن.
(٤) في نسخة: إِبْهَامَي.

وادعُ بـه نـدبـاً ولـمْ يُـطَـوَّلِ تَـحـديـداً ادْنَـاهُ ثُـبُـوتُ الـمَـفْـصِـلِ
فارْفع مَعَ التَّكْبِيرِ وَاجْلِسْ واعْطِفِ يُسْرَاكَ فِي الْجُلُوسِ والْيُمْنَى قِفِي
وَقِـفْ الأَصَـابِـعَ بُـطُـونُـهـا إِلَـى الأَرض وَرَاحَتَيكَ عنهَا ارْفَع عَلَى
رُكُـبَـتَـيـكَ واسـجُـدَ أيـضـاً وَقُـم مُـعْـتَـمِـداً عَـلَـى يَـدَيْـكَ وَاحْـتَـم
مِـنَ الـجُـلُـوسِ لِـتَـقُـومَ مِـنْـهُ وَكَـبِّـرَنْ حَـالَ الـقِـيـامِ عَـنـهُ
واقـرأ بـأقـصـرَ مـن الأولـى وزِدْ .....

**الشرح:**

(**باب**) في بيان (**صفة العمل**) قولاً وفعلاً (**في الصلوات المفروضة و**) في بيان (**ما يتصل بها من النوافل**) كالركوع قبل الظهر والركوع بعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء (**و**) ما يتصل بها أيضاً من (**السنن**) احترز المصنف بقوله: وما يتصل بها من السنن عن السنن التي لا تتّصل بالصّلوات المفروضات فإنّه لا يذكرها في هذا الباب، بل يفرد لها أبواباً غير هذا.

وقد اشتملت الصّفة التي ذكرها على فرائض وسنن وفضائل ولم يميزها، وسنبين كلاًّ من ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. ويؤخذ من كلامه أن من أتى بصلاته على نحو ما رتب ولم يعلم شيئاً من فرائض الصلاة ولا من سننها وفضائلها أن صلاته صحيحة إن كان يعتقد أن فيها فرائض وسنناً ومستحبات، وأما لو اعتقد أن كلّها سنن أو مندوبات أو الفرض سنة أو مندوب فتبطل، وأما إذا اعتقد أنّها كلّها فرائض فتصحّ فيما يظهر إذا سلمت مما يفسدها، وكذا لو اعتقد أن السنة أو الفضيلة فرض أو السنة مستحبّ أو العكس، بشرط السلامة مما يفسد، وكذا إن كان أخذ وصفها عن عالم بأن رآه يفعل أو علمه كيفية الفعل، وقيل تبطل إن لم يعرف المكلّف أحكام ما اشتملت عليه، ولذا قال بعضهم: إن حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة[1].

وأوّل شيء ينبغي للعبد فعله بعد تحصيل شروط الصلاة أن ينوي فعل

---

(١) الثمر الداني (١٠٢).

تلك العبادة مع تمييزها وذلك لقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ثم بعد النية عليه أن يستقبل القبلة لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] ولقوله ﷺ للمسيء صلاته «استقبل القبلة وكبر»[2]، من قيام لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[3] ولقوله ﷺ «صَلِّ قَائِماً» كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[4]، فإذا فعل ذلك أتى بتكبيرة **(الإحرام)** وهل ذكر المصنف للإحرام هو النية أو التكبير أو هما مع الاستقبال رجح الأجهوري الأخير، فالإضافة على الأول في قولهم تكبيرة الإحرام من إضافة المصاحب للمصاحب، وعلى الثاني بيانية، وعلى الثالث من إضافة الجزء للكلّ، أي أنّ أوّل الصفة الإحرام وهو الدخول **(في الصلاة)** فرضاً كانت أو نفلاً بالتّكبير وهو **(أن تقول الله أكبر)** بالمدّ الطبيعي للفظ الجلالة قدر ألف فإن تركه لم يصح إحرامه لحديث عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصّلاة الطّهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته عن النّبيّ ﷺ أنه قال له «إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثمّ اركع حتى تطمئنّ راكعاً، ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً، ثمّ اسجد حتى تطمئنّ ساجداً ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي[6].

---

(١) الآية (١٤٩) من سورة البقرة.

(٢) البخاري موصولاً ومعلقاً في صحيحه، انظر الحديث رقم (٦١٧٤). وأخرجه مسلم (٤٦). وقد أخرجه الترمذي.

(٣) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

(٤) البخاري (١١١٧)، أبو داود (٩٥٢)، النسائي (٢/٣/٢٢٤)، الترمذي (٣٧٢).

(٥) أحمد (٣/٣٤٠)، أبو داود (٦١، ٦١٨)، والتّرمذي وصحّحه (٣، ٢٣٨)، ابن ماجه (٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وقال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحاب السّنن بإسناد صحيح. وصححه في التلخيص، وحسنه الضياء، واحتج به البخاري، وروي موقوفاً على ابن مسعود عند البيهقي في السنن الكبرى (١٦/٢).

(٦) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٨٨٣)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، النسائي (١٢٥/٢/١).

كما أنّ الذاكر لا يكون ذاكراً إلا به و(**لا يجزئ غير هذه الكلمة**)[1] لما روى الطبراني في الكبير من حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول الله أكبر» ورجاله رجال الصحيح[2]؛ قال الحافظ ابن حجر: وحجة الجمهور: حَدِيث رِفَاعَة فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ صَلَاته أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ بِلَفْظ «لاَ تَتِمُّ صَلاَة أحد مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرَ» وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِلَفْظ «ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ» وَحَدِيث أبي حُمَيْد «كَانَ رَسُول اَللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اِعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ**» أَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهَذَا فِيهِ بَيَان الْمُرَاد بِالتَّكْبِيرِ وَهُوَ قَوْل «اللَّه أَكْبَرُ». وَرَوَى الْبَزَّار بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَلَى شَرْط مُسْلِم عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: **اَللَّهُ أَكْبَرُ**» وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيّ مِنْ طَرِيقِ وَاسِعِ بْن حِبَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ اِبْن عُمَر عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ «اللَّه أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ وَرَفَعَ»[3].

وهذا فيمن كان يحسن العربية أمّا من لا يحسنها فقال عبدالوهاب: يدخل بالنية دون العجمية[4]، وقال أبو الفرج: يدخل بلغته وهو ضعيف. وإن كانت الصلاة لا تبطل قياساً على كراهة الدعاء بالعجمية للقادر على العربية، ولكن المعتمد القول الأول. وسمى المصنف هذه الجملة كلمة نظراً للغة لا لاصطلاح النحويين.

والتكبير فرض في حقّ الإمام والفذّ بالاتفاق، وفي حق المأموم على المشهور، وروي عن مالك أن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأموم.

فلو ترك الإمام تكبيرة الإحرام عامداً أو ساهياً بطلت صلاته وصلاة

---

(١) انظر الإشراف (٢٢٤/١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٤٣٩٩)، والهيثمي في المجمع (١٢٤/٢ رقم: ٢٦٠٥) قال الحافظ: «هو في السنن الأربعة غير لفظ الله أكبر» وإنما ورد فيها يكبر.

(٣) الفتح (٢٥٤/٢).

(٤) المذهب (٢٥٢/١) الإشراف (٢٢٧/١).

من خلفه، ويشترط في التكبير القيام لغير المسبوق اتفاقاً، فإن تركه في الفرض بأن أتى به جالساً أو منحنياً أو مستنداً لعماد بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته.

وأما المسبوق ففي المدونة[1] إذا كبَّر للركوع ونوى به العقد أي الإحرام، أو نواه والركوع، أو لم ينوهما، لأنه ينصرف للإحرام أجزأه ذلك الركوع أي أنّه يصحّ إحرامه، ويحتسب بهذه الركعة.

قال ابن يونس: هذا إذا كبر قائماً أي ابتدأه قائماً وكمله كذلك. وأما لو ابتدأه من قيام وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل فإنّ الرّكعة تبطل؛ وإن كان فصل بطلت الصّلاة ويشترط في تكبيرة الإحرام مقارنة النّية فإن تأخرت عنها فلا تجزئ اتفاقاً، وإن تقدّمت بكثير فكذلك، وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران بالإجزاء وعدمه. ومفاد ميارة أن الراجح منهما الإجزاء إذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعاً وطبعاً، ومعنى اشتراط المقارنة على القول الثاني أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا أنه يشترط أن تكون النية مصاحبة للتكبير.

**(و)** إذا أحرمت فإنك **(ترفع يديك)** أي ندباً، أي والحال أن ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض وهي هيئة الراهب والعكس للراغب **(حذو)** أي إزاء **(منكبيك)** تثنية منكب بوزن مجلس، وهو مجمع عظم العضد والكتف، وقيل انتهاؤه إلى الصدر[2]، وإليه أشار بقوله: **(أو دون ذلك)** أي دون المنكب[3]، فأو في كلامه للتنويع لا للشك لحديث وائل ﷺ في رواية عنه «فرأيته يرفع يديه إذا افتتح حتّى يحاذي منكبيه» النسائي والبخاري من حديث أبي حميد، والموطأ من حديث ابن عمر[4].

---

(١) المدونة (٦٣/١) وانظر المسالك لابن العربي (٣٤١/٢).
(٢) قال ابن العربي: وليس بشيء المسالك (٣٤٧/٢).
(٣) المعونة (٢١٥/١) والإشراف (٢٣٠/١) للقاضي، والمذهب (٢٦٠/١).
(٤) رواه النسائي (٢٣٦/٢/١)، والبخاري (٨٢٨)، والموطأ (٢٣٦/١).

وعن مالك بن الحويرث ﷺ أنّ رسول الله ﷺ «كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» البخاري مسلم[1]، وفي رواية له «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». قال الحافظ[2]: روى أبو ثور عن الشّافعي أنّه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفّيه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين اهـ.

والرّجل والمرأة في هذا الحكم مستويان، ولم يرد ما يدلّ على التّفرقة؛ وإن كان قول الفقهاء[3] أن المرأة ترفع أخفض من الرجل، والله أعلم.

واختلف في حكم هذا الرفع، فمن ذاهب إلى أنه سنة، ومن ذاهب إلى أنه فضيلة، وهو المعتمد[4]. وظاهر كلام المصنف أنّ هذا الرفع مختصّ بتكبيرة الإحرام وهو كذلك على المشهور، ومقابله يرفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من اثنتين وقد ورد في السنة ما يدل على ذلك وفيه فضل عظيم نقل ابن عبدالبر عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «رفع اليدين من زينة الصلاة»[5]، وعن عقبة بن عامر قال: «بكل رفع عشر حسنات، بكل إصبع حسنة»، وعن مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

مسألة في حكم القبض في الصلاة:

**(ثمّ)** بعد أن تفرغ من التّكبير، تضع يدك اليمنى على اليسرى لأنها الصفة المستحبة والراجح أن من فعله استناناً فلا كراهة قولاً واحداً، وقد

---

(١) رواه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٨٦٣، ٨٦٤).

(٢) الفتح (٢/٢٥٩).

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/١٧٠).

(٤) مواهب الجليل (٢/٣٢٠).

(٥) تمهيد (٩/٢٢٥).

حقّق كثير من أهل العلم مسألة السدل، وأُلِّفت في القبض كتب[1]، فلم يُلف حديث واحد ولو ضعيفاً يصلح أن يكون حجّة لأهل السّدل، وأنّى لهم وقد قال شيخنا العلاّمة محمّد بن البوصير الشّنقيطي الملقّب ببداه حفظه الله تعالى[2]: ثبت القبض عن رسول الله ﷺ ثبوتاً لا مرد له، فهو متواتر معنى[3]، وثابت عنه ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً... ولا رتبة للصّحة فوق التواتر وكفى القبض صحّة أنّه بوّب له في صحيح البخاري ومسلم وفي سنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وفي الموطأ والطبراني وبقية المسانيد والمعاجم، ولا يوجد باب إرسال اليدين في كتاب من كتب الأحاديث المتداولة، والأحاديث في القبض نحو عشرين حديثاً عن ثمانية عشر صحابيًّا، فمن الصّحابة الّذين حفظت عنهم هذه السنّة عن النّبيّ ﷺ ابن عبّاس، وابن عمر، وعائشة، وأبو بكر الصديق، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم.

قلت: «وفي المذهب قال خليل عن القبض: وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول، وهل كراهته في الفرض: للاعتماد؛ أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع تأويلات» قال الحطاب: قيل: إنه يجوز في الفرض والنفل (وهو قول مالك في الواضحة، وسماع القرينين ابن نافع وأشهب)[4]، وقيل: يمنع فيهما. قاله العراقيون. وقيل: يكره في الفرض ويجوز في النفل وهو ظاهر المدونة[5].

ثمّ نقل حفظه الله تعالى ـ حاصل المذهب في ذلك عن ابن عرفة كما

---

(١) منها رسالة: «نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض» لمحمد بن أحمد المسناوي المالكي ط/دار ابن حزم. وانظر الصوارم والأسنّة في الذب عن السنة للعلامة المحدث المالكي محمد بن أبي مدين الشنقيطي (١٩ ـ ٦١) ط/دار الكتب العلمية، وانظر شفاء الصدر بأري المسائل العشر للعلامة محمد بن علي السنوسي الخطابي الجزائري (٢٣ ـ ٣٥). ط/دار الإمام مالك ١٤٢٢ ـ ٢٠٠١.

(٢) أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب مالك ص (١٩٠) فما بعدها.

(٣) نظم المتناثر للكتاني (٩٨).

(٤) نصرة القبض (٣١). وانظر رسائل ابن عزوز (٤٢ ـ ٤٣).

(٥) المدونة (١٦٩/١). مواهب الجليل (٢٤٨/٢).

في البغية[1] ما نصّه: وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة مذاهب ـ الأوّل: استحبابه في الفرض والنفل... ثمّ ذكر بقيّتها.

قال الشيّخ: (وفي شرح المواق[2] على مختصر خليل ما نصّه: في رواية أشهب عن مالك أنّ وضع اليد على الأخرى مستحبّ في الفريضة والنّافلة[3] ابن رشد: وهذا هو الأظهر لأنّ النّاس كانوا يؤمرون به في الزّمان الأوّل[4]، ثمّ تطرّق إلى أقوال أصحاب المذهب فقال ناقلاً عن حاشية البناني عن الزرقاني[5] ما نصه: وهو قول مالك في قول مطرّف وابن الماجشون عنه في الواضحة، وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحقّقين منهم: اللّخمي، وابن عبدالبر، وأبو بكر ابن العربي، وابن رشد، وابن عبدالسّلام، وعدّه ابن رشد في مقدماته من فضائل الصّلاة، وتبعه القاضي عياض في قواعده[6] ونسبه في الإكمال إلى الجمهور[7]، وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد، وهو قول الأئمة الثّلاثة الشّافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المذاهب... إلخ، ثمّ قال: وحاصل ما في شروح مختصر الشّيخ خليل كشروح الزّرقاني، والخِرشي، والدّردير، والمحشّين مثلاً أنّ كراهة القبض مدارها على الاعتماد فإن انتفى القصد انتفت وبقي النّدب). اهـ.

---

(١) البغية (١٠٦).

(٢) المواق (؟ ـ ٨٩٧هـ) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، قيل العبدوسي، الغرناطي، أبو عبدالله، المعروف بالمواق. من أهل غرناطة. فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها ومفتيها في وقته. أخذ عن جلة، كأبي القاسم بن سراج ومحمد بن عاصم وغيرهما. وعنه أخذ جماعة منهم الشيخ الدقوق وأبو الحسن الزقاق وأحمد بن داود وغيرهم. من تصانيفه: «التاج والإكليل شرح مختصر خليل»، في الفقه، و«سنن المهتدين في مقامات الدين». [نيل الابتهاج ص ٣٢٤، وشجرة النور الذكية ص ٢٦٢، والضوء اللامع ٩٨/١٠، والأعلام ٣٠/٨].

(٣) التاج والاكليل (٥٣٦/١).

(٤) المقدمات (٦٤/١). ط/دار الغرب ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨.

(٥) (٢١٤/١).

(٦) القواعد: المعروف بحدود قواعد الإسلام (١٥).

(٧) الإكمال (٢٩١/٢).

قال القباب[1] في شرح قواعد عياض قال اللخمي: إن القبض أحسن للحديث الثابت عن النبي ﷺ في البخاري وسيأتي[2] ومسلم[3]، ولأنها وقفة العبد الذليل لربه.

وسأقتصر على ثلاثة أدلّة تثبت سنيّة القبض:

**أولّها**: قال مالك في الموطأ البخاري[4] عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان النّاس يؤمرون أن يضع الرّجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصّلاة». قال أبو حازم: سلمة بن دينار المدني لا أعلم إلا أنّه ينمي ذلك، قال الزّرقاني: أي يرفعه إلى النّبيّ ﷺ.

وهو مصطلح معروف عند أهل الحديث ولك أن تنظر المرفوع في كتب المصطلح[5].

**الثّاني**: عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنّه «رأى النّبيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصّلاة، كبّر حيال أذنيه، ثمّ التحف بثوبه، ثمّ وضع يده اليمنى على اليسرى... الحديث» مسلم[6]، وروى ابن خزيمة في صحيحه[7] عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

---

(١) القباب (٧٢٤ ـ ٧٧٨هـ/١٣٢٤ ـ ١٣٧٧م) أحمد بن قاسم بن عبدالرحمٰن الجذامي الفاسي، أبو العباس الشهير بالقباب: فقيه مالكي، قاض. مولده ووفاته بفاس. ولي الفتوى بها، والقضاء بجبل الفتح ثم اعتزل وعكف على التدريس في (المدينة البيضاء) فالجامع الأعظم بفاس. وعرض عليه قضاء الجماعة فامتنع واختفى مدة. من مؤلفاته (شرح قواعد الإسلام للقاضي عياض وغيره) الأعلام الزركلي، وشجرة النور الزكية (٢٣٥).

(٢) كتاب الأذان: باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٤٠) وانظر الفتح (٢٢٤/٢).

(٣) كتاب الصلاة (٤٠١).

(٤) الموطأ (٤٥٥/١)، والبخاري (٧٤٠).

(٥) قال السيوطي في ألفية الأثر:

ولـيـعـط حـكـم الـرفـع فـي الـصـواب ... نـحـو مـن الـسـنـة مـن صـحـابـي
كـذا أمـرنـا، وكـذا كـنـا نـرى ... فـي عـهـده أو عـن إضـافـة عـرى

(٦) رواه مسلم (٨٩٤).

(٧) ابن خزيمة (٤٧٩).

**الثالث**: عن هُلْب الطَّائي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا فيأخذ شماله بيمينه» الترمذي ابن ماجه[1].

قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى[2]: لم تختلف الآثار عن النّبيّ ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصّحابة في ذلك خلافاً إلاّ شيء روي عن ابن الزّبير أنّه كان يرسل يديه إذا صلّى، وقد روي عنه خلافه ممّا قدّمنا ذكره عنه، وذلك قوله ﷺ: وضع اليمين على الشّمال من السّنّة، وعلى هذا جمهور التّابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرّأي والأثر... اهـ).

قال التّرمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم...).

وموضع اليدين في القبض على الصّدر لما ورد عن قبيصة بن هُلب عن أبيه ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع يده على صدره» أحمد، الترمذي، ابن ماجه[3].

قال العلماء[4] والحكمة في القبض: أنّه على صفة السّائل الذّليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب للخشوع ومن اللّطائف قول بعضهم: القلب موضع النيّة والعادة أنّ من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

ثم بعد وضعك لليدين **(تقرأ)** أي تتبع التّكبير بالقراءة من غير أن تفصل بينهما بشيء، قال ابن القاسم[5] عن مالك رحمه الله في القول بعد الإحرام: سبحانك اللّهمّ ربنا ولك الحمد، قال: قد سمعت ذلك يقال، وما

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٢)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٨٠٩).

(٢) التمهيد (٢٠/٧٤).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٥/٢٢٦) (٢٠٩٦١) واللفظ له، والترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وحسّنه الترمذي، وأقرّه النووي في المجموع وحسّنه لشواهده. انظر شرح مسلم للنووي (٢/٣٣٥) لأن فيه قبيصة وهو مقبول كما في التقريب.

(٤) الفتح (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣) والمنهاج للنووي (٢/٣٣٥).

(٥) المرجع السابق ص (١٧١).

به من بأس لمن أحب أن يقوله، قيل فالإمام يكبّر فقط ثمّ يقرأ؟ قال: نعم».

وقال ابن العربي: «وقول ذلك أحسن، والافتتاح بالذكر أجمل، وقد روي عن مالك في «مختصر ما ليس في المختصر» أنه كان يقول كلمات عمر، وكلمات النبي ﷺ أولى وأحق»[1].

ودعاء الاستفتاح ثابت عن النبي ﷺ فعن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ القِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قال: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ»[2]، وهناك آثار أخر يمكن تنويع الاستفتاح بها.

ومن ترك القبض والاستفتاح فلا شيء عليه إن شاء الله تعالى ما لم يكن راغباً عن سنة النبي ﷺ نعوذ بالله من ذلك.

## مسألة قراءة الفاتحة والبسملة في الصلاة:

**(فإن كنت في)** صلاة **(الصبح قرأت جهراً بأمّ القرآن)**[3]، أما قراءة أم القرآن ففرض في الصّبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الإمام والفذّ، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه[4]، وفي رواية من حديث عبادة رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ ثقلت عليه القراءة

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/٣٦٤).

(٢) رواه البخاري (٧٤٤)، مسلم (١٣٥٣)، أبو داود (٧٨١).

(٣) أم القرآن أحد أسماء الفاتحة، وسميت به: لأنها تشتمل على المقاصد الأساسية للكتاب العزيز. ولها أسماء كثيرة أوصلها القرطبي في تفسيره إلى اثني عشر اسماً، (١/١١١) وذكر الألوسي في روح المعاني أن بعض العلماء أوصلها إلى نيف وعشرين اسماً وعددها هناك (١/٣٧).

(٤) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٨٧٢)، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (١/٢/١٣٧)، والترمذي (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٣٧).

في الفجر، فلمّا فرغ قال: **لعلّكم تقرؤون خلف إمامكم؟** قلنا: نعم، قال: **فلا تفعلوا إلاّ بفاتحة الكتاب، فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»** رواه البخاري في جزء القراءة، الترمذي، أبو داود[1]، وابن حبان، قال الحافظ[2]، وله شاهد من حديث أبي قتادة ﷺ عند أبي داود والنّسائي، ومن حديث أنس عند ابن حبان اهـ، وهو دليل راجح على وجوبها على المأموم في الصلاة الجهرية.

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن ـ وفي رواية (بفاتحة الكتاب) فهي خِداج، هي خِداج، هي خِداج غير تمام» الموطأ، مسلم، الترمذي عن علي ﷺ[3].

وهل في كل ركعة أو في الجل؟ قولان لمالك في المدونة[4]. والصحيح منهما وجوبها في كل ركعة، قاله ابن الحاجب[5].

والقول بوجوبها في الأكثر، والعفو عنها في الأقل ضعيف.

واختلف في الأقل، فقيل: الأقلّ على الإطلاق، وقيل: الأقلّ بالإضافة. ومعنى الأقلّ على الإطلاق العفو عنها في ركعة واحدة، وإن كانت الصّلاة صبحاً أو جمعة أو ظهراً لمسافر. ومعنى الأقل بالإضافة أن تكون الركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية لا من ثنائية، وأمّا المأموم فمستحبة في حقه فيما أسرّ فيه الإمام، وقال الإمام ابن العربي: ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال:

**الأول**: يقرؤها إذا أسر خاصة قاله ابن القاسم.

**الثاني**: قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد: لا يقرأ.

**الثالث**: قال محمد بن عبدالحكم: يقرؤها خلف الإمام، فإن لم يفعل

---

(١) رواه الترمذي (٣١١) وحسنه، وأبو داود (٨٢٣).
(٢) الفتح (٢/٢٨٣).
(٣) الموطأ (١/٢٥٣)، ومسلم (٨٧٩)، والترمذي (٢٣٠).
(٤) المدونة (١/٦٥). ما جاء في ترك القراءة في الصلاة.
(٥) انظر المذهب (١/٢٥٢).

أجزأه، كأنه رأى ذلك مستحبًّا، والمسألة عظيمة الخطر، وقد أمضينا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غنية.

والصحيح عندي وجوب قراءتها فيما يسر وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام، لما عليه من فرض الإنصات له، والاستماع لقراءته؛ فإن كان عنه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر؛ لأن أمر النبي ﷺ بقراءتها عام في كل صلاة وحالة، وخص من ذلك حالة الجهر بوجوب فرض الإنصات، وبقي العموم في غير ذلك على ظاهره، والله أعلم[1].

**تنبيه:**

تجب القراءة بحركة اللسان لا بما يفعله بعض المصلين من جريانها على قلبه ولا عبرة بما قاله ابن العربي من كون القراءة في النفس تسمى قراءة حقيقة[2] فهذا مخالف للّشرع وإن جاز في اللغة، فكلّ من وصف قراءة النبي ﷺ في السرّ دلّل عليها باضطراب لحيته الشريفة، ولا تضطرب إلاّ بحركة الفكّين فانتبه لهذا، ولذلك لابد من حركة اللسان لا بما يمره على قلبه فلا يسمى قراءة.

وأمّا كون القراءة في صلاة الصبح جهراً سنة فلحديث أمِّ هشام بنت حارثة بن النُّعمان رضي الله عنها قالت: «ما أخذت ق والقرآن المجيد إلاّ من فم رسول الله ﷺ كان يصلّي بها في الصبح» أحمد، النسائي[3].

قال ابن حزم[4]: واتّفقوا أنّ القراءة في ركعتي الصّبح، والأوليين من المغرب والعشاء، من جهر فيهما فقد أصاب، ومن أسرّ في الأخريين من العتمة وفي الثّالثة من المغرب وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ (٥/١) ط/ دار المعرفة بيروت.

(٢) المسالك لابن العربي (٣٧٤/٢). وهو ذاهب في هذا إلى أن كلام الله نفسي لا لفظي. بدليل ما استدل به من كلام الأخطل النصراني:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ..... البيت

(٣) رواه أحمد (٤٦٣/٦)، والنسائي (١٥٧/٢/١).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص(٣٣).

وإذا قرأت في صلاة الصبح أو غيرها من الصلوات المفروضات فـ (**لا تستفتح**) القراءة فيها (**ببسم الله الرّحمٰن الرحيم**) مطلقاً لا (**في أمّ القرآن ولا في السورة التي بعدها**) لا سرًّا ولا جهراً إماماً كنت أو غيره والنهي في كلامه للكراهة المذهبية لا الشرعية واستُدِل بحديث حميد الطويل عند مالك: عن أنس بن مالك أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ إذا افتتحوا الصلاة الموطأ[1]، وبما صحّ أنّ عبدالله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال: يا بنيّ إيّاك والحدثَ، أي: إياك وأن تحدث شيئاً لم يكن عليه المصطفى ﷺ وأصحابه. قال عبدالله مغفل: ولم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً أبغض إليه حدثاً في الإسلام منه أي لم أر رجلاً موصوفاً بأشدية بغضه للحدث منه أي من أبي، أي بل أبي أشدّ الصحابة بغضاً للحدث. ومن تمام كلام أبيه إني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت قرأت، وقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾... إلخ» رواه الترمذي[2] وقال: حَدِيثُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ، وروى الحديث ابن ماجه[3]، وقال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه قوله (فلم أسمع... إلخ): نَفْي لِلسَّمَاعِ وَنَفْيه لاَ يَسْتَلْزِم نَفْي الْقِرَاءَة وَإِنَّمَا يَسْتَلْزِم نَفْيه جَهْراً، وَبِالْجُمْلَةِ فَالنَّظَر فِي أَحَادِيث الْبَاب كُلّهَا يُفِيد أَنَّ الْبَسْمَلَة تُقْرَأ سِرًّا لاَ جَهْراً لاَ أَنَّهَا لاَ تُقْرَأ أَصْلاً كَمَذْهَبِ مَالِك، وَلاَ أَنَّهَا تُقْرَأ جَهْراً كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَهَذَا مِمَّا لاَ يَشُكّ فِيهِ الْمُصَنِّف بَعْدَ النَّظَر، وَاللَّهُ أَعْلَم[4]...

---

(١) الموطأ (٢١٤)، والمسالك (٢/٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٢) باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وأبو داود (٧٨٢) بلفظ قريب.

(٣) ابن ماجه (٨٠٧).

(٤) انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٢١٣).

وقال الحافظ ابن عبدالبر: وفي بعض الروايات عن إسماعيل عن مالك بإسناده مرفوعاً: كانوا يستفتحون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ اهـ[1].

وأما قراءتها في النّافلة فذلك واسع إن شاء قرأ، وإن شاء ترك.

والحقيقة أنّ البسملة في الفاتحة من المسائل التي وقع فيها كلام كثير، ورجّح كلّ فريق قوله بما ظهر له من الأدلة، وسأختصر الأقوال التي أوردها الإمام العلامة السنوسي الخطابي في كتابه النفيس الموسوم بـ (شفاء الصدر بأري المسائل العشر)[2] رحمه الله تعالى ونفع به قال:

**الأول**: الوجوب وقال به ابن نافع من المالكية[3]، والشافعي واستدلوا بحديث نعيم المجمر: وحديث أبي هريرة عند الدارقطني (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمٰن الرحيم فإنها إحدى آياتها».

**الثاني**: الندب: وبه قال ابن مسلمة ودليله ترك النبي ﷺ لها في بعض

---

(١) الاستذكار (١/٤٣٥).

(٢) الكتاب من تعليق محمد أبي أسامة الجزائري، طبع دار الإمام مالك سنة (١٤٢٢ ـ ٢٠٠١). والشيخ السنوسي هو الإمام العلامة الجزائري محمد بن علي السنوسي زعيم الطريقة السنوسية ومؤسسها ولد سنة (١٢٠٢هـ) بالقرب من مدينة مستغانم بالغرب الجزائري تتلمذ على مشايخ مازونة ومستغانم ومعسكر وارتحل إلى المغرب ونزل بمدينة فاس فأخذ عن علمائها ثم رجع إلى الجزائر وأخذ ينشر علمه، ثم زار تونس وطرابلس الغرب ومصر ومكة حيث مكث بها ثمان سنوات وبنى زاويته بجبل أبي قبيس سنة (١٢٥٣)، ثم ارتحل بعدها إلى برقة سنة (١٢٥٥) وأقام بالجبل الأخضر وبنى به زاوية فكثر أتباعه ومريدوه وكان على جانب عظيم من العلم والتقوى لا تأخذه لومة لائم في محاربة الوثنيات شديد الأخذ بالسنة وبهذا تمتاز طريقته عن كثير من الطرق الصوفية التي جعلت مسلكها جمع الأتباع من أجل الأطماع؛ وملء البطون من القصاع، وله تصانيف كثيرة منها، الدرر السنية في أخبار السلاسل الإدريسية، وإيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، وبغية المقاصد، وشفاء الصدر، والمنهل الروي الرائق في أسانيد العلوم وأصول الطرائق خمستها مطبوعة، وغيرها من التآليف رحمه الله تعالى رحمة واسعة. انظر ترجمته في فهرس الفهارس للكتاني (١/٦٨) تاريخ الجزائر لعبدالرحمٰن الجيلالي (٤/٢٦٤).

(٣) المذهب (١/٢٥٣).

الأحيان، وبحث فيه أنه يحتاج إلى إثبات تركها له.

**الثالث**: الإباحة: وبه قال مالك في بعض رواياته كما في المبسوط لابن عبدوس: ودليله فعل النبي ﷺ بالفعل والترك وبحث أيضاً في من ادعى الندب.

**الرابع**: الكراهة في الفرض دون النفل وهو مذهب المدونة ففيها قال مالك: لا يبسمل في الفريضة لا سراً ولا جهراً إمام أو غيره، وأما في النافلة فواسع إن شاء قرأ، وإن شاء ترك[1].

قال ابن الحاجب: «ليست البسملة منها للأحاديث والعمل» أي عمل أهل المدينة، والأحاديث كحديث أنس: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» وحديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين...» إلخ كلام الخطابي فانظره[2].

وقد حرّر شيخنا العلامّة محمد بن البوصيري في كتابه السَّنِيِّ الموسوم بأسنى المسالك[3] فانظره متفضلاً، وقال: قال زرّوق رحمه الله تعالى[4]: كان المازري ـ رحمه الله تعالى ـ يبسمل فقيل له في ذلك فقال: مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته اهـ؛ وفي الدّردير على هذا المحلّ ما

---

(١) المدونة (٦٤/١) ط/ دار صادر، وانظر المذهب (٢٥٣/١).

(٢) شفاء الصدر بأربي المسائل العشر (٤٥).

(٣) أسنى المسالك ص(١٦٢) فما بعدها وانظر زاد المعاد (٥٢/١ ـ ٧٠) ابن القيّم فقد قال: وكان ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً اهـ: قلت وللحافظ ابن عبدالبر رحمه الله تعالى ـ كتاب سماه (الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم من الخلاف).

(٤) شرح الرسالة لزروق (٢١٧/١) وانظر مواهب الجليل (٥٤٤/٢) ـ ط/الثانية ـ دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.

نصّه (قال القرافي من المالكيّة والغزالي من الشّافعية وغيرهما[1]: الورع البسملة أوّل الفاتحة خروجاً من الخلاف اهـ؛ ومثله في حاشية علّيش وفي شرح الخرشي ـ وفي حاشية كنّون على حاشية الرّهوني ما نصّه: قلت: قال القلشاني ومختار الحذّاق قراءتها سرًّا)، وانظر بقيّة النّقول في الكتاب المذكور آنفاً، فهو قاضٍ بأنّ شيخنا من أئمة المذهب المحقّقين والمجدّدين نفع الله به آمين. وقد ذكر رحمه الله تعالى ـ مجمل القول بعد إيراده للأدلّة فقال: فتحصّل من مجموع ما تقدّم ـ أنّ من أسرّ بالبسملة أو جهر بها ليس ببدعيّ ولا آت بما يمنع من إمامته حتى يُهْجَر مسجد هو إمامه، وأنّ أحاديث التّرك تأويلها ممكن بخلاف أحاديث الجهر. . . اهـ.

قلت: بل إنّ الشّيخ أورد عن ابن رشد في رواية عن مالك القول بوجوبها، وعن المازريّ كذلك أفلا يكون في ذلك متّسع بين المسلمين يعذر بعضهم بعضاً، اللّهمّ إلاّ التّعصّب الذّميم الّذي لم يُبنَ على دليل صحيح ولا سقيم.

ومن الأدلّة على **الإتيان بها وعدمه** والجمع بين ذلك ما أورده الحافظ رحمه الله تعالى[2]: فعن أنس ﷺ «أنّ النّبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصّلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» البخاري، مسلم، الموطأ[3]، وزاد مسلم[4] «لا يذكرون بسم الله الرّحمٰن الرّحيم» في أوّل قراءة ولا في آخرها؛ وفي رواية لأحمد، والنسائي، وابن خزيمة[5] «لا يجهرون بـ «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم» وفي أخرى لابن خزيمة[6] «كانوا يُسِرُّون» وبوّب عليه ابن خزيمة في صحيحه[7].

---

(١) تنوير المقالة (٢/٣٦).

(٢) بلوغ المرام ص (١٠٥ ـ ١٠٦).

(٣) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٨٩٠)، ومالك في الموطأ (١/٢٤٣) موقوفاً على أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ.

(٤) مسلم (٨٩٠).

(٥) أحمد (٣/١٧٦)، والنسائي (٢/١٣٥)، وابن خزيمة (٤٩٤).

(٦) ابن خزيمة (٤٩٦).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١/٢٤٩)(باب ذكر خبرٍ غلط في الاحتجاج به من لم يتبحّر بالعلم=

وعن نُعَيم المُجْمِر قال: «صلّيت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ بسم الله الرّحمٰن الرّحيم؛ ثمّ قرأ بأمّ القرآن حتى بلغ ولا الضّالّين قال: آمين، ويقول كلّما سجد وإذا قام من الجلوس: الله أكبر. ثمّ يقول إذا سلّم: والّذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ» النسائي وابن خزيمة وأصله في البخاري دون البسملة والموطأ[1]؛ وقال الحافظ[2]: وطريق الجمع بين هذه الألفاظ (حمل نفي القراءة على نفي السّماع، ونفي السّماع على نفي الجهر، ويؤيّده أنّ لفظ رواية منصور بن زاذان «فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرّحمن الرّحيم» وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس ﷺ عند ابن خزيمة بلفظ «كانوا يسرّون بسم الله الرّحمن الرّحيم» فاندفع بهذا تعليل من أعلّه بالاضطراب كابن عبدالبرّ[3]، لأنّ الجمع إذا أمكن تعيّن المصير إليه) قلت: وقد تعقّبه الإمام الزّرقاني[4] فقال: ولا يخفى تعسّفه ثمّ خلص إلى أنّ الإنصاف هو قول السّيوطي ـ أنّه قد كثرت الأحاديث الواردة في البسملة إثباتاً ونفياً، وكلا الأمرين صحيح أنّه ﷺ قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها، ثمّ ذكر قول أستاذ القرّاء المتأخّرين الإمام ابن الجَزَرِي بعد أن حكى خمسة أقوال في كتابه النّشر، وهذه الأقوال؛ ترجع إلى النّفي والإثبات، والّذي نعتقده أنّ كليهما صحيح وأنّ كلّ ذلك حقّ فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات اهـ.

وهو الحكم نفسه الّذي قاله أبوه[5] في شرحه على المختصر كما نقله

---

= فتوهّم أنّ النّبيّ ﷺ لم يكن يقرأ ببسم الله الرّحمن الرّحيم في الصّلاة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها من السّور)، قال: وعلى هذا يحمل النّفي في رواية مسلم، خلافا لمن أعلّها. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ـ دار المكتب الإسلامي ط/١٣٩٠ ـ ١٩٧٠ بيروت.

(١) رواه النسائي (١٣٤/٢)، وابن خزيمة (٢٥١/١)، والبخاري(٨٠٣)، والموطأ (٢٣١/١).

(٢) الفتح (٢٦٦/٢ ـ ٢٤٤).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (١٥٢/٢).

(٤) شرح الموطأ للزرقاني (٢٤٤/١).

(٥) ترجمة الزرقاني شارح المختصر وابنه شارح الموطأ ويقع الوهم بينهما كثيراً؛ الأب: الزرقاني: (١٠٢٠ ـ ١٠٩٩هـ) هو عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أبو محمد من أهل مصر. فقيه إمام محقق. كان مرجع المالكية والفضلاء. من تصانيفه: «شرح على مختصر خليل»؛ و«شرح على مقدمة العزية للجماعة الأزهرية» وكلاهما في الفقه=

شيخنا في أسنى المسالك؛ وأبدى شيخنا أنّ الرّاجح عن نافع البسملة من رواية قالون وورش من طريق الأصبهاني؛ وورد التّخيير عنه من طريق الأزرق اهـ بتصرف.

قال العلاّمة يحيى بن أحمد فال الشّنقيطي:

الافضل أن يبسمل المصلّي سرًّا بفرضه إذا يصلّي

وهذا التّعليق كنت قد نقلت بعضه في كتابي العرف الناشر أيضاً.

## التأمين عقب الفاتحة:

(**فإذا قلت: ولا الضالين، فقل:**) على جهة الاستحباب (**آمين**) بالمد مع التخفيف اسم فعل أمر بمعنى اسْتَجِبْ وفيها لغات جمعها ثعلب في الفصيح ونظمها ابن المرّحل في نظمه له فقال:

وإن دعا الإنسان قل أمينا بالقصر يحكى وزنُهُ ثمينا
قال جبيرٌ وهُو ابنُ الأَضبَطِ في الأَسَدِيِّ فُطْحُلٍ فلتَضْبِطِ
منّي تباعد اللّئيم فُطحلُ لمّا رآني قد أتيت أسأل
ءامين زاد الله بعداً بيننا كما أراد بُعدَنا وبَيننا
قال وإن شئت فقل ءامينا بألف تمدّها تمكينا
قال الفتى المجنون في ليلى التي أَوْلَتهُ من طول الهوى ما أوْلَتِي
يا ربّ لا تسلب فؤادي أبدا حُبَّ الّتي لم تُبقِ عندي جَلَدَا
ويرحم الرّحمان عبداً قالا ءامين في دعائه ابتهالا
قال ولا تُشدِّدَنَّ الميما كي لا تكون مخطئاً مليما[1]

---

= المالكي. الابن: هو محمد بن عبدالباقي يوسف الزرقاني، أبو عبدالله (١٠٥٥ ـ ١١٢٢هـ) شارح موطأ الامام مالك (شجرة النور الزكية ص ٣٠٤)؛ وخلاصة الأثر ٢٨٧/٢؛ ومعجم المؤلفين ٧٦/٥؛ والأعلام. له ترجمة في آخر الجزء الرابع من الشرح الصغير (ص٨٦٥).

(١) متن موطأة الفصيح (ص١٦٠ ـ ١٦١).

وسواء **(إن كنت)** تصلي **(وحدك)** في صلاة سرية أو جهرية **(أو)** كنت تصلي **(خلف إمام)** صلاة سرية أو جهرية إن سمعته يقول ولا الضالّين فقل آمين لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضّالين، فقولوا آمين، فإنّه من وافق قولُه قولَ الملائكة غفر له ماتقدّم من ذنبه» الموطأ، البخاري، مسلم، أبو داود[1].

**(و)** لا تجهر بها بل **(تخفيها)** في الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية أي فيكره الجهر ويندب الإخفاء لحديث علقمة بن وائل عن أبيه أنه «صلى مع النبي ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وأخفى بها صوته» رواه أحمد، والدارقطني، والحاكم والطبراني في الكبير[2]، وأبو يعلى لكن قال الدارقطني إنّ شعبة وهِم فيه وإن الثوري رواه عن شيخ شعبة فقال ورفع بها صوته[3]، قال الغماري: ويؤيد كونها وهماً ورود الأحاديث الكثيرة الصحيحة بالجهر[4].

**(ولا يقولها الإمام فيما جهر)** أي أعلن **(فيهِ)** والظّاهر الكراهة، لما روى علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة وبسم الله الرحمٰن الرحيم وآمين»[5] إن صحّ عنه ذلك، وقال عبدالوهاب في تأمين الإمام روايتان[6].

**(ويقولها فيما أسرّ)** أي أخفى **(فيه)** اتفاقاً الإمام والمأموم وكذا الفذ.

وقوله **(وفي قوله إيّاها في الجهر اختلاف)** قال ابن العربي: لم يختلف

---

(١) الموطأ (٢٦٢/١)، والبخاري (٧٨٢)، ومسلم (٩١٩)، وأبو داود (٩٣٥).

(٢) أحمد (١٨٨٥٤)، والدارقطني (١٢٨٥)، والطبراني (١٧٥٧٦).

(٣) تحفة الأحوذي (٦٧/٢).

(٤) مسالك الدلالة (٥٨).

(٥) الإنصاف لابن عبدالبر (ذكر الأخبار التي احتج بها من أسقط بسم الله الرحمٰن الرحيم). وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٢٣٢/٢) باب ما جاء في بسم الله الرحمٰن الرحيم وقال المباركفوري في التحفة: باب ما جاء في التأمين: هذا مخالف للأحاديث المرفوعة الصحيحة فلا يلتفت إليه. قَالَ الْفَاضِلُ اللَّكْنَوِيُّ فِي السِّعَايَةِ: أَمَّا أَثَرُ النَّخَعِيِّ وَنَحْوُهُ فَلَا يُوَازِي الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةَ اِنْتَهَى).

(٦) انظر الإشراف ففيه أدلة الروايتين (٢٣٦/١).

أصحابنا في أن الإمام يؤمن في صلاة السر لأنّه دعاء عرا عن مؤَمِّن، وفي الجهر ثلاثة أقوال:

الأول: المنع لابن القاسم لما في الصحيحين إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: **آمين**.

الثاني: الجواز، وهي رواية عن عبدالملك بن حبيب لقوله ﷺ «إذا أمن الإمام فأمنوا» ولأنه عليه السلام كان يقول آمين كما مر قريباً.

الثالث: التخيير، وهو قول ابن بكير جمعاً بين الأخبار)[1].

**(ثم)** إذا فرغت من قراءة أمّ القرآن جهراً **(تقرأ)** بعدها **(سورة)** كذلك جهراً لا تفصل بينهما بدعاء ولا غيره. وحكم قراءة السورة كاملة بعد أم القرآن الاستحباب لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان (لإمام كان في المدينة) قال: سليمان: كان يطيل الرّكعتين الأوليين من الظّهر، ويخفّف الأخريين، ويخفّف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل، ويقرأ في العشاء بالشّمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصّبح بسورتين طويلتين» النسائي، ابن ماجه[2].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين ستين إلى المئة»[3]، وعلى نحوه من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

والسنة مطلق الزيادة على أم القرآن ولو آية أو بعض آية له بال كآية الدَّين، والدليل على أن السنة مطلق ما زاد على الفاتحة أن سجود السهو وعدمه دائر مع ما زاد على الفاتحة لا السورة، فإن أتى بالزائد فلا سجود وإلا سجد ويؤخذ من قوله: سورة أنه لا يقرأ سورتين في الركعة الواحدة وهو الأفضل للإمام والفذّ، ولا بأس بذلك للمأموم والسورة التي تقرأ في

---

(١) وبعض ما هنا لابن العربي في أحكام القرآن (٧/١)، والمسالك (٣٨١/٢). وانظر مبحث التأمين في كتاب (شفاء الصدر للسنوسي) (٦٠ ـ ٦١).

(٢) رواه النسائي (١٦٧/٢)، وابن ماجه (٨٢٧)، وإسناده صحيح، قال الحافظ: وصحّحه ابن خزيمة، انظر الفتح (٢٩٠/٢).

(٣) الحديث متفق عليه.

الصبح تكون من **(طوال المفصل)** بكسر الطاء المهملة لحديث مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي موسى أن صلّ الظهر إذا زاغت الشمس؛ والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم، وصلّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل» الموطأ[1]، ولما مر في حديث أبي هريرة السابق وثبت أنه ﷺ قرأ في الفجر: «الواقعة» أخرجه عبدالرزاق عن جابر بن سمرة، والبيهقي في السنن[2]، وكان من هديه ﷺ أنه مرة يطيل ومرة يقصر كما ورد في حديث عقبة بن عامر «أنه ﷺ قرأ المعوذتين» أخرجه النسائي[3]. وإن كان الغالب في الصبح الإطالة.

وأول المفصل الحجرات على القول المرتضى ومقابله أقوال: قيل: من الشورى، وقيل من الجاثية، وقيل من الفتح، وقيل من النجم، وطواله إلى عبس؛ والغاية خارجة ومتوسطاته من عبس إلى والضحى، ثم من الضحى إلى الختم قصاره، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل فيه بالبسملة.

**(وإن كانت)** السورة التي تقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح **(أطول من ذلك فحسن)** أي من السورة التي من طوال المفصل لما ورد أنه ﷺ «صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين» عند مسلم[4] من حديث عبدالله بن السائب.

وأنه «كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة» أخرجه البخاري ومسلم[5] من حديث أبي برزة ﷺ. وأنه «قرأ الروم» أخرجه النسائي[6] عن رجل من الصحابة.

وأنه «قرأ بيونس وهود» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي

---

(١) الموطأ (٦).
(٢) عبدالرزاق (٢٧٢٠)، والبيهقي(٥٤٩٠).
(٣) النسائي (٩٥١).
(٤) مسلم (١٦٣).
(٥) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤٦١).
(٦) النسائي (٩٤٦).

هريرة ﷺ وأنه كان يقرأ في الجمعة بـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[1]، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[2] أخرجه البخاري ومسلم[3] من حديث ابن مسعود ﷺ[4].

وهذا التطويل إنما هو في حق إمام بقوم محصورين يرضون بذلك، أو منفرد يقوى على ذلك، وإلا فالأفضل عدم التطويل، وظاهر عبارته أنّ السنّة لا تحصل إلاّ بقراءة سورة من طوال المفصّل وأنّ الاستحباب إنّما هو فيما زاد وليس كذلك، بل السنة تحصل ولو بقراءة آية **(بقدر التّغليس)** وهو اختلاط الظلمة بالضياء والضياء بالظلمة بحيث لا يبلغ الإسفار لحديث عائشة ﵂ قالت: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ لاَ يَعْرِفُهُنَّ أحد مِنَ الغَلَسِ» الموطأ والبخاري ومسلم[5] وللبخاري[6]: «وَلاَ يَعْرِفُ بَعضُهنَّ بَعْضاً»، فدل على أن النبي ﷺ كان ينفتل من صلاته بقدر التغليس والله أعلم، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة ﷺ عند البخاري أنه «كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرّجل جليسه»[7] لأنّ هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بُعد، وذاك إخبار عن رؤية الجليس، والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أول الوقت، ولتصريح أبي مسعود في الحديث الآتي بأنّها كانت صلاة النّبيّ ﷺ التّغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار فعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَغْلِيسُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ» رواه أبو داود[8]. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد. وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن.

---

(١) الآيتان (١، ٢) من سورة السجدة.
(٢) الآية (١) من سورة الإنسان.
(٣) البخاري (٨٥١)، ومسلم (٨٨٠).
(٤) وانظر المسالك لابن العربي (٣٥١/٢) ففيه روايات أخر صحيحة.
(٥) الموطأ (٤)، والبخاري (٥٥٣)، ومسلم (٢٣٢).
(٦) البخاري (٨٤٣).
(٧) البخاري (٥٢٢).
(٨) أبو داود (٣٩٤).

ويفهم من كلامه أنه إذا لم يكن تغليس لا يطول؛ **(وتجهر بقراءتها)** أي يسن أن تجهر بقراءة السورة التي مع أمّ القرآن فإن حكمهما واحد في الجهر كما سبق في أحاديث بينت قراءة النبي ﷺ في الصبح.

**(فإذا تمت السورة)** التي مع أم القرآن **(كبّرت في)** حال **(انحطاطك)** أي انحنائك **(إلى الرّكوع)** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبّر للركوع»[1]. ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبّر في كلّ خفض ورفع وقيام وقعود» أحمد، النسائي، والتّرمذي[2].

وعن أبي سلمة بن عبدالرّحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه «كان يصلّي لهم، فيكبّر كلّما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: والله إنّي لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ» الموطأ، البخاري، مسلم[3]. والأحاديث في الباب كثيرة.

وأخذ من كلام المصنف رحمه الله تعالى ثلاثة أشياء:

**أحدها**: التكبير وهو سنة، وهل جميعه ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة، وبه قال أشهب وعليه أكثر العلماء، أو كلّ تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم؟ وهو الرّاجح والدليل على رجحانه أنّهم رتبوا سجود السّهو على ترك اثنتين منه. ولو كان مجموعه سنة لما رتبوا لأنّ شأن البعض أن لا يسجد له وحاصل ما في ذلك أنه على القولين لو ترك تكبيرة واحدة غير تكبيرة العيد سهواً لا يسجد، وإن سجد لها قبل السلام عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، وإن ترك أكثر من واحدة ولو جميعه فإنه يسجد. فلو ترك السجود وطال فهنا يفترق القولان، فعلى القول بأن الجميع سنة واحدة لا تبطل الصلاة بترك ثلاثة أو أكثر، وعلى القول الآخر تبطل بترك السجود لما ذكر.

**ثانيها**: مقارنة التكبير للركوع وهو مستحبّ.

وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة إلا في القيام من اثنتين، فإنه يكون بعد الاستقلال.

---

(١) الحديث متفق عليه.

(٢) رواه أحمد (١/٣٨٨)، والنسائي (١/١٨٢/٢)، والتّرمذي وصحّحه (٢٥٣) وقال: والعمل عليه عند أصحاب النّبيّ ﷺ ومن بعدهم من التّابعين وعليه عامّة الفقهاء والعلماء. اهـ.

(٣) الموطأ (١/٢٣١)، والبخاري (٨٠٣)، ومسلم (٨٦٥).

**ثالثها**: الركوع، وهو فرض من فروض الصلاة المجمع عليها، وله ثلاثة أحوال دنيا ووسطى وعليا.

فالدنيا: أن يضع يديه قرب الركبتين،

والوسطى: أن يضعهما على الركبتين من غير تمكين،

وعليا: وهي التي أشار لها المصنف بقوله **(فتمكِّن يديك)** يعني كفيك **(من ركبتيك)** لحديث المسيء صلاته «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود[1]، على جهة الاستحباب إن كانتا سالمتين، ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع فإن كان مانع من قطع أو قصر لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره وليست التسوية واجبة، بل هي مستحبة إذ الواجب مطلق الانحناء، وحيث كان الأكمل وضع يديه على ركبتيه فيندب له تفرقة أصابعهما لما أخرجه الحاكم[2]، والبيهقي أنه ﷺ «كان إذا ركع فرَّجَ بين أصابعه، وإذا سجد ضمها».

**(وتسوّي ظهرك مستوياً)** لما في حديث أبي حميد السّاعدي رضي الله عنه «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثمّ هصر ظهره...» البخاري[3] ولما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «وامْدُدْ ظَهْرَكَ، وتمكّن لركوعك»، وفي حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لاَسْتَقَرَّ» رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير[4] أي معتدلاً على جهة الندب.

وجمع المصنف بين وضع اليدين على الركبتين وتسوية الظهر لعدم استلزام أحدهما للآخر، فتسوية الظهر لا تستلزم وضع اليدين على الركبتين ولا وضع اليدين على الركبتين يستلزم تسوية الظهر، وهل مجموعهما مستحبّ أو أحدهما على انفراده مستحب؟

---

(١) أبو داود (٨٥٩) بسند صحيح، وقد تقدم حديث المسيء صلاته مجموعاً من طرق.

(٢) الحاكم (٧٤٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه البخاري (٨٢٨).

(٤) ابن ماجه (٩٢١)، والطبراني (١٤٧/٢٢ رقم ٤٠٠)، وقال الحافظ في التلخيص: في سنده طلحة بن زيد نسبه أحمد وابن المديني إلى الوضع (٣٩٢/١ ـ ٣٩٣) وصححه الألباني لشواهد له في الروض النضير (٧٨) وصحيح الجامع (٤٧٣٢).

**(ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه)** أي ندباً لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصّلاة بالتّكبير ـ الحديث وفيه ـ وكان إذا ركع لم يُشَخِّص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك...» مسلم[1] لم يشخصه يعني لم يرفعه، ولم يصوبه أي لم ينزله، ولكن بين ذلك، **(وتجافي)** أي تباعد ـ أي ندباً فلا تبطل الصلاة بترك شيء من ذلك، بل يكره فقط ـ **(بضَبْعيك)** بفتح الضاد وسكون الباء أي عضديك **(عن جنبيك)** لما في حديث عبّاس بن سهل وفيه «ثمّ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنّه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه...» أبو داود، الترمذي[2]، وظاهر قول المصنف أنه يباعدهما جداً، ولكن يفسره قوله بعد: يجنح بهما تجنيحاً وسطاً، ولا يفعل كما يفعل بعض الجهال الذين يظنون أنهم يطبقون السنة وهم مع الناس في الصفوف فيؤذون عباد الله المصلين، فالسنة وسط بين الجفاء والغلو والله الهادي، وظاهر كلام المصنف أيضاً أن ذلك في حقّ الرّجال والنّساء، ولكن يفسره قوله بعد: غير أنها تنضم، وسكت عن تسوية الركبتين وهي أن لا يبالغ في الانحناء بجعلهما قائمتين، وسكت أيضاً عن تسوية القدمين، وهي أن لا يقرنهما كالمقيد ويسمّى بالصفد، وهو مكروه أي الإقران المفهوم من يقرن كما في المدونة، وفي مختصر ما ليس في المختصر عكسه[3]، فعدم الإقران مندوب، ولا يشطط في تفريقهما فيكون متسبِّباً في الاستحواذ على مكان أكبر تبقى معه الفرجة أثناء السجود.

**(وتعتقد)** بقلبك **(الخضوع)** أي التذلل **(بذلك)** حكم هذا الاعتقاد الندب كما هو مشهور عند الفقهاء، وقال ابن رشد[4]: هو من فرائضها التي لا تبطل الصلاة بتركها، فهو واجب في جزء منها وينبغي أن يكون عند الإحرام وكان عمر ﵁ يقول: «إن وجه دينكم الصلاة فزينوا وجه دينكم بالخشوع»[5]

---

(١) رواه مسلم (١١١٠).
(٢) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦١).
(٣) المذهب (٢٦٣/١).
(٤) تنوير المقالة (٤٨/١).
(٥) جامع الأصول (٣٤٨٥) وعزاه للموطأ.

(**بركوعك وسجودك**) فعن المطلب بن ربيعة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبْأَسُ وَتُمَسْكِنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ... اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ**». رواه أحمد[1]، قوله «وَتَبْأَسُ» قال ابن رسلان: بفتح المثناة الفوقانية وسكون الباء الموحدة وفتح الهمزة، والمعنى أن تظهر الخضوع، وفي حديث عثمان رضي الله عنه «فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه»، قال السيوطي[2]: قوله: «يقبل عليهما بقلبه ووجهه» قال النووي رحمه الله: (جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأنّ الخضوع في الأعضاء، والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء، يقبل من الإقبال وهو خلاف الإدبار أي يتوجه، وأراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه) اهـ.

(**ولا تدعو في ركوعك**) والأقرب أن يكون قوله: بركوعك هو مفسر الإشارة في قوله: وتعتقد الخضوع بذلك خلافاً لمن جعل تفسير الإشارة ما ذكر من تسوية الظهر وما ذكر بعده ويكره الدعاء في الركوع لما صح أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «أَمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ، وأمّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا فيهِ مِنَ الدُّعاءِ فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» مسلم وأبو داود[3]، أي حقيق أن يستجاب لكم، (**وقل إن شئت: سبحان ربي العظيم وبحمده**)[4] وتعبير المصنف بإن شئت دال على الاستحباب خلافاً لأحمد القائل

---

(١) أحمد (١٧٩٩) والترمذي (٣٥٨) والنسائي (٦١٥ و١٤٤٠) وابن خزيمة (١٢١٣).

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي (١٣/١) ط/مكتبة المعرفة.

(٣) رواه مسلم (٢٠٧)، وأبو داود (٨٧٦).

(٤) قال في عون المعبود في شرح سنن أبي داود (١١٩/٣ ـ ١٢٠) (قال أبو داود وهذه الزيادة): أي وبحمده (نخاف أن لا تكون محفوظة): أي نخاف أن تكون غير محفوظة (أي منكرة)، قال في التلخيص: وهذه الزيادة للدارقطني من حديث ابن مسعود أيضاً قال: من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده. وفيه السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف. وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني أيضاً من حديث محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن «رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً». ومحمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى ضعيف. وقد رواه النسائي=

بالوجوب، إذن فليس التخيير بين الفعل والترك، بل التخيير بين هذا القول وغيره من ألفاظ التسبيح، فأيّ لفظ قاله كان آتياً بالمندوب فمن الألفاظ الواردة فيه: عن حذيفة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم**، وَفِي سُجُودِهِ: **سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى**، . . . الحديث» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[1].

ولما صحّ أنّه كان يقولُ في ركوعه وسجوده «سُبُّوح قُدُّوس رَبّ الملائكةِ والرُّوح» رواه مسلم وأبو داود[2]، **(وليس في ذلك)** أي في عدد ما يقول في الرّكوع والسّجود **(توقيت قول)**[3] أي تحديد ما يقوله لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ» ولم يعلّق ذلك بحدّ، لكنه ورد التوقيت ـ ولعلّه لم يبلغ مالكاً رحمه الله تعالى، أو بلغه ولم يثبت عنده من طريق صحيح ـ كما في السنن وهو أن يسبّح المصلّي ثلاثاً لما في أبي داود والترمذي وابن ماجه[4] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فقالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم ثلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وذلك أدناه، وإذا سَجَدَ فقالَ في سجُودِهِ: سُبْحانَ رَبِّي الأَعْلَى ثلاث مَرَّاتٍ، فقد تمَّ سُجُودُه وذلكَ أدناه».

---

= من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده. ورواه الطبراني وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري وهي فيه وأحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده وإسناده حسن. ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه وإسناده ضعيف. وفي هذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة. وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال أما أنا فلا أقول بحمده. قلت: وأصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك» البخاري (٧٦١) ومسلم (٢١٧). الحديث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بدون الزيادة) اهـ.

(١) أحمد (٣٨٢/٥)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٤٨/٢) وصححه.

(٢) مسلم (٢٢٣)، وأبو داود (٨٧٢).

(٣) قال ابن راشد: ولم يحده مالك كما في رواية ابن وهب. المذهب (٢٦١/١).

(٤) رواه أبو داود (٨٨٦) وقال: هذا حديث مرسل، وقال الترمذي (٢٦١): هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عَوْنُ بنُ عبدِالله بنِ عُتبَة لم يَلْقَ ابن مسعودٍ. ورواه ابن ماجه (٨٩٠) وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٦/٣).

قال الترمذي: والعَملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ: يَستَحبون ألاّ يَنْقُصَ الرجلُ في الركوعِ والسجودِ مِنْ ثلاثِ تسبيحاتٍ.

**(ولا حدّ في اللّبث)** أي المكث في الركوع يريد في أكثره أي الزائد على الطمأنينة التي هي فرض، ومحصله أنَّ عدم التحديد في حقّ الإمام ما لم يضرّ بالناس، وفي الفذّ ما لم يطوّلْ جدًّا وإلا كره أي في الفريضة، وله في النافلة التطويل ما شاء، وأمّا أقله فسيذكره بعد أي بقوله أن تطمئن مفاصلك.

**(ثمّ)** إذا فرغت من التسبيح في الركوع **(ترفع رأسك وأنت قائل)** على جهة السنية **(سمع الله لمن حمده)** يعني أجاب دعاء من حمده فإن قلت قد قدرت دعاءً فأين هو حتى يستجاب أولاً، قلت: إن الحامد بحمده يطلب الفضل من ربه، فهو داع معنى، ويعطي الله للحامد الذاكر ما لا يعطي للسائل، والثناء مدحة ودعاء، ومستحق المدح والحمد هو المولى جلّ جلاله الذي قال عنه النبي ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ...» رواه الترمذي[1].

وإن ملوك الأرض تعطي إذا مدحت، فكيف بأكرم ملك وأجل عظيم كريم.

وتقول ذلك إن كنت إماماً أو فذًّا لحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبيُّ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ بِه، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركَعُوا، وإذا قال: سَمعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ، وإذا سَجدَ فاسجُدوا، وإذا صَلَّى جالساً فصلُّوا جُلُوساً أجْمَعُونَ» البخاري، مسلم، الموطأ[2].

**(ثمّ تقول)** مع ذلك **(اللّهمّ ربّنا ولك الحمد)** أي تقبّل ولك الحمد على قبولك، أو على توفيقك لي بأداء تلك العبادة، قال التتائي: ما ذكره المؤلف في قول الفذّ والمأموم: اللّهمّ ربّنا ولك الحمد بإثبات اللّهمّ والواو، مثله للجلاب وغيره، وهو اختيار مالك وابن القاسم، وروي بإسقاط الواو واختاره أشهب، ورواه مالك، واختاره الشافعي وبه أفتى

---

(١) الترمذي (٣١٧٦) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٩٣٤)، والموطأ (١/٣٩٣).

جماعة[1]، قلت: والصيغة التي أوردها المصنف ثابتة في الصحيح من حديث عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «اللهم ربّنا ولك الحمد» البخاري، وأبو داود[2].

**(إن كنت وحدك)** أو خلف إمام، **(ولا يقولها الإمام)** بل يقتصر على قول سمع الله لمن حمده، وقد تقدم جواز ذلك، ولو اقتصر عليها فما خالف وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «إنمّا جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّهم ربّنا لك الحمد...» البخاري، مسلم، الموطأ[3] وقال ابن راشد القفصي: ولا يقولها الإمام، وقيل: يقولها كالمنفرد»[4].

**(ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده)** فعن مطرِّف بن طريف بن الحارث عن عامر قال: لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربّنا لك الحمد) أبو داود[5].

**(ويقول اللهمَّ ربنا ولك الحمد)** والأصل في هذا التفصيل أنه قال: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهمَّ رَبَّنا لكَ الحمدُ، فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الإمام غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» الموطأ والبخاري ومسلم[6] أي الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله.

وفي رواية للبخاري ومسلم «ربنا ولك الحمد» وهذا الحديث يقتضي

---

(١) تنوير المقالة (٢/٦١).

(٢) رواه البخاري (٧٥٦، ٧٦٢)، وأبو داود (٧٧٠)، وقال العلامة عبدالحيّ اللَّكنوي في التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد: قال الرافعي: روينا في حديث ابن عمر: ربنا لك الحمد بإسقاط الواو وبإثباتها والروايتان معاً صحيحتان. انتهى. قلت: الرواية بإثبات الواو متفق عليها وأما بإسقاطها ففي صحيح أبي عوانة، وقال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الواو في: «ربنا ولك الحمد» فقال: زائدة، وقال النووي: يحتمل أنها عاطفة على محذوف أي: أطعنا لك وحمدناك ولك الحمد. اهـ. كذا في «تلخيص الحبير».

(٣) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٩٣٤)، والموطأ (١/٣٩٣).

(٤) المذهب (١/٢٦١).

(٥) رواه أبو داود (٨٤٩).

(٦) الموطأ (١٩٧)، والبخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٠٩).

أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، وتارة يضيف: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّموَاتِ، وَمِلْءَ الأرض، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْء بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ ما قال الْعَبْدُ وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مَانِعَ لمَا أَعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ[1].

(و) إذا رفعت رأسك من الرّكوع فإنّك (**تستوي قائماً مطمئناً**) أخذ منه شيئان: الطمأنينة وهي فرض[2] وسيأتي الكلام عليها، والاعتدال وهو سنة عند ابن القاسم في سائر أركان الصلاة، وفرض عند أشهب، وصححه عبدالوهاب[3]؛ والفرق بين الطمأنينة والاعتدال أن الاعتدال نصب القامة، والطمأنينة استقرار الأعضاء زمناً ما لحديث المسيء صلاته وفيه «. . .، ثمّ اركع حتى تطمئنّ راكعاً، ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً، ثمّ اسجد حتى تطمئنّ ساجداً ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي[4]؛ (**مترسّلاً**) مرادف لمطمئناً، وقيل معناه متمهلاً أي زيادة على الطمأنينة.

(**ثمّ**) بعد رفعك من الرّكوع (**تَهْوِي**) بفتح التاء المثناة فوق أي تنزل إلى الأرض (**ساجداً**) أي ناوياً السجود، فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ «ثم هوى إلى الأرض ساجداً. . .» البخاري أبو داود الترمذي[5]، **والسّجود فرض بلا خلاف** لقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[6] ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً».

---

(١) من روايات متعددة في مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم. انظر جامع الأصول لابن الأثير (١٥٥/٤).

(٢) الإشراف للقاضي (٢٤٥/١) المذهب (٢٥٨/١).

(٣) الإشراف (٢٤٥/١).

(٤) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٨٨٣)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٢٥/٢/١).

(٥) رواه الترمذي (٣٠٤) واللفظ له.

(٦) الآية (٧٧) من سورة الحج.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

## جلسة الاستراحة واختلاف العلماء في سنيتها:

(**ولا تجلس**) في هويك (**ثمّ تسجد**) حتى يكون سجودك من جلوس إشارة إلى خلاف بعض أهل العلم، وهنا قدّم الجلوس على السّجود، وفي جلسة الاستراحة العكس، والمعروف في جلسة الاستراحة الوارد فعلها عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها بعد الرّفع من السجود الثّاني للنهوض في الركعات الأوتار، فعن مالك بن الحُويْرِثِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رأى النبيّ ﷺ يُصَلّي، فإذا كانَ في وترٍ من صلاته لمْ ينهض حتّى يَسْتويَ قاعداً» رواهُ البُخاري، وأبو داود[1]، وفي لفظ له[2]: «فإذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية جلس، واعتمد على الأرض، ثمّ قام» وأخرج الترمذي[3] من حديث أبي حميد في صفة صلاته، وفيه: «ثمّ أهوى ساجداً، ثمّ ثنى رجليه، وقعد حتى رجع كلّ عضو في موضعه، ثم نهض» وقد ذُكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث المسيء صلاته؛ **ورأى بعض أهل العلم أنها شاذة**؛ وفي الحديث دليل: على مشروعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الرّكعة الأولى، والرّكعة الثالثة، ثمّ ينهض لأداء الركعة الثانية، أو الرابعة، وتسمى جلسة الاستراحة.

قال خليل في التوضيح: فإن جلس عامداً فلا شيء عليه، وإن كان ساهياً ففي العتبية عن مالك يسجد للسهو[4]، قال ابن رشد: ولم يراع في ذلك قول من يرى ذلك سنة لضعف الخلاف عنده اهـ[5]، وروى ابن وهب وابن أبي أويس لا سجود عليه إلا أن يجلس قدر ما يتشهد.

**وقد ذهب إلى القول بشرعيتها**: الشافعي في أحد قوليه، وهو غير المشهور عنه، والمشهور عنه وهو رأي الحنفية، ومالك، وأحمد، وإسحاق: أنه لا يشرع القعود، مستدلين: بحديث وائل بن حجر في صفة صلاته بلفظ: «فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً» أخرجه البزار في مسنده، إلا أنّ النّووي ضعفه.

---

(١) البخاري (٧٨٩)، وأبو داود (٨٤٤).
(٢) أبو داود (٧٩٠).
(٣) الترمذي (٣٠٥).
(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/٩٠٠)، تحقيق عبدالعزيز الهويمل.
(٥) البيان والتحصيل (١/٤١٦).

وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش: «أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس».

قال الصنعاني[1] بعد أن ساق تلك الأحاديث: ويجاب عن الكلّ: (بأنّه لا منافاة؛ إذ من فعلها فلأنها سنّة، ومن تركها فكذلك، وإن كان ذكرها في حديث المسيء يشعر بوجوبها، لكن لم يقل به أحد فيما أعلم).

قال الحافظ:[2] في معرض كلامه عن حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ «فقام ولم يتورك» وأخرجه أبو داود أيضاً كذلك قال: فلمّا تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلّة كانت به فقعد لأجلها، لا أنّ ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، وتعقب بأن الأصل عدم العلة وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلّوا كما رأيتموني أصلي» فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ: «لا تبادروني بالقيام والقعود، فإني قد بدَّنْت[3]»، فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك، وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدًّا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزاً لكل عضو وَضْع، فكذا ينبغي إذا

---

(١) سبل السلام (٣٦٨/١).

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٥٦٣/٢).

(٣) رواه أبو داود (٦١٩) وهو حديث حسن، وبدنت: يروى على وجهين: بدنت بالتشديد ومعناه كبر السن، وبدنت مضمومة الدال ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم.

رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية، ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي، بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها، وأما قول بعضهم: لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته، فيقوى أنه فعلها للحاجة ففيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم) اهـ.

## هيئة الانحطاط إلى السجود وتقديم اليدين على الركبتين:

**(وتكبر في)** حال **(انحطاطك للسجود)** على جهة السنية لتعمر الركن بالتكبير لقول أبي حميد الساعدي ﷺ في حديثه «ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم قال: الله أكبر...» ولم يذكر ما يسبق به إلى الأرض، والمستحبّ تقديم اليدين على الركبتين إذا هوى للسجود وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» أحمد، أبو داود، النسائي، الترمذي[1]، بمعناه.

قال الحافظ[2]: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر ﷺ وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ ثمّ قال: رواه البخاري معلّقاً موقوفاً على ابن عمر ﷺ. وصحّحه ابن خزيمة: فعن نافع قال: «كان ابن عمر ﷺ يضع يديه قبل ركبتيه» البخاري في التاريخ[3]، وبه عمل أهل المدينة. وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث؛ واحتجوا بحديث أبي هريرة ـ المتقدم ـ.

---

(١) رواه أحمد (٢/٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/٢٠٧)، والترمذي (٢٦٨).

(٢) بلوغ المرام للحافظ (رقم: ٢٤٥). ص٨٨ ط/ الأوقاف القطرية. والحديث رواه أبو داود (٨٤٠) والنسائي (٢/٢٠٧) وقال الألباني في الإرواء: سنده صحيح، وله رسالة سماها: إزالة الشكوك عن حديث البروك.

(٣) انظر الفتح (٢/٣٣٨) باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وفيه تفصيل أكثر...

(و) إذا سجدت فإنك **(تمكّن جبهتك وأنفك من الأرض)** الجبهة هي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، والتمكين أن يضعهما على أبلغ ما يمكنه وهذا على جهة الاستحباب، وأمّا الواجب من ذلك فيكفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة، لحديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ، وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأرض حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ»، رواه النسائي، وهذا لفظه، والترمذي وقال: حديث حسن، وفي حديث ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ «أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سَبعةِ أَعظُم: على الجَبهةِ ـ وأشارَ بيدِهِ على أنفِهِ[1] ـ واليَدَينِ والرُّكبتَينِ وأطرافِ القَدَمَينِ. ولا نَكفِتَ الثيابَ والشَّعَرَ» رواه البخاري ومسلم[2].

قال الحافظ في الفتح[3]: قال القرطبي: هذا يدلّ على أنّ الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع، وقال ابن دقيق العيد: قيل معناه أنّهما جعلا كعضو واحد وإلاّ لكانت الأعضاء ثمانية، ونقل ابن المنذر: إجماع الصحابة على أنّه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، وذهب الجمهور إلى أنّه يجزئ على الجبهة وحدها، وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي أيضاً؛ اهـ بتصرف.

وإذا وضع جبهته على الأرض فلا يشدّها بالأرض جدًّا حتى يؤثر ذلك فيها أي يكره ذلك لأنّه من فعل الجهال الذين لا علم عندهم وضعفة النّساء، أي لأنّ الشّأن فيهم ذلك وإن كان عندهم علم، فبعضهم يظن أنه لا بد من إحداث أثر في الجبهة ليدخل تحت قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾[4]، قال ابن كثير في تفسيره: قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ يعني: السمت الحسن.

---

(١) على أو إلى: كلاهما واردان.
(٢) البخاري (٧٧٧)، ومسلم (٢٢٧).
(٣) الفتح (٢/٣٤٦) ط/ دار الريان.
(٤) الآية (٢٩) من سورة الفتح.

وقال مجاهد وغير واحد: يعني: الخشوع والتواضع.

وقال ابن أبي حاتم بسنده عن منصور عن مجاهد: قال: الخشوع، قلت: ما كنت أراه إلا هذا الأثر في الوجه، فقال: ربما كان بين عيني من هو أقسى قلباً من فرعون.

وقال السدي: الصلاة تحسن وجوههم.

وقال بعض السلف: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار[1].

والسّجود على الجبهة والأنف واجب، فإن اقتصر على أحدهما ففيه أقوال: مشهورها إن اقتصر على أنفه لم يجزه ويعيد أبداً، وإن اقتصر على جبهته أجزأه وأعاد في الوقت، وهل الاختياري أو الضروري قيل بكل منهما، وهذا إن كانت الجبهة سالمة[2].

وأما إن كان بها قروح فقال في المدونة[3]: أومأ ولم يسجد على أنفه لأن السجود على الأنف إنما يطلب تبعاً للسجود على الجبهة فحيث سقط فرضها سقط تابعها فإن وقع وسجد على أنفه فقال أشهب: يجزئه لأنه زاد على الإيماء، فإن سجد على كور عمامته بفتح الكاف ففي المدونة يكره ويصح، أي إذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللّطيفتين بأن تكون من الشاش الرفيع.

**(وتباشر)** في سجودك أي من غير حائل **(بكفيك الأرض)** على جهة الاستحباب، فقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزّبير «أنّه كان يكره الصّلاة على شيء دون الأرض»[4]، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التّنزيه، والله أعلم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/) ط/ مؤسسة الريان طبع وزارة الأوقاف القطرية.

(٢) مواهب الجليل (٢١٧/٢)، تنوير المقالة (٢٦٤)، والإشراف (٢٤٧/١) والمذهب (٢٥٥/١ ـ ٢٥٦).

(٣) المدونة (٧١/١) باب في الركوع والسجود؛ وما جاء في هيئة السجود.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩/١)، والاستذكار (٣٠٨/٢) ط/ العلمية.

وروى أيضاً بسند صحيح عن إبراهيم النّخعي عن الأسود وأصحابه، أنّهم كانوا يكرهون أن يصلّوا على الطّنافس والفِرَاء والمُسوح، وأخرج عن جمع من الصّحابة والتّابعين جواز ذلك[1].

وحكى الترمذي عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ولم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً؛ وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء[2].

وإنما استحبّ المباشرة بالوجه واليدين لأن ذلك من التواضع، ولأجل ذلك كره السجود على ما فيه ترفه وتنعم من صوف وقطن، واغتفر الحصير لأنه كالأرض، والأحسن تركه فالسجود عليه خلاف الأولى، قلت: هكذا قالوا، وهذا الفعل يختلف باختلاف البلاد والعباد، فلا تستوي أرض حارة بباردة، ولا المرملة كالمحصبة، ولا الثري المترف، كالثري المتواضع والفقير الصابر.

وبين هيئة المباشرة وهو أن تكون **(باسطاً يديك)** تكرار مع قوله: وتباشر بكفيك الأرض لأنّ مباشرة الأرض بالكفين لا تكون إلا مع بسطهما، ويقال إنه كرره لأجل التأكيد **(مستويتين للقبلة)** أي ندباً وعلّل ذلك القرافي[3] بأنهما يسجدان فيتوجهان لها، وأمّا السجود نفسه على اليدين كالركبتين وأطراف القدمين فسنة، **(تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك)** لحديث وائل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يداه حيال أذنيه» . وفي حديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأرض، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَع كَفَّيْهِ حَذْوَ مِنْكَبَيْهِ» رواه أبو داود والترمذي[4].

وقد أشار المصنف إلى أنه لا تحديد في موضع وضع اليدين لقول المدونة: لا تحديد في ذلك[5]. **(وكلّ ذلك واسع)** أي جائز يعني إن وضع يديه حذو أذنيه أو دون ذلك من الأمور الجائزة لا من الواجبة حتى يترتب

---

(١) ابن أبي شيبة (١/٣٥١).
(٢) الجامع الصحيح للترمذي (٣٣٤) ما جاء في جواز الصلاة على البسط.
(٣) الذخيرة (٢/١٩٢).
(٤) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧١) وصححه.
(٥) المدونة (١/٧٣).

على تركها فساد بل لو خالف فقد ارتكب مكروهاً فقط، **(غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض)** لما صح عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ» رواه الجماعة. وأنه ﷺ «كان يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، . . . الحديث» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1]، وَلَهُ عِلَّةٌ وهي: أنه أخرجه مسلم من رواية أبي الجوزاء بالجيم والزاي عن عائشة.

قال ابن عبدالبر: هو مرسل، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة[2]. وأعلّ أيضاً: بأنّه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكاتبة[3]، والأحاديث في هذا النهي كثيرة.

قوله: أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وفي رواية افتراش الكلب، أي يكره أن يفترش الرجل ذراعيه بالأرض في حال سجوده كما يكره له افتراشهما على فخذيه **(ولا تضمّ عضديك إلى جنبيك)** أي ينهى على جهة الكراهة أن يضم الرجل في حال سجوده عضديه إلى جنبيه **(لكن يجنّح بهما تجنيحاً وسطاً)** أي يستحب للرّجل خاصة أن يباعد بين عضديه وجنبيه كما كان يفعل ﷺ ففي الصحيحين أنه «كان إذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» البخاري ومسلم[4]، وأخرج ابن خزيمة في صحيحه، والطبراني والحاكم وقال: صحيح[5] أنه ﷺ قال: «لاَ تَفْتَرِشْ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَاعْتَمِدْ عَلَى رَاحَتَيْكَ وَأَبْدِ ضَبُعَيْكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَد كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ» وأخرج مسلم[6] من حديث البراء مرفوعاً: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

---

(١) مسلم (٣٥٧/١، رقم ٤٩٨)، وأبو داود (٢٠٨/١، رقم ٧٨٣) وأخرجه عبدالرزاق (٨٩/٢، رقم ٢٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٠/١، رقم ٤١٣١).

(٢) التمهيد (٢٠٥/٢٠).

(٣) سبل السلام (٣١٧/١) استفتاح الصلاة بالتكبير، ط/دار الفكر (١٤١١ ـ ١٩٩١).

(٤) رواه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٤٩٥).

(٥) أخرجه الحاكم (٣٥٠/١)، انظر الفتح (٣٤٣/٢) ط/ الريان.

(٦) مسلم (٢٣٤).

## فائدة في الأمر بمخالفة البهائم والسباع:

قال الصنعاني[1] رحمه الله تعالى: وقد ثبت عن النبي ﷺ: الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة، فنهى عن التفات كالتفات الثعلب[2]، وعن افتراش كافتراش السبع[3]، وإقعاء كإقعاء الكلب[4]، ونقر كنقر الغراب[5]، ورفع الأيدي كأذناب خيل شمس[6]: أي حال السلام، ويجمعها قولنا:

إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا ... نهينا عن الإتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب ... ونقر غراب في سجود الفريضة
وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه ... وأذناب خيل عند فعل التحية
وزدنا كتدبيح الحمار[7] بمدّه ... لعنق وتصويب لرأس بركعة

وزدت عليه:

وإقعاءٌ كإقعاء القرود بمدرج ... وتوطين كتوطين البعير ببقعة

والتدبيح: بالدال بعدها موحدة ومثناة تحتية وحاء مهملة، وروي بالذال المعجمة، قيل: وهو تصحيف. قال في النهاية: (هو أن يطأطئ المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره انتهى. إلا أنه قال النووي: حديث التدبيح ضعيف) اهـ.

قلت: وهنا زيادة أخرى كما في الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة: «وأن أقعي كإقعاء القِرْد»[8].

---

(١) سبل السلام للصنعاني (٣٨٢/١) ط/ دار الكتاب العربي بيروت منه بتصرف يسير.
(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد والبيهقي.
(٣) عند أبي داود (٨٦٢)، والنسائي (٢١٤/٢).
(٤) من حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد والبيهقي.
(٥) عند (أبو داود والنسائي) نفس السابق. وفي رواية كنقر الديك.
(٦) كما في حديث جابر بن سمرة ﷺ عند مسلم وأبي داود والنسائي.
(٧) كما في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه والدارقطني.
(٨) انظر تعليق الألباني على كتاب الأحكام لعبدالحق الإشبيلي (١٣٤٨).

وفي سنن أبي داود والنسائي[1] وحسنه الألباني عن عبدالرحمٰن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث عن نقرة الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير».

**(وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض)** لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ أمر بوضع اليدين، ونصب القدمين» أخرجه الترمذي[2] وكان ﷺ «يستقبل بأطراف أصابعهما القبلة» البخاري وأبو داود[3]، وروى ابن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يحبّ أن يستقبل كلّ شيء منه القبلة إذا صلّى، حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة»، وكذلك بطون سائر الأصابع، ويزاد على هذا الوصف أن يفرق بين ركبتيه، وأن يرفع بطنه عن فخذيه لما روى أبو داود[4] أنه ﷺ «كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».

**(وتقول إن شئت في سجودك: سبحانك ربّي ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي)** لحديث أبي بكرٍ الصدّيق رضي الله عنه أنه قال لرسولِ اللهِ ﷺ: علِّمني دُعاءً أَدعو بهِ في صلاتي قال قُل: «اللّهمَّ إِني ظَلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلاّ أنتَ، فاغفِرْ لي مَغفِرةً من عِندكَ، وارحمني إِنك أَنتَ الغفور الرَّحيم» البخاري[5]، وعن علي رضي الله عنه قال: «مِنْ أَحَبِّ الكلم إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد: ظلمت نفسي فاغفر لي» رواه ابن أبي شيبة في كتاب الدعاء[6]؛ ولعلّ سبب تخصيص المصنّف له بالسجود هو كون السّجود أقرب ما يكون فيه العبد من ربّه وأدعى للاستجابة له.

**(أو)** تقول **(غير ذلك إن شئت)** من الأدعية والأذكار الواردة: منها

---

(١) أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢).
(٢) الترمذي (٢٧٧).
(٣) رواه البخاري (٢٨٢)، وأبو داود (٧٣٢).
(٤) أبو داود (٧٣٥).
(٥) رواه البخاري (٧٩٩).
(٦) ابن أبي شيبة (٣٣/٧).

«سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات»[1]، وكان أحياناً يكرّرها أكثر من ذلك[2]، أو «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً[3]؛ أو «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»[4]؛ وغيرها، والتخيير الأول بين القول والترك، والثاني بين هذا القول الذي أورده وغيره من الأذكار، وفي التخيير الأول إشارة للردّ على من يقول: التّسبيح واجب، وفي التخيير الثاني إشارة إلى الردّ على من يقول: لا بدّ من هذا القول أي وإن كان يقول بأنّ التّسبيح مندوب إلاّ أنه لا بدّ من هذا القول فلا يتحقق المندوب إلا به.

والحاصل أن التسبيح في السجود مندوب عند المصنف وغيره وعبارة التخيير المفيدة بحسب ظاهرها استواء الطرفين إنما هي إشارة إلى الرد فقط.

**(وتدعو في السّجود إن شئت)** أي يستحب أن يدعو بدعاء القرآن وغيره، لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء» رواه مسلم وأبو داود[5]، وزاد البيهقي «فيه»[6]، لكن لا بدّ أن يكون بأمر جائز شرعاً، وعادة لا يمتنع، وإن لم تبطل الصلاة به، وليس هذا تكراراً مع الذي قبله لأنّ هذا دعاء مجرد عن التّسبيح.

**(وليس لطول ذلك)** السّجود **(وقت)** أي حدّ في الفريضة، أما في حق المنفرد ما لم يطل جداً فإن طال كره، وأما في النافلة فلا بأس به، وفي حقّ الإمام ما لم يضرّ بمن خلفه؛ قال النووي تعليقاً على الحديث السابق: وفيه دليل لمن يقول: إنّ السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

**أحدها**: أن تطويل السجود، وتكثير الرّكوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.
(٢) أحمد وأبو داود وابن ماجه.
(٣) أبو داود والدارقطني وأحمد.
(٤) مسلم.
(٥) مسلم (٢١٥)، وأبو داود (٨٧٥).
(٦) سنن البيهقي رقم (٢٧٣٢) (٢/٤٤٧).

**والمذهب الثاني**: مذهب الشافعي ﷺ وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم[1] أن النبيّ ﷺ قال: **أفضل الصلاة طول القنوت»**، والمراد بالقنوت القيام، ولأنّ ذكرَ القيام القرَاءَةُ، وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل، ولأنّ المنقول عن النبيّ ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود.

**والمذهب الثالث**: أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في المسألة ولم يقض فيها بشيء.

وقال إسحاق بن راهويه: أما في النّهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه، فتكثير الرّكوع والسّجود أفضل لأنه يقرأ جزأه، ويربح كثرة الركوع والسجود.

وقال الترمذي: (إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبيّ ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم)[2] اهـ.

**(وأقله)** أي أقل ما يجزئ من اللبث في السجود **(أن تطمئن)** أي تستقرّ **(مفاصلك)** عن الاضطراب اطمئناناً **(متمكناً)** لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً، ثمّ اسجد حتى تطمئنّ ساجداً ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي[3].

وروى مالك[4] في الموطإ وأحمد والطيالسي وأبو يعلى بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرقها؟ قال: **لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها»**[5]، قال الباجي: (خصّهما لأنّ الإخلال غالباً إنما يقع بهما، وسماه سرقة على معنى أنه خيانة فيما اؤتمن على أدائه).

---

(١) مسلم (٧٥٦).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٦٧/٤) ط/دار الفكر.

(٣) رواه البخاري (٧٩٣)، مسلم (٨٨٣)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٢٥/٢/١).

(٤) شرح الزرقاني (٣٤٤/١)، وانظر جامع الأصول (٣٧٥/٥). وتنوير الحوالك (١٨٥/١).

(٥) وأحمد (٥٦/٣، رقم ١١٥٤٩)، وأبو يعلى (٤٨١/٢، رقم ١٣١١). والبزار كما في=

قال الطيبي: (جعل جنس السرقة نوعين متعارف وغير متعارف وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف، ووجه كونه أسوأ أن السارق إذا وجد مال الغير قد ينتفع به في الدنيا، أو يستحل صاحبه، أو يحدّ فينجو من عذاب الآخرة بخلاف هذا فإنّه سرق حقّ نفسه من الثّواب وأبدل منه العقاب في العقبى) اهـ[1]، وهذا الحديث وإن رواه مالك مرسلاً فهو صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ﷺ قاله ابن عبدالبر رحمه الله تعالى.

والمفاصل: جمع مَفصل بفتح الميم وكسر الصاد ملتقى الأعضاء، وأما مِفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان.

فالطمأنينة فرض في السجود وفي سائر أركان الصّلاة ولكن لا يؤخذ من الرسالة وجوب الطمأنينة إلا من هذا الموضع، حيث جعلها أقلّ ما يجزئ في السجود الذي هو واجب، فتكون فرضاً لأن ما يتوقف عليه الواجب الذي هو السجود فهو واجب، واختلف في الزائد على الطمأنينة، فالذي مشى عليه صاحب المختصر أنه سنة، وانظر ما قدر الزائد في حق الفذّ والإمام والمأموم، وهل هو مستوٍ فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره، أم لا، كالرفع من الركوع ومن السجود، وكلام المختصر يقتضي استواءه في جميع ما ذكر.

قلت: وقد رأينا أقواما نسأل الله العافية لا يحسنون السجود فضلاً أن يأتوا بالطمأنينة فإذا سألتهم قالوا: نسابق الشيطان، وهم صادقون يسابقونه في كيفية إفساد صلاتهم، ولو تدبروا كيف كان النبي ﷺ والسلف في حسن الصلاة وطول القنوت لزهدوا فيما يفعلون ولكنّها الغفلة نسأل الله المعافاة لنا ولهم، ومن الطريف أن قريباً لنا كان لا يحسن السجود والركوع ويستعجل فيهما فنهاه الناس فلم ينته فقال له أحد الأقارب: صلاتك هذه يا فلان أنا لا أقبلها، وأظن أن الله لا يقبلها وهما من العوام، وهو أسوأ صلاة من صلاة «المسيء صلاته» المعروف بحديثه.

---

= كشف الأستار (٢٦١/١، رقم ٥٣٦). قال الهيثمي (١٢٠/٢): فيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) فيض القدير للشوكاني (٦٥٦/١).

(ثم) إذا فرغت من التسبيح والدعاء في السجود (**ترفع رأسك بالتّكبير**) أي مصاحباً له وهذا الرفع فرض بلا خلاف إذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما لقوله ﷺ: «ثمّ ارفع حتى تطمئنّ جالساً» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي[1]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبّر في كلّ خفض، ورفع، وقيام، وقعود» أحمد، النسائي، والتّرمذي[2].

وبعد أن ترفع رأسك، (فـ) إنّك (**تجلس**) وجوباً معتدلاً (**فتثني**) أي تعطف (**رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب**) أي تقيم رجلك (**اليمنى و**) تكون (**بطون أصابعها إلى الأرض**) لفعل النبي ﷺ ذلك أحياناً كما في بعض روايات أبي حميد الساعدي فعن عَبَّاسٍ، أَوْ عَيَّاشِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فيه أَبُوهُ - وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وفِي الْمَجْلِسِ أبو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بهذا الخبر يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، قال فيه: ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ - يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ - فقال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قال: الله أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ. ثُمَّ سَاقَ الحديثَ» رواه أبو داود[3]. لا مفهوم لقوله في جلوسك بين السجدتين إذ جلوسه حال التشهد كذلك، وأما جلوس من يصلي قاعداً حال القراءة والركوع فهو التربيع استحباباً، ليخالف هيئة جلوسه بين السجدتين وحال تشهده، وسكت عن قدمه اليسرى أين يضعها.

قال عبدالوهاب: يضعها تحت ساقه الأيمن[4]، وقيل: بين فخذيه، وقيل: خارجاً. والرجال والنساء في ذلك سواء وفي حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه

---

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٨٨٣)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١/٢/١٢٥).

(٢) رواه أحمد (١/٣٨٨)، والنسائي (١/٢/١٨٢)، والتّرمذي (٢٥٣) وصحّحه.

(٣) أبو داود (٧٣٣).

(٤) الإشراف (١/٢٥٠).

وفرش قدمه اليمنى» رواه مسلم وأبو داود[1] بلفظ «تحت فخذه اليمنى وساقه».

**(و)** إذا رفعت رأسك من السجود فإنك أيضاً **(ترفع يديك عن الأرض)** فتجعلهما **(على ركبتيك)** أي على قريب من الركبتين لقوله ﷺ: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما» رواه أبو داود وابن الجارود في المنتقى[2] ورواه ابن خزيمة وأحمد وصححه الحاكم.

ولما ورد في صفة صلاة النبي ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً» مسلم[3]، ولأمره «ثم اسجد حتى تطمئن جالساً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» (البخاري مسلم أبو داود النسائي الترمذي)[4] وإذا لم يفعل ذلك المصلّي القادر على الفعل فيكون على هيئة المستوفز وهي مخالفة لمعنى الاطمئنان.

قال في الجواهر: ويضع يديه قريباً من ركبتيه مستويتي الأصابع. وإذا لم يرفعهما عن الأرض ففي بطلان صلاته قولان أشهرهما البطلان، والأصحّ على ما قال القرافي عدم البطلان[5]، وهو المعتمد لأنّ هذا الرفع عن الأرض مستحبّ فقط، وليس من مبطلات الصلاة ترك المستحب.

**(ثم)** بعد أن ترفع رأسك من السجدة الأولى مع رفع يديك **(تسجد)** السجدة **(الثانية كما فعلت أوّلاً)** في السجدة الأولى من تمكين الجبهة والأنف من الأرض وقيام القدمين ومباشرة الأرض بالكفين وغير ذلك لقوله ﷺ: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» في حديث المسيء صلاته وتقدم.

**(ثمّ)** بعد فراغك من السّجدة الثانية **(تقوم من الأرض كما أنت معتمداً على يديك)** أي حالة كونك ثابتاً على ما أنت عليه من عدم الجلوس لفعله ﷺ أنه «كان ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية» رواه

---

(١) مسلم (١١٢)، وأبو داود (٩٩٠).
(٢) أبو داود (٨٩٢)، وابن الجارود (٢٠١).
(٣) رواه مسلم (٢٤٠).
(٤) كما في حديث المسيء صلاته.
(٥) الذخيرة (٢/٢١٢). وانظر مواهب الجليل (٢/٢١٧).

البخاري[1] والشافعي، قال أبو عمر[2]: وذكر عبدالرزاق، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة، معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما وكذلك روي عن مكحول، وعمر بن عبدالعزيز، وجماعة من التابعين اهـ.

وأشار بقوله كما أنت إلى رد قول الحنفية لا يقوم معتمداً، والآثار في هذا مختلفة عن الصحابة. قال ابن عمر: إن جلس ثم قام، فإن كان عامداً استغفر الله ولا شيء عليه، وإن كان ناسياً سجد بعد السلام، والمعتمد لا سجود عليه، وهو الحقّ إن شاء الله تعالى **(لا ترجع جالساً لتقوم من جلوس)** إشارة إلى مخالفة الشافعية القائلين إنه يقوم إلى الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جهة السنة، وقد تقدم الكلام على جلسة الاستراحة، **(ولكن)** الفضيلة عندنا في الرجوع إلى القيام **(كما ذكرت لك في السجود)** لا حاجة له بعد ما تقدم من قوله ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمداً على يديك **(وتكبر في حال قيامك)** لأنّ التكبير عند الحركة والشروع في أفعال الصلاة مستحبّ لما مر في حديث «أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع» ولقول أبي هريرة أنه ﷺ: «كان إذا قام من السجدتين قال: الله أكبر» البخاري وذكره الحميدي في أفراد البخاري[3]، **(ثم)** بعد أن تنتصب قائماً وتفرغ من التكبير **(تقرأ)** الفاتحة ثم تقرأ معها سورة **(كما قرأت في الرّكعة الأولى)** أي بحيث تكون الثانية كالأولى في الطول **(أو دون ذلك)** أي بحيث تكون الثانية أقصر من الأولى. وكلا المقروئين من طوال المفصّل سواء كانت الثانية مماثلة للأولى في الطول، أو أقصر منها وهو الأفضل لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ولا يطول في الثانية، وهكذا العصر،

---

(١) البخاري (٨٢٤).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (١٩/٢٤٥) مكتبة السوادي للتوزيع.

(٣) جامع الأصول (٥/٤٣٩)، وانظر الفتح (٢/٣٥٤) ط/ الريان...

وهكذا في الصبح» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود[1] وزاد «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

وتعقب المصنفَ الفاكهاني بأن المستحبّ أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، ويجاب عن اعتراض الفاكهاني: بأن أو بمعنى بل والإضراب إبطالي، والمراد بكون الأولى أطول من الثانية زمناً وإن كانت القراءة في الثانية أكثر من الأولى بأن رتل في الأولى.

ويستحب أن يقرأ على نظم المصحف، قيل لأنّ الصحابة ﷺ وضعوا المصحف الإمام الذي يكادون يجمعون عليه في عهد أمير المؤمنين عثمان ﷺ، وضعوه على هذا الترتيب فلا ينبغي الخروج عن إجماعهم، أو عمّا يكون كالإجماع، وهذا القول من الفقهاء قول وسط وليس بالقويّ مع ورود خلافه عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم[2] من حديث حذيفة ﷺ قال: «أن النبي ﷺ قام من الليل فقرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران»، لأنه إن نكس فلا شيء عليه، وأما إذا فعل التنكيس الحرام فتبطل صلاته كتنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة أو تنكيس كلمة يبدأ بالحرف الأخير.

**(وتفعل مثل ذلك سواء)** الظاهر أن الإشارة راجعة لجميع ما تقدم وعليه يكون قوله بعد ثمّ تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكراراً لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها» الجماعة إلا الموطأ.

## حكم القنوت وصفته في الصلاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(غَيْرَ أَنَّك تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْت قَنَتَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ.**

**وَالْقُنُوتُ: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُك وَنُؤْمِنُ بِك وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْك، وَنَخْشَعُ لَك[3]، ونخنع، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك**

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨)، ومسلم (١٥٤)، وأبو داود (٧٩٨).

(٢) مسلم (٧٢٢).

(٣) لك: ساقطة من نسخة الحلبي، ثابتة في (الغرب).

نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ إِنَّ عَذَابَك بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

..... وزِدْ قبـل ركـوعِـك القـنـوتَ واسْتَـمِـدْ

**الشرح:**

(**غير أنك تقنت**) في الركعة الثانية (**بعد**) الرفع من (**الركوع وإن شئت قبل الركوع بعد تمام القراءة**) [1]:

والقنوت في اللغة: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام.

قال الحافظ[2]: وقد نظم شيخنا الحافظ زين الدّين العراقي رحمه الله تعالى معاني القنوت فقال:

ولـفـظ الـقـنـوت اعـدد مـعـانـيـه تـجـد مـزيـداً عـلـى عـشـر مـعـانـي مـرضـيـة
دعـاء خـشـوع والـعـبـادة طـاعـة إقـامـتـهـا إقـراره بـالـعـبـوديـة
سـكـوت صـلاة والـقـيـام وطـولـه كـذاك دوام الـطّـاعـة الـرّابـح الـقـنـيـة

قال الإمام العلامة محمد بن علي السنوسي الخطابي في «شفاء الصدر بأربي المسائل العشر[3] الكلام على القنوت من ثلاثة أوجه:

في مشروعيته.

وفي محله.

وفي سببه.

قلت: ولم يذكر شيئاً عن سببه، ومن أسبابه النوازل التي تنزل بأهل الإسلام.

---

(١) المدونة (١/١٠٠)، وانظر الذخيرة (٢/٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٢) الفتح (٢/٥٧٠). والقنية: الكسبة، من اقتنى الشيء ـ كسبه انظر قنى (لسان العرب).

(٣) شفاء الصدر (٧٧). وانظر بداية المجتهد (١/١٨٩).

**أما المشروعية**: ففيه خمسة أقوال:

١ ـ فقيل: إنه واجب وبه قال ابن زياد، وقال من تركه متعمداً بطلت صلاته[١].

٢ ـ وقيل غير مشروع أصلاً وبه قال يحيى بن يحيى[٢].

٣ ـ وقيل هو جائز، حكاه اللخمي قائلاً القياس أنّ فيه السهو، وقيل هو جائز إن شاء فعله، وإن شاء تركه.

٤ ـ وقال ابن ناجي: هو سنة وهو مذهب المدونة[٣] قال فيها: وإن ابن مسعود، والحسن، وأبا موسى الأشعري، وأبا بكرة، وابن عباس، وعبدالرحمٰن بن أبي ليلى قالوا: القنوت في الفجر سنة ماضية.

٥ ـ وقيل: إنه مندوب وبه قال الجمهور وهو المشهور، قال عياض: من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح» قال ابن ناجي المعروف من المذهب أنه فضيلة.

قال ابن عمر الأنفاسي: إذا نسي القنوت من يقول إنه قبل الركوع فإنه يقنت بعد الركوع فإذا رجع فسدت صلاته لأنه يرجع من فرض إلى مستحب.

**ثم ذكر المحلّ**: على وجهين هل هو في **صلاة الصبح أو الوتر** أو غيرهما؟ والذي عليه المالكية والشافعية أنه الصبح، واختلفوا في القبلية والبعدية،

فقال الشافعية: أنه بعد الركوع.

وقال المالكية: أنه قبل الركوع، ومالك يقول فيهما.

قال في المدونة: واسع القنوت قبل الركوع وبعده، والذي آخذ به

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/٨٥٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المدونة (١/١٠١).

لنفسي قبل الركوع. قال مالك: لعمل الناس في الزمن الأول ولما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود... إلخ.

ثم قال: قال الحافظ: «ومجموع ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك، أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك. وأما لغير الحاجة فالصحيح أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح».

وقال: «وفي صحيح ابن خزيمة[1] عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»[2]. وكأنه محمول على ما بعد الركوع بناء على أن المراد بالحصر في قوله: «إنما قنت شهراً أي متوالياً» البخاري[3] بمعناه.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: «كان القنوت في الفجر والمغرب»، ولمسلم عن البراء نحوه. وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح، قال: «لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك». وعارضه بعضهم فقال: «أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك، فنتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه». وقد مر أنه لم يزل ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا[4].

وأما الكلام على الثاني: وهو رفع اليدين حال الدعاء فقد اختلف فيه العلماء على قولين أحدهما عدم الرفع وبه قال جمهور المالكية. قال القرافي في الكتاب: «وإذا قنت قبل الركوع لا يكبر والمشهور أنه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين ولا دعاء التشهد واستقر عليه العمل عند الجل».

---

(١) ابن خزيمة (٥٩٧).

(٢) وصححه الحافظ في الفتح (٨/٢٢٦).

(٣) رواه البخاري (٢٩٩٩).

(٤) إشارة إلى حديث أنس عند الدارقطني (٢/٣٩) وهي رواية لأحمد (٣/١٦٢) والبيهقي (٢/٢٠١) وصحح إسناده، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٢٠١)، وقال الألباني: منكر، الضعيفة (٣/٣٨٤).

ثانيهما، إثباته وبه قال بعض المالكية وهو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور أهل العلم، لما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة ﷺ: أنه كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدنا فيمن هديت... إلخ.

وما أخرجه أبو داود عن المطلب بن ربيعة، والترمذي عن الفضل بن العباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تشهَّد في كل ركعة وتخشَّع وتمَسْكَن وتضرَّع وتُقْنِع يديك. يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: **يا رب يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهي خداج**»[1].

**(والقنوت)** أي لفظه المختار عند المالكية: هو ما رواه عبيد بن عمير رحمه الله تعالى قال: صلّيت خلف عمر ﷺ صلاة الصّبح ـ فقنت فيها بعد الرّكوع وقال في قنوته «اللّهمّ إنّا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللّهمّ إيّاك نعبد ولك نصلّي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجدّ ونرجو رحمتك إنّ عذابك بالكافرين ملحق»[2].

**(اللّهمّ)** أي يا الله **(إنا نستعينك)** أي نطلب معونتك على طاعتك **(ونستغفرك)** أي نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا تؤاخذنا بها **(ونؤمن بك)** أي نصدق بما يجب لك. **(ونتوكل)** أي نعتمد **(عليك)** في أمورنا. قيل: الصحيح أن قوله: ونتوكل عليك، زيد في الرسالة وليس منها وفي رواية: ونثني عليك الخير بعد قوله ونتوكل عليك. وما يجري على

---

(١) أبو داود (١٢٩٦)، وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (١١٥٢/٤٠٤)، ومن طريقه الترمذي (٣٨٥)، وكذا النسائي في «السنن الكبرى» (١٤٤٠/٤٥٠/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٠/٢٥٩/٣)، وأحمد (٢١١/١) ـ كلهم عن ابن المبارك ـ، والبخاري تعليقاً في «التاريخ» (٢٨٣/١/٢ ـ ٢٨٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) رواه البيهقي موقوفاً على عمر (٣١٤٣) ـ بزيادة فيه، وقال: بإسناد صحيح، والطّحاوي في معاني الآثار (٢٤٩/١) وقال ابن حازم في الاعتبار (٢٤٣): هذا مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات.

ألسنة العامة من لفظ كله بعد قوله الخير غير مثبت في الرواية مع أن العبد لا يطيق كل الثناء عليه فتركه خير. **(ونخنع)** أي نخضع ونذل **(لك ونخلع)** الأديان كلها لوحدانيتك **(ونترك من يكفرك)** أي يجحدك ويفتري عليك الكذب **(اللهم)** أي يا الله **(إيّاك نعبد)** أي لا نعبد إلا إياك واستفيد الحصر من تقديم المعمول **(ولك نصلي ونسجد)** ذكر الصلاة بعد دخولها في قوله إياك نعبد لشرفها وذكر السجود مع دخوله في الصلاة لشرفه فإنه أشرف أجزاء الصلاة **(وإليك نسعى)** أي نعمل الطاعات من السعي للجمعة والحج والعمرة، والسعي بين الصفا والمروة **(وَنَحْفِدُ)** بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة أي نسرع في العمل **(نرجو رحمتك)** أي نطمع في نعمتك وهي الجنة، والطمع فيها إنما يكون بامتثال الأمر بالعمل وأمّا بالقلب واللّسان من غير عمل، فهو رجاء الكذابين **(ونخاف عذابك الجِدَّ)** بكسر الجيم أي الحقّ الثابت **(إن عذابك بالكافرين مُلْحِق)** بكسر الحاء بمعنى لاحِق اسم فاعل من ألحق اللازم بمعنى لحق. ويجوز أن يكون اسم فاعل من ألحق المتعدي أي ملحِق بهم الهوان.

**فائدة**: ذكر النووي[1] زيادة في هذا الدعاء وهي:

«اللَّهُمَّ عَذِّبِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، ويُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، ويُقاتِلونَ أولِيَاءَكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمُؤمِنينَ والمُؤْمِناتِ والمُسْلِمينَ والمُسْلِماتِ، وأصْلِح ذاتَ بَيْنِهِمْ، وألِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ في قُلُوبِهِم الإيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ على مِلَّةِ رَسُولِكَ، وأوْزِعْهُمْ أنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وانْصُرْهُمْ على عَدُوِّكَ وعَدُوِّهِمْ إلهَ الحَقِّ واجْعَلْنَا مِنْهُمْ» ثم قال: واعلم أن المنقول عن عمر ﷺ «عَذِّبْ كفرة أهل الكتاب»، لأنّ قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب، وأما اليوم، فالاختيار أن يقول: «عذِّب الكفرة» فإنه أعمّ، وهناك أدعية أخرى وردت في القنوت.

---

(١) الأذكار للنووي: (ص٦٠ رقم ١٦١).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ فَإِذَا جَلَسْت بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْت رِجْلَك الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إلَى الأرض وَثَنَيْت الْيُسْرَى وَأَفْضَيْت بِأَلْيَتِكَ إلَى الأرض وَلاَ تَقْعُدُ عَلَى رِجْلِك الْيُسْرَى، وَإِنْ شِئْت حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْت جَنْبَ بَهْمِهَا إلَى الأرض فَوَاسِعٌ).**

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

..... .....وَاسْتَمِدْ
فاجْلِس كما مَرَّ وَأَلْصِقْ يُسْرَى مَقْعَدَتَيْكَ بِالتُّرَابِ يُسْرَا
حَانِيَ يُمْنَاكَ فِي الانْتِصَابِ وَجَنْبُ بَهْمِهَا إِلَى التُرابِ

**(ثم)** إذا فرغت من قراءة القنوت فإنَّك تهوي ساجداً مكبّراً لا تجلس ثم تسجد و**(تفعل في السجود والجلوس)** بين السجدتين **(كما تقدَّم من الوصف)** لحديث المسيء صلاته وغيره، ففي السجود تمكِّنُ جبهتك وأنفك من الأرض، إلى آخر ما تقدم **(فإذا جلستَ بعد السجدتين)** من الركعة الثانية للتشهد **(نصبتَ رجلك اليمنى)** أي قَدَمَها **(و)** جعلت **(بُطُونَ أصابعها إلى الأرض وثنيت)** أي عطفت رجلك **(اليسرى وأفضيت)** أي ألصقت **(بأليتيك)** أي مقعدتك اليسرى **(إلى الأرض)** وهي الرواية الصحيحة، ويروى بأليتيك وهي خطأ، لأنه إذا جلس عليهما كان إقعاء، أي شبيهاً به، وهو مكروه، وإنما كان شبيهاً بالإقعاء، ولم يكن إقعاء لأن حقيقة الإقعاء أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب.

**(ولا تقعد على رجلك اليسرى)** أي قدمك اليسرى، وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنه نهى ابنه عن التَّرَبُّع في التشهد وأمره بأن يكون على الهيئة التي ذكرها المصنف رحمه الله فقال لابنه إنها «سُنَّةُ الصَّلاةِ أنْ تنصبَ رجلَكَ اليُمْنَى وتثني رجلَكَ اليُسْرَى» وذكَرَ مالك عَنْ يحْيى بْنِ سَعِيدٍ، أنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحمَّدٍ أرَاهُمُ الجُلُوسَ في التَّشَهُّدِ. فَنَصَبَ رجْلَهُ اليُمْنَى، وثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرى،

وجَلَسَ علَى وَرِكِهِ الأيْسَرِ، ولَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ. ثُمَّ قَالَ: (أرَاني هذا عبدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أنَّ أبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ)[1]، فهذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مالِكٍ وأصحابِهِ في الجُلوسِ للتَّشَهُّدَيْنِ جَمِيعاً في الصَّلاةِ.

قال التتائي: أشار بذلك إلى أبي حنيفة القائل بأنه يجلس على قدمه الأيسر[2]، قلت: والجلوس على القدم اليسرى في التشهد الأوسط أحاديثها أكثر من التورك منها حديث: وائل بن حجر رضي الله عنه «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَسَجَدَ ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَش رِجْلَهُ اليُسْرَى» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[3]. وفي لفظ لسعيد بن منصور قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ اليُسْرَى عَلَى الأرض وَجَلَس عَلَيْهَا».

وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِي: **إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ اليُسْرَى**» رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة وابن حبان، قال الشوكاني[4]: (وقد احتج بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمنى في التشهد الأخير، وهم: أبو حنيفة وأصحابه، والثوري. وقال مالك والشافعي وأصحابه: إنه يتورك المصلّي في التشهد الأخير. وقال أحمد بن حنبل: إنّ التورك يختص بالصلاة التي فيها تشهدان... إلخ)؛ والصفة التي ذكرها المصنف مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلوات[5] **(وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جَنْبَ بَهْمِها)** فقط **(إلى الأرض)** وتترك القدم قائماً وما ذكره الشيخ مخالف للباجي القائل بأن باطن إبهامها يكون مما يلي الأرض لا جَنْبَها[6]، وهو الراجح **(فواسع)** أي جائز.

---

(١) الاستذكار (١/٤٧٩).

(٢) تنوير المقالة (٢/٩٢ ـ ٩٣).

(٣) أحمد (١٩٣٨٩)، وأبو داود (٧٢٦)، والترمذي (٢٩٤) وقال: حسن صحيح.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (١/٢٩٤) دار الفكر.

(٥) المدونة (١/٧٢) ما جاء في جلوس الصلاة.

(٦) المنتقى للباجي: باب العمل في الجلوس في الصلاة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

## صفة التشهد والجلوس له:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ثُمَّ تَتَشَهَّدُ، وَالتَّشَهُّدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ! فَإِنْ سَلَّمْت بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْت: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت وَرَحِمْت وَبَارَكْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلاَئِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ[1] وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْماً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ، والسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ثُـمّ تَـشَـهَّـدْ والـصّـلاةُ لـلِـنَّـبِـي ... تُسَنُّ لاَ تَـجِـبُ فِـي ذَا الْـمَـذْهَـبِ

## الشرح:

(ثمّ) إذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية على الصّفة المتقدمة

---

(١) والمقربين: في نسخة الحلبي.

**(تتشهد، والتّشهد)** أي لفظه المختار عندنا معاشر المالكية: هو ما ورد في حديث عبدالرحمٰن بن عَبدٍ القَارِيّ[1] أنّه سمع عمر بن الخطاب ﷺ وهو على المنبر يعلّم النّاس التّشهّد يقول قولوا: «التّحيات لله، الزّاكيات لله، الطّيّبات الصّلوات لله، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله» الموطأ[2] وقال مالك[3]: تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنّه علّمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد ولفظه: «التَحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لله الطَيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ. . .» الحديث، قال البيهقي: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر، ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعاً.

قال الحافظ: وهو وهم، قال النووي: واتفق العلماء على جوازها كلها، يعني التشهدات الثابتة من وجه صحيح، وكذلك نقل الإجماع القاضي أبو الطيب الطبري.

**(التحيّات)**[4] هي جمع تحية، قال الحافظ: ومعناها السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك، قال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعاني، وقال الخطابي والبغوي: المراد بالتحيات أنواع التعظيم **(لله)** تعالى **(الزاكيات)** أي الناميات، وهي الأعمال الصالحة وحذف الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة تقديره: والزاكيات، ونسبة الزكاء إلى الأعمال

---

(١) عبدالرحمٰن بن عبد، القاري (من ولد القارة بن الديش بن محلم بن غالب) من الطبقة الأولى يقال: له رؤية، توفي سنة: ٨٨هـ، روى له: (البخاري ـ مسلم ـ أبو داود ـ الترمذي ـ النسائي ـ ابن ماجه)، رتبته عند ابن حجر: يقال: له رؤية، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي، رتبته عند الذهبي: رأى النبي ﷺ.

(٢) الموطأ (٢٦٨/١).

(٣) قال الحافظ في الفتح(٣٦٨/٢): «وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعا» اهـ. وانظر المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣٨٩/٢ ـ ٣٩٠).

(٤) انظر شرح ألفاظ التشهد أيضاً في المسالك (٣٩٠/٢).

إما على تقدير أي التي يزكو جزاؤها أو تزكو هي نفسها أي تزيد، لأن تحسين العمل سبب في التوفيق لزيادته (لله) تعالى **(الطيبات)** قوله: أي الكلمات الطيبات، وهي ذكر الله وما والاه أي المذكور المتعلق بالله لأنّ الكلمات ليست هي نفس الذّكر لأنه الفعل، ولم يقل الطيبات لله كما قال في غيرها لأنّه يوهم المستلذّات، وهي لا تليق به **(الصلوات)** قيل: المراد الخمس، وقيل: أعم، وقيل: العبادات كلها، وقيل: الدعوات وقيل: الرحمة، وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات العبادات المالية، كذا قال الحافظ. (لله) تعالى، **(السلام)** قيل: إنه اسم من أسمائه تعالى وقيل مصدر. والأصل يسلّم الله عليك سلاماً ثم نقل من الدعاء إلى الخبر، والتعريف فيه بالألف واللام، إمّا للعهد التقديري أي السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، أو للجنس أي السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه التعويذ بالله والتحصين به، أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد. قال البيضاوي: علّمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم اهـ. **(عليك)** أي الله حفيظ وراض عليك **(أيّها النبيّ ورحمة الله)** إحسانه زاد في بعض روايات الموطأ **(وبركاته)** أي خيراته المتزايدة **(السلام)** أي أمان الله **(علينا وعلى عباد الله الصالحين)** أي المؤمنين من الإنس والجن والملائكة قال ﷺ: «فَإنكم إذا فعلتم ذلك» في لفظ للبخاري: «فإذا قالها أصابَ كلَّ عبدٍ لله في السماءِ والأرض صالح» المراد قوله: وعلى عباد الله الصالحين، وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد؛ قال الحافظ[1]: قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم؛

---

(١) الفتح (٣٦٧/٢) ط/دار الريان ـ وقد أوردها الأزهري في الثمر الداني (ص ٨٣): لكنه لم يحدد من هو الترمذي فقد يسبق إلى القارئ عادة صاحب الجامع الصحيح (السنن) فليتنبه لذلك.

قال الفاكهاني: (ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، يعني ليوافق لفظه مع قصده) اهـ.

ولذلك قيل إن تارك الصلاة قد ظلم ربه في تركه الفريضة، ورسوله في عدم الاقتداء والسلام عليه، وظلم الصالحين من الإنس والجن في ترك السلام عليهم.

**(أشهد)** أي أتحقق **(أن لا إله إلا الله)** زاد ابن أبي شيبة: **(وحده لا شريك له)** قال الحافظ في الفتح: وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني، وعند أبي داود عن ابن عمر أنه قال: زدت فيها وحده لا شريك له وإسناده صحيح.

**(وحده لا شريك له)** في أفعاله **(وأشهد)** أي أتحقق **(أن محمداً عبد الله)** بصيغة الاسم الظاهر والذي في المدونة وهو في بعض النسخ عبده **(ورسوله)**[1] بالضمير وقد أخرج عبدالرزاق عن عطاء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[2]، قال التتائي: بالضمير، وكذا في رواية الجلاب والجواهر وابن الحاجب، وفي الموطأ ونقله عنه في الذخيرة عبدالله صريحا لا غير[3].

**(فإن سلمت بعد هذا)** أي بعد وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله **(أجزأك)** أي كفاك ولا مفهوم له، بل وكذلك لو قال بعضه أو تركه جملة، قال ابن ناجي: أي على أحد القولين، وكذا لو قال غيره، ولا يصح أن تقول أجزأك أي على جهة الكمال، لأنه لم يذكر الصلاة على النبيّ فالحق أنه وصف طرديّ، أي لا مفهوم له[4].

---

(١) المدونة (١/١٤٣) ما جاء في التشهد والسلام (عبد الله ورسوله).

(٢) عبدالرزاق (٣٠٧٦) ورجاله ثقات لولا إرساله.

(٣) تنوير المقالة (٢/١٠١).

(٤) تنوير المقالة (٢/١٠٢).

**(ومما تزيده إن شئت)** وهذا الذي زاده المصنف رحمه الله تعالى وارد أثناء التشهد من حديث ابن الزبير ﷺ لكنّه ضعيف، وقد رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط) من حديث ابن لهيعة: عن الحارث بن يزيد سمعت أبا الورد، سمعت عبدالله بن الزبير يقول: إن تشهد النبي ﷺ: «بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات لله، الصلوات الطيبات، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وإن الساعة آتية لا ريب فيها، وإن الله يبعث من في القبور، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني، هذا في الركعتين الأوليين». وقال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة. قال العلامة بدر الدين العيني[1]: قلت: فيه مقال.

**(وأشهد أنّ الذي جاء به محمّد حق)** أي ثابت **(و)** أشهد **(أنّ الجنّة حقّ وأنّ النّار حقّ)**[2] أي أتحقق أنهما مخلوقان الآن **(و)** أشهد **(أنّ السّاعة)** أي القيامة **(آتية لا ريب فيها)** خبر بمعنى النهي أي لا ترتابوا فيه **(و)** أشهد **(أن الله يبعث من في القبور)** أي يبعث الأموات من قبورهم للعرض على الحساب **(اللهم)** أي يا الله **(صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد وارحم محمّداً وآل محمّد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد اللهمَّ صلِّ على ملائكتك المقربين)** وفي نسخة والمقربين بزيادة واو العطف **(و)** صلّ **(على أنبيائك المرسلين)** وروي أيضاً بإثبات الواو وهو الأكثر في الموضعين **(و)** صلِّ **(على أهل طاعتك أجمعين)** وهم القائمون بما وجب عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده قال الحكيم الترمذي[3]: من أراد أن يحظى بهذا الإسلام الذي سلمه الخلق في صلاتهم

---

(١) عمدة القاري (١١٥/٦) دار الفكر.

(٢) وردت هاتان اللفظتان في دعائه ﷺ في التهجد ولا أعلم أنهما في التشهد كما في الموطأ والبخاري وغيرهما: من حديث ابن عباس ﷺ وفيه «والجنة حق والنار حق...» انظر جامع الأصول (١٨٤/٤) دار الكتب العلمية.

(٣) الفتح (٣٦٧/٢).

فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم، هكذا أورد المصنف الصلاة الإبراهيمية.

(**اللّهم**) أي يا الله (**اغفر لي ولوالدي**) المؤمنين (**و**) اغفر (**لأئمتنا**) هم العلماء.

(**و**) اغفر لـ (**من سبقنا بالإيمان**) وهم الصحابة (**مغفرة عزماً**) أي قطعاً أي مقطوعاً بها لأنّ من صفة المغفرة التي تكون منك يا ربّ أنها مقطوع بها، وقد ثبت في الموطأ والصحيحين[1] من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ».

(**اللّهمّ إنّي أسألك من كلّ خير سألك منه محمّد نبيك**) وهذا حديث أخرجه الترمذي[2] وقال: حسن غريب، والدعاء به مندوب، وهو عامّ أريد به الخصوص، إذ الشفاعة العظمى مختصة به لا يشاركه غيره فيها، أي وغيرها من كل ما اختص به (**وأعوذ**) أي أتحصن بك (**من كلّ شرّ استعاذك منه محمّد نبيّك**) (**اللّهمّ**) أي يا الله (**اغفر لنا ما قدّمنا**) أي من الذنوب (**و**) اغفر لنا (**ما أخرنا**) من الطاعات عن أوقاتها، أو من الآثار السيئة التي تبقى بعدنا، وقيل غير ذلك، (**و**) اغفر لنا (**ما أسررنا**) أي أخفينا من المعاصي عن الخلق (**و**) اغفر لنا (**ما أعلنّا**) أي أظهرنا للخلق من المعاصي (**و**) اغفر لنا (**ما أنت أعلم به منّا**) أي ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه أو وقع منا عمداً ونسيناه فأفعل التفضيل ليس على بابه (**ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة**) هي خير الدنيا من الاستقامة والعافية والسير على نهج الشرع القويم (**وفي الآخرة حسنة**) هي المغفرة بقرينة الآية التي بعدها (**وقنا عذاب النار**) أي اجعل بيننا وبينها وقاية وليس إلا المغفرة (**وأعوذ بك من فتنة المحيا**) أي أتحصّن بك أن أفتتن بأعمال السّوء التي ترث والعياذ بالله سوء المنقلب (**والممات**) وأعوذ بك من فتنة الممات، وهي والعياذ بالله التبديل عند الاحتضار، وذلك

---

(١) البخاري (٥٩٨٠) ومسلم (٢٦٧٩). ومالك في الموطأ (٤٩٦).

(٢) الترمذي (٣٨٦٣).

أنّ الإنسان إذا كان عند الموت قعد معه شيطانان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فالذي عن يمينه على صفة أبيه يقول: يا بني إنك لتعزّ عليَّ وإنّي عليك لشفيق، ولكن مُت على دين النصارى فهو خير الأديان، والذي عن شماله على صفة أمه يقول: يا بنيَّ مُتْ على دين اليهود فهو خير الأديان، فإن كان ممن يتولى قبض روحه ملائكة الرحمة فإنهم إذا نزلوا فرَّ الشيطان ومات على الإسلام. قاله ابن عمر **(و)** أعوذ بك **(من فتنة القبر)** وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين أي عدم رد الجواب حين يقول له الملك: من ربك وما دينك؟... إلخ، أي فلا يجيب بقوله ربي الله. **(و)** أعوذ بك **(من فتنة المسيح)** بالحاء المهملة على الصحيح وبالخاء المعجمة جعله التتائي تصحيفاً وهي فتنة عظيمة لأنّه يدعي الربوبية وتتبعه الأرزاق فمن تبعه كفر والعياذ بالله، وهو يسلك الدنيا كلها إلا مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور، فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع ويبقى في الدنيا أربعين يوماً، فقد روى مسلم أنه ﷺ قال: «يثبتُ الدَّجَّالُ في الأرض أربعينَ يوماً يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمْعةٍ وَسَائِرُ أيّامِهِ كأيّامِكُم قُلْنا: يا رَسُولَ اللَّهِ فذلك اليومُ الذِي كَسَنَةٍ يكفينا فيهِ صلاةُ يَوْم؟ قال: **لا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَه»** وَسُمِّيَ مسيحاً لأنه يمسحُ الأرض في زمن قصير، وهو الأربعون يَوماً المذكورة في الحديث. وصفه بالدّجال لأنه يغطي الحقّ بالباطل، مأخوذ من دجل إذا ستر وغطى، وللفرق بينه وبين عيسى عليه السلام، وسمي عيسى عليه السلام مسيحاً لسياحته في الأرض لأجل الاعتبار. فعيسى عليه السلام مسيح الهدى والدجال مسيح الضلال. وبعض ما ورد في هذا الدعاء عند عبدالرزاق في مصنفه في باب التشهد (٣٠٨٢).

**(و)** أعوذ بك **(من عذاب النّار وسوء المصير)** أي سوء المرجع أي الرجوع إلى الله **(السّلام عليك أيها النّبيُّ ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين)** ظاهره أنّ المصلي إذا فرغ من الدعاء فلا يأتي بتسليمة التحليل حتى يقول على جهة الاستحباب: السلام عليك أيها النبيّ... إلخ، وأن ذلك مطلوب من كل مصلٍّ، وهو خلاف المشهور، بل المشهور ما حكاه القرافي أنه لا يعيد التسليم على النبيّ إذا دعا. وعن مالك

يستحبّ للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول: السلام عليك... إلخ لما روى نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنه: كان يتشهّد... فإذا قضى تشهدّه وأراد أن يسلم قال: «السّلام على النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، السّلام عليكم عن يمينه، ثمّ يردّ على الإمام فإن سلّم عليه أحد عن يساره ردّ عليه» الموطأ[1] ـ قال الزّرقاني: ولعلّ مالكاً ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه من أنّ المأموم يسلّم ثلاثاً إن كان على يساره أحد لأنّه المشهور من قول مالك اهـ[2].

قال بعض الشراح: والحاصل أنّ هذه الزيادة ضعيفة، ومع ضعفها هي خاصة بالمأموم، كما قال الإمام مالك رحمه الله.

## تعقيبات هامة:

**أولها**: من ألفاظ الصلاة الإبراهيمية الثابتة عن النبي ﷺ: ما رواه مالك في الموطإ من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وروى الترمذي بسنده عَن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ ونَحْنُ في مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلّي عَلَيْكَ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ الله حَتى ظننا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قُولُوا: اللّهُمَّ صَلّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ كمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبراهيم وَعَلَى آلِ إِبْرَاهيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحمَّدٍ كمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهيمَ في العالمينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، والسَّلاَمُ كمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ» قال: وفي البابِ عَن

---

(١) الموطأ (١/٢٧١).

(٢) شرح الزرقاني (١/٢٧١). الاستذكار (٢/٣٢٣) ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ. وانظر مواهب الجليل (٢/٢٢٠).

عَلِيٍّ وأَبي حُمَيْدٍ وكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وطَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله وأَبي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بنِ خَارِجَةَ ويُقَالُ ابنُ جارِيَةَ وبُرَيْدَةَ[1].

**ثانيها**: مما انتقد على ابن أبي زيد إيراده في الصلاة الإبراهيمية وارحم محمداً، قال ابن عبدالبر[2]: رويت الصّلاة على النّبيّ ﷺ من طرق متواترة، بألفاظ متقاربة، وليس في شيء منها «وارحم محمّداً» فلا أحبّ لأحد أن يقوله، لأنّ الصّلاة إن كانت من الله الرّحمة، فإنّ النّبيّ ﷺ قد خصّ بهذا اللّفظ.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا أبو إسرائيل، عن يونس بن خَبَّاب قال: خطبنا بفارس فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾، فقال: أنبأني من سمع ابن عباس يقول: هكذا أنزل. فقلنا ـ أو: قالوا ـ: يا رسول الله، عَلمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وارحم محمداً وآل محمد، كما رحمت آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، [وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

فيستدل بهذا الحديث من ذهب إلى جواز الترحم على النبي ﷺ، كما هو قول الجمهور: ويعضده حديث الأعرابي الذي قال: اللهم، ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حجرت واسعاً».

وحكى القاضي عياض عن جمهور المالكية منعه، قال: وأجازه أبو محمد بن أبي زيد»[3].

وممن شنع على ابن أبي زيد ابن العربي رحمهما الله تعالى قال: ثبتت الرواية في التشهد كما قدمناه، واستقرت ألفاظ التشهد عند جميع الأمة، إلى

---

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) شرح الزرقاني (١/٤٧٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٦/ ٤٦٣) دار طيبة.

أن جاء فيه أبو محمد ابن أبي زيد بوهم قبيح فقال في ذكر التشهد: وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله إلى قوله: وإن الله يبعث من في القبور؛ وإنما أوقعه في ذلك؛ أنه رأى الأثر في تشهد الوصية بهذه الصفة فرأى من قبل نفسه أن يلحقه بتشهد الصلاة، وهذا لا يحل، لأن النبي ﷺ إذا علم شيئاً وجب الوقوف عند تعليمه... إلخ[1]، وفي موضع آخر شنع زيادة وارحم محمداً، فقال: وهذه كلمة لا أصل لها إلا حديث ضعيف ورد فيه خمسة ألفاظ، اللهم صل وارحم وبارك وسلم وتحنن) وهذا لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه، فاحذروا أن يقولها أحد اهـ.

قال التتائي عقبه: ومما رد به على ابن العربي حديث ابن مسعود: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت ورحمت على إبراهيم» الحديث رواه الحاكم في المستدرك[2]، ومنها أن المؤلف من الحفاظ، وأن الذي ذكره صح عنده، ومما رد به عليه أيضاً أنه قد جاء في بعض الطرق: اللهم اغفر لمحمد وهو بمعنى ارحمه، ومنها أن هذه الزيادة مروية عن السلف الصالح، وأيضاً قال القاضي عياض: اختلف في جواز الدعاء له ﷺ بالرحمة وعلى جواز الدعاء غير واحد ومنهم المصنف، وعلى الكراهة ابن عبدالبر»[3].

**ثالثها**: قال الحافظ[4]: (وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال: «كان عبدالله ـ يعني ابن مسعود ﷺ ـ يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل:

اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما

---

(١) المسالك لابن العربي (٢/٣٩١) والقبس (١/٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٢) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

(٣) تنوير المقالة (٢/١١٠ ـ ١١١).

(٤) الفتح (٢/٣٧٤) دار الريان.

سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة. . .» الآية، قال ويقول: لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء، وهذا من المأثور غير مرفوع، وليس هو مما ورد في القرآن، وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» البخاري ومسلم[1]، وبحديث أبي هريرة ﷺ رفعه «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله» الحديث، وفي آخره «ثم ليدع لنفسه بما بدا له» هكذا أخرجه البيهقي، وأصل الحديث في مسلم[2]، وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم) اهـ.

قلت: بل في جامع الأصول[3] قال: وزاد النسائي ثم ذكرها.

وأن يكون الدعاء السابق لسائر الأدعية بعد التشهد والصلاة الإبراهيمية هو قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» البخاري[4].

**رابعاً**: ورد عن النبي ﷺ أن يدعو المصلي بما شاء في دبر صلاته من خير الدنيا والآخرة بقوله ﷺ «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء».

يكون الترتيب هكذا:

**التشهد.**

الصلاة الإبراهيمية.

التعوذ بالله من أربع: عذاب القبر. . . إلخ.

أفضل ما ورد من الدعاء في الآثار.

أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٩٢٧).

(٢) مسلم (٥٨٨).

(٣) جامع الأصول (٢١٧٦).

(٤) رواه البخاري (٨٣٢).

ثم السلام.

## صفة السلام:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَتَتَيَامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلاً هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ.**

**وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلاً، وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أحد لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئاً).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ثُـمَّـتَ سَـلِّـمْ فَـقُـلِ الـسَّـلَامُ ... عَـلَـيـكُـمُ الـتَّـحْـلِـيـلُ ذَا الْـكَـلَامُ
تَـسْـلِـيـمَـةً وَاحِـدَةً لِـلْـقِـبْـلَـهْ ... وَتَـتَـيَـامَـنُ بِـكُـم بِـقِـلَّـهْ
إِمَـامـاً اوْ فَـذًّا وَزِدْ مَـأْمُـومَـا ... عَـلَـى الإِمـامِ نَـحـوَهُ تَـسْـلِـيـمَـا
وارْدُدْ عَـلَـى مَـنْ بِـالْـيَـسَـارِ سَـلَّـمَا ... . . . . .

## الشّرح والدّليل:

**(ثمّ)** بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل، فـ **(تقول السلام عليكم)** وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل مصلٍّ إمام وفذّ ومأموم، لا يخرج من الصلاة إلا به، ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ، أي بالتعريف والترتيب وصيغة الجمع. فلو قال: عليكم السلام، أو سلامي عليكم، أو سلام الله عليكم، أو أسقط أل لم يجزه[1]. وهل يفتقر إلى نية الخروج من الصلاة أم لا؟ قولان مشهوران والراجح كما يفيده كلام ابن عرفة عدم الاشتراط، لكن يندب الإتيان بها[2].

---

(١) مناهج التحصيل للرجراجي (٥٠٩/١).

(٢) مواهب الجليل (٢٢٠/٢) والذخيرة للقرافي (٢٠١/٢).

نعم من عجز عن تسليمة التحليل جملة خرج من الصلاة بنيته، وحينئذ تكون نية الخروج واجبة ولا يسقط عنه السلام بالعجز عن بعضه حيث كان ما يقدر عليه له معنى (**تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلاً هكذا يفعل الإمام والرّجل وحده**) يعني أن صفة السلام تختلف باختلاف المصلي، فإن كان إماماً أو فذّا فالمطلوب من كل منهما أن يأتي بتسليمة واحدة جهة وجهه، ويتيامن برأسه قليلاً[1]، فهو يبدأ بها إلى القبلة ويختم بها مع التيامن بقدر ما ترى صفحة وجهه على جهة الندب.

ويسنّ الجهر بتسليمة التحليل لكلّ مصلٍّ وهذه التسليمة كان يفعلها النبي ﷺ أحياناً فعن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: «. . . وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، . . .» رواه أحمد أبو داود والنسائي[2].

وفي لفظ الترمذي وابن خزيمة[3]، «كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن».

وفي رواية لأحمد في هذه القصة: «ثمَّ يُسلمُ تَسْلِيمَةً واحِدَةً: السلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتى يُوقِظَنَا». فحديث عائشة رضي الله عنها هذا منهم من رفعه، ومنهم من رجّح رواية الوقف كالترمذي والبزار وأبي حاتم وقال في المرفوع: إنه منكر[4]، إلا أنّ ابن الملقن قوى العمل به[5]، وكذا الحافظ ابن حجر[6].

وقال ابن عبدالبر[7]: روي في التسليمة الواحدة أحاديث إلا أنّها معلولة لا يصحّحها أهل العلم بالحديث. . .

---

(١) المدونة (١٤٣).
(٢) أبو داود (١٣٤٤)، والنسائي (١٧١٩).
(٣) الترمذي (٢٩٦)، وابن خزيمة (٧٢٩).
(٤) العلل (١٤٨/١ رقم ٤١٤).
(٥) البدر المنير (٥٣/٤). وأجاب بأجوبة انظرها هناك. وكذا الحافظ.
(٦) تلخيص الحبير (٥٠٢/١).
(٧) الاستذكار (٤٨٩/١).

وقال ابن العربي: اختلف علماؤنا في صفة السلام فثبتت عنه في ذلك أحاديث كثيرة، أنه كان يسلم تسليمة واحدة، وهي غير ثابتة، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمتين عن يساره ويمينه، ولم يخرجها البخاري وخرجها مسلم... إلخ»[1].

وقال الشوكاني[2]: قال الحاكم: رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعاً وهذا إسناد صحيح. ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة مرفوعاً، وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوي حديثه.

قال الحافظ: «وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف، وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول. وأخرجه ابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة باللفظ الذي ذكره المصنف. قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد» انتهى.

وعن ابن عمر قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسلِيمةٍ يُسْمِعُنَاها»، رواه أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما، والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ» وقد عقد صاحب مجمع الزوائد لذلك باباً فقال: باب الفصل بين الشفع والوتر، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الحُجْرَةِ وَأَنَا فِي البَيْتِ فَيَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا» رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى.

قال الشوكاني: ولم يذكر في هذا الباب إلا هذا الحديث.

(وفي الباب) عن سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ». وفي إسناده عبدالمهيمن بن

---

(١) المسالك (٣٩٣/٢) وانظر المنتقى للباجي (١٩٦/١).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣٢١/١).

عباس بن سهل بن سعد. وقد قال البخاري: إنه منكر الحديث. وقال النسائي: متروك.

وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه أيضاً بلفظ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً». وفي إسناده يحيى بن راشد البصري، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف.

وعن أنس عند ابن أبي شيبة «أن النبي ﷺ سلّم تسليمة واحدة». وعن الحسن مرسلاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» ذكره ابن أبي شيبة.

وقال: حدثنا أبو خالد عن حميد قال: «كان أنس يسلم واحدة»، وحدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال: صليت خلف ابن أبي ليلى فسلّم واحدة، ثم صلّيت خلف عليّ فسلّم واحدة، وذكر مثله عن أبي وائل، ويحيى بن وثاب، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن وابن سيرين، والقاسم بن محمد، وعائشة، وأنس، وأبي العالية، وأبي رجاء، وابن أبي أوفى، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وسويد، وقيس بن أبي حازم بأسانيده إليهم، وذكر ذلك عبدالرزاق عن الزهري.

قال الترمذي: ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة[1] قال: وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى.

وقد احتج بهذه الأحاديث المذكورة ههنا من قال بمشروعية تسليمة واحدة، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنّ صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. وقال النووي في شرح مسلم: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة. وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك، ونقله ابن عبدالبر عن بعض أصحاب الظاهر[2].

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(٢) شرح مسلم (٥/٨٣).

قال ابن عبدالبر[1]: والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد، لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم مراراً، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عنهم التسليمان، متوارث عندهم أيضاً. وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان.

وأما تسليمة غيره ولا يتصور إلا من المأموم، فالأفضل فيها السرّ وهذا في حقّ الرّجل الذي ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه.

وأما المرأة فجهرها أن تسمع نفسها.

ويندب الجهر بتكبيرة الإحرام في حق كل مصلٍّ كغيرها للإمام بخلاف المأموم كالفذّ ويستحب للإمام جزم التسليم كتكبيرة الإحرام لئلا يسبقه المأموم فيهما. والمراد به الإسراع من غير مدّ، وإنما طلب من الإمام والفذّ الابتداء بها إلى القبلة لأنهما مأموران بالاستقبال في سائر أركان الصّلاة، والسلام من جملة أركانها إلاّ أنّه لما كان يخرج به من الصلاة ندب انحرافه في أثنائه إلى جهة يمينه، فلو سلم على يساره قاصداً التّحليل ولم يسلّم على يمينه لم تبطل صلاته على المشهور[2]، لأنّه إنما ترك التيامن وهو فضيلة، وأمّا لو سلّم المأموم على اليسار قاصداً الفضيلة ونيته العود إلى تسليمة التّحليل، ويعتقد أن تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصّلاة فإن طال الأمر قبل عوده إلى تسليمة التحليل بطلت صلاته، فإن لم يطل فلا بطلان لأنّ التّسليم على اليسار للفضيلة ليس كالكلام الأجنبي قبل تسليمة التّحليل، لأنّه لما فعله مع قصد الإتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة على فرض وأما المأموم (فـ)ـصفة سلامه أن يسلم تسليمة واحدة **(يتيامن بها قليلاً)** أي يوقع جميعها على جهة يمينه فهو مخالف للإمام والفذّ.

---

(١) الاستذكار (١/٤٩١).

(٢) مناهج التحصيل (١/٥١٤) والقول ببطلانها للقرطبي من متأخري المذهب كما قال الرجراجي وفي نسخة لابن القرطبي.

والفرق بينه وبينهما أنّ سلامهما وردهما معتبر في الصلاة، فاستقبلا في أوله القبلة كسائر أفعال الصلاة، وأما المأموم فقد سلّم إمامه، وهو تبع له فهو في معنى من انقضت صلاته **(ويردّ أخرى على الإمام قبالته)** أي قبالة الإمام أي يسنّ للمأموم أن يأتي بتسليمة أخرى غير تسليمة التحليل يوقعها جهة الإمام، ولا يتيامن ولا يتياسر بها. **(يشير بها إليه)** أي بقلبه، وقيل برأسه إن كان أمامه. ومحلّ الخلاف حيث كان أمامه، فإن كان خلفه أو على يمينه أو على يساره فالإشارة بقلبه اتفاقاً.

**(ويردّ على من كان يسلّم عليه على يساره)** أي يسنّ للمأموم أن يرد على يساره إن كان على يساره أحد، ودليل التّسليم على الإمام وعلى من بيمينه حديث سمرة بن جندب ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» رواه أحمد وابن ماجه، وأبو داود[1] ولفظه: «أَمَرَنا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبزار وزاد: «فِي الصَّلَاةِ» قال الحافظ[2]: وإسناده حسن انتهى.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يسلم على يساره إلا إذا سلم الذي على يساره عليه، وأنه لو فرض أنه لم يسلم عليه لذهوله عن السلام مثلاً أنه لا يسلم عليه، وليس كذلك **(فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً)** أي أن محل طلب ردّ السلام من المأموم على جهة اليسار إن كان على يساره أحد أدرك فضل الجماعة لحديث نافع أنّ ابن عمر ﷺ: كان يتشهّد... فإذا قضى تشهّده وأراد أن يسلم قال: «السّلام على النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، السّلام عليكم عن يمينه، ثمّ يردّ على الإمام فإن سلّم عليه أحد عن يساره ردّ عليه» الموطأ[3] ـ قال الزّرقاني[4]: ولعلّ مالكاً ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف

---

(١) ابن ماجه (٩٥٧)، وأبو داود (١٠٠١).

(٢) الحافظ في الفتح (٨٧/٣) باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة.

(٣) الموطأ (٢٧١/١).

(٤) شرح الزرقاني (٢٧١/١).

عليه لما فيه من أنّ المأموم يسلّم ثلاثاً إن كان على يساره أحد لأنّه المشهور من قول مالك اهـ.

وأما إن لم يكن على يساره من أدرك فضل الجماعة بأن لم يكن هناك أحد أو كان هناك مسبوق لم يدرك ركعة مع الإمام، فلا يطالب بالردّ. قال بهرام: وهل يرد المسبوق الذي أدرك فضل الجماعة على الإمام وعلى من كان سلّم على يساره إذا فرغ من الصلاة أم لا لفوات محله روايتان. والذي اختاره ابن القاسم وهو المعتمد الردّ ولو انصرف من على يساره[1].

وخلاصة التسليم:

١ ـ أن التسليم يعرَّف ولا ينكر، وهو المشهور.

٢ ـ أن المطالب بالتسليم ثلاثة: إمام، ومأموم، وفذ.

**فأما الإمام**: فقد اختلف في المذهب هل يسلم واحدة أو اثنتين على ثلاثة أقوال:

أ ـ أنه يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً[2].

ب ـ أنه يسلم تسليمتين، وهو في سماع أشهب عن مالك رحمهم الله[3].

ج ـ والثالث: التفصيل بين أن يصلي مع الواحد، فيسلم تسليمة واحدة، أو يصلي مع الاثنين، فيسلم تسليمتين، وهي رواية أبي الفرج عن مالك. وسبب الخلاف ما تقدم من أدلة أنه كان يسلم تسليمتين كما في الصحيح، أو تسليمة كما هو المشهور.

**وأما الفذ**: فهل يسلم واحدة أو اثنتين؟ فعلى قولين:

١ ـ أنه يسلم واحدة وهو المشهور.

٢ ـ يسلم اثنتين، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، وهي رواية **ابن وهب عن مالك**[4].

---

(١) انظر مواهب الجليل (٢/٢٢٦).

(٢) انظر المدونة (١/١٤٣).

(٣) النوادر والزيادات (١/١٨٩).

(٤) وهو قول ابن حبيب في النوادر (١/١٨٩).

**وأما المأموم**: فهل يسلم تسليمتين أو ثلاثاً فالمذهب على قولين:

١ ـ أنه يسلم تسليمتين؛ واحدة يخرج بها من الصلاة.

والثانية يرد بها على الإمام، وهو قوله في المدونة[١].

٢ ـ أنه يسلم ثالثة لا بد منها وهو ظاهر قول مالك الأول الذي أخذه عن سعيد بن المسيب، ثم تركه إلى فعل ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

## تحريك السبابة في التشهد والصفات الواردة في ذلك:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَبْسُطُ السَّبَّابَةَ يُشِيرُ بِهَا، وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ وَاخْتُلِفَ فِي تَحْرِيكِهَا فَقِيلَ: يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مُقْمِعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا، وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ، وَلاَ يُحَرِّكُهَا وَلاَ يُشِيرُ بِهَا).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

. . . . . وَاجْعَلْ عَلَى فَخْذَيْكَ كَفَّيْكَ بِمَا
تَشَهُّدٍ وَابْسُطْ بِهِ مُسَبِّحَهْ يُمْنَاكَ وَاقْبِضْ غَيْرَهَا مُلَوِّحَهْ
بِنَصْبِ حَرْفِهَا لِوَجْهِكَ وَفِي تَحْرِيكِهَا خُلْفَانِ قِيلَ يَقْتَفِي
بِنَصْبِهَا أَنَّ الإِلَهَ أَحَدْ وَأَنَّ مَيْسَهَا اللَّعِينَ يَطْرُدُ
وَظُنَّهُ يُذْكِرُ مِن أَمْرِ الصَّلَاتْ ما يَمنعُ السَّهْوَ بِها وَالالْتِفَاتْ
وامْدُدْ عَلَى الْفَخِذِ الأَيْسَرِ يَدَا يُسْرَى وَلاَ تُحَرِّكْنَهَا أَبَدَا

## الشرح:

**(ويجعل يديه في تشهديه)** وفي نسخة في تشهده أي ندباً **(على فخذيه)**

---

(١) المدونة (٦١٧/٣).

(٢) انظر مناهج التحصيل للرجراجي (٥١٠/١ ـ ٥١٢).

تثنية فخذ وهما قريبتان من ركبتيه، وهذا الجعل مختلف، أما كيفيته في اليمنى فأشار إليه بقوله: **(ويقبض يده اليمنى ويبسط)** أي يمد **(السبابة)** وهي التي تلي الإبهام سميت بذلك: لأن العرب كانوا يتسابّون بها، وتسمّى أيضاً الدّاعية لأنّها يشار بها عند الدّعاء، والمسبّحة للإشارة بها للتوحيد[1].

## وهم وقع فيه جلّة من شراح الرسالة:

فقول بعض شراح الرسالة: «في مسلم أنّه مذبة للشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه» فإنه يفهم منه القارئ أنه مسلم بن الحجاج وهو وهْمُ النّقل دون البحث عن صحة ذلك، والمقصود به مسلم بن أبي مريم من شيوخ مالك الذين روى عنهم في الموطأ. والذي أوقعهم فيه هو تقليد بعضهم بعضاً، ووهم فيه أيضاً عبدالحي اللّكنوي شارح موطأ مالك برواية محمد بن الحسن، وفي حاشية العدوي مثل ذلك مع أنّ أبا الحسن شارح الرسالة لم يذكر في شرحه مسلماً ولا غيره، وكذلك فعل الأزهري في الثمر الداني لأنه مختصر لشرح العدوي كما يبدو لي، والله أعلم[2].

وقال التادلي في الرد على ابن العربي ولا أظن أنه أعلم منه بالحديث: «العجب منه كيف ينكر هذا، وهو مصرّح به في مسلم: ففيه: أنّه مذبة للشيطان «قلت: والعجب كيف أنّ التتائي أيضاً لم ينتبه لهذا الخطأ»[3] والله الموفق وحده لا شريك له.

ومذبة بالذال المعجمة والباء الموحدة المشددة آخره تاء أي مطردة. **(يشير بها)** أي السبابة الإشارة صفة زائدة على البسط فالبسط المد، والإشارة زائدة على ذلك، وهي تتضمن البسط والبسط لا يتضمنها **(وقد نصب حرفها)** أي جنبها **(إلى وجهه)** أي قبالة وجهه، واحترز بذلك من أن يبسطها وباطنها إلى الأرض وظاهرها إلى وجهه وبالعكس وفي صفة وضع اليدين

---

(١) انظر دراسات في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الخضر حسين (١٩٤) تحقيق علي الرضا، ط/التعاونية.

(٢) كما في حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢٤٨/١) ط/دار الفكر.

(٣) تنوير المقالة (١٤٠/٢ ـ ١٤١).

حال التشهد حالات منها ما في حديث وائل بن حجر ﷺ «أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا» رواه أحمد والنسائي، وابن ماجه وابن خزيمة[1]، والبيهقي[2]، وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته ﷺ.

قوله: «وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ» أي ممدودة غير مقبوضة، ينشر أصابعها مع التفريج.

قوله: «ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ» أي أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر، «وَحَلَّقَ» بتشديد اللام أي جعل أصبعيه حلقة، والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بفتحتين على غير قياس.

**والثانية**: ما أخرجه مسلم[3] من حديث عبدالله بن عمر ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

**والثالثة**: قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة، كما في حديث ابن عمر عند مسلم[4].

**والرابعة**: ما أخرجه مسلم[5] من حديث ابن الزّبير ﷺ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته».

---

(١) أحمد (١٨٨٧٠)، والنسائي (٨٨٨)، وابن خزيمة (٦٩١)، وقال: ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائد ذكره، باب: صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد في الصلاة.

(٢) البيهقي (٢٨٩٩).

(٣) مسلم (١١٥).

(٤) مسلم (١١٦).

(٥) مسلم (١١٣).

**والخامسة**: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة، وقد أخرج مسلم[1] رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك، أنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة.

وكذلك أخرج عن ابن عمر ﷺ ما يدل على ذلك قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»[2].

وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد.

وقد جعل ابن القيم في الهدي الروايات المذكورة كلها واحدة قال: فإن من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى. وقد صرح بذلك من قال: وعقد ثلاثاً وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى[3].

(والحديث) يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه. قال النووي: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود[4] ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص.

**(واختلف في تحريكها)** قال التتائي: يحتمل أن يريد بالخلاف التحريك وعدمه، ويحتمل في صفته، ويحتمل في محله، هل جميع التشهد؟ وهو المشهور.

قال الأزهري: قال ابن القاسم: يحرّكها، وهو المعتمد، وزعم التتائي

---

(١) مسلم (١١٢).
(٢) مسلم (١١٤).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٧٩ ـ ١٨٠).
(٤) أبو داود (٩٢٢).

أنه نقل الأقفهسي[1]. وقال غيره: لا يحرّكها. وعكس يحيى بن مزين[2].

وكلا القولين: ورد فيه أثر: فرواية التحريك مرّت قريباً من حديث وائل ﷺ، «فرأيته يحركها يدعو بها» ورميت الزيادة (يحركها يدعو بها) بالشذوذ[3].

وأما عدمه عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عبدالله أنهُ ذَكَرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يشيرُ بإصْبَعِهِ إذَا دَعَا لا يُحَرِّكُهَا» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه. قال النووي: سنده صحيح.

قال البيهقي: في كلامه عن حديث وائل «يحتمل أن يكون مراده بالتحريك: الإشارة، لا تكرير تحريكها، حتى لا يعارض حديث ابن الزبير»[4].

وعلى القول بأنه يحركها فهل في جميع التشهد أو عند الشهادتين فقط قولان! اقتصر في المختصر على الأول. وظاهر كلام ابن الحاجب أنّ الثّاني هو المشهور وعلى القولين فهل يميناً وشمالاً أو أعلى وأسفل؟ قولان.

**جدول يجمع أقوال العلماء في المذهب فيمن قال بالتحريك وعدمه:**

| **يحركها** | مالك (العتبية) ابن القاسم في قول | ابن الحاجب عند التشهد | خليل (دائماً) وابن عرفة وشهَّراه | الباجي | يحيى بن مزين (عند التتائي) |
|---|---|---|---|---|---|
| **لا يحركها**[5] | ظاهر الموطأ[6] - ابن القاسم - ابن العربي - ابن رشد - ابن الفاكهاني - | | | | |
| **يحركها أحياناً** | يحيى بن مزين، ويحيى بن عمر الأندلسي[7] | | | | |
| **اختلف في تحريكها** | ابن أبي زيد القيرواني | | | | |

(١) تنوير المقالة (١٤١/٢).
(٢) وقول ابن القاسم: لا يحركها في النوادر والزيادات (١٨٩/١).
(٣) كما قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند، والألباني في صحيح النسائي.
(٤) سبل السلام١/٣٦٣) ط/دار الفكر.
(٥) موافق للأئمة الثلاثة. وقال ابن القيم زيادة فيها نظر.
(٦) «ويشير بأصبعه» ابن عمر.
(٧) دراسات إسلامية لمحمد خضر حسين شيخ المالكية والأزهر (١٩٥ - ١٩٦).

قال القرافي: قال مالك وكلّه واسع اهـ[1].

وهذه هي الخلاصة: أنه أمر مختلف فيه ويمكن الجمع بين الأحاديث والآثار أن المصلي يشير بأصبعه، فإذا كان موضع الدعاء أشار ومن ذلك السلام على النبي ﷺ وما بعده فيجمع بين لا يحركها في بداية التشهد، ويحركها أثناء الدعاء (يدعو بها)[2].

**الحكمة في تحريك السبابة:**

**(فقيل يعتقد بالإشارة بها)** أي بنصبها من غير تحريك **(أن الله إلٰه واحد و)** قيل **(يتأول)** أي يعتقد، **(من يحرّكها أنّها مقمعة)** أي مطردة **(للشّيطان)** لحديث ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال: **تحريك الأصبع في الصلاة مُذْعِرَة للشيطان**» رواه البيهقي[3] وقال: تفرد به الواقدى وهو ضعيف، وحديث نافع أن ابن عمر «كان إذا صلّى أشار بأصبعه وأتبعها بصره» المجمع[4]، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أشدّ على الشيطان من الحديدة» رواه أحمد والبزار، وفيه كثير بن زيد وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

قال البيهقي[5]: روينا عن مجاهد أنّه قال: «تحريك الرجل إصبعه في الجلوس في الصلاة، مقمعة للشيطان».

قال ابن العربي: «وأما تحريك الأصبع فليس بمقمعة للشيطان، فإنك إن حركت له واحدة، حرك لك عشرين، وإنما يقمعه التوحيد والإخلاص»[6]، المقمعة بفتح الميم إذا جعلتها محلاً لقمعه، وإن جعلتها آلة لقمعه، قلت: مقمعة بكسر الميم الأولى، وهي خشبة يضرب بها الإنسان على رأسه ليذَلّ ويهان.

---

(١) الذخيرة (٢/٢١٢).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٣٦١)، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك (٢/١١٧).

(٣) البيهقي (٢٩٠٠).

(٤) المجمع (٢٨٥٠).

(٥) البيهقي (٢٩٠٠).

(٦) المسالك (/٣٨٧).

قال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها إلى أنّ المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

وروي عن ابن عباس في الإشارة أنه قال: هي الإخلاص، وقال مجاهد: مقمعة الشيطان.

قال العلماء[1]: خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب، فتحريكها سبب لحضوره.

قلت: لكن هل ما ذكره الفقهاء من التعليل أنّ السبابة متصلة بالقلب يحتاج إلى سؤال أهل العلم من الأطباء المتخصصين في تشريح الإنسان، وإلا فهو تعليل عليل، والله أعلم.

ولعله مقصود الشيخ بقوله:

**(وأحسب)** أي أظنّ **(تأويل)** أي معنى **(ذلك)** التحريك **(أن يذكر بذلك)** التحريك **(من أمر)** أي شأن **(الصلاة ما يمنعه إن شاء الله)** تعالى أي شيئاً يمنعه وهذا الشيء كونه في صلاة **(عن السهو)** أي عن الذهول **(فيها)** أي في الصلاة **(و)** ما يمنعه عن **(الشغل عنها)** أي عن الاشتغال عنها بأمر وهو ما يشغل به قلبه خارج الصلاة.

**(ويبسط)** أي يمد **(يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها)** أي سبابتها ولا يشير بها، ولو قطعت يمناه لما مرّ في الأحاديث، وهذا آخر كلامه على صفة صلاة الصبح، فإذا سلم منها، استحب له الذكر عقبها وإليك هذه الباقة العطرة من الأذكار الواردة عن سيّد الأخيار.

## ما ورد من الأذكار عقب الصلاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِأَثَرِ الصَّلَوَاتِ: يُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ**

---

(١) سبل السلام (٣٦٢/١). شرح الرسالة لزروق (٢٤٧/١).

**لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ونُدبَ الذِّكرُ بإِثْرِ الصَّلوَاتْ ... والذِّكرُ في الصُّبحِ إلى الطلوع يَاتْ[1]

وبعدَ فَجْرٍ ركعتاهُ قَبْلاَ ... صُبْحٍ بِأُمِّ الذِّكْرِ سِرًّا تُتْلَى

ثمَّ القِراءةُ لَدَى الظُّهرِ تَلِي ... قِرَاءةَ الصُّبْحِ وَسِرًّا تَجْتَلِي

لكن على أمِّ القرانِ يَقْتَصِرْ ... فِي أُخْرَيَيْهَا وَالتَّشهُّدُ قُصِرْ

فِي الجلسةِ الأولَى على: رَسُولُهُ ... وبَعدَ أَن قَامَ وَتَمَّ طُولُهُ

كَبَّرَ وَالمَأْمُومُ لاَ يشْرَعُ فِي ... أَمْرٍ مَعَ الإمامِ فَهْوَ مُقْتَفِ

**الشرح:**

**(ويستحبّ الذّكر بإثر الصّلوات)** المفروضات من غير فصل بنافلة لما روى أبو داود أن رجلاً صلّى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأجلسه وقال له: «لا تصلِّ النافلة بإثر الفريضة» فقال له النبيّ ﷺ: «أَصَبْتَ يا ابْنَ الخطّاب أصَاب اللَّهُ بِكَ»[2]، أي أوقع الصّواب متلبساً بك أي على يديك، قال في عون المعبود: «وَقَالَ الطِّيبِيُّ: مِنْ بَاب الْقَلْب أَيْ أَصَبْت الرُّشْد فِيمَا فَعَلْت بِتَوْفِيقِ اللَّه، كَذَا فِي الْمِرْقَاة. وَقَالَ فِي إِعْلَام أَهْل الْعَصْر بِأَحْكَام رَكْعَتَي الْفَجْر: وَالْفَصْل يَكُون بِالزَّمَانِ وَقَدْ يَكُون بِالتَّقَدُّم مِنْ مَكَان إِلَى مَكَان، أَمَّا الْفَصْل بِالزَّمَانِ فَكَمَا رَوَى أحمد وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ رِجَالهمَا رِجَال الصَّحِيح كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مَجْمَع الزَّوَائِد عَنْ عَبْدالله بْن رَبَاح عَنْ رَجُل مِنْ أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ

---

(١) وفي نسخة: قُرْبِ الإِيَاةْ، والإياة: إياة الشمس ضوؤها قال طرفة بن العبد: سقته إياة الشمس إلا لِثَاتِهِ أسِفَّ ولم تَكْدِمْ عليهِ بإِثْمَدِ. انظر الصحاح (أي): باب الواو والياء فصل الألف.

(٢) رواه أبو داود (١٠٠٧) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده أَشْعَث بْن شُعْبَة وَالْمِنْهَال بْن خَلِيفَة وَفِيهِمَا مَقَالٌ، ورواه الحاكم (٤٠٣/١ رقم ٩٩٦) وقال: صح على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بأن الحديث منكر، وضعفه الألباني.

صَلَّى الْعَصْر فَقَامَ رَجُل يُصَلِّي فَرَآهُ عُمَر فَقَالَ لَهُ: اِجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْل الْكِتَاب أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلاَتِهِمْ فَصْلٌ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيث أبي رِمْثَة هَذَا ثُمَّ قَالَ صَاحِب إِعْلاَم أَهْل الْعَصْر: وَالظَّاهِر أَنَّ عُمَر ﷺ لَمْ يُرِدْ بِالْفَصْلِ فَصْلاً بِالتَّقَدُّم لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ اِجْلِسْ وَلَمْ يَقُلْ تَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ، فَتَعَيَّنَ الْفَصْل بِالزَّمَانِ، وَأَمَّا الْفَصْلَ بِالتَّقَدُّم أَوْ التَّأَخُّر فَكَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم[1] مِنْ حَدِيث مُعَاوِيَة وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّيْت الْجُمُعَة فَلاَ تَصِلهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُج فَإِنَّ رَسُول اللَّه ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لاَ نُوصِل صَلاَة بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّم أَوْ نَخْرُج» اِنْتَهَى مُلَخَّصاً[2].

والذّكر يكون بالألفاظ المسموعة من الشّارع منها أنّه: **(يسبّح الله ثلاثاً وثلاثين)** تسبيحة **(ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين)** تحميدة **(ويكبّر الله ثلاثاً وثلاثين)** تكبيرة **(ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير)** هذه الرواية هي الصحيحة بترك يحيي ويميت، وقدّم التّحميد على التّكبير، وعكس في باب السلام والاستئذان، وإنّما فعل ذلك لينبّه على أنّه وقع في الحديث كذلك. ففي الصحيحين[3] مثل ما هنا، فعن أبي هريرةَ ﷺ قال: جاء الفقراءُ إلى النبيِّ ﷺ فقالوا: ذَهبَ أَهلُ الدُّثورِ مِنَ الأموالِ بالدَّرجاتِ العُلى والنَّعيم المُقيم: يُصلُّونَ كما نُصلِّي، ويصومونَ كما نصومُ، ولهم فَضلٌ من أموالٍ يَحُجُّونَ بها ويَعتَمِرون، ويُجاهدونَ ويتصدَّقون. قال: «أَلا أُحدِّثُكم بأَمرٍ إن أخذتُم به أَدركتم من سبَقَكم، ولم يُدرِككم أحد بعدَكم، وكنتم خيرَ مَن أنتم بينَ ظَهرانَيْه، إلاّ مَن عَمِلَ مِثلَهُ: تُسبِّحونَ وَتحمَدونَ وتكبِّرونَ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ»، فاختلَفْنا بَينَنا: فقال بعضُنا نُسبِّحُ ثلاثاً وثلاثين، ونحمدُ ثلاثاً وثلاثين، ونكبِّرُ أَربعاً وثلاثين. فرجعتُ إليه، فقال: تقول سبحانَ اللهِ والحمدُ للّهِ واللّهُ أَكبرُ حتى يكونَ منهنَّ كلِّهنَّ ثلاثٌ وثلاثون».

---

(١) مسلم (٧٣).

(٢) عون المعبود في حل ألفاظ سنن أبي داود للآبادي (باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة).

(٣) البخاري (٨٠٠) ومسلم (٥٩٥).

وظاهر كلامه أنه يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مجموعة لأنه أتى بالواو لا بثمّ؛ واختاره جماعة منهم ابن عرفة، ومنهم من اختار أن يقولها مفرقة فيقول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله كذلك، والله أكبر كذلك. وتختمها بـ (لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) كما في حديث أبي ذر ﷺ.

وفي فضلها: ما رواه مُسْلِم[1]: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

ورواه مالك وابن خزيمة في صحيحه بلفظه هذا إلاّ أن مالكاً قَالَ: «غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

**تنبيه** في ترتيب الأذكار:

الأَوْلى لمن فرغ من صلاته أن يقول:

أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله ثلاثاً، اللّهم أنت السلام... إلخ ما ورد في الحديث، وذلك لحديث ثوبان ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: **اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام**» قال الوليد فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟، قال تقول: «أستغفر الله، أستغفر الله» رواه مسلم والترمذي والنسائي[2]. وفي رواية أبي داود[3] «يا ذا الجلال والإكرام».

**ثم يقول**: اللّهمّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك... الدعاء لما في حديث معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ والله إنّي لأحبّك والله إنّي لأحبّك فقال أوصيك يا معاذ لا تدعنّ في

---

(١) مسلم (٥٩٧).

(٢) مسلم (٥٩١)، والترمذي (٣٠١)، والنسائي (١٣٣٧).

(٣) أبو داود (١٥١٢).

دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنسائي[1].

**ثم يدعو** بالدعاء الوارد في حديث علي ﷺ: «وكان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: **اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت**» أخرجه أبو داود وأورده مسلم[2] على أن يقوله بين التشهد والتسليم.

ثم يقول الدعاء الوارد في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في كتابه إلى معاوية ﷺ أن النبي ﷺ: كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» البخاري ومسلم[3]، زاد الطبراني بسند صحيح عنه، «ولا رادّ لما قضيت»[4].

وعن عبدالله بن الزبير ﷺ كان ابن الزبير يقول: «في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وقال كان رسول الله ﷺ يهلل بهنّ دبر كلّ صلاة» رواه مسلم[5].

ثم يسبّح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمده ثلاثاً وثلاثين... إلخ ما تقدم.

---

(١) سنده قوي، أخرجه أحمد (٢٤٤/٥، رقم ٢٢١٧٢)، وأبو داود (٨٦/٢، رقم ١٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣٢/٦، رقم ٩٩٣٧)، والحاكم (٤٠٧/١ رقم ١٠١٠) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

(٢) أبو داود (٧٦٠)، ومسلم (٧٧١ و١٨٤٨).

(٣) البخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٢/٤، رقم ٥٠٥٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٢/٤، رقم ٧٧٣٢)، أخرجه أيضاً: أحمد (٩٧/٤، رقم ١٦٩٣٥)، والطبراني (٣٩٣/١٩، رقم ٩٢٣).

(٥) مسلم (٥٩٤).

ثم يقرأ آية الكرسي لحديث: أبي أُمامة ﷺ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «منْ قرَأَ آية الكرسيِّ دُبُر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ لم يمنعه من دُخُول الجنّةِ إلاَّ المَوْت» رواهُ النسائي[1].

ثم يقرأ المعوذّتين والإخلاص: أخرج أبو داود، والنسائي[2]: من حديث عقبة بن عامر ﷺ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة». وزاد فيه الطّبراني: «وقُلْ هوَ الله أحدٌ».

وأخرج مسلم[3] من حديث البراء ﷺ: أنه كان يقول بعد الصلاة: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» أحمد[4].

وورد بعد صلاة المغرب، وبعد صلاة الفجر، بخصوصهما: «قول لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات» وأخرجه أحمد[5]، وهو زيادة على ما ذكر في غيرهما، وأخرج الترمذي[6] عن أبي ذر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيء قدير عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كلّ مكروه، وحرز من الشّيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم، إلاّ الشّرك بالله ﷻ»[7]، وقال الترمذي: غريب حسن صحيح، وأخرجه النسائي[8] من حديث معاذ، وزاد فيه: «بيده الخير» وزاد فيه أيضاً: «وكان له بكلّ واحدة قالها: عتق رقبة».

---

(١) النسائي (٩٩٢٨)، وفي عمل اليوم والليلة له (١٠٠)، وصححه الألباني الصحيح (٦٤٦٤).
(٢) أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (١٣٣٦).
(٣) مسلم (٧٠٩).
(٤) رواه أحمد (١٩٠٥٧).
(٥) أحمد (٤/٢٢٧).
(٦) الترمذي (٣٥٣٤).
(٧) وبمعناه في ذكرهما بعد الصبح والمغرب من حديث فاطمة ﷺ أخرجه أحمد (٦/٢٩٨، رقم ٢٦٥٩٣) والطبراني (٢٣/٣٣٩، رقم ٧٨٧) قال الهيثمي (١٠/١٠٨): إسنادهما حسن.
(٨) النسائي (٩٩٥٥).

وأخرج الترمذي (٣٨٧٧)، والنسائي (١٠٤١٣) من حديث عمارة بن شبيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، على إثر المغرب، بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرّجيم حتى يصبح، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات» قال الترمذي: حسن[١]، وحسنه الألباني.

وفي سنن أبي داود[٢] من حديث مسلم بن الحارث التميمي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه أسرّ إليه فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: **اللّهمّ أجِرْني منَ النّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فإنّك إذا قلت ذلك ثمّ متّ في ليلتك كتب لك جوار**[٣] **منها، وإذا صلّيت الصّبح فقل كذلك، فإنّك إن متّ في يومك كتب لك جوار منها**»، أخبرني أبو سعيد عن الحارث أنّه قال: «أسرّها إلينا رسول الله ﷺ فنحن نخص بها إخواننا».

وله في رواية وعند أحمد في مسنده[٤] «وإذا صلّيت المغرب فقل قبل أن تكلّم أحداً من النّاس: اللّهمّ إنّي أسألك الجنّة، اللّهم أجرني من النّار سبع مرات، فإنّك إن مت من ليلتك تلك كتب الله ﷻ لك جوارا من النّار».

## فضل جلوس المصلي بعد صلاة الصبح وذكره الله تعالى في مصلاه حتى تطلع الشمس:

**(ويستحبّ بإثر صلاة الصّبح التّمادي في الذّكر والاستغفار والتّسبيح والدّعاء)** يظهر من كلامه أن الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء، قال

---

(١) وانظر سبل السلام (٣٨٣/١) ط/ دار الفكر.

(٢) أبو داود (٥٠٧٩).

(٣) قال في عون المعبود (٢٨٨/١٣) في (باب ما يقول إذا أصبح): الجوار: بِكَسْرِ الْجِيم وَإِهْمَال الرَّاء وَفِي بَعْض النُّسَخ بِفَتْحِ الْجِيم وَإِعْجَام الزَّاي أَيْ أَمَان وَخَلَاص. قَالَ فِي الْمِرْقَاة: وَالْجَوَاز فِي الْأَصْل لِلْبَرَاءَةِ الَّتِي تَكُون مَعَ الرَّجُل فِي الطَّرِيق حَتَّى لاَ يَمْنَعهُ أحد مِنْ الْمُرُور وَحِينَئِذٍ فَلَا يَدْفَعهُ إِلاَّ تَحِلَّة الْقَسَم اِنْتَهَى.

(٤) أبو داود (٥٠٨٢)، وأحمد (١٨٠٨٣).

بعضهم: يعني بالذكر قراءة القرآن. وقال بعضهم: تفسير الذكر ما بعده، فكأنّه يقول: وهو الاستغفار... إلخ. **(إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها)**[1] والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وَحَسَّنَهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ في جَماعَةٍ ثم قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثمّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كانتْ لَهُ كأجْرِ حَجَّةٍ تامَّةٍ». وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **من صلّى الغداة في جماعة ثمّ قعد يذكر الله حتى تطلع الشّمس ثمّ صلّى ركعتين كانت له كأجر حجّة وعمرة»**، قال: قال: رسول الله ﷺ: «تامة تامة تامة» قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صلّى الفجر تربّع في مجلسه حتى تطلع الشّمس حسناً» رواه مسلم وأبو داود والترمذي[2]. وعلى هذا مضى عمل السلف رضي الله عنهم كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح إلى آخر وقتها **(وليس بواجب)** نبّه به على خلاف أهل الظّاهر وإلاّ فهو مستغن عنه بقوله أولاً ويستحب.

وهل الذكر بعد الفجر مقصور على التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن ونحو ذلك أم يدخل في ذلك تعلم العلم وتعليمه، وأيهما أولى؟

قال التادلي: وبالأول كان يفتي بعض من لقيناه (أي بالذكر والاستغفار) لا سيما في زماننا لقلة الحاملين له على الحقيقة[3].

قلت: تعليم العلم ممن هو أهله أولى من اشتغال العبد بالذكر في خاصة نفسه لأن التعليم نفعه متعد للغير، والذكر قاصر على صاحبه بهذا المعنى، ويدل لذلك حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رسُولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ مِمَّا يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أحد مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أنْ يَقُصَّ، وإنَّهُ قَالَ لنا ذَات غَدَاةٍ: «إنَّهُ أَتَانِيَ اللَّيْلَةَ آتِيَانِ... الحديث» قال الحافظ: وَفِيهِ نَوْع مِنْ تَلْخِيص الْعِلْم وَهُوَ أَنْ يَجْمَع

---

(١) انظر الترغيب والترهيب للمنذري (١١٣) ط/الأفكار الدولية مجلد واحد.

(٢) مسلم (٦٧٠)، وأبو داود (٤٨٥٠)، والترمذي (٥٨٥).

(٣) تنوير المقالة (٢/١٥٠).

الْقَضَايَا جُمْلَة ثُمَّ يُفَسِّرهَا عَلَى الْوَلاَء لِيَجْتَمِعَ تَصَوُّرهَا فِي الذِّهْن، وَفِيهِ اِسْتِقْبَال الْإِمَام أَصْحَابه بَعْدَ الصَّلاَة إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا رَاتِبَة وَأَرَادَ أَنْ يَعِظهُمْ أَوْ يُفْتِيهِمْ أَوْ يَحْكُم بَيْنَهُمْ[1].

ولقد كان المذكِّر والواعظ منذ الزمن الأول يعلّم الناس بعد صلاة الصبح: فعن عروة عن عائشة ﵂: أنّ ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المُذَكِّر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة ﵂ قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون» رواه البخاري[2].

فائدة: لفظ الذكر يطلق على: ضد النسيان، وعلى القرآن، والوحي والحفظ، والخبر، والطاعة، والشرف، والخير، واللوح المحفوظ، وكل كتاب منزل من الله تعالى، والنطق بالتسبيح، والتفكر بالقلب، والصلاة الواحدة، ومطلق الصلاة، والتوبة، والغيب، والخطبة، والدعاء، والثناء، والصيت، والشكر، والقراءة. فهذه زيادة على عشرين وجهاً من كلام الحربي والصنعاني وغيرهما[3].

والأحاديث الدالة على تعلم العلم وتعليمه كثيرة، لا سيما بعد الصبح والمغرب.

## ركعتا الفجر والقراءة فيهما:

**(ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصّبح بعد)** طلوع **(الفجر)** أخذ منه بيان وقتها فلا تجزئ إذا ركعها قبل طلوع الفجر ولو بالإحرام لأنّها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر، فتعلقت بوقت المتبوع، وقد حكَى فيها في باب جمل من الفرائض قولين: الرغيبة والسنية[4]. ومشى على الأول صاحب المختصر وهو المعتمد، فقال: أو رغيبة[5]. ولا بدّ أن ينوي بهما ركعتي

---

(١) فتح الباري (٤٦٦/١٢).
(٢) البخاري (١٥٤٨).
(٣) فتح الباري (مقدمة الفتح ص١٢٥) فصل ذ ك ر.
(٤) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (١٠/٣).
(٥) المختصر ص(٣٨).

الفجر ليمتازا عن النّوافل، فإن صلاهما بغير ذلك لم يجزياه وقد رغّب فيهما النّبيّ ﷺ فقال: «ركعتا الفجر خير من الدّنيا وما فيها» مسلم (١٦٨٥) ولأبي داود (١٢٥٨) وقد ضُعِف عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا تَدَعُوهُمَا وإن طردتكم الخيل» وقالت عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النّبيّ ﷺ على شيء أشدّ تعاهدا منه على ركعتي الفجر» البخاري (١١٦٩)، مسلم (١٦٨٣).

**(يقرأ في كلّ ركعة)** منهما على جهة الاستحباب **(بأمّ القرآن)** فقط **(يسرّها)** لما في الموطأ والبخاري (١١٦٥) أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتي الفجر فيخفّف حتى أقول هل قرأ فيهما بأمّ القرآن أم لا؟»، وروى ابن القاسم عن مالك: يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل لما في مسلم أنه قرأ فيهما بعد الفاتحة بـ: (قل يا أيها الكافرون)، و(قل هُو اللَّهُ أحد) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ «قرأ في ركعتي الفجر، قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» مسلم (١٦٨٧) أبو داود (١٢٥٦)، النسائي (١/٢/١٥٥)، وعن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتين قبل الفجر (أي صلاة الصّبح) وكان يقول: **نِعْم السّورتان يُقرأ بهما في ركعتي الفجر، قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد**» رواه ابن ماجه[1].

أو يقرأ فيهما بما أخبر به ابن عبّاس رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: «﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[2]، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[3]» مسلم (١٦٨٨) أبو داود (١٢٥٩) النسائي (١/٢/١٥٥).

والسنّة فيهما التّخفيف، فعن عائشة رضي الله عنها: «أنّه كان ﷺ يخفّف الرّكعتين اللّتين قبل الصّبح حتّى إنّي لأقول: هل قرأ فيهما بأمّ الكتاب» البخاري[4]. قال

---

(١) ابن ماجه (١١٥٠) وإسناده قويّ كما قال الحافظ، انظر فتح الباري (٣/٥٧).
(٢) الآية (١٣٦) من سورة البقرة.
(٣) الآية (٥٢) آل عمران.
(٤) البخاري (١١٦٥).

القرطبي[1]: ليس معنى أنّها شكّت في قراءته ﷺ الفاتحة وإنّما معناه أنّه كان يطيل في النّوافل، فلمّا خفّف في صلاة الفجر صار كأنّه لم يقرأ بالنّسبة إلى غيرها من صلاته. اهـ.

وصلاتهما في المسجد أفضل، ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فأقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الإمام، لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وأبو داود[2] وغيرهما، **ثم يركعهما بعد الشمس**، فإنّ وقتهما ممتد إلى الزّوال، والراجح أنه يجوز صلاتهما بعد الفريضة عند من قال بجواز ذوات الأسباب بعد الفريضة إن كان أدّى الفريضة في جماعة، ولم يتمكّن من أداء ركعتي الفجر قبلها، وفي ذلك آثار صحيحة، فعن قيس بن عمرو رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي بعد صلاة الصّبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصّبح ركعتان، فقال الرّجل: إنّي لم أكن صلّيت الرّكعتين اللّتين قبلهما فصلّيتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ» أبو داود والترمذي، وابن حبان كما في الموارد[3]، ورواه ابن ماجه[4]: أو يصلّيهما بعد طلوع الشّمس والأمر واسع إن شاء الله تعالى إلى الزّوال كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ يَعْقُوبُ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ» مسلم، وابن ماجه[5]، ولأحمد وأبو داود[6] من حديث ذي مِخْبَر «فأمر بلالاً فأذّن ثمّ قام ﷺ فصلّى الرّكعتين قبل الصّبح

---

(١) انظر فتح الباري (٥٦/٣).

(٢) مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٨)، باب إذا أدرك لم يصل ركعتي الفجر.

(٣) رواه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢) وقال: إنّما يروى مرسلاً، وتُعُقِّب بأنّه روي موصولاً عند ابن خزيمة وصحّحه، وابن حبان (٦٢٤).

(٤) ابن ماجه (١١٥٤).

(٥) رواه مسلم (١٥٥٩)، وابن ماجه (١١٥٥).

(٦) أحمد (١٦٢٢١)، وأبو داود (٤٤٥).

وهو غير عجل ثمّ أمره فأقام الصّلاة»[1]، والله أعلم.

ولا يُقضَى شيء من النوافل غيرهما، ومن نسيهما حتى صلى الصبح أو دخل في صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس، هذا هو المشهور فلو صلاهما بعد الفريضة فلا حرج إذا لم يكن ذلك عند طلوع الشمس، والله أعلم لما مر قريباً.

**القراءة في صلاة الظهر:**

**(والقراءة في الظّهر بنحو القراءة في الصّبح من الطّوال أو دون ذلك قليلاً)** أفاد كلامه أنّ القراءة في الظّهر تساوي المقروء في الصّبح يعني تكون من طوال المفصّل، وهو للإمام أشهب وابن حبيب. وقال الإمام مالك: إن المستحب أن تكون القراءة في الظهر دون المقروء في الصبح قليلاً أي قريباً منه، وهو الرّاجح لما في حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان (لإمام كان في المدينة) قال سليمان: كان يطيل الرّكعتين الأوليين من الظّهر، ويخفّف الأخريين، ويخفّف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل، ويقرأ في العشاء بالشّمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصّبح بسورتين طويلتين» النسائي، ابن ماجه[2].

فإذا قرأ بالفتح مثلاً في الصبح يقرأ في الظهر بنحو الجمعة أو الصفّ، ولا تفهم أنّه يقرأ فيها من أوساط المفصل.

وجعل ابن عمر كلام المصنف قولاً بالتخيير.

**(ولا تجهر فيها)** أي في صلاة الظهر **(بشيء من القراءة)** لا بالفاتحة ولا بشيء مما زاد عليها لأنّ النّبيّ ﷺ كان يسرّ فيها القراءة ولربّما جهر أحياناً بالآية ونحوها كما في حديث أبي قتادة ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ بأمّ القرآن وسورتين في الرّكعتين الأوليين من صلاة الظّهر والعصر، ويُسمعنا الآية أحياناً» البخاري، مسلم، أبو داود، ابن ماجه، النسائي[3].

---

(١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (١/٥٣).

(٢) رواه النسائي (٢/١٦٧)، وابن ماجه (٨٢٧)، وإسناده صحيح، قال الحافظ في الفتح (٢/٢٩٠): وصحّحه ابن خزيمة.

(٣) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (١٠١٢)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجه (٨٢٩)، والنسائي (١/٢/١٦٤ ـ ١٦٥).

فقوله يسمعنا الآية أحياناً دليل على أنّ قراءته كانت سرًّا ولحديث أبي معمر عبدالله بن سخبرة قال سألنا خباباً: «أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت بأي شيء كنتم تعرفون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته» البخاري في صحيحه، وأبو داود[1].

**(و)** إنّما **(يقرأ في الأولى والثّانية في كلّ ركعة بأمّ القرآن وسورة سرًّا و)** يقرأ **(في الأخيرتين بأمّ القرآن وحدها سرًّا)** أي على جهة السنية، لقول سعد رضي الله عنه لما سأله عمر رضي الله عنه فقال: «أما أنا فأمدّ في الأوليين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ...» البخاري ومسلم[2]، ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب» رواه البخاري[3] ومسلم.

وهو تكرار مع قوله: ولا يجهر فيها. وأجاب التتائي[4] بما يدفع التكرار فقال: ولما فهم من قوله: لا يجهر أنه يقرأ سراً، ولكنه لا يعتبر المفهوم صرَّح به فقال يقرأ في الأولى والثانية في كلّ ركعة بأمّ القرآن وسورة سرًّا.

**(ويتشهّد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله)** لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ ﷻ» رواه أحمد، والنسائي[5].

وحديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ قالت: «...وكان

---

(١) رواه البخاري (٧١٣ و٧٢٦)، وأبو داود (٨٠١).
(٢) رواه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٤٥٣).
(٣) البخاري (٧٧٦).
(٤) تنوير المقالة (١٥٦/٢ ـ ١٥٧).
(٥) أخرجه ابن حبان (٢٨١/٥، رقم ١٩٥١). وأخرجه أيضاً: أحمد (٤٣٧/١، رقم ٤١٦٠)، والنسائي (٢٣٨/٢، رقم ١١٦٣)، وابن خزيمة (٣٥٦/١، رقم ٧٢٠)، والطبراني (٤٧/١٠، رقم ٩٩١٢).

إذا رفع من السّجدة لم يسجد حتّى يستوي جالساً، وكان يقول في كلّ ركعتين التّحية...» مسلم، أبو داود، أحمد[1]، فعلم من هذا أن الزيادة التي ذكرها قبل بقوله: ومما يزيده.. إلخ، محلّها التّشهد الثاني فيما فيه تشهدان، وهو كذلك على المشهور ومقابله أنّه يجوز الدّعاء في التّشهد الأوّل كالثّاني وهو رواية ابن نافع وغيره عن مالك، ويدل عليه حديث ابن مسعود الآنف الذكر، والله أعلم.

**(ثمّ)** بعد أن يفرغ من التشهد إلى الحد المذكور **(يقوم)** إلى الثالثة **(فلا يكبر)** عند شروعه في القيام، بل **(حتّى يستوي قائماً)** على المعروف من المذهب للعمل، ولأنّه لم ينتقل عن ركن إنّما انتقل عن سنّة إلى فرض، فالفرض أولى بأن يكون التكبير فيه، ولأنّ القائم إلى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة، **(هكذا يفعل الإمام والرجل وحده)**، ولأنّ الرّكعتين الأخيرتين زيدت بعد أن كانت الصّلاة ركعتين فكان ذلك أشبه بانتقال المصلّي من صلاة لصلاة أخرى، وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصّلاة يكبّر حين يقوم، ثمّ يكبّر حين يركع، ثمّ يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الرّكوع، ثمّ يقول وهو قائم: ربّنا لك الحمد، قال عبدالله بن صالح عن اللّيث: ولك الحمد، ثمّ يكبّر حين يهوي، ثمّ يكبّر حين يرفع رأسه، ثمّ يفعل ذلك في الصّلاة كلّها حتّى يقضيها، ويكبّر حين يقوم من الثّنتين بعد الجلوس» البخاري، مسلم، أبو داود[2].

**(وأمّا المأموم فـ)** ـلا يقوم إلاّ **(بعد أن يكبّر الإمام)** ويفرغ منه، فحينئذ **(يقوم المأموم أيضاً فإذا)** قام و**(استوى قائماً كبّر)** لأنه تابع للإمام ومقتد به، فسبيل أفعاله أن تكون بعد أفعاله، وفي الحديث: «لا تسبقوني بِرُكُوعٍ ولا سُجُودٍ» ففيه تنبيه على متابعة المأموم للإمام لأنّ النهي عن السبق يفيد طلب المتابعة، وهي منتفية في السبق وفي المساواة، ولحديث أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ

---

(١) رواه مسلم (١١١٠)، وأبو داود (٧٨٣)، وأحمد (٦/٣١).

(٢) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٨٦٦) واللفظ له، وأبو داود (٧٣٨).

الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ» رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم[1]، فأفاد بالفاء الترتيب والمتابعة الفورية.

**(ويفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود)** والرفع منهما والاعتدال والطمأنينة، **(والجلوس)** بين السجدتين، والاعتماد على اليدين في القيام **(نحو ما تقدم ذكره في)** صلاة **(الصبح)** لقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» وقوله ﷺ للمسيء صلاته «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، ولا خلاف فيما ذكر من كونه فعَلَه وعلّمَهُ النّاس.

## الرواتب القبلية والبعدية:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وأربعٌ تُندَبُ قبلَ الظُّهرِ ... وبعدهُ أيضاً وقَبْلَ الْعَصْرِ

## الشرح والدليل:

**(ويتنفّل بعدها)** أي بعد صلاة الظّهر **(ويستحبّ له أن يتنفَّل بأربع ركعاتٍ يسلّم من كلّ ركعتين)** وإليك جملة ما ورد في السّنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها: فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

(١) الموطأ (٣٠٧)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٤١١).

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه البخاري ومسلم[1]...

وعن عبدالله بن شقيق قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ» رواه الترمذي وصححه. وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود[2] بمعناه، لكن ذكروا فيه «قبل الظّهر أربعاً».

قوله: «حَفِظْتُ» في لفظ للبخاري: «صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».

قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ قبل صلاة الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أربعاً، وهو محمول على أنّ كلّ واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الأربع.

قال الحافظ: وهذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين: فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعاً.

وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلّي أربعاً، ويحتمل أنّه كان يصلّي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطّلعت عائشة على الأمرين.

ويقوي الأوّل ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة «أنه كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج»[3] قال أبو جعفر الطبري: (الأربع كانت في كثير من أحواله والرّكعتان في قليلها)[4]. اهـ.

أما ما ورد من ذلك في قبلية العصر كما للنّسائي في حديث أمّ حبيبة رضي الله عنها كالترمذي، لكن قال النسائي[5]: «وركعتين قبل العصر» ولم يذكر ركعتين بعد العشاء.

وقد اختلف في حديث أم حبيبة كما ذكر المصنف.

---

(١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) أحمد (١٣٧٥)، ومسلم (٧٣٠)، وأبو داود بمعناه (١٢٥١).

(٣) تقدم تخريجه وهو عند مسلم.

(٤) انظر الفتح (٣/٧٠) ونيل الأوطار للشوكاني (٢/١٩).

(٥) النسائي (١٨٠٠).

فالترمذي أثبت ركعتين بعد العشاء، ولم يثبت ركعتين قبل العصر، والنسائي عكس ذلك، **وحديث عائشة** فيه إثبات الرّكعتين بعد العشاء دون الرّكعتين قبل العصر. وحديث أبي هريرة ﷺ فيه إثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء، ولكنّه لم يثبت قبل الظّهر إلاّ ركعتين، والمتعيّن المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث وهو «**وإن كان أربع عشرة ركعة**».

إلا أنّ الذي يثبت به الأجر هو اثنتا عشرة ركعة.

وعن أبي هريرة ﷺ عند النّسائي وابن ماجه[1] بلفظ: قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ أَظُنُّهُ قَالَ: **قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ** أَظُنُّهُ قَالَ: **وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ**». وفي إسناده محمد بن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف.

وعن أبي موسى عند أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحو حديث أم حبيبة ﷺ بدون التفسير.

وعن ابن عمر ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي[2]. وهناك روايات أخرى عن علي في السنن وأبي هريرة عند أبي نعيم وغيرهما.

والأحاديث المذكورة وغيرها[3] تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر، والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون[4].

فإن قلت حيث ورد الحث بالمحافظة على أربع قبل الظهر وأربع بعد

---

(١) النّسائي (١٧٩٣)، وابن ماجه (١١٩٦).

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٣)، والترمذي وحسنه (٤٣٢) وصحّحه ابن حبان وابن خزيمة، وفي إسناده محمد بن مهران وفيه مقال، ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدي.

(٣) عند الطيالسي (ص٢٦٢، رقم ١٩٣٦)، وأبي داود (٢/٢٣، رقم ١٢٧١)، والترمذي (٢/٢٩٥ رقم (٤٣٠) وقال: غريب حسن. وابن حبان (٦/٢٠٦، رقم ٢٤٥٣)، والبيهقي (٢/٤٧٣، رقم ٤٢٦٧). وأخرجه أيضاً: أحمد (٢/١١٧، رقم (٥٩٨٠).

(٤) مواهب الجليل (٢/٣٧٠).

فلم اقتصر المصنف على أربع بعد؟ قال التتائي: تنبيهاً على المخالفة بينها وبين العصر، فإنه إنما يتنفل قبلها فقط **(ويستحبّ له)** أي للمصلِّي **(مثل ذلك)** التنفل بأربع ركعات بعد صلاة الظهر أن يتنفل بأربع ركعات كذلك **(قبل صلاة العصر)**.

**وإليك هذا الجدول التقريبي حيث جمعت فيه ما ذكرتُ لا كلّ ما ورد من روايات أحاديث الراتبة:**

| الرواة<br>محل الرواتب | البخاري | مسلم | النسائي | الترمذي | أبو داود | ابن ماجه |
|---|---|---|---|---|---|---|
| قبل الظهر | ٢<br>٤عائشة | ٤ عائشة<br>و٢ في رواية عنها<br>٢ عن ابن عمر | ٢ | ٢<br>٤أم ح | ٤أم ح[1] | ٢ |
| بعد الظهر | ٢ | ٢ | ٢<br>٤أم ح | ٢<br>٤أم ح | ٢<br>٤أم ح | ٢<br>٤أم ح |
| قبل العصر | | | ٢ | ٤ابن ع<br>٢ علي | ٤ابن ع[2] | ٢<br>٤ابن ع |
| بعد العصر | | | | | | |
| بعد المغرب | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢<br>٦ض[3] | ٢<br>٦ |
| قبل العشاء | | | | | | |
| بعد العشاء | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| قبل الفجر | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |

(١) أم ح: يعني أم حبيبة.
(٢) ع: يعني ابن عمر.
(٣) ض: يعني ضعيف.

وتبقى راتبة الجمعة وهي بعدية فإن صليتها في المسجد صليت أربعاً، وإن صليتها في البيت تصلي ركعتين، وليس قبل الجمعة راتبة مقيدة، وإنما مطلق النوافل:

فعن ابن عمر ﷺ: «أَنَّه صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمعَةِ»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبعاً» رواه مسلم(٢).

وعن ابن عمر ﷺ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ» رواه مسلم(٣).

## القراءة في العصر والمغرب:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سَوَاءً، إِلاَّ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنْ السُّوَرِ مِثْلُ وَالضُّحَى وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوِهِمَا، وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ السُّوَرِ الْقِصَارِ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَيَتَشَهَّدُ)**.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَقَصِّرَنْ فِي مَغْرِبٍ وَعَصْرِ ... قِرَاءَةً مِثْلَ الضُّحَى وَالْقَدْرِ
واجْهَرْ بِأُوْلَيَيْ عِشَائِكَ وفِي ... سِوَاهُمَا فَاتِحَةً سِرًّا تَفِ

## الشرح:

**(ويفعل في)** صلاة **(العصر)** كما وصفنا في صفة الظهر سواء لا يستثنى منه شيء **(إلا أنّه يقرأ في الرّكعتين الأوليين مع أمّ القرآن بالقصار من السّور**

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).
(٢) أخرجه: مسلم ١٦/٣ (٨٨١) (٦٧).
(٣) أخرجه: مسلم ١٧/٣ (٨٨٢) (٧١).

**مثل والضّحى وإنّا أنزلناه ونحوهما)** فلو افتتحها بسورة من طوال المفصّل تركها وقرأ سورة قصيرة، هكذا قال الشراح، وقد تقدمت صفة قراءة النبي ﷺ في صلاة العصر.

**(وأمّا المغرب فيجهر بالقراءة في الرّكعتين الأوليين منها)** فقط ويسرّ في الثالثة **(ويقرأ في كلّ أربعة منهما)** أي الأوليين **(بأم القرآن وسورة من السور القصار)** لأن العمل استمر على ذلك، **(و)** يقرأ **(في الثالثة بأمّ القرآن فقط)** لما مرّ قريباً في حديث سليمان بن يسار، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» رواه ابن ماجه[1]، وروى ابن حبان والبيهقي[2] نحوه من حديث جابر بن سمرة، وحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب والتين والزيتون» رواه الطحاوي.

قلت: الغالب في القراءة في المغرب بقصار السور، لكن لا يمنع أن يقرأ فيها أحياناً بالطوال لا سيما وأن جبير بن مطعم ذكر في حديثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب» البخاري، ومسلم[3]، وسمع وهو يقرأ عليه الصلاة والسلام في آخر حياته يقرأ بالمرسلات «البخاري[4]...

قال اللكنوي في تعليقه على موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: إن حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه من سماعه قراءة النبي ﷺ بالطور في المغرب: العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل. ونرى أن هذا كان شيئاً فترك[5] أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع[6]، قال العلامة محمد بن زكريا الكاندهلوي: «هذا يعني

---

(١) ابن ماجه (٨٨٢).

(٢) ابن حبان (١٨٤١)، والبيهقي (٥٥٢١)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٤٦٣).

(٤) البخاري (٧٢٩).

(٥) لم يترك بدليل أن النبي ﷺ قرأ بالمرسلات قبل وفاته بأيام.

(٦) وهذا أيضاً معارض بكون جبير قال بالطور كاملاً، وقرأ عليه الصلاة والسلام بالأعراف في ركعتي المغرب، وإنما يقال كما قال الكاندهلوي وأشار إلى الاعتراضات اللكنوي فانظره.

لبيان الجواز ولكنه يختلف بالوقت والقوم والإمام»[1].

واستدل لتقصير المغرب: بما أخرجه الطحاوي عن أبي هريرة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل». وأخرج عن عمر ﷺ «أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل» رواه الترمذي[2]. وعبدالرزاق في مصنفه.

وأخرج أبو داود[3] عن عروة: «أنه كان يقرأ في المغرب نحو ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ وفي الباب آثار شهيرة ويستأنس له بما ورد بروايات جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفون والرجل يرى موضع نبله؛ وهذا لا يكون إلا عند قراءة القصار.

وروى الطبراني في الكبير نحوه من حديث عبدالله بن زيد، وفي الموطأ عن أبى عبدالله الصُّنَابِحي «أن أبا بكر قرأ في المغرب بسورة من قصار المفصل في الأولى، وفي الثانية، ثمّ قرأ في الثالثة بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾[4].

**وقطّ** بمعنى حسب، والفاء لتزيين اللفظ، والحاصل أن قطّ مضمومة الطاء مع التشديد تختص بالنفي تقول ما فعلته قط مشتقة من قططته أي قطعته.

**(و)** إذا رفع رأسه من سجود الرّكعة الثالثة **(يتشهد)** ويصلّي على النّبيّ ويدعو **(و)** بعد ذلك **(يسلّم)** على الصّفة المتقدمة.

## تتمة الرواتب:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِستٍّ**

---

(١) انظر أوجز المسالك ٦٦/٢، والتعليق الممجد على موطأ الإمام محمد للعلامة فخر الهند عبدالحي اللكنوي (باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف).

(٢) رواه الترمذي بصيغة التضعيف (٣٠٩).

(٣) أبو داود (٨١٣).

(٤) الآية (٨) من سورة آل عمران.

رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَعَقِبَ المَغْرِب رَكْعَتانِ ... نُدِبَتَا كَالسِّتِّ والزَّيْدَانِ
والنَّفْلُ مَا بينَ العِشَا والمغربِ ... مُرَغَّبٌ فيهِ بِإِخْبَارِ النَّبِيّ

**الشرح:**

(**ويستحبّ**) له (**أن يتنفّل بعدها**) أي بعد صلاة المغرب أي بعد فراغه من الذكر عقبها (**بركعتين**) أي على جهة الآكدية لقوله: «وما زاد على الركعتين فهو خير». ودليل الاستحباب فعله عليه الصلاة والسلام ولما مر في حديث عائشة ﵂. (**وما زادَ**) على الركعتين (**فهو خير**) له لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾[1] (**وإن تنفّل**) بعدها (**بستٍّ ركعات فحسن**) أي مستحبّ فعن ابن عمر ﵄ عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل[2] بلفظ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ بِهَا خَمْسِينَ سَنَةً» وفي إسناده محمد بن غزوان الدمشقي، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وله حديث آخر عند الدّيلمي في مسند الفردوس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ كَانَ كَالْمُعْقِبِ غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وفي إسناده موسى ابن عبيدة الربذي وهو ضعيف جداً، وأخرجه أيضاً: ابن المبارك[3].

قال العراقي: والمعروف أنّه من قول ابن عمر غير مرفوع[4]، وعن

---

(١) الآية (٧) من سورة الزلزلة.
(٢) مختصر قيام الليل (رقم ٦٦) باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء.
(٣) ابن المبارك (١/٤٤٥، رقم ١٢٦٢).
(٤) كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦، رقم ٥٩٣٣). وانظر كنز العمال ٢١٨٣٧.

عمار بن ياسر عند الطبراني في معاجمه الثلاثة[1] وابن منده في معرفة الصحابة أنه: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» قال الطبراني: تفرد به صالح بن قطن. وقال ابن الجوزي: إنّ في هذه الطريق مجاهيل. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وابن ماجه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ عَدَلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً» وفي إسناده عمر بن عبدالله بن أبي خثعم وهو ضعيف جداً.

ولا ندري هل اعتمد المصنف رحمه الله تعالى على أحاديث أخرى أم على هذه الأحاديث الضعيفة، وأما الأحاديث المطلقة المرغبة في النافلة فكثيرة والحمد لله ولذلك قال:

**(والتنفل بعد المغرب والعشاء مرغّب فيه)** فعن قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾[2]، قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[3]. رواه أبو داود والألباني في الإرواء[4].

وعن حذيفة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ» رواه أحمد والترمذي[5].

---

(١) كما في المجمع (٢/٤٨٣) قال: رواه الطبراني في الثلاثة وقال: وتفرد به صالح بن قطن البخاري: قلت: «ولم أجد من ترجمه»، وكذا قال الحافظ البوصيري في إتحاف المهرة (١٦/١١١٣)، وأورده ابن الجوزي في العلل وقال: في إسناده مجاهيل، وضعفه الألباني كما في الضعيفة (١/٦٨٠). قال أبو زرعة: اضربوا على هذا الحديث فإنه شبه موضوع.

(٢) الآية (١٧) من سورة الذاريات.

(٣) الآية (١٦) من سورة السجدة.

(٤) أبو داود (١٣٢٢)، وصححه الألباني (٤٦٩).

(٥) أخرجه الترمذي مطولاً في مناقب الحسن والحسين (٣٧٨١). قال الحافظ البوصيري في إتحاف المهرة (٢/١١٣) والنسائي: بإسناد جيد.

وأخرج محمد بن نصر عن أنس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾[1] قال: ما بين المغرب والعشاء.

وروى محمد بن نصر عن أنس ﷺ قال العراقي: بإسناد صحيح أن قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ نزلت فيمن كان يصلّي ما بين العشاء والمغرب، وأخرج محمد بن نصر عن سفيان الثوري أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[2] فقال: بلغني أنّهم كانوا يصلّون ما بين العشاء والمغرب.

وقد روي عن محمد بن المنكدر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا صَلَاةُ الأَوَّابِينَ»[3] وهذا وإن كان مرسلاً لا يعارضه ما في الصحيح من قوله ﷺ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ»[4] فإنه لا مانع أن يكون كلّ من الصلاتين صلاة الأوابين.

**(وأمّا غير ذلك)** أي غير ما ذكر من الجهر بالقراءة في الأوليين بأمّ القرآن وسورة قصيرة وبأمّ القرآن فقط سرًّا في الثالثة **(من شأنها)** أي من صفتها كتكبيرة الإحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتّكبير في الانحطاط من الركوع وتمكين اليدين من الركبتين إلى غير ذلك مما تقدم فحكمها فيه **(كما)** أي مثل الذي **(تقدّم ذكره في غيرها)** من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة إلى إعادته، وإعادة دليله.

**تسمية العشاء بالعتمة وصفة القراءة فيها:**

**(وأمّا العشاء الأخيرة)** قال ابن عمر: هذا من لحن الفقهاء، لأنّه يوهم أن ثمّ عشاء أولى، وليس كذلك، فقد قال عياض وغيره: لا تسمّى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعاً، لكنّه من باب التّغليب، قلت: وقد بوّب البخاري رحمه الله تعالى «باب من كره أن يقال للمغرب العشاء».

---

(١) الآية (٦) من سورة المزمل.
(٢) الآية (١١٣) من سورة آل عمران.
(٣) سنن البيهقي باب من فتر عن قيام الليل (٤٩٣٩) (٢/٣٨٧).
(٤) رواه مسلم (٧٤٨).

قال الحافظ: «قال الزّين بن المنيّر: عدل المصنف عن الجزم كأن يقول باب كراهية كذا لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهياً مطلقاً، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحياناً، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التّسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب وقوفاً مع عادتهم، قال: وإنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، وعلى هذا لا يكره أيضاً أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى، ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح، وسيأتي من حديث أنس في الباب الذي يليه، ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج إلى دليل خاص، أما من حديث الباب فلا حجة له»[1].

وذكر ابن رجب في شرح البخاري عن الأصمعي أنه أنكر تسميتها العشاء الآخرة، ولا يلتفت إلى ذلك».

وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى العصر يوم الأحزاب بين العشاءين: المغرب والعشاء[2].

قال الحافظ: فائدة: لاَ يَتَنَاوَل النَّهْيُ تَسْمِيَةَ الْمَغْرِب عِشَاء عَلَى سَبِيل التَّغْلِيب كَمَنْ قَالَ مَثَلاً: صَلَّيْت الْعِشَاءَيْنِ، إِذَا قُلْنَا إِنَّ حِكْمَة النَّهْي عَنْ تَسْمِيَتهَا عِشَاء خَوْف اللَّبْس لِزَوَالِ اللَّبْس فِي الصِّيغَة الْمَذْكُورَة، وَاَللَّه أَعْلَم[3].

**(وهي العتمة واسم العشاء أخصّ بها وأولى)** تفسير لقوله أخص وقد مر كلام العلماء على تسمية العشاء الآخرة بالعتمة عند قول المصنف (ووقت صلاة العتمة وهي... إلخ).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٥٢).
(٢) فتح الباري لابن رجب باب من كره أن يقال للمغرب العشاء.
(٣) فتح الباري (٢/٥٣).

(**فيجهر في الأوليين بأمّ القرآن وسورة في كلّ ركعة**) منهما هذا لا خلاف فيه، وقد جاءت به الأحاديث الصّحيحة منها ما قد مرّ، (**وقراءتها**) أي السورة في صلاة العشاء (**أطول قليلاً من القراءة في**) صلاة (**العصر**) فيقرأ فيها من المتوسطات وإنما سكت عن المغرب مع أن المغرب أقرب لها لأنه لم يعين فيها القراءة، وإنما عين القراءة في العصر (**و**) يقرأ (**في الأخيرتين**) من العشاء (**بأم القرآن**) فقط (**في كلّ ركعة سرًّا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف**) في صلاة الصبح.

وهنا انتهى الكلام على صفة العمل في الصلوات المفروضات فمن صلاها على ما وصف فقد صلاها على أكمل الهيئات.

(**ويكره النّوم قبلها**) أي قبل صلاة العشاء (**والحديث بعدها لغير ضرورة**) أي بعد فعلها. وأما الحديث بعد دخول وقتها وقبل فعلها فلا يكره، قاله الفاكهاني، وكذا يكره السهر بلا كلام خوف تفويت الصبح وقيام الليل وكلامه هنا مكرر فقد تقدمت الأدلة على ذلك، والله المستعان.

## وجوب تحريك اللسان بالقراءة:

(**والقراءة التي يسرّ بها في الصّلاة كلُّها**) بالرفع تأكيد للقراءة (**هي بتحريك اللّسان**) هذا أدنى السرّ وأعلاه أن يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان من أن يقرأ في الصلاة بقلبه فإنها لا تجزئه فعن أبي مَعْمَرٍ عبدالله بن سَخْبَرَةَ قال سألتُ خباباً: أكانَ رسولُ الله يقرأُ في الأُوْلَى والعصرِ، قال: نَعَمْ، قال: قلنا: بأيِّ شيءٍ كنتُمْ تعرفونَ ذلكَ، قالَ: باضْطِرابِ لِحْيَتِهِ». مخرج في الصحيحين من حديث الأعمش وفيه دليل على أنه لا بُدَّ من أن يُحَرِّكَ لسَانَهُ بالقراءَةِ.

قال الزّرقاني[1]: واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف

(١) شرح الموطأ للزرقاني (١/١٦٢).

ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى.

ومن ذلك لو حلف أنه لا يقرأ القرآن فأجراه على قلبه لا يحنث أو حلف ليقرأنّه لا يبرّ.

ونقل الحطاب عن ابن ناجي في شرح الرسالة: اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة وأعلاه أن يسمع نفسه فقط وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له انتهى.

زاد في شرح المدونة فمن قرأ في قلبه في الصلاة فكالعدم ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه، وقال ابن عرفة: وسمع سحنون ابن القاسم تحريك لسان المسر فقط يجزئه وأحب إسماع نفسه، وقال: ابن رشد وجهره إسماع غيره، وأحب فوق ذلك انتهى[1]...

**(و)** احترز **(بالتكلّم بالقرآن)** أي بقراءة القرآن من أن يقرأ فيها بغيره من التوراة والإنجيل أو الأحاديث القدسية وغير ذلك من الكتب المنزلة، فإنها تبطل. وعلّة البطلان إمّا أن غير القرآن من الكتب السماوية منسوخ أو مبدّل، وإمّا أن ذلك مخالف لفعله عليه الصّلاة والسّلام وقوله: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2].

**(وأمّا الجهر فـ)** ـأقلّه **(أن يسمع نفسه ومن يليه)** أي على فرض أن هناك من يسمعه، وأعلاه لا حدّ له. **(وإن كان وحده)** قال الفاكهاني: وانظر ما معنى قوله: إن كان وحده. والظّاهر أنّه يحترز عن الإمام فإنه يطلب منه أن يسمع نفسه ومن خلفه، فلو لم يسمع من خلفه فصلاته صحيحة، وحصلت السنّة بسماعه من يليه، وقال الأقفهسي: إن كان وحده احترز به ممن يقرب منه مصلٍّ آخر، فحكمه في جهره حكم المرأة.

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣) ط/العلمية.

(٢) تنوير المقالة (٢/١٦٩) والحديث تقدم تخريجه.

## تنبيه:

محلّ طلب الجهر كما في شرح الشّيخ حيث كان لا يترتب عليه تخليط الغير وإلاّ نهى عما يحصل به التّخليط، ولو أدى إلى إسقاط السنة، لأنه لا يجوز له أن يرتكب محرّماً لتحصيل السنة، روى مالك في الموطأ، وأحمد[1] وقال العراقي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»[2].

وما ذكره من الجهر إنما هو في حقّ الرجل.

## كيفية صلاة المرأة:

(و) أمّا **(المرأة)** فهي **(دون الرّجل في الجهر)** وهي أن تسمع نفسها خاصة كالتّلبية فيكون أعلى جهرها وأدناه واحداً، وهو سماع نفسها فقط. وعلى هذا يستوي في حقّها السرّ والجهر، أي أنّ أعلى سرّها وجهرها يساويان أعلى سرّ الرجل.

فالمساواة الأولى بين أعلى سرّ المرأة وجهرها، والمساواة الثانية بينهما وبين أعلى سرّ الرّجل.

ووجه ما ذكر أنّ صوتها ربّما كان فتنة، ولذلك لا تؤذن اتفاقاً، وهل حرام أو مكروه؟ قولان[3]. وجاز لها أن تبيع وتشتري للضّرورة.

**(وهي)** أي المرأة **(في هيئة الصلاة مثله)** أي مثل الرجل لأنّ النّساء شقائق الرّجال، «وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلاَتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ

---

(١) الموطأ (١٧٧)، وأحمد (١٩٠٢٢)، والعراقي بإسناد صحيح، وانظر هذه المسألة بمزيد من التوسع في مواهب الجليل (٢/٢٢٣) فإن كثيراً من الناس عندنا يجهلون محل الجهر إذا كان ثمت مسبوقون فيشوش بعضهم على بعض، ولا ينبه الأئمة على هذه المسائل إما لجهلهم؛ أو زهدهم في تعليم الناس.

(٢) مواهب الجليل (٢/١٢٨).

فَقِيهَةً» رواه البخاري تعليقاً، قال الحافظ: وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه، لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره «وكانت فقيهة»[1].

(**غير أنّها تنضمّ ولا تَفْرُجُ**) بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء، وهو تفسير تنضم، فالعطف للتفسير (**فخذيها ولا عضديها**) وقوله (**وتكون منضمّة منزوية**) تكرار، أي قوله: وتكون منضمة منزوية تكرار لا يقال إنّ المكرر هو قوله: وتكون منضمة، لأنه تقدم في قوله غير أنها تنضم. وأمّا الانزواء فلم يتقدم له ذكر حتى يكون تكراراً، لأنا نقول: الانزواء هو الانضمام، وكأن قائلاً قال له: أين تكون بهذه الحالة؟ فقال: (**في جلوسها وسجودها وأمرها**) أي شأنها (**كلّه**) يدخل فيه الرّكوع، فلا تجنّح كالرّجل، وما ذكره المصنف رواية ابن زياد عن مالك، وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة لأنّه ساوى بين الرّجل والمرأة في الهيئة والذي ذكره المصنّف من رواية ابن زياد هو الرّاجح، وكلام ابن القاسم ضعيف هكذا قال غير واحد لكن الظاهر من الأدلة أنَّ قول ابن القاسم هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

وأمّا مساواة النّساء للرّجال ففي النّوادر عن مالك: تضع فخذها اليمنى على اليسرى، وتنضم قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل، وهو قول ابن أبي شيبة؛ وجه الأول: ما في الحديث «أن النساء شقائق الرجال»، ووجه الثاني: أنّ انفراج المرأة يذكر بحال الجماع فيفسد عليها صلاتها، ولذلك قيل إنما يؤمرن بذلك إذا صلين مع الرجال. اهـ[2].

## صلاة الشّفع والوتر:

(**ثم**) بعد أن (**يصلّي**) العشاء يصلّي بعدها (**الشّفع**) ركعتين، وهل يشترط أن يخصّهما بنيّة أو يكتفي بأيّ ركعتين كانتا؟ قولان. الظاهر منهما الثّاني لما صحّ أنه ﷺ قال: «صلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُم صَلاةَ

---

(١) انظر الفتح (٢/٣٥٤).

(٢) الذخيرة (٢/١٩٣).

الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَةً توتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى» رواه مالك في الموطأ والشيخان[1]، (و) بعد أن يصلّي ركعتي الشّفع يصلّي (الوتر) بفتح الواو وكسرها وبتاء مثناة فوق، وأما بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش للوطء ومع فتحها ماء الفحل يجتمع في رحم الناقة إذا أكثر الفحل ضرابها ولم تلقح، ذكره التتائي، وقد جاء من الآثار المرغبة الكثير فعن عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن، أوتروا فإنّ الله وتر يحبّ الوتر» أحمد أبو داود الترمذي، ابن ماجه، النسائي[2].

والوتر إمّا ركعة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو أكثر، والأمر فيه واسع وأقلّه ركعة عَنْ أبي أَيُّوبَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً». رواه الدارمي وابن حبان، وعن أبي أيّوب الأنصاري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «الوتر حقّ على كلّ مسلم، من أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل» أبو داود، النسائي، ابن ماجه، وصحّحه ابن حبان كما في الموارد[3].

وروى مالك في الموطأ[4] «أنّ ابن عمر ﷺ كان يسلّم بين الرّكعتين والرّكعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته» ومن أصرح الأحاديث في سنيّته حديث عليّ ﷺ: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنّة سنّها رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله وتر يحبّ الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن» أحمد أبو داود الترمذي، ابن ماجه، النسائي[5].

---

(١) مالك في الموطأ (١/١٢٣) في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر. والبخاري (٤٥٠)؛ ومسلم (٧٤٩).

(٢) رواه أحمد (١/٨٦)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، وقال حديث حسن، وابن ماجه (١١٦٩)، والنسائي (٣/٢٢٩).

(٣) رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/٢٣٨) ورجّح وقفه، وابن ماجه (١١٩٠)، وصحّحه ابن حبان (٦٧٠).

(٤) الموطأ (١/٣٦٨).

(٥) رواه أحمد (١/٨٦)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١١٦٩)، والنسائي (٣/٢٢٩).

وقال البغوي[1]: أجمع أهل العلم على أنّ الوتر ليس بفريضة وهو سّنة عند عامّتهم اهـ.

قال ابن المنذر[2]: وأجمعوا على أنّ ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وقت للوتر.

وهو سنّة من آكد السنن على المشهور، أي سنّة مؤكّدة على المشهور، وقيل بوجوبه، وأل للجنس أي آكد جنس السنن فإنهّا آكد من العيد الآكد من الكسوف والاستسقاء، وليست آكد من العمرة بل العمرة آكد منها، وكذلك ركعتا الطواف آكد من الوتر كما أنهما آكد من العمرة، وأما صلاة الجنازة فهي دون الوتر وآكد من العيد. واستظهر عبدالباقي أن الجنازة آكد من الوتر والأفضل أن تكون ركعة واحدة عقب شفع. ومحط الأفضلية عقب شفع، وهل الشفع شرط كمال أو شرط صحة؟ قولان شهر الأول صاحب الجوهر وابن الحاجب، وصرح الباجي بمشهورية الثاني فإن أوتر بغير شفع فقال أشهب: يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصلِّ الصبح أي على طريق السنّة إن كان أشهب يقول بأن تقدّم الشّفع شرط صحة أو على طريق النّدب إن كان أشهب يقول إنّه شرط كمال لأنّ مذهب أشهب لم يتعيّن لنا. وإذا قلنا لا بدّ من تقدّم شفع أي أن تقدمه شرط صحة، فهل يلزم اتصاله بالوتر وفي حكمه الفصل اليسير، أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطّويل قولان، والرّاجح الثاني، ويستحبّ أن يقرأ في الشّفع والوتر **(جهراً، وكذلك يستحبّ في نوافل اللّيل الإجهار)** فعن عائشة «أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[3].

وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذي وأبي داود[4]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ»، فَقَالَ:

---

(١) شرح السنة للبغوي (٢/٥٠٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص(١٠).

(٣) أحمد (٢٤٤٥٣)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٢٩٢٤) وصححه، والحديث رجاله رجال الصحيح.

(٤) الترمذي (٤٤٧)، وأبو داود (١٣٢٩).

إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: «ارْفَعْ قَلِيلاً»، وَقَالَ لِعُمَرَ ﷺ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيلاً».

وعن أبي هريرة ﷺ عند أبي داود[1] بنحوه أيضاً، قال: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْراً وَيَخْفِضُ طَوْراً» وله حديث ثالث عند أحمد والبزار أنّ عبدالله بن حذافة قَامَ يُصَلِّي فَجَهَرَ بِصَلَاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا ابْنَ حُذَافَةَ لاَ تُسْمِعْنِي وَسَمِّعْ رَبَّكَ»[2].

**(وفي نوافل النّهار الإسرار)**، قياساً على الظّهر والعصر ولحديث يحيى ابن أبي كثير مرسلاً أنّهم قالوا: يا رسول إن هاهنا قوماً يجهرون بالقرآن بالنّهار فقال: «ارموهم بالبعر» رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3]، قال ابن رجب في فتح الباري مراسيل يحيى بن أبي كثير ضعيفة[4]. ورواه ابن شاهين مسنداً من حديث أبي هريرة ﷺ وله طرق متعددة ضعيفة هذا أمثلها، **(وإن جهر في النّهار في تنفّله فذلك واسع)** أي جائز أي خلاف الأولى، لا أنه جائز مستوي الطرفين، لحديث البراء بن عازب ﷺ قال: «كنّا نصلّي خلف النّبي ﷺ الظّهر فيسمعنا، فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات» رواه النسائي[5] وضعفه الألباني، وفي حديث لأبي قتادة ﷺ «وكان يسمعنا الآية أحياناً وذلك في الظهر والعصر» في الكبرى[6]، وحكى ابن الحاجب في كراهته قولين[7]:

**(وأقلّ الشّفع ركعتان)** فعن عبدالله بن عمر ﷺ قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ... وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ...»[8]، ولحديث ابن عمر ﷺ

---

(١) أبو داود (١٣٢٣) وسنده حسن.
(٢) ابن أبي شيبة (١/٤٠١) (٣٦٦٩).
(٣) مجمع الزوائد (٢/٥٤٤) ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٤) فتح الباري لابن رجب باب من خافت القراءة في الظهر والعصر.
(٥) النسائي (٩٧٠).
(٦) النسائي (١٠٤٨).
(٧) الحديث متفق عليه، وقد تقدم قريباً.
(٨) مواهب الجليل (٢/٥٨٩).

قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها» رواه أحمد والطبراني في الأوسط[1] وأما أكثره فلا حدّ له، لأنّ النوافل المطلقة لا حدّ لها لقول النّبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى... إلخ الحديث»؛ **(ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون)** فعن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد) رواه أبو داود[2]، قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما: «﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾» انتهى[3]. **(وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾)** الحديث فيه لين كما سيجيء. ورواه ابن حبان والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. قال العقيلي: إسناده صالح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين، وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبدالله بن سرجس بإسناد غريب كذا في سبل السلام[4]. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وعبدالعزيز هذا والد ابن جريج اهـ، وفي إسناده خصيف وهو أبو عون خصيف بن عبدالرحمٰن الحراني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة[5].

**(ويتشهد ويسلّم)** لأنه يستحب فصله عن الوتر، ويكره وصله، لحديث

---

(١) أحمد (٥٤٦١)، والطبراني (٧٥٧)، ورواه ابن حبان (٢٤٣٢) ورجال إسناده ثقات غير إبراهيم بن ميمون الصائغ فهو صدوق التقريب (٢٦٣)، وروي موقوفاً عن ابن عمر أنه كان يسلم بين الشفع والوتر حتى يأمر ببعض حاجته كما في الموطأ (١/١٢٥) ومن طريقه الشافعي في المسند (١/١٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٦٣، رقم ١٤٢٣)، والترمذي (٤٦٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (٣/٢٤٤، رقم ١٧٣٠)، وابن ماجه (١/٣٧٠، رقم ١١٧١).

(٣) عون المعبود (باب ما يقرأ في الوتر).

(٤) وانظر نصب الراية باب صلاة التطوع، ونقله سبل السلام (٢/٣٣) ط/ الفكر ـ ١٤١١هـ.

(٥) خصيف بن عبدالرحمٰن الجزري أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان ويقال مولى معاوية (أخو خصاف وكانا توأماً) من الطبقة الخامسة، من صغار التابعين، توفي سنة ١٣٧هـ وقيل غير ذلك، روى له: (أبو داود ـ الترمذي ـ النسائي ـ ابن ماجه) قال ابن حجر في التقريب: صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء، وقال الذهبي: صدوق سيئ الحفظ، ضعفه أحمد.

ابْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بتسليمة ويسمعناها» رواه أحمد وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ السَّكَنِ فِي صَحِيحَيْهِمَا[1].

وروى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه من حديث نافع أن عبدالله بن عمر» كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته»[2].

**(ثم يصلّي الوتر ركعة)** واحدة لحديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» رواه مالك في الموطأ، وعن ابن عمر ﷺ: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» البخاري، و**(يقرأ فيها بأمّ القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين)** كما تقدم.

قال النفرواي في الفواكه: وظاهر كلام المصنف استحباب القراءة بهذه السور كان له حزب أم لا، وهو المعتمد خلافا لابن العربي وخليل في مختصره حيث قال: إلا لمن له حزب فمنه، وبحث فيه العلامة ابن غازي قائلا: تبع خليل في تقييده بحث المازري وما كان ينبغي له العدول عن نقل الأئمة من استحباب قراءة السور المذكورة في الشفع والوتر ولو لمن له حزب، وأيضاً هو مخالف للحديث فإنه عام فيمن له حزب وغيره، فلله در المصنف حيث ترك التقييد[3].

**(وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر)** أي: وإن زاد من صلاة النوافل أتبع ذلك بركعة الوتر، لأن النوافل المطلقة لا حدّ لها قال الحافظ: والوتر بالكسر الفرد، وبالفتح الثأر، وفي لغة مترادفان. ثم ساق فائدة عن ابن التين رحمه الله تعالى فقال: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في

---

(١) أحمد (٥٤٦١) والطبراني في الأوسط (٧٥٧) ورجال إسناده ثقات غير إبراهيم بن ميمون الصائغ فهو صدوق كما نص عليه الحافظ في التقريب (٢٦٣).

(٢) الموطأ (٢٧٤)، والبخاري (٩٤٦).

(٣) الفواكه الدواني (١/٢٠٠).

وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاص بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة. قلت: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود. لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوباً أو لا. وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر[1].

**(وكان رسول الله ﷺ)** فيما رواه مالك من حديث ابن عباس رضي الله عنه[2] **(يصلّي من اللّيل اثنتي عشرة ركعة ثمّ يوتر بواحدة)** ولفظه عند البخاري عن كريب أنّ ابن عباس أخبره: «أنّه بات عند ميمونة وهي خالته، فاضطجعت في عرض وسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام حتى انتصف اللّيل أو قريباً منه، فاستيقظ، يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شنّ معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي فصنعت مثله، فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح» وفي لفظ لمالك: «ست مرات».

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[3].

وجاء في حديث آخر عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» رواه مالك، وفي لفظ لغيره «وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر» وإليها أشار المصنف بقوله **(وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة)** وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي ﷺ يصلي

---

(١) فتح الباري (٢/٥٥٤) باب ما جاء في الوتر.

(٢) في الموطأ (١/١٢١ ـ ١٢٢) والبخاري (٩٧٤) ومسلم (٧٦٣).

(٣) البخاري، ومسلم (٧٣٧).

بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين» رواه مسلم[1].

**وهم وقع فيه من لم يتدبر الأحاديث:**

قلت: ومن أوَّل كالشارح وغيره بأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الوضوء من أجل حلّ عقدة الشيطان فقد وَهِمَ على النبي ﷺ وهماً بيناً لأنّ الشيطان ليس له عليه سبيل فلينتبه لهذا، وإنما كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين تنشيطاً للنفس فقد صحّ من طريق عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي وأحمد[2] وابن أبي شيبة.

وجاء مرفوعاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلّي من الليل فليصلّ ركعتين خفيفتين يفتح بهما صلاته» أخرجه ابن أبي الدنيا[3].

## أفضل أوقات الوتر:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ، فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلاَّ مَن الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَنَبَّهَ فَلْيُقَدِّمْ وِتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِن النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى.**

**وَلاَ يُعِيدُ الْوِتْرَ.**

**وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ، ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ.**

**وَلاَ يَقْضِي الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ).**

---

(١) مسلم (٧٣٦).

(٢) أحمد (٦/٣٠).

(٣) في (التهجد) (١/٥٩) وانظر إرواء الغليل للألباني (٢/٢٠٣) وصححه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وآخرُ اللَّيلِ لمَنْ تَهجَّدَا ... خَيرٌ وَمَنْ لمْ ينتَبِهْ إنْ رَقَدَا
قدَّمَ وِترَهُ ومَا شاءَ فَإنْ ... يَقِظَ فَلْيُصَلِّ مَا أَرَادَ مِنْ
نوافلٍ ثُنَّى ثُنَى ولا يُعِيدْ ... وتْراً ومَنْ غُلِبَ عنْ وِرْدٍ[1] يُرِيدْ
صَلَّاهُ لِلإِسْفَارِ ثمَّ أَوتَرَا ... ثمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ فيمَا شُهِّرَا
ولا يُصَلِّي الوَترَ منْ ذَكَرَهُ ... بعدَ صلاةِ الصُّبحِ إنْ أَخَّرَهُ
ودَاخِلٌ وقتَ جَوازِ مَسْجِدَا ... على وُضوءٍ بِالتَّحِيَّةِ ابْتَدَا
ورَكْعَتا الفجرِ لمَنْ لم يركعِ ... عن التَّحِيَّةِ تَنُوبَانِ فَعِ
ومن أتى المسجدَ بعدَ أنْ رَكَعْ ... فجراً فلا يركعُ والخلفُ وَقَعْ
والنَّفلُ بعدَ الفجرِ إلاَّ رَكْعَتَيْهِ ... كُرْهٌ إلَى بَيَاضِ شَمْسِهِ لَدَيهِ

**الشرح:**

شرع يتكلّم عن محلّ الوتر الأفضل بقوله:

**(وأفضل اللّيل آخره في القيام)** والمراد بآخره الثلث الأخير من اللّيل لأنّه وقت مبارك ينزل الله تبارك في علاه نزولاً يليق بجلاله إلى سماء الدنيا كما صح الخبر عن سيد البشر بذلك فيما رواه مالك في الموطأ والشيخان وغيرهما عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»[2].

وفضل قيام الليل لا سيما في آخره هو بستان الصالحين وأنس المخبتين المحبين، من الأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ

---

(١) في نسخة: حِزْبٍ

(٢) رواه البخاري (١٠٩٤) ومسلم (٧٥٨)؛ تقدم بيان معنى ما ذهب إليه السلف والخلف في صفة النزول والحق مذهب السلف. قال القاضي عياض: الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه.

أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾[2].

﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ وقال جل في علاه: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾[3] والآيات كثيرة.

ومن الأحاديث ما صح عن أبي هريرة ﷺ يرفعه قال: سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: **أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل** الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم» مسلم[4].

وفي قصة عبدالله بن عمر عبرة لمن أراد أن يعرف فائدة قيام الليل، وذلك لمّا رأى رؤيا أفزعته فقال في شأنه المصطفى ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدُ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً» رواه البخاري ومسلم[5]. وَقَدْ أَخْرَج مُسْلِم في صحيحه[6] من حَدِيث أبي هُرَيْرَة: «أَفْضَل الصَّلاَة بَعْد الْفَرِيضَة صَلاَة اللَّيْل».

---

(١) الآيات (١١٣ ـ ١١٥) من سورة آل عمران.
(٢) الآيتان (١٦، ١٧) من سورة السجدة.
(٣) الآيتان (٦٣، ٦٤) من سورة الفرقان.
(٤) مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، الترمذي (٤٣٨).
(٥) البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٢٤٧٩).
(٦) مسلم (١١٦٣).

ولحديث أبي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلْإِثْمِ» وصححه الترمذي وابن خزيمة، ورواه الحاكم[1].

وقد ألف الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله تعالى كتاباً سماه «قيام الليل»، وللإمام ابن أبي الدنيا كتاب «التّهجد وقيام الليل»، وهناك كتب أخرى ألفت في الباب.

وفضائل قيام اللّيل لا تحصى، وقد حرمنا في هذا الزمان من تلك الأجور العظيمة بسبب الذنوب فلم نكن أهلاً للوقوف بين علام الغيوب في ساعة النفحات والقرب من رب الأرض والسماوات، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال الحسن البصري: ما ترك أحد قيام ليلة إلا بذنب أذنبه، تفقدوا نفوسكم كل ليلة عند الغروب وتوبوا لربكم لتقوموا الليل». وكان يقول: إنما يثقل قيام الليل على من أثقلته الخطايا[2].

لا سيما أهل العلم وطلبته قبيح بهم أن يتركوا قيام الليل ولو قدر حلب شاة، وقد جاء طالب علم فبات عند الإمام أحمد فوضع له ماء ليقوم الليل فلما أصبح وجد الماء على هيئته، فقال له: طالب علم لا يقوم من الليل، كالمنكر له وساءه فعله.

ثم فرع على قوله أفضل الليل آخره قوله: **(فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره)** أي الليل **(فذلك أفضل)** له من أول الليل لما تقدم من حديث النزول، ولحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن» التّرمذي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم[3]، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها «أنّ رسول الله ﷺ كان ينام أول

---

(١) الحديث صححه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن خزيمة (١٠٣٥)، والحاكم وصححه والحديث حسن بشواهده.

(٢) تنبيه المغترين للشعراني (٩٦).

(٣) وأخرجه أيضاً الترمذي (٥٦٩/٥، رقم ٣٥٧٩)، وقال: حسن صحيح غريب. والحاكم=

الليل ويقوم آخره» البخاري ومسلم[1]، ولحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من خاف منكم أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل وليرقد، ومن طمع منكم أن يصلي من آخر الليل فليقم من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل» رواه مسلم[2]، **(إلاّ مَنِ الغالب عليه أن لا ينتبه آخره)** بأن كان غالب أحواله النوم إلى الصبح **(فليقدم وتره مع ما يريد)** صلاته **(من النوافل أول الليل)** احتياطاً، والحاصل أن تأخير الوتر مندوب في صورتين وهما أن تكون عادته الانتباه آخر الليل وتستوي حالتاه، وتقديمه مستحب في صورة واحدة وهي أن يكون أغلب أحواله النوم إلى الصبح.

ويتوقف ذلك على العزم والقوة، والتوفيق من الله أولاً وأخيراً، فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر ﷺ: «متى توتر؟»، قال: أوتر ثم أنام، قال: «بالحزم أخذت»، فسأل عمر ﷺ: «متى توتر؟»، قال: أنام، ثم أقوم من الليل فأوتر. فقال: «فعل القوي أخذت». وفي رواية: «مؤمن قوي» رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأخرجه محمد بن نصر المروزي بسنده في كتاب الوتر. وعن عمر بن الخطاب ﷺ: «إن الأكياس الذين يوترون أول الليل، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل، وهو أفضل» أخرجه محمد بن نصر المروزي.

**(ثم إن شاء)** من يغلب عليه عدم الانتباه وقدم وتره أول الليل **(إذا استيقظ في آخره)** على غير عادته **(تنفل)** استحباباً **(ما شاء منها)** أي من النوافل من قليل أو كثير، ولا يكون تقديمه للوتر مانعاً له من ذلك، ومحل ندب التنفل بعد الوتر إذا حدثت له نية التنفل بعد الوتر، وأما من نوى أن

---

= (٤٥٣/١، رقم ١١٦٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (١٨٢/٢، رقم ١١٤٧)، والبيهقي (٤/٣، رقم ٤٤٣٩). قال المناوي (٦٩/٢): قال الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وصححه الترمذي والبغوي.

(١) رواه البخاري (١٠٩٥)، ومسلم (٧٣٩).

(٢) رواه مسلم (٧٥٥)، وأحمد (١٤٣٢٣) وابن ماجه (١٢٠٢) ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح عدا عبدالله بن محمد بن عقيل، فهو صدوق في حديثه كما قال الحافظ في التقريب (٣٦١٧).

يجعل الوتر أثناء نفل فمخالف للسنة، ويستحب لمن أوتر في المسجد وأراد أن يتنفل بعده أن يتربص قليلاً، ويكره أن يوقع النفل عقب الوتر من غير فصل، ويكفي الفصل ولو بالمجيء إلى البيت من المسجد بعد الوتر كما في المدونة ويكون تنفله **(مثنى مثنى)** أي ركعتين ركعتين، لقوله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى»[1] **(ولا يعيد الوتر)** على المشهور، حكاه ابن الحاجب[2]، لنهيه ﷺ عن ذلك بقوله ﷺ «لا وتران في ليلة»[3] قال في الفواكه الدواني: ولا يعارضه حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» البخاري ومسلم[4]؛ لأن النهي يقدم على الأمر عند تعارضهما، وأشار خليل إلى تلك المسألة بقوله: ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز أي جوازاً راجحاً؛ لأن النفل مندوب لا ما يوهمه لفظ جاز»، وقال الترمذي عقب رواية الحديث: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ لِأَنَّهُ لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ وَلاَ يَنْقُضُ وِتْرَهُ وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ اهـ[5]، فقول المصنف: إن شاء أشار به إلى أنه غير ممتنع ولا مكروه فلا ينافي الندب **(ومن)** أخر ورده بحيث **(غلبته عيناه عن حزبه)** فاستغرق في نومه حتى ضاق الوقت فيما بينه وبين طلوع الفجر **(فله أن يصليه ما بينه)**

---

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين البخاري (٤٦٠) ومسلم (٧٤٩).

(٢) جامع الأمهات (١٣٤).

(٣) أبو داود (١٤٤١) والترمذي (٢٢٧) والنسائي (١٦٧٩) وحسنه الحافظ كما في الفتح (٤٨١/٢) (باب ما جاء في الوتر).

(٤) رواه البخاري (٣)، ومسلم (٧٤٩).

(٥) الجامع الصحيح للترمذي (٤٧٠).

أي ما بين وقت انتباهه **(وبين طلوع الفجر وأول الإسفار)** الأعلى الذي يميز فيه الشخص جليسه، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» رواه أبو داود والترمذي وزاد «وإذا استيقظ»[1]، وحديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل» رواه أحمد ومسلم والأربعة[2].

وحدّدت المدونة[3] صلاة الوتر بصلاة الصبح لا بالإسفار وهذا يقتضي أن الوقت أوسع ممن جعل للصبح ضروريًا، وقد نسب بعضهم أن عمر ﷺ كان يصلي وتره إذا غلبته عينه قبل صلاة الصبح، وبعد طلوع الفجر، قال ابن عبدالبر: وحجة مالك ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من فاته حزبه من الليل فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح»، وهذا حديث لا تقوم به حجة لأنه مختلف فيه عن عمر أكثر رواته يقولون فيه عنه «من فاته ورده أو حزبه من الليل فقرأه ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر فكأنه لم يفته أو قد قرأه من الليل»، كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله، والسائب بن يزيد عن عبدالرحمٰن بن عَبْدٍ القارِيِّ عن عمر، ومن الرواة من يرفعه ورواه مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبدالرحمٰن بن عبدالقاري عن عمر موقوفاً «من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشّمس إلى صلاة الظهر فكأنه أدركه أو لم يفته»؛ وقد رخص قوم من أهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر تطوعا منهم طاوس وغيره، ولكن قوله ﷺ «لا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣١، رقم ١١٢٨٢)، وأبو داود (٢/٦٥، رقم ١٤٣١)، والترمذي (٢/٣٣٠، رقم ٤٦٥)، وابن ماجه (١/٣٧٥، رقم ١١٨٨)، وأبو يعلى (٢/٣٦١، رقم ١١١٤)، والدارقطني (٢/٢٢) والحاكم (١/٤٤٣، رقم ١١٢٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٢/٤٨٠، رقم ٤٣١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٢، رقم ٢٢٠)، ومسلم (١/٥١٥، رقم ٧٤٧)، وأبو داود (٢/٣٤، رقم ١٣١٣)، والترمذي (٢/٤٧٤، رقم ٥٨١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣/٢٥٩، رقم ١٧٩٠)، وابن ماجه (١/٤٢٦، رقم ١٣٤٣)، وابن خزيمة (٢/١٩٥، رقم ١١٧١).

(٣) المدونة (١/١٦٢) ما جاء في الوتر.

صلاة بعد الفجر إلاّ ركعتي الفجر» أولى أن يصار إليه لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يعارضه «وأمره عليه السلام الداخل في المسجد أن يركع ركعتين»، ليس بمعارض له ولكنه استثناء وتخصيص فتدبّر»[1].

أما من خشي فوات الجماعة أو ضيق وقت الصبح فلا يصله، وكذلك لا يرخص في صلاته للمتهاون عن صلاته في وقته، وهو مفهوم من قوله ومن غلبته عيناه.

(ثم) بعد الفراغ من حزبه قبل الإسفار **(يوتر)** ويصلي الفجر **(ويصلي الصبح)** إذا تبين اتساع الوقت، وأما لو لم يبق إلا قدر ثلاث ركعات صلى الوتر والصبح وأخر الفجر.

ولما كان ضروري الوتر ينقضي بصلاة الصبح أشار إلى حكم من صلى الصبح ناسياً له بقوله: **(ولا يقضي الوتر من ذكره)** فاعل يقضي، وذكر الضمير العائد على الوتر من ذكره نظراً إلى لفظ الوتر **(بعد أن صلَّى الصبح)** لانقضاء ضروريها؛ وللنهي عن صلاة النافلة بعد صلاة الفجر، ولأن السلف كانوا يوترون بعد طلوع الفجر ما لم يصلوا الصبح، ومفهوم كلامه أنه لو ذكره في صلاة الصبح لم يكن الحكم كذلك، والحكم إن كان لم يعقد ركعة منها استحب له القطع إن كان فذًّا، ثم يصلي الوتر، وإن كان مأموماً فلا يندب له القطع بل يتمادى، وإن كان إماماً ففي ندب قطعه روايتان.

قال خليل: وندب قطعها له لفذ لا مؤتم، وفي الإمام روايتان، وعلى قطعه فهل يستخلف أو لا؟ قولان، اقتصر الأجهوري على أنه يستخلف[2].

## (تنبيه):

«عُلِمَ مِنْ تَمَادِي المأموم أنه من مساجين الإمام؛ لأن مساجين الإمام أربعة، عدوا منها من ذكر الوتر خلف الإمام في صلاة الصبح وهي مسألتنا

---

(١) التمهيد (١٠٣/٢٠).

(٢) انظر مواهب الجليل للحطاب وما أورده من الخلاف في المسألة (٣٨٧/٢) وانظر الاستذكار (١٢٢/٢) باب الوتر بعد الفجر.

هنا، ومنها من ضحك في الصلاة مع الإمام ولم يقدر على الترك، ومنها من لم يكبر تكبيرة الإحرام، وإنما كبر قاصداً بتكبيره الركوع، ومنها من نفخ في الصلاة عمداً أو جهلاً خلف الإمام، ذكر الجميع العلامة الأجهوري، ونص بعض شراح خليل على أن من تمادي المأموم على جهة الندب، ولعل فيه مصادمة لعدِّه من مساجين الإمام؛ لأن مسجون الإمام يجب عليه اتباعه ويحرم عليه القطع وتأمله»[1].

## تحية المسجد:

(**ومن دخل المسجد على وضوء**) فإن كان مسجد غير مكة (**فلا يجلس حتى يصلي**) ندباً (**ركعتين**) وذلك لمن أراد أن يجلس فيه في غير وقت النهي عن الصلاة وذلك لحديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين» البخاري، مسلم[2]؛ وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة «أعطوا المساجد حقّها، قيل له: وما حقّها؟ قال: **ركعتين قبل أن تجلس**»[3].

وأمّا تحيّة **المسجد الحرام** فالطّواف في حقّ القادم من الآفاق، وأمّا المقيم فيجزئه ركعتان يركعهما[4] قال ميارة[5]: وتحيّة المسجد الحرام الطّواف به قال بعضهم لمّا أمر الشّارع بتحيّة المساجد إكراماً لها، وكان هذا البيت أرفعها قدراً وأعظمها حرمة، جعل الله له مزيّة الطّواف به إكراماً وإعزازاً ثمّ عند الفراغ من الطّواف الّذي أوثر به أمر بالرّكوع الّذي يشاركه فيه غيره من المساجد، وأمّا **مسجده** عليه الصّلاة والسّلام فقال مالك في العتبية: يبدأ بالتّحيّة قبل السّلام على النّبيّ ﷺ اهـ.

**وهل تفوت تحيّة المسجد بالجلوس؟** أجاب على ذلك الحافظ فقال:

---

(١) تنوير المقالة (١٩٥/٢). الفواكه الدواني للنفراوي.
(٢) البخاري (١١٦٧)، مسلم (١٦٥١).
(٣) ابن أبي شيبة (٢٩٩/١).
(٤) انظر الفتح (٤٧٨/٢).
(٥) الدر الثمين (١٨٧).

صرّح بذلك جماعة بأنّه إذا خالف وجلس لا يشرع له التّدارك، وفيه نظر، لما رواه ابن حبّان في صحيحه[1] من حديث أبي ذر ﷺ قال أنّه دخل المسجد فقال له النّبيّ ﷺ: «أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما» وقد ترجم له ابن حبّان أنّ تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ومثله قصّة سليك كما في الجمعة... اهـ.

قلت: كل ذلك على سبيل الندب لا الواجب، وقد صح من حديث أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ كما في الموطأ والصحيحين[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاَثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» قال الحافظ: وَلَمْ يَذْكُر أَنَّهُمَا صَلَّيَا تَحِيَّة الْمَسْجِد إِمَّا لِكَوْنِ ذَلِكَ كَانَ قَبْل أَنْ تُشْرَع أَوْ كَانَا عَلَى غَيْر وُضُوء أَوْ وَقَعَ فَلَمْ يُنْقَل لِلاِهْتِمَامِ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقِصَّة أَوْ كَانَ فِي غَيْر وَقْت تَنَفُّل، قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاض بِنَاء عَلَى مَذْهَبه فِي أَنَّهَا لاَ تُصَلَّى فِي الْأَوْقَات الْمَكْرُوهَة[3].

وتحية المسجد عند المالكية والأحناف إنما تصح **(إذا كان وقت)** الدخول **(يجوز فيه الركوع)** للنافلة، لأن النبي ﷺ نهى عن صلاة النافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس وهكذا الصبح حتى تطلع الشمس فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» البخاري ومسلم[4].

---

(١) كما في موارد الظمآن (٣٢٢).

(٢) الموطأ (١٧٢٤)، والبخاري (٦٦ و٤٦٢) ومسلم (٢١٧٦).

(٣) فتح الباري (١٨٨/١) باب من قعد حيث ينتهي به المجلس.

(٤) رواه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٨٢٦).

**فالحاصل أن تحية المسجد لها ثلاثة شروط:**

١ ـ أن يدخل على طهارة،

٢ ـ وأن يكون مراده الجلوس في المسجد،

٣ ـ وأن يكون الوقت وقت جواز.

**هل تجزئ الصلوات المفروضة وركعتا الفجر عن تحية المسجد؟:**

(**ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر**) في بيته (**أجزأه لذلك**) أي لتحية المسجد (**ركعتا الفجر**) لأن القصد شغل البقعة وقد حصل كما أنها تحصل بصلاة الفرض قضاء وأداء.

(**ومن ركع**) أي صلى (**الفجر في بيته ثم أتى المسجد**) لصلاة الصبح مع الإمام (**فاختلف فيه**) أي هل يطلب منه تحية المسجد (**فقيل يركع**) ركعتين للحديث المتقدم: «إذا أتى أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وعلى هذا القول هل ينوي بهما التحية أو إعادة الفجر قولان للمتأخرين.

(**وقيل لا يركع**) لورود النهي عن الصلاة بعد الفجر بل يجلس حتى يقوم لصلاة الصبح وهو المعتمد في المذهب، واقتصر عليه خليل[1].

## حكم النّافلة بعد صلاة الفجر:

(**ولا صلاة نافلة**) جائزة (**بعد الفجر إلا ركعتا الفجر**) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» رواه أحمد والترمذي[2]، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث قدامة بن موسى؛ وروى عنه غير واحد،

---

(١) مواهب الجليل (٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦)، وتنوير المقالة (٢/١٩٨ ـ ١٩٩).

(٢) رواه أحمد (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩) والحديث صحيح.

وهو ما أجمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

وتعقب الإجماع بأنه دعوى لا أساس لها من الصحة فقال الحافظ في التلخيص: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره؛ وقال الحسن البصري: لا بأس به وكان مالك: يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل اهـ[1].

قال المباركفوري: وقد استدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود[2] من حديث عمرو بن عبسة ﷺ: «قال: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: **جوف الليل الأخير، فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصليّ الصبح...**» وفي لفظ: «فصلّ ما بدا لك حتى تصلي الصبح» الحديث[3].

قلت: الراجح عندي هو قول من قال بالكراهة لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة، وأما حديث أبي داود فليس بصريح في عدم الكراهة، والله تعالى أعلم[4].

والنهي في كلامه على الكراهة، وينتهي **(إلى طلوع الشمس)** فإن أخذت في الطلوع حرمت النافلة حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قيد رمح من أرماح العرب الذي قدره اثنا عشر شبراً بالشبر المتوسط[5].

❋ ❋ ❋

(١) التلخيص الحبير لابن حجر (٤٨٤/١) باب أوقات الصلاة.
(٢) أبو داود (١٢٧٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٥/٢، رقم ١٢٧٧)، والحاكم (٢٦٩/١، رقم ٥٨٤). وأخرجه أيضاً: البيهقي (٤٥٥/٢، رقم ٤١٧٩).
(٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣٩٣/٢).
(٥) الفواكه الداوني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٥١٢/١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

## (باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم)

- من أحقّ النّاس بالإمامة وشروط صحتها.
- حكم إمامة المرأة.
- القراءة مع الإمام.
- ما تدرك به الجماعة.
- صلاة المأموم مافاته.
- إعادة الصلاة من أجل فضل الجماعة.
- مكان وقوف المأمومين.
- أحكام الإمام الراتب.
- إمامة المعيد لإدراك فضل الجماعة.
- متابعة الإمام.

❋ ❋ ❋

## (باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم)

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَيَؤُمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ.**

**وَلاَ تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلاَ نَافِلَةٍ لاَ رِجَالاً وَلاَ نِسَاءً.**

**يقرأ[1] مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه.**

**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ مَا**

---

(١) ويقرأ: في نسخة الحلبي.

فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحْدَهُ.

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا.

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ، فَلاَ يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ.

وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلاَّ التَّشَهُّدَ أَوْ السجودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ.

وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَقُومُ الرَّجُلاَنِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا.

وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ.

وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ، إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لاَ يَذْهَبُ وَيَدَعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ.

وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ.

وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلاَةُ مَرَّتَيْنِ.

وَمَنْ صَلَّى صَلاَةً فَلاَ يَؤُمُّ فِيهَا أَحَداً).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَأَفْقَهُ النَّاسِ وأَفْضَلُهُمُ ... يَؤُمُّ والْمَرْأَةُ لاَ تُقَدَّمُ

وَاقْرَأْ مَعَ الإِمَامِ في الَّذي يُسِرْ ... نَدْباً وأَنْصِتُوا لهُ فِيمَا جُهِرْ

ومُدرِكٌ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَا ... فَهْوَ قَدَ ادْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُرَى

ولْيَقْضِ مَا يَفُوتُهُ بعدَ سَلاَمْ ... الإمام يَقْفُو في القراءةِ الإِمَامْ

وفي الفِعَالِ كَالجُلُوسِ وَالْقِيَامْ ... كَالْبَانِ مِنْ فَذٍّ مُخِلّ أَوْ إِمَامْ

ومَنْ يُصَلِّي وحدَهُ فالْمُسْتَحَبْ ... يعيدُ في جماعةٍ ما قدْ وجَبْ

لِلْفَضْلِ في ذلِكَ إلاَّ الْمغربا ... أو العِشَاءَ بعْدَ وَتْرٍ غُرِّبَا

وهكذا يعيدُ من قد أدْرَكَا ... ما دُونَ ركعةٍ وإلاَّ تَرَكَا
وَلْيَكُنِ الرَّجُلُ معْ إمامِ ... ندباً على اليمينِ في القيامِ
والرَّجُلانِ خلْفَهُ فَأكْثَرُ ... وامْرأةٌ خَلْفَهُما تُؤَخَّرُ
واعْتُبِر الصَّبِيُّ حيثُ عَقَلاَ ... وكان لِلأَمْرِ بها مُمْتَثِلاَ
أمَّا إمامٌ راتِبٌ إنْ صَلَّى ... فَذَّا فكالْجماعةِ اسْتَقَلاَّ
ومسجدٌ ذو راتِبٍ يُكرهُ أنْ ... يُجْمعَ فيه مَرَّتَينِ لِلإِحَنْ
ومَنْ يُصَلِّ لَمْ يَؤُمَّ أَحدَا ... فيهَا وقَافِيهِ يُعيدُ أبدَا
وإنْ لِسَهْوِهِ إمَامٌ سَجَدَا ... سجَدَ معْهُ كلُّ منْ بِهِ اقْتَدَى
والرَّفْعُ منْ قبلِ الإمَامِ يُمْنَعُ ... وكلُّ فِعْلٍ منهُ فِيهِ يُتْبَعُ
وفِي سِوَى الإِحْرَامِ والسَّلاَمِ ... يُكْرَهُ الاِسْتِوَا مَعَ الإِمَامِ
وما عَلَى الْمُؤْتَمِّ حَالَ الْقُدْوهْ ... سَهْوٌ فيَحْمِلُ الإمامُ سَهْوَهْ
إلاَّ الفرائِضَ ولَمْ يَثْبُتْ إمَامْ ... مَكَانَه وَلْيَنْصَرِفْ بعدَ السَّلاَمْ
إنْ لَمْ يكُنْ مَحَلَّهُ فواسِعُ ... وكانَ ذَا الرُّبُعَ بابٌ جَامِعُ

**الشرح:**

هذا باب عظيم من أبواب الفقه المهمّة في الدين، إذ إن إمامة المسلمين في صلواتهم هي مهمة الأنبياء والمرسلين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين، ومن ناب عنهم لا بد له من الفقه في الدين، ليصلح لخلافتهم، فهي مسؤولية عظيمة، وشرف كبير، وأمانة تقتضي من حاملها مراعاتها والتبصر في أمورها، وفي ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى:

(**باب في الإمامة**) أي هذا باب في بيان من هو أولى بالإمامة، ومن يصح الائتمام به، ومن لا تكره إمامته (**و**) في بيان (**حكم الإمام**) وأحواله في صلاته وحده، أو صلاة من ائتم به سفراً وحضراً، خوفاً وأمناً، جماعة أو فرداً (**و**) كذلك في بيان حكم (**المأموم**) من أنه يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه، وينصت إذا جهر الإمام، وأين يقف إن كان وحده أو مع غيره؟

قال في الفواكه: والإمامة، وهي في اللغة مطلق التقدم.

وأمّا في الشرع فتنقسم أربعة أقسام:

**إمامة وحي** أي حصلت بسبب الوحي وهي النبوة، **وإمامة وراثة** أي حصلت بسبب الإرث؛ لأنّ العلماء ورثة الأنبياء وهي العلم، **وإمامة مصلحة** وهي الخلافة العظمى ويقال لها الإمامة الكبرى، **وإمامة عبادة** وهي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً» اهـ[1].

## من أحقّ النّاس بالإمامة[2]:

**(ويؤم النّاس أفضلهم)** أي أكثرهم فضلاً، يعني لو اجتمع جماعة اشتركوا في الفضل وزاد أحدهم فيه كان أولى بالإمامة، لأن الإمامة يرجى منها الشفاعة، وقد جاءت في السياق أحاديث منها قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[3]. ومعلوم أن الأقرأ أفعل تفضيل فدل على أفضلية الإمامة، ودعاء النبي ﷺ للأئمة بالإرشاد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»[4] وفي حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ «اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ» رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي[5].

ولما كان أفضلُ الصَّحابة أبا بكر قال النبي ﷺ «مروا أبا بكر فليصل بالناس»[6].

**(وأفقههم)** يقال فيه ما قيل في أفضلهم، لحديث أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ

---

(١) الفواكه الدواني.

(٢) مواهب الجليل (٤١٢/٢) فما بعدها. والمذهب في ضبط المذهب (٢٧٤/١).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) رواه أبو داود (٥١٧). والترمذي (٢٠٧) والحديث صحيح.

(٥) الحاكم في المستدرك (٤٩٨١)، والدارقطني في السنن (ص ١٩٧) والبيهقي (٩٠/٣) قال الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (٣٠٢/٤): ضعيف جداً.

(٦) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٦٣٣) ومسلم (٤١٨).

هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه[1]. قال مالك والشّافعي رحمهما الله تعالى: يؤمّ القوم أفقههم لا أقرؤهم، قال ابن رشد والحافظ[2]: ولا يخفى أنّ محل تقديم الأقرأ إنّما هو حيث يكون عارفاً بما يتعيّن من معرفته من أحوال الصّلاة، فأمّا إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدّم اتفاقاً، والسّبب في ذلك أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم من أهل اللّسان، فالأقرأ منهم بل القارئ، كان أفقه في الدّين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم. اهـ.

**حكم إمامة المرأة:**

**(ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالاً)** لحديث جابر ﷺ قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «... لا تؤمنّ امرأة رجلاً، ولا يؤمّ أعرابيّ مهاجراً، ولا يؤمّ فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه» ابن ماجه كما في مصباح الزّجاجة[3]، ولعموم حديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» البخاري النسائي، ابن ماجه[4] وهو أصحّ في الاستدلال به من الأوّل لثبوته، ولحديث ابن مسعود ﷺ: «أخّروهنّ من حيث أخرهنّ الله»[5].

---

(١) رواه مسلم (١٥٣٠)، وأبو داود (٥٨٢)، والنسائي (١/١٣٦)، والترمذي (٢٣٥)، وابن ماجه (٩٨٠).

(٢) انظر بداية المجتهد (١/٢٧٨)، فتح الباري (٢/٢٠١). وانظر شروط الإمامة في المذهب (١/٢٧٢).

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٨١) وإسناده ضعيف، انظر مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ـ ط/دار العربية ـ ١٤٠٣ ط الثانية ـ تحقيق محمد الكشناوي. ففي إسناد ابن ماجه عبدالله بن محمد العدويّ، وشيخه ابن جدعان، ضعيفان، كما قال الحافظ في التلخيص (٥٦٩).

(٤) رواه البخاري (٤٤٢٥)، والنسائي (٨/٢٢٧)، وابن ماجه (٢٢٦٢).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٣/١٤٩، رقم ٥١١٥)، وابن خزيمة (٣/٩٩، رقم ١٧٠٠)، بلفظ قريب منه وقال: الخبر موقوف غير مسند والطبراني (٩/٢٩٥، رقم ٩٤٨٤)، قال الهيثمي (٢/٣٥): رجاله رجال الصحيح، وصحح إسناده الألباني موقوفاً انظر الإرواء (٣/١٤٩ رقم ٥١١٥ ـ طبع المكتب الإسلامي)، وللألباني تعليق لطيف على استدلال الحنفية بالحديث.

قوله: **(ولا نساء)** في المذهب، وروى ابن أيمن[1]: أنها تؤم أمثالها من النساء إذا علمت ذلك[2]؛ قلت: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لثبوته عن عائشة وغيرها عند الحاكم والبيهقي[3].

وبوَّب جمع من الأئمة في جواز إمامة المرأة النساء والصبيان من أهل بيتها قال ابن خزيمة: باب إمامة المرأة النساء في الفريضة وأخرج بسنده عن عبدالرحمٰن بن خلاد عن أم ورقة: أن نبي الله ﷺ كان يقول: **انطلقوا بنا نزور الشهيدة** وأذن لها أن تؤذن لها وأن تؤم أهل دارها في الفريضة وكانت قد جمعت القرآن»[4].

**شروط الإمامة:**

واعلم أن:

١ ـ **الذكورة** المحققة شرط في صحة الإمامة، ويزاد على هذا الشرط شروط أخر وهي:

٢ ـ **الإسلام**، فلا تصح إمامة الكافر.

٣ ـ **والبلوغ**، فلا تصح إمامة الصبي للبالغ في الفرض على المشهور[5]، لأن الصبي متنفل، ولا يصح نفل خلف فرض، قلت: والرّاجح جوازه إن كان يعقل فقه الصلاة وأكثر القوم قراءة لحديث عمرو بن سلمة وهو في البخاري وغيره وفيه عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً». فَنَظَرُوا فِي أَهْلِ حِوَائِنَا ذَلِكَ فَمَا وَجَدُوا أَحَداً أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآناً لِمَا كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ

---

(١) أبو عبدالله محمد بن عبدالملك بن أيمن القرطبي ولد سنة (٢٥٢هـ)، وتوفي سنة ٣٣٠هـ، انظر شجرة النور الزكية (٨٨).

(٢) تنوير المقالة (٢٠٦/٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٠/٣) (٥١٣٨) باب إمامة المرأة النساء دون الرجال.

(٤) ابن خزيمة (١٦٧٦) وحسنه الألباني.

(٥) تنوير المقالة (٢٠٤/٢).

أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ سِتِّ سِنِينَ... الحديث»[1]. وقال ابن عرفة: بصحة إمامته مطلقاً[2] للحديث الآنف الذكر.

قال ابن راشد القفصي[3]: قال أبو مصعب[4] في المميِّز: تصحّ إمامته، وإن لم تجز، وتصحّ إمامته في النافلة وإن لم تجز، وقيل: تصح وتجوز، حكاه في الجواهر[5]، وفي المدونة[6]: لا يؤم في نافلة الرجال ولا النساء، وعنه يؤم.

٤ ـ **والعقل** فلا تصح إمامة المجنون.

٥ ـ **والعلم** بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه.

٦ ـ **وعدالة.**

٧ ـ **وقدرة** على الأركان.

فالجاهل بالقراءة أو الفقه لا تصحّ صلاة المقتدي العالِم به، وأمّا الأميّ بمثله فتصحّ عند فقد القارئ لا عند وجوده، ويراد بالعدالة عدم

---

(١) البخاري (٤٠٥١).

(٢) شرح زروق على الرسالة (١٢٨٠). وانظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢٦٦/١).

(٣) المذهب في ضبط المذهب (٢٧٣/١). وابن راشد هو: محمد بن عبدالله بن راشد القفصي البكري المعروف بابن راشد. فقيه مالكي. أديب مشارك في العلوم. أقام بتونس، ورحل إلى المشرق، وأخذ عن ابن دقيق العيد والقرافي، وتولى القضاء ببلده وتوفي بتونس. من تصانيفة «الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب» في الفقه، و«المذهب في ضبط قواعد المذهب»، و«النظم البديع في اختصار التفريع»، و«نخبة الواصل في الحاصل» في أصول الفقه و«الفائق في معرفة الأحكام» سبع مجلدات كبار. (قدرت ولادته حوالى خمسين وستمائة وكان حياً ٧٣١هـ) انظر ترجمته موسعة في مقدمة كتاب المذهب في ضبط المذهب له تحقيق أبي الأجفان رحمه الله تعالى، وانظر (الديباج المذهب ص ٣٣٤ ـ ٣٣٦، ونيل الابتهاج ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ومعجم المؤلفين ٢١٤/١٠، والأعلام ١١١/٧، ١١٢).

(٤) أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث توفي سنة (٢٤٢هـ) له مختصر في الفقه، انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٣٤٧/٣).

(٥) الجواهر لابن شاس (١٩٢/١).

(٦) المدونة (٨٤/١).

الفسق المتعلق بالصلاة، فالفاسق فسقاً متعلقاً بها كمن يقصد بإمامته الكِبْر لا تصحّ إمامته، وأما فسق الجارحة كالزنى فتكره إمامته وصلاته صحيحة خلافاً لما مشى عليه صاحب المختصر من بطلانها بفسق الجارحة[1] وكذا لا تصح إمامة العاجز عن بعض الأركان في الفرض للقادر، ولا بد من الاتفاق في المقتدى فيه أي شخصاً ووضعاً وزماناً، فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه، خلافاً للحنابلة، ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه، ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد ولا عكسه»[2].

**(ويقرأ)** أي المأموم مع الإمام **(فيما يسر فيه)** ويروى به، لينشغل بالصلاة عما سواها، فإنه لو ظلّ ساكتاً هاجمته الوساوس والأفكار الشاغلة، وفي ذكر الله مطردة للهواجس والوساوس لا سيما لمن يتدبّر القرآن، لحديث أبي هريرة ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟ فقال رجل نعم، أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنّي أقول ما لي أُنَازَع القرآن» فانتهى النّاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» الموطأ، أبو داود، الترمذي، النسائي[3]. قال في عون المعبود: زَادَ الْبُخَارِيّ فِي جُزْء الْقِرَاءَة: «وَقَرَؤُوا فِي أَنْفُسهمْ سِرًّا فِيمَا لاَ يَجْهَر فِيهِ الْإِمَام». قال ابن الزبير: «إذا جهر فلا تقرأ، وإذا خافت فاقرأ»[4].

قال الباجي في المنتقى: «فإن كان الإمام ممن يسكت بعد التكبير سكتة، ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك: يقرأ من خلفه في سكتته أم القرآن، وإن كان قبل قراءته ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفريغه للوسواس وحديث النّفس إذا لم يقرأ الإمام قراءة ينصت لها

---

(١) مواهب الجليل (٢/٤١٢ ـ ٤١٣).

(٢) الثمر الداني للأزهري (١٤٩).

(٣) الموطأ (١/٢٥٨)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣٢١)، والنسائي (١/٢/١٤٠ ـ ١٤١).

(٤) القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٧١) ذكر ما يؤثر عن أصحاب النبي المصطفى ﷺ في قراءتهم خلف الإمام وأمرهم.

ويشتغل بتأملها وتدبرها»[1]. **(ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه)** أي يكره له ذلك ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص، فإن قرأ معه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[2]. **(ومن أدرك)** أي مع الإمام من الصلاة المفروضة وأولى غيرها مما شرعت فيه الجماعة كالعيدين **(ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة)** ذا في الموطإ لكن بلفظ: فقد أدرك الصلاة بدل الجماعة[3]، ومعنى أدرك الجماعة أو الصلاة أدرك فضلها وحكمها، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» رواه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم[4]، والمراد بفضلها التضعيف الوارد في حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» البخاري ومسلم[5].

وحكمها فلا يقتدي به غيره ولا يعيد في جماعة، ويلزمه السجود القبلي والبعدي المترتب على إمامه، ويسلم على إمامه وعلى من على يساره، ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد في جماعة ولا يسلم على إمامه ولا على يساره ويصح الاقتداء به، ولا يحصل له فضلها المتقدم، وإنما يحصل له ثواب ما أدرك من تشهد أو غيره مما هو دون ركعة، إلا إذا تخلف من عذر فله أجرها كما نصّ عليه العلماء[6].

وإدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع اليدين على الركبتين بمعنى أن ينحني بحيث لو أراد وضع يديه على ركبتيه لأمكنه ذلك موقناً بأنّ الإمام لم يرفع رأسه من الركوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه[7]، فلو شك هل رفع

---

(١) المنتقى للباجي (١/٢٠٠) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.
(٢) الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف.
(٣) رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٠٨) واللفظ له.
(٤) رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠).
(٥) الموطأ (باب من أدرك ركعة من الصلاة).
(٦) تنوير المقالة (٢/٢١٣ ـ ٢١٤).
(٧) زروق على الرسالة (١/٢٨١).

الإمام رأسه من الركوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه قطع واستأنف»[1] وحكم المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر أن يأتي بما فاته مع الإمام قاضياً في القول بانياً في الفعل. وإلى الأول أشار بقوله (**فليقض بعد سلام الإمام ما**) أي الذي (**فاته**) قبل دخوله مع الإمام من القول (**على نحو ما فعل الإمام في القراءة**) لما روى مالك عن نافع: «أن عبدالله بن عمر ﷺ كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة إذا سلم الإمام قام عبدالله بن عمر فقرأ في نفسه فيما يقضى وجهر»[2].

ولحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فأتموا»[3].

ولقول علي ﷺ: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن» رواه البيهقي[4].

إذن فما قرأ فيه الإمام بأم القرآن وسورة قرأ فيه مثل ما قرأ الإمام، وما أسر فيه أسر فيه، وما جهر فيه جهر فيه، فإن جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد وحده بأن يدركه في ركعتين، فإنه يقوم بتكبير، وإن جلس في موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات، فإنه يقوم بغير تكبير وهو المشهور خلافاً لابن الماجشون، وكأنه رأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى ركن. وذكر صاحب الطراز عن مالك في العتبية قولاً أنه إذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير، قال: بناء على أنه قاض للماضيتين، والذي شرع في أولهما تكبيرة الإحرام.

(**وأما**) الثاني وهو البناء (**في**) الفعل كـ (**القيام والجلوس ففعله**) فيه (**كفعل الباني المصلي وحده**) وهو الذي يصلي صلاته إلى آخرها ثم يذكر ما يفسد له بعضها وله ثلاث صور: لأنه إما:

---

(١) الفواكه الدواني.

(٢) الموطأ (١٨٠) باب العمل في القراءة.

(٣) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٦٠٩) ومسلم (٦٠٣).

(٤) السنن الكبرى (٣٧٧٥) والدارقطني في سننه (٤٠٢/١).

١ ـ أن يذكر ما يفسد له ركعة، ٢ ـ أو ركعتين، ٣ ـ أو ثلاث ركعات، بترك سجدة، أو ركوع، أو قراءة أم القرآن، وغير ذلك مما تبطل به الصلاة؛ ووجه العمل في الباني أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاته فيبني عليه ويأتي بما فسد له على نحو ما يفعل في انتهاء صلاته، فإذا ذكر ما أفسد له الركعة الأولى في العشاء مثلاً أي تذكر في التشهد الأخير فيأتي بأم القرآن خاصة، ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورة والجلوس الأول لأن جلوسه كان في غير محله لأنه كان عن ركعة واحدة، فلا يعتد به، وزاد الركعة الملغاة، ويوازي هذا أي يقابله من حال المدرك أن تفوته الركعة الأولى فيأتي بأم القرآن وسورة جهراً لأن الإمام فعل كذلك ويخالفه في الجلوس لأن الإمام لم يجلس عليها، وهو جالس عليها لأنها رابعة له فهو بذلك الاعتبار بان لأنه جعلها آخر صلاته، قال في التحقيق: وإن ذكر الباني ما يفسد له ركعتين فإنه يأتي بأم القرآن خاصة وتكون صلاته كلها بأم القرآن، ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورتين، ونقص أيضاً الجلوس الأول لأنه ظهر الأمر أن جلوسه كان على غير شيء.

انظر وتأمل قوله، ونقص أيضاً الجلوس الأول فإنه غير ظاهر، ويوازيه من حال المدرك أن تفوته الركعتان فيأتي فيهما بأم القرآن وسورة جهراً لأن الإمام كذلك قرأ فيهما، ووافق الإمام أيضاً في جلوسه عليهما لأن الإمام كان يجلس عليهما ويجلس هو أيضاً عليهما في آخر صلاته. وإن ذكر الباني ما يفسد له ثلاث ركعات فإنه يأتي بركعة بأم القرآن وسورة يجلس عليها لأنها ثانية له، ويقوم ويأتي بالركعتين الباقيتين بأم القرآن خاصة، ويسجد أيضاً قبل السلام لأنه نقص السورة وزاد الركعة الملغاة، يوازيه حال المدرك إذا فاته ثلاث ركعات، فإنه يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً ويجعلها مع التي أدركها ويجلس عليها فوافق في هذا فعل الباني ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ثم يأتي ركعة بأم القرآن فقط، انتهى[1].

---

(١) الثمر الداني (١٥٢). وانظر تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٢٢).

**هل يعيد من صلّى وحده في جماعة؟**[1]: **(ومن صلّى وحده)** صلاة مفروضة في غير أحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد الأقصى ولم يكن إماماً راتباً ولم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد **(فـ)** إنه يستحب **(له أن يعيد)** ما صلى **(في الجماعة)** لحديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» مسلم والنسائي وغيرهما[2]، ولو كانت الإعادة في وقت الضرورة، فالإعادة لفضل الجماعة مقيدة بعدم خروج وقت الصلاة، فإن خرج وقتها فلا إعادة، ذكره سند، ونحوه لابن عرفة.

والجماعة اثنان فصاعداً كما في حديث مالك بن الحويرث ﷺ وقد كان مع صاحب له عند النبي ﷺ فقال لهما: «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[3].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه[4] والحديث ضعيف جدًّا، والمقصود من إعادة المنفرد في الجماعة **(لـ)** تحصيل **(الفضل)** الوارد **(في ذلك)** أي في صلاة الجماعة وقد تقدم، والصلاة التي تعاد لفضل الجماعة عامة في كل فريضة **(إلاّ المغرب وحدها)** لما روى مالك عن ابن عمر ﷺ كان يقول: «من صلّى المغرب أو الصّبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُد لهما» الموطأ[5]؛ قال مالك: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلّى في بيته إلا صلاة المغرب فإنّه إذا أعادها كانت شفعاً، قال ابن عبدالبر:

---

(١) مواهب الجليل (٣٩٧/٢ ـ ٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٨/١، رقم ٦٤٨)، والطيالسي (ص٦٠، رقم ٤٤٩)، وأبو داود (١١٧/١، رقم ٤٣١)، والترمذي (٣٣٢/١، رقم ١٧٦) وقال: حديث حسن. والنسائي (١١٣/٢، رقم ٨٥٩)، وابن ماجه (٣٩٨/١، رقم ١٢٥٦)، وابن خزيمة (٦٦/٣، رقم ١٦٣٧)، وأبو عوانة (٢٨٧/١، رقم ١٠٠٦)، وابن حبان (٦٢٢/٤، رقم ١٧١٨).

(٣) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٦٢٧) ومسلم (٦٧٤).

(٤) ابن ماجه (٩٧٢).

(٥) الموطأ (٣٩١/١).

والعجيب من مالك رحمه الله تعالى يقول: لأنّها تصير شفعاً، وهو يحتجّ بقول ابن عمر: لا فصل أفضل من السّلام، فكيف وبعد السّلام، مشيٌ، وعمل، فكيف تنضاف مع ذلك صلاة أخرى؟ اهـ.

ولأنّ المغرب وتر النّهار، وأما العشاء فلا تعاد إن أوتر بعدها لئلا تكون صلاته شفعاً بعد وتر إن لم يوتر بعدها أو يصير المصلّي إلى وترين في ليلة إن أوتر بعدها للنهي عن ذلك، والله أعلم. وعن أنس ﷺ قال: «صلّيت الفجر ثم أتيت المسجد فوجدت أبا موسى الأشعريّ ﷺ يريد أن يصلّي، فجلست ناحية، فلما صلّى قال: مَا لَكَ لم تصلِّ؟ قلت: إنّي صلّيت، قال: إنّ الصّلاة كلّها تعاد إلاّ المغرب، فإنّها وتر النّهار»[1]، وفي الموطأ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ» رواه مالك من حديث ابن عمر موقوفاً.

قال الزّرقاني[2]: وعلّل محمّد بن الحسن عدم إعادة المغرب بأنّ الإعادة نافلة، ولا تكون نافلة وتراً، قال أبو عمر: هذه العلّة أحسن من تعليل مالك اهـ[3] قلت: لكن حديث يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِي صريح في أن الإعادة لا تخص صلاة بعينها فقد قَالَ ﷺ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[4] فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا» قَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[5]. صحيح يشكل عليه أن المغرب وتراً لكن يمكن أن يشفعها

---

(١) الاستذكار (٢/١٥٧ ـ ١٥٨) ط/الباز. وانظر المذهب (١/٢٦٦).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٣٩١).

(٣) العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر للمؤلف عفا الله عنه وعن والديه (٢٤٣).

(٤) وهو المسجد المبارك بمنى صلى فيه سبعون نبياً من أنبياء الله تعالى عليهم صلوات الله وسلامه.

(٥) وأحمد (٤/١٦٠، رقم ١٧٥٠٩)، وأبو داود (١/١٥٧، رقم ٥٧٥)، والترمذي (١/٤٢٤، رقم ٢١٩) وقال: حسن صحيح ، والنسائي (٢/١١٢، رقم ٨٥٨) وغيرهم.

لتصير في صورة النافلة والله أعلم. **(ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة)** أي يحرم عليه ذلك ظاهره ولو كانت الجماعة الثانية أكثر عدداً أو أزيد خيراً وتقوى وهو المشهور، لحديث ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[1].

**(ومن لم يدرك إلاّ التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة)** أخرى، وهو مخير بين أمرين أن يبني على إحرامه، أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها فإن لم يرجها كمل صلاته ولا يقطعها هذا في حقّ من لم يصلّ قبل ذلك. وأما من صلى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة إلا هذا المقدار، فإنه يشفع أي ندباً بعد سلام الإمام، وإنما يشفع إذا كانت الصلاة مما يجوز النفل بعدها كما في التتائي. وعند ابن القاسم يقطع مطلقاً سواء أحرم بنية الفرض أو النفل أي بعد تمام الركعتين أي لا يتم صلاته، ومقابله ما لمالك في المبسوط إن كانت نيته حين دخل مع الإمام أن يجعلها ظهراً أربعاً وصلاته في بيته نافلة فعليه أن يتمها، وأمرهما إلى الله تعالى، يجعل فرضه أيتهما شاء، وإن لم يرد رفض الأولى أجزأته الأولى ولم يكن عليه أن يتم هذه. اهـ[2].

**للمأموم مع الإمام ست مراتب[3]:**

**إما أن يكون المأموم واحداً.**

أو مع غيره،

والغير رجلان فأكثر،

أو نساء ولو امرأة واحدة،

والمرأة قد تكون زوجته،

أو صبياً وامرأة.

---

(١) أخرجه النسائي (١١٤/٢، رقم ٨٦٠). وأحمد (١٩/٢، رقم ٤٦٨٩)، وأبو داود (١٥٨/١، رقم ٥٧٩)، والبيهقي (٣٠٣/٢، رقم ٣٤٦٧).

(٢) الثمر الداني (١٥٥).

(٣) قال في تنوير المقالة (٢٢٧/٢): سبع مراتب، وذكر صاحب التلقين أنها أربع وإليها ترجع السبع.

وقد أشار إلى **أول المراتب** بقوله: **(والرجل الواحد)** فقط أو الصبي الذي يعقل الصلاة يكون موقفه **(مع الإمام)** مع إمامه الذي يصلي مقتدياً به أنه **(يقوم عن يمينه)** على جهة الندب، وأنه يتأخر عنه قليلاً بقدر ما يتميز به الإمام من المأموم، لما في الصحيح أن ابن عباس ﷺ قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً، وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» رواه البخاري ومسلم[1].

**والمرتبة الثانية**: أشار إليها بقوله **(ويقوم الرجلان فأكثر خلفه)** لما في مسلم، وأبي داود[2] قال جابر ﷺ «جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ».

**والمرتبة الثالثة**: أشار إليها بقوله **(فإن كانت امرأة معهما)** أي مع الرجلين **(قامت خلفهما)** لما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ» مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم في صحيحيهما[3].

**والمرتبة الرابعة**: أشار إليها بقوله **(وإن كان معهما)** أي مع الإمام والمرأة **(رجل صلّى)** الرجل ومثله الصبي الذي يعقل القربة **(عن يمين الإمام**

---

(١) البخاري (١١٧، ١٣٧)، ومسلم (٧٦٣).
(٢) مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤).
(٣) الموطأ (٣٥٩)، والبخاري (٣٧٣)، ومسلم (٦٥٨).

**و)** صلت **(المرأة خلفهما)** لما في مسلم[1] قال أنس ﷺ: «صَلَّى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا» وحكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم المرأة الواحدة معهما.

وقد أشار إلى ذلك في باب الجمعة بقوله: وتكون النساء خلف صفوف الرجال.

**والمرتبة الخامسة**: أشار إليها بقوله: **(ومن صلى بزوجته)** قال ابن العربي: الأفصح فيه زوج كالرجل، قال تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[2] **(قامت خلفه)** ولا تقف عن يمينه أي يكره لها ذلك، وينبغي أن يشير إليها بالتأخير، ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة. فإن كانت أجنبية ليس معها محرم حرمت الخلوة بها.

**والمرتبة السادسة**: أشار إليها بقوله: **(والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما)** أي الصبي والرجل **(خلفه)** أي خلف الإمام دليله حديث أنس واليتيم المتقدم، لكن قيد أهل المذهب هذا بقيد أشار إليه بقوله: **(إن كان الصبي يعقل)** ثواب من أتم الصلاة وإثم من قطعها **(لا يذهب ويدع)** أي يترك **(من يقف معه)** فإن لم يعقل ما ذكر قام الرجل عن يمين الإمام، ويترك الصبي يقف حيث شاء. وحكم هذه المراتب الاستحباب، فمن خالف مرتبة وصلى في غيرها لا شيء عليه، إلا أن المرأة إذا تقدمت إلى مرتبة الرجل أو أمام الإمام فكالرجل يتقدم أمام الإمام يكره له ذلك من غير عذر، ولا تفسد صلاة الإمام الذي تقدمت المرأة أمامه، ولا صلاة من معه إلا أن يلتذ برؤيتها أو بمماستها، وضعف القول بالبطلان بالتلذذ بالرؤية حيث لا مماسة ولا إنزال، فلو تقدم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة.

**والمرتبة السابعة**: قال التتائي: النسوة مع الإمام وتركها لوضوحها[3].

---

(١) مسلم (٦٦٠).
(٢) الآية (٣٥) من سورة البقرة.
(٣) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٣٤).

**صلاة الإمام وحده إن تخلفت الجماعة يقوم مقامها:**

**(والإمام الراتب)** هو من أقامه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين على أي وجه يجوز أو يكره، لأن شرط الواقف يجب اتباعه وإن كره، وكذلك السلطان أو نائبه، وإن أمرا بمكروه على أحد القولين، وسواء كان المنتصب للإمامة في مسجد حقيقة أو حكما فدخل فيه السفينة والمكان الذي جرت العادة بالجمع فيه **(إن صلى وحده قام مقام الجماعة)** في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة، وفي الحكم فلا يعيد في جماعة أخرى، ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة أخرى، وحصوله على فضل الجماعة لأنه غير متسبب في تأخر الغير، ولا يستطيع أن يفارق مسجده، فيحصل على الفضل الذي خرج من أجله، والله أعلم.

**كراهة الجماعات في المسجد الواحد والحكمة في ذلك:**

**(ويكره)** كراهة تنزيه **(في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين)** قبل الراتب أو بعده أو معه على قول، والمذهب أنه يحرم أن يصلي أحد صلاة حال صلاة الإمام الراتب لها انفراداً أو جماعة، لأن ذلك يؤدي إلى التباغض والتشاجر بين الأئمة وتفريق الجماعة والطعن في الإمام والتخلف عن الجماعة الراتبة بلا عذر، قال ابن العربي: هذا معنى محفوظ في الشّريعة عن زيغ المبتدعة، لئلا يتخلّف عن الجماعة ثم يأتي فيصلّي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وسنّتها اهـ، قلت: لكن ينبغي إذا أَذِنَ الإمامُ في ذلك أن يجوز خلافاً لما مشى عليه خليل في مختصره حيث قال (وإعادة جماعة بعد الرّاتب ولو أذن الإمام)[1]، ودليل الجواز حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلّى رسول الله ﷺ فقال: «أيّكم يتّجر على هذا فقام رجل فصلّى معه» أبو داود، الترمذي، والحاكم،

---

(١) انظر مواهب الجليل (٢/٤٣٧ ـ ٤٣٨) وحكى ما كان واقعاً من تعدد الأئمة في أشرف بقعة، ورد العلماء لتلك الظاهرة المفرقة إذ هو وجه شقاق يخالف ما شرع الإسلام من أجله الجماعة؛ وانظر المذهب في ضبط المذهب (١/٢٦٥)؛ وتنوير المقالة (٢/٢٣٨).

وابن خزيمة[1]. ولحديث أنس مثله عند الدارقطني[2]، (ومن صلّى صلاة) من الصلوات المفروضة وحده أو مع جماعة إماماً كان أو مأموماً (فلا يؤم فيها أحداً) لأنه يكون في الثانية متنفلاً. والمعروف من المذهب أنه لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به أبداً جماعة إن شاؤوا، وهو معتمد المذهب أو أفذاذاً. وقال ابن حبيب: أفذاذاً، وكأنّه راعى مذهب المخالف[3]، لأن الصلاة الأولى تجزيهم عند الشافعي وغيره، فإذا أعادوها في جماعة صاروا كمن صلى في جماعة ثم أعاد في جماعة أخرى.

## حكم سهو الإمام ومن تبعه:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتْبَعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ. وَلاَ يَرْفَعُ أحد رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَام، وَلاَ يَفْعَلُ إِلاَّ بَعْدَ فِعْلِهِ. وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ وَيَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ. وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلاَمِهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ. وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلاَّ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَوْ السَّلاَمَ أَوِ اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ. وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلاَ يَثْبُتُ بَعْدَ سَلاَمِهِ، وَلْيَنْصَرِفْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإِنْ لِسَهْوِهِ إِمَامٌ سَجَدَا ... سَجَدَ مَعْهُ كلُّ مَنْ بِهِ اقْتَدَى

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وقال: حديث أبي سعيد حسن، والحاكم (٢٠٩/١)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي باب ما جاء في الجماعة في مسجد صلي فيه مرة: وَأَخْرَجَهُ أحمد وَأَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ وَنَقَلَ الْمُنْذِرِيُّ تَحْسِينَ التِّرْمِذِيِّ وَأَقَرَّهُ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) الدارقطني (٥٠)، قال الزيلعي: وإسناده جيد. انظر نصب الراية للزيلعي (باب الإمامة).

(٣) شرح زروق على الرسالة (٢٨٧/١). وانظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢٦٢/١) تحقيق: وليد بن عبدالرحمٰن الحمدان/ جامعة أم القرى.

والـرَّفْـعُ مـنْ قـبـلِ الإِمَـامِ يُـمْـنَـعُ ... وكـلُّ فِـعْـلٍ مـنـهُ فِـيـهِ يُـتْـبَـعُ
وفِـي سِـوَى الإِحْـرَامِ والـسَّـلاَمِ ... يُـكْـرَهُ الاِسْـتِـوَا مَـعَ الإِمَـامِ
ومـا عَـلَـى الْـمُـؤْتَـمِّ حَـالَ الْـقُـدْوَهْ ... سَـهْـوٌ فـيَـحْـمِـلُ الإمـامُ سَـهْـوَهْ
إلاَّ الـفـرائِـضَ ولـمْ يَـثْـبُـتْ إِمَـامْ ... مَـكَـانَـه وَلْـيَـنْـصَـرِفْ بـعـدَ الـسَّـلاَمْ
إنْ لـمْ يـكُـنْ مَـحَـلَّـهُ فـواسِـعُ ... وكـانَ ذَا الـرُّبُـعَ بـابٌ جَـامِـعُ

**الشرح:**

(**وإذا سها الامام**) في صلاته (**فليتبعه**) أي وجوباً (**من لم يسه معه ممّن خلفه**) ظاهره ولو كان مسبوقاً. والمسألة ذات تفصيل، وهو إن كان **أدرك معه الصلاة كلّها** لزمه اتباعه على كلّ وجه سواء كان السجود قبلياً أو بعدياً. وإن **كان مسبوقاً** فلا يخلو إما أن يعقد معه ركعة أو لا، فإن عقد معه ركعة وكان السجود قبلياً سجد معه، وإن كان بعدياً لا يسجد معه، وينتظره جالساً على ما في المدونة[1]. قالوا: ويكون ساكتاً ولا يتشهد معه، فإن خالف وسجد أفسد صلاته وإن جهل فقال عيسى: يعيد أبداً، قال في البيان: وهو الأقيس على أصل المذهب لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها، وعذره ابن القاسم في الجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الإمام اهـ[2]. وإن **لم يعقد معه ركعة** لم يترتب عليه سجوده البعدي، وأما القبلي فقال ابن القاسم: لا يتبعه، وعليه إذا خالف وتبعه بطلت صلاته اهـ. أي عمداً أو جهلاً لا سهواً والأصل فيما قال ما رواه البيهقي[3] عن عمر رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» وإسناده ضعيف، ورواه البزّار والدّارقطني. (ومعنى الحديث أن من سها خلف الإمام فزاد أو نقص غير ركن فلا سجود سهو عليه، وأما إن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه». وعن عبدالرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه ـ عن الفقهاء من أهل

---

(١) انظر المدونة باب ما جاء في السهو في الصلاة (١/١٤٠).
(٢) الثمر الداني للأزهري (١٥٩).
(٣) البيهقي (٢/٤٩٥).

المدينة كانوا يقولون سترة الإمام، سترة لمن خلفه، قلُّوا أو كثروا وهو يحمل عنهم أوهامهم، وفي حديث معاوية بن الحكم السّلمي: أنّه تكلّم في الصّلاة خلفه ﷺ جاهلاً بتحريمه، ثم لم يأمره النّبيّ ﷺ بسجود السّهو) اهـ.

قال ابن المنذر[1]: [وأجمعوا على أن ليس على من خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول وقال عليه].

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» أي ليقتدى به في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة[2] كما قال فلا تختلفوا عليه، فالرفع قبله، والخفض قبله من الاختلاف عليه، فيرجع ليرفع بعد رفعه، ويخفض بعد خفضه.

## الوعيد فيمن تعمد رفع رأسه قبل إمامه:

**(ولا يرفع أحد)** من المأمومين **(رأسه)** من ركوع أو سجود أي تحريماً، فلو خالف فإنه يرجع له إن ظن إدراكه قبل الرفع، وهل الرجوع سنة أو واجب؟ اقتصر المواق على الثاني. ولو ترك الرجوع صحت صلاته حيث أخذ فرضه مع الإمام قبل رفعه وإلا وجب عليه الرجوع، فإن تركه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته لا سهواً، وكان بمنزلة من زوحم، ويقاس عليه الخفض. **(قبل الإمام)** لما في الصحيحين[3] عنه ﷺ أنه قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار أو يجعل صورته صورة حمار الشك من الراوي».

قال الحافظ: وقوله في الحديث «يحول الله وجهه» إما حقيقة بأن يمسخ، إذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأمة كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري الذي في البخاري في باب الأشربة، أو يحول هيئته الحسية يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة، أي أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٨).

(٢) الفتح (٢/٢٠٣) (بَاب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَام لِيُؤْتَمَّ بِهِ).

(٣) البخاري (٦٥٩) ومسلم (٤٢٧).

الحمار، فاستعير ذلك للجاهل. ورُدَّ هذا المعنى الأخير بأن الوعيد بأمر مستقبل، وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك، إلى أن قال الحافظ: «وَيُقَوِّي حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِره أَنَّ فِي رِوَايَة اِبْن حِبَّانَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّد بْن زِيَاد «أَن يُحَوِّلَ اللَّه رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ»[1] فَهَذَا يُبْعِد الْمَجَاز لاِنْتِفَاءِ الْمُنَاسَبَة الَّتِي ذَكَرُوهَا مِنْ بَلَادَة الْحِمَار»[2] وفي لفظ لمسلم أنه ﷺ قال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»[3] ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد»[4] رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

**(ولا يفعل)** أحد فعلاً من أفعال الصلاة **(إلا بعد فعله)** أي إلا بعد الشروع في فعله، أي فالأولى أن يفعل بعد الشروع في الفعل ويدركه فيه، وهذا في غير القيام من اثنتين. وأما فيه فيطلب منه أن لا يفعل حتى يستقل الإمام قائماً. والأصل في ذلك أن البراء قال: كان رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أحد مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ» البخاري، ومسلم[5] وفي لفظ للبخاري[6] «حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأرض»، وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا - إِلَى قَوْلِهِ - **فَإِذَا رَكَعَ**

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٢٨٣) باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) الفتح (٢/٢١٤). باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

(٣) أحمد (٣/١٠٢، رقم ١٢٠١٦)، ومسلم (١/٣٢٠، رقم ٤٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (٨٥٠٢)، وأبو داود (١/١٦٤، رقم ٦٠٣)، والبيهقي (٣/٩٣، رقم ٤٩٢٣).

(٥) رواه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٤٧٤).

(٦) البخاري (٧٧٨).

**فَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَتِلْكَ بِتِلْكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبو داود[1]، وَفِي لَفْظٍ: «فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ». أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام، ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود، قاله شارح الحديث، فإن قيل قوله ولا يفعله... إلخ تكرار مع ما قبله، فالجواب من وجهين:

**أحدهما**: أنه من باب ذكر العام بعد الخاص.

**الثاني**: أن الأول نهي عن السبق، وهذا نهي عن المصاحبة.

وملخصه أن السبق حرام كالتأخر عنه حتى ينتقل إلى ركن آخر، والمصاحبة مكروهة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قال البيضاوي وغيره: الائتمام الاقتداء والاتباع، أي جعل الإمام إماماً لِيُقْتَدَى به ويُتَّبَعَ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدّم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال. وقال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره»[2].

**(ويفتتح)** أي المأموم بالتكبير **(بعده)** أي بعد تكبير الإمام على جهة الوجوب، أي بعد الفراغ من التكبير، فإن سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته ختم قبله أو معه أو بعده، فهذه ست صور. وإذا ابتدأ بعده إن ختم قبله بطلت، ومعه أو بعده صحت، فالصور تسع. ومثلها في السلام إلا أنه في الإحرام لا فرق بين العمد والسهو؛ وفي السلام يقيد بالعمد لا بالسهو فلا يعتد بذلك السلام، ولا تبطل الصلاة به.

---

(١) أحمد (٣٩٣/٤، رقم ١٩٥٢٢)، ومسلم (٣٠٣/١، رقم ٤٠٤)، وأبو داود (٢٥٥/١، رقم ٩٧٢، ٩٧٤)، والنسائي (١٩٦/٢، رقم ١٠٦٤)، وابن ماجه (٢٩١/١، رقم ٩٠١)، وابن حبان (٥٤٠/٥، رقم ٢١٦٧).

(٢) فتح الباري (٢٠٩/٢) ط/ الريان.

**تنبيه**: إذا علم أنه أحرم قبل إمامه وأراد أن يحرم بعده، فقال مالك: يكبر ولا يسلم، لأنه كأنه لم يكبر لمخالفته ما أمر به. وقال سحنون: يسلم لأنه اختلف في صحة الإحرام الأول. **(ويقوم من اثنتين بعد قيامه)** أي بعد قيام الإمام مستقلاً على جهة الاستحباب. **(ويسلم بعد سلامه)** على جهة الوجوب فإن سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته إلا أن يكون ناشئاً عن السهو، وإلا فلا، وينتظر الإمام حتى يسلم ويسلم بعده. **(وما سوى ذلك)** أي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعده كالانحناء للركوع والسجود والقيام إلى الثانية والرابعة **(فواسع)** أي جائز أي ليس بممتنع فلا ينافي أنه مكروه بقرينة قوله: وبعده أحسن، فأفعل التفضيل ليس على بابه **(أن يفعله معه وبعده أحسن)** أي أفضل وفي هذا تناقض لما سبق.

**جملة السهو الذي يتحمله الإمام:**

**(وكلّ سهو سهاه المأموم)** في حال قدوته بالإمام **(فالإمام يحمله عنه)** أي كتكبيرات الانتقال، ولفظ التشهد، أو زيادة سجدة، أو ركوع، ولا مفهوم للسهو، بل يحمل عنه بعض العمد كترك التكبير، أو لفظ التشهد، وذلك إذا كان في حال القدوة. وأما إذا كان مسبوقاً وسها في حال قضاء ما فاته مع الإمام فإن الإمام لا يحمله عنه، لأن القدوة قد انقطعت، وصار حكمه حكم المنفرد. ثم استثنى من الكلية التي ذكرها مسائل فقال:

**(إلاّ ركعة)** أي إلا كركعة أي من كل ما كان فرضاً غير الفاتحة. ولم يرد المصنف الحصر لأن إلاّ لا تكون للحصر إلاّ إذا سبقها نفي إذ بقي الجلوس للسلام والرفع وترتيب الأداء وغير ذلك.

**(أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة)** لأن هذه كلها فرائض، والفرائض لا تسقط بالسهو، ولا يجزئ عنها السجود، ومعلوم أن فرائض الصلاة كلها أفعال ما عدا: الإحرام، والفاتحة، والسلام؛ فأقوال، والله الموفق.

## انصراف الإمام بعد السلام:

(و) من فضائل الصلاة أنه **(إذا سلّم الإمام)** من الفريضة **(فلا يثبت)** في مكانه **(بعد سلامه)** سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها أم لا

**(ولينصرف)** وهل ينصرف جملة وهو ظاهر كلام المصنف، أو يتحول ليس إلا. والمراد بانصرافه خروجه من المحراب، والمراد بتحويله أي يميناً أو شمالاً، ورجح القول بالتحويل، قال الأجهوري ويكفي تغيير هيئته. قال الثعالبي: وهذا هو السنة. واختلف في علته **فقيل**:

لأن الموضع لا يستحقه إلا من أجل الصلاة فإذا فرغ لا يستحقه بعدها، **وقيل**: إن العلة التلبيس على الداخل، ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه يثبت بعد سلامه قليلاً لما في صحيح مسلم[1] «أنه ﷺ كان إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم أقبل علينا بوجهه» رواه البخاري[2]، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً» البخاري[3]، وأبو داود وغيرهما، ثم استثنى من انصراف الإمام بعد سلامه مسألة فقال **(إلا أن يكون في محله)** وهو داره في الحضر ورحله في السفر، أو كان بفلاة من الأرض **(فذلك)** يعني الجلوس بعد سلامه **(واسع)** أي جائز لا كراهة فيه لأنه مأمون مما يخاف منه.

## فائدة: لا تنصب نفسك بين الله وخلقه في الدعاء بعد الصلاة:

كره مالك رحمه الله تعالى وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهراً للحاضرين، لأنه يجتمع لهذا الإمام التقديم، وشرف كونه نصَّبَ نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء، فيوشك أن تَعْظُمَ نَفْسُهُ، ويفسد قلبه، ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه. وروي أنّ بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال: لا، لأني أخاف عليك أن تشمخ نفسك حتى تصل الثريا، أي ترتفع نفسك. وهذا كناية عن الكبر، ويجري مجرى هذا كل من نصب نفسه للدعاء لغيره.

---

(١) مسلم (٥٩٢).

(٢) البخاري (٨٤٥).

(٣) البخاري (٨١٢).

## جواز الدعاء بعد الصلاة والأذكار:

وأما الدعاء نفسه عقب أذكار الصلاة المشروعة فجائز[1]، وقد نص على الجواز أئمة كرام وعلماء عظام منهم: الشافعي، والبخاري، وابن قدامة، والنووي، وابن حجر وغيرهم، وعقد كل من النسائي وابن خزيمة وابن حبان أبواباً في الدعاء والذكر بعد الصلاة.

بل إن حبر الأمة وبحرها عبدالله بن عباس ﷺ قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧﴾: أي إذا فرغت من صلاتك فانصب أي بالغ في الدعاء وسله حاجتك، كذا قال القرطبي، والبغوي، وابن الجوزي وابن كثير في تفسيرهم.

وقد احتج المانعون للدعاء عقب الصلاة بحديث عائشة ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ» رواه مسلم[2]، والشبهة عندهم في ذلك أن المقصود بالأحاديث الوارد فيها الدعاء دبر الصلاة هو بعد التشهد وقبل السلام.

الأمر الثاني: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ الدعاء بعد السلام كما قال ابن القيم في الزاد[3].

الثالث: أنّ اللائق بحال المصلي أن يدعو ربه وهو مقبل عليه يناجيه فكيف يترك سؤاله وهو بين يديه ثم يسأله إذا انصرف عنه.

**والرَّدُّ عليهم**: أن المراد بحديث عائشة نفي استمراره جالساً على هيئته التي سلم عليها، إلا بقدر أن يقول ما ذكر؛ وقد ثبت أنه ﷺ إذا صلّى أقبل على أصحابه، فَيُحْمَل مَا وَرَدَ مِنْ الدُّعَاء بَعْد الصَّلاَة عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولهُ بَعْد أَنْ يُقْبِل بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابه»[4]. كما جاء في صحيح مسلم وأحمد[5] من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا

---

(١) انظر رسالة في مشروعية الدعاء بعد الصلاة لسعيد بن عبدالقادر باشنفر وتقريظ ابن جبرين.

(٢) مسلم (٥٩١).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (١/٢٥٧).

(٤) فتح الباري (١١/ ١٣٣).

(٥) مسلم (٧٠٩)، وأحمد (١٨٥٥٣).

أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ**».

وأما شبهة دبر الصلاة فالدبر يصحّ إطلاقه على آخر الشيء الملاصق له، أو ما يأتي بعده، وقد ورد صريحاً الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعاً، فكذا الدعاء حتى يثبت ما يخالفه كما قال الحافظ[1]، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾[2]، قال ابن عباس ﷺ: أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها» أخرجه البخاري[3].

وقد مرت بك أحاديث الذكر، ومن الأحاديث المبينة لدبر الصلاة حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: في دبر كل صلاة إذا سلم: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رواه البخاري ومسلم[4]، وبوب لهذا الحديث وأمثاله «باب الدعاء بعد الصلاة».

قال الحافظ: وفي هذه الترجمة رَدٌّ على من زعم أنّ الدعاء بعد الصّلاة لا يشرع. قال الصنعاني: بعد حديث سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5]، قال: «قوله: دبر الصلاة هنا، وفي الأول، يحتمل أنه قبل الخروج، لأن دبر الحيوان منه، وعليه بعض أئمة الحديث، ويحتمل أنه بعدها وهو أقرب؛ والمراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة»[6].

---

(١) الفتح (١١/١٣٣).
(٢) الآية (٤٠) من سورة ق.
(٣) البخاري (٤٨٥٢).
(٤) البخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣).
(٥) البخاري (٢٦٦٧).
(٦) سبل السلام (١/٣٩٨).

ومن الأحاديث الدالة على الدعاء دبر الصلاة: ما أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة ﷺ «قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات»[1] وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال «الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة».

وحديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**» رواه أبو داود[2]، ولم يذكر العلماء قط أنَّ هذا يقال عقب التشهد وقبل السلام كدعاء الاستعاذة من عذاب القبر والثلاثة الآخرين.

وقد غلط من فهم كلام ابن القيم رحمه الله تعالى على غير وجهه الصحيح فقد نفى أن يكون الدعاء عقب السلام مباشرة، ولم ينف صحة الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وإنما يكون بعد الأذكار المشروعة وقد وضح ذلك الحافظ رحمه الله تعالى: فقال ناقلاً بعض كلام ابن القيم ومعلقاً عليه:

«لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة اهـ من كلام ابن القيم. قال الحافظ: وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ»[3].

وهذا آخر الكلام على الرّبع الأول من الرسالة فللّه الحمد والمنّة في الأولى والآخرة، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/٥٢٦، رقم ٣٤٩٩) وقال: حسن. والنسائي في الكبرى (٦/٣٢، رقم ٩٩٣٦).

(٢) أبو داود (١٥٢٤).

(٣) المرجع السابق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# باب جامع في الصلاة

- باب في سجود السهو.
- البناء على اليقين.
- حكم الكلام في الصلاة سهواً.
- من استنكحه الشك.
- حكم من نسي ركناً.
- حكم من سها عن الجلسة الوسطى.
- قضاء الفوائت.
- أحكام الجمع بين صلاتين.
- باب في صلاة السفر.
- باب في صلاة الجمعة.
- باب في صلاة الخوف.
- باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى.
- باب في صلاة الاستسقاء.
- باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه.
- باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت.
- باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله.

# باب جامع في الصلاة

**قال المصنف رحمه الله تعالى:**

**(وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ مِنْ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدِّرْعُ الْخَصِيفُ[1] السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ الْخَصِيفُ.**

**وَيُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.**

**وَلَا يُغَطِّي أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وكَرِهُوا تَغْطِيَةَ المُصَلِّي أَنْفاً أوِ الْوَجْهَ قَبِيحَ الفِعْلِ
كَضَمِّ ثَوْبِهِ وَكَفْتِ شَعَرِهْ لَهَا وَإِنْ لِشُغْلٍ فَمَا كُرِهْ

## ما يجزئ الرّجل والمرأة من اللّباس في الصّلاة:

(**باب جامع**) بالتنوين ويروى بالإضافة وهذه الترجمة من تراجم الموطأ، ومعناها: هذا باب أذكر فيه مسائل مختلفة (**في الصلاة**) واعترض على الشيخ بأنه ذكر في الباب مسائل ليست منه كقوله: [**ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء، ومن لم يقدر على مسّ الماء لضرر به أو لا يجد من يناوله إياه يتيمم**]. قال الأزهري: وأجيب بأنّ أكثر ما ذكره في الصّلاة أي، فقوله: باب جامع... إلخ أي بحسب الأغلب، وبأنّه وعد بمسألة التّيمم أي فكأنّها مستثناة، وبأنّ مسألة الوضوء لها تعلق بالصلاة، فكأنه قال: باب جامع في الصلاة حقيقة أو حكماً، فما يتعلق بالصلاة صلاة حقيقة، وما يتعلق بالوضوء صلاة حكماً. وهذا الجواب جارٍ أيضاً في مسألة التيمم. وابتدأ الباب بمسألة **تقدمت في باب طهارة الماء** أي للمناسبة لأنّ

---

(١) بعض النسخ الخصيف بالخاء المعجمة، وبعضها بالمهملة.

الستر يطلب حين إرادة الدخول في الصلاة. قال التّتائي: وكرّر هذه المسألة مع تقدّمها في باب طهارة الماء والثوب، وأجيب بأنّه إنّما كرّرها لزيادة صفة الخمار أو لأنّ هذا محلها.

**قال المصنف رحمه الله تعالى:**

**(وأقلّ ما يجزئ المرأة من اللّباس في الصّلاة)** شيئان الشّيء الأوّل: **(الدِّرع)** بدال مهملة فسره ابن العربي هنا بالقميص لاشتراكه بينه وبين درع الحديد، **(الحصيف)** قال في التحقيق: روي بالحاء المهملة، وبالخاء المعجمة، ومعنى الأولى الكثيف بالثاء المثلثة وهو المتين، ومعنى الثانية الساتر اهـ[1]، فعلى الثانية يكون قوله السابغ تفسيراً للخصيف بالخاء المعجمة **(السّابغ)** أي الكامل **(الذي يستر ظهور قدميها)** تفسير للسابغ وقوله: ظهور قدميها بل لا بد أيضاً من ستر بطون قدميها وإن كان لا إعادة عند ترك ستر بطن القدم.

**(وهو)** أي الدرع **(القميص)** وهو ما يسلك في العنق **(و)** الشّيء الثاني: **(الخمار)** بكسر الخاء المعجمة، وهو ثوب تجعله المرأة على رأسها **(الحصيف)** فشرطه شرط القميص من كونه كثيفاً لا يشفّ، فإن صلّت بالخفيف النّسج الذي يشفّ فإن كان مما تبدو منه العورة بدون تأمل فإنّها تعيد أبداً، وإن كان يصف العورة فقط أي يحدّدها فيكره، وتعيد في الوقت، والرّجل كالمرأة في ذلك، فيجب على المرأة أن تستر ظهور قدميها وبطونهما وعنقها ودلاليها.

ويجوز أن تظهر وجهها وكفيها في الصّلاة خاصة. والأصل فيما ذكر قوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حائِضٍ إلاّ بِخِمارٍ» أبو داود، الترمذي[2]؛ (حائض: يعني بالغ) ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي

---

(١) انظر تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وقال: حديث حسن.

قتادة بلفظ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلاَةً حَتَّى تُوَارِي زِينَتَهَا وَلاَ مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتِ الحَيْضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ»؛ وفي رواية: «سئل رسول الله ﷺ أتُصَلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخمارٍ وليس عليها إزار قال: «إذا كانَ الدِّرْعُ سابغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهاً» الموطأ، وأبو داود، والحاكم[1]، وضعف بعض العلماء الحديثَ مرفوعاً وموقوفاً؛ وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة لأنّ قوله: «يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» يدلّ على عدم العفو.

**(ويجزئ الرّجل في الصلاة ثوب واحد)** من غير كراهة إن كان كثيفاً ساتراً لجميع جسده، فإن لم يستر إلاّ عورته فقط أجزأته صلاته مع الكراهة، لحديث محمد بن المنكدر قال: دخلت على جابر بن عبدالله رضي الله عنه وهو يصلّي في ثوب ملتحفاً به ورداؤه موضوع؛ فلما انصرف، قلنا: يا أبا عبدالله تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يراني الجُهَّال مثلكم؛ «رأيت النّبي ﷺ يصلّي هكذا» رواه البخاري، ومسلم ومالك[2]، وفي الموطأ[3]: عن عمر بن أبي سلمة «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد مُشْتَمِلاً به في بيت أمّ سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه» وفيه أيضاً[4]: عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال سئل أبو هريرة رضي الله عنه هل يصلي الرّجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم؛ فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب).

## كراهة تغطية الفم وكفت الثوب في الصلاة:

إنما كرر المصنف المسألة الماضية ليرتّب عليها قوله:

---

(١) الموطأ (٤١٢/١) موقوفاً، وأبو داود (٦٤٠)، والحاكم مرفوعاً (٣٨٠/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) البخاري (٣٦٣) واللفظ له، ومسلم (٥١٨)، ومالك (٣٧٦)، انظر الباب (٩) باب الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

(٣) الموطأ (٣٧٣).

(٤) الموطأ (٣٧٥).

**(ولا يغطّي)** المصلي ذكراً كان أو أنثى **(أنفه أو وجهه في الصّلاة)** وحكمه الكراهة[1]، لحديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلّين أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان» رواه الطبراني في الكبير[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن السّدل في الصّلاة وأن يغطّي الرّجل فاه» أخرجه الترمذي وأبو داود[3].

قال الخطّابي[4]: فإنّ من عادة العرب التّلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصّلاة إلا أن يعرض الثّوباء فيغطّي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه».

وقال ابن حبّان: وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدّوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه لحديث: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» رواه البخاري، ومسلم وأبو داود[5]. وهذا لا يتمّ إلاّ بعد تسليم عدم اعتبار قيد في الصّلاة المصرّح به في المعطوف عليه في جانب المعطوف وفيه خلاف ونزاع.

وقد استدلّ به على كراهة أن يصلّي الرّجل ملتثماً كما فعل المصنف؛ والأنفُ والفمُ في التغطية واحد، لأنّ الغالب على من يغطي فمه يجعل الثوب على أنفه.

قال ابن رشد: إلا أن يكون زيّ المصلين، وقد أفتى ابن رشد: أن اللثام للمرابطين زيّهم لا كراهة فيه لهم، بل يستحب لهم التزامه، ويكره لهم فراقه، لأنه شعارهم اهـ[6].

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٥٢). وشرح الرسالة لزروق (١/٢٩٣).
(٢) انظر مجمع الزوائد للهيثمي (٢/٨٦) وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.
(٣) الترمذي (٣٧٩)، وأبو داود (٦٤٣).
(٤) كما في عون المعبود (باب ما جاء في السدل).
(٥) البخاري (٥٨٦٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، وأبو داود (٥٠٢٨).
(٦) المذهب (١/٢٦٣)، وفتاوى ابن رشد (٢/٩٦٣). وتنوير المقالة (٢/٢٥٢)، وشرح زروق (١/٢٩٣).

قال في المدونة: من صلّى محتزماً أو جمع شعره بوقاية، أو شمر كميه، قال: إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته، وكان يعمل عملاً فتشمر لذلك العمل فدخل في صلاته كما هو فلا بأس أن يصلي بتلك الحال، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت شعراً أو ثوباً فلا خير فيه»[1].

**(أو يضمّ ثيابه أو يكفت)** أي يضم **(شعره)** وفي رواية: (ولا يكفت أو ينقض شعره). والنهي عن هذه الأمور كلها نهي كراهة، لحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ **وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**»[2]، أما تغطية الأنف بالنسبة للمرأة فلأنّه من التّعمق في الدّين أي التّشديد في الدّين. وأمّا بالنّسبة للرّجل فللكبر إلاّ من كانت عادتهم ذلك كما بيَّنَّا، فيباح له في الصّلاة بمعنى أنّه لا يكره، فلا ينافي أنه خلاف الأولى ويجوز في غيرها جوازاً مستوي الطّرفين. والحاصل أن تغطية الأنف مكروهة في الصّلاة وغيرها إذا لم تكن عادتهم ذلك، وإلاّ فخلاف الأولى في الصلاة، ومستوي الطّرفين في غيرها.

وأمّا تغطية الوجه فمكروهة مطلقاً في الصّلاة للرّجل والمرأة لما فيها من التعمق في الدّين.

وأما ضمّ الثياب فإنّما يكره إذا فعل ذلك لأجل الصلاة أو خوفاً على ثيابه أن تتغير بالتّراب، لأنّ في ذلك نوعاً من ترك الخشوع.

أمّا إذا كان في صنعة أو عمل فحضرته الصّلاة وهو بهذه الحالة فيجوز له أن يصلّي على ما هو عليه من غير كراهة ما دام الثوب طاهراً، ويتحرج

---

(١) المدونة (٩٦/١ (صلاة العريان والمكفت ثيابه). فائدة: قال في الطراز: كل موضع في المدونة فيه «فلا خير فيه» فهو على المنع إلا هذا الموضع. شرح زروق (٢٩٣/١) بتصرف يسير.

(٢) الحديث متفق عليه، رواه البخاري (٧٧٧) ومسلم (٤٩٠).

كثير، ويجهل الأكثر ممن يعملون في المصانع النفطية والقار وغيرها كالصباغة والبناء أن يصلوا بثيابهم تلك، ويتركون الصلاة يخرج وقتها، بحجة أن ثيابهم متسخة، فيرتكبون إثماً أكثر من إثم المصلي بالنجاسة متعمداً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما كفت الشّعر فإنما يكره إذا قصد بذلك عزة شعره من أن يتلوث بنحو تراب، أو فعل ذلك لأجل الصلاة أي كفت شعره لأجل الصلاة، قال الحافظ ابن حجر: «وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غُرْزَة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة. وفي سنن أبي داود بإسناد جيد «أنَّ أبا رافع رأى الحسن بن علي ﷺ يصلّي قد غرز ضفيرتَه في قفاه فحلّها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك مقعد الشيطان»[1].

## سجود السهو في الصلاة[2]:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِزِيَادَةٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، يَتَشَهَّدُ لَهُمَا، وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا.**

**وكلُّ سهوٍ بِنَقْصٍ فليَسْجُدْ لهُ قبلَ السَّلامِ إذا تَمَّ يتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وقيل: لا يعيدُ التَّشهد.**

**وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.**

**وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ، وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيباً، وَإِنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ وَشِبْهَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْه، وَلاَ يُجْزِىءُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ،**

---

(١) فتح الباري (٢/٣٤٨). الحديث في أبي داود رقم (٦٤٦) وأحمد (٢٣٨٧٨).

(٢) انظر القبس شرح موطأ مالك بن أنس (١/٢٤٤).

وَلاَ سَجْدَةٍ، وَلاَ لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا، أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَاخْتُلِفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، فَقِيلَ: يُجْزِئُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَقِيلَ: يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ قبل السَّلاَمِ وَلاَ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ احْتِيَاطاً، وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ عَنْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً، أَوْ الْقُنُوتِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَمَنِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبِ ذَلِكَ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلاَتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلاَمَ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، أَمْ أَرْبَعاً، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ، وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلاَمِهِ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فِي السَّهْوِ فَلْيَلْهَ عَنْهُ، وَلاَ إِصْلاَحَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشُكُّ كَثِيراً أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَلاَ يُوقِنُ، فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلاَمِ فَقَطْ، وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلاَحِ صَلاَتِهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيراً أَصْلَحَ صَلاَتَهُ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ، وَمَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقْ الأرض بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى، وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وكـلُّ سَـهْـوٍ زِدْتَ فـيـهِ كـالْـكَـلاَمْ ... فَسَجْدَتينِ اسْجُدْ لَهُ بعْد اَلسَّلاَمْ
وَلْـتَـتَـشَـهَّـدْ لَـهُـمَـا وَسـلِّـم ... وَنَـقْـصَ سُـنَّـةٍ بِـقَـبْـلِـيٍّ رُم
بـعْـدَ الـتَّـشَـهُّـدِ الأَخِـيـرِ وَلْـيُـعَـدْ ... في الـمُـنْـتَقَى والنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ

واستدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلاَمْ ... واستدركِ البَعْدِي وَلَوْ مِنْ بَعدِ عَامْ
وبَطَلَتْ بِبُعْدِ قَبْلِيٍّ لاِ ... إِنْ كانَ مِنْ نَقْصٍ خَفِيفٍ مِثْلاَ
قِرَاءَةِ السُّورَةِ أَوْ تَشَهُّدَيْنْ ... فما عليهِ شَيْءٌ أَوْ تَحْمِيدَتَينْ
ولا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلاَ ... فاتِحَةٍ في الصُّبْحِ فِيمَا فُضِّلاَ
ثَالِثُها في رَكعَةٍ مِمَّا خَلا ... يَسْجُدُ معْ إِعَادَةٍ وَجُمِّلاَ
ولا لتكبيرةٍ اَوْ تسميعَهْ ... وَلاَ قُنُوتٍ فَاحْذَرَنْ جَمِيعَهْ
ومنْ يُسَلِّمْ من صلاةٍ فَذَكَرْ ... رُكْناً تَدَارَكَ بِقُرْبٍ وجَبَرْ
وَلْيُحْرِمَنْ لَهُ وحَيْثُ بَعُدَا ... أو خَرَجَ المسجِدَ فَرْضَهُ ابْتَدَا
كَذَاكِرِ السَّلاَمِ لَكِنْ سَلَّمَا ... إِذَا دَنَا مُسْتَقْبِلاً وَسَلِمَا
مَنْ شَكَّ في ركنٍ بَنَى عَلَى الْيقِينْ ... وَلْيَسْجُدِ البَعْدِيَّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينْ
وسُنَّ بَعْدِيٌّ لِذِي كَلاَمِ ... سَهْواً يَسِيراً غيْرَ ذي ائتمامِ
ومَنْ تَحيَّرَا بِهَا أَسَلَّمَا ... أم لَمْ يُسَلِّمْ بالسَّلاَمِ سَلِمَا
وصَاحِبُ الشَّكِّ والاِسْتِنكَاحِ ... يَسْجُدُ بَعْدِيًّا بلا إِصْلاَحِ
والشَّكُّ يَسْتَنْكِحُهُ ذَا كَثْرَهْ ... إِذَا أَتَاهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّهْ
ومُوقِنٌ بِالسَّهْوِ عنْ فرضٍ سَجَدْ ... منْ بعْدِ أنْ يُصْلِحَ مَا لَهُ فَسَدْ
ومَنْ كَثِيراً يَعْتَرِيهِ أَصْلَحَا ... ومَا لِسَهْوِهِ سجودٌ يُنْتَحَى
ومَنْ يَقُمْ مِنَ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا ... مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا
ورُكْبَتَيْهِ وتَمَادَى الْمُنْفَصِلْ ... ولَمْ يَعُدْ ومِنْهُ قَبْلِيٌّ قُبِلْ

**الشرح:**

السهو في اللّغة: قال في الصحاح: والسَّهْوُ: الغفلة. وقد سَها عن الشيء يَسْهو فهو ساهٍ وسَهْوانُ.

والسهو في الاصطلاح: هو الذهول في الشيء، أو عنه بما يؤدي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أو كلّ منهما[1].

---

(١) شرح الرسالة لزروق (١/٢٩٥).

قال في المراقي:

زوال مـا عُـلِـمَ قُـلْ نِـسْـيَـانُ والـعـلـمُ فـي الـسّـهـوِ لـهُ اكـتِـنَـانُ

قال الشارح:

السهو هو: اكتنان المعلوم أي غيبته عن القوة الحافظة مع أنه غير غائب عن القوة المدركة، فهو الذهول عن المعلوم الحاصل فينتبه له بأدنى تنبيه[1].

**حكم سجود السهو:**

**(وكلّ سهو)** سهاه الإمام أو الفذّ أو المأموم في بعض الصور، وهو فيما إذا شرع يقضي ما عليه **(في الصّلاة)** المفروضة أو النافلة على ما في المدونة[2] خلافاً لمن قال إنّه لا سجود في النافلة والدليل على عمومه قوله ﷺ: «من زاد في صلاته أو نقص فليسجد سجدتين»[3] من حديث ابن مسعود ﷺ، وقوله: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتانِ» أبو داود، ابن ماجه[4].

**الفرق بين النافلة والفريضة:**

اعلم علمني الله وإياك أنّ النّافلة كالفريضة إلاّ في خمس مسائل[5]:

١ ـ السّرّ، ٢ ـ والجهر، ٣ ـ والسورة تغتفر في النافلة دون الفريضة. ٤ ـ إذا عقد ثالثة برفع رأسه من ركوعها كمّلها رابعة في النافلة بخلاف الفريضة، ٥ ـ إذا نسي ركناً من النّافلة وطال، أو شرع في صلاة مفروضة مطلقاً، أو نافلة وركع فلا شيء عليه، بخلاف الفريضة فإنّه يعيدها؛ وهذه الخمس مستثناة من قولهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة اهـ.

---

(١) نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٧٥).
(٢) المدونة (١/٢٢١).
(٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود ﷺ، انظر البخاري (١١٧٤) بمعناه، ومسلم (٥٧٢) واللفظ له.
(٤) رواه أبو داود (١٠٣٨)، ابن ماجه (١٢١٩).
(٥) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٦٠).

ولبعضهم في ذلك:

وسهو بنفل مثل سهو بفريضة ... سوى خمسة سرٍّ وجهرٍ وسورة
وعقد ركوع جا بثالثة ومن ... عن الركن قد يسهو وطال تثبت

قال القاضي: «لأنّ سجود السّهو عند المالكية إمّا لزيادة أو نقص، فسجود النّقصان جبران للنّقص الواقع في الصلاة، وسبيل الجبران للنقص في العبادة أن يكون فيها لا بعدها، وسجود الزيادة ترغيم للشيطان وشكر لله تعالى على إتمام الصلاة وإكمالها، فلم يكن فيه المعنى المقتضي لوقوعه قبل التسليم»[1].

فإن كان السهو **(بزيادة)** يسيرة سواء كانت من غير أقوال الصّلاة كالتّكلم ساهياً أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود **(فليسجد له)** أي للسهو على جهة السنية على ما في المختصر، وفي الطراز وجوب البعدي، قاله التّتائي[2]، وحكى ابن الحاجب في وجوبه قولين[3]، وأشار ابن بشير إلى القولين في تعليله، القول بالبطلان وعدمه إذا ترك اللتين قبل السلام حتى طال[4]، ورجح القاضي عبدالوهاب الوجوب[5] . **(سجدتين بعد السّلام)** لحديث ابن مسعود ﷺ[6]: «إذا قام أحدكم في قعود، أو قعد في قيام، أو سلّم في الرّكعتين فليتمّ ثمّ ليسلّم، ثمّ ليسجد سجدتين يتشّهد فيهما ويسلّم» ولو تكرّر سهوه ما لم تكثر الزيادة، وإلاّ بطلت الصلاة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام نسياناً ويطول، فإن كانت من أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها، كما لا يبطل تعمّدها كمّا لو كرر السورة أو زاد سورة في أخرييه إلا أن يكون

---

(١) المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/١٠٧).
(٢) تنوير المقالة (٢/٢٥٩ ـ ٢٦٠). وشرح الرسالة لزروق (١/٢٩٦).
(٣) جامع الأمهات (١٠١).
(٤) المذهب (١/٣٢٠).
(٥) الإشراف (١/٢٧٦ ـ ٢٧٧) ودلل على قوله فانظره هناك.
(٦) المدونة (١/١٣٦) ما جاء في السهو في الصلاة.

القول فرضاً، فإنّه يسجد لسهوه كما لو كرّر الفاتحة سهواً ولو في ركعة.

وجرى الخلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكرارها أي الفاتحة، والمعتمد عدم البطلان، أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل أن ينسى أنه في الصلاة فيأكل ويشرب. واختلف في ذلك فقيل إن جمعهما مبطل كثُر أم لا.

وقيل: إن كثر بطل وإلا فلا[1]. ويجبر بالسجود.

أو كانت من جنس أفعال الصلاة: والكثير منه في الرباعية مثلها أربع ركعات محققات على ما شهره ابن الحاجب ومن تبعه.

وفي بطلانها بنصفها قولان فقيل: تبطل، وقيل: لا تبطل وهو المعتمد، ويسجد للسّهو، والكثير في الثنائية مثلها ركعتان، ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور، مثال الثنائية الصّبح والجمعة بناء على أنها فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها، إلا زيادة أربع ركعات وكالرباعية السفرية فلا يبطلها إلا زيادة أربع ركعات والكثير في المغرب أربع ركعات على المعتمد أنّ الثلاثية كالرّباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات محققات.

وظاهر قوله **(يتشهد لهما)** أي لسجدتي السهو البعدي أنه لا يحرم للسجود البعدي والمشهور افتقاره إلى الإحرام، ويكتفي بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهويِّ، وعلى القول بافتقاره إلى الإحرام، فهل يحرم من قيام، وهو لبعض المتقدّمين أو من جلوس، وهو قول ابن شبلون، نقله في الجواهر، انتهى[2]. **(ويسلّم منهما)** أي بعد فراغه من التشهد[3]، ودليل ما مرّ فعله ﷺ كما في حديث ذي اليدين[4] «. . .فتقدّم فصلّى ما ترك ثمّ سلّم، ثمّ كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثمّ كبر وسجد مثل

---

(١) تنوير المقالة (٢/٢٦١).

(٢) الجواهر لابن شاس. وانظر التمهيد (١/٣٧١) ورجح أنه لا يحتاج إلى إحرام من سها في صلاته وخرج منها.

(٣) المدونة (١/٢٢٠).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢١٠) والبخاري (٤٦٨)، ومسلم (٥٧٣).

سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، فربّما سألوه: ثمّ سلّم: فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثمّ سلم» البخاري من حديث أبي هريرة. ولحديث عمران: «أن رسول الله ﷺ صلّى بهم فسهى في صلاته فسجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم». رواه أبو داود والترمذي[1]، وقد أعلّ بعض الحفاظ زيادة التشهد كما قال ابن المنذر في الأوسط[2]، وابن عبدالبر في التمهيد[3] وغيرهما.

**(وكلّ سهو)** في الصّلاة سهاه الإمام أو الفذّ أو المأموم في بعض صوره **(بنقص)** يعني بنقص سنّة مؤكّدة ومثلها السنّتان الخفيفتان، وسواء كان النّقص محقّقاً أو مشكوكاً فيه، والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمانية:

**الأولى**: قراءة ما زاد على أمّ القرآن في الفريضة فيسجد لترك ذلك فيها لا في النّافلة.

**الثانية**: الجهر بالقراءة في الفريضة الجهرية فيسجد لتركه فيها لا في النافلة، بأن يأتي بالسرّ بدله فيها.

**الثالثة**: الإسرار في محلّه فإذا قرأ جهراً في محلّ السرّ فإنّه يسجد قبل السّلام، وهذا وارد على رأي ابن القاسم، وهو ضعيف، والمعتمد أنّه بعد السلام، فعلى المعتمد ليس من هذا الباب، أي باب السجود قبل السلام.

**الرابعة**: التّكبير سوى تكبيرة الإحرام، وهذا بناء على أنّه كلّه سنة واحدة وأما على القول بأنّ كلّ تكبيرة سنّة وهو ما عليه صاحب المختصر ومنصوص عليه في شرح المدونة أيضاً، فإنه يسجد لترك تكبيرتين.

**الخامسة**: قول سمع الله لمن حمده يجري فيه ما جرى في الذي قبله.

---

(١) أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥).

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٣/٣١٦ ـ ٣١٧) والتمهيد (١٠/٢٠٩)، والاستذكار (١/٥٢٦) والفتح (٣/٢٦).

(٣) التمهيد (١٠/٢٠٧).

**السادسة والسابعة**: التشهد الأول والجلوس له فذاته سنة، وكونه باللّفظ الخاص سنة أخرى، والجلوس له سنة أخرى أيضاً، فهو مركب من ثلاث سنن.

**الثامنة**: التشهد الأخير ولا سجود لغير هذه الثمانية والسجود الذي قبل السلام وأشار بعضهم بالرمز لهذه السنن الثمانية فقال:

سِينَانِ شِينَانِ كذا جِيمَانِ تاءانِ عددُ السُّنَنِ الثَّمَانِ

فالسينان السورة والسر لأن السين أول حرف فيهما، والشينان التشهد الأول والآخر رمز لهما بأول حرف من أصول الكلمة إذ لو اعتبر الزائد لا التبس بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتاءين ولم يعكس ذلك لاتخاذ أول الأصول في الأولين وتعدده في الآخرين والجيمان الجهر والجلوس للتشهد[1].

سينان: السر والسورة، وشينان: التشهد الأول والأخير؛ وجيمان: الجهر والجلوس للتشهد، وتاءان: التكبير والتسميع.

إنما يكون **(إذا تمّ تشهده)** من الصلاة **(ثمّ)** بعد أن يفرغ من السجدتين **(يتشهّد)** ثانياً على المشهور **(ويسلّم)** وهو مختار ابن القاسم، والسلام ثابت في الأحاديث الصحيحة حديث ابن مسعود، وحديث عمران، ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ قال: (صلّى النبي ﷺ، قال إبراهيم: لا أدري ـ زاد أو نقص ـ فلمّا سلّم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا صلّيت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثمّ سلّم فلمّا أقبل علينا بوجهه...) الحديث البخاري ومسلم[2].

وفي الصّحيحين أيضاً من حديث عمران بن حصين: قال: «... سجد سجدتي السهو ثمّ سجد سجدتين ثمّ سلّم» مسلم[3]، ووجهه أن من

---

(١) الدر الثمين والمورد المعين (٣١٧).
(٢) رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٤).
(٣) مسلم (٥٧٤).

سنة السلام أن يعقب تشهداً هذا قول الشرّاح، لكن لم يثبت التشهد من طريق صحيح وإنما أثبته من أثبته لما روي من حديث عمران بن حصين ﷺ عند أبي داود وغيره: «أن النبي ﷺ صلّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثمّ تشهد، ثمّ سلّم»[1]، فانفرد أشعث بذكر التشهد، لذلك أعلّ الحفاظ هذه الزيادة لمخالفته أيوب وابن عون وغيرهما[2]، وأشعر كلامه أنه لا يعيد الصلاة على النبيّ ﷺ، وهو كذلك **(وقيل لا يعيد التّشهد)** وهو مرويّ عن مالك أيضاً[3]، واختاره عبدالملك[4]، لأنّ طريقة الجلوس الواحد لا يتكرّر فيه التّشهد مرّتين، وهو مروي عن أنس والحسن وعطاء أنّه ليس فيهما تشهد ولا تسليم[5].

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم: يتشهد فيهما ويسلم. وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد. وهو قول أحمد وإسحاق قالا: إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد[6].

**(ومن نقص في)** صلاته شيئاً من السنن المؤكدة **(و)** مع ذلك **(زاد)** فيها شيئاً يسيراً مما تقدم بيانه **(سجد)** له **(قبل السّلام)** أيضاً مثل أن يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة، وما ذكره الشيخ من التّفصيل من أنّه يسجد للنّقص فقط، أوله مع الزيادة قبل السلام، ويسجد للزيادة فقط بعد

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي (٢٦/٣). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، قال بعض أهل العلم: وكونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به). رسالة سجود السهو تحقيق الزمرلي.

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٣١٦/٣ ـ ٣١٧) والتمهيد لابن عبدالبر (٢٠٩/١٠) والبيهقي (٣٥٥/٢) والفتح (٢٦/٣).

(٣) قال ابن عبدالبر: (إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد وبهذا قالت طائفة من أصحاب مالك، ورووه أيضاً عن مالك) الاستذكار (٥٢٧/١).

(٤) مواهب الجليل (٢٩٠/٢).

(٥) رواه عن أنس والحسن وقتادة البخاري تعليقاً، ووصله عبدالرزاق كما في مصنفه (٣١٥/٢).

(٦) الجامع الصحيح للترمذي (التشهد في سجدتي السهو) عند حديث رقم (٣٩٥).

السلام هو قول مالك، قال القاضي عبدالوهاب[1] وإنما قلنا: إنه إذا اجتمع زيادة ونقصان سجد لهما قبل السلام، فلأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

إما ألا يسجد أصلاً وذلك غير جائز بالاتفاق، أو أن يسجد أربع سجدات، وذلك غير جائز لأنه خلاف للأصول، أو أن يُغلّب أحدَها فكان النّقصان أولى بالتغليب لأنه جبران، وسجود الزيادة شكر وإرغام للشّيطان، ولا يجوز أن يؤتى بسجود الشّكر على ترك صلاة ناقصة، ولا أن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة غير مكتملة فلذلك وجب تغليب النقصان» اهـ.

وعن الشافعي يسجد قبل السلام مطلقاً، وعن أبي حنيفة بعده مطلقاً، قال ابن عبدالبر[2]: قال مالك وأصحابه: كلّ سهو كان نقصانا في الصّلاة فالسجود له قبل السلام على حديث ابن بحينة ﷺ في هذا الباب، وكلّ سهو كان زيادة فالسجود له بعد السلام على حديث أبي هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين، وحديث ابن بحينة ﷺ هو: أنهُ قال: «صلى لنا رسولُ اللهِ ﷺ رَكعتين من بعضِ الصّلواتِ، ثمَّ قام فلم يَجلِسْ، فقامَ النّاسُ معهُ. فلما قَضى صَلاتَهُ ونَظَرْنا تسليمَهُ كَبَّر قبل التّسليمِ فَسجدَ سَجدَتينِ وهوَ جالسٌ، ثمَّ سَلَّم»[3].

وأما حديث أبي هريرة ﷺ في قصّة ذي اليدين ﷺ «أنه عليه الصلاة والسلام صلّى العصر، فسلم من ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصُرت الصّلاة يا رسول الله أم نسيت؟ إلى أن قال: فقام رسول الله ﷺ فأتمَّ ما بقي من الصّلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس»[4] قال ابن عبدالسلام: ثمّ غلّب النقصان على الزيادة إذا اجتمعا وفي الحديث دلالة

---

(١) المعونة (١/١٠٧).

(٢) المصدر السابق (ص٥٢٦). وانظر المدونة (١/٢٢٠)...

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣/٩٣): (فيه مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان... وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود... واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة).

(٤) وتقدم تخريجه.

على مشروعية السّجود للسهو، وأنّه سجدتان، وأن التسليم سهواً لا يبطل الصلاة، وأن الفصل اليسير بعده غير مبطل، وأن الكلام لإصلاحها من الإمام والمأموم لا يبطل الصلاة.

قال الشبيبي: صور السهو ثمانية:

اثنان يسجد فيهما بعد السلام:

١ ـ الزيادة المتيقنة.

٢ ـ الزيادة المشكوك فيها.

وستة يسجد فيها قبل السلام:

١ ـ تيقن النقصان.

٢ ـ والشك فيه.

٣ ـ وتيقن النقصان والزيادة معاً.

٤ ـ والشك فيهما.

٥ ـ تيقن أحدهما، ولعل السادس: والشك في الآخر[١].

**(ومن نسي أن يسجد)** سجود السّهو البعديّ الذي يفعله **(بعد السّلام)** ثمّ تذكره **(فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك)** أي ما بين تذكّره والسّلام من الصّلاة ولو بعد شهر كما في المدونة[٢] ولا مفهوم للنّسيان، بل مثله الترك عمداً لأنّ السجود البعديّ ترغيم للشّيطان، فناسب أن يسجد وإن بعد، ولأنّ السجود بعد الصّلاة ليس منها وما يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه، وأمّا القبليّ فإنه جابر لنقص الصلاة فلذا طلب وقوعه فيها أو عقبها مع القرب، وظاهر كلامه في المدونة أنه يأتي به ولو كان في وقت نهي، وهو كذلك في القبليّ لأنّه من جملة الصّلاة وتابع لها وكذا البعدي إن كان متعلقاً بصلاة مفروضة.

---

(١) شرح الرسالة لزروق (٢٩٨/١). وقال زروق: وتأمل في ذلك.

(٢) المدونة (١٣٧/١).

وأما لو تذكره من صلاة غير مفروضة في وقت النهي فإنه يؤخره لحلّ النّافلة وظاهره أيضاً أنه إن ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع إلى الجامع. والمذهب على ما قاله التَّادلي[1]، الرجوع إلى الجامع[2]، وظاهر المختصر اختصاص الرجوع إلى الجامع بالقبليّ دون البعديّ، وهو المعتمد، وإنما كان هذا ظاهر المختصر لأنه قال: (وبالجامع في الجمعة) في سياق الكلام في السجود القبلي.

ثمّ اعلم أن السجود القبلي لا بدّ أن يفعل في الجامع الذي أدّيت فيه الجمعة، كما لو فاتته الرّكعة الأولى من الجمعة وقام لقضائها فنسي السورة وخرج من المسجد ولم يطل الأمر، فإنّه يرجع إلى الجامع الذي صلّى فيه الجمعة.

وأمّا البعديّ، كما لو تكلّم ساهياً، أو زاد ركعة سهواً ونسي السّجود حتى خرج من المسجد، فإنه يسجد في أي مكان تذكرها.

**تنبيه:**

ظاهر المتن سواء ذكره في صلاة أم لا، ولا يخلو هذا من أربعة أوجه:

لأنه إما أن يكون من فرض فيذكره في فرض، أو من فرض فيذكره في نفل، أو من نفل فيذكره في نفل، أو من نفل فيذكره في فرض. والحكم في ذلك كله أن يتمّ ما هو فيه، ويسجد بعد فراغه مما هو فيه، والله أعلم[3].

**(وإن كان)** سجود السهو الذي نسيه قبليًّا أي يفعل **(قبل السّلام سجد)** إذا تذكره **(إن كان)** تذكره له **(قريباً)** من انصرافه من الصلاة والقرب غير محدود على المذهب، وهو مذهب ابن القاسم، وكذلك الطول، بل

---

(١) بالدال المهملة المفتوحة نسبة إلى تادلة محلة بالمغرب. تقدمت ترجمته.

(٢) تنوير المقالة (٢/٢٦٤) وشرح ابن ناجي على الرسالة (١/٢٠٥).

(٣) حاشية العدوي (١/٢٨٠).

مرجعهما إلى العرف[1]، فما قاله العرف يعمل به فيهما[2]، ويحدّ بعدم الخروج من المسجد عند الإمام أشهب، (و) أمّا (إن بَعُدَ) تذَكُّرُه له (ابتدأ) بمعنى أعاد (الصّلاة) وجوباً لبطلانها حيث كان مترتباً عن نقص ثلاث سنن. قال التتائي: كنسيان الجلوس الوسط، أو ثلاث تكبيرات أو تحميدات[3]، وهذا إن كان تركه على جهة السّهو، وأما لو تركه عمداً بطلت الصلاة بمجرد الترك على رأي الأجهوري. وقال السنهوري[4]: لا تبطل إلاّ بالطّول، ولو كان الترك عمداً، وفي كلام العدوي لعلّ الأوجه كلام السنهوري لما تقدم من أنّ تأخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمداً (إلاّ أن يكون ذلك) السجود القبلي ترتب (من نقص شيء خفيف كالسّورة) التي تقرأ (مع أمّ القرآن) أي فإنّها مركّبة من ستّتين خفيفتين ذاتها وكونها سرًّا أو جهراً، أي فيسجد لهما، ولكن إذا ترك وطال لا تبطل صلاته، وهذا إذا أتى بالقيام لها، وإلا فتبطل في هذه الحالة، لأنه ترك ثلاث سنن، وقيل: لا تبطل ولو لم يأت بالقيام لها، وكلام الجزولي يفيد ترجيح الأول ويتفق على البطلان حيث ترك السورة في أكثر من ركعة. وقول المصنف كالسورة مع أمّ القرآن لو قال بعد أمّ القرآن لكان أوضح لئلا يتوهم أن أمّ القرآن متروكة أيضاً، وإن كان ذلك مدفوعاً بأنّ موضوع كلام المصنف في نقصان شيء خفيف (أو تكبيرتين أو التّشهدين وشبه ذلك) كتحميدتين، أو تحميدة وتكبيرة، وهذا مرور منه رَحِمَهُ اللَّهُ على غير الرّاجح بناء على أنّ خصوص اللّفظ مندوب، وأنّه ترك التّشهدين وأتى بالجلوس لهما لأنه في تلك الحالة

---

(١) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (١/٢٨١).

(٢) العرف: هو ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.

(٣) انظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/١٣٠) تحقيق وليد بن حمدان، وتنوير المقالة (٢/٢٦٤)، وهو بمعنى العادة: إلا أن العادة لغة أعم من العرف لإطلاقها على عادة الفرد والجماعة، بخلاف العرف فإنه يختص بعادة الجماعة.

(٤) السنهوري هو: سالم بن محمد عز الدين محمد ناصر الدين السنهوري المصري مفتي المالكية بمصر، وعالمها، له حاشية على مختصر خليل سماها « تيسير الملك الجليل لجمع شروح وحواشي خليل تسعة مجلدات، توفي سنة ١٠١٥هـ. انظر ترجمته شجرة النور الزكية (ص: ٢٨٩).

ليس سجوده إلاّ عن سنّتين خفيفتين، وقد علمت أنّ المذهب كما يفيده كلام المواق أنه يسجد لترك تشهد واحد، وحينئذ فمن ترك تشهداً واحداً مع الجلوس له، ولم يسجد حتى طال الأمر بطلت صلاته لتركه السجود المترتب عن ثلاث سنن: الجلوس، ومطلق التشهد، وخصوص اللفظ، فأولى من ذلك لو ترك تشهدين.

واعترض القرافي على هذه المسألة قائلاً: لا يتصور أن ينسى التشهدين ويكون السجود لهما قبل السلام لأنه لا يتحقق سهوه عن التّشهد الأخير إلا بالسّلام، لأنّ كل ما قبله ظرف للتشهد، والجواب أن هذا يتصور في الرّاعف المسبوق بركعة خلف الإمام، ويدرك الثانية، وتفوته الركعة الثالثة والرابعة، فإنه يطالب بتشهدين بعد مفارقته لإمامه غير تشهد السّلام، فإذا ترك هذين التّشهدين فإنه يسجد قبل السلام **(فلا شيء عليه)** وهو المشهور، وهو مذهب المدونة[1]، أي لا إعادة ولا سجود، أي مع الطول إذ هو موضوع مسألة المصنف، وإلاّ فمن المعلوم أنّ السّنّتين الخفيفتين يسجد لهما، لكن إذا طال الأمر ولم يسجد لا يخاطب بسجود ولا يعيد صلاته لكونه عن سنتين خفيفتين.

وقد علمت مما تقدّم أنّ السّجود شرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً، أو ترك ركوعاً أو سجوداً كذلك، أي سهواً، وتلافى ذلك المتروك قبل السلام أو ترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فإنه يطالب بالسجود على حسب أحواله من كونه قبل أو بعد لجبر هذا الخلل، وكان من جملة الخلل الواقع في الصلاة ما لا يجبر بالسجود، أي لا يكون السجود بدلاً عنه، أي بحيث يقال إن هذا السجود متمم لصلاة من ترك منها ركناً، وإنه قائم مقام ذلك الركن، نبه على ذلك المصنف بقوله:

**أركان الصلاة لا يجبرها سجود السهو إن تركت:**

**(ولا يجزئ سجود السّهو لنقص ركعة)** أي كاملة تيقن تركها أو شك

---

(١) تنوير المقالة (٢/٢٦٦).

فيه حال تشهده وقبل سلامه، ولا بد من الإتيان بتلك الركعة، لأن الفرائض لا تجبر بالسهو، وإن كان منها ما يمكن استدراكه في الصلاة بإلغاء البعض كترك سجدة وركعة ونحو ذلك، وهناك ما لا يمكن تداركه إلا باستئناف الصلاة كتكبيرة الإحرام والنية، ومن أساء في صلاته فترك ركناً منها وجب عليه إصلاح صلاته لحديث المسيء صلاته وفيه: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ...»[1]، وكيفية الإتيان بها أنه يأتي بها بانياً على ما سبق من الرّكعات، ولو كانت تلك الركعة إحدى الأوليين، ويسجد بعد ذلك قبل السلام لانقلاب ركعاته حيث كان إماماً أو فذًّا، فإن لم تكن من إحدى الأوليين، فإنه يسجد بعد الإتيان بتلك الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة.

**(ولا)** لنقص **(سجدة)** أي أو ركوع، أو رفع منهما، وذكر ذلك في حال قيامه مثلاً أو تشهده قبل سلامه تحقق نقصها، أو شك فيه، والفرض أنه لم يمكنه تلافيه في محلّه، فإنّه يأتي ببدل المشكوك فيه ويسجد قبل السّلام، لأنّ الفرض في السّجود قبل، والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الظن والشك والوهم. هذا في الفرائض لأن الشك في النقص فيها كتحققه في وجوب الإتيان ببدل المشكوك فيه بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها إلاّ عند تيقن النّقص أو التّردد فيه على السواء، لا عند توهمه.

**(ولا لترك القراءة في الصّلاة كلّها، أو في ركعتين منها، وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصّبح)** لو قال لنقص فريضة أو ركن لكان أخصر، وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة أو سجدة مجمع عليه، وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة يعني قراءة أمّ القرآن في الصّلاة كلّها هو قول الأكثر، وهو الرّاجح، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهي نكرة منفية فعمّت جميع الرّكعات، وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة في الرّكعتين، قال ابن ناجي: هو مؤثر في البطلان.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه.

ونص عبارته: وأمّا ترك القراءة في ركعتين منها أو ثلاث، فإنّه مؤثر في البطلان؛ انتهى. وظاهر عبارته بطلان الصّلاة وأنه لا يأتي ببدل ما ترك فيه القراءة وهو لا يتمّ فليحمل على أنّ المراد لا يجبر بالسجود، فلا ينافي أنّه يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي ببدله وتصحّ صلاته[1].

وقال الفاكهاني في ترك القراءة في نصف الصّلاة كركعة من الثنائية، أو ركعتين من الرباعية ثلاثة أقوال:

**أشهرها**: أنه يتمادى ويسجد قبل السلام، ويعيد صلاته احتياطاً على جهة الندب.

**ثانيها**: يسجد قبل السلام، وتجزئه.

**ثالثها**: يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام، وهو الجاري على المعتمد من أنها واجبة في كلّ ركعة فيكون هو المعتمد، ولمّا بيّن ترك حكم قراءة الفاتحة في الصّلاة كلّها أو في نصفها انتقل يتكلم على تركها في أقلّ الصّلاة.

فقال: **(واختلف في السّهو عن القراءة في ركعة من غيرها)** أي من غير الصبح كركعة من الثلاثية أو الرباعية على ثلاثة أقوال كلها في المدونة[2].

**(فقيل: يجزئ فيه)** أي في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح **(سجود السّهو قبل السّلام)** ولا يلغيها وتجزئه، واختار هذا القول عبدالملك بن الماجشون والمغيرة[3] بناء على أنّها فرض في الجلّ، أو بناء على عدم وجوبها، أو على أنّها واجبة في ركعة أو النصف.

**(وقيل: يلغيها)** أي الرّكعة التي ترك منها قراءة الفاتحة **(ويأتي بركعة)** بدلها، واختار هذا القول ابن القاسم، وهذا يقتضي وجوبها في كلّ ركعة،

---

(١) كلام ابن ناجي وتعليق العدوي، كما في حاشية العدوي (٢٨١/١).

(٢) انظر المدونة (٦٥/١).

(٣) المغيرة بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن عياش أحد فقهاء المالكية ولد بالمدينة المنورة سنة ١٢٤هـ، خرج له البخاري فقيه المدينة بعد مالك توفي سنة ١٨٦هـ. انظر الأعلام للزركلي (٢٧٧/٧) وشجرة النور الزكية (٦٥).

وهو المعتمد وصحّحه ابن الحاجب، وقال ابن شاس: هي الرواية المشهورة[1].

**(وقيل: يسجد قبل السّلام ولا يأتي بركعة)** بدلها **(ويعيد الصّلاة احتياطاً)** لبراءة ذمته، مراعاة لمن يقول بوجوبها في كلّ ركعة، وبالإعادة افترقت الرواية الثالثة من الأولى.

وظاهر المصنف أنّ إتمام الأولى واجب، وأنّ إعادة الثانية مستحبّ لأنّ الاحتياط لا يكون إلاّ مستحباً **(وهذا)** القول الثالث **(أحسن ذلك)** أي الأقوال المذكورة لأنّ فيه مراعاة القولين السّابقين فسجوده قبل السلام وعدم بطلانها رعي للقول بأنّها فرض في الجلّ مثلاً وإعادة الصّلاة رعي للقول الثاني. **(إن شاء الله تعالى)** قال ذلك مع كونه أحسن الروايات عنده، إما لعدم جزمه بما قاله من الأحسنية أو للتّبرك.

**تنبيهان من الفاكهاني:**

**الأول**: لم يذكر الشيخ حكم ما إذا ترك القراءة من أكثر الصّلاة كثلاث من الرّباعية وركعتين من المغرب، وفي ذلك قولان مشهورهما أنه يسجد قبل السّلام ويعيد احتياطاً أي ندباً، فمحصله أنّ ترك الجلّ والنّصف لا يبطل، ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطاً.

**الثاني**: محلّ الخلاف المتقدم كلّه في ترك قراءة الفاتحة إذا فات موضع الإتيان بها، أمّا إذا لم يفت بأن تذكرها قبل أن يرفع رأسه من الرّكوع فإنّه يرجع لقراءتها، وفي إعادة السّورة قولان، استحسن اللّخميّ الإعادة وهو المشهور كما في التّوضيح، إمّا لكونها بعد الفاتحة سنة أو لكون السنة لا تحصل إلاّ إذا وقعت بعد الفاتحة، والظاهر أنّ القول الثاني أي القائل بعدم الإعادة وهو لمالك في المجموعات لا يرى ذلك بل يرى

---

(١) تنوير المقالة (٢/٢٧٢).

أنّ السنّة تحصل بقراءتها، وقعت قبل الفاتحة أو بعدها، والله أعلم.

وعلى ما استحسنه اللّخمي من الإعادة قال سحنون: يسجد بعد السلام، أي لتلك الزيادة القولية. وقال ابن حبيب: لا سجود عليه أي فلا يرى ترتب السجود على تلك الزيادة القولية، وهذا هو الراجح، قال صاحب التوضيح: وقول ابن حبيب أصحّ لأن زيادة القراءة لا يسجد لها بدليل لو قرأ سورتين أو قرأ السورة في الأخيرتين كما أفاده في التحقيق[١].

فرع: ترك الآية من الفاتحة، كترك الفاتحة كلها ونقله المازري عن بعضهم، ولإسماعيل عن المذهب يسجد لها قبل السلام[٢]، وقيل: لا سجود عليه، والله سبحانه أعلم[٣]

قال ابن عمر: وعادته إذا ذكر شيئاً فيه الخلاف يقول: إن شاء الله تعالى، أي الله أعلم بالصواب[٤].

ثم انتقل يبين ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة أو نقص فضيلة فقال:

**(ومن سها عن تكبيرة)** سوى تكبيرة الإحرام **(أو عن سمع الله لمن حمده مرّة)** واحدة **(أو)** عن **(القنوت فلا سجود عليه)** أمّا ترك السّجود عن التّكبيرة الواحدة، فهو المشهور[٥]، وعليه فإن سجد قبل السلام بطلت صلاته إلاّ أن يكون مقتدياً بمن يرى السّجود لترك ذلك، فلا تبطل صلاته كما لا تبطل إن ترك السّجود خلفه، وعن ابن القاسم: يسجد لها. وما ذكره من ترك السّجود لترك التّحميدة الواحدة هو المذهب، ولا سجود على من

---

(١) الثمر الداني (١/١٧٥).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٧٤).

(٣) شرح الرسالة لزروق (١/٣٠٤).

(٤) تنوير المقالة (٢/٢٧٣).

(٥) حاشية العدوي (١/٢٨٣).

ترك القنوت، على المشهور، خلافاً لابن سحنون[1]، وعلي بن زياد[2]، فإن سجد له قبل السلام بطلت صلاته، لأنه فضيلة والفضائل لا سجود لها[3].

**(ومن انصرف)** أي خرج **(من الصّلاة)** بسلام سهواً مع اعتقاد الإتمام المراد سها عن كونها ناقصة فلا ينافي أنه أوقع السلام عمداً. وأمّا إن سلم ساهياً عن كونه في الصلاة، أو عن كونه متكلّماً بالسّلام فإنّه بمنزلة من لم يسلّم فيتدارك ما تركه **(ثم)** بعد خروجه منها **(ذكر)** أي تذكر يقيناً أو شكّ، والمراد مطلق التردد ظنًّا أو شكًّا أو وهماً **(أنّه بقي عليه شيء منها)** أي من أركان الصلاة المفروضة فيها كالرّكوع أو السّجود أو الجلوس بقدر السّلام، فإذا سلّم ساهياً في حال رفعه من السجود، فإنّه يجلس بقدر السّلام ويسلّم **(فليرجع)** أي للصّلاة أي ينوي تكميلها **(إن كان)** تذكره **(بقرب ذلك)** الانصراف قال التتائي: ظاهر المذهب يقتضي أنّه يصلّي بمكانه فوراً فإن لم يفعل وصلى بمكان آخر بطلت صلاته، وهو المشهور[4] **(فـ)** ـإذا رجع أي فإذا نوى الرّجوع أي نوى تكميل الصّلاة **(يكبّر تكبيرة يحرم بها)** أي معها

---

(١) ابن سحنون (٢٠٢ ـ ٢٥٦هـ)... هو محمد بن عبدالسلام بن سعيد بن حبيب، أبو عبدالله، التنوخي. فقيه مالكي مناظر. لم يكن في عصره أحد أجمع فنون العلم منه. من أهل القيروان. كان كريم اليد، وجيهاً عند الملوك، علي الهمة، وتوفي بالساحل، ونقل إلى القيروان فدفن فيها. تصانيفه: «آداب المعلمين»، و«أجوبة محمد بن سحنون»، و«الرسالة السحنونية»، و«الجامع» في فنون العلم والفقه. [رياض النفوس ص ٥٠٤ والأعلام ٧٦/٧].

(٢) ابن زياد (٢٣٤ ـ ٣١٩هـ)... هو أحمد بن أحمد بن زياد أبو جعفر الفارسي القيرواني، فقيه مالكي. من أهل أفريقية، كان عالماً بالوثائق، وله فيه عشرة أجزاء. سمع من ابن عبدوس وأبي جعفر الأبلي ومحمد بن يحيي وغيرهم. وصحب القاضي ابن مسكين وغيره من الكبار سمع منه ابن الحارث وأبو العرب وخلق كثير. من تصانيفه: «كتاب في مواقيت الصلاة»، و« كتاب في أحكام القرآن» في عشرة أجزاء. [الديباج ص ٣٧، وشجرة النور الزكية ص ٨١].

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٢٧٤/٢) وفي الموضع تعقب على الفاكهاني في رده على المؤلف.

(٤) تنوير المقالة للتتائي (٢٧٧/٢).

يعني ينوي الرّجوع مصاحباً للتّكبير، ظاهر كلامه وإن قرُب جدًّا، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وهذا هو المعتمد، ومقابله أنّه إن قرب جداً لا يحرم، وجعله ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ حيث أتى بثم، والخلاف إنما هو في التكبير، وأما النية فمتفق عليها، وحيث قلنا يرجع بإحرام، فإن ذكر وهو جالس أحرم على حالته ولا يطالب بقيام هذا حيث فارق الصّلاة من محلّ الجلوس، وأمّا إن فارقها في غير محلّه كأن انصرف بعد ما صلّى ركعة، أو صلّى ثلاثاً من غير المغرب، فإنّه يرجع للرّفع من السّجود ويحرم منه ولا يجلس، وإن ذكر وهو قائم ففي إحرامه وهو قائم قولان، حاصله أنّ القدماء من أصحاب مالك ذهبوا إلى أنّه يحرم من قيام لأجل الفور، وعليه فهل يجلس عقيبه ثم ينهض أو لا؟ قولان.

وذهب ابن شبلون إلى أنّه يجلس لأنّه الحالة التي فارق الصلاة عليها وهو المعتمد، ولا يكبّر لذلك الجلوس، وإنما يجلس بغير تكبير فإذا جلس كبر للإحرام ثمّ يقوم بالتّكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين، ومحلّ كونه يجلس للإحرام إذا سلّم من اثنتين، وأما إن سلم من واحدة أو من ثلاث فإنّه يرجع إلى حال رفعه من السجود ويحرم، ولا يجلس إذ لم يكن ذلك موضعاً لجلوسه، ويندب له رفع يديه حين يحرم، وإن ترك الإحرام ورجع بنية فقط ففي التّوضيح عن مصنفنا وهو ابن أبي زيد لا تبطل، وهو المعتمد.

(**ثم**) بعد أن يكبر التكبيرة التي أحرم بها (**يصلي ما بقي عليه**) من صلاته إذا سلم على يقين أن صلاته تامة، **لحديث** ذي اليدين السابق من رواية أبي هريرة وحديث عمران بن حصين ﷺ «أن رسول الله ﷺ صلّى العصر فسلّم في ثلاث ركعات، ثمّ دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يده طول، فقال يا رسول الله: فذكر له صنيعه، فخرج غضبان يجرّ رداءه حتّى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا» قالوا: نعم، «فصلّى ركعة ثمّ سلم ثمّ سجد سجدتين ثمّ سلّم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود[1]، أما إن سلّم عالماً بأنّ صلاته لم تتم، أو شك، والمراد مطلق

(١) أحمد (١٩٨٤١)، ومسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠٢٠).

التردد سواء ظهر الكمال أو النقصان، أو لم يظهر شيء، فالصّلاة باطلة، وقد عرفت ما إذا تذكر بعد أن سلم.

وأما إن كان تذكره قبل أن يسلم فإن كان من الأخيرة، فلا يخلو إما أن يكون ركوعاً أو لا، **فإن كان ركوعاً** أتى به قائماً، **وإن كان رفعاً من ركوع** أتى به محدوداً، **أو سجدة أتى بها** من جلوس، **أو اثنتين أتى بهما** من قيام، فإن أتى بهما من جلوس سهواً سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما، فهو غير واجب وإلا لم يجبر بسجود السهو، ويكره تعمد ذلك، كما قال زروق[1]، وإن كان المتروك من غير الأخيرة فإنه يأتي به على ما قرّرنا فيما إذا كان من الأخيرة من جلوس أو قيام أو احديداب ما لم يعقد الركعة التي تلي ركعة النّقص، فإذا عقدها فقد فاتت وقامت التي عقدها مقامها، حيث كان فذًّا أو إماماً، وما ذكرنا من أنه يأتي بالفرض المتروك إن أمكن تداركه، وأمّا إن كان المتروك هو النيّة وتكبيرة الإحرام فلا يتداركان لأنّهما إذا نسيا لم توجد صلاة، فإذا سها عن واحدة منهما فإنّه يبتدئ الصّلاة من أوّلها.

واعلم أنّ النّقص المشكوك كالمحقّق، والمراد بالشك مطلق التردد. وأما في السنن فلا يعتبر إلاّ تيقن النّقص أو التّردد فيه على السّواء لا عند التوهم. **(وإن تباعد ذلك)** التّذكّر عن الانصراف من الصّلاة وهو محدود بالعرف عند مالك وابن القاسم، **(أو خرج من المسجد)** عند أشهب **(ابتدأ صلاته)** لأنّ من شروط الصّلاة أن تكون كلّها في فور واحد، ويعارضه حديث ذي اليدين القريب الذكر ويؤيد قول مالك في العرف فيه، وظاهر قوله **(وكذلك من نسي السّلام)** أنّ فيه التفصيل المتقدم فيرجع إلى الجلوس إن كان بقرب ذلك، فيكبر تكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسّلام ويسجد بعد السّلام.

وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد وطال ابتدأ صلاته ومحلّ كونه يأتي بتكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسّلام إذا تذكّر السّلام بعد أن فارق مكانه.

---

(١) شرح الرسالة لزروق (٢/٣٠٥ ـ ٣٠٦).

أمّا إن تذكّر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلّم مكانه، ولا يطالب بتكبيرة يحرم بها ولا تشهد، فإن انحرف عنها انحرافاً لا تبطل به الصّلاة استقبلها وسلّم، ولا شيء عليه من تكبيرة إحرام أو تشهد، وإنّما عليه أن يسجد بعد السّلام للسهو.

قال التتائي: تلخص أن التكبير ثلاث حالات:

١ ـ لا يسجد للواحدة.

٢ ـ ويسجد للاثنتين.

٣ ـ ولا تبطل الصلاة بترك السجود لهما.

إن نسيه لثلاث تكبيرات وطال بطلت صلاته[١].

**(ومن لم يدر ما صلّى أثلاث ركعات، أم أربعاً، بنى على اليقين)** أي الاعتقاد الجازم **(وصلّى ما شكّ فيه)** أي في تركه فالثّلاثة محقّقة، والذي وقع فيه الشكّ هو الرّابعة، فلا يتحقّق الكمال الذي تبرأ به الذّمة إلاّ برابعة وهو معنى قول المصنّف: وصلّى ما شك فيه، فقوله **(وأتى برابعة)** تفسير لقوله ما شكّ فيه **(وسجد بعد سلامه)** على المشهور، وقال ابن لبابة[٢]: يسجد قبل السلام، وهو ظاهر ما في الموطأ ومسلم[٣] من قوله ﷺ: «إذا

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٧٥).

(٢) ابن لبابة (٢٢٦ ـ ٣١٤ هـ) هو محمد بن عمر بن لبابة، أبو عبدالله. من أهل قرطبة. من علماء المالكية، كان أفقه الناس وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك. ومقدماً علي أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا. انفرد بالفتيا بعد أيوب بن سليمان، ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة (شجرة النور الزكية ص٨٦، والديباج المذهب ص٢٤٥)، وهناك آخر: وهو محمد بن يحيى بن لبابة، الأندلسي المتوفى بالإسكندرية. الإمام الفقيه الموثق مالكي المذهب سمع عنه محمد بن عمر بن لبابة وغيره. كان أحفظ أهل زمانه للمذهب من تصانيفه: «المنتخبة»، وكتاب في الوثائق، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب. [شجرة النور الزكية ص ٨٦؛ وترتيب المدارك ٣/٣٩٨؛ والديباج ص ٢٥١، والأعلام ٨/٤].

(٣) الموطأ (٢١٤)، ومسلم (٥٧١).

شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أثلاثاً أَمْ أَرْبعاً فَلْيَطْرَحِ الشَكَّ وَلْيبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ ثمَّ يَسْجد سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أن يُسَلِّم» وسند المشهور: أنّ السجود بعد السلام بحمل الحديث على ما إذا لم يتيقن سلامة الأوليين.

(**ومن**) كان إماماً أو فذًّا و(**تكلّم**) في صلاته كلاماً يسيراً (**ساهياً**) أي عن كونه في الصّلاة أو عن كونه متكلماً به، وأما لو تكلم عامداً فتبطل صلاته، إلا أن يكون لإصلاحها فلا تبطل إلا أن يكثر في نفسه، والكثرة بالعرف (**سجد بعد السّلام**) لأنه زيادة فينجبر سهوه بالسجود، واحترز بالساهي من العامد والجاهل والمكره ومن وجب عليه الكلام لإنقاذ أعمى مثلاً، فإن صلاتهم باطلة[1].

**تأثير أهل الشطح في الفقه:**

قال الشارح: (وأما من وجب عليه الكلام لإجابة النبيّ فلا تبطل صلاته، وسواء كان ذلك في حياته، أو بعد موته إذا تيقن أو ظنّ أنّه النبيّ لا إن شك فلا يجيب)[2].

قلت: والقول بأن النبي ﷺ ربما كلّم أحداً بعد موته فهذا مما لا دليل عليه ولا يصحّ أن يقوله عاقل فضلاً عن فقيه، إلاّ أن يكون في المنام فذاك وارد وحينها فالنّائم مرفوع عنه القلم، حتى ولو رأى في منامه أنه يصلّي وناداه النبي ﷺ، وهذه من شطحات الغلاة، ولو أنّ أحداً شرّفه الله بتكليم النبي ﷺ له في اليقظة لكان أولى النّاس بذلك أزواجه رضي الله عنهن، وبنته السّيدة الطاهرة فاطمة البتول ﵂ التي فجعت بفراقه وظلّت تبكي أياماً وشهوراً حتى لحقت به، ولو كان أحد خُصّ بذلك لخصّ به الصّديق في أحلك الظروف التي كانت جزيرة العرب فيها مرتدة، ولكنها الأهواء التي لبّس الشيطان بها على أتباع غير الوحي، فإنا لله وإنا إليه راجعون».

(**ومن لم يدر أسلَّم أو لم يسلِّم**) ولم يقم من مقامه وكان بقرب تشهّده

---

(١) حاشية العدوي (٢٨٦/١).

(٢) الثمر الداني للأزهري (١٧٩/١) وهو نفس الكلام نقله عن العدوي.

**(سلّم ولا سجود)** سهو **(عليه)** لأنّه إن كان سلم فصلاته تامة، والسلام الثاني واقع في غير الصّلاة فلا وجه للسّجود، وإن كان سلّم فقد سلّم الآن ولم يقع منه سهو يسجد له، وأما إذا قرب ولكن تحوّل عن مقامه، أي ولم ينحرف عن القبلة فإنّه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم، ويسجد بعد السلام للزيادة، فلو لم يتحول إلاّ أنّه انحرف عن القبلة، فإنّه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا إحرام عليه، ويسجد بعد السلام، وقال التتائي: إن ابن عمر قال: رجع لجلوسه بتكبيرة وتشهد وسلم، وسجد بعد السلام على المشهور.

ومن سلم شاكًّا ثم تبين له الكمال فإنها باطلة، واختاره ابن رشد، وبه الفتوى بإفريقية[1].

**(ومن استنكحه)** أي داخله **(السّهو)** في الصلاة **(فلْيَلْهَ عنه)**[2] وجوباً بمعنى أنه يضرب عنه صفحاً، ولا يعوّل على ما يجده في نفسه من ذلك لأنه بلية من الشيطان إذا تمكنت من القلب لا ينتج معها عمل أبداً، فالدواء النافع من هذا الداء الذي يورث خبل العقل هو الإعراض عنه، وأنفع دواء هو ذكر الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟﴾[3]، وفي الموطإ عن مالك أنه بلغه أنّ رجلاً سأل القاسم بن محمد فقال: إني أهِمُ في صلاتي فيكثر ذلك عليّ، فقال القاسم بن محمد: امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي»[4]، فإذا قال له مثلاً ما صليت إلا ثلاثاً فيقول له: ما صليت إلا أربعاً وإن صلاتي صحيحة **(ولا إصلاح عليه)** فلو أصلح وبنى على اليقين لم تبطل صلاته كما قال الخطابي، ولعلّ وجهه أنّ الأصل البناء على اليقين، وإنّما سقط عن المستنكح تخفيفاً عليه، فإذا أصلح فقد وافق الأصل **(ولكن عليه أن يسجد**

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٢) قال التتائي: فليله: بفتح الهاء لأنه من لهى يلهى، كعلم يعلم، لأنه لما دخله الجازم حذف الألف، وهو القياس في العربية، فبقيت الهاء مفتوحة على حالها. (تنوير٢/٢٨٥).

(٣) الآية (٢٠١) من سورة الأعراف.

(٤) الموطأ، باب العمل في السهو.

**بعد السّلام)** عند ابن القاسم على جهة الاستحباب[1] لأنّه إلى الزيادة أقرب، ووجهه أنّ من هذه صفته على تقدير أن يكون شك هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً يقرب أن يكون صلّى خمساً، ففي مسلم والنسائي[2] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» **(وهو الذي يكثر ذلك منه)** أي يعتريه الشكّ في زمن كثير **(يشكّ كثيراً أن يكون سها ونقص)** أي سها فنقص وفي رواية: **(سها زاد أو نقص)**[3]، وتحته صورتان:

**الأولى**: يشك هل صليت أربعاً أو خمساً.

**والثانية**: يشك هل صليت أربعاً أو ثلاثاً.

ولكن مفاد قوله فليله عنه، ولا إصلاح عليه لا يعقل إلا فيما إذا كان سها بنقص لا إن كان سها بزيادة.

وغاية الاعتذار عنه أن يقال: الإلهاء بحيث إنه لا يطالب بالسجود على جهة السنية فلا ينافي أنه يسجد ندباً.

واعلم أن الكثرة تعتبر إذا كان يأتيه في كلّ صلاة، أو في كل وضوء، أو كل يوم مرة أو مرتين، أو يأتيه يوماً وينقطع عنه يوماً، أو يأتيه يومين وينقطع عند الثالث، فذا هو المستنكح، وأما لو أتاه يومين وانقطع عنه ثلاثة فليس بمستنكح كما لو أتاه يوماً في الوضوء ويوماً في الصلاة، فليس بمستنكح، لأنّ الشك في الوسائل كالوضوء لا يضم للشك في المقاصد كالصلاة بل كل عبادة تقرر على حدتها والمراد بزمن إتيانه اليوم الذي يحصل فيه ولو مرة.

---

(١) شرح الرسالة لزروق (٣٠٩/١). وانظر التوضيح (٢٠٧/١) تحقيق وليد الحمدان.

(٢) مسلم (٥٧١)، والنسائي (١٢٣٨).

(٣) انظر الرسالة تحقيق أبي الأجفان والهادي حمو (١٣١).

وقوله **(ولا يوقن)** تكرار مع قوله يشكّ، وكذا قوله **(فليسجد بعد السلام)** تكرار مع قوله، ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وقوله: **(فقط)** إشارة لمن يقول عليه الإصلاح.

**(وإذا أيقن)** المصلي **(بالسّهو سجد بعد إصلاح صلاته)** يعني أن من أيقن بأنه ترك ما أفسد له ركعة، أي أيقن بأنه سها عن سجدة أو ركوع وفات التدارك، كأن ذكر وهو في التشهد الأخير مثلاً، فإنه يأتي بركعة مكان التي حصل فيها الفساد، ثمّ يسجد فإن كانت الرّكعة التي سها فيها إحدى الأوليين سجد قبل السّلام لأنّه اجتمع عليه الزيادة والنقصان، أمّا الزيادة فهي الرّكعة التي ألغاها، والجلوس في غير محلّه. وأمّا النّقصان فلترك السّورة لأنه إنما يأتي بالركعة متلبسة بالبناء أي بالفاتحة فقط، وإن كانت من الأخيرتين لم يكن معه إلاّ الزيادة خاصة فيسجد بعد السلام.

**(وإن كثر ذلك)** السّهو **(منه فهو يعتريه)** أي يصيبه **(كثيراً)** مثل أن تكون عادته السّهو أبداً عن الجلوس الأوّل، أو تكون عادته نسيان السجود **(أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه)**، اعلم أنّ إصلاح ذلك يقع على وجهين:

**أحدهما**: أن يفوت محلّ التّدارك.

**الثّاني**: أن لا يفوت.

مثال الأول من عادته السّهو عن السجدة الثانية من الرّكعة الثانية مثلاً من غير الثنائية، ولم يتذكّر إلا بعد السّلام أو بعد أن عقد الثالثة، فإنه يأتي بركعة في الأول ولا يسجد، وتنقلب الثالثة ثانية في الثاني ولا يسجد.

ومثال الثاني: ما إذا تذكر في الفرض المذكور قبل أن يعقد الثالثة، وهذان الوجهان يدخلان في قوله: أصلح ولم يسجد لسهوه، فلو سجد في هذه الحالة وكان سجوده قبل السلام، فهل تبطل صلاته إن فعله عمداً أو جهلاً أم لا مراعاة لمن يقول إنه يسجد؟ استظهر بعضهم عدم البطلان[1].

---

(١) انظر أقسام الشاك في: شرح الرسالة لزروق (١/٣٠٩ ـ ٣١٠) وتنوير المقالة (٢/٢٨٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

**كيفية العمل فيمن قام من اثنتين ساهياً:**

**(ومن قام من اثنتين)** يريد تزحزح للقيام ولم نبقه على ظاهره لئلا يتناقض مع قوله بعد رجع، لأن ظاهره أنه لم يقم من اثنتين من صلاة الفريضة تاركاً للجلوس، ومن لازمه ترك التشهد. وأما لو جلس وقام ناسياً للتشهد فلا يرجع ولا سجود عليه **(رجع)** اتفاقاً **(ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه)** لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إذا قام الإمام في الرّكعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس» أبو داود، الترمذي[1] نحوه، قال الأرناؤوط وهو حديث حسن[2]، وأحرى إذا لم يفارق الأرض إلاّ بيديه فقط أو بركبتيه خاصة، ثم يتشهد، ويتمّ صلاته ولا سجود عليه لخفة الأمر في ذلك، فإن تمادى على القيام عامداً بطلت صلاته على المشهور لأنّه ترك ثلاث سنن عامداً، وإن تمادى ناسياً سجد قبل السلام.

**(فإذا فارقها)** أي الأرض بيديه وركبتيه **(تمادى ولم يرجع وسجد قبل السّلام)** لحديث المغيرة المتقدم وفيه «. . . ، وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السّهو» وفي لفظ: «إذا شكّ أحدكم، فقام في الرّكعتين، فاستتمّ قائماً، فليمض، ولا يعود، وليسجد سجدتين، فإن لم يستتمّ قائماً فليجلس، ولا سهو عليه».

فإن طال زمن الترك ولم يسجد بطلت صلاته.

وهذا صادق بصورتين:

**الأولى**: أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائماً، ثم تذكّر بعد أن فارق الأرض.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٥٣، رقم ١٨٢٤٧)، وأبو داود (١/٢٧٢، رقم ١٠٣٦) وابن ماجه (١/٣٨١، رقم ١٢٠٨)، والترمذي (٣٦٥)، والبيهقي (٢/٣٤٣، رقم (٣٦٦١). قال أبو داود: وَفَعَلَ كَفِعْلِ المغيرةِ: سعدُ بن أبي وقاص، وعمرانُ بنُ حُصَين، والضَّحاكُ، ومعاويةُ، وأفتى به ابنُ عباس، وعمر بن عبدالعزيز.

(٢) قال الحافظ في بلوغ المرام: وسندها ضعيف، قال أبو داود: فيه جابر الجعفي، قال الدارقطني: قال أحمد بن حنبل: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه.

**والثانية**: أن يفارق الأرض ويعتدل قائماً. والحكم فيهما واحد، وهو أنه يتمادى ولا يرجع ويسجد قبل السّلام.

لكن لو خالف ورجع في الصورة الأولى إلى الجلوس عمداً أو سهواً أو جهلاً لا تبطل صلاته، ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة.

وفي الصورة الثانية إن رجع إلى الجلوس عامداً ففي التّوضيح المشهور الصحّة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة، وإن رجع جاهلاً ففي النّوادر عن سحنون تفسد صلاته. والمعتمد ما رواه ابن القاسم في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد، وإذا رجع فلا ينهض حتى يتشهّد لأنّ رجوعه معتدّ به عند ابن القاسم، وينقلب سجوده القبليّ بعدياً، فلو ترك التّشهد عمداً بعد رجوعه بطلت صلاته على كلام ابن القاسم لا على كلام أشهب، ولعلّ كلام ابن القاسم بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافاً لأشهب، كذا في بعض شروح خليل[1].

وإن رجع ناسياً فلا تبطل صلاته اتفاقاً، ويسجد بعد السلام[2].

## قضاء الفوائت:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَمَنْ ذَكَرَ صَلاَةً صَلاَّهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا.**

**وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلاَّهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ.**

**وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلاَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ، وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ.**

**وَمَنْ ذَكَرَ صَلاَةً فِي صَلاَةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ).**

---

(١) مواهب الجليل (٢/٣٠٠ ـ ٣٠١) عند قول خليل: (وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشَهُّدٍ).

(٢) انظر المذهب في ضبط المذهب لابن راشد (١/٣٢٠) ففيه بعض أحكام سجود السهو ميسرة.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلْيَقْضِ مَا فَاتَ متَى مَا ذَكَرَا ... بِنَحْوِ ما قَدْ فَاتَهُ مُسْتَغْفِرَا
ثُمَّ أَعَادَ مَا يَكونُ صَلَّى ... مِنْ بعدِها في الوقتِ مَا تَجَلَّى
ومَنْ يَكُنْ عليهِ دَيْنٌ كَثُرَا ... قَضَاهُ كَيْفَ مَا لَهُ تَيَسَّرَا
ومَنْ عليهِ أَرْبَعٌ بِهَا بَدَا ... عن فرضِ وَقْتِهِ ولوْ فاتَ أَدَا
وحيثُ كانت خَمْسَةً بَدَا بِمَا ... خافَ فَوَات وقْتِه مُقَدِّمَا
وإنْ ذكَرْتَ في الصَّلاَةِ مَا يَجِبْ ... تَرْتِيبُهُ فالقَطْعُ فرضٌ أوْ نُدِبْ

## الشرح:

انتقل المصنف رحمه الله تعالى يتكلّم على ما إذا نسي صلاة أو أكثر من الصلوات المفروضات، ولا يخلو إما أن يتذكرها بعد أن صلّى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها أو قبل أن يصلّيها أو فيها، وقد أشار إلى الحالة الأولى بقوله:

(**ومن ذكر صلاة**) نسيها، أو نام عنها، أو تعمّد تركها، على المعروف من المذهب (**صلاّها**) أي يجب عليه قضاؤها بلا خلاف في المنسيّة، وعلى المعروف من المذهب في المتروكة عمداً[1]، وهو قول الجمهور[2] فكان الأولى للمصنف أن يذكر العمد، والأصل في ذلك حديث الخندق وسيأتي وما رواه مسلم[3] من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال عليه الصلاة والسلام «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نامَ عَنْها فَكَفَّارَتُها أنْ يُصَلِّيها إذا ذَكَرَها»، وفي حديث أبي قتادة ﷺ: «أَمَا إنه ليس في النّوم تفريط، إنّما التّفريط في اليقظة على من لم يصلّ الصّلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فلْيُصَلِّها حين ينتبه لها» رواه أبو داود والترمذي والنّسائي، وأصله في صحيح مسلم[4].

---

(١) مناهج التحصيل للرجراجي (١/٤٦٧ ـ ٤٦٩).
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٠ ـ ٣٧).
(٣) مسلم (٦٨٤).
(٤) أبو داود (٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (٦١٤)، ومسلم (٦٨١).

وإذا امتنع من قضاء المنسيات فإنّه يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل[1].

وقيل لا يقتل على المشهور[2].

واختلف في المتعمّد فقيل: إنّه يقتل بعد الاستتابة، وقيل: لا يقتل مراعاة لمن يقول بعدم وجوب القضاء، إذ هو محل خلاف.

وإذا ثبت وجوب قضاء المنسيّات فليصلِّها **(متّى ما ذكرها في ليل أو نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها)**، أي حيث تحقّق تركها أو ظنّه.

وأما المشكوك في تركها وعدمه على السّواء فيجب عليه القضاء، وأما توهم الترك أو التجويز العقلي فلا يجب بهما قضاء ولا يندب، وظاهر كلام المصنف: أن قضاء الفوائت يجب على الفور، ولا يجوز التأخير إلا لعذر وهو كذلك في نقل الأكثر أي أكثر أهل المذهب.

وإذا أراد قضاء المنسية فإنه يفعلها **(على نحو ما فاتته)** من إعداد الركوع والسّجود وهيئاتها من إسرار وجهر، ويقنت إن كان صبحاً، ويقيم لكلّ صلاة، وإن نسيها سفرية قضاها كذلك سفرية، وإن نسيها حضرية قضاها كذلك حضرية، وذلك لحديث أبي قتادة ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رواه أحمد ومسلم[3].

وإذا اختلف وقت القضاء ووقت الفوات بالصحة والمرض، فإنه يعتبر وقت القضاء، فإذا فاتته في الصحة وكان في وقت القضاء مريضاً لا يقدر إلا على النية فقط أو مع الإيماء بالطرف، فإنه يقضيها بالنية أو النية والطرف، ولا يؤخرها لاحتمال موته، وإذا كفى هذا في الأداء فيكفي في القضاء بالأولى.

**(ثم)** بعد قضاء ما فاته من الصّلوات المنسية **(أعاد ما)** أي الصلاة الحاضرة التي **(كان)** أوقعها **(في وقته)** الضمير عائد على ما، وذكره باعتبار

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢٣٨/١) وانظر شرح التلقين (٣٧٣/١ ـ ٣٧٤).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢٩٦/٢).

(٣) مسلم (٦٨١).

اللفظ، وسواء في ذلك الإمام والفذّ والمأموم، فكلٌّ منهم مطالب على جهة النّدب بأنّه لو ذكر يسير الفوائت وهي خمس[1]، أو أربع بعد أن صلّى الحاضرة وقد بقي وقتها أن يعيد الحاضرة بعد قضاء ما نسيه من يسير الفوائت، مثال ذلك أن ينسى مغرب أمسه مثلاً فيذكره بعد أن صلّى الصبح من غده وقبل أن تطلع الشّمس، فإنّه يصلّي المغرب ويعيد الصبح، ولا يعيد العشاء لفوات وقتها، وإن ذكر المغرب بعد طلوع الشّمس فإنه يأتي بها ولا يعيد شيئاً أصلاً، وأما لو صلى حاضرة ثم ذكر فائتة كثيرة وهي ست أو خمس فلا يتأتّى إعادة الحاضرة بعد قضاء ما فاتته لأنّه لو ذكرها قبل الحاضرة لقدمت الحاضرة عليها فكيف يتأتّى إعادة الحاضرة بعد قضائها. وقوله **(مما صلّى)** بيان لما والضّمير في **(بعدها)** عائد على المنسية؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قالّ: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلّ التي هو فيها ثم ليصلّ التي ذكرها ثمّ لْيُعِد التي صلّى مع الإمام» رواه الدارقطنى والبيهقي[2]، ورواه مالك عن نافع موقوفاً على ابن عمر وصححه الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما، ورجّح بعض الحفاظ المرفوع، ولحديث أبي سلمة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يَسُبُّ كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان[3]، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلّى الظهر بعدما غربت الشّمس ثمّ صلّى بعدها المغرب» رواه البخاري ومسلم[4]، وحديث أبي جمعة حبيب بن سباع[5] رضي الله عنه: «أنّ

---

(١) على ما شهره المازري، شرح التلقين (٢/٧٣٨).

(٢) الدارقطني (ص١٦٢)، وصوب وقفه والبيهقي: ٢/٢٢١، والطحاوي: ص ٢٧٠، قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره اهـ. وكذلك صوب وقفه الحافظ ابن حجر في التلخيص وقال: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ اِبْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ.

(٣) بطحان: وهو واد يجري بصحراء المدينة.

(٤) البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٣١)، ورواه أحمد.

(٥) أبو جمعة الأنصاري، أو الكناني، أو القاري، يقال اسمه حبيب بن سباع، ويقال=

النّبي ﷺ عام الأحزاب صلّى المغرب فلما فرغ قال: **هل علم أحد منكم أني صليت العصر**، فقالوا: يا رسول الله، ما صلّيتها فأمر المؤذن فأقام الصّلاة فصلّى العصر ثمّ عاد المغرب» رواه أحمد والطبراني[1].

وقوله **(ومن عليه صلوات كثيرة)** سواء نسيها أو نام عنها أو تعمد تركها **(صلاّها)** أي قضاها **(في كلّ وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشّمس وعند غروبها)** وسوغ التّكرار أنّه تكلّم أوّلاً على الصّلوات اليسيرة، وتكلّم هنا على الكثيرة، وكرّر قوله: عند طلوع الشمس وعند غروبها»، إشارة إلى أبي حنيفة القائل بأنّه لا يصلّي عند طلوع الشّمس إلاّ صبح يومه[2]، وعند الغروب إلا عصر يومه، والدليل على صحة أداء أو قضاء الفريضة ذلك الوقت هو قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر...» البخاري، ومسلم[3]، فدل على جواز صلاة الفريضة ولو كانت الشمس إلى الغروب، وكذلك الحديث المتقدم.

وقوله: **(وكيفما تيسّر له)** إشارة إلى دفع المشقّة في قضائها من غير تفريط. ثمّ أشار إلى القسم الثّاني بقوله: **(وإن كانت)** أي الصّلوات التي عليه **(يسيرة أقلّ من صلاة يوم وليلة)** وهي أربع صلوات[4] **(بدأ بهنّ)** أي قدمهنّ على الصّلاة الحاضرة وجوباً، على المشهور[5]، لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «حُبسنا يوم الخندق عن الصّلاة حتى كان بعد المغرب

---

= جنبذ بن سبع، (سكن الشام ثم مصر) صحابي توفي: بعد ٧٠هـ روى له: (البخاري في خلق أفعال العباد).

(١) أخرجه أحمد (١٠٦/٤) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٧٤/١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري: (وهذا حديث ضعيف الإسناد، وابن لهيعة لا يحتج بما ينفرد به). قال ابن عبدالبر: هذا حديث لا يعرف إلا عن ابن لهيعة، عن مجهولين، لا تقوم به حجة. مجمع الزوائد (٨٨/١).

(٢) وليس مذهب الأحناف على إطلاقه فقد قال صاحب البداية المبتدئ: ولا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت. انظر الهداية في شرح البداية (٤٤/١).

(٣) رواه البخاري (٥٣١)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) المدونة (٢١٦/١) وانظر البيان والتحصيل (٣٠٤/١).

(٥) المدونة (٢١٦/١)، والنوادر لابن أبي زيد (٣٣٤/١ ـ ٣٣٥).

بهَوِيٍّ من اللّيل كُفِينا، وذلك قول الله ﷻ ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[1]؛ قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظّهر فصلّاها فأحسن صلاتها كما كان يصلّيها في وقتها، ثمّ أمره فأقام العصر فصلّاها فأحسن كما كان يصلّيها في وقتها، ثمّ أمره فأقام المغرب فصلّاها كذلك، وذلك قبل أن ينزل الله صلاة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[2] رواه أحمد النسائي، ومالك في الموطأ من طريق سعيد بن المسيّب[3].

وعن جابر ﷺ «أنّ النّبيّ ﷺ شُغل يوم الخندق عن صلاة العصر فصلّاها بعد ما غربت الشّمس ثمّ صلّى المغرب بعدها» البخاري، مسلم[4].

وعن ابن مسعود ﷺ «أنّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من اللّيل ما شاء الله...» الترمذي والنسائي[5].

قال الحافظ[6]: قال اليَعْمُرِيّ: من النّاس من رجّح ما في الصّحيحين، وصرّح بذلك ابن العربي فقال: إنّ الصّحيح أنّ الصّلاة الّتي شغل عنها واحدة وهي العصر، قال الحافظ: ويؤيّده حديث مسلم «شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر»، قال: ومنهم من جمع أنّ الخندق كانت وقعته أيّاماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، وهذا أولى، والحديث فيه من الفوائد؛ ترتيب الفوائت، والأكثر على وجوبه مع الذّكر لا مع النّسيان...، ويجب قضاؤها على التّارك لها عمداً بالخطاب الأوّل فإنّه قد خوطب بالصّلاة، وترتّبت في ذمّته فصارت ديناً عليه، والدّين لا يسقط إلاّ بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه الطّلب بأدائها...

---

(١) الآية (٢٥) من سورة الأحزاب.
(٢) الآية (٢٣٩) من سورة البقرة.
(٣) أحمد (٢٥/٣)، والنسائي (١٧/٢/١)، ومالك في الموطأ مرسلاً (٥٢٥/١).
(٤) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (١٤٢٨).
(٥) رواه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (١٢/٢/١).
(٦) الفتح (٨٣/٢).

اهـ. وهذا هو مذهب الجمهور[1].

ويدخل في الفائتة اليسيرة ما لو كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، ولم يبق من الوقت إلاّ ما يسع الأخيرة، فيجب تقديم الأولى، فإن خالف وقدّم الحاضرة صحت مع الإثم في العمد دون النسيان، ولا يتأتّى هنا إعادة لخروج الوقت.

**(وإن فات وقت ما هو في وقته)** يعني أنّ من عليه يسير الفوائت يجب عليه أن يقدمها على الحاضرة وإن لزم على ذلك أنّه يفعل الحاضرة بعد خروج وقتها وما ذكر من تقديم اليسيرة على الحاضرة إذا ضاق الوقت عن إدراك الحاضرة هو المشهور[2]. وقال ابن وهب: يبدأ بالحاضرة. وما ذكره من الترتيب بين اليسيرة والحاضرة هل هو واجب شرط أو واجب غير شرط؟ والثاني: هو المشهور والأول: رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك[3]، وهو ظاهر المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا خالف ما أمر به بأن قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة، فعلى الشرطية يعيد الحاضرة أبداً، وعلى مقابله يعيدها ما دام الوقت الضروري باقياً، ففي الظهرين إلى الغروب، وفي العشاءين إلى طلوع الفجر، وفي الصبح إلى طلوع الشمس.

ثم شرع يبين حكم ترتيب الفوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال: **(وإن كثرت)** أي الفوائت التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمس فما فوق، وعلى ما شهره المازري ست فما فوق[4] **(بدأ بما يخاف فوات وقته)** مفهوم كلامه أنه إذا لم يخف فوات وقت الحاضرة أنّه يبدأ بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب والمعتمد ما رواه ابن القاسم أنّه يبدأ بالحاضرة مطلقاً ضاق

---

(١) انظر فتح الباري (٢/٨٤ ـ ٨٥)، والإحكام في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف)، ونيل الأوطار (١/٦) باب قضاء الفوائت، دار الفكر؛ في أدلة القائلين بالقضاء والمناوئين لهم برد ما استدلوا به.

(٢) التوضيح (٣/٩٢٣).

(٣) التوضيح (٣/٩٢١)، وانظر مناهج التحصيل للرجراجي (١/٤٥٣).

(٤) شرح التلقين، (٢/٧٣٠) مناهج التحصيل (١/٤٦٣).

الوقت أو اتسع، لكن وجوباً عند ضيق الوقت وندباً عند اتساعه.

ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال:

**(ومن ذكر صلاة)** أي ذكر يسير الفوائت وهي ما يجب ترتيبها مع الحاضرة **(في)** حال تلبسه بـ **(صلاة)** مفروضة **(فسدت هذه)** أي الصّلاة التي هو فيها بمعنى أنه يقطعها لا أنها فسدت بالفعل، **(عليه)** لحديث ابن عمر المتقدّم، قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشّيخ أن القطع واجب، وهذا القول ظاهر المذهب كما قاله في التوضيح[1]، وقيل: مستحب، واستشكله ابن عبدالسّلام بأنّ التّرتيب إما أن يكون واجباً فيلزم القطع أو مستحبًّا فيلزم التّمادي، وظاهره أيضاً أنّ المأموم يقطع كغيره، وهو قول في المذهب، والمشهور ما في المدونة يتمادى مع الإمام ويعيد، وفي وجوب الإعادة خلاف أي بناء على أنّ التّرتيب بين اليسيرة والحاضرة واجب شرط وشهر في المختصر الإعادة في الوقت، أي فلا تكون الإعادة واجبة بل مستحبة[2].

**وحاصل ما في المسألة** أنّه إذا ذكر **الإمام أو الفذّ** يسير الفوائت قبل عقد ركعة بسجدتيها فإنه يجب القطع، وقيل: يندب[3]، فلو عقد ركعة بسجدتيها شفع استحباباً وقيل وجوباً، ويتبع المأموم إمامه في ذلك، ولا فرق بين الرّباعية والثنائية كالصّبح والجمعة والمقصورة، وظاهر المدونة أنّ المغرب كغيرها أي يشفعها إن عقد ركعة[4]، وهو غير معول عليه بل يتمّها مغرباً وهو ما رجّحه ابن عرفة، فلو تذكّر بعد أن كمل من المغرب ركعتين تامّتين بسجدتيهما فإنّه يكملها بنية الفريضة كما أنّه إذا كمل ثلاثاً من غيرها فإنّه يكملها بنية الفريضة، وبعد تكميل المغرب أو غيرها يعيد ندباً في الوقت، أي بعد إتيانه بيسير الفوائت.

---

(١) التوضيح (٩٢٦/٣) وانظر شرح التلقين (٧٧٣/٢).

(٢) انظر هذه الأقوال في مناهج التحصيل (٤٥٤/١ ـ ٤٥٥).

(٣) مناهج التحصيل (٤٥٥/١)، تنوير المقالة (٣٠٣/٢).

(٤) المدونة (٢١٧/١)، والتوضيح (٩٣١/٣).

وإن كان الذاكر ليسير الفوائت **المأموم**، فإنّه يتمادى مع إمامه، ثمّ تندب له الإعادة في الوقت. ولا فرق بين أن تكون المعادة جمعة أو غيرها، ويعيدها جمعة إن أمكن وإلا ظهراً.

## من مبطلات الصلاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ.**

**وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ.**

**وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.**

**وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ.**

**وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ.**

**وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَداً وَوُضُوءَهُ).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وبَطَلت بضَحِكٍ ولم يُعِدْ ... وُضُوءَهُ ولْيَتَمَادَ إنْ وُجِدْ
معَ إمامٍ وَأَعَادَهَا وَلاَ ... شيء عليهِ في التَّبَسُّمِ جَلاَ
والنَّفْخُ كَالْكَلَامِ ثُمَّ ذُو اجْتِهَادْ ... إنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ في الوقتِ أَعَادْ
كذاكَ مَنْ بَعْدَ الصَّلاةِ ذَكَرَا ... نَجَاسَةً لِلاِصْفِرَارِ أُمِرَا
وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نجِسِ ... مُخْتَلَفٍ فيهِ كذاكَ وَاقْتَسِ
ومَنْ تَوَضَّأَ بِما تَغَيَّرَا ... أَعادَ كُلًّا أَبَداً مُعَيَّرَا

الضّحك في الصّلاة من مبطلاتها:

قوله: **(ومن ضحك)** أي قهقه وهو الضّحك بصوت وهو **(في الصّلاة**

**أعادها)** وجوباً أبداً لأنّها بطلت اتفاقاً إن كان عمداً، سواء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً للإجماع كما نقل ذلك ابن حزم في مراتبه[1]، وقال ابن المنذر[2] رحمه الله تعالى: [وأجمعوا على أنّ الضّحك يبطل الصّلاة]. ولحديث جابر ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يقطع الصّلاة الكشر، ولكن يقطعها القهقهة» رواه الطبراني مرفوعاً وموقوفاً قال الهيثمي في المجمع[3]: ورجاله موثّقون، وأمّا الموقوف فعن جابر ﷺ وقد سئل عن الرّجل يضحك في الصّلاة قال: «يعيد الصّلاة ولا يعيد الوضوء» رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في المجمع وله طرق متعدّدة عند الدارقطني والبيهقي[4].

وقال الحافظ[5]: وروى ابن عديّ عن أحمد بن حنبل قال: «ليس في الضّحك حديث صحيح».

أمّا التّبسّم فلا يقطع الصّلاة ما لم يكن كثيراً لحديث جابر المتقدّم مرفوعاً.

وعلى المشهور إن كان سهواً أو غلبة ومقابله لا يضرّ قياساً على الكلام، وهل يسجد قبل السلام أو بعده؟ الأول لأشهب، والثاني لابن عبدالحكم، وقال ابن القاسم: لا سجود عليه[6]، وهو الحق إن شاء الله تعالى[7].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها اهـ[8].

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/١٩٢) ومراتب الإجماع لابن حزم (٥١ ـ ٥٢).
(٢) الإجماع ص(٨)، والأوسط (١/٢٢٦) و(٢/٢٥٤).
(٣) الهيثمي (٢/٨٥).
(٤) الهيثمي (٢/٨٥)، والدارقطني (١/١/١٧٢)، والبيهقي (٢/٣٥٧).
(٥) التلخيص الحبير (١/١١٥).
(٦) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/١٩٦).
(٧) ووقفت بعد ترجيحي لهذا على تصويبه لابن رشد رحمه الله تعالى في البيان: أن لا سجود عليه كالملتفت والعابث. البيان (١/٤٤٦).
(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٥٣).

قال ابن ناجي: وظاهر كلامه وإن كان ضحكه سروراً بما أعدّه الله للمؤمنين، كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنّة فيضحك سروراً، وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين، وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الإمام فيهما ويرجع مأموماً، ثم يعيد بعد ذلك وجوباً في الوقت وبعده، والمراد بالسّهو نسيان كونه في الصّلاة، وأما نسيان الحكم، أو نسيان كون ما يفعل ضحكاً، فمقتضى كلام التوضيح[1] أنه كالعمد.

قال الأبهري: إذا تكلم لا لإصلاح الصلاة فسدت.

فما الفرق بينه وبين الضحك؟ والفرق أن الضحك لا يكاد أن يتأتى إلا غلبة عند سببه، والكلام يمكنه دفعه عن نفسه اهـ[2].

**(ولم يعد الوضوء)** لحديث جابر المتقدم خلافاً لأبي حنيفة[3] القائل بأنّ القهقهة تنقض الوضوء أيضاً كما أبطلت الصلاة، وعمدتهم أحاديث ضعيفة لا تقوم بمثلها حجة، إلا أن يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط.

ولما كان المأموم يخالف الفذّ والإمام في حالة نبّه على ذلك بقوله:

**(وإن كان)** الذي ضحك في صلاته **(مع إمام تمادى)** معه استحباباً مراعاة لحقّه وقيل وجوباً، وهي من المواضع التي سماها بعضهم بمساجين الإمام أي لا يحق للمأموم حتى ولو بطلت صلاته أن يخرج منها ونظمها بعضهم[4] بقوله:

مساجن الإمام فيما اشْتُهِرَا أربعة مَنْ لِلرُّكوعِ كَبَّرَا
ونسيَ الإحرامَ، أو مَنْ ذَكَرَا صلاةً، او وتراً، كذا الضّحْكُ جَرى

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/١٩٤).
(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/٣٠٣).
(٣) الهداية للمرغيناني (١/٦٦).
(٤) الدر الثمين لميارة (١/١٦٣). وانظر تنوير المقالة للتتائي (٢/٣٠٤).

وتمادي المأموم مقيّد بقيود:

**الأوّل**: أن لا يقدر على التّرك في أثناء الضّحك بل غلبه، وكذا فعله نسياناً، فإن **قدر على التّرك لم يتماد.**

**الثاني**: أن لا يكون ضحكه ابتداء عمداً، وإلاّ لم يتماد في الغلبة، والنّسيان بعد.

**الثالث**: أن لا يخاف بتماديه خروج الوقت وإلاّ قطع.

**الرابع**: أن لا يلزم على بقائه ضحك المأمومين كلاًّ أو بعضاً، وإلاّ قطع ولو بظنّ ذلك.

**الخامس**: أن لا يكون جمعة وإلاّ فيقطع ولو اتّسع الوقت.

**(ولا شيء عليه)** أي المصلّي فذًّا كان أو إماماً أو مأموماً **(في التبسّم)** حال تلبسه بالصّلاة، أخرج الدارقطني عن جابر ﷺ أنه ﷺ «تبسّم في الصّلاة فلمّا انصرف سئل عنه فقال: رأيت ميكائيل راجعاً من طلب القوم وعلى جناحه الغبار يضحك إليَّ فتبسمت إليه»[1] وعن ابن مسعود ﷺ قال: «التبسم في الصلاة ليس بشيء» ابن أبي شيبة[2].

ولا سجود في السّهو ولا بطلان في العمد أو الجهل[3]، غير أنّ العمد مكروه وإن كثر أبطلها ولو سهواً، لأنّ التّبسم إنما هو تحريك الشّفتين فهو كحركة الأجفان أو القدمين.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٦٠)، من طريق علي بن ثابت عن الوازع بن نافع القيلي عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن عن جابر به، والوازع قال عنه في المجمع (٢٢٦/٢): ضعيف، وقال الحافظ في المطالب العالية: له علة أخرى (٢١٦/١)، علي متروك أي ابن ثابت، ورماه ابن حبان بالوضع، والوازع ضعيف جداً واهٍ.

(٢) ابن أبي شيبة (٤٢٣/١).

(٣) انظر في التبسم وموضع السجود المدونة (١٩٠/١)، والعتبية مع البيان والتحصيل (٤٤٦/١)، (٤٦/٢) والذخيرة (١٤٣/٢).

## حكم النفخ في الصلاة:

**(والنّفخ في الصّلاة كالكلام)** والكلام مبطل، على المشهور.

قال خليل: فيبطل عمده دون سهوه، ومقابل المشهور للأبهري لا يبطل.

ومذهبنا أن من أَنَّ[1] لوجع لا تبطل صلاته، خلافاً للشافعي قاله المازري اهـ[2]. لأنّ النبي ﷺ قال: «إنّ الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنّ ممّا أحدث أن لا تكلّموا في الصّلاة» رواه البخاري وأبو داود[3].

والنّفخ مثله إن كان بالفم وبَانَ منه أحرف لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال «النّفخ في الصّلاة كلام» رواه عبدالرّزاق في مصنفه وسعيد بن منصور، والبيهقي في السّنن[4] بلفظ: «إنّه كان يخشى أن يكون كلاما» ثمّ قال: «والنّفخ لا يكون كلاماً إلاّ إذا بان منه كلام له هجاء، وأمّا إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً».

أمّا إذا كان النّفخ لسبب فلا يبطلها، والله أعلم فقد ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه نفخ في صلاة الكسوف فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «كسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ فأطال القيام، ثمّ ركع فأطال الرّكوع، ثمّ رفع فأطال»، قال شعبة: وأحسبه قال: «في السّجود نحو ذلك، وجعل يبكي في سجوده وينفخ، ويقول: ربِّ لم تَعِدْنِي هذا وأستغفرك، لم تعدني هذا وأنا فيهم...» البخاري في التاريخ كما في الفتح[5] وقال الحافظ: رواه أحمد وصحّحه ابن خزيمة والطّبري وابن حبان، والنسائي[6] وفي رواية

---

(١) من الأنين مضارعه يئنُّ. صوت المريض عند اشتداد الألم.

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١٩٢/١). وانظر شرح التلقين (٦٥٨/٢).

(٣) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمٰن: ٢٩]. والطيالسي (ص٣٣، رقم ٢٤٥)، وعبدالرزاق (٣٣٥/٢، رقم ٣٥٩٤)، وأحمد (٤٣٥/١، رقم ٤١٤٥)، وابن أبي شيبة (٤١٨/١، رقم ٤٨٠٣)، وأبو داود (٢٤٣/١، رقم ٩٢٤).

(٤) عبدالرّزاق (١٨٩/٢)، والبيهقي (٣٥٨/٢).

(٥) البخاري (١٠١/٣).

(٦) أحمد (١٥٩/٢)، والنسائي (١٤٩/٣/٢).

أبي داود[1] من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ «ثمّ نفخ في آخر سجوده فقال أف أف».

قال الحافظ[2]: قال ابن دقيق العيد: «والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف، حيث لا يسمّى الملفوظ به كلاماً، فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به وما لا فلا».

قال: ومن ضعيف التّعليل قولهم إبطال الصّلاة بالنّفخ بأنّه يشبه الكلام فإنّه مردود، لثبوت السنّة الصّحيحة أنّه ﷺ نفخ في الكسوف. اهـ.

قال ابن بطّال: وروي عن مالك كراهة النّفخ في الصّلاة ولا يقطعها كما يقطعها الكلام.

## حكم الكلام في الصلاة:

الكلام لغير إصلاح الصلاة مبطل لها فعن زيد بن أرقم ﷺ قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[3]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ» رواه البخاري ومسلم[4] واللفظ له. وللترمذي فيه: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رسُول الله ﷺ في الصلَاةِ» الحديث قال الترمذي: حسن صحيح (والحديث) يدلّ على تحريم الكلام في الصّلاة، ولا خلاف بين أهل العلم أنّ من تكلّم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته.

قال ابن المنذر[5]: أجمع أهل العلم على أنّ من تكلّم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أنّ صلاته فاسدة، واختلفوا في كلام السّاهي والجاهل.

وقوله (**والعامد لذلك**) أي للنفخ في الصلاة (**مفسد لصلاته**) حشو إلا أن يحمل الأول على السّهو، ولا يشترط في الإبطال بالنّفخ أن يظهر منه

---

(١) أبو داود (١١٩٤)

(٢) فتح الباري (٣/١٠١).

(٣) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

(٤) البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٥٣٩).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٣٧).

حرفان بل ولا حرف واحد، فظهر من ذلك أنّ المراد النفخ بالفم، وأمّا بالأنف فلا يبطل عمده ولا سجود في سهوه، قال الأجهوري: وينبغي أن يقيد بأن لا يكون عبثاً وإلا جرى على الأفعال الكثيرة، ودليل الإبطال ما روي عن ابن عباس ﷺ أنّه قال: النفخ في الصلاة كلام، يعني: فيبطل، ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي بل عن سماع من النبي ﷺ.

## حكم التنحنح في الصلاة:

والتنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة، ولا سجود فيه اتفاقاً، ولغير ضرورة قولان لمالك يفرق بين العمد والسهو، والقول الآخر لا يبطل مطلقاً، وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي لخفة الأمر[1]، وفيه حديث ضعيف عن علي ﷺ قال: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي» رواه أحمد وابن ماجه[2]، والنسائي بمعناه الحديث صححه ابن السكن، وقال البيهقي[3]: هذا مختلف في إسناده ومتنه، قيل: سبّح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبدالله بن نجي.

قال الحافظ: واختلف عليه فيه فقيل عن علي، وقيل عن أبيه عن علي، قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره ووثقه النسائي وابن حبان. وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبدالله من علي، بينه وبين علي أبوه[4].

والحديث يدلّ على أنّ التّنحنح في الصّلاة غير مفسد، والمذهب أنّ الأنين لمرض لا يبطل الصّلاة، وإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام لأنّه محلّ ضرورة، قاله بهرام والتّتائي كما تقدم.

## حكم البكاء في الصلاة:

وكذلك البكاء إذا كان لتخَشُّع أي بشرط أن يكون غلبة، وحاصل ما

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/١٩١) تحقيق وليد الحمدان.
(٢) ابن ماجه (٣٨٣٩).
(٣) البيهقي (٣٤٦٧).
(٤) تحفة الأحوذي (باب ما جاء في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء).

يتعلّق بالبكاء أنّه إذا كان بغير صوت لا يبطل اختياراً، أو غلبة تخشعاً أو لا، إلاّ أن يكثر الاختياري، وما بصوت يبطل إن كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختياراً، فإن كان غلبة لا يبطل إن كان لتخشع، قال الله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[1].

وعن عبدالله بن الشخير ﷺ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي في «الكبرى»[2].

وأخرج البخاري[3] وسعيد بن منصور وابن المنذر «أَنَّ عُمَرَ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ وَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فَسُمِعَ نَشِيجُهُ»[4].

وإن كان لغير خشوع أبطل.

## من أخطأ القبلة أعاد ندباً في الوقت:

من شروط الصلاة أن يستقبل المصلي القبلة لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[5] وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثمّ استقبل القبلة فكبّر»؛ ولفعله ﷺ ذلك وقوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي».

فائدة: اعلم أن القبلة على ستة أوجه[6].

١ ـ قبلة مُعاينة، وهو من يرى الكعبة بأمّ عينيه فلا يجوز له البتة الانحراف عنها وإلا فصلاته باطلة مع الذكر والقدرة.

---

(١) الآية (٥٨) من سورة مريم.

(٢) أحمد (١٦٣١٢)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٥٤٥).

(٣) البخاري (٣٤٩٧).

(٤) وأخرجه عبدالرزاق (١١٤/٢، رقم ٢٧١٦)، وسعيد بن منصور (٤٠٥/٥، رقم ١١٣٨)، وابن سعد (١٢٦/٦)، وابن أبي شيبة (٣١٢/١، رقم ٣٥٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٤/٢، رقم ٢٠٥٧).

(٥) الآية (١٤٤) من سورة البقرة.

(٦) انظر مواهب الجليل (١٩٥/٢).

٢ ـ قبلة مسامتة، لمن لا يراها ولكن يرى أعلامها، ويعرف موقعها فعليه أن يجتهد في إصابة عينها، قال خليل: وأما القريب ففرضه السَّمت اتفاقاً[١].

٣ ـ قبلة وحي كقبلة المسجد النبوي، وفي ذلك قال ابن الحاجب: ومن بالمدينة يستدل بمحرابه لأنه قطعي[٢] لأنها وضعت كما قيل بوجود جبريل عليه السلام.

وجاء في العتبية: قال مالك: سمعت أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ قبلة المسجد، مسجد النبي ﷺ مسجد المدينة، قال ابن رشد: أي أعلمه بحقيقة سمت القبلة، وأراه إياها، وذلك والله أعلم حين حولت القبلة إلى الكعبة» اهـ[٣].

٤ ـ قبلة إجماع، كإجماع من حضر من الصحابة في بناء مسجد الفسطاط والكوفة ونحوهما.

٥ ـ قبلة اجتهاد، لمن ضيع القبلة في ظلمة أو بلد لا دليل فيه عليها.

٦ ـ قبلة نافلة، وتسمى قبلة بدل، وهي قبلة من كان على راحلته فيكبر للقبلة ويصلي حيث توجهت به راحلته[٤].

٧ ـ ذكر التتائي قبلة التقليد ويعني بها أن يقلد عارفاً مكلّفاً، أو أن يقلد محاريب البلد غير المختلفة، ولا المطعون فيها من قبل أهل العلم[٥].

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ومَن) كان من أهل الاجتهاد، ومثله من كان مقلّداً غيره عدلاً عارفاً،

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/٧٨٤).
(٢) المرجع السابق (٣/٧٨٧)، وسماها التتائي قبلة تحقيق لأنها بالوحي.
(٣) البيان والتحصيل (١٧/١٢٩).
(٤) المدونة (١/١٧٤)، والإشراف (١/٢٢٣) والذخيرة (٢/١٢٠).
(٥) تنوير المقالة للتتائي (٢/٣١٠).

أو محراباً، وكان بغير مكة والمدينة[1]، واجتهد في جهة غلبت على ظنّه لما قام عنده من الأمارات فصلّى إليها، ثمّ تبين له بعد الفراغ منها أنّه **(أخطأ القِبلة)** أي جهة الكعبة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافاً شديداً في غير قتال جائز **(أعاد)** ما صلّى ما دام في الوقت المختار استحباباً[2].

هذا حكم من كان بغير مكة والمدينة، وكان عنده الأدلة المنصوبة على القبلة، واجتهد وأخطأ، لحديث عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﷺ قال: كنّا مع النّبيّ ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلّى كلّ رجل منّا على حِيَالِه، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنّبيّ ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[3]، وزاد أبو داود الطّيالسي[4]، فقال: «مضت صلاتكم»، والتّرمذي[5] دون الزّيادة. وقال التّرمذي: قد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، وقالوا: إذا صلّى لغير القبلة ثمّ استبان له بعد ما صلّى أنه صلّى لغير القبلة فإنّ صلاته جائزة.

فلو لم يجتهد وصلّى بغير اجتهاد أعاد أبداً، وإن أصاب القبلة.

كما أنّ من كان بمكة أو المدينة أو المساجد التي صلّى فيها النبيّ عليه الصلاة والسلام واجتهد وصلّى أعاد أبداً.

## مسألة فيمن صلّى على مكان نجس:

**(أو)** صلّى **(على مكان نجس)** أو ثوب كذلك أي نجس، أو كان على بدنه نجاسة ثمّ تذكر بعد الفراغ من الصّلاة نجاسة ذلك أعاد في الوقت، للقول بأنّ طهارة الخبث في أحد قولي مالك أنّها سنّة[6] وقد دلّ على ذلك

---

(١) لكون أن من كان بمكة فإنه يستطيع تحقيق جهة الكعبة ومن كان بمسجد النبي ﷺ بالمدينة فقد قيل إن محرابه، وضع بتسديد جبريل والله أعلم، قال ابن راشد: ومن بالمدينة يستدل بمحرابه ﷺ لأنه قطعي كما ذكرنا. (المذهب ٢٤٢/١).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٧٨٩/٣) تحقيق عبدالعزيز الهويمل.

(٣) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٤) الطيالسي (١١٤٥).

(٥) التّرمذي (٣٤٥ ـ ٢٩٥٧)، وقد ضعفه، وحسّن أحمد شاكر إسناده.

(٦) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١٤١/١) و(٢٠٠/١) تحقيق عبدالعزيز الهويمل.

حديث عائشة ﵂ قالت: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... وفيه: «فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِيهِ الغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَم فِي الكِسَاءِ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا مَعَ مَا يَلِيهِا وَأَرْسَلَهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلَامِ فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ»، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَيْتُهَا ثُمَّ أَخْرَجْتُهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَيْهِ» أخرجه أبو داود[1]، قال المنذري: هذا الحديث غريب، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أعاد الصلاة، وإنّما قالوا بإعادتها احتياطاً، وقد علمت الأدلة في كتاب الطهارة.

وكذلك حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁: «أنّه ﷺ صلّى فخلع نعليه» فخلع النّاس نعالهم، فلمّا انصرف قال: «ولِمَ خَلعتم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا فقال: «إنّ جبريل أتاني فأخبرني أنَّ بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليَقْلِبْ نعليه ولينظُر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثمّ ليصَلِّ فيهما» أحمد، أبو داود، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان[2]، ولم يعد الصّلاة ولا أمرهم بإعادتها ولا قطعها بل مضى عليها[3].

وعن جابر بن سمرة ﵁ قال: «سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: نَعم إِلاَّ أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ» رواه أحمد وابن حبان[4].

وعن معاوية ﵁ قال: «قُلْتُ لأُمِّ حَبِيبَةَ ﵂: هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى» رواه أبو داود[5]، والنسائي، وابن ماجه[6].

---

(١) أبو داود (٣٨٨).

(٢) رواه أحمد (٣/٢٠)، وأبو داود (٦٥٠)، والحاكم (١/٣٩١)، وابن خزيمة (٧٨٦) وصححه.

(٣) انظر المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/٢٥٠).

(٤) قال في (الزوائد): (هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات). وأخرجه أبو يعلى (١٣/٤٥٤، رقم ٧٤٦٠)، وأحمد (٢٠٩٢٠).

(٥) صحيح أبي داود (٣٩٠).

(٦) رواه النسائي (٢٩٣)، وابن ماجه (٥٨٣)، وحديث جابر بن سمرة ﵁ رجال إسناده=

(والحديثان) يدلاّن على تجنب المصلي للثوب المتنجس، وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا؟[1]. والإعادة مراعاة للقول بالوجوب.

والوقت في الظّهرين للاصفرار، وفي العشاءين اللّيل كلّه، والصّحيح أن آخر وقت العشاء نصف اللّيل لما مرّ معنا في أدلّة أوقات الصّلاة، والله أعلم.

## مسألة من توضأ بماء متنجّس:

**(وكذلك من توضّأ)** ناسياً **(بماء نجس)** أي متنجس، أي محكوم بنجاسته عند المصنف **(مختلف في نجاسته)** كماء قليل حلّته نجاسة ولم تغيره، ولم يتذكر حتى فرغ من صلاته، مراعاة لدليل القائل بنجاسته، وأما فيها فتبطل بمجرد الذكر فالإعادة في الوقت استحباباً منوطة بالتّذكر بعد الفراغ ولا يخفى أنّ كلام المصنّف مبنيّ على مذهبه، وهو أنّ الماء القليل الذي حلّته نجاسة ولم تغيّره متنجّس لحديث القلّتين[2]، عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ اَلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ اَلْخَبَثَ» وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَاِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[3].

والمعتمد أنّه ليس بمتنجّس[4]، وعليه فلا إعادة أصلاً، وعلى مذهب المصنف يعيد الوضوء أيضاً، أي استحباباً، لأنّه وسيلة لمستحبّ فيكون

---

= عند ابن ماجه ثقات، وحديث معاوية رجال إسناده كلهم ثقات. قال الحافظ في الفتح: وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْن حِبَّانَ.

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني (١١٣/١) دار الفكر.

(٢) الذخيرة (١٧٣/١).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٦٣ و٦٤ و٦٥)، والنسائي (١ /٤٦ و١٧٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وهو حديث صحيح، وقد أعل بما لا يقدح. وصححه ابن خزيمة (٩٢)، والحاكم (١٣٢)، وابن حبان (١٢٤٩).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٣/١) الهويمل.

مستحبًّا، ويغسل ما أصاب جسده وثوبه من ذلك الماء أي استحباباً.

قال ابن رشد: «مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك في أن الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تغير وصفاً من أوصافه، وأما على رواية المدنيين عن مالك في أن الماء قل أو كثر لا تفسده النجاسة اليسيرة إلا أن تغير وصفاً من أوصافه» اهـ[1].

**(وأمّا من توضّأ بماء قد تغير لونه أو طعمه)** يعني أو ريحه بشيء طاهر أو نجس **(أعاد صلاته أبداً ووضوءه)** سواء توضّأ به عامداً أو ناسياً لأنه أوقعها بوضوء لم يجز استعماله في الطهارة لحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الماء لا ينجّسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» ابن ماجه، والدارقطني والبيهقي والطبراني في الأوسط كما في المجمع[2].

قال ابن المنذر: [أجمع العلماء على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ما دام كذلك][3]، ويعيد الاستنجاء أيضاً إن كان استنجى من هذا الماء فلا مفهوم لقول المصنف: وأمّا من توضأ.

## رخصة الجمع بين الظهرين والعشائين:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(ورُخِّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ، وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ؛ يُؤَذَّنُ لِلْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلاً فِي قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.**

---

(١) البيان والتحصيل (٣٥/١).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٢٨/١)، والبيهقي (٢٦٠/١)، والطبراني (٢١٤/١)، قال الهيثمي: وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص(٤) وعليه فإنّ الإجماع هو الدّليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لكن مستنده الحديث الضعيف، والله أعلم.

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا.

وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلاَةِ الأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ.

وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسْطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ورخصةٌ جمعُ العشاءَيْنِ لمَا ... وابلٍ اَوْ طِينٍ بليلٍ أَظْلَمَا
أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ عُرْفاً وَجَرَى ... عَلَى المَنَارِ وَقَلِيلاً أُخِّرَا
ثُمَّ يُقِيمُ دَاخِلاً وَصَلَّى ... ثُمَّ يُؤَذِّنْ لِلْعِشَا الْمَحَلاَّ
وَلِيُقِمْ وانْصَرَفُوا وقدْ بَقِي ... اِسْفَارٌ أيْ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ
وَجَمْعُ ظُهْرَيْنِ نُدِبْ بِعَرَفَهْ ... كذَا العِشَاءَينِ لَدَى الْمُزْدَلِفَه
وَجَمْعُ مُشْتَرِكَتَيْنِ آخِرَا ... هَذِي وَصَدْرَ ذِي لِمُقْوٍ صَوِّرَا
وَمَنْ أَرَادَ الارْتِحَالَ أَوَّلاَ ... أُوْلاَهُمَا فَالْجَمْعُ ثَمَّ حُلِّلاَ
وَلِمَرِيضٍ خَافَ عَقْلا أَنْ يُزَالْ ... جَمْعُهُمَا عندَ الغُرُوبِ وَالزَّوَالْ
وإِنْ يَكُ الْجَمْعُ لمضنٍ أَرْفَقَا ... فَوَسْطُ وقتِ الظُّهْرِ واتْلُ الشَّفَقَا

**الشرح:**

انتقل المصنف رحمه الله تعالى يتكلم على الجمع بين الصلاتين، والجمع بين الصلاتين رخصة رخصها الشارع الحكيم تخفيفاً على المسافر والمريض ومن في معناهما، وقد ذكرها المصنف في ستة مواضع:

أولها: المطر وحده، وثانيها: طين وظلمة، وثالثها: عرفة، ورابعها:

مزدلفة، وخامسها: السفر المبيح للقصر، وسادسها: المرض.

وأشار المصنف إلى الأولين بقوله **(ورخّص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، وكذلك في طين وظلمة)** ما ذكر من كون الجمع ليلة المطر رخصة هو الذي مشى عليه صاحب المختصر[1]، ولم يبين حكمها، وهل هو الإباحة وهو ظاهر كلامهم أو خلاف الأولى[2]، إذ الأولى إيقاع الصّلاة في وقتها، وهو ما مشى عليه ابن عبدالبر مراعاة لمن يقول لا جمع ليلة المطر[3] قال: والجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر رخصة وتوسعة، وصلاة كل واحدة لوقتها أحبُّ إليَّ لمن لم يكن مسافراً إلا في مسجد النبي ﷺ، وهذه رواية أهل المدينة عن مالك رواها زياد أيضاً عنه، ولكن تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه إباحة الجمع بين الصلاتين في المطر في كل بلد بالمدينة وغيرها، وقد قيل: لا يجمع بالمدينة ولا بغيرها إلا في مسجد النبي ﷺ اهـ، أو الأولى أن يجمع لما في السّنن من قول أبي سلمة رضي الله عنه: «من السّنّة إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء»، ولحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر» رواه مسلم، وأبو داود والترمذي[4]، قال مالك[5]: «أرى ذلك في المطر».

---

(١) المختصر (٤٥).

(٢) خلاف الأولى: هو الذي لم يرد فيه نص خاص بالنهي عنه، وإنما ورد الأمر بضده على سبيل الندب، فمثلاً: الأمر بصلاة الضحى، وترك الصيام للواقف بعرفة فعل ضدهما خلاف الأولى. انظر نثر الورود (٥١/١).

(٣) الكافي (٣٥/١). دار الكتب العلمية.

(٤) أبو داود (١٢١٠)، والترمذي (١٨٧).

(٥) الموطأ (١٤٤/١). قال ابن الحاجب: والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء، واستقرأ الباجي كما في المنتقى (٢٥٦/١ ـ ٢٥٧) الظهر والعصر من الموطأ. التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤١٦/١) تحقيق وليد الحمدان، يشير إلى قول مالك الآنف الذكر. فائدة: الاستقراء بمعنى التخريج، وهو على ثلاثة أنواع: أحدها: استخراج حكم مسألة ليس فيه حكم منصوص من مسألة منصوصة، والثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه، والثالث: أن=

قال النووي[1]: وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدّمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر، ومنهم من تأوّله على أنه كان في غيم فصلّى الظّهر ثم انكشف الغيم وبان أنّ وقت العصر دخل فصلاها، وهذا أيضاً باطل لأنّه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظّهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء، ومنهم من تأوّله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلمّا فرغ منها دخلت الثّانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع) اهـ.

وذلك الجمع كما ذكرنا في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وهذا القول هو المعتمد إلا أنه محتمل للسنية والندب.

قلت: إن الجمع لدفع المشقة وجلب التيسير فيكون ذلك أيضاً في الظهرين إذا كان المطر ونحوه ولا دليل على الفرق، بل الدليل مع من ذهب إلى حديث ابن عباس المتقدم، وقول مالك يوافقه.

والرخصة لغة: التيسير؛ وشرعاً: إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع، أي لولا وجود تلك المشقة والسبب المانع هنا، لكان يمكن فعلها في وقتها، على الوجه المأمور به شرعاً.

وما ذكره المصنف في سبب الجمع فمنه ما هو على المشهور: وهو المطر، فالمطر سبب للجمع بين المغرب والعشاء على القول المشهور بشرط أن يكون وابلاً أي كثيراً، وهو الذي يحمل أواسط النّاس على تغطية رؤوسهم، وسواء كان واقعاً أو متوقعاً، ويمكن علم ذلك بالقرينة.

ومثل المطر الثلج والبرد ومنه ما هو متفق على أنه سبب للجمع: وهو الطّين والظلمة والمراد بالطّين الوحل، وبالظّلمة ظلمة الليل من غير قمر، فلو غطّى السّحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك، وظاهر كلام

---

= يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى. كشف النقاب الحاجب (١٠٤) وما بعدها باختصار.

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١٧٥).

المصنّف أنّه لا يجمع للظّلمة وحدها ولا للطّين وحده، وهو كذلك.

أما الظلمة فاتفق أهل المذهب على أنه لا يجمع لها وحدها[1].

وأما الطيّن فقد صرح القرافي بمشهورية القول بعدم الجمع[2]، وعليه اقتصر صاحب المختصر وهو المعتمد[3]، وظاهر قصره الرّخصة بين المغرب والعشاء أنّه لا يجمع بين غيرهما، وهو كذلك قال ابن الحاجب: والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء[4].

ثم بيّن صفة الجمع بينهما بقوله **(يؤذن للمغرب أوّل الوقت خارج المسجد)** على المنارة قاله مالك في الواضحة[5] للأحاديث الواردة في الأذان لكلّ صلاة ومنها المغرب **(ثمّ يؤخر)** صلاة المغرب شيئاً **(قليلاً في)** مشهور **(قول مالك)** الإضافة للبيان أي في مشهور هو قول مالك لأنّ القول لمالك، وقد خالفه ابن عبدالحكم وابن وهب لا أنّ القولين لمالك، وهذا هو المشهور[6]، وإنما طلب تأخير المغرب شيئاً قليلاً ليأتي المسجد من بعُدت داره؛ قال ابن ناجي: تردد شيخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بدّ منه، أم ذلك على طريق الندب؟ قولان، والراجح أن ذلك على طريق الندب والتأخير بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب . **(ثمّ)** بعد أن يؤخر المغرب قليلاً **(يقيم)** لها الصّلاة أي على طريق السّنيّة لما مرّ معك في أحاديث الإقامة، **(داخل المسجد ويصلّيها)** ولا يطوّل على المشهور لأنّ تقصيرها مطلوب في غير هذا، فهذا أولى.

قال ابن الحاجب: وينوي الجمع عند الأولى، فإن أخره إلى الثانية

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٣٢٤/٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣٧٤/٢).

(٣) المختصر (٤٥).

(٤) تقدم في الحاشية السابقة.

(٥) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤١٢/١).

(٦) المدونة (٢٠٣/١)، والمقدمات (١٨٩/١)، والتوضيح (٤١٢/١).

فقولان[1] أي بالإجزاء وعدمه، والقولان متفقان على أنّ النيّة عند الأولى، والنزاع إنما هو في الإجزاء عند الثّانية على فرض أن يكون إنّما نوى عندها، والحاصل أنّ محلها الصلاة الأولى، والصحيح الإجزاء، وتطلب من الإمام والمأموم فلو تركت فلا بطلان، فهي واجب غير شرط، وهو ظاهر صنع المصنف في كون الجمع لا يفتقر إلى نية، وهو مذهب المدونة[2].

وأما نية الإمامة فلا بدّ منها، فلو ترك الإمام نيّة الإمامة بطلتا حيث تركها فيهما، وأمّا لو تركها في الثانية وأتى بها في الأولى فالظّاهر صحتها، وتبطل الثانية ولا يصلّيها إلاّ عند مغيب الشفق، وأمّا لو تركها عند الأولى ونيته الجمع فإنّها تبطل لأنّ صحتها مشروطة بنية الإمامة، كذا في شرح العدوي[3]، **(ثمّ)** بعد الفراغ من صلاة المغرب أي من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد ولا تنفل، فيمنع التنفل بين المغرب والعشاء على المشهور **(يؤذّن للعشاء)** إثر المغرب أذاناً ليس بالعالي، والظاهر أن هذا الأذان مستحبّ، لأنّه ليس جماعة تطلب غيرها، ولا يسقط طلب الأذان لها في وقتها، فيؤذن لها عند دخول وقتها **(في داخل المسجد)** وإنّما كان داخل المسجد لئلا يظنّ النّاس أنّ وقت العشاء قد دخل، **(و)** إذا فرغ من الأذان، **(يقيم)** الصّلاة **(ثمّ يصلّيها)** الإمام بالنّاس بلا مهلة هذا شرط في كلّ جمع وليس خاصًّا بالجمع ليلة المطر **(ثم)** بعد أن يفرغوا من الصّلاة **(ينصرفون)** إثر الصّلاة بلا مهلة، ويؤخرون صلاة الوتر إلى مابعد مغيب الشفق، فلو صلوها أجزأتهم عند ابن عبدالحكم، واختاره عبدالحق قياساً على العشاء، ورد بأنهم قدموها لفضل الجماعة، فلو جمعوا ولم ينصرفوا حتّى غاب الشفق أعادوا العشاء، وقيل لا إعادة عليهم، وهو قول أشهب وابن نافع[4] **(وعليهم إسفار)** أي شيء من بقية بياض النهار **(قبل مغيب الشفق)** ولا يتنفل أحد في المسجد بعد الجمع، ولا يوتر بإثر صلاة العشاء، أي يحرم لأنّه دخل في عبادة

---

(١) جامع الأمهات (١/١٢١).
(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/٣٢٦).
(٣) حاشية العدوي (١/٢٩٦).
(٤) تنوير المقالة للتتائي (٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧).

باطلة إذ وقتها بعد مغيب الشفق ففعلها قبل مغيب الشّفق فعل لها قبل وقتها وهو باطل.

ولابن أبي زمنين عن ابن القاسم: لو صلوا المغرب وبعد فراغهم نزل المطر فلا بأس بتقديم العشاء[1].

فرع: قال ابن القاسم في المدونة: إذا صلى في بيته المغرب ثم جاء ووجدهم يصلون العشاء ليلة الجمع فله الدخول معهم وفي المبسوط خلافه[2].

**والموضع الثاني**: أشار إليه بقوله: **(والجمع بعرفة)** يوم وقوف الحاجّ بها **(بين الظهر والعصر عند)** بمعنى بعد **(الزّوال سنّة واجبة)** أي مؤكّدة ومشى صاحب المختصر على استحبابه، والمصنف يطلق السنة في بعض المواضع على المستحب، فيحتمل أن هذا منها، فإن أراده فهو موافق للمختصر[3]، لحديث جابر ﷺ: «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى الظّهر والعصر بأذان واحد بعرفة ـ ولم يسبّح بينهما ـ وإقامتين وصلّى المغرب والعشاء بجَمع (أي المزدلفة) بأذان واحد وإقامتين ولم يسبّح[4] بينهما» رواه مسلم من حديث جابر، وأبو داود[5]، وقد كرر هذه المسألة في باب الحجّ، وفي باب جمل من الفرائض، ثمّ يؤذّن للظّهر بعد الفراغ من الخطبة، ثمّ يقيم الصّلاة.

فإذا صلّى الظّهر أذّن للعصر على قول المصنف وأقام لها وصلّاها وما ذكر في صفة الجمع من أنّ لكلّ صلاة من الظّهر والعصر أذاناً وإقامة هو المشهور، وإليه أشار الشيخ بقوله **(بأذان وإقامة لكلّ صلاة)** ومقابله ما نقل عن ابن الماجشون بأذان واحد لأنّه روي عن النبي ﷺ كذلك كما في حديث جابر وغيره، وهو الصّحيح إن شاء الله تعالى، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر مؤذنه بالأذان للعصر.

---

(١) المذهب (١/٢٨٥) وله قول من طريق أصبغ بعدم تقديمه.

(٢) شرح الرسالة لزروق (١/٣٢٤).

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٢/٣٢٩).

(٤) أي لم يصل النافلة.

(٥) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٧) واللفظ له.

**والموضع الثالث**: أشار إليه بقوله **(وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة)** أي مثل ذلك الحكم في السّنّية والأذان للمغرب والعشاء بالمزدلفة، **(إذا وصل إليها)** أي إذا أمكن أن يصل إليها، أمّا من لا يمكنه ذلك لمرض به أو بدابّته فإنّه يجمع حيث غاب عليه الشّفق إذا كان وقف مع الإمام.

وقد سئل مالك فيمن وصل إلى مزدلفة قبل مغيب الشفق، فقال: ما أظن ذلك. أي ما أظن أحداً يصل قبل ذلك، فإن وصل أخر الجمع لمغيبه. وواضح اليوم أن كثيراً من أصحاب السيارات يصلون قبل المغيب والله أعلم.

**وفقه المسألة**: أن الذاهب إلى المزدلفة إمّا أن يقف مع الإمام أم لا، فإن كان وقف مع الإمام، وكان يمكنه السّير بسير النّاس بأن لم يكن هناك مانع من مرض به أو بدابته، أو زحام شديد لا يمكنه الوصول سار معهم، أو تأخّر فالسنّة في حقّه أن لا يجمع إلاّ في المزدلفة فإن كان لا يمكنه السّير وتأخر لعجز جمع حيث شاء عند مغيب الشفق، والفرض أنّه وقف مع الإمام. وأمّا إن لم يكن وقف مع الإمام بأن وقف وحده أو لم يقف أصلاً صلّى كلّ صلاة لوقتها.

**وينبغي أن ينتبه الحاج لوقت الصلاة فلا يدعها تخرج عن وقتها المحدّد لها شرعاً كما يفعل ذلك كثير من الحجاج الذين فهموا أنّ أداء صلاة العشاءين لا بدّ أن يكون بمزدلفة ولو كان خارج الوقت، فهذا خطأ جسيم وتضييع للصّلاة عن وقتها.**

وقد بلغنا عن حجاج صلّوا المغرب والعشاء والصبح في اليوم العاشر ضحى، لشدّة الزحام وهذا من جهلهم بالفرائض ووسائلها، ويتحمّل الموجهون الشرعيون قسطاً من تفريط العوام في الفرائض نسأل الله العافية.

**والموضع الرابع**: أشار إليه بقوله: **(وإذا جدّ السّير بالمسافر)** سفراً واجباً كسفر الحج الواجب، أو مندوباً كسفر حجّ التطوع، أو مباحاً كسفر التجارة سواء كانت تقصر فيه الصّلاة أم لا **(فله)** أي فيباح له **(أن يجمع بين الصّلاتين)** المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فإذا أدركه الزّوال سائراً ونوى النزول بعد الغروب فله أن يجمع بين الظّهر والعصر

**(في آخر وقت الظّهر)** وهو آخر القامة الأولى **(وأوّل وقت العصر)** وهو أول القامة الثانية، وهذا جمع صوري لا حقيقي، إذ الحقيقي هو الذي تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعروف أو تؤخر عنه وهذا تؤدى فيه كل صلاة في وقتها، ولا يحتاج لنية الجمع، ولا يشترط فيه أن يجدّ السير، وإن كان ظاهر المصنف مع أن ذلك لا يعقل إذ هو جمع صوري، وحكمه أنه خلاف الأولى إذ الأولى إيقاع الصلاة في أول وقتها، فلا معنى لاشتراط الجدّ فيه.

**(وكذلك المغرب والعشاء)** أي أنّ صفة الجمع بين المغرب والعشاء مثل صفته بين الظهر والعصر في أنه إذا أدركه الغروب سائراً. ونوى النزول بعد طلوع الفجر فله أن يجمع بين المغرب والعشاء جمعاً صورياً بأن يصلي المغرب قرب مغيب الشفق، ويصلّي العشاء في أوّل وقتها، لأنه ينزل طلوع الفجر هنا منزلة الغروب في الظهرين.

**(وإذا ارتحل)** أي أراد الارتحال لأن فرض المسألة أنه نازل بالمنهل وزالت أو غربت الشمس وهو به **(في أوّل وقت الصّلاة الأولى)** ونوى النّزول بعد الغروب **(جمع حينئذ)** أي قبل ارتحاله على المشهور ليوقع أولاهما في أوّل وقتها المختار، والأخرى في وقتها الضروري، وهذا هو الجمع الحقيقي لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظّهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشّمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» رواه البخاري وأبو داود[1].

والصّحيح كما قال بعض المحققين أنّ الوقت حال الجمع صار واحداً والذي صيره كذلك هو الشّارع.

والجمع الصوري جائز لذي العذر وغيره وهو أن يصلّي الأولى في آخر وقتها المختار، والثانية في أول وقتها.

---

(١) البخاري (١٠٦٠)، وأبو داود (١٢٠٨).

**والموضع الخامس**: قسّمه قسمين أشار إلى أولهما بقوله: **(وللمريض)** أي رخص له **(أن يجمع)** بين الصّلاتين المشتركتي الوقت على المشهور أي أن يجمع على المشهور. وقال ابن نافع: يصلّي كلّ صلاة لوقتها **(إذا خاف أن يغلب على عقله)** في وقت الصّلاة الثانية، والجمع المذكور يكون في أول وقت الصلاة الأولى على المشهور، وقيل: الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها وعلى المشهور فيجمع بين الظهر والعصر **(عند الزوال و)** بين المغرب والعشاء **(عند الغروب)** لحديث عائشة رضي الله عنها «أنّ سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلمّا جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح» رواه أبو داود[1] فالشاهد في الحديث الجمع للمريض.

قال ابن رجب: واستدل من أباح الجمع للمريض، بأمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع بين الصّلاتين بغسل واحد؛ لمشقة الغسل عليها لكلّ صلاة، وذلك ما روي عن النبي ﷺ من حديث حمنة بنت جحش وعائشة وأسماء بنت عميس، وفي أسانيدها بعض شيء...»[2].

ويجمع المريض الذي يخاف الإغماء في أوّل الوقت لأنّ الإغماء سبب يبيح الجمع، ومثله الحمى النّافضة، أي المرعدة أو الدوخة التي تحصل له وقت الثانية إذا تقرر هذا فقول المصنف: وللمريض، أي من سيصير مريضاً ففي عبارته مجاز. وبقي عليه ما إذا خاف الغلبة على عقله في أوّل وقت الثانية وقد نصّ ابن الجلّاب على المسألتين فقال: وكذلك حكم المريض إذا خاف الغلبة على عقله في أوّل وقت الصلاة الأولى أخرها إلى وقت الصلاة الأخيرة، وإن خاف ذلك في وقت الصلاة الأخيرة قدّمها إلى الصّلاة الأولى.

---

(١) أبو داود (٢٩٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (كتاب الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر).

**تنبيه:**

إذا جمع من خاف الغلبة على عقله وقت الثانية، ثمّ كشف أهل الاختصاص بتوقّع السلامة من ذلك فقال عيسى: يعيد الثانية، قال سند: يريد في الوقت، والأرجح أنّه الضروري، وقال ابن شعبان: لا يعيد، وهو ضعيف، والمعتمد الأول ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله: **(وإن كان الجمع أرفق به لـ)** ـأجل إسهال **(بطن به ونحوه)** مما يشقّ عليه من سائر الأمراض القيام معه لكلّ صلاة **(جمع)** بين الصلاتين المشتركتي الوقت، فالظهر والعصر يجمع بينهما **(وسط وقت الظهر و)** المغرب والعشاء يجمع بينهما **(عند غيبوبة الشفق)** فيوقع المغرب في آخر وقتها الاختياري بناء على امتداده للشفق والعشاء في أول اختياريها وللصّحيح فعل هذا الجمع لأنّه ليس جمعاً حقيقيًا. واختلف في المراد بوسط وقت الظهر فقيل أراد به نصف القامة، لأنّ حقيقة الوسط النصف، وقيل: أراد به آخر القامة، وهو قول سحنون وغيره، فيجمع جمعاً صورياً. واستظهر لأنّه لا ضرورة له تدعو إلى قيام الصّلاة الثّانية قبل وقتها والضّرورة إنما هي من أجل تكرار الحركة.

**حكم من فاتته صلاة من أصحاب الضرورات:**

وهم الكافر أصلاً إذا أسلم في وقت الضرورة،

والمرتد يعود لدينه،

والحائض والنفساء تطهران،

والصبي يبلغ،

والمجنون يعقل، والمغمى عليه يفيق.

**المغمى عليه:**

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وما على المُغْمَى قضاءُ ما خرجْ وقتاً إذا استغرقَهُ ولاَ حَرَجْ
ومدركٌ لركعةٍ فأكثرا من الضّرُورِيِّ يُؤَدِّي القدَرَا

**الشرح:**

شرع يتكلم عن أرباب الضرورات الذين إن صلوا في وقت الضرورة كانوا مؤدين لها بخلاف غيرهم **(و)** ذكر منهم **(المغمى)** أي الذي غاب عقله **(عليه لا يقضي ما خرج وقته)** من الصلوات المفروضة ومثله السّكران بحلال كمن شرب خمراً يظنه لبناً أو عسلاً، وأولى المجنون **(في)** حال **(إغمائه)** أو في حال سكره الحلال أو في حال جنونه، لما روى مالك عن نافع «أن عبدالله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة»[1].

قال الحافظ ابن عبدالبر[2]: «وأما قول من قال: يقضي المغمى عليه إذا أغمي عليه خمس صلوات فدون ولا يقضي أكثر، فقول ضعيف لا وجه له في النظر، لأنه تحكم لا يجب امتثاله إلاّ لو كان قول من يجب التسليم له. وأصح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته، وبه قال ابن شهاب والحسن وابن سيرين وربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور، وهو مذهب عبدالله بن عمر: أغمي عليه فلم يقض شيئاً مما فات وقته، وهذا هو القياس عندي ـ والله أعلم ـ لأنّ الصّلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلاّ بدليل لا تنازع فيه، ومن **لم يدرك من الوقت مقدار** ركعة وفاته ذلك بقدَرٍ من الله فلا قضاء عليه. والأصول مختلفة في قضاء ما يجب من الأعمال في أوقات معينة إذا فاتت أوقاتها» اهـ.

ولحديث عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»

---

(١) الموطأ (٢٤) باب جامع الوقوت. وسنن البيهقي (١٦٨٨).
(٢) التمهيد (٣/٢٧٠). مكتبة السوادي للتوزيع.

رواه أحمد وأبو داود[1]، وفي رواية لأبي داود[2] «وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق»، فنصّ على المجنون وقيس عليه من زال عقله بسبب مباح، وسواء كان الذي فاته في حال إغمائه قليلاً أو كثيراً خلافاً لابن عمر المالكي في أنه يقضي ما قلّ كخمس صلوات فدون وإلاّ فلا.

**(ويقضي)** بمعنى ويؤدي **(ما أفاق في وقته)** من الصّلوات المفروضة اتفاقاً، والمراد بالوقت هنا الضّروري، وهو في الظّهرين الغروب أي نهايته في الظّهرين الغروب وفي العشاءين طلوع الفجر، أي نهايته طلوع الفجر، وفي الصّبح طلوع الشّمس أي نهايته طلوع الشّمس **(مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصّلوات)** بيان للقدر من الوقت الذي يلزمه فيه أداء ما أفاق فيه وسقوط ما أغمي عليه في وقته، ولا بدّ أن تكون الرّكعة كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به أداء الصّلاة وهو الطّهارة من الحدث فقط على المعتمد، لحديث النبي ﷺ «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة...» الحديث وقد تقدم، وهذه أحد المسائل التي يشترط فيها كونها بسجدتيها، وهو قول ابن القاسم ومشى عليه صاحب المختصر، وقال أشهب بالركوع.

**ثانيتها**: الراعف لا يبني إلا على ركعة بسجدتيها.

**ثالثتها**: من امتنع من الصلاة أخر لبقاء ركعة بسجدتيها.

**رابعتها**: حصول فضل الجماعة، لا يحصل إلا بإدراك ركعة مع الإمام بسجدتيها[3].

فإذا أغمي عليه ولم يكن صلّى الظهر والعصر وقد بقي من النهار ما يدرك فيه خمس ركعات بعد الطهارة من الحدث لم يقضهما لأنه أغمي عليه

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٦٠٠ ـ ١٠١و ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢ /٥٩) بسند صحيح.

(٢) أبو داود (٣٨٢٣).

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٣٣٦/٢).

في وقتهما. ولو أفاق وقد بقي من النهار مقدار ما يدرك فيه خمس ركعات بعد الطهارة أيضاً صلّاهما لأنه أفاق في وقتهما وإذا أغمي عليه ولم يكن صلّى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضهما، ولو أفاق في هذا المقدار صلّاهما وكذلك الحكم في السقوط والأداء إذا بقي للفجر أربع ركعات لأنه يعتبر فضل ركعة عن الأولى، وإن بقي للفجر مقدار ثلاث ركعات سقطت العشاء وتخلّدت المغرب في ذمته.

## ما تدرك به الحائض الصلاة وجوباً وسقوطاً:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطْهُرُ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّتْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتْ الصَّلَاةَ الْأَخِيرَةَ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إلَى رَكْعَةٍ أَوْ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إلَى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطْ، وَاخْتُلِفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَقِيلَ: مِثْلُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا فَلَا تَقْضِيهِمَا).**

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

كحائضٍ إن طَهُرَتْ فإنْ فَضَلْ ... عنْ طُهْرِهَا بلا تَوَانٍ مَا وَصَلْ
لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ تُصَلِّي الظُّهْرَيْنْ ... أَوْ أَرْبَعٍ مِنْ لَيْلِهَا العِشَاءَيْنْ
ولأَقَلَّ تَأْتِ بِالأَخِيرِ ... وَإِنْ تَحِضْ لِذَلِكَ التَّقْدِيرِ
لَمْ تَقْضِ شَيْئاً وَلِقَدْرِ السَّابِقَهْ ... لِرَكْعَةٍ فَلْتَقْضِهَا لاَ اللَّاحِقَهْ
وَإِنْ تَحِضْ لأَرْبَعٍ فِي اللَّيْلِ ... لَمْ تَقْضِ شَيْئاً فِي أَصَحِّ الْقَوْلِ

**الشرح:**

أشار إلى العذر الآخر بقوله: **(وكذلك الحائض تطهر)** بمعنى انقطع حيضها ومثلها النّفساء فما خرج وقته في حال حيضها لا تقضيه وتؤدي ما

بقي من وقته مقدار ما يسع ركعة فأكثر بعد تطهرها، والوقت الذي تطهر فيه إما أن يكون نهاراً أو ليلاً **(فإذا)** تطهّرت نهاراً و**(بقي من النّهار بعد طهرها)** بالماء حيث لم يكن فرضها التيمم وإلا فمقدار الطهارة الترابية.

والحاصل أنّه يقدّر لها الطّهر زيادة على ما تدرك فيه ركعة كاملة بسجدتيها. ومثلها سائر أرباب الأعذار غير عذر الكفر **(بغير توانٍ)** أي بغير تأخير لطهرها؛ زاد عبدالوهاب: ولبس ثيابها، ولكن المعتمد أنه لا يقدر لها إلا الطّهر الحدثي، وأمّا الخبثي كالاستبراء الواجب على تقدير أنّ هناك حاجة فلا يقدّر لها، وكذلك ستر العورة والاستقبال فلا تقدير لشيء من هذه على المعتمد، وكما يعتبر الطّهر في جانب الإدراك يعتبر أيضاً في جانب السّقوط، ثمّ لو شرعت في الظهر لظَنِّ إدراك الصلاتين وغربت الشمس صلّت العصر وسقطت الظهر، وتتم ما تشرع فيه نافلة، فتسلّم من ركعتين لأنّه غير مدخول عليه. فلذلك إذا بقي لها **(خمسُ ركعات صلّت الظهر والعصر)** بلا خلاف لأنها تقدر للعصر أربع ركعات وتدرك الظهر بركعة، فإن ذكرت منسيتين قبل حيضها صلّتهما أوّلاً للترتيب، ثمّ تقضي الظهر والعصر لأنّها طهرت في وقتهما، وهذا التّرتيب في حقّ الحاضرة. وأمّا المسافرة فإنّها تقدّر للظهر والعصر بثلاث ركعات لأنها تجعل للظهر ركعتين وللعصر ركعة.

**(وإن)** طهرت ليلاً و**(كان الباقي من اللّيل)** بعد طهرها **(أربع ركعات صلّت المغرب والعشاء)** على قول ابن القاسم بناء على التّقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشاء، وهذا التقدير في حق الحاضرة والمسافرة من غير فرق، إذ لا فرق في اللّيليتين بين الحاضرة والمسافرة، وحينئذ يكون قول المصنف: وكان من الليل أربع ركعات، أي ولو في السفر.

**(و)** أما **(إن كان)** الباقي **(من النّهار أو اللّيل أقلّ من ذلك)** أي أقل من خمس ركعات في المثال الأول وأقلّ من أربع ركعات في المثال الثاني **(صلّت الصّلاة الأخيرة)** فقط وهي العصر في الأوّل والعشاء في الثاني، لأنّها لم تدرك وهي طاهرة إلا وقتها.

لحديث عبدالرحمٰن بن غنم ﷺ[1]: «قال: سألت معاذ بن جبل ﷺ عن الحائض تطهر قبل غروب الشّمس بقليل، قال: تصلّي العصر؛ قلت: قبل ذهاب الشّفق؟ قال: تصلّي المغرب، قلت: قبل طلوع الفجر قال: تصلّي العشاء، قلت فقبل طلوع الشّمس؟ قال: تصلّي الصبح، هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا»[2].

ولما أنهى الكلام على ما إذا طهرت نهاراً أو ليلاً انتقل يتكلّم على ما إذا حاضت كذلك فقال: **(وإن حاضت لهذا التّقدير)** يعني تقدير خمس ركعات للنهار وأربع ركعات للّيل **(لم تقض ما حاضت في وقته)** أخّرت ذلك ناسية أو عامدة، لأنّ ما به الإدراك به السقوط، وإن كانت عاصية في العمد، فإن حاضت وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات، ولم تكن صلّت الظهر والعصر لم تقضهما لأنها حاضت في وقتهما **(وإن حاضت لأربع ركعات من النّهار فأقلّ إلى ركعة)** ولم تكن صلّت الظّهر والعصر **(أو)** حاضت **(لثلاث ركعات من اللّيل)** أي بقي منه مقدار ما يسع أن توقع فيه ثلاث ركعات فأقلّ **(إلى ركعة)** ولم تكن صلّت المغرب والعشاء **(قضت الأولى فقط)** أي الصّلاة الأولى وهي الظهر في المثال الأول والمغرب في المثال الثاني، لأنّها أدركتها وهي طاهرة وتسقط الثانية لحيضها في وقتها، والوقت إذا ضاق يختصّ بالأخيرة إدراكاً وسقوطاً.

**(واختلف في حيضها)** يعني إذا حاضت **(لأربع ركعات من اللّيل)** يعني والباقي منه مقدار ما يسع أن توقع فيه أربع ركعات **(فقيل)** الحكم فيه **(مثل ذلك)** أي مثل ما إذا حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضي الصلاة الأولى فقط وهو لابن عبدالحكم وغيره بناء على أن التقدير بالثانية، ووجهه

---

(١) عبدالرحمٰن بن غنم الأشعري الشامي من الطبقة الأولى: مختلف في صحبته، توفي سنة (٧٨ هـ)، روى له: (البخاري تعليقاً ـ أبو داود ـ الترمذي ـ النسائي ـ ابن ماجه)، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، وقال الذهبي: (يقال: له صحبة، من الفقهاء العلماء، فقيه الشاميين).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٣/١) وقال لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك الحديث.

أن الوقت إذا ضاق حتى لا يسع إلا إحدى الصلاتين، فالواجب إنما هو الأخيرة **(وقيل)** الحكم فيه أنها **(حاضت في وقتهما فلا تقضيهما)** وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما، وهو المذهب إذ التقدير عندهم في مشتركتي الوقت بالأولى ووجهه أنّ أوّل الصّلاتين لما وجب تقديمها على الأخرى فعلاً وجب التقدير بها.

## مسائل تتعلق بالطهارة:

أولها: حكم من شك في ناقض من نواقض الوضوء:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والشَّكُّ في الحدثِ من بعدِ وُضُو  مُسْتَيْقِنٍ إن لم يُنَاكِحْ يَنْقُضُ

## الشرح:

انتقل يتكلّم على مسألة حقّها أن تذكر في موجبات الوضوء فقال: **(ومن أيقن بالوضوء وشكّ في الحدث)** وكان غير مستنكح **(ابتدأ الوضوءَ)** وجوباً على المشهور لأنّ الذّمة عامرة فلا تبرأ إلاّ بيقين، قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: «من تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث ففيها (أي المدوّنة[1]) فليعد وضوءه»[2]، ومقابل المشهور لا يعيد[3]، وفرّق بعضهم بين الشّكّ في الطّهارة داخل الصّلاة، وفي الشّكّ فيها خارج الصّلاة، وظاهر كلام ابن رشد وجوب الوضوء على الشّاكّ بما إذا شكّ قبل الدّخول في الصّلاة، أمّا بعد الدّخول فيها فلا يقطع إلاّ بيقين؛ وهي رواية عن مالك، وقد دلّ على هذا حديث عبدالله بن زيد ﷺ قال: شُكِيَ إلى النّبيّ ﷺ الرّجُل يُخيَّل إليه أنّه

---

(١) انظر المدونة (١/١٢٢).

(٢) جامع الأمهات (١/٥٨). وانظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/٣٩٤).

(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٢٥٢).

يجد الشّيء في الصّلاة فقال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» البخاري، مسلم[1]، قال النّووي[2]: وأمّا إن تيقّن الحدث، وشكّ في الطّهارة فإنّه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين» اهـ.

وظاهر عبارة المصنف مصاحبة الشكّ لليقين في زمن واحد، وهو مستحيل فكان الأولى أن يعبر بثمّ بدل الواو، ليعلم منه أنّ الشك متأخر عن اليقين.

والمراد بالحدث مطلق النّاقض، وسواء كان ذلك الشّكّ في الصّلاة أو خارجها إلاّ أنّه إذا كان فيها بعد دخوله متيّقن الطّهارة فيجب عليه التّمادي فيها وبعد تمامها إن بان له البقاء على الطّهارة لم يعدها، وإن بان حدثه أو بقي على شكّه أعادها وجوباً، وكما يجب الوضوء في صورة المصنّف يجب في عكسها بالأولى، وهو ما إذا تيقّن الحدث وشكّ في الوضوء، وكذا إذا تيقنهما وشكّ في السّابق منهما أو شكّ فيهما وشكّ في السابق منهما أوَّ لا، أو تيقّن الوضوء وشكّ في الحدث وشكّ مع ذلك هل كان قبله أو بعده، أو تيقّن الحدث وشكّ في الوضوء، وشكّ مع ذلك هل كان قبله أو بعده من باب أولى.

## مسألة من ترك فرضاً أو سنة من الوضوء:

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئاً مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ.

وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلاَتَهُ أَبَداً وَوُضُوءَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَرِيباً فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ).

---

(١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٨٠٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (٢/٢٧٣).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وذاكِرٌ مِنَ الوضُو فرضاً على ... قربٍ أتَى بفِعْلِهِ ومَا تَلاَ
وإِنْ يَطُلْ فَعَلَهُ قَطْ وابْتَدَا ... وُضُوءه بالطُّول إن تَعَمَّدا
«إنْ كانَ صلَّى بَطَلتْ ومنْ ذَكَرْ ... سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لمَا حَضَرْ»[1]

## الشرح:

### حكم من ترك شيئاً من فرائض الوضوء، أو من سننه:

انتقل يتكلم على حكم من ترك شيئاً من فرائض الوضوء، أو من سننه، والأول على أربعة أقسام:

لأنَّه إما: أن يتركه عمداً، أو نسياناً،

وكلٌّ منهما: إما أن يذكر بالقرب أو بعد الطول.

والثاني كذلك فالأقسام ثمانية أشار إلى الأول بقوله:

**(وإن ذكر من وضوئه شيئاً ممّا هو فريضة منه)** مغسولاً كان كالوجه، واليدين إلى المرفقين، والرِّجلين إلى الكعبين، أو ممسوحاً وهو الرّأس أي كلًّا أو بعضاً؛ **(فإن كان)** ذكره له **(بالقرب أعاد ذلك)** أي فعل ذلك المتروك بنية إتمام الوضوء وجوباً[2] لأنّ الفرض لا يسقط بالنّسيان، لحديث عمر بن الخطاب ﷺ أنّ رجلاً توضّأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحْسِنْ وضوءَك» فرجع فتوضأ ثم صلّى» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه[3]. ولاتفاق المذاهب الأربعة على بطلان صلاة من صلّى وقد ترك غسل عضو أو لمعة من فرائض الوضوء[4]، ولا بدّ أن

---

(١) هذا البيت لابن عاشر رحمه الله تعالى ضمنه الناظم نظمه.
(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٢٨٤).
(٣) مسلم (٢٤٣) في الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، وابن ماجه (٦٦٦)، وأحمد (١٣٤).
(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤).

ينوي إتمام الوضوء على المشهور، وإلاّ لم يجزه كما صرّح به التتائي خلافاً لابن عمر من قوله المشهور بغير نية[1]، لانسحاب النّية الأولى عليه، وضعف هذا القول.

(و) إذا فرغ من فعل المتروك أعاد **(ما يليه)** يعني ما بعده إلى آخر الوضوء استحباباً لأجل الترتيب، كذا في بعض الشروح، وفي بعضها استناناً[2].

واختلف في حدّ القرب، فعن ابن القاسم وهو راجع للعرف في كلّ ما لم يرد عن الشّارع فيه تحديد، وقيل: حدّه ما لم تجف الأعضاء في الزّمان المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل وهو المشهور[3]، والظّاهر كما قاله بعضهم: إنّ المعتبر جفاف الغسلة الأخيرة من العضو الأخير.

**والقسم الثاني**: أشار إليه بقوله: **(وإن تطاول ذلك)** يعني ذكر المنسيّ بأن لم يتذكره إلاّ بعد جفاف المغسول آخراً **(أعاده فقط)** يعني فعله أي ثلاثاً بنية على الفور من زمن التّذكّر، بناء على أنّ الفور واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان، أمّا وجوبه مع الذّكر والقدرة فتقدّم دليله في الطهارة وأما سقوطه مع النّسيان فلأنّ الأصل فيه أنّه معفو عنه إلى أن يقوم الدّليل على غير ذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والطبراني، والدارقطني والبيهقي[5]؛ فلو تأخر عن زمن التذكر حتى طال فسد وضوءه، ولو كان

---

(١) تنوير المقالة (٣٤٦/٢).

(٢) مواهب الجليل (٣٦٤/١).

(٣) المعونة (١٢٩/١)، التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢٨٣/٢). المذهب (١٧٤/١).

(٤) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١، رقم ٢٠٤٥) وقال البوصيري (١٢٦/٢): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع. وأخرجه أيضاً: البيهقي (٣٥٦/٧، رقم ١٤٨٧١) وقال: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن=

ناسياً لأنّه لا يعذر بالنسيان الثّاني على المعتمد. وقال ابن حبيب: يعيده وما بعد كالقرب، واختاره ابن عبدالسلام، والمشهور الأول.

**والقسم الثالث**: أشار إليه بقوله: **(وإن تعمّد ذلك)** أي تعمد ترك شيء من فرائض وضوئه **(ابتدأ الوضوء)** وجوباً **(إن طال ذلك)** أي ترك الغسل في العضو المغسول والمسح في العضو الممسوح، وهذا مبنيّ على أن الفور واجب وهو الإتيان بالوضوء في زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة وهو المشهور، وقيل الفور سنة[1].

ومفهوم كلامه **وهو القسم الرابع**: أنه إن تعمّد ترك ذلك ولم يطل أعاده وما بعده لأجل الترتيب، فالعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب، ويفترقان في الطول، فالنّاسي يبني وإن طال بخلاف العامد فإنّه لو طال ابتدأ الوضوء، ومثله العاجز في بعض صوره وهي أن يعدّ من الماء ما يظنّ أنه يكفيه فيُغْصَب منه أو يُراق، أو يتبين عدم كفايته، فهو في هذه الحال كالعامد يبني ما لم يطل لأنّ عنده نوع تقصير بعدم احتياطه بتكثير الماء.

وأما إن أعدّ من الماء ما يقطع بكفايته فأريق منه مثلاً فهو كالنّاسي، ومثله المكره بمطلق مؤلم من ضرب أو غيره.

**حكم من صلى بوضوء نقص منه فريضة:**

**(وإن كان)** الذي ترك شيئاً ممّا هو فريضة من وضوئه **(قد صلّى)** بهذا الوضوء **(في)** جميع صور ذلك العمد والنّسيان والقرب والبعد **(أعاد صلاتَه**

---

= الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير. ورواه ابن حبان في صحيحه (٧٢١٩) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة في فصل «الراء المهملة»: وقد صحح ابن حبان و الحاكم وغيرهما هذا الخبر كما أشرت إليه، وقال النووي في الروضة وفي الأربعين: أنه حسن (الحديث التاسع والثلاثون) وبسط الكلام عليه في تخريج الأربعين وكذا تكلم عليه شيخنا في تخريج المختصر وغيره اهـ. ومن المتأخرين صححه الألباني في الإرواء وغيره.

(١) المذهب (١/١٧٣).

**أبداً)** لأنّه قد صلّى بغير وضوء. وفي نسخة **(ووضوءَه)** لكن إعادة الوضوء إنما هي في قسم واحد وهو ما إذا تركه عمداً وطال، ولو حذف المصنف قوله ووضوءه لكان أحسن لفهمه من قوله أولاً، وإن تعمّد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال، بل الأول أحسن وغيره أوهم العموم لكنه اتكل على ما تقدمه قريباً.

**والقسم الخامس**: أشار إليه بقوله: **(وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين)** أي ممّا هو سنّة ولم ينب عنه غيره ولم يكن فعله موقعاً في مكروه احترازاً من ترك فضيلة كشفع غسله وتثليثه، فحكمه أنّه لا يطالب بإعادتها أصلاً وقولنا: ولم ينب عنه غيره احترازاً عن ردّ مسح الرّأس وغسل اليدين للكوعين، لأنّه ناب عنهما غيرهما، وقولنا: ولم يكن فعله موقعاً في مكروه احترازاً عن الاستنثار، فإنه يؤدي لإعادة الاستنشاق، وعن تجديد الماء للأذنين لأنّه يؤدي لتكرير المسح فالحكم في غير هذه **(إن كان)** التّذكر للمنسيّ **(قريباً فعل ذلك)** المنسيّ فقط **(ولم يعد ما بعده)** على المذهب لأنّ الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب.

**والقسم السّادس**: أشار إليه بقوله: **(وإن تطاول)** ذكر ما نسيه من سنن وضوئه **(فعل ذلك)** المنسيّ فقط دون ما بعده **(لما يستقبل)** من الصلوات مثال التطاول أن يذكره بعد ما صلّى الظّهر، فإنّه يفعله للعصر إن كان باقياً على وضوئه أي فإن أراد أن يصلّي به العصر فإنّه يسنّ في حقّه فعل السنّة المتروكة، ومثل الصّلاة الطواف، والحاصل أنّه مع القرب يفعل المتروك من السنن حيث أراد البقاء على طهارة ولو لم يرد الصّلاة ولا غيرها ومع الطّول، فإنّما يسنّ فعله إذا أراد الصّلاة أو الطواف ومفاد المصنّف أنّ الطّول هو أن يصلّي بذلك الوضوء وعدمه أن لا يصلّي به، وهو ما صرح به ابن الجلاب .

(و) إذا صلّى بالوضوء الذي نسي منه سنة **(لم يعد ما صلّى به قبل أن يفعل ذلك)** المتروك نسياناً لأنه على يقين من الطهارة، ولأنّ الصلاة لا تبطل بترك شيء من سنن الوضوء. ولو كان الترك لجميعها وكذلك سنن

الغسل **والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصّلاة** حيث جرى الخلاف القويّ في سنن الصّلاة من أنّه إذا ترك سنّة عمداً من سننها فقيل: بالبطلان؛ وقيل: بعدمه، لعلّه احتمال وجوب سننها، أي الصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وضعف ذلك في الوضوء لقوله: «تَوَضّأ كما أمَرَكَ اللَّه» أي ولم يأمر إلاّ بأربعة. وترك المصنّف الكلام على ما إذا نكسّ بأن قدّم اليدين مثلاً على غسل الوجه.

وحاصل الكلام عليه أن المُنَكَّسَ يُعاد وحده إن بعد الأمر والبعد مقدر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان والمكان المعتدلين إن نكس سهواً وإلا أعاد الوضوء والصلاة أبداً أي ندباً في الوقت وغيره؛ وأمّا مع القرب ولا فرق بين كونه عمداً أو نسياناً فإنه يعيد المنكس ثلاثاً استناناً مع تابعه شرعاً لا فعلاً مرّة مرّة ندباً.

## حكم الصلاة على حصير ونحوه إذا كان في طرفه نجاسة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ، وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.**

**وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْباً طَاهِراً كَثِيفاً وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ومن يصلّي بحصيرٍ وعلى ... طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ مَا أَبْطَلاَ
وبسطُ طاهر كثيفٍ للصلاةْ ... على فراشٍ نجسٍ عن الثِّقات

**الشرح:**

(ومن صلّى على موضع طاهر من حصير) أو غيره (وبموضع آخر منه) ويروى منها (نجاسة) سواء كانت رطبة أو يابسة تحرّكت بحركته أو لا (فلا شيء عليه) أي لا إعادة عليه على الأصح كما قال ابن الحاجب رحمه الله

تعالى[1]، لأنّ صلاته لم تبطل حتّى تستوجب الإعادة، لأنّه إنمّا خوطب بطهارة بقعته التي تماسّها أعضاؤه، وهذا بخلاف العمامة يكون بطرفها المسدول على الأرض نجاسة فإنّ صلاته باطلة باتفاق إن تحركت النّجاسة بحركته، وعلى المشهور إن لم تتحرك لأنّه حامل للنّجاسة بخلاف الحصير فإنّه ليس حاملاً للنجاسة[2].

**(والمريض إذا كان)** مقيماً **(على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً ويصلّي عليه)** إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ويشترط في الثوب الذي يفرش أن يكون منفصلاً عن المصلّي وإلاّ بطلت الصلاة. ويشترط فيه أيضاً أن يكون كثيفاً لا إن كان خفيفاً يشفّ بحيث تبدو منه النّجاسة بدون تأمّل قياساً على ما قيل في ستر العورة.

وظاهر كلامه أنّ الصّحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة، وقيل: إنّ ذلك عام للمريض والصّحيح. وصوّبه ابن يونس وإنّما خص المريض بالذّكر للغالب أو ليرتب عليه ما بعده.

## حكم المريض العاجز عن الطهارة والقيام في الصلاة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَصَلاَةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِساً إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرَبُّعِ، وَإِلاَّ فَبِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُومِئْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِيمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلاَ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ؛ أَوْ لِأَنَّهُ لاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَاباً تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِيناً أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلاَ يَتَيَمَّمُ بِهِ).**

---

(١) جامع الأمهات (١/٣٧)، وانظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/١٦٣).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/٣٥٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ولمريضٍ عاجزٍ عن القيامْ ... جُلُوسُهُ مَعَ تَرَبُّعٍ يُرَامْ
نَدْباً وللرُّكُوعِ والسُّجودِ ... يومِيءُ للعَجْزِ عن المعهودِ
وينبغي كونُ السُّجُودِ أَخْفَضَا ... من الرّكوعِ ولِعُسْرِ ما مضَى
صلَّى على جَنبيهِ بِالإِيمَاءِ ... ثمَّ على الظَّهرِ بالاسْتِلقَاءِ
ولا يؤخِّرُ الصَّلاةَ مَا أَفَاقْ ... ولِيُصَلِّها بقدرِ ما أطاقْ
ويتيَمَّم بحائطٍ حَجَرْ ... والطِّينِ لاَ جِصٍّ وجِيرٍ وشَجَرْ

## الشرح:

قال رحمه الله تعالى: **(وصلاة المريض)** الصّلاة المفروضة **(إن لم يقدر على القيام)** فيها لقراءة جميع الفاتحة لا مستقلاً ولا مستنداً لغير جنب أو حائض[1] بأن عجز عنه جملة أو تلحقه مشقة شديدة إذا كان مريضاً؛ فإن استند إلى جنب أو حائض أعاد في الوقت[2].

«واعلم أن مراتب الصلاة سبع: أربع على الوجوب، وثلاث على الاستحباب.

**فالأربع**: أن يقوم، ثم مستنداً، ثم يجلس مستقلاً، ثم مستنداً، فمتى قدر على واحدة وانتقل إلى التي بعدها بطلت صلاته. **والثلاث**: أن يستلقي على جنبه الأيمن من ثم على ظهره مستلقياً، ثم على الأيسر»[3].

**وفقه المسألة** أنّ من لا يقدر على القيام جملة أو يخاف به مرضاً أو زيادته، أو تلحقه المشقّة الشّديدة بشرط كونه مريضاً لا إن كان صحيحاً فلا

---

(١) شرح التلقين للمازري (٨٦٢/١).

(٢) النوادر (٢٥٨/١)، البيان والتحصيل (٥١٨/١). وفيهما عن ابن القاسم: «أن الحائض لا تمسك المريض ولا تُرَقِّدُهُ، فإن فعل ذلك أعاد في الوقت».

(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٨٦٢/٣). وانظر النوادر (٢٥٦/١)، والمنتقى (٢٤٢/١)، والذخيرة (١٦١/٢ ـ ١٦٢).

تكون المشقة المذكورة مبيحة له ترك القيام تجوز له الصلاة جالساً اتفاقاً[1].

واعلم أنّ وجوب القيام استقلالاً إنما هو في حال فعل الفرض كالرّكوع والإحرام وقراءة الفاتحة على غير المأموم. وأما المأموم فلا، فإذا استند المأموم في حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط فصلاته صحيحة، كحال قراءة السورة مطلقاً أي فذًّا أو إماماً أو مأموماً كما قرّره من يدري، ولا تلتفت لمن قال غير ذلك واغتر بظاهر عبارة بعض الشّراح والاستناد في نحو الركوع مبطل حيث كان على وجه العمد لا على وجه السّهو فتبطل الرّكعة فقط (**صلّى جالساً**) فذّا على المشهور لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾؛ ولحديث عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصّلاة؟ فقال: «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» البخاري، أبو داود، النسائي، الترمذي[2].

أي ولا يصحّ أن يكون إماماً لا لأصحاء ولا لمرضى ولو لمثله هكذا قرره بعضهم وهو ضعيف والمعتمد صحة إمامته لمثله، والأفضل أن يجلس متربعاً في موضع القيام (**إن قدر على التّربع**)[3] لينبئ جلوسه على هذا الوجه عن البدلية عن القيام.

وقيل: يجلس كما يجلس للتّشهد، واختاره المتأخرون وعلى الأول يُغَيِّر جلسته بين السجدتين كما في التشهد.

وكذا الأفضل في حقّ المتنفل جالساً التّربع لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فعن عائشة ﷺ قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلّي متربعاً». رواه النسائي[4]، وصححه ابن خزيمة.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٣).

(٢) رواه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والنسائي (٢/٣/٢٢٤)، والترمذي (٣٧٢).

(٣) عند المالكية (المدونة ٧٧/١)، والحنابلة (المغني ٨١٢/١ ـ ٨١٤) والحنفية (المبسوط ٢١٣/١).

(٤) صحيح. رواه النسائي (٢٢٤/٣) كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، وابن خزيمة (١٢٣٨).

وروى البيهقي[1] من حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس» وروى البيهقي[2] عن حميد قال: «رأيت أنساً يصلي، متربعاً على فراشه» البخاري[3].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سماك بن سلمة الضبي قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس وهما متربّعان في الصلاة. وروى أيضاً عن عقبة قال: «رأيت أنساً يصلّي متربعاً»[4].

قال العلماء: وصفة التّربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئناً وكفّيه على ركبتيه مفرّقاً أنامله كالرّاكع.

قلت: واضعاً يمينه على يساره، لأن الشراح الذين قالوا بذلك يسدلون، والله أعلم.

والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلّى من قعود إذ الحديث وارد في ذلك وهو في صفة صلاته ﷺ لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلّى متربّعاً[5].

**(وإلاّ)** أي وإن لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على التربع **(فـ)** ـإنه يجلس **(بقدر طاقته)** من الجلوس والترتيب بينه وبين التربع مندوب لا واجب **(وإن لم يقدر)** المريض الذي فرضه الجلوس **(على)** الرّكوع و**(السّجود)** أيضاً بأن عجز عنه جملة أو تلحقه المشقة الشديدة **(فليومئ بالرّكوع والسّجود)** برأسه وظهره أي لا بدّ من الإيماء بهما فإن لم يقدر

---

(١) البيهقي (٣٤٧٨).

(٢) البيهقي (٣٤٧٨).

(٣) قلت: أورده بهذا اللفظ الحافظ في التلخيص (٣٣٦)، والذي أعلمه من البخاري أنه علق لفظ: رأيت أنساً يصلي على فراشه، دون التربع، ووصله ابن أبي شيبة (الباب (٣٦) من قال: إذا صلى متربعاً فيثني رجله رقم ١) في مصنفه بلفظ التربع.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٣/٢).

(٥) كما في صحيح البخاري (٣٧٨).

بظهره أومأ برأسه أي إن لم يقدر على الإيماء بهما أومأ برأسه، فإن لم يقدر برأسه ويلزم منه عدم القدرة بظهره أومأ بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه إذا أومأ للرّكوع وإذا رفع رفعهما عنهما، وإذا أومأ للسجود وضع يديه على الأرض وهو قول اللخمي[1]، وإذا رفع منه وضعهما على ركبتيه.

**(ويكون سجوده أخفض من ركوعه)** استحباباً، وقال بعضهم وجوباً وهو المفهوم من كلام المصنف والمدونة. ومفهوم أيضاً من بعض شراح خليل إذا علمت ذلك، فالحكم بالاستحباب ضعيف، ويكره للمومئ أن يرفع شيئاً يسجد عليه[2]، حكى ذلك اللخمي اتفاقاً، فإن فعل ذلك لم يعد صلاته سواء فعل ذلك عمداً أو جهلاً[3]. وهذا إذا نوى بإيمائه الأرض فإن نوى به ما رفع دون الأرض لم يجزه كما قاله اللّخمي.

**(وإن لم يقدر)** المريض أن يصلّي جالساً استقلالاً ولا مستنداً ولا متربعاً ولا غير متربع **(صلّى على جنبه الأيمن إيماء)** ويجعل وجهه إلى القبلة كما يوضع في لحده، فإن لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضاً **(وإن لم يقدر)** أن يصلّي **(إلاّ)** مستلقياً **(على ظهره فعل ذلك)** أي صلّى مستلقياً على ظهره إيماء ورجلاه إلى القبلة، فإن عجز عن الصلاة مستلقياً على ظهره صلّى مضطجعاً على بطنه ووجهه إلى القبلة ورجلاه إلى دبرها فعن عمران بن حصين[4] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّ قائماً فإن لم تستطع» أي الصلاة قائماً (فقاعداً فإن لم تستطع) أي وإن لم تستطع الصلاة قاعداً (فعلى جنب وإلا) أي وإن لم تستطع الصلاة على جنب (فأوم) والحديث كما مر معنا مراراً أخرجه البخاري دون قوله: «وإلا فأوم» والنّسائي وزاد: «فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[5] وقد رواه

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٨٦٤/٣)، والتبصرة (٦٨/١). وقول أبي عمران لا يضعهما.

(٢) جامع الأمهات (٩٤/١)، والتوضيح (٨٦٣/٣).

(٣) المدونة (١٧٢/١).

(٤) انظر سبل السلام (٣٨٦/١ ـ ٣٨٧) باب صلاة المريض على قدر الاستطاعة.

(٥) سنن النسائي (٢٢٣/٣، ٢٢٤).

الدارقطني من حديث علي ﷺ بلفظ «فإن لم تستطع أن تسجد أَوْمِ واجعل سجودك أخفض من ركوعك فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى عَلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة»» وفي إسناده ضعف وفيه متروك؛ وورد في حديث جابر ذكر الإيماء «إن استطعت وإلاّ فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك» أخرجه البزار والبيهقي في المعرفة[1] وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ رواه الطبراني في الأوسط ـ كما في المجمع بنحوه[2].

قال البزار: وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصّواب عن جابر موقوفاً ورفعه خطأ وقد روى أيضاً من حديث ابن عباس وفي إسناده ضعف.

والحديث دليل على أنّه لا يصلّي الفريضة قاعداً إلاّ لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما إذا خشي ضرراً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، وكذا قوله: «فإن لم تستطع فعلى جنب»، وفي قوله في حديث الطبراني في الأوسط[4] «فإن نالته مشقة فجالساً فإن نالته مشقة فنائماً» أي مضطجعاً، وفيه حجة على من قال إنّ العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة، وهو يدلّ على أن من نالته مشقة ولو بالتألم يباح له الصّلاة من قعود وفيه خلاف.

والحديث مع من قال: إنّ التألم يبيح ذلك، ومن المشقة صلاة من يخاف دوران رأسه إن صلّى قائماً في السفينة، أو يخاف الغرق أبيح له القعود هذا، وأن يخاف لصوصاً أو سباعاً مع خوف خروج الوقت. ولم يبين الحديث هيئة القعود على أيّ صفة ومقتضى إطلاقه صحّته على أيّ هيئة شاءها المصلّي وإليه ذهب جماعة من العلماء والخلاف في الأفضل.

---

(١) انظر الإلمام بأحاديث الأحكام (رقم ٣٣٢) للقشيري تحقيق حسين إسماعيل الجمل، ط/ ـ دار ابن حزم / لبنان ـ بيروت ـ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

(٢) الطبراني (٣٤٩/٢) (٢٨٩٦)، وقال الهيثمي: ورجاله موثقون.

(٣) الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٤) الطبراني (٣٩٩٧).

قال الحافظ في فتح الباري[1]: اختلف في الأفضل فعند الأئمة الثلاثة: التّربع[2]، وقيل: مفترشاً[3]، وقيل متوركاً وفي كل منها أحاديث»، وقوله: في الحديث على جنب الكلام في الاستطاعة هنا كما مرّ وهو هنا مطلق وقيّده في حديث علي ﷺ عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه؛ وهو حجّة الجمهور وأنّه يكون على هذه الصّفة كتوجه الميت في القبر، ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شيء بعد تعذر الإيماء على الجنب، وعن الشافعي يجب الإيماء بالعينين والحاجبين، وعن زُفَر[4] الإيماء بالقلب وقيل يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب إلا أن هذه الكلمة لم تأت في الأحاديث وفي الآية: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[5] وإن كان عدم الذكر لا ينفي الوجوب بدليل آخر وقد وجبت الصلاة على الإطلاق وثبت «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»[6]من حديث متفق عليه، فإذا استطاع شيئاً مما يفعل في الصلاة وجب عليه لأنّه مستطيع له.

وحكم الاستقبال في تلك الحالات الوجوب مع القدرة فلو صلّى لغيرها مع القدرة بطلت، والقدرة تكون بوجود من يحوله فلو وجد من يحوله بعد الصلاة يندب له الإعادة في الوقت.

واعلم أنّ الترتيب بين القيام استقلالاً واستناداً واجب، وبين القيام استناداً مع الجلوس استقلالاً مندوب، وبين الجلوسين واجب كالتّرتيب بين الجلوس مستنداً والاضطجاع بحالتيه والظّهر.

---

(١) فتح الباري (٣٥٧/٢) باب سنة الجلوس في التشهد، و(٦٨١/٢) معنى الكلام بتصرف حول المسألة في باب صلاة القاعد.

(٢) عند المالكية (المدونة ٧٧/١)، والحنابلة (المغني ٨١٢/١ ـ ٨١٤) والحنفية (المبسوط ٢١٣/١).

(٣) وهو مذهب الشافعية كما في الأم (٩٩/١).

(٤) أحد أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. وقد تقدمت ترجمته.

(٥) الآية (١٠٣) من سورة النساء.

(٦) صحيح البخاري برقم (٦٨٥٨) وصحيح مسلم برقم (١٣٣٧).

وحكم الترتيب في هذه الأحوال الثلاثة الندب وبينها وبين الاضطجاع على البطن الوجوب، والمصلّي من اضطجاع يومئ أيضاً، وكيفيته أنّه يومئ برأسه فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينه وحاجبه، فإن لم يستطع فبأصبعه والظّاهر كما قال الأجهوري: إنَّ ترتيب الإيماء بهذه الثّلاثة واجب، وقد تقدّم لك نقل التوضيح في مراتبه.

(**ولا يؤخر**) المكلف بمعنى لا يترك (**الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق**) من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع، ويصلي المريض بقدر ما يستطيع أي ولو بنية أفعالها إن كان لا يقدر على الإيماء بطرف أو غيره فعن جابر ﷺ قال: عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلّي على وسادة، فرمى بها ـ وقال: «صلّ على الأرض إن استطعت، وإلاّ فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه[1].

والحديث أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق سفيان الثوري وفي الحديث «فرمى بها وأخذ عوداً ليصلّي عليه فأخذه ورمى به» وذكر الحديث، وقال البزار لا يعرف أحد رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفاً ورفعه خطأ. وقد روى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر ﷺ قال: عاد رسول الله ﷺ مريضاً فذكره وفي إسناده ضعف، وقد تقدمت هذه الأخبار.

والحديث دليل على أنه لا يتّخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذّر سجوده على الأرض، وقد أرشده إلى أنّه يفصل بين ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن تعذّر عليه القيام والرّكوع فإنه يومئ من قعود لهما جاعلاً الإيماء بالسجود أخفض من الركوع، أو لم يتعذّر عليه القيام فإنّه يومئ للرّكوع من قيام ثمّ يقعد ويومئ للسجود من قعود وقيل

---

(١) انظر بلوغ المرام (حديث ٣٤٩ ـ ٤٦٨). وانظر سبل السلام للصنعاني (٣٨٦/١ ـ ٣٨٧) صلاة المريض على قدر الاستطاعة.

في هذه الصورة يومئ لهما من قيام ويقعد للتشهد وقيل: يومئ لهما كليهما من القعود ويقوم للقراءة وقيل يسقط عنه القيام ويصلي قاعداً فإن صلى قائماً جاز وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام.

وصفة الإتيان بها أن يقصد أركانها بقلبه بأن ينوي الإحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود وهكذا إلى آخر أفعال الصلاة كما تقدم والله أعلم.

«وسئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدرون على الصلاة حتى يذهب النهار كله ثم يخرجون (قال) أرى أن يقضوا ما فاتهم من الصلاة لأن مع هؤلاء عقولهم وإن ذهب الوقت»[1]، وفي هذا نص خلاف من قالوا لا نص في المسألة، والله أعلم[2].

ثم بين المصنف رحمه الله تعالى بعض ما يفعله العاجز عن استعمال الماء بعدما ذكر عجزه عن القيام في الصلاة، وإن كان الأولى الاقتصار على هذه المسائل ونحوها في باب التيمم، ولكن كما مرّ تكراراً قد تعن للمصنف الحاجة للتذكير ببعض المسائل لمجاورتها ما يشبهها أو يتعلّق بها فقال:

(**وإن لم يقدر**) المخاطب بأداء الصلاة (**على مسّ الماء لضرر به، أو لأنه لا يجد**) أي المريض (**من يناوله إياه**) أي الماء (**تيمم**) أي ففرضه التيمم، لما مرّ من الأدلّة في باب التيمم، (**فإن لم يجد**) المريض (**من يناوله تراباً تيمّم بالحائط إلى جانبه إن كان طيناً**) أي بني بالطين (**أو**) بني بغير طين ولكن ركب (**عليه طين**) وفهم من كلامه أنه يتيمم بالتراب المنقول أي حيث قال:

فإن لم يجد من يناوله تراباً، وجاء في العتبية كما في البيان: وقال مالك في النفساء التي تمرض فلا تستطيع الغسل: إنها تتيمم، والتيمم لها جائز؛ قال: ولا بأس أن يرفع إليها التراب في طبق على سرير.

---

(١) المدونة (٩٣/١).

(٢) هذا هو الظاهر كما قاله محقق التوضيح (٨٦٨/٣) عبدالعزيز الهويمل.

قال: وقال ابن القاسم في الرجل يكون في محمله لموضع ليس فيه ماء، وهو يحتاج إلى التيمم، ويريد أن يتنفل على محمله؛ فقال: يسأل من يناوله تراباً فيتيمم على محمله»[1] وفهم منه أيضاً أنه لا يتيمّم بالحائط إلاّ مع عدم التراب، وهو خلاف المذهب.

والمذهب جواز التيمم بالحائط مع وجود التراب، لكن يندب له أن لا يتيمم به إلا مع عدم التراب. قال صاحب المختصر: «كتراب وهو الأفضل».

والحاصل أنه يجوز التيمم على الحائط اللبن والحائط الحجر للمريض والصحيح، ولو مع وجود التراب حيث لم يكن به حائل يمنع من مباشرته **(فإن كان عليه)** أي الحائط التي بجنبه **(جصّ أو جير فلا يتيمم به)** أي عليه لدخول الصنعة في ذلك[2]. وقوله: جير صوابه جيار. ذكره الزّبيدي ـ بفتح الزّاي ـ في لحن العوام.

## حكم صلاة المسافر على راحلته:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضْخَاضٍ لاَ يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِماً يُومِيءُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ**

**وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ.**

**وَلاَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً إِلاَّ بِالأَرْضِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِساً إِيمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ).**

قال الناظم رحمه الله تعالى:

---

(١) البيان (١٥٨/١) والنوادر (١٠٦/١) منسوب لابن القاسم.

(٢) النوادر لابن أبي زيد (١٠٧/١).

وراكبٌ يأخُذُهُ المُختارُ في ... خَضْخَاضٍ ان سِوَاءَهُ لَمْ يَشْقَفِ
يُصَلِّ قائماً ويُومِي للسُّجودْ ... أَخْفَضَ من ركوعِهِ بلا جحودْ
فإنْ يخفْ غَرَقاً أوْ كَسَبُعِ ... صلَّى إلى القبلةِ راكباً فَعِ
وللمسافرِ التَّنفُّلُ على ... مركوبهِ في سفرِ القصرِ إلى
حيث توجَّهتْ بهِ ولْيُوتِرِ ... إن شاءَهُ والفرضُ بالأرض حَرِ
وكلُّ مُومٍ جالساً فَلْتُوقَفِ ... له ويستقبلْ وكُرهُها نُفِي

**الشرح:**

حكم صلاة الفريضة على المركوب:

**(والمسافر)** الراكب **(يأخذه)** أي يضيق عليه **(الوقت)** المختار حالة كونه سائراً. كذا في بعض شراح خليل[1] وشرح التتائي أيضاً[2]. والأحسن الوقت الذي فيه اختيارياً أو ضرورياً **(في طين خضخاض)** وهو الطّين الرّقيق، ويأس أن يخرج منه في الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً وهو يستطيع النزول به ولكنّه **(لا يجد أين يصلّي)** لأجل تلطخ ثيابه أو لأجل الغرق بالطّريق الأولى **(فلينزل عن دابّته ويصلّي فيه قائماً يومئ)** بالرّكوع والسجود أي للركوع... إلخ، بحسب طاقته ويكون إيماؤه **(بالسّجود أخفض من الرّكوع)** وإذا أومأ للرّكوع وضع يديه على ركبتيه وإذا رفع رفعهما عنهما، وإذا أومأ للسّجود أومأ بيديه إلى الأرض وينوي الجلوس بين السجدتين قائماً.

وكذلك جلوس التشهد إنما يكون قائماً أي يفرق بين القيام والجلوس بالنية. واحترز بالخضخاض عن اليابس فإنه ينزل ويصلّي فيه بالرّكوع والسّجود والجلوس. وهكذا حكم من أخذه الوقت في طين خضخاض وغلب على ظنّه أنّه لا يخرج منه في الوقت الذي هو فيه ضرورياً أو

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي «فصل في استقبال القبلة».

(٢) تنوير المقالة (٢/٣٦٣).

اختيارياً. وأمّا من غلب على ظنّه أنه يخرج منه قبل خروج الوقت فإنّه يؤخر إلى آخر الوقت (**فإن لم يقدر أن ينزل فيه**) أي إن محلّ كونه ينزل عن دابته ويصلي إيماء إن أمكن أن ينزل في الخضخاض، فإن لم يمكن أن ينزل فيه لخوف الغرق (**صلّى على دابّته إلى القبلة**)» روى ابن القاسم عن مالك إجازة الصلاة على المحمل إذا لم يقدر على السّجود، ولا على الجلوس بالأرض. وقال ابن عبدالحكم: يجوز إذا لم يقدر على السجود، وإن قدر على الجلوس اهـ[1].

والأصل في ذلك ما رواه أحمد، والدَّارَقُطْنِي وَالتِّرْمِذِيّ[2] عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جدّه ﷺ: «أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبِلّة من أسفلَ منهم، فحضرت الصّلاة، فأمر المؤذن، فأذّن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلّى بهم، يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الرّكوع أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه». وَالْحَدِيث صَحَّحَهُ عَبْد الْحَقّ وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيّ، وقال الألباني ضعيف الإسناد.

قال الترمذي: «وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَنَس بْن مَالِك أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاء وَطِين عَلَى دَابَّته»، وَالْعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد أَهْل الْعِلْم وَبِهِ يَقُول أحمد وَإِسْحَاق اِنْتَهَى[3].

---

(١) البيان والتحصيل (٣٠١/١) وانظر النوادر (٢٤٩/١).

(٢) أحمد (١٧٥٧٢)، والدارقطني (٣٨١/١ رقم ١٤٤٤)، والترمذي (٤١٣).

(٣) فائدة: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ومما كثر السؤال عنه: هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في السفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم، أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة. اهـ وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة. وكذا جزم النووي بأن النبي ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه: فأمر بلالاً فأذن، فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً وأن معنى قوله أذن أمر بلالاً به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمراً به انتهى كلام الحافظ. الفتح (٩٥/٢) الريان.

وقول الشارح: فلا يبيح الصلاة على الدابة إلاّ خوف الغرق. وأما خشية تلطخ الثياب لا يوجب صحة الصّلاة على الدابّة، وإنما يبيح الصلاة إيماء بالأرض، فهو كلام فيه من المشقة التي ليست من دين الله في شيء وتحتاج إلى دليل؛ وكذلك أي ومثل الصلاة على الدابة إلى القبلة إن لم يكن طين وخاف أن ينزل عن دابته من اللّصوص أو السّباع فإنّه يصلي على دابته يومئ بالرّكوع والسّجود إلى الأرض، ولا يسجد على سرج الدابّة ولا غيره.

ويكون جلوسه متربعاً إن أمكنه ذلك. وحكم الحاضر حكم المسافر إذا أخذه الوقت في طين خضخاض، وإنما اقتصر على المسافر لأن الخضخاض غالباً إنما يكون في السفر.

وهنا يجدر بنا أن نذكر الصلاة في الطائرة، فإن كثيراً من الناس اليوم يظنون أن صلاتهم على الكراسي إيماء من غير ركوع ولا سجود صحيحة، وهذا غلط وباطل، فإنه بالتجربة يستطيع المصلّي أن يقف في أماكن في الطائرة ويصلّي، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، ولا يصلّي جالساً، ولو أن أهل الصلاة طالبوا بتخصيص مكان للصلاة وألحّوا على ذلك لوقع، بل قد وقع في بعض البلاد الإسلامية حيث خصصت الطائرات الجديدة أماكن للصلاة فالحمد لله.

وبهذه المناسبة أريد أن أتحف نفسي وإخواني طلبة العلم بهذه المساجلة الشعرية الفقهية في مسألة جواز الصلاة في الطائرة من عدم ذلك، وهي بين شيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود أطال حياته في الصّالحات وعافاه من كلّ البليات، والشيخ محمد نافع بن حبيب أجزل الله مثوبته، وقد وجه الأخير سؤالاً لفضيلة شيخنا بقوله:

أَيَا عُلَمَاءَ الْعَصْرِ دُمْتُمْ جَوَابَكُمْ ... بِنِسْبَةِ مَرْوِيٍّ إِلَى ثِقَةٍ رَوَى
أُسَائِلُكُمْ كَيْفَ الصَّلاَةُ بِطَائِرٍ ... بِأَسْرَعَ مِنْ لَّمْحٍ لِفِيحِ الْهَوَى طَوَى
فَإِنْ قُلْتُمْ صَحَّ السُّجُودُ بِسَطْحِهِ ... فَقَدْ قُلْتُمُ صَحَّ السُّجُودُ عَلَى الْهَوَا
فَغَايَةُ أَمْرِ الْعُلْوِ مَعْ سُفْلِهِ إِذاً ... يَكُونَانِ فِي حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى سَوَا

وَإِنْ قُلْتُمُ صَحَّ السُّجُودُ عَلَى الْهَوَا ... فَمَا هُوَ ذَا الإِيمَاءُ يَا قَوْمُ مَا هُوَا

وَهَلْ رَاكِبُو الطَّيَارِ كَالرَّكْبِ أَمْ هُمُ ... لَدَيْكُمْ كَذِي فُرْشٍ عَلَى فُرْشِهِ اسْتَوَى

فَإِنْ قُلْتُمُ رَكْبٌ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ... فَسَادِ صَلاَةِ الرَّاكِبي أَظْهُرِ النِّوَى

وَإِنْ قُلْتُمُ كَالْفُرْشِ فَالأَمْرُ وَاضِحٌ ... بِتَفْصِيلِهِمْ فِيمَنْ علَى فُرُشٍ شَوَى

تَصِحُّ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ مُلاَصِقاً ... وَتَبْطُلُ مَرْفُوعاً وَإِنْ كَانَ مَحْشُوَا

وَقَدْ قَالَ أَعْلاَمُ الأَئِمَّةِ قَوْلَةً ... لِدَاءِ اخْتِلاَفِ الْفَهْمِ قِدْماً هِيَ الدَّوَا

حَكَاهَا الْقَرَافِي فِي الْفُرُوقِ وَإِنَّهُ ... بِمَبْحَثِنَا ذَا رَبْعُ عَزَّةَ بِاللِّوَى

إِذَا مَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الْحَقَائِقِ حَكِّمُوا ... حُدُودَ ذَوِي التَّحْقِيقِ لِلْمَنْهَجِ السَّوَى

فَهَذِي حُدُودٌ لِلسُّجُودِ تَوَارَثْ ... تُمَيِّزُ بَيْنَ الْغَثِّ مِنْهُ وَمَا سِوَى

حَكَتْهَا عَنِ اِطْبَاقِ الأَجِلاَّءِ كُتْبُهُمْ ... فَمَا مِنْ كِتَابٍ رِيءَ إِلاَّ لَهَا حَوَى

تُعَيِّنُ مَسَّ الأرض أَوْ مَا بِهَا يَصِي ... وَلَوْ قَصَباً أَعْنِي مُجَوَّفَةً جُوَى

فَلاَ تَتَعَدَّوْهَا بِنَا وَاقْنَعُوا بِهَا ... فَذُو اللُّبِّ لاَ يُثْنِيهِ عنْ قَصْدِهِ الْهَوَى

فَإِنْ قُلْتُمُ لاَ فَصْلَ إِذْ جِرْمُ الْهَوَى ... فَأَيُّ انْفِرَاجٍ لَّيْسَ فِي ضِمْنِهِ هَوَا

وَأَيُّ انْفِصَالٍ فِي الْعَوَالِمِ كُلِّهَا ... فَهَل رَّيْتُمُ أَنْ لاَّ انْفِصَالَ بِذِي الْعَوَا[1]

إِذاً فَحُدُودُ الأَقْدَمِينَ ضَلاَلَةٌ ... وَإِلْزَامُ هَذَا لاَ أَرَى عَاقِلاً نَوَى

فَهَذَا لَعَمْرِي فِي الْكَلاَمِ تَهَافُتٌ ... وَفِيهِ عَنِ الْجَدْوَى نَوىً أَيُّمَا نَوَى

فَمَا زَالَتِ الأَشْيَاخُ تُوقِظُ نَائِماً ... وَتُسْمِعُ ذَا أُذْنٍ وَتُرْشِدُ مَنْ غَوَى

وأَنْتُمْ بُدُورٌ فِي الدَّيَاجِي مُضِيئَةٌ ... هُدَاةٌ إِذَا مَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ الْتَوَى

وَهَذَا شُعَيْرٌ هَلْهَلُ النَّسْجِ سَاقَهُ ... إِلَيْكُمْ عَلَى الإِنْصَافِ ذُو جُؤْجُؤٍ هَوَى

يُرِيدُ جَوَاباً بِالصَّوَابِ وَإِنَّهُ ... لَعَمْرُكَ مَا غَيْرَ الصَّوَابِ لَهُ جَوَا

وَإِيَّاكُمُ وَالْحَزَّ فِي غَيرِ مَفْصِلٍ ... وَأَقْيِسَةً عَن مِّثْلِهَا تُغْلَقُ الدَّوَا

وَإِيَّاكُمُ وَالْبَحْثَ وَالنَّصُّ قَائِمٌ ... وَإِيَّاكُمُ وَالرَّمْيَ لِلنَّصِّ بِالشَّوَى

فَهَاذِي نُصُوصُ الأَقْدَمِينَ صَرِيحَةٌ ... وَذُو الْحَقِّ حَيْثُ الْحَقُّ بَانَ لَهُ ارْعَوَى

---

(١) لم تكمله: العوالم.

إِنِ الْحَقَّ لاَ يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ . وَإِنْ هُوَ لَمْ يَعْدَمْ وَما كان مَعْلُوَا
جَزَى اللَّهُ عَنْ دِينِ النَّبِيِّ مَشَائِخاً بُحُورَ هُدىً مَنْ يَاتِ سَاحَتَهَا ارْتَوَى
هُمُ نَصَرُوا الْحَقَّ الْمُبِينَ وَأَكْرَمُوا تُوَيْلِفَنَا لَمَّا إِلَى ظِلِّهِمْ أَوَى
لَوَازِمُ أَخْبَارٍ أَفَدْنَاهُمُ بِهَا ضَرُورِيَّةٌ وَالْحَقُّ وَا أَسَفِى تَوَى
وَنُصْرَةُ دِينِ الْحَقِّ حَسْبِي وَحَسْبُهُمْ وَلاَ حَوْلَ إِلاَّ بِالْإِلَهِ وَلاَ قُوَى
صَلاَةٌ عَلَى الْهَادِي وَمُتَّبِعِيهِ مَا تَرَدَّدَ مَكِّيٌ إِلَى جنْبِ ذِي طُوَى

❋ ❋ ❋

## فأجاب شيخنا العلامّة محمد سالم بن محمد علي بن عبدالودود رفع الله درجته في عليين آمين

تَبَارَكَ رَبِّي ذُو الْجَلاَلِ الَّذِي اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَاسْتَوْلَى عَلَى الْمُلْكِ وَاحْتَوَى
مَلاَئِكَةُ السَّبْعِ السَّمَاوَاتِ سُجَّدٌ لِسُلْطَانِهِ كُلٌّ لَهُ ذَلَّ وَاقْتَوَى
فَمِنْ فَضْلِهِ أَنْ أَرْسَلَ الرُّسْلَ لِلْوَرَى فَمِنْ مُفْلِحٍ أَوْفَى وَمِنْ خَاسِرٍ هَوَى
وَقَفَّى عَلَى آثَارِهِمْ بِمُحَمَّدٍ لِيُخْرِجَنَا عَنْ مُقْتَضَى الْجَهْلِ وَالْهَوَى
فَسَنَّ لَنَا سُبْلَ السَّلاَمِ وَدَلَّنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ مَا الْتَوَى
وَخَلَّفَ صَحْباً وَاصَلُوا خَطَّ سَيْرِهِ بِإِذْلاَلِ من نَّاوَى وَإِرْشَادِ مَنْ غَوَى
قَفَتْ إِثْرَهُم مِّنْ كُلِّ قَرْنٍ عِصَابَةٌ تُنَشِّرُ مَا قَدْ كَانَ طُولُ الْمَدَى طَوَى
فَمِنْهُمْ حَبِيبٌ وَابْنُهُ نَافِعُ الْوَرَى وَبِدَّاهُ شَيْخُ الْمِصْرِ مَنْهَلُهُ الرَّوَا
أَجَابَ بَنَشْرِ نَافِعٍ نَّظْمَ نَافِعٍ بِنِسْبَةِ مَرْوِيٍّ إِلَى ثِقَةٍ رَوَى
وَمَا لِي عَلَى ذَاكَ الْمَقَامِ تَسَلُّطٌ فَإِنِّي مِنَ الْقَرْمَيْنِ أَخْفَضُ مُسْتَوَى
وَلَكِنَّهُ قَدْ يَبْذُلُ الْجُهْدَ مُقْتِرٌ وَقَدْ تُكْرَمُ الْأَضْيَافُ وَالْقِدُّ يُشْتَوَى
أَنَافِعُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِجَوَابِكُمْ مُنَاوَأَةً مَّا لِلْفَتَى غَيْرُ مَا نَوَى
فَأَمَّا الَّذِي اسْتَشْكَلْتُمُ مِنْ صَلاَتِنَا بِطَائِرَةٍ تَنْسَابُ فِي لُجَجِ الْهَوَا
وَأَلْزَمْتُمُونَا جَعْلَنَا الْعُلْوَ وَاحِداً مَعَ السُّفْلِ فِي حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى سَوَا

فَنَقْبَلُ مَا أَلْزَمْتُمُونَا وَنَلْتَقِي ... عَلَى مَوْعِدٍ لِلْبَحْثِ فِي مَوْضِعٍ سِوَى

بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةٍ ... يُخَصَّصُ بِالسُّفْلِ السُّجُودُ لِذِي الْقُوَى

أَلَمْ يَكُ سُكَّانُ السَّمَاوَاتِ سُجَّداً ... بِنَصٍّ أَتَى عَن فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى

فَكَمْ ءَايَةٍ جَاءَتْ بِذَاكَ صَرِيحَةٍ ... وَكَم مِّنْ حَدِيثٍ صَحَّ لَفْظاً وَمُحْتَوَى

وَذِكْرُكُمُ الإِيمَاءَ لَيْسَ بِوَارِدٍ ... فَلَمْ يَنْفُذِ السَّهْمُ السَّرَاةَ وَلاَ الشَّوَى

فَمَوْطِئُ ذِي الْإِيمَاءِ لَمْ يَكُ سَطْحَ مَا ... يُبَاشِرُ بِالْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ إِنْ هَوَى

وَإِجْمَاعُ بُطْلَانِ الصَّلاَةِ لِرَاكِبٍ ... لِغَيْرِ سَفِينِ الْمَاءِ إِنْ لَمْ يَخَفْ تَوَى

يُجَابُ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَنَّ حُكْمَهُ ... إِذَا لَمَ تَقَع مِنْهُ الصَّلاَةُ عَلَى اسْتِوَا

فَإِنْ حَصَلَتْ أَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا ... كَقِبْلَتِهَا صَحَّتْ عَلَى كُلِّ مُسْتَوَى

فَطَالِعْ مُتُونَ الْفِقْهِ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ ... تَجِدْ سَنَداً جَلْداً لِّمَا النَّظْمُ قَدْ حَوَى

وَذَلِكُمُ حُكْمُ الْفِرَاشِ فَفَوْقَهُ ... تَصِحُّ وَإِنْ جَافَتْ قَوَائِمُهُ الْقَوَا

إِذَا كَانَ أَرْضاً لِلْمُصَلِّي وَأُدِّيَتْ ... عَلَيْهِ كَمَا تُوتَى عَلَى السَّهْلِ وَالصُّوَى

وَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْنِ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقاً ... فَتَبْطُلُ إِذْ عَنْ سَطْحِهِ بَانَ وَانْزَوَى

بِذَاكُمْ نُقُولُ الْفِقْهِ جَاءَتْ صَرِيحَةً ... وَبِالْعَزْوِ لِلْحَطَّابِ يُشْفَى مِنَ الْجَوَى

وَلَمْ يَكُ رَسْمُ الْوَرْغَمِيِّ مُسَلَّماً ... وَفِيهِ احْتِمَالٌ مُبْهِمٌ صَوْبَ مَا انْتَوَى

فَيُمْكِنُ حَمْلُ الأرض فِيهِ عَلَى الَّذِي ... يُقِلُّكَ تُرْباً كَانَ أَوْ مَاءً اوْ هَوَا

فَإِطْلاَقُ لَفْظِ الأرض لِلسُّفْلِ كَالسَّمَا ... عَلَى الْعُلْوِ مَعْلُومٌ لِّمَنْ لاَزَمَ الدَّوَى

إِذَا مَا اسْتَحَمَّتْ أَرْضُهُ مِنْ سَمَائِهِ ... شَهِيدٌ مُعِيدٌ نَضْرَةَ الْغُصْنِ إِنْ ذَوَى

وَيُمْكِنُ أَيْضاً حَمْلُهَا حَمْلَ غَالِبٍ ... فَتُلْغَى كَمَا أَلْغَيْتَ فِي الدِّيَةِ الْحُوَا[1]

وعِنْدَكُمْ مَا فِي الْمَفَاهِيمِ قَدْ أَتَى ... مِنَ الْبَحْثِ وَالأَلْقَابِ فِيهِنَّ كَالْهُوَى

وَمَسْلَكُ تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ مُمَهَّدٌ ... يَسُوغُ لَنَا مِنْ جَمِّهِ الْعَذْبِ مُرْتَوَى

فَنُلْغِي خُصُوصَ الأرض مِنْ رَسْمِ شَيْخِنَا ... وَنَعْتَبِرُ الْمَعْنَى الأَعَمَّ لَنَا الدَّوَا

فَنَجْعَلُ مَسَّ الْمَرْءِ بِالْوَجْهِ لِلَّذِي ... عَلَيْهِ اسْتَوَتْ رِجْلاَهُ أَيَّانَ مَا ثَوَى

---

(١) أي الحوار: وهو ولد الناقة الصغير لا يعد ضمن الدية.

بِخَفْضِ أَعَالٍ وَارْتِفَاعِ أَسَافِلِ ... سُجُوداً وَنُلْغِي الْغَوْرَ وَالنَّجْدَ واللِّوَى
وَنَفْيُكُمُ جِرْمِيَّةً لِلْهَوَاءِ لاَ ... يَسُوغُ وَقَدْ سَوَّغْتُمُ الْبَيْعَ لِلْهَوَا
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جِرْماً لَمَا كَانَ وَارِداً ... لِّمَا مَنَّ مِنْ بَسْطٍ يُدَاوِي مَنِ ادَّوَى
فَلاَ تُسْقِطُوا عَن مُّسْتَطِيعٍ دَعِيمَةً ... بِرَسْمِ لِشَيْخٍ فِي مَقَاصِدِهِ الْتِوَا
وَلاَ تَصِمُوا بِالْجَحْدِ لِلْحَقِّ أُمَّةً ... مُفَسِّقُهَا مِن رَّأْسِ نِيقٍ قَدِ انْهَوَى
خُذُوهَا إِلَيْكُمْ مِثْلَهَا فِي رَوِيِّهَا ... عِمَامَتُهَا فَوْقَ الْقَصَائِدِ كَاللِّوَا
فَلَمْ تَكُ وَاوَاتُ الْحُمَيْدِيِّ حُكْرَةً ... عَلَيْهِ كَمَا الْمَنْدُوبُ مُحْتَكِرٌ لِّوَا
وَعُودُوا إِلَى الْقَوْلِ الْمُبَيَّنِ تَظْفَرُوا ... بِنَشْرٍ لِّمَا قَدْ لَفَّهُ الشِّعْرُ فَانْطَوَى
وَإِنَّا عَلَى مَا فِي الْجَوَابِ نَهَابُكُمْ ... كَهَيْبَةِ ذِي شِبْلَيْنِ قَدْ مَسَّهُ الطَّوَى
فَأَلْهَمَنَا الْمَوْلَى الْمُهَيْمِنُ رُشْدَنَا ... وَأَمَّنَنَا مِنْ هَوْلِ نَزَّاعَةِ الشَّوَى
وَصَلَّى عَلَى الْهَادِي الأَمِينِ وَءَالِهِ ... وَأَصْحَابِهِ مَا طَابَ فِي طَيْبَةَ الثَّوَا

**جواز صلاة النافلة على المركوب:**

قال المصنف:

**(و)** يجوز **(للمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به)** دابته ظاهره كان راكباً على ظهرها أو في محمل أو غيره، ولكن لا بدّ أن يكون الرّكوب معتاداً، فيخرج الرّاكب مقلوباً أو بجنبه.

ومفاد المصنف بحسب الظاهر: سواء أحرم إلى القبلة في أوّل الأمر أم لا، خلافاً لما نصّ عليه ابن حبيب من أنه يوجّه الدابّة إلى القبلة أوّلاً ثم يحرم ثم يصلّي حيثما توجهت، قلت: وهو قول أحمد وأبي ثور كما ذكره ابن بطال[1]. ومذهب مالك جواز ذلك ليلاً ونهاراً، خلافاً لابن عمر: لا يتنفل المسافر نهاراً ويكون في جلوسه متربعاً إن أمكنه، ويرفع العمامة عن وجهه في السّجود، وله ضرب الدابّة، وركضها إلاَّ أنه لا يتكلّم ولا يلتفت.

(١) شرح ابن بطال (٣/٨٩).

واحترز بالمسافر عن الحاضر فإنّه لا يتنفل على الدابّة، وكذلك الماشي لا يتنفل في سفره ماشياً.

وقوله: حيثما توجهت به احتراز من راكب السفينة فإنّه لا يتنفل فيها إلاّ إلى القبلة فيدور معها حيثما دارت إن تمكن من ذلك. والأصل فيما ذكر ما صحّ عنه ﷺ فعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ إِلاَّ الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ» رواه البخاري[1].

والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل **(إن كان سفراً تقصر فيه الصلاة)** أي إنّ شرط جواز تنفل المسافر على الدابة حيثما توجهت أن يكون سفره سفراً تقصر فيه الصلاة فلو كان دون مسافة القصر أو سفر معصية فلا، قال ابن بطال رحمه الله تعالى: واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، فقال الفقهاء الذين تقدم ذكرهم ـ وهم: عليّ، وابن الزبير، وأبو ذر، وابن عمر، وأنس، وبه قال طاوس، وعطاء، والثوري، والكوفيون، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور ـ: يُصلّي في قصير السفر وطويله، غير مالك فإنه قال: لا يصلّي أحد على دابته في سفر لا تقصر في مثله الصلاة. والحجة له أن الخبر إنما ورد عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه كان يصلي على راحلته في سفره إلى خيبر، وجائز قصر الصلاة من المدينة إلى خيبر، ولم ينقل عنه أنه ـ ﷺ ـ صلّى على دابته إلا في سفر تقصر الصلاة فيه، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر. اهـ[2].

**(وليوتر)** المسافر **(على دابّته إن شاء)** بالشرط المتقدم وإن شاء أوتر على الأرض وهو الأفضل **(ولا يصلّي)** أي المسافر **(الفريضة وإن كان مريضاً إلاّ بالأرض)** دليله الحديث المتقدّم **(إلا أن يكون إن نزل)** عن دابته

---

(١) البخاري (٩٥٥).

(٢) شرح ابن بطال (٨٧/٣).

(صلّى جالساً إيماء) بالركوع والسجود (لـ) ـأجل (مرضه فليصلِّ) الفريضة (على الدابّة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة) ظاهره كالمختصر الجواز من غير كراهة. والذي في المدونة: الكراهة وقيّدت بما إذا صلّى حيثما توجّهت به راحلته، وأما إذا أوقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة. وهذا التقييد نقله الفاكهاني عن الشيخ ثم قال: فالذي في الرسالة تقييد لما في المدونة.

## حكم الرّعاف في الصلاة وشروط البناء:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَلاَ يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا وَلْيُلْغِهَا، وَلاَ يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيَفْتِلْهُ بأصابعه إلاَّ أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ.

وَلاَ يَبْنِي فِي قَيْءٍ وَلاَ حَدَثٍ، وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلاَمِهِ انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ، وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلاَةِ الْإِمَامِ إلاَّ فِي الْجُمُعَةِ فَلاَ يَبْنِي إلاَّ فِي الْجَامِعِ.

وَيُغْسَلُ قَلِيلُ الدَّمِ مِنْ الثَّوْبِ وَلاَ تُعَادُ الصَّلاَةُ: إلاَّ مِنْ كَثِيرِهِ، وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ، وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إلاَّ أَنْ يَتَفَاحَشَ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وراعفٌ مع الإمام خرجا ... ليغسل الدم فيَبني إنْ نجا
من وطْئِه نَجِسا او تكلُّم ... واعتدَّ بالرَّكعةِ إنْ تُتَمَّم
ولا انصرافَ لخفيفِ الدَّم بلْ ... ذا بأناملِ اليدِ اليُسرَى فَتَلْ
إن لم يسِلْ أو يقطرَ أيْضاً والبِنَا ... في القيء والحدثِ ممنوعٌ لنا
وراعفٌ بعد سلام المُقْتَفَى ... إمامِهِ سلَّمَ ثمّ انصَرَفَا

وقبلَه انصرف يغسلُ الدَّمَا ... وعاد للجلوسِ ثمَّ سلَّما
ولْيَبْنِ في مكانهِ إن ظنَّا ... عدم إدْراك الإمام هنا
إلا بجُمعةٍ فلا يَبْنِي على ... ركعتِها إلا بجامعِ الْمَلاَ
وغسلُ نَزْرِ الدَّمِ مندوبٌ ولم ... تُعَدْ صلاةٌ منْ يَسِيرِه وعُمْ
والنَّزْرُ من كلِّ نجاسةٍ سوى ... دمٍ وقيحٍ وكثيرُها سَوَا
والغسلُ ندبٌ إن تفاحشَ دَمُ ... من البراغيثِ وفيهِ كلِمُ

**الشرح:**

**(ومن رعف)** قد ذكر في الصحاح فيه ثلاث لغات وهي فتح العين في الماضي وضمّها وفتحها في المستقبل، والشاذ ضمّها فيهما. وعبّر صاحب المصباح بالقلّة فيما عبر فيه الصّحاح بالشذوذ.

وقال ابن المرحّل في نظم الفصيح:

وقد رَعَفْتُ سَالَ منْ أَنْفِي دَمُ ... وأَصْلُهُ في اللُّغَةِ التَّقَدُّمُ[1]
أَرْعُفُ في استقبالِهِ وَأَرْعَفُ ... بِالضَّمِّ والفَتْحِ كذاكَ يُعْرَفُ

والرعاف: هو خروج الدم من الأنف، قال الشيخ عطية سالم رحمه الله تعالى: يقول الأطباء: إن منطقة الأنف يلتقي فيها اثنا عشر عرقاً مع الأعصاب لحساسية الدم، فأدنى احتقان في الأنف يأتي بالرعاف، ولذا من أنواع علاجه الكي، فتكوى تلك العروق لتنشف وتجف[2].

والمعنى أنّ من خرج من أنفه دم حالة كونه في الصلاة **(مع الإمام**

---

(١) أي أصل رعف في اللغة «تقدم» ومنه قولهم: رعف الخيل يرعف إذا تقدمها ومعنى «يرعف دمه» سبق دمه. متن موطأة الفصيح «نظم فصيح ثعلب» للأديب مالك بن عبدالرحمٰن الشهير بابن المرحل (ص٤) تحقيق عبدالله بن محمد سفيان الحكمي ومراجعة شيخنا العلامة محمد الحسن ولد الددو حفظه الله تعالى.

(٢) فائدة: «من أصيب بالرعاف فأخذ ماء الليمون واستنشقه، أو ماء البصل واستنشقه فإنه يوقف عنه» شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى.

**خرج فغسل الدم)** أي يخرج لغسل الدم الذي خرج من أنفه، ممسكاً لأنفه من أعلاه، ولم يتلطخ به، ولم يظن دوامه لآخر الوقت المختار[1].

وأما إذا ظنّ دوامه لآخر الوقت المختار فإنّه يتمّها ولا يخرج، ولو كان الدم سائلاً حيث كان في غير مسجد أو فيه وفرش شيئاً يلاقي به الدّم، أو كان محصباً أو متربا لا حصير عليه لأنّ ذلك ضرورة، ويغسل الدم بعد فراغه فإن كان في مسجد مفروش أو مبلّط يخشى تلويثه ولو بأقلّ من درهم فإنّه يقطع وجوباً ومحلّ كونه يتمّ صلاته بالرّكوع والسّجود ما لم يخش ضرراً بالرّكوع والسّجود، أو تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل وإلاّ أتمها ولو بالإيماء لا إن خشي تلطخ جسده أو ثيابه التي لا يفسدها الغسل فلا يجوز له الإيماء **(ثمّ)** بعد أن يفرغ من غسل الدم **(بنى)** بمعنى يبني، لأنّ الفقيه إنّما يتكلم على أحكام مستقبلة ولا يقطع الصلاة على المشهور. وقال ابن القاسم: الأفضل القطع، قلت: ولعله الصواب، والله أعلم. قال زروق: وهو أولى بالعاميّ (أي القطع) ومن لا يحسن التّصرف في العلم لجهله. وسند المشهور عمل جمهور الصحابة والتابعين، روى مالك في الموطإ[2] عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ «كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ». وعنه أيضاً أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى».

وروى القاسم بن سلام بسنده عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أنه «كان إذا وجد أَخْذَةَ الرُّعَافِ وهو في الصلاة انصرف فغسل نخمةَ دمه ولم يكلّم أحدا ثمّ رجع فأتمّ ما بقي من صلاته»[3].

وعَنْ يَزِيد بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، «أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى» قال مالك: الأمر المعمول به عندنا

---

(١) تنوير المقالة (٣٦٩/٢).

(٢) انظر شرح الزرقاني (٨٢/١).

(٣) الطهور للقاسم بن سلام (٣٧٨).

بالمدينة، أنه لا يتوضأ من رعاف «خروج الدم من الأنف» ولا من دم «خرج من الجسد ولو بحجامة وفصد». «لا من قيح يسيل من الجسد» وفي رواية: «ولا من شيء يسيل» وهي أعم.

قال خليل في التوضيح: «والأصل في هذا ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ صلَّى وجرحه يثعب دماً»[1].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: وليس للعلماء دليل قوي في البناء في الرعاف إلا أثر مروي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ[2]، قلت: أما أثر ابن عمر فقد قدمناه لك، وأما حديث ابن عباس ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَعَفَ فِي صَلاَتِهِ تَوَضَّأَ ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ» رواه الدارقطني[3].

ثم قال ابن العربي: «ولضعف المسألة استحب مالك للراعف أن يقطع الصلاة بكلام ولا يبني، وعلى ضعفها قد أكثرت المالكية التفريع فيها وليست عندي من المسائل التي يعول عليها فإنه ليس فيها نص ولا نظير» اهـ[4].

وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة بناء على أنّ الخارج النّجس ينقض الوضوء، وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط:

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٩/١ حديث ٨٢) كتاب الطهارة باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، ورواه عبدالرزاق (١٥٠/١) والدارقطني (٢٢٤/١). وقال الحافظ: وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينبع دما»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٥/١). ومعنى يثعب: أي يجري جرحه دماً.

(٢) القبس (١٦٢/١ ـ ١٦٣).

(٣) الدارقطني (٥٨٨)، وقال: عمر بن رياح متروك، وأورده الهيثمي في المجمع (٢٤٦/١) وعزاه للطبراني في الكبير وقال: فيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس، وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال الحافظ في التقريب (٤١٢): «عن عمر بن رياح: متروك وكذّبه بعضهم».

(٤) الموضع السابق من القبس.

أشار إلى اثنين منها بقوله: **(ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة)**:

**أما الأول**: فظاهره البطلان إن تكلّم مطلقاً عمداً أو جهلاً أو نسياناً ولا فرق بين أن يكون الكلام في ذهابه أو عوده ما لم يكن لإصلاحها وإنّما بطلت بالكلام نسياناً لكثرة المنافيات، قاله الأجهوري، روى ابن المنذر في الأوسط: عن علي ﷺ أنه قال: «من وجد رِزًّا[1] في بطنه، أو رعافاً، أو قيئاً، فلينصرف وليتوضأ فإن تكلّم استقبل، وإن لم يتكلّم بنى على ما مضى من صلاته»[2].

**وأما الثاني**: فظاهره البطلان إن مشى على نجاسة مطلقاً سواء كانت النّجاسة رطبة أو يابسة أمّا إذا كانت رطبة فمتفق على البطلان؛ وأمّا إن كانت يابسة كالقشب فكذلك عند سحنون. قال بهرام: وهذا كلّه في العذرة؛ وأمّا أرواث الدوّابّ وأبوالها فإنّه يبني إذا مشى عليها اتفاقاً، لأنّ الطرقات لا تخلو عن ذلك غالباً وظاهر عبارته ولو رطبة ولو عامداً، وليس كذلك قال الحطاب قلت: وينبغي أن يقيد بما إذا وطئها ناسياً أو مضطراً لذلك لعمومها وانتشارها في الطريق. وأما إن وطئها عامداً من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها وإمكان عدوله فينبغي أن تبطل صلاته لانتفاء العلة التي هي الضرورة[3].

**وفقه المسألة**: أنّ المرور على النّجاسة مع العمد والاختيار مبطل مطلقاً ولو يابسة ولو أرواث دوابّ وأمّا مع الاضطرار فلا بطلان ولا إعادة أيضاً في المرور على أنّ أرواث الدواب ولو رطبة. وكذا في المرور على غيرها لا بطلان لكن يستحب الإعادة في الوقت هذا كلّه مع العلم، وأمّا مع النّسيان ففي نحو العذرة إن لم يتذكّر إلاّ بعد الصّلاة فلا بطلان وتندب الإعادة في الوقت، وإذا تذكّر وهو في الصّلاة وقد تعلّق به شيء بطلت صلاته، وإن لم يتعلّق به شيء فيتحول وتصحّ صلاته على الرّاجح، وأمّا

---

(١) الرِّزُّ: الصوت الخفي، والمراد حركة الريح للخروج.

(٢) الأوسط لابن المنذر [باب جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة منها السنن].

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٢/١٥٥).

أرواث الدّوابّ فإن لم يتذكر إلاّ بعد الفراغ فلا إعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره وإن تذكّر فيها فلا بطلان أيضاً ولا إعادة وإنّما يدلكها. وهذا كله على القول بالبناء.

**الشرط الثالث**: أن لا يتجاوز ماء قريباً إلى آخر ولا بدّ أن يكون الماء القريب قريباً في نفسه لا قريباً بالنّسبة إلى ما هو أبعد منه.

**الرابع**: أن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء، وأمّا لطلب الماء فلا بطلان، فعن إبرهيم النخعي قال: «أحب إليّ في الرّعاف إذا استدبر القبلة أن يستقبل»[1].

**الخامس**: أن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطخ به، أما إن رشح فقط من غير أن يسيل أو يقطر فلا يخرج لغسله.

**السادس**: أن يكون الرّاعف في جماعة إماماً كان أو مأموماً، أمّا الفذّ ففي بنائه قولان مشهوران منشؤهما: هل رخصة البناء لحرمة الصّلاة وهي المنع من إبطالها أو لتحصيل فضل الجماعة؟ فيبني على الأوّل دون الثاني.

فإذا استكملت الشروط (و) بنى فـ (**لا يبني على ركعة**) يعني لا يعتدّ بركعة (**لم تتمّ بسجدتيها**) وإنّما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على ما نقل عن ابن القاسم لأنّ النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم[2]، وعليه ما كان أقلّ فلا يسمى إدراكاً للصلاة لفواتها.

وقال ابن مسلمة: يبني على القليل والكثير كان ذلك في الركعة الأولى أو في غيرها. واستظهره ابن عبدالسلام، فعلى رواية ابن القاسم: لو رعف بعد الرّكوع وقبل السجود أو بعد أن سجد سجدة واحدة ألغى ذلك وابتدأ القراءة (**وليلغها**) تكرار زيادة في البيان وهذا الذي تقدم إذا كان الدم كثيراً يدلّ عليه قوله (**ولا ينصرف لـ**) ـغسل (**دم خفيف وليفتله بأصابعه**) يعني

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/٢) رقم (٥٩٢٠)، وانظر الاستذكار (٣٢١/١).

(٢) الموطأ (١٥)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧).

برؤوس أصابع يده اليسرى «لقول عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ».

وعن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبِّرِ «أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ» والأثران في الموطأ[1].

قال في المدونة: قال: وقد كان سالم بن عبدالله يدخل أصابعه في أنفه وهو في الصلاة فيخرجها وفيها دم فيفتلها ولا ينصرف، وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لأصحابه: ما تقولون في رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم؟ فسكت القوم، قال سعيد: يومئ إيماء[2].

وصفة الفتل أن يلقاه أوّلاً برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام ثمّ بعد الخنصر البنصر ثمّ الوسطى ثمّ السّبابة وانظر قول المصنف **(إلاّ أن يسيل أو يقطر)** هل أراد ابتداء فيكون تقدير كلامه وليفتله بأصابعه إلاّ أن يسيل أو يقطر، فلا يبتدئ فتله ولينصرف إلى الماء، وإنما أراد إذا سال أو قطر بعد أن فتله فيكون تقدير الكلام أنه يفتله بأصبعه إلاّ أن يغلب عليه بالسّيل أو القطر فلا يفتله، وهذا هو المناسب.

وأمّا الاحتمال الأول فهو عين قوله: ومن رعف... إلخ، وحينئذ فقوله إلا أن يسيل أو يقطر أي فلا يفتله.

وهذا إذا كان القاطر لا يمكن فتله وإلاّ فتله. وهل أراد بقوله أيضاً: إلا أن يسيل أو يقطر على الأرض أو على ثوبه؟ أما إذا سال أو قطر على الأرض فإنه ينصرف ويغسله ويبني استحباباً وله القطع، وهذا إذا لم يخش تلويث مسجد ولو بأقلّ من درهم، وإلاّ قطع ولو ضاق الوقت وإن سال على ثوبه أو على أصابعه وتجاوز الأنملة العليا إلى الوسطى بقدر لا يعفى

---

(١) الموطأ [باب العمل في الرعاف] (٨٠).

(٢) المدونة (١/٣٧) ما جاء في الرعاف.

عنه بأن زاد على درهم فإنه يقطع، وأما ما كان في العليا فلا بطلان به ولو زاد على درهم وإن سال على ثوبه فإنّه يبني أيضاً إن سلمت ثيابه من القذر الذي لا يعفى عنه.

**وخلاصة المسألة أن للراعف ثلاثة أحوال:**

١ ـ لا يسيل، ولا يقطر، فلا يجوز له أن يخرج ويفتله بأنامله.

٢ ـ أن يسيل، أو يقطر، ويتلطّخ به، فلا يجوز له التمادي.

٣ ـ أن يسيل، أو يقطر، ولا يتلطّخ به، فيجوز له القطع والتمادي، وهل البناء لعمل الصحابة؟ أو القطع لحصول المنافي؟ حكى ابن رشد الأول عن مالك، والثاني عن ابن القاسم[1].

**وشروط الباني:**

١ ـ أن لا يجد الماء في موضع فيجاوزه إلى غيره.

٢ ـ أن لا يطأ على نجاسة رطبة، اما اليابسة فذكروا فيها اختلافاً.

٣ ـ أن لا يسقط من الدم على ثوبه أو جسده ما لا يغتفر لكثرته.

٤ ـ أن لا يتكلم جاهلاً أو عامداً، أما الناسي فقد اختلف فيه.

**هل حكم القيء في الصلاة ملحق بالرعاف؟:**

ولما كان البناء للرّعاف تعبديًّا لا يقاس عليه وخشي أن يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله (**ولا يبني**) ويروى ولا يبن، فعلى الأولى لا نافية، وعلى الثانية ناهية والفعل مجزوم بحذف الياء (**في قيء**) مطلقاً عمداً أو سهواً أي قيء متنجس خرج منه حال صلاته ولو قليلاً ومثله الطاهر الكثير، فعن ثوبان ﷺ قال:

«كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان فأصابه غمّ أذاه، فتقيّأ فقاء،

---

(١) انظر تفصيل ذلك في التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/٢١١ ـ ٢١٢)، والمقدمات (١/١٠٥) والبيان والتحصيل (١/٢٤٧).

فدعاني بوضوء فتوضّأ، ثم أفطر فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: **لو كان فريضة لوجدته في القرآن**، قال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد فسمعته يقول: **هذا مكان إفطاري أمس**» رواه الدارقطني[1].

قَالَ يَحْيَى[2]: «وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لا، ولكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ».

**والحاصل أنّ الصلاة لا تبطل بالطّاهر بشرط:**

١ ـ كونه يسيراً.

٢ ـ وخرج غلبة.

فإذا كان نجساً ولو يسيراً، أو طاهراً كثيراً، أو تعمّد إخراجه بطلت صلاته. وكذا لو تعمّد ابتلاعه، والموضوع أنه خرج غلبة، وأما لو ابتلعه غلبة في ذلك الموضوع ففي بطلان صلاته قولان متساويان لا أرجحية لأحدهما على الآخر وأما سهواً فلا.

## هل يجوز البناء في الحدث؟

**(ولا)** يبني أيضاً في (حدث) ولا غيرهما على المشهور ومقابله ما لأشهب من أنه يبني في الحدث وهو مروي عن سعيد بن جبير والشعبي أنهما قالا: «في الحدث والرّعاف ينصرف فيتوضّأ فإن تكلّم استأنف الصلاة وإن لم يتكلّم بنى على صلاته». ابن أبي شيبة[3].

ويبني أيضاً من رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك وهو في الصلاة، وسند القول المشهور أنّ الأصل عند البناء في الجميع فجاءت الرخصة في الرّعاف وبقي ما سواه على الأصل.

---

(١) الدارقطني (٤١)، وقال: عتبة بن السكن متروك الحديث.

(٢) الموطأ (٤ ـ باب مَا لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، رقم ٥٥). وانظر المدونة (ما جاء في القيء والحجامة ١٨/١).

(٣) ابن أبي شيبة (١٠٠/٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

## انصراف الراعف قبل سلام الإمام أو بعده:

(**ومن رعف بعد سلام الإمام سلّم، وانصرف**) وإنما أبيح له السّلام وهو حامل النّجاسة لأنّه أخفّ من ذهابه إلى الماء، (**وإن رعف قبل سلامه**) أي قبل سلام الإمام (**انصرف**) إلى الماء (**وغسل الدّم**) لأنّه إن لم يخرج فقد تعمّد حمل النّجاسة في صلاته وقد بقي بعضها (**ثمّ رجع**) ليسلّم (**فجلس**) وأعاد التّشهد إن كان قد تشهد على المشهور، فإن لم يكن تشهد تشهّد من غير خلاف (**وسلّم**) وظاهر كلامه أنّه يخرج لغسل الدّم ولو كان سلام الإمام عقيب رعافه، وليس كذلك بل إن كان سلام الإمام قريباً من رعافه فإنه يسلّم، وينصرف، وتجزئه صلاته كالمسألة التي قبلها لأنه لم يبق عليه شيء من فعل الصلاة يحتاج معه إلى البناء عليه.

## المكان الذي يتمّ فيه الراعف صلاته:

ثمّ انتقل يبين أين يتمّ الرّاعف صلاته بعد غسل الدّم بالشروط المتقدمة فقال: (**وللرّاعف**) إذا كان في جماعة (**أن يبني في منزله**) أي في مكانه الذي غسل فيه الدم إن أمكنه أو في أقرب الأماكن التي يمكنه فيها الصّلاة (**إذا يئس أن يدرك بقيّة صلاة الإمام**) المراد باليأس هنا غلبة الظن.

قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أنه إذا طمع أن يدرك شيئاً من صلاة الإمام ولو السّلام فإنه يرجع إليه، وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها[1].

وقال ابن شعبان[2]: إن لم يرج إدراك ركعة أتمّ مكانه وإنّما لزم

---

(١) المدونة (٣٧/١)، وانظر المنتقى (٨٣/١)، والنوادر (٢٤٢/١)، والمقدمات (١٠٥/١).

(٢) ابن شعبان (؟ ـ ٣٥٥ هـ) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، أبو إسحاق، القرطبي. هذه النسبة الى القرط. من فقهاء المالكية بمصر، مشارك في الأدب والتاريخ وكثير من العلوم، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر. من تصانيفه (الزاهي الشعباني) في الفقه، و(كتاب في أحكام القرآن)، و(كتاب الرواة عن مالك)، و(كتاب المناسك)، و(كتاب السنن قبل الوضوء). [الديباج المذهب ٢٤٨، واللباب ٢٦/٣، ومعجم المؤلفين ١٤٠/١١].

الرّجوع مع الشكّ لأنّ الأصل لزوم متابعته للإمام فلا يخرج منها إلاّ بعلم أو ظنّ. وما تقدّم من أنّ للرّاعف أن يبني في أيّ مكان يمكنه الصّلاة فيه عام في كلّ صلاة جماعة **(إلاّ في)** صلاة **(الجمعة)** إذا أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها، وكذلك يجب الرجوع على من ظنّ إدراك ركعة مع الإمام بعد رجوعه وإن لم يدرك معه ركعة قبل الرعاف، وأمّا إذا لم يدرك ركعة قبل الرعاف ولا ظن إدراك ركعة بعد رجوعه مع الإمام فإنه لا يرجع بل يقطع ويبتدىء ظهراً بإحرام ولو بنى على إحرامه وصلّى أربعاً فالظّاهر الصّحة كما قال الحطاب[1]، ومحلّ ابتدائها ظهراً حيث لم يتمكّن من صلاة الجمعة وإلاّ فلا بأن كان البلد مصراً تتعدد فيه الجمعة **(فـ)** ـإنه **(لا يبني)** فيها **(إلاّ في الجامع)** أي الذي ابتدأها فيه. ولو ظنّ فراغ إمامه لأنّ الجامع شرط في صحة الجمعة ولا يتمّها برحابه ولو كان ابتدأها به لضيق أو اتصال صفوف كما استظهره الحطاب.

وقال ابن عبدالسلام: يصح إتمامها في الرّحاب، ومن كلّف بالبناء في الجامع الذي ابتدأها فيه لا يكلّف بموضعه الذي صلّى فيه مع الإمام بل يكفي أيّ موضع منه لأن ذلك يؤدي إلى كثرة الفعل، وكثرته تبطل. ولو صلّى في جامع غير الذي صلّى فيه لبطلت صلاته وإن كان أقرب منه تت وعج. وظاهر قوله لا يبني إلا في الجامع سواء حال بينه وبين عوده إليه حائل أم لا، وهو المشهور وعليه فإن حال بينه وبين الجامع الذي ابتدأها فيه حائل قبل إتمام صلاته بطلت جمعته.

## حكم اليسير من النجاسات:

لما تكلّم على الرّعاف شرع يتكلّم على مسألة تقدمت في باب الطّهارة لمناسبة تلك المسألة لذلك المقام من حيث الحكم على الغسل المذكور بالاستحباب الذي هو المعتمد إذ هو يؤذن بأنّ هذا الدّم معفو عنه فقال **(ويغسل قليل الدّم من الثّوب)** يعني والجسد والبقعة.

---

(١) مواهب الجليل (٢/١٥٧).

قال العيني في شرح البخاري: (قال ابن بطال حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النّجاسات من الثياب، والحجة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير قوله ﷺ لأسماء رضي الله عنها: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقرصيه»[1]، حيث لم يفرّق بين قليله وكثيره، ولا سألها عن مقداره، ولم يحدّ فيه مقدار الدرهم ولا دونه)[2].

قال ابن عمر: يريد المصنف على جهة الاستحباب فيكون مفاد المصنف: ويغسل قليل الدم... إلخ، أي ندباً لا وجوباً، وهذا هو مذهب المدونة[3]، أي إن غسل الدم القليل لا الكثير مستحب على مذهب المدونة إذا تقرر هذا تعلم أن مذهب المدونة هو استحباب غسل القليل لا الكثير، وتعلم أيضاً أنه مخالف لقول زروق: أنّ مذهب المدونة وجوب غسل قليل الدّم، ولعل الحجة في ذلك حديث أبي هريرة يرفعه: تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم، وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث، والله أعلم.

**(ولا تعاد الصّلاة إلا مّن كثيره)** لأنّ النّبيّ ﷺ لم يعد الصّلاة من قليله ومما استدلوا به حديث عائشة قالت: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفيه: «فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِيهِ الغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَم فِي الكِسَاءِ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا مَعَ مَا يَلِيهَا وَأَرْسَلَهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلَامِ فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وأجفِّيهَا ثُمَّ أرسلي بِهَا إِلَيَّ»، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَيْتُهَا ثُمَّ أَخْرَجْتُهَا فَجَاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَيْهِ» أخرجه أبو داود (٣٨٨)، قال المنذري هذا الحديث غريب وله شاهد صحيح في سنن أبي داود.

وفي حدّه وحدّ اليسير مشهور الخلاف فقيل الكثرة معتبرة بالعرف،

---

(١) أخرجه الشيخان البخاري (٢٢٥) ومسلم (٢٩١) وأبو داود (٣٦٢) واللفظ له.

(٢) تحفة الأحوذي (كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض).

(٣) المدونة (١/٢٠) في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل.

وقيل لا وهو المشهور. أي إنّ المشهور اعتبار الكثير بالدّرهم البغلي[1] فيما كانت مساحته قدر مساحة الدّرهم البغلي أي الذي في ذراع البغل فهو كثير، وإليه أشار مالك في العتبية، وقال ابن سابق: اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه اهـ.

وفي الدرهم روايتان قيل: إنه من حيز الكثير، وقيل: من حيز اليسير. وقول المصنف: ولا تعاد... إلخ، يعني في الوقت إذا صلّى به ناسياً، وإن صلّى به عامداً أعاد أبداً على قول ابن القاسم.

فيفيد هذا أنّ ابن القاسم يقول: بأنّ إزالة النّجاسة واجبة والدّم من أفرادها، وهذا يخالف ما نقله صاحب البيان[2] أنّ المشهور من رواية ابن القاسم عن مالك: **أنّ رفع النّجاسة سنّة.**

**النجاسات غير الدم وما يعفى منه وما لا:**

لمّا كان غير الدّم من النّجاسات مخالفاً له في الحكم من حيث التفرقة بين القليل فيعفى عنه والكثير لا عفو فيه، وخشي أن يتوهم أنّ غيره كذلك دفع هذا بقوله:

**(وقليل كلّ نجاسة)** من **(غيره)** أي الدم **(وكثيره سواء)** في وجوب الإزالة على القول بوجوب إزالة النّجاسة وإعادة الصّلاة أبداً إذا صلّى متلبّساً بالنّجاسة عامداً، في الوقت إذا صلّى ناسياً أو عاجزاً والفرق بين الدّم وغيره من النّجاسات أنّ الدم لا يكاد يتحفّظ منه، ولأنّ بدن الإنسان كالقِربة

---

(١) قال الشيخ عطية محمد سالم في شرح بلوغ المرام (والدرهم البغلي كان درهماً نقدياً، صكه رجل يهودي اسمه: (البغل)، وكان في الدولة العباسية، وكان يصك الدراهم للخلفاء العباسيين، خاصة للمناسبات. وبعضهم يقول: هو بقدر ما يرى في ذراع أو في ساق الحمار أو البغل من الداخل على هيئة دائرة سوداء تعادل الريال السعودي (الذي صنعه من حديد) تقريباً. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٢) البيان والتحصيل (١/٤١ ـ ٤٢).

المملوءة بخلاف سائر النّجاسات فإنه يمكن أن يتحرّز منها في الغالب، واستدلّ القائلون بتطهير الثّوب من النّجاسات بحديث عمار ﷺ مرفوعاً بلفظ: «إِنَّمَا تَغْسِلُ الثَّوْبَ مِنَ: الغَائِطِ، وَالبَوْلِ، وَالمَذْيِ، وَالمَنِيِّ، وَالدَّمِ، وَالقَيْءِ» أخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما[1].

**حكم دم البراغيث:**

**(ودم البراغيث ليس عليه غسله)** لأنّ في غسله كبير مشقة وزيادة كلفة، إذ لا يكاد يفارق الإنسان مع أنّ يسير الدّم معفو عنه، روى عبدالرزاق[2] عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: «لم يكن يرى بدم البراغيث بأساً».

وكان الحسنُ البِصْرِيُّ يقولُ: «قليلُهُ وكثيرُهُ سواءٌ، ومذهبُ سائِرِ الفقهاءِ بخلافِهِ في الفَرْقِ بينَ كثيرِ الدَّمِ ويسيرِهِ، وَرَخَّصَ في دمِ البراغيثِ عطاءٌ، والحسنُ البصْرِيُّ، والشَّعْبِيُّ، وطَاوُسٌ»[3].

**(إلاّ أن يتفاحش)** ويخرج عن العادة فيستحب غسله وقيل يجب. وحدّ التّفاحش ما بلغ حدًّا يستحى من ظهوره بين النّاس. وقيل يرجع إلى العرف[4] وقد روى عبدالرزاق[5] عن معمر عن قتادة قال: «في الثوب يصيبه الدم قال: إن كان فاحشاً انصرف، وإن كان قليلاً لم ينصرف، قال: وكان يقول موضع الدرهم فاحش».

---

(١) وأخرجه ابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء، وأبو نعيم في المعرفة، وأجيب عنه بأنّ الجماعة المذكورين كلّهم ضعّفوه، إلاّ أبا يعلى لأنّ في إسناده ثابت بن حماد اتهمه بعضهم بالوضع. وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه، وقال البزار: لا يعلم لثابت إلا هذا الحديث. وقال الطبراني انفرد به ثابت بن حماد ولا يروي عن عمار إلا بهذا الإسناد. وقال البيهقي: هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم، انظر نيل الأوطار (١/٦٥).

(٢) مصنف الصنعاني (١/٣٧٢).

(٣) سنن البيهقي (٣/٣٩٧).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/١٥٥).

(٥) مصنف الصنعاني الموضع السابق.

وقال المتيوي[1]: «يريد يستحب غسله»[2].

نظائر اعتاد الفقهاء ذكرها في هذا الموضع: وهي مسألة الأثواب[3]:

لا يجب غسلها إلا مع التفاحش ثوب دم البراغيث، والمرضع، وصاحب السلس، وصاحب البواسير، والجرح السائل، والقرحة، وثوب الغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد، والمتعيش في سفره بالدواب.

يجزئ فيها زوال النجاسة بغير الماء النعل، والخف، والقدم، والمخرجان، وموضع الحجامة، والسيف الصقيل، والثوب، والجسد.

تحمل على الطهارة طين المطر، وأبواب الدور، وحبل البئر، والذباب تقع على النجاسة وتجلس على الثوب، وقطر سقف الحمام، وميزاب السطوح، وذيل المرأة، ونسج المشركين.

تجب مع الذكر والقدرة إزالة النجاسة، والفور والترتيب، والتسمية في الذكاة، والكفارة في صوم رمضان والفطر في التطوع، وترتيب الحاضرتين وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة عند مالك في رواية ابن المَاجِشُون.

❋ ❋ ❋

## باب في سجود القرآن

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَهِيَ الْعَزَائِمُ لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.**

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالله المتيوي، كان يدرس بسبتة، له شرح على الرسالة، توفي سنة (٦٦٩هـ). نيل الابتهاج (٣٢٣)، معجم المؤلفين (١٣٩/٧).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١٥٦/١).

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٣٨٠/٢) ونظمها في شرحه للمختصر.

فِي المص عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾[1] وَهُوَ آخِرُهَا، فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفَالِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ.

وفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[2].

وفِي النَّحْلِ ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٥٠﴾[3] وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝١٠٩﴾[4]، وَفِي مَرْيَمَ ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[5]، وَفِي الْحَجِّ أَوَّلُهَا ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[6] وَفِي الْفُرْقَانِ ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[7] وَفِي الْهُدْهُدِ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢٦﴾[8]، وَفِي الم تَنْزِيلُ: ﴿وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[9] وَفِي ص ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[10] وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾[11] وَفِي حم تَنْزِيلُ ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[12]).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بابُ سجودِ الذِّكرِ إحْدَى عَشَرَهْ ... قبلَ المفصَّلِ وَهُوَ أُثْرَهْ

---

(١) الآية (٢٠٦) من سورة الأعراف.
(٢) الآية (١٥) من سورة الرعد.
(٣) الآية (٥٠) من سورة النحل.
(٤) الآية (١٠٩) من سورة الإسراء.
(٥) الآية (٥٨) من سورة مريم.
(٦) الآية (١٨) من سورة الحج.
(٧) الآية (٦٠) من سورة الفرقان.
(٨) الآية (٢٦) من سورة النمل.
(٩) الآية (١٥) من سورة السجدة.
(١٠) الآية (٢٤) من سورة ص.
(١١) الآية (٢٥) من سورة ص.
(١٢) الآية (٣٧) من سورة فصلت.

وهْـي الـعـزائـمُ فـفـي الأعـرافِ ... نُـدبَ أن يـقـرأَ بـعـدَهـا فـي
صـلاتِـهِ قـبـل الـرُّكـوعِ أبـدا ... [والرَّعْدِ] والآصالِ [والنَّحْلِ لدَى]
مـا يـؤمـرون [و]خـشـوعـاً [إِسْـرَا ... ومـريـم فـي] وبُـكِـيًّـا [أَسْـرَى
والـحـجِّ مع] يـفـعـل مـا يـشـا وَفـي ... فـرقـانِـنـا لـدى] نـفـوراً [اِقْـتَـفِ]
والـهـدهـدِ الـعـرش الـعـظـيم [السَّجْدَهْ ... «يـسـتـكـبـرون»] وأنـاب عـنـده
فـي صٍ لا «حُسْنَ مَئَابٍ» تـعـبـدون ... فـي فـصِّـلـتْ لا «وهـم لا يـسـئـمون»
وكـالـصـلاة شـرطُـهـا وكـبَّـرا ... لـهَـا لـخـفـضٍ ولـرفـعٍ أُثِـرَا
وفـيـه فـي الـرَّفـع اتـسـاعٌ واعْـتُـمِـي ... تـكـبـيـرُهُ فـيـهِ ولا يـسـلِّـم
يـسـجُـدُهـا فـي الـنّفلِ والـفـرضِ وقـدْ ... كُـرِهَ عَـمْـدُهَـا بـفـرضِـهِ فَـقَـدْ
وجـازَ مِـنْ نـفـلٍ سُـجُـودُ الـقَـارِي ... مـن قـبـلِ إسـفـارٍ أوِ اصْـفِـرَارِ

جاء الباب في بعض النسخ بلفظ (في) وفي بعضها باب سجود القرآن بحذف في وفي بعضها **(وسجود القرآن)** من غير ذكر باب وزيادة واو.

## حكم سجود التلاوة:

«قال ابن بشير: أجمعت الأمّة على أنّ سجود التلاوة مشروع على الجملة وهو جزء من الصلاة، يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من طهارة الحدث، والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة.

وقال ابن العربي: وسجود التلاوة واجب وجوب سنة، لا يأثم من تركه عامداً (بلا إحرام وسلام).

وفي المدونة: من قرأ سجدة في صلاة، أو غيرها فأحبّ إليّ أن يسجدها إلا أن يكون في غير إبان صلاة فلا أحبّ أن يقرأها حينئذ، وليتعدها إذا قرأ ـ يريد يتعدى موضع ذكر السجود خاصة لا الآية التي هي فيها ـ وأكره أن يخطر فيها المتوضئ وليقرأها، وكره مالك قراءتها خاصة لا شيء قبلها ولا شيء بعدها في الصلاة، أو غيرها ثم يسجد بها.

قال مالك: وإن قرأها غير متوضئ أو قرأها متوضئ في غير إبان سجودها نهي عن ذلك.

وكذلك لو قرأها في صلاة فلم يسجدها فلينه عن ذلك[1].

قال ابن القاسم: «ولا شيء عليه»[2].

والقول بأنه سنة، هو قول جماهير العلماء[3]، وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ وابن عباس، وعمران بن حصين، ومالك والأوزاعي، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم ﷺ، والحجّة في ذلك ما جاء عن ربيعةَ بنِ عبدِ الله بنِ الهُدَيرِ التيميِّ «أنه حضر عمرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ، فقرأ يومَ الجمعةِ على المنبرِ بسُورةِ النَّحلِ، حتى إذا جاءَ السجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ الناسُ، حتى إذا كانتِ الجمعةُ القابلةُ قرأ بها، حتى إذا جاءَ السجدةَ قال: يا أيها الناسُ، إنا نَمُرُّ بالسجودِ، فمن سجَد فقد أصابَ، ومَن لم يَسجُدْ فلا إثمَ عليهِ. ولم يَسجدْ عمرُ ﷺ». وزادَ نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ ﷺ: «أنَّ الله لم يَفرِضِ السّجودَ إلاّ أنْ نَشاءَ» رواه البخاري وأخرجه ابن خزيمة. وهو في الموطإ[4].

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: أيّ شيء أبين من هذا عن عمر، وابن عمر ـ ولا مخالف لهما من الصّحابة فيما علمت، وليس قول من أوجبهما بشيء، والفرائض لا تجب إلاّ بحجة لا معارض لها ـ وبالله التوفيق[5].

وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره أنّه المشهور في حقّ القارئ، وقاصد الاستماع لا السامع[6].

**ويشترط في سجود المستمع ثلاثة شروط:**

**الأول**: أن يكون القارئ صالحاً للإمامة أي بالفعل بأن يكون ذكراً بالغاً

---

(١) المدونة (١/١١٠).
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل.
(٣) المذهب في ضبط المذهب (١/٣٤٥)، والإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/٢٦٩).
(٤) البخاري (١٠٢٧)، وابن خزيمة (١/٢٨٤ رقم ٥٦٧)، والموطإ (٥٥٣).
(٥) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٩/١١٨).
(٦) جامع الأمهات (١/١٣٤).

عاقلاً متوضئاً[1]، فلا يسجد لسماع قراءة آية السجدة من الخنثى، ولا من المرأة، ولا من الصبيّ، ولا من غير متوضىء.

**الثاني**: أن يكون المستمع جلس ليتعلّم من القارىء ما يحتاج إليه في القراءة من الإدغام ونحوه أو لحفظ ذلك المقروء.

**والثالث**: أن لا يجلس القارىء ليسمع النّاس حسن قراءته، بل جلس قاصداً تلاوة كلام الله أو قاصداً إسماع النّاس لأجل أن يتعظوا فينزجروا عن المعاصي؛ وإذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارىء سجد قاصد الاستماع على المشهور[2].

## عدد سجدات التّلاوة في المذهب:

المشهور أنّ سجدات القرآن **(إحدى عشرة سجدة وهي العزائم)**[3] أي الأوامر بمعنى المأمور بالسّجود عند قراءاتها فليس المراد بالأمر حقيقته بل المراد به اسم المفعول، وهذا أحد قولي مالك رحمه الله تعالى: وهو المشهور عنه[4]، قال في الموطأ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ[5].

وإنّما سميت بالعزائم للحث على فعلها خشية تركها الذي هو مكروه و**(ليس في المفصّل)** وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة، وأولّه الحجرات على ما اختاره بعضهم وقيل (ق) **(منها)** أي العزائم **(شيء)** فلا سجود في التي في النجم، والانشقاق، والعلق.

وذكر عبدالرزاق[6] عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أنّ

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/٣٨٤ ـ ٣٨٥). وجامع الأمهات في الموضع السابق.

(٢) المذهب (١/٣٤٦).

(٣) كلمة: عزيمة، معناها: واجبة؛ لأن العزيمة في الاصطلاح تقابلها الرخصة.

(٤) وقال ابن وهب وابن حبيب عدتها: خمس عشرة، منها آخر الحج، والنجم، والانشقاق (المذهب ١/٣٤٦). وشرح زروق على الرسالة (١/٣٥٤).

(٥) تنوير الحوالك (١/١٦٣).

(٦) الاستذكار (٢/٥٠٨) ما جاء في سجود القرآن، والتمهيد (١٩/١١٨).

سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدّان: كم في القرآن من سجدة، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج ـ أولها، والفرقان، وطس، وألم تنزيل، وص، وحم ـ السّجدة إحدى عشرة سجدة قالا: وليس في المفصّل سجود، هذه رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس... وروي ذلك عن ابن أبي كعب، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وعطاء وكلّ هؤلاء يقول: ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصّحاح عنهم، وقال يحيى بن سعيد: أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل، وكان أيوب السّختياني لا يسجد في شيء من المفصل.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم أنّ عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ويعني قوله المجتمع عليه، أي لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم هكذا تأوّل في قوله هذا ابن الجهم وغيره[1].

ولما رواه أبو داود[2] وغيره من طريق مطر الورّاق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنّ النّبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل منذ تحوّل إلى المدينة» والحديث كما قال الحافظ[3] قد ضعّفه أهل العلم بالحديث[4]، لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدّم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾[5]، وروى البزار والدارقطني من

---

(١) التمهيد (١١٨/١٩).

(٢) أبو داود (١٤٠٣).

(٣) الفتح (٢٥٩/٣). وضعفه الألباني كما في المشكاة (٣٢٥/١).

(٤) قال أبو عمر في التمهيد: هذا عندي حديث منكر، يرده قول أبي هريرة: سجدت مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ ـ ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة ـ. قال أبو داود: هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده. قال أبو داود: وقد روي من حديث أبي الدرداء عن النبي عليه السلام، إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه.

(٥) رواه البخاري (١٠٧١)، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (٥٧٨) وأبي داود (١٤٠٨) قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ وفي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ وأبو هريرة أسلم بالمدينة بعد خيبر وكانت في السنة السابعة.

طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه» الحديث رجاله ثقات[1]، وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبدالرحمٰن وعن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن: «أنه رأى أبا هريرة ﷺ سجد في خاتمة النّجم فسأله فقال: إنّه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة»، وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمرو أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، ومن طريق نافع عن ابن عمر ﷺ أنه سجد فيها، قال الحافظ بعد إيراده تلك الأحاديث: وفي هذا رد على من زعم أنّ عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل، ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك لأنّ المفصل تكثر قرءاته في الصّلاة فترك السّجود فيه كثيراً لئلا تختلط الصّلاة على من لم يفقه، أشار إلى هذه العلّة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلاً.

وقال ابن القصار: (الأمر بالسجود في النّجم ينصرف إلى الصّلاة، ورد بفعله ﷺ كما تقدّم قبل، وزعم بعضهم أنّ عمل أهل المدينة استمر بعد النبي ﷺ على ترك السجود فيها، وفيه نظر لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبدالرحمٰن بن أبزى عن عمر ﷺ «أنه قرأ النّجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، ومن طريق إسحاق بن سويد عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه سجد في النجم) اهـ[2].

**ما جاء في السجود:**

اعلم أنّ السجود في المواضع المتفق عليها، ترغيم لأنف الشيطان، وقربى للرحمن فلذلك نُدِبَ فعلُه لقول النَّبيِّ ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فدخل الجنة وأمرت بالسجود فعصيت، فلي النار» رواه مسلم[3] من حديث

---

(١) كما في مجمع الزوائد (٣٦٩٧)، وحسنه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٤٣).

(٢) الفتح (٢/٢٥٩).

(٣) مسلم (٨١).

أبي هريرة ﷺ[1]، ولقول عمر ﷺ: «يا أيها النّاس إنّما نمرّ بالسّجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخاري[2] وقد تقدم.

**أولها**: في (﴿الٓمٓصٓ﴾ **عند قوله**) تعالى (﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ﴾) [الأعراف ٢٠٦]، وإنما قال (**وهو آخرها**) وإن كان من المعلوم أنه آخرها ليرتّب عليه قوله (**فمن كان في صلاة**) نافلة أو فريضة وقرأها (**يسجدها**) أي وإن كان في وقت حرمة لأنها تبع للصّلاة، ويكره عند مالك تعمد قراءة آية السجدة في الصلاة المفروضة، وهي كراهة مذهبية وليس شرعية وإنما كرهوا ذلك لئلا تختلط على المأموم صلاته، (**فإذا سجد قام فقرأ**) على جهة الاستحباب (**من**) سورة (**الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه**) مما يليها على نظم المصحف لما روي عن عمر ﷺ «أنه قرأ بالنّجم فسجد فيها ثمّ قام فقرأ سورة أخرى»[3]؛ وهو قول ابن مسعود ﷺ، والرّبيع بن خثيم في آخرين فليس المراد بالذي يليها ما كان بلصقها وإلاّ نافى قوله أو من غيرها، (**ثمّ ركع وسجد**) وإنّما أمر بالقراءة لأنّ الرّكوع لا يكون إلاّ عقب القراءة أي الرّكوع المعتدّ به.

(و) **ثانيها**: (**في**) سورة (**الرّعد عند قوله**) تعالى: (﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾) وهي مدح للساجدين.

(و) **ثالثها**: (**في**) سورة (**النّحل**) عند قوله تعالى: (﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾) أي: يسجدون خائفين وجلين من الرب

---

(١) كتاب الإيمان: باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، ورواه ابن ماجه (١٠٥٢)، وأحمد (٩٧١٣). قال السندي رحمه الله تعالى: قوله (يا ويله): الضمير للشيطان جعل نفسه غائباً طرداً له وغضباً عليه حيث أوقعته في هذا المهلك، ويحتمل أن الحاكي لكلامه حكاه غائباً احترازاً عن الإيهام القبيح ويحتمل أن الضمير لابن آدم فهذا منه دعاء عليه بسبب مباشرته الخير على مقتضى خبث طبعه.

(٢) البخاري (١٠٢٧).

(٣) رواه مالك كما في موطأ محمد بن الحسن (٢٦٨)، والبيهقي في السنن (٢٥٦٤)، وانظر المغني لابن قدامة (٣٦٩/٢) تحقيق التركي والحلو.

جل جلاله، (﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾) أي: مثابرين على طاعته تعالى، وامتثال أوامره، وترك زواجره[1].

(و) **رابعها**: (في) سورة (بني إسرائيل) أي الإسراء، وتسمى سبحان، عند قوله تعالى (﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾) وهو مدح لهم.

(و) **خامسها**: (في) سورة (مريم) عند قوله تعالى (﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾) وهو مدح لهم، وكان أحد السلف يقول إذا قرأها: اللهم هذا السجود فأين البكاء.

(و) **سادسها**: (في) سورة (الحج) وهو المذكور (أولّها) عند قوله تعالى: (﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾) فيه الذم لمن لم يسجد؛ ونبه بقوله: أولّها إلى قول الشافعي وأحمد أنّ فيها سجدتين أولّها وآخرها. وقال يحيى بن يحيى يسجد في التي بآخرها، لأنه فيها ترغيب لساجدها[2] وهي قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

(و) **سابعها**: (في) سورة (الفرقان) عند قوله تعالى: (﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾) وفيه الذم لتاركه.

(و) **ثامنها**: (في) سورة (الهدهد) أي النمل عند قوله تعالى: (﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾) وفيها توحيد الربِّ جل وعلا وإفراده بالعبادة.

(و) **تاسعها**: (في) سورة (﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾) السجدة عند قوله تعالى: (﴿وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ فيه مدح لأهل القيام.

---

(١) فتح الجواد الكريم في اختصار وتحقيق تفسير ابن كثير (٦٥١/٢).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٣٩٢/٢).

(٣) الآية (٧٧) من سورة الحج.

(و) **عاشرها**: (في) سورة (ص) عند قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (**وقيل**) السجود فيها (**عند قوله**) تعالى: ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾، والأول هو المشهور لأنّ قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ كالجزاء على السجود فكان بعد السجود فقدّم السّجود عليه.

(و) **حادية عشرتها**: (في) سورة (**حم تنزيل**) وتسمى فصلت (**عند قوله**) تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ هذا هو المشهور لأنه موضع الأمر. وقيل: السجود فيها عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ لأنه تمام الأول، ولمخالفته للكافر المتكبّر بالسآمة أي المتكبر عن السجود مع مللله وضجره منه أي إنّ الذي منعه من السجود أمران تكبره وسآمته.

قال اللّخمي: السجود يتضمن ثلاث معان: مدح من سجد، وذم من عاند وجحد، أو هما معاً[1].

## هل من شرط سجود التّلاوة الوضوء:

قال المصنف (**ولا يسجد السّجدة في التلاوة إلاّ على وضوء**) لأنّه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين أي الحدث والخبث واستقبال القبلة[2]، وقيل لا يشترط، وإنما هو من الأمر المختلف فيه بين السّلف» وقد كان ابن عمر[3] يسجد على غير وضوء.

قال الحافظ:

لَمْ يُوَافِق اِبْن عُمَر أحد عَلَى جَوَاز السُّجُود بِلَا وُضُوء إِلاَّ الشَّعْبِيّ أَخْرَجَهُ اِبْن أبي شَيْبَة عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيح، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً بِسَنَدٍ حَسَن عَنْ أبي عَبْدالرَّحْمَن السُّلَمِيّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأ السَّجْدَة ثُمَّ يُسَلِّم وَهُوَ عَلَى غَيْر وُضُوء إِلَى

(١) انظر تفصيل ذلك في تنوير المقالة للتتائي (٢/٣٩٤).
(٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/٢٦٩).
(٣) الفتح (٢/٦٤٤).

غَيْر الْقِبْلَة وَهُوَ يَمْشِي يُومِئ إِيمَاء. ومن المعلوم أنّه لو كان النّبي ﷺ بيّن لأصحابه أن السّجود لا يكون إلاّ على وضوء لكان هذا مما يعلمه عامّتهم؛ لأنهّم كلّهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعاً في الصّحابة، فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنّه أوجب الطّهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر رضي الله عنه من أَلَمِّهِمْ وأفقَهِهِمْ وأتبعِهِمْ للسنّة، كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، وقال البخاري في «باب سجدة المسلمين مع المشركين»: والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر رضي الله عنه يسجد على غير وضوء.

ووقع في بعض نسخ البخاري: يسجد على وضوء. قال ابن بطال في شرح البخاري: الصواب إثبات «غير»؛ لأنّ المعروف عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يسجد على غير وضوء.

وذكر ابن أبي شيبة[1] بسنده عن عبيد بن الحسن ـ عن رجل زعم أنه نسيه عن سعيد بن جبير قال: «كان عبدالله بن عمر رضي الله عنه ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب، فيقرأ السّجدة فيسجد، وما يتوضأ». وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرّجل يقرأ السّجدة على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه.

## هل تسجد الحائض إذا سمعت سجدة التلاوة:

قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السّجدة فقال عطاء وأبو قلابة، والزّهري، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك والثوري والشّافعي، وأصحاب الرأي. وقد روينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: تومئ برأسها. وبه قال سعيد بن المسيب قال: تومئ، وتقول: لك سجدت.

وقال ابن المنذر: «ذِكْرُ من سمع السجدة وهو على غير وضوء» قال

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢٢).

أبو بكر: واختلفوا في ذلك. فقالت طائفة: يتوضأ ويسجد، هكذا قال النخعي وسفيان الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. وقد روينا عن النخعي قولاً ثالثاً: أنه يتيمم ويسجد، وروينا عن الشعبي قولاً ثالثاً أنه يسجد حيث كان وجهه[1].

وقال ابن حزم: وقد روي عن عثمان بن عفان ﷺ، وسعيد بن المسيب تومىء الحائض بالسجود، وقال سعيد: وتقول: رب لك سجدت، وعن الشعبي جواز سجود التلاوة إلى غير القبلة.

## التكبير والتشهد والتسليم في سجود التلاوة:

**(ويكبّر لها)** في الخفض والرّفع اتفاقاً إن كان في صلاة، وعلى المشهور إن كان في غير صلاة، لأنّها أشبهت الصلاة وقد كان رسول الله ﷺ «يكبّر في كلّ خفض ورفع» البخاري ومسلم[2]. وقيل: يكره. وقيل: هو مخير بين التكبير وعدمه فإذا الأقوال ثلاثة، وعن ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بالسجدة، كبّر، وسجد، وسجدنا». رواه أبو داود[3].

ولا يرفع يديه أي يكره ذلك في الخفض والرّفع، **ولا يتشهد على المشهور وقيل يتشهد.**

**(ولا يسلّم)** منها على المشهور، أي يكره إلاّ أن يقصد الخروج من الخلاف (وقال إبراهيم النّخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ويحيى بن وثّاب: ليس في سجود القرآن تسليم ـ وهو قول مالك،

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (جماع أبواب السجود).

(٢) رواه البخاري (٧٥١)، ومسلم (٣٩٣).

(٣) الحديث في إسناده العمري عبدالله المكبر وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغراً والمصغر ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين. قال الحافظ: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر قال عبدالرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث، وقد أخرج مسلم لعبدالله العمري المذكور في صحيحه لكن مقروناً بأخيه عبيدالله المرجع السابق.

والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم»[1]، وحديث ابن عمر ﷺ رواه البخاري في صحيحه ومسلم[2] وليس فيه التكبير، ولا التسليم قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السّجدة فيسجد ونسجد، حتّى ما يجد أحدُنا موضع جبهته. وفي لفظ ـ حتى ما يجد أحدنا مكاناً لجبهته».

«فابن عمر ﷺ قد أخبر أنهم كانوا يسجدون مع النبي ﷺ، ولم يذكر تسليماً، وكذلك من رأى فيه تسليماً من الفقهاء ليس معه نصّ؛ بل القياس، أو قول بعض التابعين» اهـ.

قال في التوضيح: وفي النّفس من عدم الإحرام والسلام شيء.

قالوا وقول الشيخ: **(وفي التّكبير في الرّفع منها سعة)** أنّه رابع في المسألة التي حكى ابن الحاجب فيها الأقوال الثلاثة[3] أي من حيث إنه خير في الرفع ولم يخير في الخفض كما نبه عليه ابن ناجي، قلت: والذي يظهر لي أن قوله في الرفع لأنّ الخفض للسجود يكون عقب التلاوة فلا إشكال في المتابعة ولكن الرفع إن لم يكبر لارتبك من سجد معه، وظنّ أنه لم يرفع، والأحسن عندي أن يكبّر رفعاً وخفضاً كما هو اختيار المصّنف لوجود النساء في الغالب وراء الحائط لا يرون ما يحدث، وقد وقعت معنا إشكالات كثيرة في صفوف النساء خاصة.

وانظر قوله **(وإن كبَّر فهو أحبّ إلينا)** هل هو عائد إلى التّكبير في الرفع أي فيكون المعنى أنه يكبر في الرفع كما أنه يكبر في الخفض فيكون عين القول الأول من الأقوال الثلاثة، أو عائد إلى التكبير في الرفع والخفض الذي هو الأول أيضاً فهو على كل حال اختيار منه للمشهور، وروي ذلك عن جماعة من التّابعين، وكذلك قال مالك: «إذا كان في صلاة، واختلف عنه إذا كان في غير الصلاة»[4].

---

(١) التمهيد (١١٨/١٩). ط/السوادي. والأوسط في الموضع السابق.
(٢) البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٥٧٥).
(٣) جامع الأمهات (١٣٥/١).
(٤) التمهيد (١١٨/١٩).

وزعم زروق الاتفاق على التكبير وفيه نظر كما رأيت من الخلاف[1].

وقد تكلّم الخطّابي على حديث نافع عن ابن عمر ﷺ قال: فيه بيان أنّ السنّة أن يكبرّ للسجود، وعلى هذا مذاهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه من السجود.

**(ويسجدها)** أي سجدة التّلاوة **(من قرأها)** وهو **(في)** صلاة **(الفريضة)** على المشهور، ويجهر بها الإمام[2] **(و)** في صلاة **(النّافلة)** ومما يدلّ على ذلك ما ثبت في الصحيحين: عن النبي ﷺ «أنه سجد بها في الصلاة». ففي الصحيحين[3]: عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة ﷺ العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فسجد فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه».

سواء كان إماماً أو فذًّا وإن كره لهما تعمدها في الفريضة[4]، وظاهر المصنّف ولو كان يصلّي الفريضة وقت النّهي عن النّافلة.

وقال التّتائي: على المختصر ينبغي أن تقيد بما إذا لم يتعمد قراءة السجدة أي في وقت النهي اهـ.

وإنما كره لهما أي الإمام، والفذّ تعمد قراءة السّجدة في الفريضة لأنّه إن لم يسجد فلربما دخل في الوعيد، وإن سجد يزيد في سجود الفريضة على أنه ربما يؤدي إلى التّخليط على المأمومين.

وأما النافلة فلا يكره تعمد قراءة السّجدة فيها فذاً كان، أو جماعة، جهراً أو سراً، في حضر، أو سفر، ليلاً أو نهاراً، متأكّداً، أو غير متأكّد، خشي على من خلفه التخليط، أو لا.

---

(١) شرح الرسالة لزروق (١/٣٥٥).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/٣٩٥).

(٣) البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٥٧٨).

(٤) كما في المدونة (١/١١٠) لأنه يخلط على الناس.

**قال الشارح تنبيهات**: فهم من قوله: فريضة ونافلة أنه لو قرأها في حال الخطبة لا يسجد وهو كذلك لما فيه من الإخلال بنظام الخطبة وحكم الإقدام على قراءتها الكراهة، وإن وقع أنه سجد في الخطبة لم تبطل.

قلت: والحقّ الذي عليه الدليل أنّ الأمر مستو الطرفين . لما في الموطأ: «أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجد النّاس معه، حتى إذا كانتِ الجمعةُ القابلةُ، قرأ بها حتى إذا جاءَ السجدةَ قال: يا أيها الناسُ، إنا نَمُرُّ بالسّجودِ، فمن سجَد فقد أصابَ، ومَن لم يَسجُدْ فلا إثمَ عليهِ. ولم يَسجدْ عمرُ ﷺ»، وزادَ نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ ﷺ: «أنَّ الله لم يَفرِضِ السّجودَ إلاّ أنْ نَشاءَ» رواه البخاري وهو في الموطإ[1].

قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد.

**(الثاني)** لو كان القارئ للسّجدة إماماً وتركها فإنّ المأموم يتركها، فإن سجدها المأموم دون إمامه بطلت صلاته في العمد دون السّهو، كما أنها لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود مع إمامه السّاجد، ولو كان تركه عمداً ولكنّه أساء، وكذا لو قرأها خارج الصّلاة فعن سليمان بن حنظلة قال: «قرأت السجدة عند ابن مسعود ﷺ فنظر إلي فقال: أنت إمامنا فاسجد نسجد معك» البيهقي، وابن أبي شيبة[2].

وروى ابن وهب: لا تكره قراءتها في الفريضة ابتداء، وصوّبه اللّخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت أنه كان يداوم على قراءة السجدة في الرّكعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة. فقد جاء من حديث أبي هريرة ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة [ألم تنزيل]، و[هل أتى]» البخاري ومسلم[3].

قال ابن بشير: وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البيهقي (٣٩٣٤)، وابن أبي شيبة (٤٣٦٤).

(٣) رواه البخاري (٨٥١)، ومسلم (٨٨٠).

وتفعل في كلّ وقت من ليل أو نهار، إلا عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الإسفار فإنه يكره فعلها في هذه الأوقات ، وقال مالك: لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصّلاة بعد الصبح حتى تطلع الشّمس وعن الصّلاة بعد العصر حتى تغرب الشّمس»[1] والسّجدة من الصّلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين. . .» اهـ.

واختلف في فعلها قبل الإسفار والاصفرار بعد أن تُصلَّى الصبح، وبعد أن تُصلَّى العصر.

ففي الموطأ: لا تجوز بعدهما مطلقاً اصفرّت أو أسفرت أولاً[2].

وفي المدونة[3] وهو المعتمد يسجدها بعدهما ما لم تصفرّ أو تسفر وعليه مشى الشيخ فقال: **(ويسجدها من قرأها بعد الصّبح ما لم يسفر)** بالسّين من الإسفار وهو الضّياء، **(وبعد العصر ما لم تصفرّ الشّمس)** بالصاد من الاصفرار وهو التغير لأنها سنة مؤكدة، وبذلك شبهت بالجنائز، ففارقت من فعلها في الوقتين بسبب كونها سنة مؤكدة النوافل المحضة، لأنها أي النوافل المحضة لا تفعل بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح.

وكان بعض الصحابة يمسك عن السجود حتى تطلع الشمس، روى ابن المنذر عن كعب بن عجرة ﷺ: أنه قرئت عنده السجدة قبل طلوع الشمس، فلم يسجد حتى طلعت الشمس، ثم سجد»، قال: وروينا عن أبي أمامة: أنه كان إذا رأى أنهم يقرؤون آية، أو سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم»، وقال: عن سالم، قال: «كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم، يعني القصاص، يسجدون بعد الصبح» قال معمر: وأخبرنيه أيوب، عن نافع»[4].

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري (١١٣٩)، ومسلم (٨٢٧) واللفظ له من حديث أبي هريرة ﷺ وغيرهما.

(٢) الموطأ (٥٥٦).

(٣) المدونة: (١/١١٠).

(٤) الأوسط لابن المنذر (جماع أبواب السجود).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# باب في بيان صلاة المسافر

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ: وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ إلاَّ الْمَغْرِبَ فَلاَ يَقْصُرُهَا.

وَلاَ يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ، وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ لاَ يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا، أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقَلَّ مِنَ الْمِيلِ.

وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّام بِمَوْضِعٍ، أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلاَةً أَتَمَّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ صَلاَّهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضَرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً.

وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِياً لَهُمَا صَلاَّهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضَرِيَّةً.

وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً وَالْعِشَاءَ حَضَرِيَّةً.

وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

سُنَّ لِمَنْ سَافَرَ أربعَ بُرُدْ ... قَصْرُ الرُّباعيةِ من حينَ بَعُدْ
عن البساتينِ لها وإن عزَمْ ... مُقَامَ أربعةِ أيَّامٍ يُتِمْ
وإن شَرَعْتَ وعليكَ الظُّهرُ ... والعصرُ أيضاً وبَقِيَ قَدْرُ
ثَلاثِ رَكْعَاتٍ فقَصّرنْهُما ... وركعةٍ أو ركعتينِ تَمِّمَا

ظهراً بقَصْرِ العَصْرِ ثُمَّ إنْ أَتَى ... لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ أتمَّ تَا وَتَا
ولأقلَّ قصِّرِ الظُّهرَ وإن ... خرجَ في ليلٍ وقد بَقيَ من
ذا ركعةٌ فليقْصُرِ العشَاءَ ... حَسْبِي فقدْ أَفْشَيتُه إِفْشَاءَ

**الشرح:**

السفر: سمي سفراً، لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، وهو على قسمين:

سفر هرب: وهو واجب:

وذلك من موضع يشاهد فيه المنكر إلى موضع لا يشاهد فيه إن علمه[1].

وكذلك في موضع يسب فيه الصحابة ﷺ ولو مكة والمدينة إلى موضع يخلو من ذلك.

ومن بلد لا يستطيع أن يظهر فيه دينه إلى موضع يظهره.

ومن بلد يُذَلُّ فيه إلى بلد يُعَزُّ فيها؛ لأنه لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسَهُ.

قال الشاعر:

إذا كنتَ في أرْضٍ يُذلُّكَ أَهْلُهَا ... ولم تكُ ذَا عِزٍّ بها فَتَغَرّبِ
لأنّ رَسُولَ الله - ﷺ - لمْ يَسْتَقِمْ لَهُ ... بِمَكَّةَ حَالٌ فَاسْتَقَامَ بِيَثرب

وقال آخر:

فمَا حُرٌّ يُقِيمُ بأرْضِ ذُلٍّ ... ولوْ كَانَتْ مَقَرَّ الوالِدَيْنِ
وَأَهْلُ المرْءِ نَيْلُ غِنًى وَجَاهٍ ... وَهَلْ يسْعى الرِّجَالُ لِغَيرِ ذَيْنِ

---

(١) قلت: والأولى إن استطاع أن يغير وينهى فليصبر إن لم يخش على دينه أو أهله، وإلا هاجر.

وَمَسْقَطُ رَأْسِهِ نَفْعٌ وَضُرّ وَإِلاَّ فَاتِّبَاعُ الْقَارِظَيْنِ[1]

وأما النوع الثاني من الأسفار فهو سفر الطلب:

فقد يكون واجباً كفريضة الحج للمستطيع، والجهاد المتعين، وطلب العلم الشرعي المتعلق بعين كل شخص ذكراً وأنثى.

وقد يكون مندوباً كزيارة الفضلاء وأهل البر والصلاح.

وقد يكون حراماً كقطع الطرق، والسفر لبلاد الكفر لغير ضرورة شرعية أو دنيوية.

وقد يكون مكروهاً كالسّفر لِلَهوٍ من صيد ونحوه.

وقد يكون سفراً مباحاً كالسفر للتجارة[2].

**(باب)** في بيان **(صلاة السفر)** وحكمها، وهو السنية والأصل في قصر الصلاة في السفر الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[3]. قال: يعلى بن أمية رضي الله عنه: «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ قد أمن النّاس. فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم وأبو داود[4].

---

(١) القارظان: هناك مثل يُضرب لمن أراد أن يَضْرِبَ في الأرض ولا يعود أبد الدهر فيقولون: لا يكون ذلك حتى يَؤوبَ القارِظان ، وهما رجلان أَحدُهما من عَنَزَة والآخر عامر بن تَمِيم بن يَقْدُم ابن عَنَزَة خرجا يَنْتَجِيانِ القَرَظَ ويَجْتَنِيانه فلم يرجعا فضُرب بهما المثل. وإياهما أراد أبو ذُؤَيْب بِقَوْلِهِ: وحَتَّى يؤُوبَ القَارِظَانِ كِلاهُمَا. . . ويُنْشَرَ فِي القَتْلَى كُلَيْبٌ لِوائِل فأنزلوهما منزلة الدهر وذهاب الليل والنهار.

(٢) الفتح الرباني (٣٧٨/١ ـ ٣٧٩). وانظر المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٧٤/٣ ـ ٧٥)، والمقدمات الممهدات (٢١٥/١).

(٣) الآية (١٠١) من سورة النساء.

(٤) مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١٢٠١).

وأمّا السنة: فقد تواترت الأخبار أنّ رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجًّا ومعتمراً وغازياً. وقال ابن عمر رضي الله عنه: «صحبت رسول الله ﷺ حتى قُبض. يعني في السفر، وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قُبض وكان لا يزيد على ركعتين، وعمر، وعثمان كذلك» رواه أحمد النسائي[1].

وقال ابن مسعود: «صلّيت مع النبيّ ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تَفَرَّقَتْ بكمُ الطُّرُقُ. ووَدِدتُّ أنّ لي من أربع: ركعتين مُتَقَبَّلَتَيْنِ»[2]، وقال أنس رضي الله عنه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلّى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشراً نقصر الصّلاة حتى رجع» متفق عليهما[3].

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرّباعية فيصلّيها ركعتين[4].

## مسافة القصر:

قوله **(ومن سافر)** أي قصد سفراً في البر أو في البحر، واجباً كان كسفر الحجّ الواجب، أو مندوباً كسفر الحجّ التّطوع، أو مباحاً كسفر التجارة **(مسافة أربعة بُرُدٍ)** جمع **بريد** وهو أربعة فراسخ **والفرسخ ثلاثة أميال**، والميل ألفا ذراع.

وصحح ابن عبدالبر كونه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، والذراع ما بين طرفي المرفق إلى آخر الأصبع المتوسط وهو ستة وثلاثون أصبعاً كلّ أصبع ست شعيرات بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون. وهذا بيان لأقلّ المسافة التي تقصر فيه الصلاة وحدها بالزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة **(وهي)** أي

---

(١) أحمد (٥١٨٥)، والنسائي (١٤٥٧).
(٢) البخاري (١٠٣٤).
(٣) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).
(٤) الإجماع لابن المنذر (٥).

الأربعة برد (**ثمانية وأربعون ميلاً فعليه أن يقصر**) بفتح الياء وسكون القاف وضم الصاد والميل: اثنا عشر ألف قدم.

أمّا بالمقاييس: **فالبريد واحد وعشرون كيلو متراً ومئتان وستّة وعشرون متراً**، ومسافة القصر أربعة برد، فتكون المسافة تقريباً **أربعة وثمانين كيلو متراً وتسعمائة وأربعة أمتار**[1]، وقد قدّره ابن عباس ﷺ فقال: من عسفان إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدّة إلى مكة والله أعلم[2].

وقد ثبت عن سالم بن عبدالله عن أبيه ﷺ «أنّه ركب إلى ريم، فقصر الصّلاة في مسيره ذلك».

قال مالك: وذلك نحو أربعة برد.

قال عبدالرّزاق: وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة»[3].

و«كان ابن عمر وابن عبّاس ﷺ يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستّة عشر فرسخاً» البخاري في التاريخ[4].

قال الخطابي[5]: وهو أصحّ الرّوايتين عن ابن عمر ﷺ؛ ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحَلّ والشّدّ فجاز القصر فيهما كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها. لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه، وقول أنس ﷺ: «إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال. أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين» رواه مسلم[6] يحتمل أنه أراد به إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال.

---

(١) الفتح الرباني لأحمد البنا (١٠٨/٥) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢٧٣/١) وقال: اثنان وسبعون كلم.

(٢) المسافة بين عسفان ومكة ما بين: اثنين وسبعين وثمانين كيلومتراً. وكذلك بين الطائف ومكة وهكذا من جدة إلى مكة.

(٣) مالك في الموطإ (٤٢٣/١) وانظر الفتح (٦٦٠/٢) ط/الريان.

(٤) الفتح (٦٥٩/٢) باب (١٤) في كم يقصر الصّلاة؟

(٥) معالم السنن للخطابي (٢٦٢/١).

(٦) مسلم (٦٩١).

وقال ابن عباس: «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من عسفان إلى مكة».

وفي التوضيح يعيد من قصر في ستة وثلاثين ميلاً أبداً على المذهب. إذا فمن كان مسافراً فله أن يقصر (**الصلاة**) المفروضة المؤداة في السفر، والمقضية لفواتها فيه (**فيصلّيها ركعتين إلاّ المغرب فلا يقصرها**) لأنّها وتر لا نصف لها قال في التحقيق: ليس في الشريعة نصف ركعة.

فإن قيل: لِمَ لَمْ تكمل ركعتين كما فعل في طلاق العبد، وفيمن طلق طلقة ونصف طلقة؟ قيل في جوابه: لو فعل ذلك لذهب مقصود الشّرع من كون عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وتراً، وللشرع قصد في الوتر؛ وانظر لم سكت عن الصبح مع أنها لا تقصر أيضاً لأنه لم يثبت في الشرع قصرها، وإن كان ذلك ممكناً بأن تجعل ركعة والذي يغني عن تطويل القول فيه وفي المغرب أنّ الإجماع[1] انعقد على أنهما لا يقصران ولا تأثير للسفر فيهما، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «افترض الله الصلاة على نبيكم بمكة ركعتين ركعتين إلاّ صلاة المغرب، فلما هاجر إلى المدينة فأقام بها واتخذها دار هجرة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلاّ صلاة الغداة لطول القراءة فيها، وإلاّ صلاة الجمعة للخطبة، وإلاّ صلاة المغرب فإنها وتر النهار فافترضها الله تعالى على عباده إلاّ هذه الصلاة فإذا سافر صلى الصّلاة التي كان افترضها الله عليهم». أخرجه أحمد، والبيهقي في السنن[2].

## وللقصر شروط:

**أحدها**: أن تكون المسافة **مقصودةً دفعةً** واحدةً، فلو لم تكن مقصودة مثل أن يمشي في طلب حاجة له يظنّ أنّها أمامه، بل ولو جزم بأنّها أمامه إلاّ أنّه لم يدر عينَ موضِعها فلا يقصر ولو مشى أربعة برد.

وكذا لا يقصر إذا قام فيما بين تلك المسافة إقامة توجب الإتمام

---

(١) الإجماع لابن المنذر (رقم ٦٠).

(٢) أحمد (٦/٢٤١)، والبيهقي (٣/١٤٥).

كأربعة أيام صحاح، وملخصه: أنّ الشرط الأول اشتمل على أمرين **أحدهما**: مقصودة.

**والثاني**: دفعة.

**ثانيها**: أن يكون السفر مباحاً، فلا يقصر في السفر المحرم على المشهور ما لم يتب، وفي المكروه كالسفر للهو قولان[1].

**ثالثها**: أن لا يقتدي بمقيم[2]؛ قال ابن القاسم في الكتاب: يتمّ وراءه إن أدرك معه ركعة إلى أن قال: فإن أدرك أقلّ من ركعة قال مالك: لا يتمّ.

**وفقه المسألة**: إن المأموم المسافر خلف المقيم: تارة ينوي الإتمام خلفه، ومثله الإحرام بما أحرم به الإمام، وتارة ينوي صلاة سفر وفي كلّ: إما أن يدرك ركعة أم لا، ففي القسم الأول يتبعه مطلقاً، وفي الثاني إن أدرك معه ركعة بطلت صلاته، وإلاّ صحت ويصلّي ركعتين[3].

**رابعها**: أن لا يعدل عن مسافة قصيرة إلى طويلة بلا عذر، كالهائم ومن طلب آبقاً إلا أن يعلم أن بينه وبينه مسافة القصر[4].

**خامسها**: لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية، أي بمعنى الشروع في السفر دون النية عليه، وإليه أشار الشيخ بقوله:

**(ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر)** قال ابن ناجي: ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا، وهو كذلك على المشهور. ومقابله ما رواه مطرف وابن الماجشون عن الإمام ﷺ أنّ القرية التي ابتدأ السفر منها إن كانت قرية جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال من سورها وإلاّ فمن آخر بنيانها، ومحلّ الخلاف في الزائد على البساتين للاتفاق على

---

(١) المذهب (٢٨٧/١).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢٤٩/٢)، والمذهب (٢٩٠/١).

(٣) الموضع السابق من الذخيرة.

(٤) المذهب (٢٨٨/١).

مجاوزة البساتين ومجاوزة العمودي حلته ـ بكسر الحاء ـ أي منزل إقامته، ولو تفرقت البيوت فلا بد من مفارقة الجميع حيث جمعهم اسم الحيّ والدار، أو اسم الدار فقط أو اسم الحيّ حيث كان يرتفق بعضهم ببعض وإلاّ قصر بمجرد انفصاله عن منزله **(وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء)** هو عين ما قبله فالدّاعي لتكريره زيادة البيان فكأنه يقول ليس أمامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شيء، ولما بين المبدأ أراد أن يبين المنتهى فقال **(ثمّ لا يتمّ حتّى يرجع إليها)** أي إلى البيوت **(أو يقاربها بأقلّ من الميل)** قال أنس ﷺ: «صلّيت الظّهر مع النّبيّ ﷺ أربعاً بالمدينة، وبذي الحليفة ركعتين...» البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي[1].

وعن عليّ بن ربيعة قال: «خرجنا مع عليّ ﷺ فقصرنا الصّلاة ونحن نرى البيوت، ثمّ رجعنا فقصرنا الصّلاة ونحن نرى البيوت» البخاري في التاريخ[2]، يقصر إذا خرج من موضعه، ورواه الحاكم[3]، وقد أجمع أهل العلم[4] على أنّ لمن يريد السّفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية، ويبقى مقصّراً حتّى يعود، واستشكل ابن عمر كلام الشيخ فقال: هذا اللّفظ مشكل لأنّ أوّل الكلام جعله في أقلّ من الميل مسافراً وآخر الكلام جعله فيه مقيماً وهذا لا يصحّ.

قال بعضهم لدفع هذا التنافي: إن قوله: حتى يرجع إليها يعني على قول، وقوله: أو يقاربها يعني على قول آخر.

وقال بعضهم: معنى قوله: حتى يرجع إليها أي حتى يدنو منها وحينئذ يكون قوله: أو يقاربها هو بمعنى قوله: حتى يرجع إليها، ومحصل هذا التأويل أنه متى كان أقلّ من الميل يتعيّن عليه الإتمام سواء كان بها بساتين أم لا، كانت البساتين قليلة بحيث تكون ثلث ميل مثلاً أو أكثر، والصحيح

---

(١) رواه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (١٥٨٠)، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦).
(٢) انظر الفتح (٦٦٣/٢)، باب (٥).
(٣) الفتح (٦٦٣/٢).
(٤) الإجماع لابن المنذر ص(٩)، وانظر فتح الباري (٦٦٣/٢).

ـ والله أعلم ـ أنه لا يتم حتى يدخل ما تدلّ عليه العلامات من كونه صار مقيماً، ومثله في المجموعة كما أشار إليه ابن راشد في المذهب[1].

## المدّة التي تقصر فيها الصلاة:

**(وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أو ما يصلّي فيه عشرين صلاة، أتمّ الصّلاة حتّى يظعن)** بالظاء المعجمة أي يرتحل ويصير إذا ظعن كالظاعن من بلده فيقصر إذا جاوز البلد وما في حكمها واعتمد ذلك ابن ناجي.

قال التّرمذي رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم أنّ المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون. اهـ[2].

وفهم ذلك من قول المصنف (نوى) أي أن الإقامة المجردة عن النية لا أثر لها، وإن كثرت، كإقامته لحاجة يريد قضاءها كل وقت، فلم تقض في وقتها المأمول، فلا يقطع القصر إلا بالعزم على الإقامة المذكورة[3].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الإقامة هي أربعة أيّام صحاح، وقد استدلّ المالكية وغيرهم على أنّ النّبيّ ﷺ قال: «للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكّة بعد قضاء نسكه» البخاري، مسلم، النسائي، الترمذي، ابن ماجه[4].

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: (فدلّ هذا عندهم على أنّ إقامة ثلاثة أيّام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السّفر، وهي النّكتة الّتي ذهب الجميع إليها) اهـ[5].

---

(١) المذهب (٢٨٨/١).

(٢) الجامع الصحيح للترمذي (٤٣٤/٢).

(٣) تنوير المقالة للتتائي (٤١٨/٢).

(٤) البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (٣٢٨٤)، والنسائي (١٢٢/٣)، والترمذي (٩٤٩)، وابن ماجه (١٠٧٣).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (٣٢٧/١)، وتفسير القرطبي جامع الأحكام (٣٥٧/٥)، والمنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٦/٥).

وعن ابن عمر ﷺ كان يقول: (أصلّي صلاة المسافر ما لم أُجْمِعْ مُكْثاً، وإن حبسني ذلك اثني عشرة ليلة) الموطأ[1].

**(من مكانه ذلك)** تقدم أنّ المصنف إذا أتى بـ (أو) يكون أراد أنّ المسألة ذات قولين؛ ومفاد كلامه أنّ القصر بشرطه يقطعه نيّة إقامة أربعة أيّام صحاح فأكثر مع إدراك عشرين صلاة، وهو الذي مشى عليه ابن القاسم.

فابن القاسم يراعي في قطع حكم السّفر الأربعة الأيام الصّحاح والعشرين صلاة.

فالإقامة القاطعة لحكم السّفر عنده أن يقيم إلى عشاء الرّابع فمن دخل قبل فجر يوم، ونوى الخروج بعد غروب الرّابع فإنّه يقصر لأنّه لم يقم مدّة عشرين صلاة. وقال سحنون وعبدالملك: إنّ نيّة ما يصلّي فيه عشرين صلاة قاطع لحكم السفر.

**وفائدة الخلاف**: يظهر إذا دخل وقت الظّهر فإن قدّر بالصلوات حسِبَ ظهر يومه وعصره فيتمّ الظّهر والعصر، وإن قدَّر بالأيام ألغى اليوم الذي دخل فيه بمعنى أنه لا يحسبه من الأربعة أيام التي يقيمها، فمن نوى إقامة أربعة أيّام صحاح فإنه يتمّ من حين دخوله في المحلّ الّذي نوى فيه ذلك، فإذا دخل وقت الظّهر أتمّه وأتمّ العصر والعشاء، وإن كان يوم دخوله لا يحسب في الأيّام الّتي يقيمها وأخذ من قوله: نوى أنّ الإتمام يكون بالنيّة خاصّة بخلاف القصر، فإنّه لا يكون إلاّ بالنيّة والفعل وهو تعدّي البساتين المسكونة.

وذلك أنّ الإتمام هو الأصل فلا ينتقل عنه إلاّ بشيئين، والقصر فرع ينتقل عنه بشيء واحد، وأخذ منه أيضاً: أنه إذا أقام من غير نية إقامة أربعة أيام فإنه يقصر ما دام ناوياً للسّفر، واستثنوا من كون نيّة إقامة أربعة أيّام فأكثر يبطل حكم السّفر **نية العسكر الإقامة بدار الحرب**، والمراد بدار الحرب محلّ إقامة العسكر ولو في دار الإسلام حيثُ لا أمْن[2].

---

(١) الموطأ (١/٤٢٥).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/٤١٨).

لأن النبي ﷺ أقام في محاصرة الطائف ثماني عشرة ليلة يقصر[1]، وفي تبوك عشرين ليلة»[2] ومما يقطع القصر أيضاً العلم بالإقامة عادة كعادة الحاجّ إذا دخل مكة أن يقيم أربعة أيام.

**(ومن خرج)** أي شرع في السّفر **(و)** الحال أنّه **(لم يصلّ الظّهر والعصر وقد بقي من النّهار قدر ثلاث ركعات صلاّهما سفريتين)** اتفاقاً إن كان تركهما ناسياً، وعلى المنصوص إن كان تركهما عامداً، وإنّما كان كذلك أي يصلّيهما سفريتين لأنّه سافر في وقتيهما إذ يقدر للظهر ركعتان وتبقى ركعة للعصر، واختلف في هذا التقدير، هل يراعى قبله تقدير الطّهارة إن لم يكن على طهارة؟ وبه قال اللخمي والقرافي وأبو الحسن، أم لا، وبه قال آخرون وعليه ابن عرفة.

**(فإن بقي)** أي من النّهار بعد أن خرج والحال أنه لم يصلهما **(قدر ما يصلّي فيه ركعتين أو ركعة صلّى الظهر حضرية)** لفوات وقتها وهو غير مسافر فترتّبت في ذمته حضرية **(و)** صلّى **(العصر سفريّة)** لأنّه مسافر في وقتها، ويبدأ بالظهر عند ابن القاسم وهو الرّاجح، وبالعصر عند ابن وهب لئلا يفوتها عن وقتها، وقال أشهب: يبدأ بأيّتهما شاء لاختلاف أهل العلم في ذلك فمالك وابن شهاب يقولان: يبدأ بالأولى. وسعيد بن المسيب، يقول: يبدأ بالأخيرة.

**(ولو دخل)** من سفره **(لخمس ركعات)** أي وإذا دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلّي فيه خمس ركعات، والحال أنّه لم يصلّ الظّهر

---

(١) كما في سنن أبي داود (١٢٣٠) وأخرجه عبدالرزاق (٥٣٣/٢، رقم ٤٣٣٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٧/٢، رقم ٨١٩٦). ، والطائف تبعد عن مكة إلى جهة الجنوب الشرقي نحو مائة كيلومتراً، وتقع على جبل غزوان، وتقع على ارتفاع ١٦٣٠ متراً عن سطح البحر.

(٢) كما في سنن أبي داود (١٢٣٧). وتبوك مدينة تقع على الشمال من مكة والمدينة على طريق الحاج مّن الشام، بينها وبين مكة أربع عشرة مرحلة، وهي مشهورة بغزوة تبوك التي وقعت في السنة التاسعة للهجرة بلا خلاف.

والعصر **(ناسياً لهما صلاّهما حضريتين)** لأنّه مدرك لوقتيهما الظّهر بأربع، والعصر بركعة وحكم العامد كالنّاسي، وإنما اقتصر المصنف على النّاسي لأنّه الغالب **(فإن كان)** دخوله **(بقدر أربع ركعات فأقلّ إلى ركعة صلّى الظهر سفرية)** لأنها بخروج وقتها ترتبت في ذمّته سفريّة **(و)** صلّى **(العصر حضرية)** لأنه أدركها في الحضر.

ولما أنهى الكلام على الصّلاتين المشتركتي الوقت نهاراً خروجاً ودخولاً انتقل يتكلم على المشتركتي الوقت ليلاً كذلك لكنه بدأ بالكلام على الدخول عكس ما تقدّم في النّهار فقال **(وإن قدم في ليل وقد بقي لطلوع الفجر ركعة فأكثر)** أي مما يقدر به **(و)** الحال أنّه **(لم يكن صلّى المغرب والعشاء)** ناسياً أو عامداً **(صلّى المغرب ثلاثاً والعشاء حضرية)** لأنّه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشاء فوجب أن يصليها حضرية. وأمّا المغرب فلم يختلف حكمها في السّفر والحضر فلا معنى لذكرها ثمّ عقّب بالخروج فقال **(ولو خرج وقد بقي عليه من اللّيل ركعة فأكثر صلّى المغرب ثلاثاً ثمّ صلّى العشاء سفرية)** لأنّه مدرك لوقتها في السّفر وقاعدة هذا الباب بالنّسبة لليليتين أنّه يقدّر بركعة دخولاً وخروجاً وبالنسبة للنّهاريتين أو إحداهما أنّه في الخروج إذا بقي ما يسع ثلاثاً فإنه يصلّيهما سفريتين واثنتين أو واحدة. فالثّانية سفرية وبالنسبة للنّهاريتين أنّه في الدخول إذا بقي من النهار ما يصلّي فيه خمس ركعات صلاهما حضريتين وبقدر أربع ركعات فأقلّ إلى ركعة صلّى الظهر سفريّة والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## باب في صلاة الجمعة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ.**

وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ.

وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا.

وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ.

وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسَطِهَا، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا، وَيُصَلِّي الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَنَحْوِهَا.

وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلَّ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنًى، وَلَا عَلَى عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ.

وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا.

وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ.

وَيُنْصَتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ.

وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ، وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلْيَتَطَيَّبْ لَهَا، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا.

وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلْيَرْقَ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والسَّعْيُ لِلْجُمْعةِ فَرْضٌ يَعْتَرِي ... عندَ جُلُوسِ خَاطِبٍ فِي الْمِنْبَرِ
وَلْيَصْعَدِ الْمُؤَذِّنُونَ حِينَئِذْ ... عَلَى الْمَنَارِ لِلأَذَانِ وَنُبِذْ

بَـيْـعٌ وَمَـا يَـشْـغَـلُ والأذانُ ... الأَوَّلُ قَـدْ أَحْـدَثَـهُ عُـثْـمَـانُ
وَبِـجَـمَـاعَـةٍ وَمِـصْـرٍ تَـجِـبُ ... وَخُـطْـبَـةٌ قَـبْـلَ الـصَّـلاَةِ تُـخْـطَـبُ
وَيَـتَـوَكَّـؤُ عَـلَـى عَـصَـا وَفِـي ... أَوَّلِـهَـا يَـجْـلِـسُ كـالـوُسْـطَـى قِـفِـي
وَبِـفَـرَاغِـهَـا تُـصَـلَّـى رَكْـعَـتَـيْـنْ ... جَـهْـراً وبِـالْـجُـمْـعَـةِ فـي أَوْلاَءِ تَـيْـنْ
وَبِـالْـمُـنَـافِـقُـونَ أَوْ بِـالْـغَـاشِـيَـهْ ... يَـقْـرأ مَـعْ فَـاتِـحَـةٍ فِـي الـثَّـانِـيَّـهْ
وَمَـنْ عَـلَـى ثَـلاَثَـةٍ أَمْـيَـالِ ... من مِصْرِهَا يَسْعَى لَهَا فِي الحَالِ
وَلَـمْ تَـجِـبْ عَـلَـى مُـسَـافِـرٍ وَلاَ ... عَـبْـدٍ وَأُنْـثَـى وَصَـبِـيٍّ وَأُوْلاَ[1]
تُـجْـزِؤُهُـمْ وَلا تَـبِـنْ فَـتَـاةُ ... ولِـلْـخَـطِـيـبِ يَـجِـبُ الإِنْـصَـاتُ
وَاسْـتَـقْـبَـلُـوهُ وَاغْـتِـسَـالاً أَوْجَـبُـوا ... وَنُـدِبَ الـتَّـهْـجِـيـرُ وَالـتَّـطَـيُّـبُ
وَلَـبْـسُ أَحْـسَـنِ الـثِّـيَـابِ وَانْـصِـرَافْ ... مِنْ بَـعْـدِهَـا فَـالـنَّـفْـلُ بَـعْـدَهَـا يُـعَـافْ
وَقَـبْـلَـهَـا يَـجُـوزُ إِلاَّ لِـلإِمَـامْ ... وَلْـيَـرْقَ إِذْ يَـدْخُـلُ مِـنْـبَـرَ الـمَـقَـامْ

## معنى الجمعة:

«الجمعة» بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، حكى الثلاثة ابن سيده. قال القاضي عياض: مشتقة من اجتماع الناس للصّلاة، قاله ابن دريد. وقال غيره: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها، وقيل: «إنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض»[2]. ومن أسمائه القديمة: يوم العروبة، وزعم ثعلب[3] أنّ أوّل من سمّاه يوم الجمعة، كعب بن لؤي، وكان يقال له: العروبة، وكانت لأيام الأسبوع عند العرب أسماء أخر. فيوم الأحد: أول، والاثنين: أهون، والثلاثاء: جبار، والأربعاء: دبار، والخميس: مؤنس، والجمعة: عروبة، والسبت: شيار، بالشين المعجمة.

---

(١) أولاً: أصلها أولاء، وقد قصره الناظم لضرورة الوزن.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (تفسير سورة الجمعة).

(٣) المطلع على المقنع (١٠٦/١) المكتب الإسلامي.

وجمعها قول الشاعر:

أأمِّلُ أنْ أعيشَ وأنَّ يومي ... بأوَّلَ أوْ بِأَهْوَنَ أوْ جُبَارِ
أوِ التَّالي دبارِ فإنْ أَفُتْهُ ... فمؤنسٌ او عروبة أو شيارِ

كذا في الذخيرة، والذي في الصحاح:

أو التالي دبار أم فيومي ... بمؤنس أو عروبة أو شيار[1]

## بيان حكم صلاة الجمعة:

(باب) في بيان حكم السعي إلى (**صلاة الجمعة**) أي من أنّه: **واجب، وفي بيان وقت وجوبها، والمحلّ الذي تجب فيه، ومن تجب عليه**، وغير ذلك مما له تعلق بها.

والأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[2]، فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلاّ إلى الواجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هاهنا: الذّهاب إليها لا الإسراع[3].

وأما السنّة: فلحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» رواه البخاري، وأخرجه مسلم في الجمعة[4].

---

(١) تنوير المقالة (٢/٤٢٤).

(٢) الآية (٩) من سورة الجمعة.

(٣) انظر المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/٤٥٠)، والمنتقى (١/١٩٤ ـ ١٩٥).

(٤) البخاري (٢٣٨)، ومسلم في الجمعة باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة رقم (٨٥٥).

قال ابن العربي: قال بعض علمائنا: «هذا الحديث أصل في وجوب الجمعة أنها فرض على الأعيان»[1]، ولقوله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رواه مسلم، والنسائي[2]. والودع: الترك.

وعن أبي الجعد الضمري أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه» رواه أبو داود والترمذي[3]؛ وقال عليه الصلاة والسلام: «الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود[4].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «واعلموا أنّ الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها وجحوداً لها، فلا جَمَعَ الله شملَه، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاةَ له، ألا ولا زكاةَ له، ألا ولا حجَّ له، ألا ولا صومَ له، ألا ولا برَّ له، حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه» رواه ابن ماجه[5].

وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة[6].

---

(١) مسلم (٨٦٥)، والنسائي (٣/٧٣).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/٤٢٦)، والتلقين للقاضي عبدالوهاب (٤٠).

(٣) أبو داود (١٠٥٤)، والترمذي (٤٩٩) وقال: حسن، والنسائي (٣/٨٨، رقم ١٣٦٩)، وابن ماجه (١/٣٥٧، رقم ١١٢٥) وغيرهم.

(٤) حديث طارق بن شهاب: أخرجه أبو داود (١/٢٨٠، رقم ١٠٦٧)، والبيهقي (٣/١٧٢، رقم ٥٣٦٨)، والطبراني (٨/٣٢١، رقم ٨٢٠٦)، والدارقطني (٢/٣)، والضياء (٨/١٠٩، رقم ١٢١).

(٥) ابن ماجه (١١٣٤)، وقال البوصيري (١/١٢٩): هذا إسناد ضعيف، وقال ابن رجب: وفي إسناده ضعفٌ واضطرابٌ واختلافٌ، وانظر فتح الباري لابن رجب (كتاب الصلاة)، والحديث أخرجه أيضاً: عبد بن حميد (ص ٣٤٤، رقم ١١٣٦)، والبيهقي (٣/١٧١، رقم ٥٣٥٩). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٣/٣٨١، رقم ١٨٥٦).

(٦) الإجماع لابن المنذر (٥٥).

قال ابن الحاجب: الجمعة فرض عين، قال خليل في التوضيح: ولم يصح غيره عن مالك[1].

وابتدأ بحكم السعي فقال: **(والسّعي إلى الجمعة واجب)** وإذا وجب السعي وهو وسيلة فأحرى ما سعى إليه، وقد صرح بوجوب ما سعى إليه في باب جمل فقال: وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة وقد تقدمت أدلة الوجوب، وللسعي إليها وقتان وقت وجوب حين يسمع النداء ووقت فضيلة ويبدأ من ساعات التهجير الواردة في الحديث، وقيل من أول النّهار، ولا خلاف بين الأئمة أنّ الجمعة واجبة على الأعيان والسعي إليها إنما يجب حيث لا مانع فإن كان ثمّت مانع سقطت، والمانع عدة أشياء منها المرض الذي يشق معه السعي إليها، ومنها أن يكون قد اشتدّ بأحد والديه المرض أو احتضر أو خشي عليه الضيعة، ومثل أحد والديه كل قريب خاص كولد وزوج وقريب فعن نافع «أنّ ابن عمر رضي الله عنه ذُكِرَ له أنّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدريًّا، مرض في يوم الجمعة، فراح إليه بعد أن تعالى النّهار واقترب الجمعة وترك الجمعة» رواه البخاري[2].

ومنها أن يخاف على ماله من سلطان، أو سارق، أو حريق، ومنها المطر الشديد والوحل الكثير إلى غير ذلك لقوله ﷺ: «إلاّ من عذر»، **(وذلك)** أي وجوب السعي إلى صلاة الجمعة على من قربت داره يكون **(عند جلوس الإمام على المنبر)** بكسر الميم وفتح الموحدة **(وأخذ)** بصيغة الفعل بفتح الخاء والذال المعجمتين بمعنى شرع **(المؤذنون في الأذان)** وفي بعض النسخ وأَخْذِ بصيغة الاسم وجرّ المؤذنين على الإضافة، وحينئذ تكون جملة وأخذ المؤذنين حالية لأنّ الله تعالى أمر بالسعي ونهى عن البيع بعد النداء ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾.

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٢٢/٢) تحقيق وليد الحمدان. والمدونة (٢٢٨/١)، وانظر تنوير المقالة للتتائي (٤٢٩/٢).

(٢) البخاري (٣٩٩٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

**مشروعية الأذان وتعدده يوم الجمعة:**

أما مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام لا خلاف في ذلك فقد كان يؤذن للنبي ﷺ إذا صعد قال السائب بن يزيد رضي الله عنه: «كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلمّا كان عثمان كَثُرَ النَّاس فزاد النداء الثالث على الزوراء[1]» رواه البخاري وأبو داود والترمذي[2] وغيرهم، ووجوب السعي إذ ذاك أي عند جلوس الإمام على المنبر إنما هو في حقّ من قَرُبَتْ دارُه من المسجد وخُوطِب بالجمعة، وأمّا السعي في حقّ من بعُدَت دارُه فبمقدار ما يصل فيه عند الزوال أي بمقدار زمنٍ يصل فيه إلى الموضع الذي تقام فيه الجمعة عند الزوال.

وهذا التفصيل في غير من تنعقد به الجمعة. وأما من تنعقد به الجمعة فيجب عليه السعي بحيث يسمع الخطبة من أوّلها كما هو المعوّل عليه، ولا يتقيّد حضوره بالزوال ولا بجلوس الإمام على المنبر، ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقلّ، ولما تقدم ذكر الأذان وكان للجمعة أذانان أحدهما لم يكن في زمن النبي ﷺ والآخر في زمنه أراد أن يبين ذا من ذا فقال **(والسنة المتقدمة)** أي الطريقة المندوبة **(أن يصعدوا)** بمعنى يرتفعوا أي المؤذنون **(حينئذ)** أي حين جلوس الإمام على المنبر **(على المنار فيؤذنون)** أراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة إذ لم يكن في زمنه منار وإنما كانوا يؤذنون عند باب المسجد. قاله زروق، وحاصل كلامه أنه كان في زمن النبي ﷺ أذان واحد يفعل عند باب المسجد والنبي ﷺ جالس على المنبر ثم سنّ سيدنا عثمان رضي الله عنه أذاناً آخر يفعل قبل هذا على المنار ويكون الإمام جالساً على المنبر حينئذ أيضاً.

---

(١) قال في عون المعبود: «عَلَى الزَّوْرَاء: بِفَتْحِ الزَّاي وَسُكُون الْوَاو بَعْدهَا رَاءٌ مَمْدُودَة. قَالَ الْبُخَارِيّ: هِيَ مَوْضِعٌ بِسُوقِ الْمَدِينَة. قَالَ الْحَافِظ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَقَالَ اِبْن بَطَّال: هُوَ حَجَر كَبِير عِنْد بَاب الْمَسْجِد، وَرُدَّ بِمَا عِنْد اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْن مَاجَهْ عَنْ الزُّهْرِيّ أَنَّهَا دَار بِالسُّوقِ يُقَال لَهَا الزَّوْرَاء، وَعِنْد الطَّبَرَانِيّ « فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الْأَوَّل عَلَى دَار يُقَال لَهَا الزَّوْرَاء فَكَانَ يُؤَذَّنُ لَهُ عَلَيْهَا».

(٢) البخاري (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٨٩)، والترمذي (٥١٦).

وقال الفاكهاني: قال ابن حبيب: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس ثمّ يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ للخطبة.

وكذا في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قلت: وكلام الفاكهاني فيه نظر فقد قال خليل في التوضيح: ولم يكن في زمانه ﷺ يؤذن على المنار وبين يديه كما يفعل اليوم، واختلف النقل: هل كان يؤذن بين يديه عليه السلام أو على المنار؟ والذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار، نقله ابن القاسم عن مالك في المجموعة ونقله في النوادر.

قلت: ولم يثبت أنه كان منار كما سيأتي وإنما ربما أذنوا على سطح عال فقيل منار[1].

ثم لما كثر الناس أمر عثمان رضي الله عنه بإحداث أذان سابق على الذي يفعل على المنار وأمرهم بفعله عند الزوال عند الزوراء ـ وهو موضع بالسوق ـ ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار.

ثم إنّ هشام بن عبدالملك في زمن إمارته نقل الأذان الذي كان بالزّوراء فجعله على المنار عند الزوال، فإذا جلس على المنبر أذّن بين يديه فإذا فرغ المؤذن خطب، فالأذان الذي أحدثه عثمان أوّل في الفعل وثانٍ في المشروعية، وهو الواقع الآن على المنار، والواقع بين يدي الخطيب ثانٍ في الفعل وأوّل في المشروعية، لأنّ الذي يفعل بين يدي الخطيب الآن هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبي ﷺ وحوّله هشام.

والمراد بالمنار في كلام ابن حبيب موضع التأذين لأنه لم يكن منار في زمنه ﷺ وموضع التأذين هو باب المسجد.

قلت: روى مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي:

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٤٦٠).

«أنّه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب ﷺ يصلون يوم الجمعة ـ النوافل ـ حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر **وأذّن المؤذنون** قال ثعلبة جلسنا نتحدّث»، قال ابن عبدالبر: هذا موضع شبّه فيه على بعض أصحابنا، وأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام كان في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وأنّ ذلك حدث في زمن هشام بن عبدالملك وهذا قول من قلّ علمه.

قال السائب بن يزيد: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، خرّجه البخاري وسماه ثالثاً باعتبار الإقامة لأنها نداء إلى الصلاة، قال: وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهري عن السائب قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على الزوراء، قال ابن المسيب: أراد أن يسعى النّاس إلى الجمعة، فهذا نص في أن الأذان كان بين يدي الإمام وعليه العمل بالأمصار. (فإذا سكت المؤذنون) أي فرغوا من أذانهم (وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلّم منّا أحد) ذكر الإمام هذا تقوية لما فهمه من مفهوم الحديث وهو: أن منع الكلام إنّما هو إذا خطب لا بمجرّد خروجه (قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة) أي الشروع فيها (وكلامه يقطع الكلام) قال ابن عبدالبر: هذا يدل على أنّ الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأي وأنّه سنّة احتجّ بها ابن شهاب لأنه خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهده، بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره اهـ[1].

قلت: نقل القرطبي في تفسيره[2] عن الماوردي:

فأما الأذان الأول فمحدث فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها.

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر (٢/٢٣) ط/ العلمية.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/١٠٠).

وقال الألباني[1]: وإذا كان الأمر كذلك فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل حاصل وهذا لا يجوز لا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على شريعة رسول الله ﷺ دون سبب مبرر وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة يقتصر على السنة ولا يأخذ بزيادة عثمان كما في «القرطبي».

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة والأذان الأول بدعة». رواه أبو طاهر المخلص في «فوائده»[2].

قلت: القول بالحدث والابتداع لصحابي هو ثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أمر فيه مبالغة ومغالطة وتجنٍّ، وهل من خالف الإمامَ وهو إمام المسلمين يومئذ، وسنته سنة كما قال المصطفى ﷺ، يعدُّ نفسه مصيباً، والخليفة الراشد مبتدع هذا ما لا يقوله صاحب سنة أبداً وهي زلقة من الماوردي ومن تفلسف فلسفته، والله أعلم.

نعم تعدد المؤذنين بين يدي الخطيب محدث، لأنّ الذي ثبت هو أذان واحد إذا صعد النبي ﷺ المنبر، ثم زاد عمر أذاناً في السوق لينفضوا عن بيوعهم كما قال القرطبي (إن صح)، ثم جعله عثمان على الزوراء، وجعْلُهُ له على الزوراء ليس حدثاً إنما هو نقل من موضع إلى موضع آخر، ومن رمى عثمان فليرم عمر وما أظنه أنه يصيب إلاَّ نفسه.

قال ابن العربي: وفي الحديث الصحيح: أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحداً، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه زاد الأذان الثالث على الزوراء، وسماه في الحديث ثالثاً لأنه أضافه إلى الإقامة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» يعني الأذان والإقامة.

ويتوهم النّاس أنه أذان أصلي فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهما، ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهما على وهم.

---

(١) الأجوبة النافعة لجنة مسجد الجامعة للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (١٣).
(٢) أبو طاهر المخلص في «فوائده» (ورقة ١/٢٢٩ ـ ٢).

ورأيتهم يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية، وكل ذلك محدث[1].

## وجوب الامتناع عن البيع ونحوه عمن تجب عليه الجمعة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(ويحرم حينئذ)** أي حين الأذان بين يدي الإمام **(البيع)** أي والشراء على كل من تجب عليه الجمعة لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[2] إلا من اضطر إليه كمن أَحْدَثَ وقتَ نداءِ الجمعة ولا يجد ماء يتطهر به إلاّ بالثمن فيجوز كلّ من البيع والشراء قاله ابن أبي زيد وابن يونس[3]، لأنّ هذا من باب التّعاون على العبادة، فإن وقع ما حظر من البيع بين من تلزمهما الجمعة فسخ، فإن فات فالقيمة حين قبضه أي فالقيمة معتبرة حين قبضه ويكون مستثنى من قاعدة أن المختلف فيه يمضي بالثمن، وهذا قد مضى بالقيمة.

قال ابن حبيب: وينبغي للإمام أن يوكِّل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ، وأن يقيم من الأسواق من تلزمه ومن لا تلزمه للذريعة[4].

**(و)** كذلك يحرم **(كلّ ما يشغل)** بفتح الياء والغين **(عن السعي إليها)** كالأكل، والخياطة، والسفر، وأدخلت الكاف الشركة والهبة والصدقة والأخذ بالشفعة لأن منها عقود معاوضة أشبهت البيع، فإن وقعت العقود في البيع فسخت قال في المدونة: «وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك البيع»[5].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/٤٤٥) وفي العارضة (١/٤٩٨).
(٢) الآية (٩) من سورة الجمعة.
(٣) النكت (٢٣٠) والجامع لابن يونس (١/٨٥) وعنهما التوضيح (٢/٤٦١).
(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٤٦٤).
(٥) المدونة (١/١٤٤).

وجوز ابن القاسم عقد النكاح والإمام يخطب، والصدقة والهبة في تلك الساعة[1]، وقال ابن العربي بفسخ الجميع، لأن البيع إنما منع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ ردعاً»[2].

**(وهذا الأذان الثاني)** في الأحداث هو الأول في الفعل **(أحدثه بنو أمية)** يعني عثمان بن عفان ﷺ وهو أول أمراء بني أمية.

**أعذار ترك الجمعة والجماعة:**

قال في المختصر: «وعذر [إباحة] تركها والجماعة: شدة وحل [الطين الذي يصعب المشي فيه] ومطر، أو جذام ومرض، وتمريض، وإشرافُ قريب ونحوه، وخوفٌ على: مال، أو حبس، أو ضربٍ، والأظهر والأصح: أو حبس معسر، وعُريٌ، ورجا عفو قَوَدٍ وأكلُ: كثوم، كريح عاصفة بليل (تبيح التخلف عن العشاء)، لا: عِرْسٍ، أو عمًى، أو شهود عيدٍ، وإن أذن الإمام (في التخلف)[3].

## شرائط الجمعة:

واعلم أنّ الجمعة لها شرائط وجوب وشرائط أداء والفرق بينهما أنّ شرائط الوجوب ما تعمر بها الذمّة ولا يجب على المكلّف تحصيلها، وشرائط الأداء ما تبرأ بها الذمّة ويجب على المكلّف تحصيلها، قال في المراقي[4]:

شرط الوجوب ما به نُكلَّف ... وعدم الطّلبِ فيه يُعرف
مثلُ دخول الوقت، والنّقاء، ... وكبلوغ بَعْثِ الأَنبياءِ
ومعْ تَمَكُنٍ منَ الفِعْلِ الأَدَا ... وعدمِ الغفلةِ والنَّومِ بَدَا

---

(١) التاج والإكليل (١٨١/٢ ـ ١٨٢)، وانظر تبيين المسالك للشيباني (٥٥٤/١).

(٢) أحكام القرآن (١٨٠٦/٤).

(٣) المختصر (٤٧) دار الفكر. وانظر تفصيل ذلك في التوضيح (٤٦٥/٢ ـ ٤٦٧). والمسالك لابن العربي (٤٧٢/٢).

(٤) انظر نثر الورود للشنقيطي (٥٩/١). وانظر إكمال الإكمال المعلم (٢٢٨/٣) والذخيرة (٣٣١/٢).

**وشرائط الوجوب عشرة**: الإعلام بدخول وقتها، والإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والإقامة، والصحة، والقرب بحيث لا يكون على أكثر من ثلاثة أميال ويلحق بالثلاثة أميال ربع ميل أو ثلثه، والاستيطان[1].

**وشرائط الأداء أربعة**: الإمام، والجماعة، والجامع، والخطبة.

وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميّز بعضها من بعض فقال:

(**والجمعة تجب بالمِصْر**) أي أنها تكون في المصر وفي القرى المتصلة البنيان بل ولو لم يكن اتصال إلاّ أنَّ هناك ارتفاقاً بأن كان يعاون بعضهم بعضاً ولو لم يكن بها ما يقيم الحدود فعلى هذا لا بدَّ من التأويل في كلام الشيخ بأن يقال: إنه أراد بقوله تجب بالمصر وبالقرى المتصلة البنيان أي جنس القرى فيصدق بالقرية الواحدة، والقرية: يعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لَبِن أو قصب أو شجر ونحوه، فأمّا أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات[2] فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي ﷺ، ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به[3]؛ وقد ثبت عن رابع الخلفاء الرّاشدين عليّ رضي الله عنه أنّه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلاّ في مصر جامع» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح موقوفاً عليه، كما قال الحافظ[4] في الفتح،

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٤٢٤)، وتنوير المقالة (٢/٤٤٦ فما بعدها).

(٢) الحركات: (والخركاة معربة عن الفارسية وكانت تطلق في أول الأمر على المحل الواسع، وبالأخص على الخيمة الكبيرة التي يتخذها أمراء الأكراد والأعراب والتركمان مسكناً لهم، ثم أطلقت على سرادق الملوك والوزراء) أسماء الفارسية المعربة (٥٣ ـ ٥٤). وانظر حاشية المغني تحقيق التركي والحلو (٣/٢٠٣).

(٣) المغني (٣/٢٠٣).

(٤) الفتح (٢/٥٣٠).

ورواه عبدالرزاق بإسناد صحيح[1] كما قال ابن حزم في المحلّى[2]، والحافظ في تخريج الهداية[3]، ونقله الغماري[4].

إلا أن ابن حزم نقل: «أن ابن عمر ﷺ كان يمرُّ على المياه وهم يُجَمِّعُون فلا ينهاهم عن ذلك»، وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى: «أنه كان يأمر أهل المياه أن يجمعوا، ويأمر أهل كلّ قرية لا ينتقلون بأن يؤمر عليهم أمير يجمع بهم».

**(والجماعة)** شرط صحة أي من شروط إقامة الجمعة أن يكون هناك جماعة ولا يحصرون بعدد عند الإمام مالك وهذا هو الأجود، بل المطلوب وجود من يستقل بحيث يدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضاً في المعاش الحاجي وغيره، ومتى كان يمكنهم الإقامة على التأبيد مع الأمن والقدرة على الدفع عن أنفسهم صحت الجمعة ولو لم يحضر منهم إلا اثنا عشر رجلاً باقين لتمام الصلاة مع الإمام لا فرق بين أول جمعة وغيرها قال ربيعة: «تنعقد باثني عشر رجلاً لما روي عن النبي ﷺ «أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة، فأمره أن يصلّي الجمعة عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلاً»؛ وعن جابر ﷺ قال: «بينما نحن نصلّي مع النّبيّ ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النّبيّ ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[5]» البخاري (٩٣٦)، قال ابن حجر[6]: ووجه الدّلالة منه أنّ العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٦٧/٣). وابن أبي شيبة (١٠١/٢)، وانظر نصب الراية (١٩٥/٢) والمحلى (٩٢/٥) ط/دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

(٢) المحلى لابن حزم (٥٢/٥).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ (٢١٥/٢) ط/دار المعرفة ـ بيروت ـ تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني.

(٤) مسالك الدلالة للغماري (٧٧).

(٥) الآية (١١) من سورة الجمعة.

(٦) الفتح (٤٩٢/٢).

الدّوام، فلمّا لم تبطل الجمعة بانفضاض الزّائد عن الاثني عشر دلّ على أنّه كاف. قال وقد تعقب الاستدلال. وذكر الحافظ ابن عبدالبر[1] قولا آخر عن مالك أنّه لم يحدّ جماعة الجمعة بحدّ[2]. قلت: وهذا أجود.

**(والخطبة فيها)** أي الجمعة **(واجبة)** على المشهور[3] وقيل: إنها سنة حكاهما في المقدمات فهي شرط صحة لقول الله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ والذكر هو الخطبة، ولأنّ النّبي ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حال، وقد قال: «صلُّوا كما رأيتمُونِي أصلي»[4]، وعن عمر رضي الله عنه[5] أنه قال: قصرت الصلاة لأجل الخطبة، وقول عائشة نحو هذا. وقال سعيد بن جبير: كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين[6]؛ فإذا صلوا بغير خطبة أعادوا في الوقت فإن لم يعيدوا حتى خرج الوقت فإنهم يعيدونها ظهراً.

**شروط صحة الخطبة:**

لصحة الخطبة شروط منها ما أشار إليه بقوله: **(قبل الصّلاة)** لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[7] والفاء للترتيب والتعقيب فمن كونه للتعقيب لا يَرِدُ أن يقالَ إنَّ كونَ الانتشار بعد الصلاة لا ينافي أن يكون بعد الخطبة بأن تكون الخطبة بعد الصّلاة فإنّ البعدية ظرف متّسع ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء الراشدين بعده، فعن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر، فيعرض له الرّجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلّي» النسائي، أبو داود، الترمذي[8].

---

(١) الاستذكار ٥٩/٢.
(٢) وذكر ذلك أيضاً خليل في التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٣٠/٢).
(٣) التفريع لابن الجلاب (٢٣١/١) والمعونة (٣٠١/١) والتوضيح (٤٤٣/٢).
(٤) رواه البخاري (٦٠٥).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٨/٢).
(٦) سنن البيهقي (٥٩١٣).
(٧) الآية (١٠) من سورة الجمعة.
(٨) رواه النسائي (١١٠/٣/٢)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧) وهو حديث حسن.

فمن جهل وصلّى بهم قبل الخطبة أعاد الصلاة فقط لمخالفته الموالاة والترتيب النّبويّ.

**ومنها أن تكون بعد الزّوال** لفعل النبي ﷺ وقوله: «ثم راح في الساعة الأولى... الحديث»[1] والرواح بعد الزوال[2]، والغدو قبله، بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة.

**ومنها أن تكون اثنتين**[3] لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، قال: كما يفعلون اليوم» رواه البخاري ومسلم[4] ورواه مالك مرسلا[5]. وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: «إنّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك بأنّه يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صلّيت معه أكثر من ألفي صلاة» أخرجه مسلم وأبو داود[6] وغيرهما.

فإن خطب واحدة وصلّى أعاد الجمعة بعد الإتيان بالخطبة الثانية.

---

(١) أخرجه مالك (١٠١/١، رقم ٢٢٧)، والبخاري (٣٠١/١، رقم ٨٤١)، ومسلم (٥٨٢/٢، رقم ٨٥٠)، وأبو داود (٩٦/١، رقم ٣٥١)، والترمذي (٣٧٢/٢، رقم ٤٩٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٩٩/٣، رقم ١٣٨٨).

(٢) وفي الرواح قولان: قيل: العشي وسمي بذلك لروح الريح فإنها في الأغلب تهب بعد الزوال، وذلك إلى الليل. معجم مقاييس اللغة (٤٥٢/٢ ـ ٤٥٤)، والقول الثاني: السير كل وقت تقول: راح القوم، إذا ساروا وغدوا، قاله الأزهري سماعاً عن العرب، وقد طابق بينهما في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، ووقع الخلاف بين مالك والجمهور في ساعات الرواح فقال مالك: هي بعد الزوال، وقال الجمهور: من أول وقت النهار، انظر الاستذكار (٩/٥) وفتح الباري (٤٦٩/١).

(٣) المدونة (٢٣١/١ ـ ٢٣٢) والجواهر لابن شاس (٢٢٨/١) والمعلم بفوائد مسلم (٣١٧/١).

(٤) البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٨٦١).

(٥) وأورده المقدسي في عمدة الأحكام بلفظ آخر وصحح الغلط ابن دقيق العيد في (الإحكام ٣٣٤/١)، والزركشي في النكت (١٣٥) واقتصر الحميدي في الجمع بين الصحيحين على: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» وهو لفظ البخاري (٩٢٨). وانظر تحقيق العمدة لنظر محمد الفاريابي ص(٢١٤).

(٦) مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٥).

والفصل بين الخطبتين بالصّلاة يسير فلا يكون موجباً لبطلان الخطبة الأولى، وأقلّ ما يجزىء من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب وهو نوع من الكلام مسجوع مخالف للنّظم والنثر، **ووقوعها بغير اللغة العربية لغو**، فإن لم يوجد من يعرف اللغة العربية سقطت.

وقيل: إنّ أقلّه الحمد لله والصّلاة على رسول الله ﷺ، وتحذير وتبشير وهو ضعيف إذ المعتمد أنهما يستحبان في الخطبتين، لما روى الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل النّاس، فقال: **السلام عليكم**. ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيخطب، ثمّ ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه» أخرجه عبدالرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة[1].

**ويشترط في الخطبة أن تكون جهراً** وسرُّها لغو قال جابر بن سمرة رضي الله عنه «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن، ويُذَكِّر النّاسَ»[2] وقال جابر رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، ويحمد الله ويثني عليه بما هو أهله. ثم يقول: **من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له**»[3] ولا يمكن معرفة ما يقول إلا إذا كان ذلك جهراً، وهل يشترط في صحتهما الطّهارة قولان مشهوران، **المشهور منهما أنه لا يشترط فيها الطهارة** غايته أنه خلاف الأولى «لأنّ النبي ﷺ كان يخطب ثم يصلي ولم يثبت أنه فصل بينهما بطهارة»، والله أعلم[4].

**(ويتوكّأ)** أي يعتمد الإمام في قيامه لخطبته **(على قوس أو عصا)** على جهة الاستحباب ويكون ما يتوكّأ عليه بيده اليمنى لما روى الحكم بن حزن الحلفي قال: «وفدت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ، فأقمنا أياماً شهدنا فيها الجمعة

---

(١) عبدالرزاق (٣/١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٦) وأبو داود (١/٢٥٢)، والترمذي (٥٠٩).

(٣) رواه مسلم (٢/٥٩٣)، والنسائي كما في المجتبى (٣/١٥٣).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/ ٤٤٧) تحقيق وليد الحمدان، وانظر الذخيرة (٢/٣٤٣) مواهب الجليل على المختصر (٢/١٧٧)، ونقل ابن العربي في القبس (١/٢٧٤) عدم اشتراطها في الخطبة عن العلماء وأقر القول على ذلك.

مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات» رواه أبو داود وأحمد في المسند[1].
ورجح بعضهم العصا (ليطمئن بها)، وقيل: حتى لا يعبث[2].

قال ابن العربي: ولا يقال عصاة، وهو أول لحن سمع بالبصرة[3] ولكن المسموع من الفراء أولّ لحن سمع هذه عصاتي فجعل أوّل اللحن هذه عصاتي لا عصاة كما هو عن ابن العربي، ولم يقيّد بالبصرة كما قيّده ابن العربي.

**(ويجلس في أولّها)** أي الخطبة **(وفي وسطها)** كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثمّ يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك بأنه يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة[4]» أخرجه مسلم وأبو داود[5] وغيرهما، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنّ النبي كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس»[6].

واختلف في هذا وفي القيام لها. قال المازري: إنّ القيام لها واجب

---

(١) أبو داود (٢٥١/١)، وأحمد (٢١٢/٤).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٥١/٢)، وانظر الذخيرة (٣٤٢/٢). قال في زاد المعاد (١٨٣/١): وَكَانَ إذَا قَامَ يَخْطُبُ أَخَذَ عَصاً فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ أبو دَاود عَنْ ابْنِ شِهَاب. وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَكَانَ أَحْيَاناً يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَكَّأَ عَلَى سَيْفٍ وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهَلَةِ كَانَ يَمْسِكُ السَّيْفَ عَلَى الْمِنْبَرِ إشَارَةً إلَى أَنّ الدّينَ إنّمَا قَامَ بِالسّيْفِ، وَهَذَا جَهْلٌ قَبِيحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنّ الْمَحْفُوظَ أَنَّهُ ﷺ تَوَكَّأَ عَلَى الْعَصَا وَعَلَى الْقَوْسِ. الثّانِي: أَنّ الدّينَ إنّمَا قَامَ بِالْوَحْيِ وَأَمّا السّيْفُ فَلِمَحْقِ أَهْلِ الضّلَالِ وَالشّرْكِ وَمَدِينَةُ النّبِيّ ﷺ الّتِي كَانَ يَخْطُبُ فِيهَا إنّمَا فُتِحَتْ بِالْقُرْآنِ وَلَمْ تُفْتَحْ بِالسّيْفِ. اهـ. وفي سنن البيهقي (٥٧٥١) عن عبدالرحمٰن بن سعد بن عمار المؤذن عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصى اهـ، والحديث فيه عبدالرحمٰن بن سعد ضعيف، وأبوه مستور، التقريب (٣٨٧٣) (٢٢٥١).

(٣) غرر المقالة في شرح غريب الرسالة (١٤١).

(٤) أي: ما بين الصلوات الخمس والجمعة.

(٥) مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٥).

(٦) الحديث متفق عليه، وقد تقدم قريباً.

شرطاً[1]، وقيل: سنّة فإن خطب جالساً صحّت وأساء.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: الجلستان والقيام لهما واجبان، وهو مقتضى القول بحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام على الوجوب[2].

وحاصل الكلام أن كلًّا من الجلوسين الأوّل والثاني سنة على المشهور ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السّجدتين والأصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك في جميع الأمصار والأعصار منذ زمانه إلى هلمّ جراً.

وأخذ من قوله **(وتقام الصّلاة عند فراغها)** اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة ويسير الفصل عفو، بخلاف كثيره، وهو الذي كان يفعله ﷺ والثابت عنه في صلاة الجمعة.

**ماذا يفعل الخطيب لو طرأ عليه الحدث:**

يجب على سبيل الشرطية أن يكون إمام الصلاة هو الخطيب، فإن طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعاف فإن كان الماء قريباً يجب انتظاره، وإن كان بعيداً فإنه يستخلف اتفاقاً. وكذلك عند مالك في القريب وحيث يستخلف فإنه يندب استخلاف من حضر الخطبة، ولو مسافراً على الأصح.

## صفة صلاة الجمعة:

انتقل يتكلّم على صفة صلاة الجمعة فقال: **(ويصلّي الإمام ركعتين)** إجماعاً قاله ابن المنذر وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم» رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه[3].

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٣١٧/١).

(٢) انظر الجواهر (٢٢٨/١) والتوضيح (٤٤٨/٢).

(٣) أحمد (٢٥٧)، والنسائي (١٤١٩)، وابن ماجه (١١١٦)، وقال الألباني: صحيح، كما في الإرواء (٦٣٨)، وصحيح وضعيف ابن ماجه (١٠٦٣ ـ ١٠٦٤).

فإن زاد عمداً بطلت، وإن زاد سهواً فتجري على حكم الزيادة في الصّلاة، ولا بدّ أن ينوي الإمام الإمامة وإلاّ لم تجز ويستحبّ تعجيلها في أوّل الوقت.

قال بهرام: لم يختلف أحد أن أوله زوال الشمس والمشهور امتداده إلى الغروب.

وصفة القراءة في ركعتي الجمعة أنّه **(يجهر فيهما بالقراءة)** إجماعاً **(يقرأ في)** الرّكعة **(الأولى)** بعد الفاتحة **(بـ)** سورة **(الجمعة)** واعترض ابن عمر على قوله **(ونحوها)** بأنّ القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته من أحكام الجمعة، ولأنّ النّبي ﷺ كان يقرؤها في أوّل ركعة، ويجاب عن المصنف بأنّ غرضه الرّد على من قال: إنّه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في الجمعة إلاّ بها.

ففي مسلم (٨٧٨): عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين» فلا اعتراض على المصنف **(و)** يقرأ **(في)** الركعة **(الثانية بـ)** سورة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ ونحوها) أي أنّ المندوب في الرّكعة الأولى «الجمعة»، وفي الثانية إما بـ«هل أتاك، أو سبح، أو المنافقون». ولما روي عن عبيد الله بن أبي رافع قال: «صلّى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الرّكعة الأولى، وفي الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون، فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت: يا أبا هريرة، إنّك قرأت سورتين كان عليّ يقرأ بهما بالكوفة، قال: «إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة» أخرجه مسلم[1]. وإن قرأ في الثانية بالغاشية فحسن، فإنّ الضّحاك بن قيس سأل النّعمان بن بشير رضي الله عنه: «مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[2]» أخرجه مالك في الموطأ،

---

(١) مسلم (٨٧٧).

(٢) الآية (١) من سورة الغاشية.

ومسلم[1]؛ وقال مالك: أما الذي جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه النّاس بسبح اسم ربك الأعلى.

(و) يجب **(السّعي إليها على من في المصر)** اتفاقاً إذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[2].

(و) كذا يجب على **(من)** هو خارج عن المصر إذا كان **(على ثلاثة أميال منه)** أي من المصر وهو المشهور، وظاهره أنّ مبدأ الثلاثة من المصر وهو قول ابن عبدالحكم، وصدَّر به ابن الحاجب[3]، وقال عبدالوهاب وغيره: مبدؤها من المسجد[4]، وصدَّر به صاحب العمدة واستظهره، لأنّ التّحديد بالثّلاثة أميال للسّماع، والسّماع إنّما هو من المنار وظاهر قوله **(فأقل)** أنّ الثلاثة أميال تحديد فلا يجب على من زاد عليها ولو قلّت الزّيادة وهو مذهب أشهب، والمعتمد رواية ابن القاسم أن الثلاثة تقريب فيجب على من زاد عليها زيادة يسيرة بنحو الربع أو الثلث لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان النّاس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق... الحديث» البخاري، مسلم، أبو داود[5].

والعَوَالي هي القرى المجتمعة حول المدينة من جهةِ نَجْدِهَا؛ قال الزّهري: وهي على ميلين أو ثلاثة[6]؛ وكان أنس ﵁ في قصره أحياناً يُجَمِّع، وأحياناً لا يجمِّع، وهو بالزَّاوية على فرسخين رواه البخاريّ معلّقاً، قال مالك: ولم يبلغني أنّ شهودها يجب على أحد أبعد من ذلك.

**والزّاوية**: موضع ظاهر البصرة معروف، كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجَّاج وابن الأشعث ـ وقوله على فرسخين أي من البصرة.

---

(١) الموطأ (٢٤٥)، ومسلم (٢٠٦٥).
(٢) الآية (٩) من سورة الجمعة.
(٣) كما في جامع الأمهات، انظر التوضيح (٤٢٣/٢).
(٤) المعونة (٢٩٨/١).
(٥) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٣٥٢).
(٦) الفتح (٣٦/٢).

ثم أشار إلى بعض شروط الجمعة فقال: **(ولا تجب على مسافر)** اتفاقاً لأنّ النّبيّ ﷺ كان يسافر فلا يصلّي الجمعة في سفره، وكان في حجّة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلّى الظّهر والعصر وجمع بينهما، ولم يصلّ جمعة، ولحديث طارق ابن شهاب عند أبي داود والبيهقي كما تقدّم، ولفعل الخلفاء الراشدين ﷺ فقد كانوا يسافرون في الحجّ وغيره فلم يصلّ أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم.

وقد قال إبراهيم: «كانوا يقيمون بالرّيّ السّنة وأكثر من ذلك، وبِسِجِسْتَانَ السنين لا يُجَمِّعُون ولا يشرّقون[1]»، وعن الحسن عن عبدالرحمٰن بن سمرة ﷺ قال: «أقمت معه سنين بكابل[2] يقصر الصلاة، ولا يجمع» رواهما سعيد.

وأقام أنس بنيسابور سنةً أو سنتين فكان لا يُجمِّع ذكره ابن المنذر، وهذا إجماع مع السنة الثابتة فلا يسوغ مخالفته.

**(ولا على أهل منى)** غير ساكنيها، وأمّا ساكنوها فتجب عليهم إذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجّاجاً أو لا، قلت: وفي كونهم حجّاج نظر.

**(و)** كذلك **(لا)** تجب الجمعة **(على عبد)** على المشهور ومقابله أنها واجبة على العبد إذا أسقط السيد حقّه **(ولا على امرأة ولا)** على **(صبيّ)** اتفاقاً فيهما لحديث طارق بن شهاب ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض» أبو داود[3]، وقال: وطارق[4] رأى النّبيّ ﷺ ولم يسمع منه اهـ؛ وزاد البيهقي في رواية له من شواهد الحديث «أو مسافر» السّنن

---

(١) أي: لا يصلون العيد.

(٢) كابل: عاصمة الأفغان معروفة.

(٣) رواه أبو داود (١٠٥٤).

(٤) قال النووي في الخلاصة: وهو غير قادح في صحته فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة والحديث على شرط الصحيحين. انظر نصب الراية (١/١٩٩). قال الحافظ: إن=

الكبرى[1] ولكن إذا حضر أحدهم لزمته، وأجزأت عن ظُهْرِ يومه.

وفي المسافر عن ابن عمر ﷺ قال: «ليس على مسافر جمعة»[2]؛ وقال الزّهري بمثل قول ابن عمر ﷺ فيما رواه البخاريّ معلّقاً، قال الحافظ في الفتح[3] قال ابن المنذر: [وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك، لأنّ الزهري اختلف عليه فيه].

ولما كان بعض ما تقدم ممن لا يجب عليه إذا حضرها وصلاها أجزأته عن الظهر نبّه عليه بقوله **(وإن حضرها عبد أو امرأة أو مسافر فليصلّها)** يعني وتجزئه عن الظهر. أما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها إن أذن له سيّده ليشهد الخير، ودعوة المسلمين أي دعاء المسلمين لأنّ الإنسان حين يدعو يعّمم الدعاء له وللحاضرين. وأما المرأة فكذلك يجزئها اتفاقاً وصلاتها في بيتها أفضل لها لقول النبي ﷺ «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خير لهنَّ»[4]رواه أبو داود، وأمّا المسافر فتجزئه عند مالك. وقال ابن الماجشون: لا تجزئه لأنّه غير مخاطب بها والنفل لا يجزىء عن الفرض ورد بالاتفاق في المرأة والعبد على الإجزاء ولمّا ذكر أن المرأة إذا حضرتها تصليها بيّن موقفها بقوله: **(وتكون النّساء خلف صفوف الرجال)** لتواتر الفعل في زمن النبوة والخلفاء الراشدين ولقوله ﷺ «خير صفوف الرّجال أولهّا وشرّها آخرها، وخير صفوف النّساء آخرها وشرّها أوّلها»

---

= الخلاف بين الجمهور وبين إسحاق الإسفراييني في قبول مرسل الصحابي الذي سمع من النبي ﷺ شيئاً، أما الصاحب الذي لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً فمرسله كمراسيل التابعين يقبله من يقبل مراسيلهم ويرده من يرد مراسيلهم، والله أعلم... قلت: وقد قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٦١): هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ولحديثه شواهد اهـ.

(١) البخاري (٣/٢٦١).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١/٢٤٩، رقم ٨١٨). وفي سنده ضعف، وصححه الألباني لشواهده صحيح الجامع (٥/٨٧).

(٣) الفتح (٢/٤٥٤).

(٤) أبو داود (١/١٣٤)، وأصله في مسلم دون زيادة (وبيوتهن خير لهن).

مسلم، أبو داود[1]، ولقوله ﷺ «أخروهنّ من حيث أخرهن الله»[2] ولـمَّا أوهم كلامه أنّ المرأة تخرج إلى الجمعة مطلقاً شابة أو غيرها رفع ذلك التّوهم بقوله **(ولا تخرج إليها)** أي إلى صلاة الجمعة **(الشّابة)** وهذا النّهي على جهة الكراهة خشية الافتتان بها إلاّ أن تكون فائقة في الجمال فيحرم خروجها، وفهم من كلامه أنّ المتجالّة تخرج إليها أي جوازاً بمعنى خلاف الأولى، والأولى لها صلاتها في بيتها.

## ما ينبغي أن يكون عليه حال من حضر الخطبة:

انتقل يتكلم على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة لأنّهما يتعلّقان بها أحدهما أشار إليه بقوله:

**(ويُنْصَتُ)** بالبناء للمفعول أي يجب الإنصات وهو السكوت على كلّ من شهد الجمعة **(لـ)** ـأجل سماع **(الإمام)** وهو **(في)** حال **(خطبته)** الأولى والثّانية وفي الجلوس بينهما لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[3] قال القرطبي: قيل: إنها نزلت في الخطبة، قاله سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وزيد بن أسلم والقاسم بن مخيمرة ومسلم بن يسار وشهر بن حوشب وعبدالله بن المبارك.

قال: وهذا ضعيف، لأن القرآن فيها قليل، والإنصات يجب في جميعها، قاله ابن العربي[4].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال إنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٦/١، رقم ٤٤٠)، وأبو داود (١٨١/١، رقم ٦٧٨)، والنسائي (٩٣/٢، رقم ٨٢٠)، وابن ماجه (٣١٩/١ ، رقم ١٠٠٠).

(٢) رواه ابن خزيمة (٩٩/٣، رقم ١٧٠٠) وعبدالرزاق موقوفاً على ابن مسعود (١٤٩/٣) انظر نصب الراية للزيلعي (٣٦/٢) وقال في المصنف، ومن طريق عبدالرزاق، والطبراني (٢٩٥/٩، رقم ٩٤٨٤)، قال الهيثمي (٣٥/٢): رجاله رجال الصحيح.

(٣) الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٥٣/٧).

لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» متفق عليه[1]، وروي عن أبي بن كعب ﷺ «أن رسول الله قرأ يوم الجمعة (تبارك) فذكّرنا بأيام الله، وأبو الدرداء، أو أبو ذر يغمزني. فقلت متى أنزلت هذه السورة فإني لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه أن اسكت فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه فلم تخبرني.

قال أبيّ: ليس لك من صلاتك اليوم إلاّ ما لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له وأخبره بما قال أبيّ. فقال رسول الله ﷺ: صدق أبي» رواه عبدالله بن أحمد في المسند وابن ماجه[2]، وروى أبو بكر ابن أبي شيبة[3] بإسناده عن أبي هريرة ﷺ نحوه وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً»[4].

ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر، وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم، والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا[5].

وعليه أن ينصت سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها، سبّ الإمام من لا يجوز سبّه، أو مدح من لا يجوز مدحه[6].

---

(١) أخرجه مالك (١٠٣/١، رقم ٢٣٢)، والبخاري (٣١٦/١، رقم ٨٩٢)، ومسلم (٥٨٣/٢، رقم ٨٥١)، وأبو داود (٢٩٠/١، رقم ١١١٢)، والنسائي (١٨٨/٣، رقم ١٥٧٧)، وابن ماجه (٣٥٢/١، رقم ١١١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨/٥، رقم ٢١٧٧٨)، وابن ماجه (٣٥٣/١). قال الهيثمي (١٨٦/٢): حديث أبي الدرداء رواه أحمد والطبراني ولكن الطبراني روى هذا عن أبي الدرداء وذكر بعده إسناداً إلى أبي الدرداء وأبي ذر قال فذكر الحديث وإسنادهما رجاله رجال الصحيح.

(٣) المصنف (١٢٥/٢)، أحمد (٢٣٠/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٨/١، رقم ٥٣٠٥)، وأحمد (رقم ٢٠٦٤)، والطبراني (٩٠/١٢، رقم ١٢٥٦٣)، قال الهيثمي (١٨٤/٢): فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية. والرامهرمزي (٨٩/١، رقم ٥٦).

(٥) الأوسط لابن المنذر (١٧٦٠).

(٦) المدونة (٢٣٠/١) والمعونة (٣٠٨/١) والتوضيح (٤٥٤/٢) والبيان والتحصيل (٤٦/١٨) يجب بدخوله رحاب المسجد.

وقال ابن حبيب: «يجوز الكلام إذا تكلّم الإمام بما لا يجوز وصوّبه اللخمي[1]. واقتصر عليه صاحب المختصر، وكان سعيد بن جبير والنخعي والشعبي وإبراهيم بن مهاجر[2] وأبو بردة يتكلّمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنّا لم نؤمر أن ننصت لهذا»[3]؛ وقد رُتِّبَ الثَّوَاب المكفر للذنوب فيما بين الجمعتين لمن فعل خصالا وردت في الحديث ومنها الإنصات، وعليه فإنّ من لم ينصت لا ينال تلك الحضوة العظيمة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّام وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» رواه مسلم[4]، وفي رواية لأحمد من حديث نبيشة الهذلي ﷺ مرفوعاً «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، فإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها، أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها» أخرجه أحمد، والهيثمي[5].

ولا يشمت عاطساً وإذا عطس هو حمد الله سرًّا في نفسه، روي نحو ذلك عن ابن عمر ﷺ وقال مالك[6] أنه بلغه أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمته إنسان إلى جنبه، فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب، فنهاه عن ذلك، وقال لا تعد، ولا يسلم ولا يرد سلاماً ولو بالإشارة، ولا يشرب الماء، قال ابن عبدالبر: قال مالك وأصحابه: لا يرد السلام، ولا

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٤٦٥/٢).

(٢) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي (والد إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر) من صغار التابعين روى له: (مسلم ـ أبو داود ـ الترمذي ـ النسائي ـ ابن ماجه).

(٣) الأوسط لابن المنذر (١٧٦٣).

(٤) مسلم (٨٥٧).

(٥) أحمد (٧٥/٥، رقم ٢٠٧٤٠)، والهيثمي (١٧١/٢)، وقال: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة... قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

(٦) الموطأ (٢٣٦)، وانظر المدونة (٢٣٠/١).

يشمت العاطس والإمام يخطب إلا أن يرد إشارة كما يرده في الصلاة، اهـ[1]، وقال مالك كما في العتبية: ولا يشرب الماء والإمام يخطب، ولا يدور على الناس يسقيهم حينئذ[2].

والحاصل أنّه يحرم كلّ ما ينافي وجوب الإنصات ولو على غير السامع، والأصل في ذلك قوله عليه الصّلاة والسّلام في الصّحيحين: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»[3] سمي الأمر بالمعروف لغواً فغيره أولى واللّغو الكلام الذي لا خير فيه.

وظاهر كلام الشيخ أن الكلام بعد الفراغ من الخطبة جائز وهو كذلك، ويستمر الجواز إلى أن يشرع في الإقامة فيكره إذاً إلى أن يحرم الإمام فيحرم؛ ومن أوقات الجواز الوقت الذي فيه التّرضي على الصحب والدعاء للسلطان، ويجوز الكلام حال الخطبة في مسائل منها: الذكر القليل عند سببه، والتأمين عند سماع المغفرة، أو النجاة من النار، والتعوذ عند سماع ذكر النار أو الشيطان، والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره كل ذلك سرًّا ويكره جهراً[4].

(**ويستقبله الناس**) يعني أنّ النّاس يستقبلون الإمام في حال خطبته أي يستقبلون جهته وذاته، وظاهر كلامه أن الصف الأول وغيره سواء وهو ظاهر المدونة عند بعضهم وهو الراجح وضعف ما حكاه الباجي أن الصف الأول لا يلزمه ذلك، وقد كان الصحابة يستقبلون النبي ﷺ وممن كان يستقبل الإمام ابن عمر وأنس، ولما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: «كان النبي إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» رواه ابن ماجه[5] وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل[6]. وابن أبي شيبة[7].

---

(١) الاستذكار (٥/٤٦).
(٢) البيان والتحصيل (١/٣٢٢).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) التوضيح (٢/٤٥٩).
(٥) ابن ماجه (١١٣٦).
(٦) وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٤٧٦٢ في صحيح الجامع.
(٧) ابن أبي شيبة (٥٢٢٦).

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب فوكل به هشام شرطياً يعطفه إليه.

قال مالك[1]: السنّة عندنا أن يستقبل النّاس الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخطب، من كان منهم يلي القبلة وغيرها.

**(والغسل لها)** أي لصلاة الجمعة لا لليوم فهو من آداب الصلاة **(واجب)** وجوب السنن، يعني أنه سنة مؤكدة ووقته قبل صلاة الجمعة، لحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم وفيه: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة» عند مسلم، ولحديث سَمُرَةَ ابن جُنْدُب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من أتى الجمعة فتوضّأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» أبو داود، الترمذي، النسائي[2] وغيرهم.

قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى[3]: «وفي هذا ما يدلّ على أنّ غسل الجمعة فضيلة لا فريضة. فلم يبق إلاّ أنّه على النّدب؛ وقد أجمع العلماء على أنّ صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية» اهـ.

وروى مسلم[4] عن سالم بن عبدالله عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ﷺ بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ (وهو عثمان ﷺ) فناداه عمر أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت. قال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»، فلم يقل له عمر ﷺ ارجع واغتسل لو كان الأمر واجباً، فدل على الاستحباب.

ولا بدّ من اتصاله بالرواح إلى الجمعة على المشهور لحديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» البخاري[5]، وفي رواية أبي

---

(١) الموطأ (٢٩٧)، وانظر الاستذكار (٢/٥٠) (٨ باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة).

(٢) أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/٩٤).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٢/١١ ـ ١٣) ط/الباز الأولى.

(٤) مسلم (٨٤٥).

(٥) رواه البخاري (٨٧٧).

هريرة ﷺ أنّ عمر ﷺ عن النبي ﷺ: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» البخاري[1]، ولحديث حفصة ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل» أبو داود، النسائي[2].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدلّ به لمالك في أنّه يعتبر أن يكون الغسل متّصلاً بالذّهاب والرواح بعد الزوال.

وقال ابن وهب: إن اغتسل بعد الفجر أجزأه، وإن لم يتصل رواحه بغسله[3]؛ وصفته كصفة غسل الجنابة لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة...» الموطأ، البخاري، مسلم، الترمذي، أبو داود، النسائي[4]، أي غسلاً كغسل الجنابة في صفته.

ولو نواه مع غسل الجنابة صح بشرط تقديم نية الجنابة عن الجمعة، وهل غسل الجمعة تَعَبُّدٌ فيحتاج للنية، أم للنظافة من الروائح؟ فلا يفتقر على النية قولان[5].

**(والتّهجير)** أي الذهاب إلى الجمعة وقت الهاجرة، فإنه من آداب الجمعة وحكمه أنه **(حسن)** أي مستحب لأن الصحابة ﷺ كانوا يفعلون ذلك أي يأتون المسجد في هذا الوقت، وأوّل أجزائه الساعة السادسة المعنية في قوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي هريرة ﷺ «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في السّاعة الأولى، فكأنّما قرب بدنة؛ ومن راح في السّاعة الثّانية، فكأنّما قرب بقرة؛ ومن راح في السّاعة الثّالثة، فكأنّما قرّب كبشاً أقرن؛ ومن راح في السّاعة الرّابعة، فكأنّما قرّب دجاجة؛ ومن راح في السّاعة الخامسة، فكأنّما قرّب بيضة؛ فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة،

---

(١) رواه البخاري (٨٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٨٩/٣).

(٣) جامع الأمهات (١ ـ ١٢٤).

(٤) رواه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (١٩٦١)، والترمذي (٤٩٩)، وأبو داود (٣٥١)، والنسائي (٩٨/٣).

(٥) تنوير المقالة (٤٦٧/٢ ـ ٤٦٨) بتصرف.

يستمعون الذِّكر» الموطأ، البخاري، مسلم، الترمذي، أبو داود، النسائي[1].

**(وليس ذلك في أوّل النّهار)** وأمّا في أوّل النّهار قال الشارح: فمكروه لأن النّبي عليه الصلاة والسلام لم يفعله ولا فعله أحد من أصحابه.

وليأخذ من شاربه، وأظفاره، وينتف إبطه، ويحدّ عانته، إن احتاج لذلك.

**(وليتطيّب لها)** أي للجمعة استحباباً، بخلاف العيد يتطيب له من حضر ومن لم يحضر، والطيب يوم الجمعة سنة لمن يحضرها من الرّجال دون النّساء ويكون مما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك ويقصد به امتثال السنة، ولا يقصد به الفخر والرياء فعن أبي سعيد ﷺ قال: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم، وأن يستنّ[2]، وأن يمسّ طيبا إن وجد» الموطأ، البخاري، مسلم[3].

**(ويلبس أحسن ثيابه)** أي أنّ من الآداب التزين باللّباس الحسن يوم الجمعة، فالتجمل بجميل الثياب من آداب اليوم ويعتبر في الحسن الحسن الشرعي وهو ما يعدّه أهل الشرع حسناً في هذا اليوم أي يوم الجمعة، وهو الأبيض، فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتّخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته» الموطأ، أبو داود، ابن ماجه[4] قال ابن عبدالبر[5]: (وفي هذا الحديث النّدب لكلّ من وجد سعة أن يتّخذ الثّياب الحسان للأعياد والجمعات، ويتجمّل بها) اهـ.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع امرؤ عليه ثيابه» الموطأ[6] وروى أبو داود[7] من حديث أبي

---

(١) الموطأ (٢٩٥/١)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (١٩٦١)، والترمذي (٤٩٩)، وأبو داود (٣٥١)، والنسائي (٩٨/٣).

(٢) يستن من الاستنان وهو دلك الأسنان بالسواك أو غيره.

(٣) الموطأ (٣٠٢/١)، والبخاري (٨٨٠)، ومسلم (١٩٥).

(٤) الموطأ (٣٢٨/١)، وأبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٦).

(٥) التمهيد (٢٩٦/١٠)، والاستذكار (٤٨/٢) قال: والحديث مرسل منقطع يتصل من وجوه حسان.

(٦) الموطأ (٣٣٨/٤).

(٧) أبو داود (٣٤٣).

هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيابِهِ، وَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ إن كانَ عِنْدَهُ ثم يأتي الجُمُعَةَ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثم يُصَلِّي ما كَتَبَ اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ، ثم أَنْصَتَ إذا خَرَجَ إمامه حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، كانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لما بَيْنَها وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ التي قَبْلَها» قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام. ويقول: «إنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِها».

وأما البياض فلقول النبي ﷺ: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه أبو داود والترمذي قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ[1].

**(وأحبّ إلينا)** أي المالكية **(أن ينصرف)** مصلّي الجمعة **(بعد فراغها)** أي بعد الفراغ مما يتصلّ بها من تسبيح وغير ذلك لقول الحقّ جلّ جلاله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2] والانتشار مندوب بعد الصلاة.

## حكم النافلة قبل، وأثناء، وبعد الجمعة:

**(ولا يتنفّل في المسجد)** أي من الآداب أنّ من صلّى الجمعة ينصرف بعد الصلاة ولا يتنفل في المسجد، وظاهره إماماً كان أو مأموماً وهو كذلك اتفاقاً في الأول لما روى ابن عمر ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين» البخاري، ومسلم[3]، وفي لفظ لمسلم «وكان لا يصلّي في المسجد حتّى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته».

وعلى أحد قولين في الثّاني لما روي عن ابن عمر ﷺ «أنه كان إذا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧/١، رقم ٢٢١٩)، وأبو داود (٨/٤، رقم ٣٨٧٨)، والترمذي (٣١٩/٣، رقم ٩٩٤) قال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٤٢/١٢، رقم ٥٤٢٣) والبيهقي (٢٤٥/٣، رقم ٥٧٦٣) وأخرجه أيضاً: عبدالرزاق (٤٢٩/٣ رقم ٦٢٠٠)، والطبراني (٦٤/١٢، رقم ١٢٤٨٥)، والضياء (٢٠١/١٠، رقم ٢٠٦).

(٢) الآية (١٠) من سورة الجمعة.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٨٨٢).

كان بمكة فصلّى الجمعة تقدّم فصلّى ركعتين ثمّ تقدّم فصلّى أربعاً، وإذا كان في المدينة صلّى الجمعة ثمّ رجع إلى بيته فصلّى ركعتين ولم يصلّ في المسجد فقيل له، فقال كان رسول الله يفعل ذلك» رواه أبو داود[1].

هذا حكم التّنفل بعدها، وأمّا قبلها فيباح للمأموم دون الإمام أي يندب وإلى الأوّل أشار بقوله **(وليتنفل)** يعني المأموم في المسجد **(إن شاء قبلها)** أي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الإمام على المنبر فإذا جلس فإنّه لا يتنفل، بل إذا خرج للخطبة فإنه لا يتنفل، لما روى ثعلبة بن أبي مالك[2] (أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ يوم الجمعة يصلّون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذّن المؤذنون، [قال ثعلبة] جلسنا نتحدّث، حتّى إذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب، أنصتنا، فلم يتكلّم منّا أحد» قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصّلاة، وكلامه يقطع الكلام. اهـ، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم.

وإذا دخل عليه وهو في أثناء التّنفل خفّف.

**(ولا يفعل ذلك الإمام)** أي التنفل قبل صلاة الجمعة في المسجد أي يكره ذلك للإمام لما صحّ أنه ﷺ لم يكن يصلّي قبل الجمعة شيئاً. قال ابن عمر: وظاهر كلام الشيخ أن ذلك عام اتسع الوقت أم لا، وليس هو على ظاهره، وإنما يعني به عند دخوله للخطبة دلّ عليه قوله **(ولْيَرْق)** أي يصعد **(المنبر كما يدخل)** أي وقت دخوله فما مصدرية والكاف زائدة، والتقدير: وليرق المنبر وقت دخوله، ولكن لا بدّ من حذف في العبارة أيضاً، والمعنى: وليرق المنبر إذا جاء وقت دخوله مريداً الخطبة وهو بعد الزوال، وأما إذا جاء قبل الزوال أو بعده ولم يرد أن يخطب بأن لم تحضر الجماعة فقال ابن حبيب: يجوز له أن يتنفل ويسلّم على النّاس حين دخوله، ولا يسلّم إذا صعد على المنبر[3]، أي يكره.

---

(١) أبو داود (١١٣٢).

(٢) الموطأ (٢٧٦).

(٣) المسالك (٢/٤٤٤)، وانظر النوادر والزيادات (١/٤٧١).

قلت: بل ورد في سنن البيهقي عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل النّاس بوجهه ثم سلّم»[1].

ومن الآداب المستحبة قصّ الشّارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد إن احتاج والسّواك والمشي لما ورد في ذلك من الأخبار لحديث سنن الفطرة.

❋ ❋ ❋

## باب في صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(وصَلاَةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدَعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِماً، وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ.**

**ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ.**

**هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلاَةِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا إِلاَّ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً.**

**وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.**

**وَلِكُلِّ صَلاَةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.**

**وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلُّوا وُحْدَاناً بقدر طاقتهم مُشَاةً أَوْ رُكْبَاناً، مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا).**

---

(١) ضعفه الألباني حديث رقم (٤٤٠١) في ضعيف الجامع. والأمر واسع إن شاء الله تعالى.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَسُنَّ بِالرُّخْصَةِ فِي حَالِ السَّفَرْ ... إِنْ ظُنَّ خَوْفٌ[1] مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَفَرْ
أَنْ يَتَقَدَّمْ الإِمَامُ بِنَفَرْ ... وَنَفَراً مُوَاجِهَ الْعِدَا يَذَرْ
فَأَمَّهُمْ بِرَكْعَةٍ وَقَامَا ... حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً تَمَامَا
فَوَقَفُوا مَكَانَهُمْ وَصَلَّى ... بِالآخَرِيْنَ الرَّكْعَةَ اللَّتْ خَلاَ
وَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسْلِمْ وَقَضَوْا ... رَكْعَتَهُمْ وَانْصَرَفُوا كَمَا قَضَواْ
وَفِي سِوَى اثْنَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ... صَلَّى بِالأُولَى وَلِكُلِّ عَيْنِ
إِقَامَةٌ مَعَ أَذَانٍ وَإِذَا ... مَا اشْتَدَّ عَنْ ذَلِكَ خَوْفٌ فَإِذَا
صَلُّوا بِطَاقَتِهِمُ وُحْدَانَا ... إِيمَاءً اَوْ رِجَالاً اَوْ رُكْبَانَاً
مَاشِينَ أَوْ جَارِينَ فِي ذَا الْبَالِ ... مُسْتَقْبِلِينَ أَوْ بِلاَ اسْتِقْبَالِ

**الشرح:**

(باب) في بيان صفة (**صلاة الخوف**). قال البدر القرافي: يمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخمسة ولو جمعة مقسوماً فيه المأمومون قسمين مع الإمكان ـ ومع عدمه لا قسم ـ في قتال مأذون فيه فيدخل قتال المحاربين وكل قتال جائز.

**وحكمها**: الوجوب أي وجوب السنن، وقال ابن المواز: إنها رخصة، واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق الرّخصة عليها وهي: الحكم المشروع لعذر مع قيام المحرم كأكل الميتة فهو مشروع لعذر وهو الاضطرار مع قيام المحرم أي مع وجود المحرم وهو الخبث في الميتة. وعلى قياسه يقال هنا وهي المشروع لعذر وهو الخوف مع قيام المحرم وهو أنه تغيير عن الصلاة الشرعية، ولا تنافي بين كونها سنّة وبين كونها رخصة، لأنّ الرّخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطرّ؛ والدّليل على ثبوت حكمها وأنّها غير منسوخة الكتاب والسنّة والإجماع. وادعى المزني نسخها وهو مردود، وذهب أبو يوسف إلى اختصاصها بالنبي ﷺ ويحتاج إلى دليل يخصصها به.

---

(١) في نسخة: ظنَّ خَوْفاً.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

**فأما دليلها** من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «هذه الآية خطاب للنبي ﷺ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة»[2].

**وأما السنة**: فثبت أنّ النبي ﷺ كان يصلّي صلاة الخوف، وجمهور العلماء متفقون على أنّ حكمها باق بعد النّبيّ ﷺ. فمن ذلك ما رواه مالك عن يزيد ابن رومان عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ:

«أنّ طائفةً صلّت مع النّبي ﷺ وطائفة وِجَاهَ العدو فصلّى بالّذي معه ركعة ثمَّ ثبت قائماً وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا وِجَاهَ العدوّ، وجاءت الطَّائفة الأخرى فصلّى بهم الرّكعة الّتي بقيت، ثمّ ثبت جالساً وأتمُّوا لأنفسهم ثمّ سلّم بهم » رواه مالك في الموطأ والشيخان البخاري ومسلم من طريقه[3].

**وأما الإجماع** فإنّ الصحابة ﷺ أجمعوا على صلاة الخوف[4] فروي أنّ عليًّا ﷺ صلّى صلاة الخوف ليلة الهرير[5]؛ وصلّى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه[6].

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة النساء.

(٢) تفسير القرطبي (٣٦٤/٥).

(٣) وممن حكى الإجماع ابن قدامة في المغني (٢٩٦/٣ ـ ٢٩٧)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٤٠٤/٤ ـ ٤٠٥). وابن عبدالبر في الاستذكار (٦٥/٧) (٧٩/٧).

(٤) الموطأ (٤٤٠)، والبخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (٨٤٢).

(٥) سنن البيهقي (٢٥٢/٣) باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ من كتاب صلاة الخوف، وانظر خبرها في تاريخ الطبري (٤٧/٥). سميت ليلة من الليالي صفين التي التقى فيها علي بمعاوية ﷺ بليلة الهرير، انظر الأخبار الطوال (١٨٨/١).

(٦) المرجع السابق، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٠/٢) باب في صلاة الخوف كم هي؟ من كتاب الصلوات.

وروي أنّ سعيد بن العاص رحمه الله تعالى[1] كان أميراً على الجيش بطبرستان فقال: أيّكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقال حذيفة: أنا، فقدّمه صلّى بهم[2].

وتفعل في السفر والحضر جماعة وفرادى، وهذا إنما يظهر في صلاة الالتحام.

## صفة صلاة الخوف:

بدأ بالكلام على صفتها في السفر جماعة لأنّ الخوف غالباً إنما يكون في السفر فقال: **(وصلاة الخوف)** أي وصفتها **(في)** حال **(السّفر)** أن المسلمين **(إذا خافوا العدو)** أي اعتقدوا ضرر العدوّ أو ظنّوا ذلك، والظنُّ كالعلم[3]، والمراد بهم الكفار لأنّ قتالهم وهو محلّ الرّخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين **(أن يتقدّم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة للعدو)** وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾[4].

---

(١) أبو أحيحة سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عثمان، ويقال أبو عبدالرحمٰن، المدني، الملقب بـ (عكة العسل) من الطبقة الأولى له رؤية، توفي سنة ٥٨هـ وقيل غير ذلك، روى له: (البخاري في الأدب المفرد ـ مسلم ـ أبو داود في المراسيل ـ النسائي ـ ابن ماجه في التفسير)، ذكره ابن حجر: في الصحابة (قال في تهذيبه: له رؤية) رتبته عند الذهبي: لم يذكرها (قال: ولد قبل بدر).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦/١)، والنسائي كما في المجتبى (١٣٦/٣). وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦١/٢ ـ ٤٦٢).

(٣) ابن الحاجب في جامع الأمهات (١٢٥/١).

(٤) الآية (١٠٢) من سورة النساء.

وظاهر كلام المصنف كالمختصر[1] كان العدوّ في جهة القبلة أو لا، وهو كذلك، ولا يشترط تساوي الطّائفتين في القسمة خلافاً لمن شرط ذلك والصّحيح أن يكون كلّ طائفة عندها قدرة على العدوّ وتقاومه فإن كان العدوّ يقاوم بالنّصف قسمهم نصفين، وإن كان يقاوم بالثّلث صلّى بالثّلث الرّكعة الأولى وبالثلثين الرّكعة الثانية، وعلى الإمام أن يعلّم النّاس كيفيتها قبل أن يشرعوا في الصلاة خوفاً من التّخليط لعدم إلْفِ أكثرِ النّاس لها[2]. (فـ) بعد ذلك **(يصلّي الإمام بطائفة ركعة ثمّ يثبت قائماً)** أي بالطائفة فهم مؤتمّون به إلى أن يستقلّ ثم يفارقونه فإذا أحدث عمداً قبل استقلاله بطلت عليهم، أو سهواً أو غلبة استخلف هو أو هم وهو مخير بعد استقلاله قائماً بين القراءة والدعاء والسكوت (و) أمّا الطائفة التي صلت معه ركعة فإنهم **(يصلّون لأنفسهم ركعة ثمّ يسلّمون فـ)** يذهبون **(يقفون مكان أصحابهم)** مواجهة العدو **(ثمّ يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلّي بهم الرّكعة الثّانية ثم يتشهد)** الإمام **(ويسلّم)** على المشهور، ومقابله لا يسلم بل يشير للطائفة الثانية فتقوم للرّكعة الثانية التي بقيت عليهم فيصلونها ويسلم بها فتدرك معه الثانية السّلام كما أدركت الأولى الإحرام، وعلى المشهور من أنّ الإمام يسلّم ولا ينتظر الطائفة الثانية الذين صلّوا معه ركعة أنّهم يفارقون الإمام **(ثمّ يقضون الرّكعة)** الأولى **(التي فاتتهم)** معه **(وينصرفون)** وقوله **(وهكذا يفعل في صلاة الفرائض كلّها)** توطئة لقوله **(إلاّ المغرب فإنّه)** أي الإمام **(يصلّي بالطائفة الأولى ركعتين)** ويتشهد فإذا تمّ تشهده ثبت قائماً على المشهور. ويشير إلى الطّائفة الأولى بالقيام فإذا قاموا أتمّوا صلاتهم لأنفسهم، ثمّ يتشهدون ويسلّمون وينصرفون فيقفون في مكان أصحابهم؛ ثمّ تأتي الطّائفة الثانية فيحرمون خلفه (و) يصلّي بهم أي (بـ) ـ الطّائفة **(الثّانية ركعة)** ثم يتشهد ويسلّم ثم يقضون لأنفسهم الرّكعتين اللّتين فاتتهم بالفاتحة وسورة، ثم ينصرفون وهذه الصّفة التي ذكرها الشّيخ هي المشهورة من قول مالك وصحّح فعلها عن النبي ﷺ.

---

(١) المختصر (٤٧).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٤٨٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

**ولها شرطان:**

**الأول**: أن يكون القتال جائزاً أي مأذوناً فيه **فيشمل الواجب** كقتال أهل الشرك، والبغي، **والمباح** كقتال مريد المال من اللصوص[1]، وأن يكون الذين صلّوا مع الإمام يمكنهم الترك فلو كان العدوّ بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجز.

**الثاني**: إذا انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتمّوا على صفة الأمن، وإن حصل الأمن بعد الصلاة لا إعادة عليهم.

هذه صفة صلاة الخوف في السفر قال أبو عمر[2]: وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب فإنهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف إلى حديث سهل ابن أبي حثمة وهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات الأنصاري أنّ سهل بن أبي حثمة حدثه: (أنّ صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة للعدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثمّ يقوم فإذا استوى قائماً وثبت أتمّوا لأنفسهم الرّكعة الباقية، ثمّ سلّموا وانصرفوا، والإمام قائم وكانوا وجاه العدو ثمّ يقبلُ الآخرون الّذين لم يصلّوا فيكبّرون وراء الإمام يركع بهم ويسجد، ثمّ يسلّم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلّمون).

وقال ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه سئل فقيل له: أيّ الحديثين أحبّ إليك أن يعمل به، حديث صالح بن خوات، أو حديث سهل بن أبي حثمة؟ فقال: أحبّ إليّ أن يعمل بحديث سهل بن أبي حثمة، يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي عليهم، ثم يسلّمون لأنفسهم.

وقال ابن القاسم: العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب (١/١٢٥).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (١٥/٢٥٨) ط/السوادي.

القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات قال: (وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا) اهـ.

**صفة صلاة الخوف في الحضر:**

وأمّا صفتها في الحضر فأشار إليها بقوله: **(وإن صلّى)** الإمام **(بهم)** أي بمن معه **(في الحضر لشدّة خوف صلّى)** بهم **(في الظّهر والعصر والعشاء بكلّ طائفة ركعتين)** على المشهور في إقامتها في الحضر خلافاً لابن الماجشون[1] في عدم إجازتها وهو محجوج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ الآية، لأنّ أمر الشارع بها عام في كلّ حال، وترك النبي ﷺ لفعلها في الحضر لغناه عن ذلك فيه؛ وعبارة الجلّاب أكثر فائدة وأوضح من عبارة الشيخ ونصّها: إذا نزل الخوف في صلاة الحضر لم يجز قصر الصّلاة وجاز تفريقهم فيها، فيصلّي الإمام بإحدى الطّائفتين ركعتين، ويجلس ويتشهد، ثم يشير إليهم بالقيام للإتمام، فيصلون الرّكعتين الباقيتين بالفاتحة فقط لأنّها آخر صلاتهم ثمّ يتشهدون ويسلّمون، وينصرفون وجاه عدوّهم، وقد قيل: إنّه يقوم إذا قضى تشهده فينتظر إتمامهم وانصرافهم، ومجيء الآخرين قائماً هو قول مالك والأوزاعي وهو الأوجَهُ ليدخل معه الآخرون في الصلاة من قيام، ثمّ يصلّي بالطّائفة الثانية الرّكعتين الباقيتين ثم يسلّم وينصرف، ويقضون ما فاتهم بعد سلامه كلّ ركعة بالفاتحة والسورة لأنه أشبه المسبوق فيقضي ما فاته، وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلّم ويسلمون بسلامه اهـ. والأول هو المشهور.

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٤٨٣)، وانظر شرح التلقين (٣/١٠٤٣) والجواهر (١/٢٣٨) والذخيرة للقرافي (٢/٤٣٧).

(**ولكلّ صلاة**) مما تقدم في السفر والحضر جماعة (**أذان وإقامة**) لأنّ كلّ صلاة فرض مجتمع لها في السفر مطلقاً وفي الحضر إن طلبت غيرها أذان وإقامة.

## كيفية صلاة الخوف حال اشتداد الخوف والمسايفة:

أشار رحمه الله تعالى إلى صفة صلاة الخوف فرادى فقال (**وإذا اشتدّ الخوف عن ذلك**) أي عن صلاة الجماعة على الصّفة المتقدمة (**صلّوا وحداناً**) أي فرادى (**بقدر طاقتهم**) فإن قدروا على الرّكوع والسّجود فعلوا ذلك وإن لم يقدروا على شيء من ذلك صلّوا إيماء ويكون إيماؤهم للسّجود أخفض من الرّكوع (**مشاة**) أي غير راكبين (**أو ركباناً**) على الخيل والإبل (**ماشين**) أي على الهينة (**أو ساعين**) أي جارين (**مستقبلي القبلة وغير مستقبليها**) ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا لا في الوقت ولا بعده والأصل فيما ذكر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[2]، فأمر الله سبحانه وتعالى أن تصلّى الصلاة في وقتها على حسب الحال؛ وفي الموطأ والصحيحين البخاري ومسلم[3] قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا اشتدّ الخوف صلّوا رجالاً قياماً على أقدامكم، أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى عبدالله ذكر ذلك إلاّ عن رسول الله ﷺ» وروي ذلك عن النبي ﷺ.

ولأنّ عبدالله بن أنيس رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى سفيانَ بن خالد الهذلي لأقتله، فانطلقت أمشي فحضرت العصر، وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه». رواه أبو داود[4].

قال البخاري[5] رحمه الله تعالى: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ

---

(١) الآية (٢٣٩) من سورة البقرة.
(٢) الآية (١٠٣) من سورة النساء.
(٣) الموطأ (٤٤٢)، والصحيحين البخاري (٩٤٣) ومسلم (٨٣٩).
(٤) أبو داود (١٢٥١).
(٥) في باب الصلاة عند مناهضة الحصون واقاء العدد.

وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاَةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لا يُجْزِئُهُمْ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا». وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: «حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنٍ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاَةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلاَّ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أبي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا. وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1].

**تنبيه:**

يجوز في تلك الحالة أعني حالة اشتداد الخوف مشي كثير، وركض وهو تحريك الرجل، وطعن برمح، ورمي بنبل، وكلام لغير إصلاحها ولو كثر إن احتيج له فيما يتعلق بهم، كتحذير غيره ممن يريده، أو أمره بقتله، وكتسبيح، وافتخار عند الرمي، ورجز إن ترتب على ذلك توهين العدو وإلا لم يكن من المحتاج له[2].

❋ ❋ ❋

## باب في صلاة العيدين

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(بَابٌ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى.**

**صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَة.**

---

(١) انظر الفتح (٢/٥٠٣).

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/٤٨٠ ـ ٤٨١).

يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتِ الصَّلاَةُ.

ولَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْراً بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهِمَا، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لاَ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ، وَيَخْطُبُ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا، لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ.

وَلْيَذْكُرِ اللَّهَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْراً حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى الْإِمَامُ، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.

فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلاَةِ قَطَعُوا ذَلِكَ.

وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ: مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنًى، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ يَقْطَعُ.

وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلاً وَتَحْمِيداً فَحَسَنٌ، يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا، وَالْأَوَّلُ، وَالْكُلُّ وَاسِعٌ.

وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلاَثَةُ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنًى، وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيسَ بِلَازِمٍ.

وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ).

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

والعيد سُنَّةٌ إليها يُخْرجُ ... ضُحاً بقدر ما تحينُ دَرَجُوا
بلا إقامة ولا أذانِ ... ولا نداءٍ وهْي ركعتانِ
جهراً بكالأعلى وكالشَّمْسِ وَفِي ... أولاهُ بالإحرام تكبيرٌ يَفِي
سبعاً وفي ثانِيَةٍ خَمْسٌ بلا ... تكبيرةِ القيامِ واجلسْ أوَّلا
خُطْبَتِهَا ووَسْطَهَا وانصَرِفِ ... بعدُ ويُستحبُّ أن يرجعَ في
غيرِ طَرِيقِهَا وَأن يذكِّيا ... هناك ما كان به مُضَحِّيَا
تكبيرُهُ منَ الخُرُوجِ جهرَا ... حتى يوافيَ المُصَلَّى شُكْرَا
والنَّاسُ هَكَذَا وذَا إلى قِيَّامْ ... الإمامِ للإحْرام أو جَيْءِ الإمامْ
وكبروا سرًّا بتكبير الإمام ... في خطبةٍ ويُنْصِتُونَ للكلامْ
وينبغي من ظُهر يوم النَّحر ... تكبيرهُ بإثرهِ وإثْرِ
كلِّ فريضةٍ لصُبْحِ الرَّابِعْ ... آخِرِ أيَّامِ مِنًى فَتَابِعْ
الله أكبرُ ثلاثاً وَحَسَنْ ... الله أكبرُ معاً وهَلِّلَنْ
الله أكبرُ معاً ولله ... الحمدُ يَسْتَاهِلُ هَذَا مَوْلاَهْ
ثمَّ ثلاثُ النَّحرِ معلوماتُ ... وعقبَ الأوَّل معدوداتُ
والْغَسْلُ لِلْعِيدَيْنِ مِمَّا يُنْدَبُ ... وحَسَنُ الثِّيَابِ والتَّطيُّبُ

**الشرح:**

(**باب في**) بيان حكم (**صلاة العيدين**) الفطر والأضحى وفي بيان وقت الخروج إليها وكيفيتها وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله وما يقوله عند خروجه إليها (و) في بيان (**التكبير**) في (**أيام منى**) وفي بيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من أيام منى وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد.

والعيد: «سمي عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدَّدٍ[1]، وقيل لعوده وتكرره، وقيل: تفاؤلاً ليعود على من أدركه، كما سميت القافلة تفاؤلاً، بأن يرجع المسافر»[2].

العيد آية من آيات الله تعالى الظاهرة، حيث يفرح به المسلمون في مختلف أقطار الدنيا، بخلاف الأعياد التي سنتها الدول أو الأمم فإنها مقصورة محصورة، فجميع المسلمين ولله الحمد على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وبلدانهم تجدهم يستعدون للاحتفال بهذين العيدين المباركين، ولا نجد فتوراً في الأمة منذ شُرِعَا، مع غلوّ عند البعض في الاحتفاء، وبعد عن التسنن والاتباع[3].

## سبب مشروعية العيدين:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ»؟. قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ». رواه أبو داود[4].

وما أجمل أن يكون العيد بعد الانتصار على النفس بالصيام، وزيارة بلد الله الحرام، ومشاركة أهل الإسلام، في حسن القيام على الطاعة بجدٍّ وإقدام، ولم تشرع الأعياد حتى للانتصارات التي غيَّرت مجرى الحياة كبدر وفتح مكة البلد الحرام، فكيف يتجرّؤ اللّئام لسنِّ أعياد ما أنزل الله فيها كلام، ولا سنتها رسله الكرام، فانتبه يا عبدالله أن تسنّ شيئاً يرديك، أو

---

(١) اللسان (٣/٣١٩).

(٢) إكمال الإكمال للأبيّ (٣/٣٣).

(٣) انظر تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين (٥) بتصرف.

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٠٣، رقم ١٢٠٢٥)، وأبو داود (١/٢٩٥، رقم ١١٣٤) والحديث صحيح، والنسائي في الكبرى (١/٥٤٢، رقم ١٧٥٥)، وأبو يعلى (٦/٤٣٩، رقم ٣٨٢٠)، والحاكم (١/٤٣٤، رقم ١٠٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم. والضياء (٥/٢٧٥، رقم ١٩١١).

تشارك في عيد ليس له في الشرع ما يُسندك ويحميك.

## حكم صلاة العيدين:

الأصل في صلاة العيدين الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[1] قال قتادة وعطاء وعكرمة: أي صلِّ لربّك صلاة العيد يوم النّحر، وانحر نسكك[2]، ولقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾، على قول من قال ذلك أنه الغدو لصلاة عيد الفطر والصدقة قبلها كما ذكر شيخ المفسرين الطبري رحمه الله تعالى[3]. وأما في السنة فستأتي الأحاديث الدالة على ذلك، وأما الإجماع فقد حكاه ابن حزم على أنها ليست بفرض[4].

وابتدأ بحكمها عند المالكية فقال:

**(وصلاة العيدين سنة واجبة)** لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: هل عليّ غيرهنَّ؟ قال: «لا إلا أن تطوع» والحديث في الموطأ والصحيحين البخاري ومسلم[5]، وقوله عليه السلام: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» مالك في الموطأ[6] وأبو داود والنسائي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[7].

---

(١) الآية (٢) من سورة الكوثر.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٨/٢٠).
(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٣٧٤/٢٤).
(٤) مراتب الإجماع (٣٧).
(٥) الموطأ (٤٢٣)، والصحيحين البخاري (٤٦) ومسلم (١١).
(٦) أخرجه أبو داود (١١٥/١، رقم ٤٢٥)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٥٥/٢، رقم ١٠٣٤)، والبيهقي (٢١٥/٢، رقم ٢٩٨٥)، والضياء (٣٢٠/٨، رقم ٣٨٥). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٥٦/٥، رقم ٤٦٥٨).
(٧) الموطأ (٢٦٨).

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف. وقال بعض الأندلسيين فرض كفاية[1].

ومراد المصنف رحمه الله تعالى: أن كلًّا منهما سنة مؤكّدة، فقوله: واجبة أي وجوب السنن وهو التأكد، فهي سنة عين في حقّ من تلزمه الجمعة من حرٍّ مكلّف... إلخ، فلا تسنّ في حقّ عبد، ولا صبيّ، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا مسافر وهو ما كان خارجاً عن بلد الجمعة بأكثر من ثلاثة أميال، لكن يستحب لأمر الرسول ﷺ أن يصليها العبد والمرأة والصبيّ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهنَّ في الفطر والأضحى: العواتقَ وذواتِ الخُدُورِ، فأمّا الحُيَّضُ فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: **لتلبسَها أختُها من جلبابها**» البخاري ومسلم[2].

ولفظ رواية البخاري، قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»، وعن أمّ عطية رضي الله عنها: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلّم فرددنا عليه فقال: أنا رسول رسول الله إليكنّ، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ[3]، وَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْنَا وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» رواه وأبو داود[4]، وأحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني[5].

وقد روي عن أبي بكر وعلي[6] رضي الله عنهما أنهما قالا: «حقّ على كلّ ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين. وكان ابن عمر رضي الله عنه يخرج من استطاع من أهله

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٨٩/٢). وبه قال الفقيه ابن رزق من المالكية كما في المقدمات (١٦٥/١). وهو ظاهر مذهب الحنابلة كما في المغني (٢٥٣/٣).

(٢) متفق عليه، البخاري (٣١٨)، ومسلم (٨٩٠)، وهذا لفظ رواية مسلم.

(٣) أي العواتق وهن ذوات الخدور.

(٤) أبو داود (١١٤١)، ورجاله ثقات.

(٥) كما في المجمع (٩٨٦٤).

(٦) ابن أبي شيبة (١٨٢/٢).

في العيدين».

وإذا خرجت المرأة إليها لا تلبس المشهور من الثياب، وهو ما شأنه أن ترقب النّاس له، ولا تتطيب خوف الفتنة أي يحرم فعل ذلك إن كان الخوف ظناً، ويكره إن كان شكًّا، والعجوزة وغيرها في هذا سواء، والخارج عن بلد الجمعة كفرسخ على جهة الندب غير أنّه يستثنى من المسافر الحاجّ بمنى فإنهم لا يؤمرون بإقامتها لا ندباً ولا سنة، لأنّ وقوفه بالمشعر يقوم مقام صلاته لها، وأمّا أهل منى فليس عليهم صلاتها، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فيستحبّ له أن يصلّيها منفرداً.

## وقت خروج الناس لصلاة العيد ومكان إقامتها:

ثَم بين وقت الخروج ومكان إقامتها فقال:

**(يخرج لها الإمام والنّاس ضحوة)** يعني أن وقت الخروج لصلاة العيد للإمام والناس بعد طلوع الشمس بحيث إذا وصلوا إلى المصلّى حلَّ وقت الصلاة، لا خلاف في المذهب[1]، وهذا لمن قرُبَت دارُه، وأمّا من بعُدَت داره فإنه يخرج قبل ذلك بحيث يدرك الصّلاة مع الإمام، وهذا بيان وقت الخروج لا وقت الصلاة يدلّ عليه قول المصنف: **(قدر ما إذا وصل)** الإمام وفي رواية بقدر ما إذا وصل **(حانت)** أي حان وقتها وجاء وقت حلّها أي حلّت **(الصّلاة)** وحلّها إذا ارتفعت الشّمس قدر رُمح أو رمحين من رماح العرب وهو اثنا عشر شبراً بالأشبار المتوسطة وهذا باعتبار رأي العين، وأما باعتبار الحقيقة فقد قطعت الشّمس من المسافة ما لا يعلمه إلا الله قال أبو سعيد: «كان النّبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى فأوّل شيء يبدأ به الصلاة» رواه البخاري، ومسلم[2].

قال مالك: «مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلَّتِ الصلاة»[3].

---

(١) التوضيح (٥٠٢/٢) والمعونة (٣٢٢/١) وشرح التلقين (١٠٦١/٣ ـ ١٠٦٢).

(٢) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٣) الموطأ (٤٣٩) (٧ باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة).

فأما غيره فيستحب له التبكير والدنوّ من الإمام ليحصل له أجر التكبير، وانتظار الصلاة، والدنوّ من الإمام من غير تخطّي رقاب النّاس، ولا أذى أحد، قال عطاء بن السائب: كان عبدالرحمٰن بن أبي ليلى وعبدالله بن معقل يصلّيان الفجر يوم العيد، وعليهما ثيابهما ثمّ يتدافعان إلى الجبانة، أحدهما يكبّر والآخر يهلل، وروي عن ابن عمر «أنه كان يخرج حتى تخرج الشمس».

وإيقاعها بالمصلى أفضل لفعل ذلك منه عليه الصلاة والسلام مع المداومة واستقرّ على ذلك عمل أهل المدينة، وظاهر قوله في المدونة، ولأنه آخر الأمرين منه ﷺ[1]، وقد تقدم حديث أبي سعيد ﷺ في خروجه ﷺ إلى المصلّى، وروي عن علي ﷺ «أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صلّيت بهم في المسجد؟ فقال: أخالف السنّة إذاً، ولكن نخرج إلى المصلى، وأستخلف من يصلّي بهم في المسجد أربعاً» البيهقي في السنن وابن أبي شيبة[2].

**ويستحب** الخروج لها إلى المصلى إلاّ من عذر فيصلونها في الجامع لما روى أبو هريرة ﷺ: «أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد» رواه أبو داود، وابن ماجه[3].

**وأنّ مكة وغيرها في ذلك سواء.**

وعن الإمام مالك أن أهل مكة يصلون بالمسجد الحرام أي لمعاينة الكعبة، وهي عبادة مفقودة في غيرها وهو الصّحيح إن شاء الله تعالى لأنه لم يثبت عن السلف من الصحابة فمن دونهم ممن ولي شأن المسجد الحرام أنهم كانوا يخرجون من المسجد الحرام لصلاة العيد في المصلّى وذلك والله

---

(١) كما قال خليل في التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٤٩٩).
(٢) البيهقي في السنن (٣/٣١٠)، وابن أبي شيبة (٢/١٨٤).
(٣) أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/١٦٦)، وقال في بلوغ المرام بإسناد لين (انظر سبل السلام ٣/٢٤٣/٤٦٧).

أعلم، كما قال بعض أهل العلم لكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه قال الشافعي بعد أن ذكر خروج عامة البلدان للمصلى: «إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم، وأحسب ذلك والله تعالى أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم» اهـ[1]، وقد ورد ينزل على هذا البيت في كلّ يوم مائة وعشرون رحمة: ستون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للنّاظرين إليه[2].

**ويستحبّ** الأكل قبل الغدوّ إلى المصلّى في عيد الفطر دون الأضحى، فعَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ».

وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ[3]: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ ﷺ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً» رواه البخاري[4].

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ» رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان[5].

**ويستحب** الغسل[6]، والتطيب، ولبس جديد الثياب إن تيَسَّر، ووسع مالك أن يكون الغسل لها قبل الفجر، وقال ابن حبيب: أفضل أوقات الغسل لها بعد صلاة الصبح[7].

---

(١) الأم للشافعي (٣٨٩/١)، وفي المجموع نحوه (٥/٥).
(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة.
(٣) مُرَجَّأُ بن رجاء اليشكري ويقال: العدوي، أبو رجاء البصري (خال أبي عمر الضرير، ويقال: خال أبي عمر الحوضي) الطبقة: الثامنة: من الوسطى من أتباع التابعين، روى له: (البخاري تعليقاً)، ابن حجر: صدوق ربما وهم، وقال الذهبي: مختلف في حاله.
(٤) البخاري (٩١٠).
(٥) أحمد (٣٥٢/٥)، والترمذي (٤٢٦/٢)، وابن حبان (٥٢/٧) وإسناده صحيح.
(٦) المدونة (٢٤٥/١)، والمنتقى (٣١٥/١)، والمعونة (٣٢١/١).
(٧) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٥٠١/٢ ـ ٥٠٢).

(**وليس فيها أذان ولا إقامة**) وقد ثبت ثبوتاً قطعياً أن النبي ﷺ كان يصلّي العيد بدونهما، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى العيدين بغير أذان ولا إقامة» رواه أبو داود، وأصله في البخاري[1]، وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: «صلّيت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة» رواه مسلم، وأبو داود[2]، وعن عطاء قال: «أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج الإمام، ولا إقامة» رواه مسلم[3].

وليس فيها أيضاً على المشهور نداء الصلاة جامعة لما في الموطأ[4] عن مالك: أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم؛ قال مالك: «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»، ولما في مسلم[5] عن عطاء في لفظ الحديث المتقدم قال: «أخبرني جابر رضي الله عنه... ولا إقامة ولا نداء»، أي بالصلاة جامعة، ولا شيء أي ليس هناك شيء يفعل يعلم به صلاة العيد كضرب دفّ مثلاً فإذا حان وقت الصلاة فلا أذان ولا إقامة ولا نداء وإنما يبتدىء الإمام الصلاة (**فيصلّي بهم**) أي بالنّاس أي بمجرد وصوله المُصلَّى أو المسجد بعد حلّ النّافلة واجتماع النّاس (**ركعتين**) لما في الصحيحين: «أنه صلاّها ركعتين»[6] وكذلك الخلفاء بعده (**يقرأ فيهما جهراً**) بلا خلاف (**بأمّ القرآن** ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ ونحوهما)[7] وفي بعض النسخ تقديم سبّح على الشّمس وضحاها، وهي ظاهرة وقضيته الاقتصار عليهما، وقضية ما في الموطأ ومسلم[8]: «أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) رواه أبو داود بسند صحيح، وأصله في البخاري (٩٥٩)، وقال ابن الملقن: وزاد فيه ذكر أبي بكر وعمر أو عثمان وكذا رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما. مختصر البدر المنير ص(٩٦).
(٢) مسلم (٢٠٨٨)، وأبو داود (١١٥٠).
(٣) مسلم (٢٠٨٦).
(٤) الموطأ (٤٢٥).
(٥) مسلم (٢٠٨٦).
(٦) البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٤٨).
(٧) التوضيح (٢/٤٩٦).
(٨) الموطأ (٤٣٣)، ومسلم (٨٩١).

يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ وغير ذلك فلعلّه لم يصحب لقراءتهما عمل أهل المدينة.

**(ويكبّر في) الرّكعة (الأولى سبعاً قبل القراءة يعدّ فيها تكبيرة الإحرام و) يكبّر (في) الرّكعة (الثانية) بعد القيام (خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام)** لما روى كثير بن عبدالله عن أبيه عن جدّه ﷺ «أنّ النّبيّ ﷺ كبّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة» رواه ابن ماجه والترمذي[1]، وعن عائشة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة» رواه أحمد في المسند وأبو داود[2].

وعن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «التّكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة، والقراءة بعدهما كليهما» رواه أبو داود، والبيهقي[3].

ولا يرفع يديه في شيء من التكبير لا في الأولى ولا في الثانية إلاّ في تكبيرة الإحرام على المشهور[4].

وروي عن مالك في المجموعة: ليس رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة، ولا بأس على من فعله، والخلاف هنا كالخلاف في صلاة الجنازة[5]، وقد روي عن عمر ﷺ «أنه كان يرفع يديه في كلّ تكبيرة في الجنازة، وفي العيد» رواه البيهقي في السنن[6].

ويكون التّكبير متّصلاً بعضه ببعض إلاّ بقدر تكبيرة المؤتمّ فيندب له الفصل بقدره.

وإذا كبّر الإمام في الأولى أكثر من سبع، أو في الثانية أكثر من خمس

---

(١) ابن ماجه (١٢٧٧)، والترمذي (٥٣٩)، وقال: هو حديث حسن، وهو أحسن حديث في الباب.
(٢) أحمد في المسند (٢٤٣٦٢)، وأبو داود (١١٥٢).
(٣) أبو داود (٢٩٩/١، رقم ١١٥١)، والبيهقي (٢٨٥/٣، رقم ٥٩٦٧).
(٤) المدونة (٢٤٦/١).
(٥) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٤٩٢/٢). جامع الأمهات (١٤١).
(٦) البيهقي في السنن (٢٩٣/٣).

فلا يتبعه المأموم، ولو كان ذلك مذهب الإمام ويكبّر قبل القراءة، ولو كان مذهب الإمام التّأخير كما دلّ عليه ظواهر أهل المذهب.

وإذا سها الإمام عن تكبيرة صلاة العيد رجع ما لم ينحن للرّكوع فإذا وضع يديه على ركبتيه فإنّه لا يرجع، فلو رجع فبعضهم استظهر عدم البطلان، واستظهر غيره البطلان معلّلاً ذلك بأنه رجوع من تلبس في فرض إلى سنة، وإذا رجع من يسوغ له الرّجوع فإنّه يكبّر ويعيد القراءة ويسجد بعد السلام على المشهور، ومقابله لا يسجد، حكاه اللّخمي والمازري.

وإن وضع يديه على ركبتيه تاركَ التَّكْبِيرِ سهواً تمادى وسجد قبل السلام، ومن جاء بعد أن فرغ الإمام من التّكبير ووجده يقرأ كبّر على المشهور خلافاً لابن وهب[1]، قال: لأنه يصير قاضياً في حكم الإمام ورأى صاحب القول المشهور أنّ ذلك ليس بقضاء لخفّة الأمر، وكذا إذا أدركه في بعض التّكبير فإنّه يكبّر معه ما أدركه فيه، ثمّ يكمل ما بقي بشروع الإمام في القراءة، ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الإمام، وإن وجده في الرّكوع كبَّر تكبيرة الإحرام ولا شيء عليه، وإذا أدرك القراءة في الرّكعة الثانية كبّر خمساً إذ تكبيرة القيام ساقطة عنه، وإذا قضى الأولى كبّر سبعاً يعدّ فيها تكبيرة القيام لفوات الإحرام.

**(وفي كلّ ركعة سجدتين)** هكذا رواه بعضهم، وصوابه سجدتان ليكون مبتدأ وخبراً، وقال بعضهم: هو منصوب بفعل مضمر تقديره ويسجد في كل ركعة سجدتين، وما ذكره لا خلاف فيه إذ لا قائل بسجدة واحدة في ركعة **(ثمّ يتشهد)** أي بعد فراغه من السجدتين أي ويصلّي على النبي ﷺ ويدعو وأراد بالتشهد ما يشمل الكلّ **(ويسلّم)** أي بعد فراغه من التّشهد.

**(ثمّ يرقى)** أي بعد الفراغ من السّلام يرقى بفتح الياء **(المنبر، ويخطب ويجلس في أوّل خطبته، ووسطها)** أخذ من كلامه أنّ الخطبة تكون بعد الصّلاة فليست خطبة العيد كخطبة الجمعة لا من حيث الوقت، فإن هذه بعد الصلاة وتلك قبل الصلاة ولا من حيث الافتتاح فإنّ هذه تفتتح بالتكبير وتلك

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب (١٢٧).

بالحمد والصّلاة على النّبي ﷺ وإن كانت مثلها من حيث إن كلًّا منهما باللفظ العربي، ومن حيث الجهر فإنه يطلب في كلّ منهما؛ وقد نص في المختصر على استحباب البعدية يعني أنّ حكم كون الخطبة بعد الصلاة الاستحباب لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنّ النّبيّ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلّون العيدين قبل الخطبة»[1]؛ وروى ابن عباس مثله رواه مسلم[2]، ورواه عن النبي ﷺ جماعة منهم ابن عمر وجابر وأبو سعيد الخدري والبراء وغيرهم، وكان يبدأ بذلك الخلفاء الراشدون، والمغيرة ابن شعبة، وابن مسعود، كما حكى ذلك ابن المنذر[3]، فصار إجماعاً، ولذلك عدّوا من خالف بأنه قد ارتكب منكراً، وعدّه بعضهم مبتدعاً، كما في حديث طارق ابن شهاب قال: قدَّم مروانُ الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال: خالفت السنّة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال: تُرِك ذاك يا أبا فلان فقام أبو سعيد فقال: أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فلينكره بيده، فمن لم يستطع فلينكره بلسانه، فمن لم يستطع فلينكره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ورواه مسلم في صحيحه ولفظه «فليغيره»[4].

وأخذ من قوله يجلس أولّها ووسطها أنهما خطبتان أولى وثانية، وقيل بعدم الجلوس في الأولى كما لعبدالملك، وهو مروي عن مالك، لأنه في الجمعة لأجل الأذان وهو هنا مفقود[5]، مشتملة أي الخطبة الشاملة للأولى والثانية على أحكام العيد وما يشرع فيه واجباً ومستحباً[6].

ودليل الخطبتين ما روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: «خرج

---

(١) متفق عليه، ورواه البخاري (٩٦٢) ومسلم (٨٨٤).
(٢) مسلم (٨٨٤).
(٣) الأوسط لابن المنذر (٢٧١/٤). وانظر المنتقى للباجي (٣١٦/١) والتمهيد (٢٥٤/١٠). والاستذكار (١٧/٧ ـ ١٨).
(٤) أبو داود الطيالسي (٢١٩٦)، ومسلم في صحيحه (٤٩).
(٥) المعونة (٣٢٤/١) وشرح التلقين (١٠٨١/٣) وتنوير المقالة للتتائي (٤٩٩/٢).
(٦) انظر المدونة (١٥٦/١).

رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام»[1].

وأخذ من قوله: ثم يرقى المنبر أنه خطب عليه، وفي المسألة خلاف، فمن قال به استدل بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهنّ وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة» البخاري[2] قال الحافظ: قَوْلُهُ: «ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ»، فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لِمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ « نَزَلَ»[3]، وممن نزع إلى جواز ذلك المالكية كما عند المصنف، والشافعي كما في الأم[4]، واستحبه النووي[5].

واستدلّ القائلون بعدم الخطبة على المنبر بمَا أَخْرَجَهُ أحمد وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[6] مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ» الْحَدِيثَ. وعليه بوّب البخاري» باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر»[7].

**(ثمّ ينصرف)** أي من غير جلوس إذا فرغ من الخطبة إن شاء، وله أن يقيم مكانه، ويكره له وللمأمومين التّنفل قبلها وبعدها إن أوقعها في الصّحراء لما في الصّحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله خرج يوم الأضحى فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما»[8].

وأما إن أوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التنفل قبلها

---

(١) ابن ماجه (١٣٤٨) بإسناد ضعيف، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (منكر متناً وسنداً والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة) (١٢٧٩).

(٢) البخاري (٩٣٥).

(٣) الفتح (٢/٥٤٠).

(٤) الأم للشافعي (١/٣٩٤ ـ ٣٩٧).

(٥) المجموع (٥/٢٢ ـ ٢٣).

(٦) أحمد (١١٤٩٢)، وأبو داود (١١٤٢)، وابن ماجه (١٣٣٤).

(٧) انظر دراسة الأحاديث المتعلقة بذلك في كتاب تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين (٢٢٦ ـ ٢٤٠) لأبي الحسن مصطفى ابن إسماعيل السليماني. مهم.

(٨) البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤).

ولا بعدها عند ابن القاسم[1]، أما قبل فتحية للمسجد، وأما بعد فلعدم المانع[2]، لأنّ الحديث إنما كان في الصحراء.

**(ويستحبّ)** للإمام **(أن يرجع من طريق غير)** الطّريق **(التي أتى منها)** لما كان من هديه ﷺ في ذلك فعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ» رواه أبو داود، والترمذي[3]، وفي لفظ جابر عند البخاري[4] «خالف الطريق».

وأشار بقوله **(والنّاس كذلك)** إلى أنهما متساويان في هذا الطلب فكما يطلب من الإمام الرّجوع من طريق آخر غير الذي أتى منه، فكذلك المأمومون لما أنّ الحكمة منوطة بالجميع.

«واختلف في العلة، فقيل: لإظهار الشعائر وإرهاب الكفار، وقيل: لتشهد له الطريق بذلك، وقيل: ليتصدق على أهل الطريقين، وقيل: لتعم بركته الفريقين، وقيل: لتصافحه الملائكة من الجهتين، وقيل: خوفاً أن تكون الكفار كمنت له كميناً، وقيل: ليسأله أهل الطريقين عن أمر دينهم، وقيل: لئلا يزدحم الناس في الطريق، وقيل: تكثير الخطى إلى المسجد»[5].

**استحباب إخراج الإمام أضحيته للمصلى:**

**(وإن كان)** خروج الإمام لصلاة العيد **(في الأضحى)** أي يوم النحر **(خرج بأضحيته)** بتشديد الياء **(إلى المصلّى فذبحها)** إن كانت مما يذبح **(أو نحرها)** إن كانت مما ينحر لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلّى» رواه البخاري وأبو داود[6]، وحديث جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال:

---

(١) المدونة (٢٤٧/١).

(٢) شرح التلقين (١٠٨٢/٣).

(٣) أبو داود (١١٥٨)، والترمذي (٥٤٤)، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) البخاري (٩٤٣).

(٥) التوضيح (٥٠٤/٢)، والذخيرة (٤٢٣/٢). وذكرها الحافظ في الفتح عن القاضي عبدالوهاب ورد بعضهم بعض تلك العلل فانظرها (٥٤٨/٢).

(٦) رواه البخاري (٩٣٩)، وأبو داود (٢٨١٠).

«صلّى النّبي ﷺ يوم النّحر ثمّ خطب ثمّ ذبح»[1]، وإنما كان كذلك (لـ)ـأجل أن (يعلمَ النّاس ذلك فيذبحون) أو ينحرون (بعده) إذ لا يجوز لهم الذّبح قبله ـ أي قبل صلاة إمامهم وانتهائه من الذبح ـ فإن ذبح أحد قبله أعاد اتفاقاً لقوله ﷺ كما في حديث جندب السابق: «من كان ذبح قبل أن يصلي ـ أو نصلي ـ فليذبح مكانها، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله»، فإن لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلّى فإنهم يذبحون بعد رجوعه إلى منزله وتجزيهم وإن أخطؤوا في تحرّيهم بأن ذهبوا قبله.

**التكبير المطلق:**

وهو الذي لا يتقيّد بشيء فيسنّ دائماً بكرةً وأصيلاً عند الصلاة قبلها وبعدها وفي كلّ وقت. والتّكبير المطلق في ليلة عيد الفطر آكد لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[2]، وإكمال العدّة يكون عند آخر يوم من رمضان إما بإكمال ثلاثين منه، أو برؤية الهلال.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(وليذكر) أي يكبّر الإمام (الله) تعالى (في خروجه من بيته) أو غيره يعني أنّه يطلب من الإمام على جهة الاستحباب عند خروجه من بيته أو غيره أن يذكر الله تعالى بالتكبير، ويفهم من كلامه أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور[3]، قال ابن المنذر: وممن كان يفعل ذلك ابن عمر، وروي عن علي وأبي أمامة الباهلي وأبي رهم وناس من أصحاب النبي ﷺ ثم ذكر جماعة فعلوا ذلك[4].

وهناك قول بأنّه يدخل زمن التّكبير بغروب الشّمس ليلة العيد وذلك (في) عيد (الفطر و) في عيد (الأضحى) قال القاضي عبدالوهاب[5]: قال ابن عباس: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا الله تعالى، حتى

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٩٤٢) ومسلم (١٩٦٠).
(٢) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.
(٣) المعونة (٣٢٣/١)، والإشراف (٣٤٣/١).
(٤) الأوسط لابن المنذر (٢٤٩/٤ ـ ٢٥١).
(٥) والأثر في جامع البيان للطبري (٤٧٩/٣). الإشراف (٣٤٢/١).

يفرغوا من عيدهم، وقال أبو حنيفة: لا يكبر في عيد الفطر ودليلنا ما رواه البيهقي والدارقطني: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبّر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى» ورواه الحاكم في المستدرك غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطاء البلقاوي، قال الحاكم: [وهذه سنّة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحّت به الرواية عن عبدالله بن عمر، وغيره من الصحابة][1].

وعليه عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف.

وظاهر كلام الشيخ أنّه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشّمس أو بعدها وهو لمالك في المبسوط[2]، بل نقل بعضهم أنّ الذي لمالك في المبسوط التكبير من وقت الانصراف من صلاة الصبح. قال ابن عبدالسلام: وهو الأولى لا سيما في الأضحى تحقيقاً للشبه بأهل المشعر والتّكبير المذكور يكون (**جهراً**) عند عامّة العلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلاً.

قال القرافي[3]: كان رسول الله ﷺ يخرُجُ يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتكبير، واستمرَّ على هذا عمل السلف بعده[4].

وقوله: (**حتّى يأتي المصلّى الإمام**) غاية لتكبير الإمام وأما قوله (**والنّاس كذلك**) فمعناه أنهم مثل الإمام في ابتداء التكبير وصفته، قال نافع: (كان ابن عمر يكبر يوم العيد في الأضحى والفطر ويكبر ويرفع صوته)[5].

وأمّا في الانتهاء فيخالفونه فيه يدل عليه قوله (**فإذا دخل الإمام للصلاة**) أي لمحلّها ويروى في الصلاة (**قطعوا ذلك**) التكبير.

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢٩٧/١ ـ ٢٩٨) وقال الحاكم: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، والدارقطني (٤٤/٢) والبيهقي (٢٧٩/٣).

(٢) كما في شرح التلقين (١٠٦٨/٣)، وانظر التوضيح (٥٠٥/٢).

(٣) قلت: إلا أن الآثار المرفوعة لم تصح انظر تحقيق ذلك في تنوير العينين (٦٩).

(٤) انظر بعض الآثار عن بعض السلف في مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٢٧ ـ ٥٦٢٦) ـ وانظر الكلام عن التكبير في العيدين في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٧٦/١ ـ ٣٧٨) وبدائع الصنائع (٤١٥/١) للكاساني، وفتح الباري لابن رجب (٣١/٩ ـ ٣٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (٤٥/٢) في أول كتاب العيدين، والبيهقي (٢٨٧/٣).

(و) السَّامعون للخطبة (يكبّرون) سرًّا (**بتكبير الإمام في خطبته**) على المذهب لعموم الآية ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[1]، لفعل جماعة من الصّحابة ذلك، (**وينصتون له**) أي للإمام (**فيما سوى ذلك**) التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لأنّ عليهم أن يستمعوا له لكن من غير وجوب للفرق بينها وبين الجمعة، قال ابن أبي موسى: (يكبّر النّاس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً حتى يأتي الإمام المصلّى، ويكبّر النّاس بتكبير الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك).

## التّكبير المقيّد بالصلوات:

وهو التّكبير الذي يتقيد بأدبار الصّلوات.

قال الحافظ في الفتح: (وَفِيهِ اِخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَوَاضِعَ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ التَّكْبِيرَ عَلَى أَعْقَابِ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالْمَكْتُوبَاتِ دُونَ النَّوَافِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَبِالْجَمَاعَةِ دُونَ الْمُنْفَرِدِ، وَبِالْمُؤَدَّاةِ دُونَ الْمَقْضِيَّةِ، وَبِالْمُقِيمِ دُونَ الْمُسَافِرِ، وَبِسَاكِنِ الْمِصْرِ دُونَ الْقَرْيَةِ. وَظَاهِرُ اِخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ شُمُولُ ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ، وَالْآثَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا تُسَاعِدُهُ) اهـ[2]. ثم ذكر اختلاف العلماء في أوقاته.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(**فإن كانت**) الأيام (**أيام النّحر**) ويجوز رفع أيام على أنّ كان تامة أي فإن حضرت أيام النحر (**فليكبّر النّاس**) استحباباً (**دبر الصلوات**) المفروضات الحاضرة، قبل التّسبيح والتّحميد والتّكبير؛ وظاهر كلامه أنّ الإمام والمأموم والفذّ والذّكر والأنثى في ذلك سواء، والذي يظهر أن التكبير خاص بالجماعات لا الأفراد، فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر»[3]، وأورد الحافظ ابن حجر عكس هذا فقال: «وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى

---

(١) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) فتح الباري (٢/٥٣٦).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠٥) برقم (٢٢١٢).

فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه، تلك الأيام جميعاً»، وقال: والطريق الأولى من رواية ابن جريج أثبت[1].

والاحتراز بالمفروضات من النّوافل، للإجماع كما نقل ذلك الزركشي، فقال: بالإجماع الثابت بنقل الخلف عن السلف، لا النوافل وإن صليت في جماعة... اهـ[2]، وهو المشهور في المذهب كما قال الفاكهاني[3]، وبالحاضرة من الفائتة.

وابتداء التّكبير إثر الصّلوات المفروضات **(من صلاة الظُّهر من يوم النّحر)** وانتهاؤه **(إلى صلاة الصّبح من اليوم الرّابع منه)** أي من يوم النّحر[4] **(وهو)** أي اليوم الرابع **(آخر أيام منى)** ودفع بقوله **(يكبّر إذا صلّى الصّبح)** الإيهام في قوله: إلى صلاة الصبح إذ يحتمل أن تكون إلى فيه للغاية، أي: والغاية خارجة ويحتمل أن تكون بمعنى بعد، وذلك لحديث شريح ابن أبرهة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى، يكبر دبر كل صلاة مكتوبة» رواه الطبراني في الأوسط[5]،

---

(١) تغليق التعليق (٢/٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي (١/٤٩١).

(٣) شرح التلقين (٣/١٠٨٦)، والجواهر (١/٢٤٣) وكتاب شرح العمدة للفاكهاني اسمه «رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام». والفاكهاني (٦٥٤ ـ ٧٣٤هـ/١٢٥٦ ـ ١٣٣٤م) عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني: عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، زار دمشق سنة (٧٣١هـ) واجتمع به ابن كثير (صاحب البداية والنهاية) وقال: سمعنا عليه ومعه. وحج ورجع إلى الإسكندرية. وصلى عليه بدمشق لما وصل خبر وفاته. له كتب، منها «الإشارة ـ خ» في النحو، و«المنهج المبين ـ خ» في شرح الأربعين النووية، و«التحرير والتحبير ـ خ» في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية، و«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ـ خ» في الحديث، و«الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير ـ خ»، و«الغاية القصوى في الكلام على آيات التقوى ـ خ».

(٤) المدونة (١/٢٤٩)، والتفريع (١/٢٣٥)، وتنوير المقالة (٢/٥٠٨)، والمعونة (١/٣٢٦)، والتوضيح (٢/٥٠٧).

(٥) الطبراني في الأوسط (٧٢٨٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٢٩): فيه شرقي بن قطام، والحديث ضعيف.

ولما روي عن ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز: أنّ التّكبير من صلاة الظهر يوم النّحر إلى الصّبح من آخر أيام التّشريق)[1]؛ وفي الأوسط لابن المنذر[2] عن ابن عمر ﷺ « أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، يقول: **الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»، ولأنّ النّاس تبع للحاجّ، والحاجّ يقطعون التلبية مع أوّل حصاة ويكبّرون مع الرّمي، وإنمّا يرمون يوم النّحر فأوّل صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلّون بمنى الفجر من اليوم الثّالث من أيام التشريق.

ولم يحدد مالك في ذلك شيء، ومن كبر بتكبير أحد من السلف فله ذلك، والأمر واسع.

(**ثم**) إذا فرغ من التّكبير بعد صلاة الصّبح من اليوم الرابع من أيّام النحر (**يقطع**) التكبير لعمل أهل المدينة كما ذكره مالك في الموطأ[3].

(**والتّكبير**) الذي يكبّره النّاس (**دبر الصلوات**) له صفتان إحداهما (**الله أكبر الله أكبر الله أكبر**) والثّانية أشار إليها بقوله (**وإن جمع مع التّكبير تهليلاً وتحميداً فحسن**) أي مستحبّ لأنّ جابراً ﷺ[4] صلّى في أيّام التشريق، فلمّا فرغ من صلاته قال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، وهذا لا يقوله إلاّ توقيفاً، وروي أيضاً خلاف قوله، فقد روي عن ابن عباس ﷺ: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجلّ، الله أكبر ولله الحمد» وسنده صحيح[5]، وعن سلمان ﷺ: «كان يقول لأصحابه كبروا: الله أكبر الله

---

(١) أخرجه البيهقي (في باب من قال يكبر في الأضحى من كتاب العيدين) السنن (٣/٣١٣). وابن أبي شيبة برقم (٥٦٣٧).

(٢) الأوسط (٤/٣٠٥/٢٢١١). وقد ذكر ابن المنذر كثيراً من الآثار عن الصحابة.

(٣) الموطأ (١/٤٠٤). (١٢٠٤).

(٤) الدارقطني (٢/٥٠) أول كتاب العيدين.

(٥) أخرجه الحاكم (١/٢٩٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠١/٢٢٠٢)، والبيهقي (٣/٣١٤ ـ ٣١٥) . ورجال الأثر كلهم ثقات، قال في تنوير العينين (٨٤): ولعله أصح ما ورد عن صحابي في هيئة التكبير.

أكبر الله أكبر كبيراً ـ أو قال: تكبيراً ـ اللهم أنت أعلى وأجلّ من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك وليّ من الذل، وكبّره تكبيراً، اللّهمّ اغفر لنا، اللّهمّ ارحمنا، ثمّ قال: والله لتكتبنّ هذه، لا تترك هاتان، ولتكوننّ شفعاً لهاتين»[1].

ثمّ بيَّن صفة الجمع بقوله (**يقول إن شاء ذلك: الله أكبر الله أكبر، لا إلـه إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، وقد روي عن مالك هذا**) من رواية ابن عبدالحكم كما تقدم ذلك، (و) روي عنه أيضاً (**الأول**) من رواية علي وصرح عياض بمشهوريته (**والكلّ واسع**) أي جائز لما أنه لم يثبت عن النّبي ﷺ تعيين شيء من هاتين الصّفتين ولـمَّا تقدّم له الأمر بالذكر عند خروجه إلى صلاة العيدين وكان مراده به الذكر المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[2]، وقوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[3] ناسب أن يذكر الأيام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال (**والأيّام المعلومات**) أي للنّحر المذكورة في الآية الأولى هي (**أيّام النّحر الثّلاثة**) الأول وتالياه (و) أمّا (**الأيّام المعدودات**) أي للرّمي المذكورة في الآية الأخرى فهي (**أيّام منى وهي ثلاثة أيّام بعد يوم النّحر**) ثاني يوم النّحر وتالياه، فأوّل يوم النّحر معلوم غير معدود، ورابعه معدود غير معلوم واليومان الوسطان معلومان معدودان[4].

(**والغسل للعيدين حسن**) أي مستحب فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يغتسل يوم الفطر كما أخرج ذلك عنه مالك في الموطأ وعبدالرزاق وابن أبي شيبة[5]، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه كما في مسند الشافعي، وعبدالرزاق في

---

(١) سنن البيهقي (٣/٣١٦)، والحديث سنده صحيح.
(٢) الآية (٢٨) من سورة الحج.
(٣) الآية (٢٠٣) من سورة البقرة.
(٤) نقله القرطبي في تفسيره من رواية نافع عن ابن عمر قال: وهو مذهب مالك ولابن العربي معهم نقاش في اليوم الأول أي يوم النحر... (تفسير القرطبي (٣/٢).
(٥) مصنف عبدالرزاق (٣/٣٠٩/رقم ٥٧٥٢)، وش (٣/٤٢/رقم ٥٨٢٠).

المصنف[1]، وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقتادة وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر[2]، لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»[3]، وروي أيضاً أنّ النّبيّ ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضرّه أن يمسّ منه وعليكم بالسواك» رواه مالك في الموطأ[4]، فعلل هذه الأشياء بكون الجمعة عيداً والناس يجتمعون فيها فيستحب طيب الريح والملبس[5].

وقال ابن عبدالبر: «والقول في غسل العيدين كالقول في غسل الجمعة إلاّ أنّ غسل الجمعة عند بعض أهل العلم آكد في السنة»[6]، واستحبّه جماعة من أهل العلم[7].

وصفته كصفة غسل الجنابة ويطلب من كلّ مميّز وإن لم يكن مكلّفاً ولا مريداً للصّلاة **(وليس بلازم)** أي لزوم السنن.

**وأفضل أوقاته** بعد صلاة الصبح ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر[8].

**(ويستحبّ فيهما)** أي العيدين **(الطّيب)** للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج للحديث السابق، وأما النساء إذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب لا فرق بين العجائز وغيرهن وأما إذا لم يخرجن فلا حرج.

**(و)** يستحب فيهما أيضاً للرجال **(الحسن)** أي لبس الحسن **(من**

---

(١) مسند الشافعي (٧٤)، ومصنف عبدالرزاق (٣/٣٠٩/رقم ٥٧٥١).

(٢) كما في الأوسط لابن المنذر (٤/٢٥٦ ـ ٢٥٧)، وانظر فتح الباري لابن رجب (٨/٤١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٤١٧) وأحمد في المسند (٤/٧٨) وضعفه ابن الملقن كما في مختصر البدر المنير (٩٤).

(٤) الموطأ (١٤٤).

(٥) المجموع للنووي (١/٧).

(٦) الاستذكار (١/٣٦٤).

(٧) التمهيد (١٠/٢٦٦). وانظر بداية المجتهد (١/٥٠٥).

(٨) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٥٠٢).

**الثياب)** والمراد بالحسن منها الجديد ولو أسود لحديث عبدالله بن عمر ﷺ: «وجد عمر ﷺ حُلَّةً من إستبرق في السّوق فأخذها فأتى بها النّبي ﷺ فقال: يا رسول الله ابْتَعْ هذه تتجمّل بها في العيدين والوفد، فقال النبي ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق لهم»[1].

فأنكر عليه نوعها، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام التجمُّل للعيدين فدلّ على استحبابه.

وعن محمد بن إسحاق، قلت لنافع: كيف كان ابن عمر ﷺ يصنع يوم العيد؟ قال: «كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام، ثم يرجع إلى بيته، فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأحسن ما عنده، ثم يخرج حتى يأتي المصلى، فيجلس فيه حتى يجيء الإمام، فإذا جاء الإمام صلى معه، ثم يرجع فيدخل مسجد النبي ﷺ، فيصلي فيه ركعتين، ثم يأتي بيته» أخرجه الحارث في مسنده[2].

❋ ❋ ❋

## باب في صلاة الخسوف

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(بَابٌ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ:**

**وَصَلاَةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.**

**إِذَا خُسِفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَافْتَتَحَ الصَّلاَةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ**

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٩٠٦) ومسلم (٢٠٢٨).

(٢) كما في بغية الباحث (٢٠٧/٣٢٣/١) وهو في المطالب العالية لابن حجر (٧٨٠/٣٠٥/١) وسنده حسن، كما في تنوير العينين (٢٩).

رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ.

وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذاً وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْراً كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ...

وَلَيْسَ فِي أَثَرِ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وسُنَّ للكسوفِ ركعتانِ ... بلا إقامةٍ ولا أذانِ
يقرأ سرًّا بكبكرٍ[1] وركعْ ... مُطوِّلاً ثمَّ مسمِّعاً رفعْ
فلْيقرأنْ بآل عمرانَ وثمْ ... ركعَ ثمَّ سجدتينِ قطْ أتمْ
ثمّ يقومُ قارئاً بكالنّسا ... ثمَّ بما فعلَ في الأُولَى ائْتَسَى
وجازَ الانفرادُ إن لم يُفضِ ... لتركِهَا في الجَمْعِ وهْوَ المَرْضِي
وصلِّ فذًّا لخسوفِ القمرِ ... مثلَ النَّوافلِ وما بأثرِ
كُسُوفِ شمسٍ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَهْ ... ولْيَعِظِ النَّاسَ بذِكْرى مُعْجِبَهْ

**الشرح:**

الكسوف لغةً: التغيّر إلى سواد، ومنه كسفٌ في وجهه، وكسفت الشّمس اسودّت وذهب شعاعها.

---

(١) وهي سورة البقرة.

قال في الفتح: والمشهور في استعمال الفقهاء أنّ الكسوف للشّمس والخسوف للقمر[1].

وقيل: يقال بهما في كلّ منهما، وهو قول الأكثر، وبه جاءت الأحاديث.

قال الحافظ[2]: ولا شكّ أنّ مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأنّ الكسوف التغيّر إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذّلّ، قال: ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان.

وقيل: بالكاف في الابتداء والخاء في الانتهاء.

وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه.

وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغييره انتهى. وقد روي عن عروة أنه قال: «لا تقولوا كسفت الشّمس ولكن قولوا خسفت»، قال في الفتح: وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم[3] عن يحيى بن يحيى عنه، لكنّ الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها تردّ ذلك.

ودليل خسوفهما من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ

---

(١) الفتح (٦٢٢/٢).

(٢) الفتح (٦٢٢/٢)، والتوضيح لخليل (٥٠٩/٢). وانظر لسان العرب (٦٧/٩ ـ ٦٨) (٢٩٨/٩)، والمصباح المنير (١٦٩/١)، وذكر النووي في المجموع (٤٤/٥) أن فيه ثمان لغات: قال: جاءت اللغات الست في الصحيحين (والأصح) المشهور في كتب اللغة أنهما مستعملان فيهما والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري في الصحاح أنه أفصح اهـ، ويؤيد كلام الجوهري ما ذكره ابن منظور في اللسان (٢٩٨/٩): والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر اهـ، وقال ثعلب: إنه أجود الكلام (المصباح المنير ١٦٩/١).

(٣) مسلم (٩٠٥).

(٤) الآية (٨) من سورة القيامة.

وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾[1]، قال الحافظ: وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر، وحمل بعضهم الأمر في الآية، على صلاة الكسوف، لِأَنَّهُ الْوَقْت الَّذِي يُنَاسِب الْإِعْرَاض عَنْ عِبَادَتهمَا لِمَا يَظْهَر فِيهِمَا مِنْ التَّغْيِير وَالنَّقْص الْمُنَزَّه عَنْهُ الْمَعْبُود جَلَّ وَعَلَا سُبْحَانه وَتَعَالَى»[2].

ومن السنّة قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ لا يخسفانِ لِمَوْتِ أحد وَلا لِحَياتِهِ، فإذا رَأَيْتُمْ ذلكَ فاذْكُرُوا الله» وفي رواية «فافزعوا إلى الصلاة»[3].

## حكم صلاة كسوف الشمس:

(**باب في**) بيان حكم (**صلاة الخسوف**) وفي بيان صفتها، وحكم صلاة الخسوف السنية كما قال المصنف (**وصلاة الخسوف سنّة واجبة**) أي مؤكّدة، وهو متفق عليه في كسوف الشّمس لفعل النّبي ﷺ ومختلف فيه في خسوف القمر، والمشهور أنّ صلاة خسوف القمر مستحبّة كما قال الأجهوري[4].

واختلف في سببها فقيل: إذا أراد الله تعالى أن يظهر لعباده آية يخوفهم بها، أظهر لهم شيئاً من عظمته وسلطانه، ونبههم ليفزعوا لجلاله وعزته بالدعاء والصلاة والصدقة وسائر ما يطفئ غضبه، وينجي من سخطه، وقال ابن رشد: إنما يكون ذلك بموافقتها للقمر، فإذا وافقها في كلها غطاها»[5].

---

(١) الآية (٣٧) من سورة فصلت.

(٢) الفتح (٦١٩/٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه مالك (١٨٦/١، رقم ٤٤٤)، وأحمد (١٦٤/٦، رقم ٢٥٣٥١)، والبخاري (٣٥٤/١، رقم ٩٩٧)، ومسلم (٦١٨/٢، رقم ٩٠١)، وأبو داود (٣٠٧/١، رقم ١١٨٠). والنسائي (١٣٢/٣، رقم ١٤٧٤). وأخرجه أيضاً: ابن ماجه (٤٠١/١، رقم ١٢٦٣)، وابن الجارود (ص٧٣، رقم ٢٤٩)، وابن خزيمة (٣١٩/٢، رقم ١٣٨٧).

(٤) المدونة (٢٤٢/١) والذخيرة (٤٢٧/٢ ـ ٤٢٨)، شرح التلقين (١٠٩٧/٣).

(٥) تنوير المقالة للتتائي (٥١٨/٢). وانظر فتح الباري (٦١٣/٢)، والمذهب (٣٣٩/١).

## صفة صلاة الكسوف:

تفعل صلاة خسوف الشّمس جماعة وفرادى، والأول أفضل ولذا بدأ به المصنف فقال: (**إذا خسفت الشّمس**) كلّها أو بعضها خرج الإمام (**إلى المسجد فـ**) ـإذا وصل إليه (**افتتح الصّلاة بالنّاس**) ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة (**بغير أذان ولا إقامة**) ويقول الصّلاة جامعة لما هو مأثور من فعله عليه الصلاة والسلام، ففي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» رواه البخاري[1]. وَصَرَّحَ الشَّيْخَانِ فِي حَدِيث عَائِشَة ﷺ بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِياً فَنَادَى بِذَلِكَ».

قَالَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيد: هَذَا الْحَدِيث حُجَّة لِمَنْ اِسْتَحَبَّ ذَلِكَ، وَقَدْ اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُؤَذَّن لَهَا وَلاَ يُقَام»[2].

ويكبّر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات فإذا كبر افتتح القراءة بفاتحة الكتاب (**ثمّ قرأ قراءة طويلة سرًّا**) على المشهور[3]، قال الباجي: فَأَمَّا صِفَةُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ فَإِنَّهَا سِرٌّ، وَبِذَلِكَ قَالَ أبو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ـ (وحديث سمرة ﷺ وفيه: «صلّى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً» رواه الترمذي)[4] ـ: الْمَذْكُورُ

---

(١) البخاري (٩٩٨).

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٦١٩/٢).

(٣) جامع الأمهات (١٣١) والتوضيح (٥١٣/٢).

(٤) ما بين القوسين إدراج مني، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١١٨٤)، والنسائي (١٤٠/٣) في الكسوف، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، قال الحافظ: بعد أن ذكر أحاديث الجهر والإسرار في صلاة الكسوف: «وَعَلَى تَقْدِير صِحَّتهَا (أي أحاديث الإسرار) فَمُثْبِت الْجَهْر مَعَهُ قَدْر زَائِد فَالْأَخْذ بِهِ أَوْلَى، وَإِنْ ثَبَتَ الْعَدَد فَيَكُون فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَاز، وَهَكَذَا الْجَوَاب عَنْ حَدِيث سَمُرَة عِنْد اِبْن خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيّ «لَمْ يَسْمَع لَهُ صَوْتاً» وَأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ لاَ يَدُلّ عَلَى نَفْي الْجَهْر، قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: الْجَهْر عِنْدِي أَوْلَى لِأَنَّهَا صَلاَة جَامِعَة يُنَادَى لَهَا وَيُخْطَب فَأَشْبَهَتْ الْعِيد وَالِاسْتِسْقَاء، وَاَللَّه أَعْلَم.

بَعْدَ هَذَا فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ أَنَّهُ افْتَقَرَ إِلَى التَّقْدِيرِ لَمَّا لَمْ يَعْلَمْ مَا قَرَأَ بِهِ، وَلَوْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَعَلِمَ مَا قَرَأَ بِهِ وَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى التَّقْدِيرِ وَلَذَكَرَ الْمَقْرُوءَ بِهِ»[1].

وحدّها أن تكون **(بنحو سورة البقرة)** لفظة نحو مقحمة أي زائدة، فإن المذهب استحباب قراءة البقرة في القيام الأوّل من الركعة الأولى بعد الفاتحة ومقابل المذهب يقول: إنما قال نحو إشارة إلى أنّ الندب لا يختصّ بهذه السورة بل المراد هي أو قدرها أي يقرب منها في الطّول، وقد صح من طرق أن النبي ﷺ جهر بالقراءة وبوّب البخاري للجهر بقوله (بَاب الْجَهْر بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوف) وأورد حديث عائشةَ رضي الله عنها «أن النبي ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرَّكْعَةِ، قَالَ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**» البخاري[2]. وبالجهر قال ابن العربي من المالكية، وصاحبا أبي حنيفة، وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية[3]، ومُثبتُ الجَهْرِ معه قَدْر زائد فالأخذ به أولى.

**(ثمّ)** بعد الفراغ من قراءتها **(يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك)** أي يقرب منه في الطّول **(ثمّ)** بعد ذلك **(يرفع رأسه)** من الرّكوع والحال أنّه **(يقول سمع الله لمن حمده)** والمأموم يقول ربّنا ولك الحمد **(ثمّ)** بعد ذلك **(يقرأ)** الفاتحة على المشهور[4] بل والراجح، خلافاً لابن مسلمة في أنّه لا يقرؤها وعلّل ذلك بأنّها ركعتان والرّكعة الواحدة لا تكرّر فيها الفاتحة مرّتين[5]

---

(١) المنتقى للباجي (باب العمل في صلاة الكسوف).

(٢) البخاري (١٠٦٥).

(٣) وغلط التتائي في نسبة الجهر للشافعي وإنما قال به بعض محدثي الشافعية انظر الفتح (٦٣٩/٢ ـ ٦٤٠).

(٤) انظر التفريع (٢٣٥/١ ـ ٢٣٦)، والمعونة (٣٣٠/١)، والمذهب (٣٤٠/١)، والذخيرة (٤٢٧/٢).

(٥) المعونة (٣٢٩/١)، والجواهر (٢٤٥/١)، والمذهب في ضبط المذهب (٣٤٠/١).

(**دون قراءته الأولى**) أي بعد قراءة الفاتحة يقرأ في القيام الثاني دون قراءته في القيام الأوّل ويستحبّ أن تكون بآل عمران (**ثمّ يركع نحو**) طول (**قراءته الثانية**) ويسبح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو (**ثم يرفع رأسه**) منه هو والمأمومون وهو (**يقول سمع الله لمن حمده**) ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (**ثم يسجد**) هو والمأمومون (**سجدتين تامّتين**) بطمأنينة وهل يطولهما كالركوع قولان: مشهورهما الأول[1]، والثاني في مختصر ابن عبدالحكم وهو ظاهر كلام الشيخ[2].

(**ثمّ**) بعد أن يفرغ من السجدتين (**يقوم فيقرأ**) الفاتحة ويقرأ بعدها قراءة (**دون قراءته التي تلي ذلك**) أي قراءته التي في القيام الثاني من الركعة الأولى، ويستحبّ أن تكون بسورة النساء (**ثمّ**) بعد فراغه من القراءة في القيام الثالث (**يركع نحو قراءته**) في القيام الثالث، ويسبِّح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو.

(**ثمّ**) بعد فراغه من الرّكوع (**يرفع رأسه**) والمأمومون كذلك (**كما ذكرنا**) أي وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (**ثمّ**) بعد رفعه يقرأ الفاتحة على المشهور ثم (**يقرأ**) قراءة (**دون قراءته هذه**) التي في القيام الثالث، ويستحبّ أن تكون بسورة المائدة (**ثمّ**) بعد فراغه من القراءة في القيام الرابع (**يركع نحو ذلك**) أي نحو قراءته في القيام الرابع (**ثمّ**) بعد ذلك (**يرفع رأسه كما ذكرنا**) يعني وهو يقول: سمع الله لمن حمده ويقول: المأمومون ربّنا ولك الحمد، (**ثمّ**) بعد ذلك (**يسجد كما ذكرنا**) سجدتين تامتين بطمأنينة وفيهما القولان المتقدّمان في سجدتي الرّكعة الأولى (**ثمّ يتشهد و**) إذا فرغ من تشهده (**يسلّم**) وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ. قال الفاكهاني: هي مذهبنا ومذهب الجمهور، ودليلها الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذه الكيفية المتقدّمة التي نعتها مصنفنا[3].

---

(١) المدونة (٢٤٢/١) وانظر جامع الأمهات وشرحه التوضيح لخليل (٥١٥/٢)، وشرح التلقين (١٠٩٥/٣) وهو مذهب ابن القاسم.

(٢) التفريع (٢٣٦/١) وشرح التلقين، وانظر التوضيح (٥١٥/٢).

(٣) المدونة (٢٣٦/١). انظر إكمال الإكمال للقاضي عياض (٢٩١/٣).

فمن الأحاديث الواردة في صفتها: ما رواه مالك في الموطأ[1] من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحد وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أحد أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**»[2].

وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ»[3] قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا»[4] زَادَ مُسْلِم[5] فِيهِ «وَلاَ رَكَعْت رُكُوعاً قَطُّ كَانَ أَطْوَل مِنْهُ»، وَلِلنَّسَائِيِّ[6] مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عَبْدِاللَّه بْن عَمْرو رضي الله عنه بِلَفْظِ «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسه فَسَجَدَ وَأَطَالَ السُّجُود»، وَنَحْوه عِنْده عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه[7]، وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى «بِأَطْوَل قِيَام وَرُكُوع وَسُجُود رَأَيْته قَطُّ»[8] وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ[9] مِنْ حَدِيث سَمُرَة رضي الله عنه «كَأَطْوَل مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلاَة قَطُّ».

---

(١) الموطأ (٤٤٤).
(٢) البخاري (٩٩٧) ومسلم (٩٠١).
(٣) تقدم من رواية البخاري (٩٩٨).
(٤) البخاري (١٠٠٣).
(٥) مسلم (٢١٥٢).
(٦) النسائي (١٥٠٧).
(٧) أبو هريرة (١٤٩٤).
(٨) البخاري (١٠١٠) ومسلم (٩١٢).
(٩) أبو داود (١١٨٦)، والنسائي (١٨٩٦).

قال الحافظ: وَكُلّ هَذِهِ الْأَحَادِيث ظَاهِرَة فِي أَنَّ السُّجُود فِي الْكُسُوف يَطُول كَمَا يَطُول الْقِيَام وَالرُّكُوع، وَأَبْدَى بَعْض الْمَالِكِيَّة فِيهِ بَحْثاً فَقَالَ: لاَ يَلْزَم مِنْ كَوْنه أَطَالَ أَنْ يَكُون بَلَغَ بِهِ حَدّ الْإِطَالَة فِي الرُّكُوع، وَكَأَنَّهُ غَفَلَ عَمَّا رَوَاهُ مُسْلِم فِي حَدِيث جَابِر بِلَفْظِ «وَسُجُوده نَحْو مِنْ رُكُوعه»[1].

**(ولمن شاء أن يصلي)** صلاة خسوف الشمس **(في بيته مثل ذلك)** أي مثل الصفة المتقدّمة **(أن يفعل)** إذا لم يؤدّ ذلك إلى ترك إقامتها في الجماعة، وأمّا لو أدى ذلك إلى ترك إقامتها في الجماعة فيكره له أن يصلّيها في بيته.

## صلاة خسوف القمر:

انتقل يتكلم على خسوف القمر فقال: **(وليس في صلاة خسوف القمر جماعة)** على المشهور[2]، ظاهر ما نقله القرافي أنّ النّهي على جهة المنع فإنّه قال: وأمّا الجمع فمنعه مالك وأبو حنيفة لأنّ النّبيّ ﷺ لم يجمع في خسوف القمر، وأجازه أشهب واللّخمي وهو الصحيح، قال الغماري: بل روي ذلك عنه ﷺ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند الحاكم والبيهقي، والذهبي، ورواه ابن حبان في صحيحه[3]، قال ابن رشد[4]: وزعم ابن عبدالبرّ أنّه روى عن ابن عباس وعثمان رضي الله عنهما أنّهما صليّا في خسوف القمر في جماعة ركعتين، في كلّ ركعة ركوعان مثل الشّافعي اهـ.

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ «وصلّوا حتّى ينجلي» في الحديث الآتي دليل على مشروعية الصلاة للخسوف أيضاً في جماعة، وعدم النّقل ليس نقلاً للعدم، ويكفي هذا مع فعل الصحابة اهـ[5].

---

(١) فتح الباري (٦٢٧/٢).

(٢) المدونة (٢٤٣)، والتفريع (٢٣٧/١)، والمعونة (٣٣١/١)، والتوضيح (٥١٧/٢).

(٣) صححه الحاكم، وقال الذهبي: إسناده حسن، انظر الهداية (٢١٢/٤) للغماري.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٤٠٨/١). قال محقّقه: وقد روى ذلك الشافعي عن ابن عباس بسند ضعيف.

(٥) انظر العرف الناشر في شرح وأدلة فقه ابن عاشر من تأليفنا (٢٠٤).

وقوله: **(وليصلِّ الناس عند ذلك)** أي عند خسوف القمر **(أفذاذاً)** بذالين معجمتين أي فرادى في منازلهم على المعروف من المذهب، ومقابله ما لمالك في المجموعة: من أنّهم يصلّون أفذاذاً في المسجد[1]، وعللوا القول الأول بأن خروجهم للمسجد بالليل فيه مشقة.

وفي صفتها قال ابن عبدالبر: أنه يصلّي ركعتين ركعتين حتى تنجلي[2]، وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة: تصلى ككسوف الشمس[3].

وقوله: **(والقراءة فيها جهراً)** تكرار ورفع بقوله: **(كسائر ركوع النّوافل)** ما يتوهم في قوله: وليصلّ النّاس... إلخ، لأنه يحتمل أن تكون على هيئة النّوافل من غير نية تخصّها، ويحتمل أن تكون على صفة خسوف الشمس. قال في التّحقيق: وظاهر قول مالك عدم افتقارها لنيّة تخصّها كسائر النوافل بخلاف خسوف الشمس فيفتقر إلى نية مخصوصة اهـ.

واعلم أنّ أصل النّدب يحصل بركعتين فقط. وكذا يندب أن يصلي ركعتين ركعتين حتى ينجلي، ووقتها اللّيل كلّه. ويفوت فعلها بطلوع الفجر.

**هل في الكسوف خطبة أم موعظة؟:**

**(وليس في إثر)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي بعد الفراغ من **(صلاة خسوف الشمس)** ولا قبلها **(خطبة مرتبة)** أي بحيث يجلس في أوّلها وفي وسطها، لأنّ جماعة من الصّحابة ﷺ نقلوا صفة صلاة الكسوف، ولم يذكر أحد منهم أنه خطب فيها، وأما ما روي عن عائشة ﷺ: أنّه صلّى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب النّاس فحمد الله ﷻ وأثنى عليه، فمعناه أنه أتى بكلام منظوم مشتمل على حمد الله تعالى والصلاة على رسوله وموعظة على طريق ما يؤتى به في الخطبة، قال الحافظ: «وَقَدْ اِسْتَضْعَفَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيد التَّأْوِيل الْمَذْكُور وَقَالَ:

---

(١) كما في التوضيح (٢/٥١٧). الذخيرة (٢/٤٢٨).
(٢) الكافي (٨٠).
(٣) المدونة (١/٢٤٣)، وشرح التلقين (٣/١٠٩٩) والذخيرة (٢/٤٣٠).

إِنَّ الْخُطْبَة لاَ تَنْحَصِر مَقَاصِدهَا فِي شَيْء مُعَيَّن، بَعْد الْإِتْيَان بِمَا هُوَ الْمَطْلُوب مِنْهَا مِنْ الْحَمْد وَالثَّنَاء وَالْمَوْعِظَة، وَجَمِيع مَا ذُكِرَ مِنْ سَبَب الْكُسُوف وَغَيْره، هُوَ مِنْ مَقَاصِد خُطْبَة الْكُسُوف، فَيَنْبَغِي التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ فَيَذْكُر الْإِمَام ذَلِكَ فِي خُطْبَة الْكُسُوف. نَعَمْ نَازَعَ اِبْن قُدَامَةَ فِي كَوْن خُطْبَة الْكُسُوف كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَة وَالْعِيدَيْنِ، إِذْ لَيْسَ فِي الْأَحَادِيث الْمَذْكُورَة مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَإِلَى ذَلِكَ نَحَا اِبْن الْمُنِيِّر[1] فِي حَاشِيَته وَرَدَّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَصْل الْخُطْبَة لِثُبُوتِ ذَلِكَ صَرِيحاً فِي الْأَحَادِيث وَذَكَرَ أَنَّ بَعْض أَصْحَابهمْ اِحْتَجَّ عَلَى تَرْك الْخُطْبَة بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَل فِي الْحَدِيث أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَر»[2].

وظاهر قوله: **(ولا بأس أن يعظ الناس)** بما يأتي من المصائب الدنيوية التي تحدث بسبب المعاصي **(ويذكّرهم)** بما مضى يخالف ما قبله لأنّه لا معنى للخطبة إلاّ هذا، وأجيب بعدم المخالفة لأنّ المنفي هو الخطبة المرتبة بالهيئة المخصوصة التي يجلس في أولّها وفي وسطها، والوعظ والتذكير من غير ترتيب ليس خطبة بالمعنى الذي نفاه، واستعمل لا بأس هنا فيما فِعْلُه أولى من تركه وقد نصّ في المختصر على استحباب الوعظ.

## ومما ورد في خطبته ﷺ وإن شئت موعظته:

أنه حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إنّ الشمس والقمر آيتان مِنْ آيَاتِ

---

(١) ابن المنيّر (٦٢٠ ـ ٦٨٣هـ) هو أحمد بن محمد بن منصور بن [أبي] القاسم بن مختار، أبو العباس، الإسكندري، المالكي. المعروف بابن المنير، عالم مشارك في بعض العلوم، كالفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والبلاغة. وتولى قضاء الإسكندرية. قال ابن فرحون: ذكر أن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام قال: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد بقوص، وابن المنير بالإسكندرية. سمع من أبيه ومن أبي بحر عبدالوهاب بن رواح بن أسلم، وتفقه بجماعة اختص منهم بجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب. من تصانيفه: «مناسبات تراجم البخاري»، و«البحر المحيط»، و«الإنصاف من صاحب الكشاف»، علق به على تفسير الزمخشري، وكشف ما فيه من شبه المعتزلة. [الديباج المذهب ص ٧١، وشذرات الذهب ٣٨١/٥، ومعجم المؤلفين (١٦١/٢). وهداية العارفين (٩٩/١)، وفوات الوفيات (١٢٨/٨].

(٢) فتح الباري (٦٢٠/٢ ـ ٦٢١).

اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحد وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ ﴿يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ﴾ **فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**»، «وأَمَرَهم بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»، «وأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» وقال: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا»؛ «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أحد أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ: **يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ**»[1].

❋ ❋ ❋

## باب في صلاة الاستسقاء

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

**(بَابٌ فِي صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ:**

**وَصَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ .**

**يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.**

---

(١) مجموع هذه الألفاظ من أحاديث في الصحيحين والموطأ والسنن.

**ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، فَيَجْلِسُ جَلْسَةً، فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ، قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ.**

**فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ: يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَلاَ يَقْلِبُ ذَلِكَ، وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُون.**

**وَلاَ يُكَبِّرُ فِيهَا، وَلاَ فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالْخَفْضِ، وَالرَّفْعِ، وَلاَ أَذَانَ فِيهَا وَلاَ إِقَامَةَ).**

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

وسُنَّ ركعتانِ لِلْمُسْتَسْقَى ... كالعيدِ والبِذْلَةُ في ذا فَرْقَا
وبعدَ خُطبةٍ هنا يستقبلُ ... مُحَوِّلاً رِدَاءَهُ ويَجْعَلُ
ما كانَ في المَنكِبِ الأَيْمنِ علَى ... الأيسرِ ولْيَعْكِسْ بلا قلبٍ ولاَ
يَفْعَلُ ذَا إلاَّ الذَّكورُ وفَعَلْ ... ذلِك قائماً ويدعُو وارْتَحلْ
وهِي والكسوفُ في التَّكبيرِ ... كالوِترِ لا كالعيدِ في التَّكْرِيرِ

**الشرح:**

قال المصنف: **(باب في)** بيان حكم **(صلاة الاستسقاء)** وبيان الوقت الذي تفعل فيه وهو من ضحوة النّهار إلى زوال الشمس، وفي بيان المحل الذي تفعل فيه وهو الصحراء، وفي بيان صفتها.

والاستسقاء لغةً: طلب السقي[1].

وشرعاً: طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم أو غيره. القحط احتباس المطر، أفاده المصباح[2]. وغير القحط كتخلف جري نهر أو لزرع أو شرب حيوان فلذلك يستسقى من بصحراء أو بسفينة.

---

(١) المصباح المنير (٢٨١).
(٢) المصباح (٤٩١).

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾[1]، قال القرطبي: «الاستسقا إنّما يكون عند عدم الماء وحبس القطر، وإذا كان كذلك فالحكم حينئذ إظهار العبودية، والفقر والمسكنة، والذِّلّة، مع التوبة النّصوح، وكثرة الاستغفار للحليم الغفّار، وقد استسقى نبيّنا ﷺ فخرج إلى المصلّى متواضعاً، متخشّعاً، مترسّلاً، متضرّعاً، وحسبك به فكيف بنا ولا توبة معنا إلاّ العناد ومخالفة ربّ العباد، فأنّى نسقى؟» اهـ[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج نبيٌّ من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» رواه الحاكم، وأخرجه الدارقطني[3].

وفي رواية: «ارجعوا فقد كفيتم بغيركم»[4]، وفي سنن ابن ماجه[5]، في غير هذا الحديث من روايته: «ولولا البهائم لم تمطروا»[6]، واستدلّ به على ندب إخراج الدّوابّ في الاستسقاء[7].

وقد ثبت الاستسقاء عن نبينا ﷺ قولاً وفعلاً فعن أمّنا عائشة رضي الله عنها قالت: شكا النّاس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلّى، ووعد النّاس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة رضي الله عنها: فخرج

---

(١) الآية (٦٠) من سورة البقرة.

(٢) انظر مختصر تفسير القرطبي (٧٣/١) للشيخ كريم راجح.

(٣) أخرجه الحاكم (٤٧٣/١، رقم ١١٦١، ١٢١٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وأقره الذهبي، وسيأتي. وأبو الشيخ في العظمة (١٧٥٣/٥)، والخطيب (٦٥/١٢)، وابن عساكر (٢٨٨/٢٢) وأخرجه أيضاً: الدارقطني (٦٦/٢) (١٨١٨). وقال الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: ٢٨٢٣ في ضعيف الجامع. وصححه في المشكاة (١٥١٠).

(٤) انظر تلخيص الحبير (٧١٩).

(٥) ابن ماجه (٤١٥٥).

(٦) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٩٧/٣، رقم ٣٣١٥).

(٧) انظر فيض القدير للحافظ المناوي رحمه الله تعالى رقم (٣٩٠٩).

رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشّمس فقعد على المنبر فكبّر ﷺ وحمد الله ﷻ ثم قال: «إنّكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثمّ قال: الحمد لله ربّ العالمين، الرّحمن الرّحيم، مالك يوم الدّين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللّهمّ أنت الله لا إله إلاّ أنت، أنت الغنيّ، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوّة وبلاغاً إلى حين، ثمّ رفع يديه فلم يزل في الرّفع حتّى بدا بياض إبطيه، ثمّ حوّل ظهره، وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثمّ أقبل على النّاس ونزل فصلّى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثّم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلمّا رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ حتّى بدت نواجذُه فقال: أشهد أنّ الله على كلّ شيء قدير، وأنّي عبد الله ورسوله»، رواه أبو داود، وابن حبّان والحاكم[1]. وفي رواية «كما يصلّي في العيد» أبو داود والترمذي والنسائي[2]. وفي رواية ابن عبّاس رضي الله عنه: «خرج رسول الله ﷺ متبذّلا متواضعاً متضرّعاً حتّى أتى المصلّى فرقى المنبر».

كما أنه يسنّ الاستسقاء بالدّعاء من غير صلاة، فعن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله قحط المطر فادع الله أن يسقينا فدعا، فمطرنا» البخاري[3].

وحكى كثير من أهل العلم الإجماع على صلاة الاستسقاء والخروج لها[4].

---

(١) أبو داود (١١٧٣) وقال: حديث غريب، إسناده جيّد، وابن حبّان كما في الموارد (٦٠٤)، والحاكم (٤٧٦/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين، ولم يخرجاه، وأقرّه الذّهبي.

(٢) أبو داود (١١٦٥)، والترمذي وصححه (٥٥٨)، والنسائي (١٥٦/٣/٢، ١٥٧).

(٣) البخاري (١٠١٥).

(٤) الاستذكار (١٣١/٧ ـ ١٣٢) وبداية المجتهد (٢١٤/١) ـ والأوسط لابن المنذر (٣٢٧/٤) واللباب شرح الكتاب (١٢٢/١)، وفتح القدير (٩١/٢)، والمغني (٣٣٤/٣ ـ ٣٣٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

## مستحبات ينبغي للإمام أن يحثّ النّاس عليها قبل الخروج للاستسقاء:

يستحب أن يأمر الإمام الناس بالتوبة وردِّ المظالم وذلك قبل خروجهم إلى المصلى لأنّ الذّنوب سبب المصائب قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[1]، وسبب منع الإجابة كما جاء في حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾[2]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[3]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». رواه مسلم[4].

ولأنّ المظالم والمعاصي تمنع القطر، والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبدالله ﷺ قال: «إذا بخس المكيال حبس القطر»[5]، وفي سنن ابن ماجه: عن ابن عمر ﷺ في حديث له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يُنْقِصْ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ المَؤُونَةِ، وَجَورِ السُلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا» رواه ابن ماجه[6]، وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[7] قال: دوابّ الأرض تلعنهم، يقولون: يمنع القطر بخطاياهم.

---

(١) الآية (٣٠) من سورة الشورى.
(٢) الآية (٥١) من سورة المؤمنون.
(٣) الآية (١٧٢) من سورة البقرة.
(٤) مسلم (١٠١٥).
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٦٧٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
(٦) ذكر هذا الحديث ابن ماجه في كتاب الزهد مطولاً، وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبدالرحمٰن بن أبي مالك وهو ضعيف، وقد ذكره الحافظ في التلخيص. لم يتكلم عليه.
(٧) الآية (١٥٩) من سورة البقرة.

وقيل: يخرجون معهم الدواب لأنّ دعاءها مستجاب كما أخرج الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ رفعه قال: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ مِنْ أَجَلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ» وأخرج نحوه أحمد والطحاوي كما تقدم قريباً.

**ويأمرهم بالصيام** قبل الخروج لأنّ الصائم دعوته أرجى للقبول كما في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا تردُّ دعوتهم، الصَّائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم» رواه الترمذي، ورواه البيهقي في الشعب[1] وغيره أيضاً من رواية أنس وقال: «دعوة الصائم والوالد والمسافر».

**ويأمرهم بالصّدقة** لأنّها من أرجى الأعمال للإجابة، والصدقة تدفع البلاء، وتطفئ غضب الربّ جل جلاله، **ويُستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله** ﷺ لأنّ عمر ﷺ استسقى بالعباس ﷺ وقال: «اللّهمّ إنّا كنّا إذا قحطنا توسّلنا إليك بنبيّنا فتسقينا، وإنّا نتوسل بعم نبينا فاسقنا، فيسقون»[2].

**ويستسقى بأهل الصّلاح** لما روي أنّ معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال: «اللّهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم، فثارت سحابة من المغرب كأنها تُرْسٌ[3]، وهبّت لها ريح فسقوا حتى كاد النّاس أن لا يبلغوا منازلهم»[4].

---

(١) الترمذي (٢٧١٧) وقال: حديث حسن، والبيهقي في الشعب (٣٤٩٥).

(٢) البخاري (٣٤/٢)، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، وفي باب ذكر العباس ﷺ من كتاب فضائل الصحابة (٢٥/٥) من رواية ابن عمر ﷺ.

(٣) الترس: من الآلات التي يترس بها معروف.

(٤) قال النووي في المجموع: حديث مشهور (٦٦/٥).

قال عقيل بن أبي طالب:

بعمي سقى الله البلاد وأهلها عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس بالجدب داعياً فما جاز حتى جاء بالديمة المطر

ولا يتوسّل إلى الله بميّت، ولو جاز لكان أولى بذلك عمر رضي الله عنه والخير في اتباع من سلف والشّرّ في ابتداع من خلف، ويخرجون في ثياب البذلة[1] والمهنة، وعليهم السّكينة والوقار كما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً... والمشهور أنّ الإمام لا يكبر عند خروجه إليها.

## حكم صلاة الاستسقاء:

**(وصلاة الاستسقاء)** أي حكمها أنها **(سنّة تقام)**[2] أي تفعل أي تتأكد أن تصلّى ولا تترك، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله: أنها غير مشروعة والدّليل على مشروعيتها ما تقدم من الكتاب والأحاديث الصّحيحة والإجماع.

## وقت أدائها:

يسنّ أن **(يخرج لها)** أي لصلاة الاستسقاء **(الإمام)** زاد في رواية **(والنّاس)** وظاهرها العموم، وليس كذلك فإنّهم قسّموا من يخرج لها ومن لا يخرج لها على ثلاثة أقسام:

**قسم** يخرج لها باتفاق وهم المسلمون المكلّفون ولو أرقّاء، والمتجالاّت من النساء والصبيان الذين يعقلون القُرب.

**وقسم** لا يخرج لها اتفاقاً وهنّ الشّابّات من النّساء المفتنات والنّفساء والحائض، **وقسم** اختلف فيه وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرب والشابات

---

(١) بذل الثوب وابتذله: لبسه في أوقات الخدمة والامتهان، والبذلة: بكسر الباء ما يمتهن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة «المصباح المنير» (٤١).

(٢) التوضيح (٥١٨/٢). والإشراف (٣٥١/١)، والذخيرة (٤٣٢/٢). والمذهب (٣٤٠/١).

غير المفتنات وأهل الذمة.

والمشهور فيها عدا أهل الذّمة عدم الخروج، وأمّا أهل الذّمة فالمشهور أنهم يخرجون مع النّاس لا قبلهم ولا بعدهم، ويكونون غير مخالطين للنّاس بل منفردين في جهة، ولا ينفردون بزمن خشية أن يسبق القضاء في ذلك الوقت فيفتتن بذلك ضعفة النّاس. ويأمرهم بالصدقة والإحسان ويستحب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار. والمشهور أنَّ الإمام لا يكبِّر عند خروجه إليها[1] وقوله **(كما يخرج للعيدين)** يحتمل أن يكون التّشبيه فيه للمصلّى أي يخرج لها الإمام إلى المصلى كما يخرج للعيدين أي في غير أهل مكة.

وأمّا هم فيستسقون بالمسجد الحرام كما أنّهم يصلّون فيه، وحينئذ يكون قوله **(ضَحْوة)** بياناً لوقت الخروج لا تكراراً[2]، واستدلّ لوقت الخروج بحديث «كما يصلّي في العيدين» النسائي[3]، ولحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ...» رواه أبو داود[4].

## صفة صلاة الاستسقاء:

إذا وصل الإمام إلى المصلَّى **(فـ)** ـإنه **(يصلّي بالنّاس ركعتين)** فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها. والمشهور جواز التّنفل قبلها وبعدها، ونقل ابن حبيب عن ابن وهب كراهة ذلك قياساً على صلاة العيد[5]، والقائل بالجواز يفرق بأنّ الاستسقاء يقصد فيه التّقرب بالحسنات لترفع العقوبات ولا كذلك العيد.

---

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٥٢١).
(٢) المدونة (١/٢٤٤) وتنوير المقالة (٢/٥٣٩).
(٣) النسائي (١٥٠٧).
(٤) أبو داود (١١٧٥).
(٥) المدونة (١/٢٤٥) والتوضيح (٢/٥٢٥).

**(ويجهر فيهما بالقراءة)** اتفاقاً لما صحّ أنه ﷺ جهر فيهما بالقراءة لما في حديث عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثمّ صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» رواه البخاري[1]، (باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء)، أي في صلاتها، قال الحافظ: ونقل ابن بطال أيضاً الإجماع عليه[2].

فائدة: كل صلاة فيها خطبة فصلاتها جهرية ماعدا صلاة الجمع بعرفة لأن الخطبة ليست للصلاة وإنما هي للنسك[3].

و**(يقرأ)** في الركعة الأولى (بـ) ـأم القرآن وبـ (﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾)[4] ونحوها وفي الركعة الثانية: بأم القرآن (﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾)[5] ونحوها وإنّما خصّ هاتين السورتين بالذّكر لأنّه قرأ بهما فيهما، ولعله مستنبط من حديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ صلّى الاستسقاء «كما يصلّي في العيد» أبو داود والترمذي[6] والنسائي[7]، وقد ورد تفصيل السور المقروءة في حديث ضعيف فعن طلحة بن يحيى قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس رضي الله عنه أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: «سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلاّ أنّ رسول الله ﷺ قَلَبَ رداءه فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، فصلّى الرّكعتين يكبّر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ سبّح اسم ربّك الأعلى، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية، وكبّر فيها خمس تكبيرات» رواه الحاكم، ورواه البيهقي، والدارقطني[8].

---

(١) باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٢/٤١٥)، ومسلم (٨٩٤) وغيرهما.

(٢) الفتح (٢/٥٩٧).

(٣) التوضيح (٢/٥٢١) والذخيرة (٢/٤٢٢).

(٤) الآية (١) من سورة الأعلى.

(٥) الآية (١) من سورة الشمس.

(٦) أبو داود (١١٦٥)، والترمذي وصححه (٥٥٨)، والنسائي (٢/٣/١٥٦، ١٥٧).

(٧) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال ابن حجر في الفتح (٢/٥٧٨) باب تحويل الرداء في الاستسقاء: (أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس... وذكر الحديث ثم قال: وفي إسناده مقال، لكن أصله في السنن بلفظ: «ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد») اهـ.

وروي قوله: **(وفي كلّ ركعة سجدتين)** بالنّصب والصواب سجدتان على أنه مبتدأ وخبر، ووجه النصب بإضمار فعل التقدير يسجد سجدتين **(و)** روي قوله **(ركعة واحدة)** بالنصب وهو الصّواب لأنّه معطوف على منصوب، وبالرفع ولا وجه له لأنه لم يتقدم ما يعطف عليه ويعني بالركعة الركوع وإنما أكدها بواحدة احترازاً من صلاة الكسوف **(و)** إذا فرغ من سجود الرّكعة الثانية **(يتشهّد ويسلّم ثم)** إذا سلم فإنّه **(يستقبل النّاس بوجهه)** أي ندباً وهو جالس على الأرض لا يرقى منبراً لأنّ هذه الحالة يطلب فيها التواضع **(فـ)**ـإذا استقبلهم **(يجلس جلسة)** بفتح الجيم ليأخذ الناس أمكنتهم **(فإن اطمأنّ الناس)** في أمكنتهم **(قام)** الإمام على جهة الاستحباب حالة كونه **(متوكئاً على قوس أو عصا فخطب ثمّ جلس ثمّ قام فخطب)** أخذ من كلامه أن الخطبة في الاستسقاء نظير الخطبة في العيدين في كونها بعد الصلاة وفي كونها يجلس فيها أولاً وثانياً، وهو المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك[1] **(فإذا فرغ)** الإمام من خطبته **(استقبل القبلة)** وهو في مكان **(فحول رداءه)** تفاؤلاً بتحويل حالهم من الشدة إلى الرخاء وصفة التحويل أن **(يجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على)** منكبه **(الأيسر على)** منكبه **(الأيمن)** لفعله عليه الصلاة والسلام فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يوما يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا، وَدَعَا اللَّهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ» رواه أحمد وابن ماجه[2]، **(ولا يقلب ذلك)** أي رداءه، قال سند: لأنه لم يحفظ عنه ذلك ولا عن أحد بعده، وخالف الجلاب[3]، قلت: وهو الوارد أنه ﷺ أراد أن يفعل ذلك فثقل عليه: كما في رواية لأبي داود في

---

(١) المدونة (٢٤٤/١)، والتفريع (٢٣٩/١)، والمعونة (٣٣٣/١)، والتوضيح على جامع الأمهات لخليل (٥٢١/٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٥٤٢/١ ـ ٥٤٣).

(٢) رجال إسناده ثقات من رجال الشيخين غير النعمان بن راشد، قال الحافظ في التقريب (٧٢٠٤): صدوق سيء الحفظ ، وللحديث شواهد في الصحيحين، ولذلك قال الحافظ في الدراية (٢٢٦/١) إسناده حسن، والله أعلم.

(٣) التفريع (١٣٩/١).

السنن وابن حبان في صحيحه[1] «أنه كان عليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»[2] فأقلّ ما يمكن أن يقال إنه مباح وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في الجمع بين الهمّ والتحويل[3]، قال الحافظ: ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط، وقال الحافظ ابن عبدالبر: ففي هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه لنكسها وجعل أعلاها أسفلها[4].

وأما تحويل ما على الأيمن على الأيسر فلا يمكن إلا مع جعل باطن الرداء ظاهراً وظاهره باطناً وفيه من التفاؤل ما لا يخفى.

**(وليفعل النّاس)** الذّكور دون الإناث **(مثله)** أي مثل الإمام وهو المشهور[5]، إن كانوا أصحاب أردية فيحوّلون أرديتهم وهم جلوس وأمّا الإمام فيحوّل **(وهو قائم، وهم قعود ثم يدعو كذلك)** وهو قائم مستقبل القبلة جهراً ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس ﷺ «اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا»[6]، وما جاء أيضاً من رواية أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي ﷺ أن النبي ﷺ رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه وكان مما حفظ من دعائه: «اللهم اسق بلدك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأَحْيِ بلدك الميت، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً[7]، طبقاً واسعاً، عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار، اللهم سقياً رحمة

---

(١) ابن حبان (١١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤ ٤١) وأبو داود (١١٦٤) والنسائي (٣ ١٥٦) مختصراً وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١ ٧٨) وإسناد الحديث على شرط مسلم.

(٣) الفتح (٥٧٨/٢)، باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

(٤) الاستذكار (٤٢٩/٢).

(٥) المدونة (٢٤٤/١)، والتلقين (١٤٠) والتوضيح (٥٢٣/٢).

(٦) البخاري (٩٦٧).

(٧) (غَيْثاً): أَيْ مَطَراً، (مُغِيثاً): بِضَمِّ أَوَّله أَيْ مُعِيناً مِنْ الْإِغَاثَة بِمَعْنَى الْإِعَانَة، (مَرِيئاً): بِفَتْحِ الْمِيم وَالْمَدّ وَيَجُوز إِدْغَامه. أَيْ هَنِيئاً مَحْمُود الْعَاقِبَة لاَ ضَرَر فِيهِ مِنَ الْغَرَق وَالْهَدْم، (مَرِيعاً): يُرْوَى عَلَى وَجْهَيْنِ بِالْيَاءِ وَالْبَاء فَمَنْ رَوَاهُ بِالْيَاءِ جَعَلَهُ مِنَ الْمَرَاعَة وَهُوَ الْخِصْب. انظر عون المعبود (باب رفع اليدين في الاستسقاء).

لا سقياً عذاب، ولا هدم ولا غرق ولا محق» رواه البيهقي في دلائل النبوة وبعض ألفاظه في الموطأ[1] والسنن[2].

وروي عن عمر ﷺ أنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار، وقال: «لقد استسقيت بمجاديح السماء»[3].

وعن عمر بن عبدالعزيز[4] أنه كتب إلى ميمون بن مهران يقول: قد كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا وأمرتهم بالصدقة والصلاة قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[5]، وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[6] ويقولوا كما قال نوح: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[7]، ويقولوا كما قال يونس: ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[8]، ويقولوا كما قال موسى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾﴾[9].

ويستحب لمن قرب من الإمام أن يؤمن على دعائه، ويرفع الإمام ومن معه أيديهم وبطونها إلى الأرض وروي إلى السماء، ورفع اليدين في

---

(١) الاستذكار (٢/٤٣٠) رقم (٤١٩).

(٢) أبو داود (١/٣٠٣، رقم ١١٦٩)، ابن ماجه (١٣٢٨)، وابن خزيمة (٢/٣٣٥، رقم ١٤١٦)، والحاكم (١/٤٧٥، رقم ١٢٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٣/٣٥٥، رقم ٦٢٣٠).

(٣) رواه البيهقي في السنن (٣/٣٥١)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/٨٧). مجاديح السماء: أنواؤها.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٨٧ ـ ٨٨).

(٥) الآيتان (١٤ ـ ١٥) من سورة الأعلى.

(٦) الآية (٢٣) من سورة الأعراف.

(٧) الآية (٤٧) من سورة هود.

(٨) الآية (٨٧) من سورة الأنبياء.

(٩) الآية (١٦) من سورة القصص.

الاستسقاء ثابت كما في حديث أنس في صحيح البخاري وغيره، وكثير من صِغار الطلبة وغير الطلبة ظنُّوا أنَّ رفع اليدين بدعة في غير الاستسقاء وهذا من الجهل العظيم إذ لو رجعوا لأقرب شرح لفهموا المقصود، ورفع الأيدي في الدعاء متواتر تواتراً معنوياً كما أشار إلى ذلك أهلُ الحديث في مبحث المتواتر عند جميعهم[1]، وأُلِّفَت فيه رسائل مستقلة، منها رسالة للسيوطي تحت عنوان: «فَضُّ الوِعَاءِ في أحاديث رفع اليدين في الدعاء».

قال السيوطي رحمه الله تعالى في ألفيته:

خمسٌ وسبعونَ رَوَوْا مَنْ كَذَبَا ومنهمُ العشرةُ ثُمَّ انْتَسَبَا
لها حديثُ الرَّفعِ لِلْيَدَينِ والحوضِ والمسحِ عَلَى الْخُفَّينِ

قال في الشرح: الحديث الدال على مشروعية رفع اليدين في الصلاة معدود في جملة المتواتر، فإنه ورد من رواية خمسين صحابياً[2]. اهـ.

**(ثمّ ينصرف وينصرفون)** على المشهور، وقيل يرجع مستقبلاً للنّاس يُذَكِّرُهُم ويدعو ويؤَمِّنُونَ على دعائه ثمّ ينصرفون.

**(ولا يكبّر فيها)** أي في صلاة الاستسقاء كتكبيرات العيد، وفيه الإشارة لخلاف الشافعي[3]، **(ولا في)** صلاة **(الخسوف غير تكبيرة الإحرام و)**

---

(١) تدريب الرواي للسيوطي (٣٧٥)، شرح مسلم للنووي (١٩٠/٦)، المجموع شرح المهذب (٥٠٧/٣ ـ ٥١١)، البخاري في صحيحه (بَاب رَفْع الْأَيْدِي فِي الدُّعَاء)، الفتح (١٤٢/١١). وذكر النووي أن البخاري ألف كتاباً في تواتر رفع اليدين جمع فيه الأحاديث التي في رفع اليدين عند الدعاء، أشار إليها في صحيحه، وعنون في الأدب المفرد (٩٠) باب رفع اليدين في الدعاء، والمنذري له كتاب مستقل جمع الأحاديث التي ثبتت عن النبي ﷺ في الأماكن المستحبة، وانظر الأذكار وفيه من آداب الدعاء رفع اليدين (٣٤٠). ولشيخنا المبارك الشيخ الزاهد الورع المحدّث عبدالرحيم الطحان أشرطة في آداب الدعاء، حضرت تدريسه لها بتاريخ (١٩٩٦/١٢/١٠)، وقد كتبت كثيراً منها واستفدت ولله الحمد والمنة ولشيخنا جزيل الأجر والثواب.

(٢) شرح ألفية السيوطي في الحديث للأثيوبي (٢٣٦/١).

(٣) الفتح (٥٧٨/٢) باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

تكبيرة **(الخفض والرفع)** وكذا لا يكبّر في الخطبة، ويستبدل التّكبير بالاستغفار، فيقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إلٰه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

ويكثر في أثناء الخطبتين من قوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾[1] **(و)** كذا **(لا أذان فيها)** أي في صلاة الاستسقاء **(ولا إقامة)** لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، . . . الحديث» رواه أحمد، وابن ماجه، والطحاوي[2]، وفي غالب النسخ فيهما أي في صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف وفيها تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف لأنه قدمه هناك.

❋ ❋ ❋

## (باب) ما يُفعل بالمحتضَر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِ وَفِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَكَفْنِهِ، وَتَحْنِيطِهِ، وَحَمْلِهِ، وَدَفْنِهِ.**

**وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِ، وَإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَى، وَيُلَقَّنُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِراً وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ.**

---

(١) الآيتان (١٠ ـ ١١) من سورة نوح.

(٢) أحمد (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وانظر شرح معاني الآثار الطحاوي (٣٢٥/١) الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى، ١٣٩٩ تحقيق: محمد زهري النجار.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلاَ جُنُبٌ.

وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَس، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْراً مَعْمُولاً بِهِ.

وَلاَ بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحَسُنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ، وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ.

وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُنَقَّى وَيُغَسَّلُ وِتْراً بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَلاَ تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ، وَلاَ يُحْلَقُ شَعْرُهُ، وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْراً رَفِيقاً، وَإِنْ وُضِئَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيُقْلَبُ لِجَنْبِهِ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ، وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَلاَ بَأْسَ بِغُسْلِ أحد الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لاَ نِسَاءَ مَعَهَا وَلاَ مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلاً يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ، وَلاَ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَّلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِي وِتْرٍ: ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ سَبْعَةٍ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوِتْرِ «وقد كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجاً».

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ وَيُجْعَلَ الْحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ.

وَلاَ يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرَكِ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ.

وَلاَ يُتْبَعُ الْمَيِّتُ بِمِجْمَرٍ.

وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ.

وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ، وَيَقُولُ حِينَئِذٍ: اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِك، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَك، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلاَ تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا.

وَلاَ يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ، وَلاَ يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ.

وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ: أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجَرْفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةً صُلْبَةً لاَ تَتَهَيَّلُ وَلاَ تَتَقَطَّعُ، وَكَذَلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

نُدِبَ الاِسْتِقْبَالُ بِالْمُحْتَضَرِ ... إِغْمَاضُهُ إِنْ مَاتَ صَاحِ شَمِّرِ

وَقَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ... بِمَوْتِهِ مُلَقِّناً إِيَّاهُ

وأَنْ يُطَهَّرَ وَأَنْ لاَ يُقْرَبَا ... حَوَائِضاً أَوْ نُفَسَا أَو جُنُبَا

وَبَعْضُهُمْ يَتْلُو لَهُ يَس ... وَمَالِكٌ قَلاهُ فَالتَّلْقِينَا

وَجَازَ بِالدَّمْعِ بُكَاءٌ حِينَئِذْ ... لاَ كِ التَّعَزِي وَالتَّصَبرُّ أُخِذْ

أَجْمَلُ لِلْمُسْطَاعِهِ إِزَاحَهْ ... وَيَحرمُ الصُّرَاخُ والنِّيَاحَهْ

وَلْيُغْسَلَنْ حتَّى يُنَقَّى وِتْرَا ... بِمَا وَسِدْرٍ أَيْ يُذِيبُ السِّدْرَا

وَفِي الأَخِيرَةِ كَكَافُورٍ رُمِي ... وَسَوْأَتَيْهِ اسْتُرْ وَلاَ تُقَلِّمِ

ظُفْراً وَلاَ شَعْراً وَبَطْنَهُ اغْصُرِ ... بِالرِّفْقِ وَالْوضُوءُ مَنْدُوبٌ أُرِي
وَالأَحْسَنُ التَّقْلِيبُ لِلْجَنْبِ وَإِنْ ... أُجْلِسَ فِي الغُسْلِ فَوَاسِعٌ مُئِنْ
وَقُدِّمَ الزَّوْجُ إِذَا صَحَّ النِّكَاحْ ... فِي غَسْلِ زَوْجِهِ وَيُقْضَى فِي الشِّحَاحْ
والْمُسْلِمَةْ تَّمُوتُ لاَ ذُو مَحْرَم ... مَعْهَا وَلاَ نِسَاءَ فَلْيُيَمَّم
وَجْهاً وَكَفَّيْهَا وَيَمِمَ الرَّجُلْ ... لِمِرْفَقَيهِ حَيثُ لاَ يُوجَدُ كلْ
وَغَسَّلَتْهُ مَحْرَمٌ إِنْ تَكُنِ ... وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ فِي الأَحْسَنِ
وَإِن يَكُن ذُو مَحْرَم مَعَ الْمَرَهْ ... صَبَّ عَلَى جَسَدِهَا وَسَتَرَهْ
والوِتْرُ فِي الأَكْفَانِ نَدْبُ الشَّرْعَه ... ثَلاَثَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَهْ
وَتُحْسَبُ الأُزْرَةُ وَالْقَمِيصُ ... مَعَ الْعِمَامَةِ وَذَا مَنْصُوصُ
وكُفِّنَ الرَّسُولُ فِي ثَلاَثَةِ ... بِيضٍ وَتُنْسَبُ إِلَى سَحُولَةِ
وَقَمِّصَنَّ مَيِّتاً وَعَمِّم ... نَدْباً وَحَنِّطْهُ بِطِيبٍ وَرُمِي
ما بَيْنَ أَكْفَانٍ لَهُ وَفِي الْجَسَدْ ... وَفِي الْمَوَاضِعِ التي بِهَا سَجَدْ
وَيُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرَكِ ... فِي الثَّوْبِ وَالصَّلاَةَ وَالْغَسْلَ اتْرُكِ
وَجَازَتِ الصَّلاَةُ فَوْقَ الْقَاتِلِ ... لِنَفْسِهِ وَكُرِهَتْ مِنْ فَاضِلِ
عَلَى الْمُقَتَّلِ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدْ ... وَالْمَيْتُ لاَ يُتْبَعْ بِمَجْمَرٍ وَقَدْ
وَالْمَشْيُ مِن أَمَامُ خَيْرٌ وَعَلَى ... شِقِّهِ الأَيْمَنِ بِقَبْرٍ جُعِلاَ
نَدْباً وَيُنصَبُ عَلَى اللَّحْدِ اللَّبِنْ ... وقِيلَ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِن
وَيُكْرَهُ الْبِنَا عَلَى الْقَبْرِ وَلاَ ... يَغْسِلُ مُسْلِمٌ أَبَاهُ إِنْ جَلاَ
كُفْراً وَلاَ يُقْبِرْهُ دُونَ عَارِ ... مِن خَوْفِ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِ
واللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا ... أَمْكَنَ إِذْ فِيهِ الرَّسُولُ أُخِذَا
واللَّحْدُ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ فِي ... حائط قِبلةٍ تُحَيْتَ الجرُفي

**الشرح:**

**(باب ما)** أي في بيان الذي **(يفعل بالمحتضر)** بفتح الضاد سمي بذلك لأنّ أجله حضره، والأجل له إطلاقان مدة الحياة وانتهاء تلك المدة، فإن أريد الثاني فلا تقدير، وإن أريد الأول فيحتاج إلى تقدير أي آخر أجله

(**وفي**) بيان كيفية (**غسل الميت**) ومن يغسله ونحو ذلك أي مما يتعلق بالغسل ككونه يعصر بطنه برفق (**و**) في بيان (**كفنه**) بفتح الفاء وسكونها، وفي بيان عدد ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك أي مما أشار إليه بقوله ولا بأس أن يقمص أو يعمم (**و**) في بيان (**تحنيطه**) أي الميت وتحنيط كفنه (**و**) في بيان (**حمله**) ترجم له ولم يذكره في الباب ولعلّه سكت عنه لما أنّ الدّفن يتضمّنه (**و**) بيان كيفية (**دفنه**) أي وضعه في قبره وما يوضع فيه أي من اللبن.

## فيما ينبغي فعله لمن حَضَر المُحْتَضَر:

قال النووي[1] رحمه الله تعالى: ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يُطمِعَه في رحمة الله تعالى، ويحثه على تحسين ظنّه بربه سبحانه وتعالى، وأن يذكر له الآيات والأحاديث في الرجاء، وينشطه لذلك، لما روى جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يموتنّ أحدُكم إلاّ وهو يحسن الظنّ بالله تعالى» رواه مسلم[2]، وفيه زيادة في مسلم «أنّ النبي ﷺ قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام»، ومعنى يحسن الظنّ بالله تعالى أنّ يظنّ أن الله تعالى يرحمه، ويرجو ذلك.

قال الصنعاني: «وقد قال بعض أئمة العلم: إنه يحسن جمع أربعين حديثاً في الرجاء، تُقْرَأ على المريض فيشتدُّ حسنُ ظنِّه بالله فإنه تعالى عند ظنّ عبده به، وإذا امتزج خوف العبد برجائه عند سياق الموت محمود»[3]،

وقد جمع النووي أحاديث الرجاء والخوف في كتابه النّافع رياض الصالحين فقال: فوجدت أحاديث الرّجاء أضعاف الخوف، مع ظهور الرّجاء فيها، وبالله التوفيق.

وفَعَلهُ ابن عباس لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما عند احتضاره، وبعائشة أيضاً، وفعله ابن عمر وابن العاص بأبيه وكلّه في «الصّحيح».

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٥/٩٤) دار الفكر.

(٢) مسلم (٢٨٧٧).

(٣) سبل السلام الصنعاني (٢/١٨٧) ط/دار الفكر (١٤١١ ـ ١٩٩١).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(ويستحبّ استقبال القبلة بالمحتضر)** حين تظهر علامات الموت عليه ويوقن بموته، وذلك إذا أشخص الرّجل بصره أي فتح عينيه لا يَطْرُفُ، ولا يُسْتَقْبَلُ به قبل ذلك أي يكره، والمطلوب في صفة الاستقبال أن يجعل على جنبه الأيمن وصدره إلى القبلة لما روى الحاكم، والبيهقي[1] من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أنّ النّبيّ ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن مَعْرُورٍ رضي الله عنه[2]، فقالوا: تُوفي وأوصى أن يُوَجَّهَ إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلّى عليه، وقال: اللهم اغفر له، وارحمه، وأدخله جنّتك، وقد فعلت»[3]. وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ الْكَعْبَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلاَّ أَحْجَارٌ نَصَبَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لأَحْيَائِنَا، وَنُوَجِّهُ إِلَيْهَا مَوْتَانَا».

وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً» أبو داود[4].

ولما روت سلمى أمّ ولد أبي رافع قالت: «قالت فاطمة بنت رسول الله صلّى الله على أبيها ورضي عنها: ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة، ثمّ قامت فاغتسلت كأحسن ما يغتسل، ولبست ثياباً جدداً ثمّ قالت: تعلمين أنّي مقبوضة الآن، ثمّ استقبلت القبلة، وَتَوَسَّدَتْ يمينَهَا». قال النووي

---

(١) الحاكم (١٢٥٢)، والبيهقي (٧٢٧٣).

(٢) البراء بن معرور بن صخر بن خنساء أول نقيب كان في الإسلام رضي الله عنه.

(٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره، وقال البيهقي: وهو مرسل جيد. انظر سبل السلام (١٨٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥/٣، رقم ٢٨٧٧)، والنسائي (٨٩/٧، رقم ٤٠١٢)، والبيهقي (٤٠٨/٣، رقم ٦٥١٤). وأخرجه أيضاً: الحاكم (١٢٧/١، رقم ١٩٧)، والطبراني (٤٧/١٧، رقم ١٠١) وحسنه الألباني.

في المجموع[1]: حديث سلمى غريب، لا ذكر له في الكتب المعتمدة.

(و) يستحب **(إغماضه)** أي تغليق عينيه **(إذا قضى)** نَحْبَهُ النّحب النذر، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة فأغمضّ بصره» ثمّ قال: «إنّ الرّوح إذا قبض تبعه البصر» رواه مسلم[2].

ولا يخفى أنّ كلّ حيّ لا بدّ أن يموت ـ إلاّ الحيّ القيوم الذي لا يموت جلّ في علاه ـ فكأنّه نذر لازم، فإذا مات قضى نحبه أي نذره، والمراد أنه مات بالفعل، ولذلك أتى المصنّف بإذا المفيدة للتّحقيق، وإنما استحبّ ذلك لأنّ فتح عينيه بعد موته يقبح به منظره، وفي إغلاق بصره تكريم له.

ويستحسن أن يقول ما رواه البيهقي في «السّنن الكبرى» عن بكر بن عبدالله المزني التابعي الجليل رحمه الله قال: «إذا أغمضت الميت فقل: باسم الله وعلى ملّة رسول الله، وإذا حملته فقل: باسم الله، ثمّ تسبح ما دمت تحمله»[3].

**ويستحب** أيضاً شدُّ لحييه بعصابة إكراماً لمنظره، ولئلا تدخل الحشرات والهوامّ جوفه، **وتَلْيِينُ** مفاصله بِرِفْقٍ، **ورفعهُ** عن الأرض، وسترهُ بثوب «لأن النبي ﷺ سُجِيَّ بثوبٍ حِبَرة» رواه البخاري ومسلم[4]. من حديث عائشة رضي الله عنها، **ووضعُ شيء ثقيل على بطنه** نحو سيف لما روي أنّ أنس بن مالك رضي الله عنه «أمر بوضع حديدة على بطن مولى له مات» وذلك لئلا ينتفخ، وتلقينه وإليه أشار بقوله و**(يُلقن)** أي المحتضر الذي لم يمت

---

(١) المجموع للنووي (٥/٩٤)، وعلل الدارقطني رقم(٣٩٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٩٧، رقم ٢٦٥٨٥)، ومسلم (٢/٦٣٤، رقم ٩٢٠)، وابن ماجه (١/٤٦٧، رقم ١٤٥٤). وأخرجه أيضاً: ابن حبان (١٥/٥١٥، رقم ٧٠٤١)، والبيهقي (٣/٣٨٤، رقم ٦٣٩٨)، وأبو يعلى (١٢/٤٥٨، رقم ٧٠٣٠)، والطبراني (٢٣/٣١٤، رقم ٧١٢).

(٣) رواه البيهقي بإسناد صحيح (٦٤٠١)، انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠٨٧٨) وعبدالرزاق (٦٠٥١).

(٤) البخاري (١١٨٤)، ومسلم (٩٤٢).

بالفعل؛ وأمّا الأمور التي تقدمت فهي لمن مات بالفعل والتّلقين أن يقول الجالس عنده بحيث يسمعه **(لا إله إلا الله)** لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلاّ الله» رواه مسلم[1]، ورواه أيضاً من رواية أبي هريرة ﷺ[2]؛ ولحديث معاذ ﷺ أنّ النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله دخل الجنة» رواه أبو داود، والحاكم في «المستدرك»[3].

وروي عن عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى أنّه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله فأكثر عليه.

فقال له عبدالله: «إذا قلتُ مرَّةً فأنا على ذلك ما لم أتكلم».

قال الترمذي: إنما أراد عبدالله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود بإسناده، وروى سعيد بإسناده عن معاذ بن جبل ﷺ: أنه لما حضرته الوفاة قال أجلسوني. فلما أجلسوه قال: كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ كنتُ أُخْبِئُها، ولولا ما حضرني من الموت ما أخبرتُكم بها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان آخر قوله عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلاّ هدمت ما كان

---

(١) مسلم (٦٣١/٢)، ورواه أبو داود (١٦٩/٢)، والترمذي (١٩٩/٤) عارضة الأحوذي، والنسائي كما في المجتبى (٥/٤). وابن ماجه (٤٦٤/١).

(٢) روي من حديث أبي سعيد: أخرجه أحمد (٣/٣، رقم ١١٠٠٦)، وعبد بن حميد (ص ٣٠١، رقم ٩٧٣)، وأبو داود (١٩٠/٣، رقم ٣١١٧)، وابن حبان (٢٧١/٧، رقم ٣٠٠٣). ومن حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم (٦٣١/٢، رقم ٩١٧)، وابن ماجه (٤٦٤/١، رقم ١٤٤٤). ومن حديث عائشة: أخرجه النسائي (٦٠١/١، رقم ١٩٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧/٥، رقم ٢٢١٨٠)، وأبو داود (١٣٤/٣، رقم ٢٩٤٥) بإسناد حسن، والطبراني (٣٠٥/٢٠، رقم ٧٢٧)، والحاكم (٥٠٣/١، رقم ١٢٩٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٥٥/٦، رقم ١٢٧٩٧). وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (٧٠/٤، رقم ٢٣٧٠)، والديلمي (٥١٦/٣، رقم ٥٦٠٩).

قبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم فقيل: يا رسول الله فكيف هي للأحياء؟ قال: هي أهدم وأهدم»[1].

وهل يزاد محمد رسول الله أم لا؟ قال النّووي: ينبغي الاقتصار على لا إله إلاّ الله لظاهر الحديث.

واستظهره خليل في التوضيح، وجنح ابن الفاكهاني للشهادتين، معللاً أن الشرع اكتفى بذكر إحداهما[2]، قلت: والأوّل أظهر عندي والله أعلم.

**(عند الموت)** أي عند ظهور علامات الموت، وإنما طلب التلقين ليتذكرهما بعقله فيموت وهو معترف بهما في ضميره، وإذا قالها المحتضر لا تعاد عليه إلاّ أن يتكلّم بكلام أجنبي فتعاد عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنّة لما مضى في الحديث، ولا يقال له عند الاحتضار قل: لا إله إلا الله، لأنّه ربّما كان في منازعة الشّيطان عند قوله له: مت على دين كذا اليهودية أو النصرانية فيقول لا، فيُسَاء به الظن.

ومن لطف الله بالصالحين تثبيته لهم فَقَدْ رَوَى اِبْن أبي حَاتِم فِي تَرْجَمَة أبي زُرْعَة: «أَنَّهُ لَمَّا اُحْتُضِرَ أَرَادُوا تَلْقِيْنَهُ، فَتَذَكَّرُوا حَدِيث مُعَاذ، فَحَدَّثَهُمْ بِهِ أبو زُرْعَة بِإِسْنَادِهِ، وَخَرَجَتْ رُوحه فِي آخِر قَوْل لاَ إِلَه إِلاَّ الله»[3].

**(وإن قُدِر على أن يكون)** جسده **(طاهراً، وما عليه طاهر فهو أحسن)** والمعنى أنّه يندب لنا أن نجعل ما فوقه وما تحته وجسده طاهراً إن أمكن ذلك، وعلّته حضور الملائكة عنده، ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب، وكذا يندب أن لا يقربه كلب، ولا تمثال، وكل شيء تكرهه

---

(١) أخرج عبدالرزاق نحوه عن ابن مسعود (٣/٣٨٧). وأورده السيوطي في جمع الجوامع عازياً إياه لأبي يعلى وابن عساكر دون: فلقنوها... إلخ انظر جمع الجوامع (١/٨٢٧).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢/٥٨٥).

(٣) أورد قصته الحافظ في الفتح (٣/١٣١)، ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، نسأل الله حسن الختام بها.

الملائكة لحديث علي ﷺ عن النبي ﷺ: «إنها ثلاثة لن يلج عليكَ مَلَكٌ ما دام فيها واحدة منها: كلب، أو جنابة، أو صورة روح» أحمد والنسائي بلفظ قريب منه[1].

**(وأرخص)** بمعنى استحب **(بعضُ العلماء)** كابن حبيب من المالكية، والإمام أحمد[2]، والشافعية[3] **(في القراءة عند رأسه)** أو رجليه أو غير ذلك **(بسورة يس)** لما روى معقل بن يسار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا على موتاكم - يعني المحتضر تقرأ عنده يس -» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود ورواه البيهقي[4].

وروي أنه قال عليه الصلاة والسلام: «ما مِنْ مَيِّتٍ يُقْرَأُ عِنْدَ رَأسِهِ سُورَةُ يس إلا هَوّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ» أخرجه أبو نعيم والديلمي[5] عن أبي الدرداء وحده، وعزاه الحافظ في التلخيص الحبير[6] للديلمي عن أبي الدرداء وأبي ذر معاً.

قال الصنعاني: «قال أحمد في مسنده: حدثنا صفوان قال: كانت المشيخة يقولون إذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها... ثم أورد

---

(١) رواه أحمد (٨٥/١)، والنسائي (٤٢٨١)، وفي إسناده عبدالله بن نجي الحضرمي، عن أبيه، وعبدالله: صدوق كما قال الحافظ في التقريب (٣٦٦٤)، ووالده نجي مقبول، تقريب (٧١٠٢).

(٢) المغني (٣٦٤/٣).

(٣) المجموع للنووي (١٠٢/٥).

(٤) وأخرجه أحمد (٢٦/٥، رقم ٢٠٣١٥)، والطبراني (٢٢٠/٢٠، رقم ٥١١). قال الهيثمي (٣١١/٦): في سنن أبي داود منه طرف رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقيه رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني، وأسقط المبهم. قال الحافظ في التلخيص (١٠٤/٢): أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أبي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَلَمْ يَقُلْ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: عَنْ أَبِيهِ، وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِالاِضْطِرَابِ وَبِالْوَقْفِ، وَبِجَهَالَةِ حَالِ أبي عُثْمَانَ وَأَبِيهِ، وَنَقَلَ أبو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ عَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، مَجْهُولُ الْمَتْنِ، وَلاَ يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ.

(٥) الديلمي (٣٢١٤، رقم ٦٠٩٩).

(٦) التلخيص الحبير (١٠٤/٢).

الحديث الآنف ثم قال: وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر، وهما أصرح في ذلك مما استدل به.

وأخرج أبو الشيخ في فضائل القرآن، وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس ﷺ أنه يستحب قراءة سورة الرعد، وزاد فإن ذلك يخفف عن الميت، وفيه أيضاً عن الشعبي كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة»[1].

**(ولم يكن ذلك)** أي ما ذكر من القراءة عند المحتضر **(عند مالك)** رَحِمَهُ اللَّهُ وإنما هو مكروه عنده لا خصوصية يس بل يكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره **(أمراً معمولاً به)** وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره.

قال خليل بن إسحاق المالكي: ولنعم ما قال وليقْفُ أثره المالكيون حقًّا: قال رحمه الله تعالى بعد إيراده قول ابن أبي زيد هذا في التوضيح: وهذا هو الظاهر، وفي حمل ابن حبيب نظر، إذ ليس لنا أن نرتب الأسباب والمسببات وما حده الشرع وقفنا عنده، وما أطلقه ولم يخصه بسبب أطلقناه، وما تركه السلف تركناه، وإن كان أصله مشهوداً له بالمشروعية كهذه القراءة، وللشرع حكمة في الفعل والترك وتخصيص بعض الأحوال بالترك كالنهي عن القراءة في الركوع وطلبها في القيام، فتمسك بهذه القاعدة الجليلة فإنها دستور للمتمسك بالسنة وقاعدة مالك، والله أعلم. اهـ[2].

**(ولا بأس بالبكاء بالدّموع حينئذ)** أي حين يحتضر الميّت أي وكذا بعدُ، لما روى أنس ﷺ قال: «شهدنا بنتَ رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان» رواه البخاري[3]، «وقبّل النبيّ ﷺ عثمان بن مظعون ﷺ وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهراقان» أبو داود

---

(١) سبل السلام (١٨٨/٢).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٥٨٤/٢).

(٣) رقم (١٢٠٥) كتاب الجنائز بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

والترمذي، والحاكم[1].

وقال أنس ﷺ: «قال رسول الله ﷺ: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب، وإنَّ عيني رسول الله ﷺ لتذرفان» رواه البخاري[2]، وقالت عائشة: «دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ، فقبَّلَهُ ثمَّ بَكَى» البخاري[3] وكلّها أحاديث صحاح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

**(وحسن التعزّي)** وهو تقوية النّفس على الصبر على ما نزل بها، والمناسب حذف حسن ويقول: والتعزي والتصبر أجمل أي أحسن، لأنه على عبارته يلغو الإخبار بقوله أجمل أي أحسن **(والتصبّر)** وهو حمل النفس على الصبر فعطفه على حسن التعزي من عطف المغاير، لأنّ التّعزّي هو تقوية النّفس على الصّبر بحيث يرسخ فيها ولا كذلك التصبر وهو حمل النّفس على الصبر، ولا يلزم منه رسوخ **(أجمل)** أي أحسن من البكاء ولا يخفى أنّ البكاء لا حسن فيه فأفعل التفضيل ليس على بابه **(لمن استطاع)** ويستعان على ذلك بالنظر في الأدلة على أجر المصائب من الآيات والأحاديث الواردة في شأن ذلك فمنها قوله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[4] فصلوات الله ورحمته لا يوازيهما شيء من جميع متعلقات الدنيا، وفي الحديث: «مَنْ قالَ ذلكَ وقالَ مَعَهُ: اللهمَّ آجِرْني في مُصِيبَتي وَأَعْقِبْني خَيْراً مِنْها فَعَلَ اللَّهُ بِهِ ذلك» مالك ومسلم[5].

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٠٠٥)، قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والحاكم (١٢٨١)، وقال: هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيدالله وشاهده الصحيح المعروف حديث عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وعائشة ﷺ.

(٢) البخاري (١١٦٩).

(٣) البخاري (١١٨٤).

(٤) الآيتان (١٥٥ ـ ١٥٧) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه مسلم (٦٣١/٢، رقم ٩١٨)، وابن ماجه (٥٠٩/١، رقم ١٥٩٨). وأحمد (٣٠٩/٦، رقم ٢٦٦٧٧) ومالك (٥٦٠).

ولا يقول الحاضرون إلا خيراً لحديث أم سلمة ﵂ قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقّ بصره فأغمضه ثم قال: **إنّ الرّوح إذا قبض تبعه البصر**، فضجّ ناس من أهله فقال: **لا تدعوا على أنفسكم إلاّ بخير فإنّ الملائكة يؤمّنون على ما تقولون.** ثمّ قال: **اللّهمّ اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونوّر له فيه**» رواه مسلم[(١)].

**(وينهى عن الصُّراخ والنياحة)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ»[(٢)] وفي رواية لمسلم: «النّائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»[(٣)]، وقالت أم عطية: «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح»[(٤)].

ولأنَّ ذلك يشبه الظلم والاستغاثة والسّخط بقضاء الله، وفي بعض الآثار: إنّ أهل البيت إذا دعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال: «إن كانت صيحتكم عليَّ فإني مأمور، وإن كانت على ميتكم فإنّه مقبور، وإن كان على ربّكم فالويل لكم والثبور، وإنّ لي فيكم عودات ثمّ عودات».

وهناك آثار ظاهرها عذاب الميت ببكاء الحيّ عليه، وحَمَلَها آخرون

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٩٧، رقم ٢٦٥٨٥)، ومسلم (٢/٦٣٤، رقم ٩١٨، ٩٢٠)، وابن ماجه (١/٤٦٧، رقم ١٤٥٤). وأخرجه أيضاً: ابن حبان (١٥/٥١٥، رقم ٧٠٤١)، والبيهقي (٣/٣٨٤، رقم ٦٣٩٨)، وأبو يعلى (١٢/٤٥٨، رقم ٧٠٣٠)، والطبراني (٢٣/٣١٤، رقم ٧١٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/٤٥٦، رقم ٤٣٦١)، والبخاري (١/٤٣٥، رقم ١٢٣٢)، ومسلم (١/٩٩، رقم ١٠٣)، والنسائي (٤/٢٠، رقم ١٨٦٢)، وابن ماجه (١/٥٠٤، رقم ١٥٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٣٤٤، رقم ٢٢٩٦٣)، ومسلم (٢/٦٤٤، رقم ٩٣٤). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٣/١٤٨، رقم ١٥٧٧)، والطبراني (٣/٢٨٥، رقم ٣٤٢٥)، وابن حبان (٧/٤١٢، رقم ٣١٤٣).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (١٢٤٤) ومسلم (٩٣١).

على النياحة إذا أوصى بذلك، أوسمع وهو في حياته ولم يوص، وممن أنكر ذلك عائشة ﵂ قالت: يرحم الله عمر، ما حدَّث رسول الله: أنّ الله ليعذّب المؤمن ببكاء أهله عليه. ولكنّ رسول الله قال: «إنّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه». وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]؛ قال ابن عباس عند ذلك: «والله أضحك وأبكى» وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه. فما قال شيئاً. رواه مسلم[2].

وحمله قوم على من كان النوح بسببه ولم ينه أهله لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[3]، وقول النبي ﷺ: «كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته» البخاري[4] وحمله آخرون على من أوصى بذلك في حياته، كقول طرفة:

إذا مُتُّ فانعيني بما أنا أهله ... وشُقّي عليّ الجيب يا ابنة معبد

## حكم تغسيل الميت، وصفتُه:

تغسيل الميت واجب على الأصح[5]، وصحح ابن راشد[6] أنه فرض على الكفاية، وقيل سنة وبه قال المصنف كما في جامع الآداب كما سيأتي.

قال في التوضيح: **وفي الغسل فوائد**: منها: إكرام الملكين، **ومنها**: تنبيه العبيد على أن المولى أكرمهم أحياءً وأمواتاً، **ومنها**: أن يعلموا أن من تأهب للقدوم على مولاه أنه لا يقدم إلا طاهر القلب من المعاصي، متفرغاً عما سوى الله، لأنه إذا اعتنى المولى بتطهير جسد يلقى في التراب تنبه العبد إلى تطهير ما هو باق وهو النفس...» اهـ[7].

---

(١) الآية (١٨) من سورة فاطر.
(٢) مسلم (٩٢٩).
(٣) الآية (٦) من سورة التحريم.
(٤) البخاري (٣٥٣).
(٥) التوضيح (٢/٥٩٠) والتلقين (١٤١) والكافي لابن عبدالبر (٨٢).
(٦) وفي التتائي (٢/٥٨٤) تصحيف لابن رشد وهو غلط، في اسم المؤلف والكتاب كلاهما، وقول ابن راشد في المذهب (١/٣٥٣).
(٧) التوضيح لخليل (٢/٥٩٠).

**(وليس في غسل الميت)** غير شهيد المعركة عند مالك **(حدّ ولكن)** المقصود عنده أنه **(ينقى)** ولعلّ دليل مالك في هذا هو تخيير النبي ﷺ من غسّلن ابنته بقوله: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن...» الحديث[1]، واعترض على ما ذكره من عدم التحديد بقوله **(ويغسل وتراً)** فإنه تحديد أجيب عنه بأنّ التّحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه، والوتر يكون ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، والحاصل أنَّ المنفي التحديد المقيّد بعدد مخصوص والمثبت ليس فيه تقييد بعدد مخصوص لما علمت أنّ الوتر يشمل الثلاثة والخمسة... إلخ، وكون الغسل وتراً مستحب أي ما عدا الواحد فلا ندب فيه فالاثنان أفضل، والغسل للميت تعبّدي لا للنّظافة على المشهور. وقيل للنظافة[2].

وتظهر ثمرة الخلاف إذا مات رجل مسلم وليس معه مسلم ومعه ذمي، فعلى القول بأنه تعبدي لا يغسله الذميّ لأنه ليس من أهل العبادة، وعلى القول بأنه للنظافة فيغسله الذمي.

**(بماء وسدر)** متعلق بيغسل لقوله ﷺ في الذي سقط عن بعيره: «اغسلوه بماء وسدر». رواه البخاري ومسلم في رواية ابن عباس رضي الله عنهما[3]، ولحديث أم عطية أن رسول الله حين توفيت ابنته قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ بماء وسدر واجعلن في الآخرة

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤٢٣/١، رقم ١١٩٦)، ومسلم (٦٤٦/٢، رقم ٩٣٩)، وأبو داود (١٩٧/٣، رقم ٣١٤٢)، والترمذي (٣١٥/٣، رقم ٩٩٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٠/٤، رقم ١٨٨٥)، وابن ماجه (٤٦٨/١، رقم ١٤٥٨). وأخرجه أيضاً: أحمد (٨٥/٥، رقم ٢٠٨١٤)، والطبراني (٦٧/٢٥، رقم ١٦٥)، والبيهقي (٥/٤، رقم ٦٥٥٨).

(٢) المذهب (٣٥٣/١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٣/١، رقم ٣٠٧٦) والبخاري (٦٥٦/٢ رقم ١٧٥٢)، ومسلم (٨٦٥/٢، رقم ١٢٠٦)، وأبو داود (٢١٩/٣، رقم ٣٢٤١)، والترمذي (٢٨٦/٣، رقم ٩٥١) وقال: حسن صحيح. والطيالسي (٣٤٢/١، رقم ٢٦٢٣)، ، وابن ماجه (١٠٣٠/٢، رقم ٣٠٨٤)، والنسائي (١٤٥/٥، رقم ٢٧١٤).

كافوراً»[1].

قال الفاكهاني: معناه عند جميع العلماء أن يذاب السِّدر المسحوق بالماء ثم يعرك به بدن الميت، ويدلك به، وهكذا في كلِّ غسلة ما عدا الغسلة الأولى فلا بدّ فيها من الماء القراح حتى يحصل الغسل الواجب **(ويجعل في)** الغسلة **(الأخيرة)** على جهة الاستحباب **(كافوراً)** لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك كما تقدم في حديث أم عطية ﵂، فإن لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه، ويقوم مقام السدر عند عدمه الصابون ونحوه.

**(و)** إذا جُرِّدَ الميت للغسل **(تستر عورته)** وهي على ما فهم اللّخمي من المدونة السوأتان خاصة، والمعتمد أنها ما بين السّرّة والركبة كما نقل عن ابن حبيب، ونقل الباجي عن أشهب ستر صدره ووجهه خشية تغيره فيساء به الظّنّ وبالجملة فالأقوال ثلاثة[2] **(وجوباً)** ولو كان الغاسل زوجاً وسيِّداً لما في الحديث «أنّ النبي ﷺ قال لعلي: **لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»[3].

قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى وروي «النّاظر من الرجال إلى فروج الرجال، كالنّاظر منهم إلى فروج النّساء، والمُتَكَشِّفُ ملعون»[4].

**(ولا تقلّم أظفاره ولا يحلق شعره)** فإن فعل به هذا كره[5]، واعتبر فعله بدعة[6]، وضمّ معه في كفنه إن فعل[7].

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/٥٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/١٩٦، رقم ٣١٤٠)، وابن ماجه (١/٤٦٩، رقم ١٤٦٠)، والحاكم (٤/٢٠٠، رقم ٧٣٦٢)، وأبو يعلى (١/٢٧٧، رقم ٣٣١)، والدارقطني (١/٢٢٥)، والضياء (٢/١٤٥، رقم ٥١٦). وغيرهم.

(٤) التمهيد (٢/١٦٠)، المغني لابن قدامة (٤/٣٦٥).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٣٧٤).

(٦) شرح التلقين (٣/١١٢٠).

(٧) المدونة (١/٢٥٦). المنتقى (٢/٦).

**(ويعصر بطنه)** استحباباً قبل الغسل إن احتيج إلى ذلك **(عصراً رفيقاً)** مخافة أن يخرج منه شيء يلطخ الكفن، فإن كانت امرأة حامل فليرفق بها، ولا يضغط على بطنها خشية أن يخرج الجنين لما في حديث أُمِّ سُلَيْم أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵄ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهَا فَلْيَبْدَؤُوا بِبَطْنِهَا فَلْيُمْسَحْ بَطْنُهَا مَسْحاً رَفِيقاً إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلاَ تُحَرِّكِيهَا» البيهقي[1].

**(وإن وُضِّيءَ)** الميت **(وضوء الصلاة فـ)** ـهو **(حسن)** أي مستحب، وهو المشهور[2]، لحديث أم عطية ﵂ أنّ رسول الله ﷺ قال للنّساء اللاّتي غسَّلْنَ ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[3]، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْم ﵂ المتقدم: «فَإِذَا فَرَغْتِ مِنْ غَسْلِ سُفْلَتِهَا غَسْلاً نَقِيًّا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَوَضِّئِيهَا وُضُوءَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْسِلِيهَا».

ولا يفتقر لنية لأنه فعل في الغير وقوله **(وليس بواجب)** إشارة إلى أن في المسألة قولين: بالاستحباب، والوجوب، لاختلاف العلماء في أمره ﷺ اغسلنها، فأشار للأول بقوله: فحسن، ولدفع الثاني بقوله: وليس بواجب؛ ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت، ولا يعاد غسله، ولا وضوءه، بل يغسل المحلّ فقط[4]، ولا بأس أن يجعل بين أليتيه وفي أرفاغه حنوط.

**(ويقلّب)** الميت **(لجنبه في الغسل أحسن)** من جلوسه لأنه أبلغ في

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/٤ رقم ٦٥٥٦، ٧٠١٣) ثم عزاه للترمذي واستدرك عليه صاحب الجوهر النقي أنه لم يجده فيه. وعزاه المزي في تحفة الأشراف للترمذي ولم يذكر موضع روايته له، والذي عند الترمذي بعد تخريجه حديث أم عطية هو قوله وفي الباب عن أم سليم ولم يذكر حديثاً، وأخرجه الطبراني (١٢٤/٢٥، رقم ٣٠٤) قال الهيثمي (٢٢/٣): رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم، وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام...

(٢) المدونة (٢٦٠/١) والمنتقى (٦/٢)، والتفريع (٣٧٠/١)، والتوضيح (٥٩٥/٢).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٤) تنوير المقالة (٥٨١/٢).

الإنقاء، وأرفق بالميت فيجعل أوّلاً على شقِّهِ الأيسر، فيغسل شقُّه الأيمن تفاؤلاً لقوله ﷺ: «ابدأن بميامينها»، ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر، وهذا على جهة الاستحباب فإن بدأ بأي جهة وأنقى أجزأ **(وإن أجلس)** في الغسل فذلك **(الجلوس)** واسع أي جائز وهو اختيار عبدالوهاب أي فعنده الإجلاس أحسن لأنه أمكن في تحصيل غسله[1].

**(ولا بأس بغسل أحد الزّوجين صاحبه من غير ضرورة)** استعمل لا بأس هنا فيما هو خير من غيره فإنّ كلّ واحد من الزوجين مقدّم في غسل من مات منهما على سائر الأولياء، حتّى أنه يقضى له به عند منازعة الأولياء له، والأصل فيما ذكر ما روت عائشة فقالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صُداعاً وأقول: وارأساه فقال: **بل أنا يا عائشة وارأساه**، ثمّ قال: **وما ضرّك لو مُتِّ قبلي لغسلتك وكفنتك وصلّيت عليك ودفنتك**» رواه ابن ماجه[2] وأصله في البخاري[3] بلفظ: **ذلك لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لكِ وأدعو لكِ**».

وروى مالك في «الموطأ» عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: «أنّها غسّلت أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، إني صائمة وإنَّ هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟، فقالوا: لا»[4]

قال أبو عمر ابن عبدالبر: هذا إجماع من العلماء مأخوذ عن إجماع السلف من الصحابة على ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار من إجازات غسل المرأة زوجها من غير نكير عن أحد منهم»[5].

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/٥٨١).

(٢) ابن ماجه (١٤٦٥)، وصححه الألباني من طريق أحمد وهو في (المسند) (٦/٢٢٨) وعنه الدارقطني (١٩٢) والدارمي (١/٣٧ ـ ٣٨) والبيهقي (٣/٣٩٦).

(٣) البخاري (٥٣٤٢).

(٤) كتاب الجنائز، باب غسل الميت (٥٢٢)، وجاء في مصنف عبدالرزاق (٦١١٧) أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك، وهو مرسل صحيح عن ابن أبي مليكة.

(٥) الاستذكار (٣/١١).

وأنّ علياً ﷺ غسّل السيدة فاطمة[1]، وغسّلت أبا موسى زوجته[2]، وفي حكم الزوجين السيد وأمته ومدبرته وأم ولده، ولا يقضى لهؤلاء اتفاقاً عند المنازعة، فلا يقضى لهنّ بالتقدم على أولياء سيدهنّ ولا يدخل في ذلك السيّد فإنه يقضى له عند المنازعة.

والمراد أنّه مات بالفعل، ولذلك أتى المصنف بإذا المفيدة للتحقيق، وإنما استحب النظر من محرمها ما عدا ما بين السّرّة والرّكبة، وقيس المسّ على النّظر للضرورة، والتأويل الآخر تستر جميع جسده.

**(وإن كان مع)** المرأة **(الميتة)** في السفر **(ذو محرم)** من محارمها ولو صهراً ولم يكن معها امرأة **(غسّلها)** محرمها على ما في المدونة[3]، وقال أشهب: لا يغسّلها بل يُيَمِّمُهَا[4] **(من فوق ثوب يستر جميع جسدها)** وصورة غسلها أن يصبّ عليها الماء صبًّا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثّوب ولا من تحته.

## تكفين الميت:

وحكمه الوجوب على الكفاية[5]، **(ويستحبّ أن يكفن الميت)** غير شهيد المعركة **(في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة)** تكلّم على المستحب، وسكت عن الواجب، وهو ثوب ساتر لجميع جسده، وظاهر كلامه أنّ استحباب السّبعة عام للرجال والنّساء والذي في المختصر وهو المعتمد: اختصاص استحباب التسبيع بالمرأة، وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٧٩/٢) والبيهقي (٣٩٦/٣). قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٥٠/٢): إسناده صحيح، وأصله في الصحيحين: أن فاطمة لما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر. البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٤٦١/٣)، والاستذكار (١١/٣).

(٣) المدونة (٢٦١/١) وهو المشهور، وانظر التفريع (٣٧١/١)، والمعونة (٣٤٢/١).

(٤) المذهب (٣٥٥/١)، والنوادر والزيادات.

(٥) المذهب (٣٥٨/١)، ومواهب الجليل (٢٢٤/٢). والمازري كما في شرح التلقين (١١٣٤/٣) وانظر المقدمات (٢٣٣/١).

ولما خشي أن يتوهم أنّ ذلك مقصور على ما يلف فيه دفع ذلك بقوله **(وما جعل له)** أي للميت **(من وزرة)** صوابه من إزرة **(وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر)** المستحب ثمّ استدل على استحباب الوتر بقوله **(وَقَدْ كُفِّنَ النبيُّ في ثلاثة أثواب بيض سحولية)** وقول المصنف جزء من حديث عائشة ﵂ قالت: «كُفِّن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة»[1].

بفتح السين وضمها فالفتح منسوب إلى السحول وهو القَصَّار لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن، والضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض[2] **(أُدْرِجَ)** أي لفّ **(فيها إدراجاً)** أي لفًّا.

**(ولا بأس أن يُقَمَّص الميت، ويُعَمَّم)** استعمل لا بأس هنا فيما فعله خير من تركه فقد نصّ في المختصر على استحبابه أي كلّ واحد منهما مستحبّ لا أنّهما مستحبّ واحد أمّا القميص فقد ثبت «أن النبي ﷺ ألبس عبدالله ابن أبي قميصه لما مات» رواه البخاري ومسلم[3].

ولحديث عائشة السابق ومعناه كما قال الباجي: وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي كَفَنِهِ جُمْلَةُ قَمِيصٍ وَلاَ عِمَامَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ جَمِيعُ مَا كُفِّنَ فِيهِ ثَلاَثَةَ أَثْوَابٍ.

**وَالثَّانِي**: أَنَّهُ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ لَمْ يَعْتَدَّ فِيهَا بِقَمِيصٍ وَلاَ عِمَامَةٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا كُفِّنَ بِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمَيِّتَ يُقَمَّصُ وَيُعَمَّمُ وَبِهِ قَالَ أبو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الْقَاضِي أبو الْحَسَنِ: إِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لاَ يُقَمَّصَ وَلاَ يُعَمَّمَ وَنَحَا بِهِ نَحْوَ الْمَنْعِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٢٠٥) ومسلم (٩٤١).
(٢) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣٤٧/٢).
(٣) البخاري (١٢١٠)، ومسلم (٢٧٧٤).

قَالَ الْقَاضِي أبو الْوَلِيدِ رحمه الله تعالى: وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيّ بن سلول بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً»[1]. والعمامة إنما تستحب للرّجل ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه اهـ[2].

قال أبو عمر[3]: (وزعم أصحاب مالك أنّ العمامة عندهم في كفن الميت معروفة بالمدينة، وكذلك الخمار للمرأة، واستحبوا أن يقمّص الميت، وكان ابن عمر يعمّم الميت، وكان جابر بن عبدالله وعطاء لا يعمّمان، وكفّن ابن عمر ابنه واقد في خمسة أثواب قميص وثلاثة لفائف وعمامة) اهـ، وأما المرأة فلا تعمّم، وإنما يجعل على رأسها خمار يترك منه ذؤابة تطرح على وجهها.

وأفضل الكفن الأبيض من القطن أو الكتان، والقطن أفضل لأنه أستر وكفن فيه عليه الصلاة والسلام، ويكره المعصفر[4] ونحوه من الأخضر وكلّ لون يخالف البياض. ومحلّ الكراهة عند إمكان الأبيض وإلاّ فلا.

والكفن والحنوط ومؤنة تجهيزه يقدّم على الدّين غير المرتهن والوصية، وإلاّ بأن كان هناك رهن على الدّين قد حازه المرتهن فإنّه يقدّم الدّين المرهون على مؤن التّجهيز.

**(وينبغي)** بمعنى ويستحب **(أن يحنط)** الميت إن كان غير محرم ومعتدة ويلي ذلك غير محرم ومعتدة، ويستحبّ أن ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل أن يحنط، ويستحبّ أيضاً أن تجمّر ثيابه أي تبخر وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بالعود ونحوه ويجعل **(الحنوط)** بفتح الحاء وهو ما يطيب به من مسك

---

(١) البخاري (١٢١٠) ومسلم (٢٧٧٤).

(٢) المنتقى للباجي (كتاب الجنائز باب ما جاء في كفن الميت ٢١/٢).

(٣) الاستذكار (١٧/٣) دار الكتب العلمية.

(٤) المدونة (١٨٨/١). جامع الأمهات وشرحه التوضيح (٦٢٢/٢).

وعنبر وكافور (**بين أكفانه**) أي فوق كلّ لفافة ما عدا العليا لأنّ الصدّيق ﷺ قال: (لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً) أي أعلاها، وقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه، ولا تحنّطوه ولا تخمّروا رأسه، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّيًا» البخاري، مسلم[1] من حديث ابن عبّاس ﷺ، وفي رواية لمسلم[2]، «ولا يمسّ طيباً» وفي رواية للبخاري[3] «ولا تقربوه طيبا»، فدلّ على أن غير ذلك الذي مات في إحرامه يجوز استعمال الحنوط له، وهل كل مُحْرِم مات في إحرامه يفعل به ما فعل بالذي وقصته دابته؟ أجاب ابن الحاجب ومن قبله من المالكية بأنه يغسل ويطيب كغيره، قال خليل: الحديث: «انه سيبعث ملبياً» لا يؤخذ منه تعميم ذلك الحكم، لأنَّ ذلك لا يعلم إلاّ بالوحي، والنّبيّ ﷺ لمّا علم أنّ ذلك المحرم يبعث ملبيًا أمر بما أمر، ونحن لا نعلم ذلك، قاله المازري وغيره، وفيه تنبيه على خلاف الشافعي اهـ[4]. قلت: ويُشكل عليهم الشهداء وعدم تغسيلهم والصلاة عليهم، ونحن قطعاً لا يمكن الجزم بأنهم شهداء إلا بحسب الظاهر لنا ولا نزكي على الله أحداً، ولكن نجري الأحكام بحسب ما أجراها الشارع عليهم، ولنا الظواهر والله يتولى السرائر، والله أعلم.

(و) يوضع الحنوط أيضاً (**في جسده**) كعينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجيه بأن يُذَرَّ منه على قطن ويلصق على عينيه وفي أذنيه وأنفه ومخرجه من غير إدخال فيها، وكان ابن عمر ﷺ «يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك»[5].

وروى ابن أبي شيبة والحاكم[6] بإسناد حسن من طريق أبي وائل عن علي ﷺ أنه كان عنده مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: «هو فضل

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٢٦٨)، مسلم (٢٨٨٣).

(٢) مسلم (٢٨٩١).

(٣) البخاري (١٧٤٢).

(٤) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٦١٦/٢) وانظر شرح التلقين (١١٤٣/٣)، والذي يفهم من كلام مالكية العراق أنهم يجرون الأحكام على ألفاظها لا أسبابها، وهو موافق لما قلناه.

(٥) الأوسط لابن المنذر (٨٥٥).

(٦) ابن أبي شيبة (١١٠٣٦)، والحاكم (١٣٣٧) بإسناد حسن.

حنوط النبي ﷺ» ابن أبي شيبة[1]، وروي أن ابن سيرين طلى إنساناً بالمسك من قرنه إلى قدمه.

(**ومواضع السجود منه**) الجبهة والأنف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي في الصغرى[2]، ولقول إبراهيم النخعي: يوضع الحنوط على أعظم السجود: الجبهة، والراحتين، والركبتين، وصدور القدمين.

(**ولا يُغسَّل الشهيد في المعترك**) وهو قول أكثر أهل العلم، قال مالك: ولو كان جنباً لعموم الخبر، والشهيد هو من مات بسيف القتال مع الكفار في **وقت قيام القتال**، لحديث جابر رضي الله عنه: «أنّ النّبي أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسّلهم، ولم يصلّ عليهم» رواه البخاري[3] وأبو داود، والترمذي، قال ابن قدامة[4]: فيحتمل أن ترك غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً فإنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يَكْلَم في سبيله ـ إلاّ جاء يوم القيامة واللّون لون دم، والرّيح ريح مسك» رواه البخاري[5]، وقال النّبي ﷺ: «ليس شيء أحبّ إلى الله من قطرتين قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ» رواه الترمذي[6].

---

(١) التلخيص الحبير (٣٢٧/٢).

(٢) ابن أبي شيبة (١٠٩١٦)، والبيهقي في الصغرى (١٠٦٥).

(٣) البخاري (١٣٤٣) بدون لفظ (ولم يصل عليهم) باب الصلاة على الشهيد. وكذا أبو داود (٣١٣٧).

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي (٤٦٩/٣) ط/عالم الكتب.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٣٢/٣، رقم ٢٦٤٩)، ومسلم (١٤٩٦/٣، رقم ١٨٧٦) الترمذي (١٨٤/٤، رقم ١٦٥٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٨/٦، رقم ٣١٤٧). من غريب الحديث: «يُكْلَمُ»: أي يجرح. «يَثْغَبُ»: أي يسيل.

(٦) أخرجه الترمذي (١٩٠/٤، رقم ١٦٦٩) وقال: حسن غريب. والطبراني (٢٣٥/٨، رقم ٧٩١٨).

وقد جاء ذكر هذه العلة في الحديث، فإن عبدالله بن ثعلبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «زمِّلُوهُمْ بدمائِهِمْ، فإنّه ليس كَلْمٌ يُكْلَمُ في الله إلاَّ يأتي يومَ القيامة يُدْمِي لونُهُ لونُ الدَّم وريحه ريح المسك» رواه النسائي، ورواه أحمد[1].

ومثل الموت بالسيف لو داسته الخيل فمات، أو سقط عن دابته، أو حمل على العدوّ فتردّى في بئر أو سقط من شاهق، أو رجع عليه سلاحه فقتله (و) كذلك **(لا يصلَّى عليه)** لحديث جابر ﷺ السّابق، وظاهر كلامه ولو قتله العدوّ في بلاد الإسلام وهو المشهور ومقابله يقول: إذا كان في بلاد الإسلام فإنه يغسل ويصلَّى عليه، لأنّ درجته انحطت عن الشّهيد الذي دخل بلاد العدوّ، فإن رفع من المعترك حيًّا ثم مات فالمشهور أنه يغسّل ويصلّى عليه، لما فُعل بسعد بن معاذ ﷺ حين أصيب في أكحله ولم يمت إلاّ بعد أيام[2]، ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل إلاّ أن يكون لم يبق فيه إلاّ ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب، هذا محصل ذلك القول على ما يستفاد من بعض شروح العلامة خليل[3]، ولكنّ المذهب أنّ منفوذها لا يغسّل رفع مغموراً أم لا وكذا غير منفوذها وهو مغمور، (و) كما أنه لا يغسل ولا يصلى عليه **(يدفن بثيابه)** لأمره ﷺ في قتلى أحد «أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وأن يدفنوا في ثيابهم» ابن ماجه[4]، ولو مصحوبة بخف وقلنسوة ومِنْطَقة قلّ ثمنها، وأن تكون مباحة، وخاتم قلّ ثمن فصّه إلاّ الدّرع والسّلاح فيجردان عنه ولا يزاد عليها شيء لما تقدم في

---

(١) النسائي (٢٠٠١)، ورواه أحمد (٢٣٧٠٩)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

(٣) الشرح الكبير للدردير، ومواهب الجليل للحطاب، والخرشي عند قول خليل (وإن أنفذت مقاتله). وانظر الجواهر (١/١٦٤) والتوضيح (٢/٦٣٦).

(٤) ابن ماجه (١٥٨٢)، وأخرجه أيضاً: أحمد (٥/٤٣١، رقم ٢٣٧٠٦)، وابن قانع (٢/٩٥، ترجمة ٥٤٢) وأخرجه النسائي (٦/٢٩، رقم ٣١٤٨) . وأخرجه أيضاً: الديلمي (٢/٢٩٤، رقم ٣٣٤٢).

الحديث، فإن قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستر وجوباً كما أنه يجب تكفينه إذا وُجِدَ عرياناً.

وإنّما لم يصلّ عليه لما قيل لمالك: أبلغك أنّ النّبي ﷺ صلّى على حمزة فكبّر سبعين تكبيرة؟ قال: لا، ولا أنّه صلّى على أحد من الشّهداء[1].

واستخف الشافعي بمن قال سبعين تكبيرة؟ قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال بعض الناس يصلى عليهم ولا يغسلون، واحتجّ بأن الشعبي روى أن حمزة صلي عليه سبعون صلاة، فكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم، فيصلي عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى بآخرين فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة، وإن كان عنى: كبّر سبعين تكبيرة، فنحن وهم نزعم أنّ التّكبير على الجنائز أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات: ست وثلاثون تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون تكبيرة؟ اهـ[2].

قال في الموطأ: إن النبيّ ﷺ صلّى الناس عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد[3].

قال الحافظ جلال الدين رحمه الله: هذا أمر مجمع عليه واختلف في تعليله فقيل: هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه. وعلى هذا فالصلاة عليه حقيقية وهو الصّواب.

فقد قال عياض: الصحيح الذي عليه الجمهور أنّ الصلاة على النبي ﷺ كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدّعاء فقط. وقيل: المراد بالصّلاة عليه مجرد الدعاء فقط. قال الباجي: ووجهه أنه أفضل من كلّ شهيد، والشّهيد يغنيه فضله عن الصّلاة عليه فهو أولى، وإنّما فارق الشّهيد في الغسل

---

(١) وهي لا ريب من المسائل الخلافية انظر بداية المجتهد (٣٢٨/١) وسبل السلام (٢٠٢/٢).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢١٩٠).

(٣) الموطأ (٥٤٥).

لأنّ الشّهيد منع من تغسيله إزالة الدم عنه، وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولأنه عنوان شهادته في الآخرة وليس على النبي ﷺ ما تكره إزالته عنه فافترقا[1].

**(ويصلَّى على قاتل نفسه)** كان القتل عمداً أو خطأ وإثمه على نفسه في العمد، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «صلُّوا على من قال لا إلـه إلا الله» رواه الدارقطني[2]، ورواه الحاكم أبو عبدالله في تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف، ورواه الدارقطني كذلك بأسانيد ضعيفة وقال: لا يثبت منها شيء وتغني أحاديث كثيرة في الصحيح. كقوله: «صلّوا على صاحبكم»[3].

ويصلّي عليه أهل الفضل في الخطإ دون العمد لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جاؤوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّ عليه» رواه مسلم[4]، وروى أبو داود[5] «إنّ رجلاً انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عن رجل أنه قد مات، قال: «وما يدريك؟» قال: رأيته ينحر نفسه، قال: «أنت رأيته؟» قال: نعم. قال: «إذاً لا أصلّي عليه».

**(و)** كذلك **(يُصَلَّى على من قتله الإمام في حدّ)** وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة كسلاً، والمحارب أي قاطع الطريق، ومن وجب عليه الرّجم كلائط وزان محصنين **(أو)** قتله الإمام **(في قَوَد)** كمن قتل نفساً بغير نفس **(ولا يصلِّى عليه)** أي على من قتله في حدّ من زنا ونحوه، أو قود **(الإمام)**

---

(١) المنتقى (ما جاء في دفن الميت) وتنوير الحوالك (١/١٨٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٥٦)، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه قال النووي في المجموع: ضعيف. ورواه أبو نعيم في الحلية (١٠/٣٢٠) والخطيب (١١/٢٩٣) وأخرجه أيضاً: الطبراني (١٢/٤٤٧، رقم ١٣٦٢٢). قال الهيثمي (٢/٦٧): فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب.

(٣) من حديث سلمة بن الأكوع: أخرجه البخاري (٢/٨٠٣، رقم ٢١٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٩٩، رقم ٥٥٣٨). وأخرجه أيضاً: النسائي (٤/٦٥، رقم ١٩٦١). ومن حديث أسماء: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٤٠٠، رقم ٥٥٣٩).

(٤) مسلم (٩٧٨).

(٥) أبو داود (٣١٧٨).

ولا أهل الفضل، قال مالك: لا يصلّى على من قتل في حدّ لأنّ أبا برزة الأسلمي قال: «لم يصلّ رسول الله ﷺ على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصّلاة عليه» رواه أبو داود[1]. واختلف هل صلى رسول الله ﷺ على الغامدية؟[2].

والصحيح أنه صلّى عليها كما في مسلم[3] من حديث بريدة رضي الله عنه وفيه «. . . قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. . . لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ».

وإنما تركت الصّلاة على القاتل ونحوه من الإمام وأهل الفضل ليكون ذلك ردعاً لغيره عن مثل فعله إذا رأوا الأئمة وأهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه[4]، واختار بعض أهل العلم أن يدعوَ له الإمام سرًّا ليجمع بين المصلحتين.

**(ولا يتبع الميت بمجمر)** بفتح الميم الأولى وكسرها اسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر والعود نفسه، وكذا المجمر بالضم فيهما، والمعنى أنّه لا يتبع الميت بمجمر فيها نار لنهيه ﷺ، قال ابن المنذر: يكره ذلك كلّ من يحفظ عنه، روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبي سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب «أنهم وصّوا أن لا يتبعوا بنار»[5].

وروى مسلم[6] في صحيحه من حديث ابن شماسة المهري أن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال: «. . . فلا تصحبني نائحة ولا نار. . .».

وروى ابن ماجه[7]: «أنّ أبا موسى حين حضره الموت قال: لا تتبعوني

---

(١) أبو داود (٣٨٨٨).
(٢) طرح هذا السؤال خليل في التوضيح (٦٤٤/٢).
(٣) مسلم (١٦٩٥).
(٤) البيان والتحصيل (٢٦٩/٢).
(٥) الأوسط لابن المنذر (٢٩٣٩).
(٦) مسلم (١٢١).
(٧) سنن ابن ماجه (٤٧٦/١) والمسند (٣٩٧/٤).

بمجمر قالوا له: أوَسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ»، وروى أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»[1].

فإذا كان الدّفن ليلاً واحتيج للضّوء فلا بأس بذلك، لما ثبت أنّ النبي ﷺ: «دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج» رواه الترمذي[2].

**(والمشي أمام الجنازة)** للرّجال **(أفضل)** من المشي خلفها لأنهم شفعاء[3]، وإذا ركبوا فيستحبّ لهم أن يكونوا خلفها.

ودليل الأول: ما رواه أصحاب السنن[4] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة».

ودليل الثاني: ما رواه أبو داود أنه قال: «الرّاكب يسير خلف الجنازة» ابن ماجه[5].

**(ويجعل الميت في قبره)** على جهة الاستحباب **(على شقّه الأيمن)** إلى القبلة لأنها أشرف المجالس لما تقدم من حديث عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وفيه في عد الكبائر «. . .وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً» أبو داود[6]. ولحديث البراء بن عازب في استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن قال: «قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتيت مضجعك فتوضّأ وضوءك للصّلاة ثمّ اضطجع على شقّك الأيمن وقل: اللّهم أسلمت نفسي إليك إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/٢٠٣، رقم ٣١٧١)، والبيهقي (٣/٣٩٤، رقم ٦٤٤٥)، وضعفه الألباني (في ضعيف أبي داود)، والأرناؤوط في تعليقه على المسند. . .

(٢) الترمذي (٩٧٧) وقال: هذا حديث حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) المدونة (١/٢٥٣)، والتفريع (١/٣٧٠)، والتوضيح (٢/٦٣٠). ولم يرتض صاحب التبصرة كون المشي أمامها للشفاعة.

(٤) الموطأ (١/٢٢٥)، أبو داود (٢/١٨٣)، الترمذي كما في العارضة (٤/٢٢٨)، النسائي (٤/٤٦). وابن ماجه (١/٤٧٥).

(٥) أبو داود (٢/١٨٣)، وابن ماجه (١/٤٧٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٣/١١٥، رقم ٢٨٧٥)، والنسائي (٧/٨٩، رقم ٤٠١٢)، والبيهقي (٣/٤٠٨، رقم ٦٥١٤). وأخرجه أيضاً: الحاكم (١/١٢٧، رقم ١٩٧)، والطبراني (١٧/٤٧، رقم ١٠١).

آخره» رواه البخاري ومسلم[1]، وتمدّ يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ويجعل التراب خلفه، وأمامه لئلا ينقلب ويحلّ عقد كفنه فإن لم يتمكن من جعله على شقة الأيمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجه فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان، وإذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما إذا جعل لغير القبلة أو على شقه الأيسر ولم يطل فإنّه يتدارك ويحول عن حاله، والطول يكون بالفراغ من دفنه.

(و) بعد الفراغ من وضع الميت في لحده **(ينصب عليه اللَّبِن)** بفتح اللام وكسر الباء على الأصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن وهو أفضل ما يسد به. لما روى ابن حبان في صحيحه[2] عن عائشة: «أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية، ولحد له، ونصب اللبن عليه نصبا»، وروي: أنه ﷺ ألحد ابنه إبراهيم ونصب اللبن على لحده، ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن لأمره بذلك في ابنه إبراهيم عليه السلام.

ولحديث عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيه: «ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللّبِن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم والنسائي[3].

**(ويقول)** واضع الميت في قبره أو من حضر دفنه **(حينئذ)** أي حين نصب اللبن عليه **(اللهمّ إنّ صاحبنا)** المراد به جنس الميت ليدخل فيه الذكر والأنثى صغيراً كان أو كبيراً أباً أو ابناً أو غيرهما **(قد نزل بك)** أي استضافك أي أنه نزل عندك ضيفاً **(وخلف)** أي نبذ **(الدنيا)** المراد بها أهله وماله وولده **(وراء ظهره)** وأقبل على الآخرة **(وافتقر إلى ما عندك)** وهي رحمتك وهو الآن أشد افتقاراً إليها **(اللّهمّ ثبت عند المسألة)** أي سؤال الملكين **(منطقه)** أي كلامه فالمراد بالمنطق المنطوق به الذي هو الكلام بحيث يجيب حين السؤال بقوله: ربي الله ونبيي محمد ﷺ وديني الإسلام **(ولا تبتله)** أي لا

---

(١) البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) ابن حبان (٦٧٥٨).

(٣) مسلم (٩٦٦)، والنسائي (٦٦/٤).

تختبره والاختبار الامتحان والوارد من ذلك إنما هو السؤال فحينئذ يكون دعاء بأن يلطف به في السؤال أي بحيث يسأل برفق **(في قبره بما)** أي بشيء **(لا طاقة له به وألحقه بنبيّه)** أي اجعله في جوار نبيه أي في البرزخ بأن تكون روحه مجاورة لروحه وفي الجنة بأن يكون بجواره بذاته **(محمد ﷺ)**. روى سحنون في المدونة قال إبراهيم: كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس قال: وقيل له: أكان رسول الله ﷺ يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال: **[اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم المنزول به أنت اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه]**[1] **لما روى ابن عمر** رضي الله عنه **«أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله، وعلى ملة رسول الله»** وروي «وعلى سنَّة رسول الله» التّرمذي[2]. وروى ابن ماجه[3] عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة، فلما وضعها في اللّحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله».

فلما أخذ في تسوية اللّبِن على اللّحد قال: اللّهمّ أجِرْهَا من الشّيطان، ومن عذاب القبر، اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيها وصعِّد روحها، ولقِّها منك رضواناً. قلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله أم قلته برأيك؟ قال: «إني إذا لقادر على القول! بل سمعته عن رسول الله»؛ وروي عن عمر رضي الله عنه «أنه كان إذا سوَّى على الميت قال: اللّهمّ أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له» رواه ابن المنذر[4].

**ويسأل المشيعون لأخيهم** التثبيت بعد موارته الثرى فهو في أمسّ

---

(١) المدونة (١/١٧٦) دار صادر.

(٢) قال التّرمذي (١٠٦٤): هذا حديث حسن غريب، انظر عارضة الأحوذي (٤/٢٦٦) وابن ماجه (١/٤٩٤ ـ ٤٩٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٩٥ رقم ١٥٥٣) ضعيف قال في الزوائد: في إسناده حماد بن عبدالرحمٰن وهو متفق على تضعيفه، ورواه البيهقي كما في السنن الكبرى (٤/٥٥).

(٤) وأخرجه البيهقي (٤/٥٦، رقم ٦٨٥٧). باب ما يقال بعد الدفن من كتاب الجنائز. الأوسط لابن المنذر (٣٤٣٠).

الحاجة لذلك وقد فعله النبي ﷺ وأمر أصحابه بذلك، روى أبو داود بإسناده عن عثمان قال: «كان النّبي إذا دفن الرّجل وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التّثبيت، فإنّه الآن يسأل»[1]، وروى مسلم[2] من حديث ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قال: «لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال: «اجلسوا عند قبري قدر ما يُنْحَرُ جزور ويقسم فإني استأنس بكم».

## حكم البناء على القبور:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

**(ويُكره البناء على القبور)** كراهة تحريم ظاهره مطلقاً، قال في التحقيق: ويجب على وليّ الأمر أن يأمر بهدمها لأن علياً رضي الله عنه قال لأبي الهياج الأسدي «أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ» رواه مسلم[3] قال النووي: قَالَ الشَّافِعِيّ فِي الْأُمّ: وَرَأَيْت الْأَئِمَّة بِمَكَّة يَأْمُرُونَ بِهَدْمِ مَا يُبْنَى، وَيُؤَيِّدُ الْهَدْمَ قَوْلُهُ: (وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْته)[4].

**(و)** كذا يكره **(تجصيصها)** أي تبييضها بالجصّ وهو الجبس لما روى مسلم[5] في صحيحه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصّص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه» وفي رواية لأبي داود، والترمذي[6] «وأن يكتب عليه»؛ ونهى عمر بن عبدالعزيز أن يبنى على القبر بآجر، وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا على قبري آجراً.

قال في المدونة: وقال مالك: «أكره تجصيص القبور والبناء عليها

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/٢١٥، رقم ٣٢٢١)، والبيهقي (٤/٥٦، رقم ٦٨٥٦)، والحاكم (١/٥٢٦، رقم ١٣٧٢)، والضياء (١/٥٢٢، رقم ٣٨٨).

(٢) مسلم (١٢١).

(٣) مسلم (٩٦٨).

(٤) شرح مسلم للنووي (٧ /٢٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٧٧) والترمذي كما في العارضة (٤/٢٧١)، وأبو داود (٢/١٩٣) وغيرهم.

(٦) أبو داود (٣٢٢٨)، والترمذي (١٠٧٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهذه الحجارة التي يبنى عليها، وروى ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض، وعن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي عليه السلام أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات (قال سحنون) فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها؟» اهـ[1].

وكره مالك في العتبية أن يجعل بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بأساً بالحجر والعود والخشبة مالم يكتب في ذلك»[2].

لحديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما توفي ودفنه النبي ﷺ فأخذ صخرة وقال: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» أبو داود[3].

## هل يغسل المسلم أباه الكافر:

كأن المصنف استشعر سؤال سائل عن حكم تغسيل المسلم للكافر القريب فأجاب: **(ولا يغسِّل المسلم أباه الكافر)** لأنّه لا يغسل إلاّ من يصلّى عليه وهذا لا يصلّى عليه فلا فائدة في غسله والنّهي للتّحريم وأولى غير أبيه[4] **(و)**كمّا لا يغسّله **(لا يدخله قبره)** لأنّ بالموت سقط برّه اللّهم **(إلاّ أن يخاف أن يضيع)** إذا تركه **(فليواره)** أي وجوباً[5]، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال للنبيِّ ﷺ: إنّ عمّك الشيخ الضّالّ قد مات، فقال النبي ﷺ: «اذهب فَوَارِهِ» النسائي[6].

ولأنّ التّغسيل عبادة، ولا تنفع في الكافر، «وقد أمر النبي ﷺ بإلقاء طواغيت قريش في القليب لما أصيبوا في بدر على هيئاتهم» البخاري

---

(١) المدونة (١/١٨٩). دار صادر.

(٢) البيان والتحصيل (٢/٢٢٠ ـ ٢٢١). (٢/٢٥٤) المنتقى للباجي (٢/٢٢)، وتنوير المقالة (٣/٣٩ ـ ٤٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٨).

(٤) التوضيح (٢/٥٩٦) البيان والتحصيل (٢/٢١٨).

(٥) شرح التلقين (٣/١١٣٣) والبيان والتحصيل (٢/٢١٨) والتوضيح (٢/٥٩٦).

(٦) رواه النسائي (١٩٠)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

ومسلم[1]، ولا فرق بين الكافر الحربي وغيره ولا خصوصية للأب، بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى في الأجنبيّ، ولا يستقبل به قبلتنا لأنّه ليس من أهلها ولا قبلتهم لأنّ في ذلك تعظيماً لها.

وأما تعزيته ففي العتبية: «قال لا يعجبني أن يعزَّى في أبيه الكافر لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[2] فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا[3]، وروي عن مالك أنّه يعزِّي جاره الكافرَ (بموت أبيه) الكافِرِ لذِمَامِ الجِوار فيقول إذا مر به: بلغني الذي كان من مصابك، ألحقه الله بكبار دينه وخيار ذوي ملته»[4] وغيرها مما يناسب حاله ولا يدعو له بالرحمة والمغفرة.

## صفة القبر:

معلوم شرعاً أن دفن الميت واجب، ولو كان شهيد معركة أو سقط، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾[6] قال القرطبي رحمه الله تعالى: «كفاتاً أي ضامة، تضم الأحياء على ظهرها، والأموات في بطنها، وهذا يدل على وجوب مواراة الميت» ثم أنشد قول الشاعر:

فأنت اليوم فوق ظهر الأرض حياً ... وأنت غداً تضمك في كفات[7]

وحكى ابن المنذر الإجماع على وجوب دفن الميت، وأنه إذا قام به بعض المسلمين يسقط عن باقيهم»[8].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٧٩٤).
(٢) الآية (٧٢) من سورة الأنفال.
(٣) البيان والتحصيل (٢/٢١١).
(٤) التوضيح (٢/٢٩٧).
(٥) الآيتان (٢٥، ٢٦) من سورة المرسلات.
(٦) الآية (٢١) من سورة عبس.
(٧) تفسير القرطبي (١٩/١٦١).
(٨) الإجماع (٤٢).

والأحاديث التي تأتي دالة على ذلك، ولو كان الميت كافراً لاتقاء رائحته، وتجنب الأوبئة والأمراض الخطيرة.

ولما كان القبر يحفر على صفتين إما أن يكون لحداً أو شقاً، بيَّن المصنف رحمه الله تعالى أن اللحد أفضل فقال: **(واللّحد)** بفتح اللام وضمها مع إسكان الحاء **(أحبّ إلى أهل العلم من الشّق)** بفتح الشين لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللَّبِنَ نصباً كما صنع برسول الله» رواه مسلم، وروى ابن عباس ﷺ: أنّ النبي ﷺ قال: «اللّحد لنا، والشّق لغيرنا» رواه أبو داود والنّسائي والترمذي[1].

فإن لم يمكن اللّحد شق له في الأرض. ومعنى الشق: أن يحفر في أرض القبر شقاً يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء، ولأنّ الله تعالى اختار اللحد لنبيه عليه الصلاة والسلام فأيّ داع إلى قول المصنف إلى أهل العلم **(وهو)** أي اللحد **(أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك)** أي كون اللحد أفضل **(إذا كانت)** حائط قبلة القبر **(تربة صلبة لا تتهيل)** أي لا تسيل كأرض الرمل **(ولا تتقطع)** أي لا تسقط جذوة جذوة أي قطعة قطعة أما إذا كانت كذلك فالشق أفضل **(وكذلك)** أي الإلحاد المفهوم من السياق **(فُعِلَ برسول الله)** ﷺ وفسر اللحد ولم يفسر الشق، وقد بيناه، ويسقف عليه ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت، ويجعل في شقوقه قطع اللبن، ويوضع عليه التراب وليعمق القبر قدر قامة الرجل المتوسط إلى صدره ليكون بعيداً عن الهوام والسباع.

❋ ❋ ❋

(١) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود (٢١٣/٣، رقم ٣٢٠٨)، والترمذي (٣٦٣/٣، رقم ١٠٤٥) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٤٩٦/١، رقم ١٥٥٤)، والنسائي (٨٠/٤، رقم ٢٠٠٩)، والبيهقي (٤٠٨/٣، رقم ٦٥٠٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# باب في الصّلاة على الجنائز

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ.

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُنَّ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ.

وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ.

وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا، وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ، وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ: جَبَلِ أحد ثَواباً.

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت وَرَحِمْت وَبَارَكْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُك وَابْنُ عَبْدِك وَابْنُ أَمَتِك أَنْتَ خَلَقْته وَرَزَقْته وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيه وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جِئْنَاك شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِك لَهُ إنَّك ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي

إحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِك وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِك وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلاَ تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

تَقُولُ هَذَا بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّك تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِك وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا، ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قُلْت: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُك ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ غَيْرَ أَنَّك لاَ تَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجاً فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، لاَ يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلاً، وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلاَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَلِي الْإِمَامَ الرِّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالاً جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِداً، وَيُقَرِّبُوا إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلَهُمْ، وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُرِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ، وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

والـدَّفْـنُ والـدُّعَـا مَـعَ الـصَّـلاَةِ ... تـجـب مـعْ أربـعِ تـكـبـيـراتِ
وارْفَـعْ بِـأولاَهُـنَّ نَـدْبـاً الْـيَـدَيْـنْ ... ومـا بـه بـأسٌ بـكـلٍّ دون مَـيْـنْ
ومـن يـشـأ فـلـيـدعُ بـعـد الأربـعِ ... ومـن يـشـأ سـلَّـمَ قـولانِ فَـعِ
ووسَـطُ الـرَّجـل مـوقـفُ الإمـامْ ... ومـنـكِـبُ الـمـرأةِ نـدبـاً والـسَّـلامْ
تـسـلـيـمـةٌ خـفـيـفـةٌ يُـخْـفِـيـهِ ... وسـمَّـعَ الإمـامُ مـن يَـلـيـهِ
والأجرُ في الصَّلاةِ بِالقيراطِ حُدْ ... وفي حضور الدّفن وهْوَ كأُحُدْ
ومـا الـدُّعَـا عـلـيـهِ مـحـدوداً وقـدْ ... اِسْـتَـحْـسَـنَ الـشَّـيـخُ بـه مـمَّـا ورَدْ
ولـتَـكُ جـمـلـةُ الـدُّعـاء كـالـصِّـلـه ... عـلـى ضـمـيـرٍ لائـقٍ مُـشْـتَـمِـلَـهْ
ولا تـقـل وأبْـدِلَـنْـهـا زوجَـا ... لِـقَـصْـرِهَـا عـلـيـه حُـبًّـا لَـوْ جَـا
وفـي صـلاةٍ تُـجـمـعُ الـجـنـائـزُ ... واحـدةٍ وإنَّـه لـجَـائـزُ
وَوَلِـيَ الإمـامَ أفـضـلُ الـرِّجـالْ ... ثـمَّ الـصِّـغـارُ فـالـنِّـسـاءُ فـي الـمـثـالْ
أو جُـعِـلُـوا صـفًّـا والأفـضـلُ يـلـي ... الإمـامَ فـي اتِّـحـادِ جِـنـسٍ يَـنـجَـلِـي
وإن جـمـاعـة بـقـبـرٍ واحـدِ ... فَـلِـيَـلِ الـقـبـلـةَ كـلُّ مـاجـدِ
والـمـيْـتُ إنْ بِـلاَ صَـلاَةٍ وُوريـا ... فـقـبـرُهُ عـلـيـه أيـضـاً صُـلِّـيَـا
ولا تُـكَـرَّرُ عـلـى مـنْ صُـلِّـي ... عـلـيـه والـجـلُّ كـمـثـلِ الـكُـلِّ
والـخـلـف فـي صـلاتـنـا عـلـى الـيـدِ ... والـرِّجـل والـخـلـفُ بـنـصْـفِ الـجـسـدِ

**الشرح:**

(باب في) بيان (**الصّلاة على الجنائز**) جمع جنازة قال ابن العربي: مذهب الخليل أن الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى، وبالفتح الميت، وعكس الأصمعي. وقال الفراء: هما لغتان.

وقال ابن قتيبة: الجنازة بكسر الجيم الميت.

وقال ابن الأعرابي: والجنازة بالكسر النعش إذا كان عليه الميت ولا يقال دون ميت جنازة واشتقاقها من جنز إذا ثقل.

وقال في المصباح: جنزت الشيء أجنزه من باب ضرب سترته ومنه

اشتقاق الجنازة وعلى كل فهو يناسب كونه اسماً للميت[1].

(و) في بيان (**الدّعاء للميت**) وحكم الصلاة عليه أنّها فرض كفاية وقد ذكر القرطبي[2] في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[3]، قال: قال علماؤنا: هذا نصّ في الامتناع من الصّلاة على الكفّار، وليس فيه دليل على الصّلاة على المؤمنين، واختلف هل يؤخذ لأنّه علّل المنع من الصّلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[4]، فإذا زال الكفر وجبت الصّلاة، ويكون هذا نحوَ قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾[5] يعني الكفّار، فدلّ على أنّ غير الكفار يرونه وهم المؤمنون فذلك مثله، والله أعلم.

أو تؤخذ الصّلاة من دليل خارج عن الآية وهي الأحاديث الواردة في الباب والإجماع، ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. ثمّ قال: وأجمع المسلمون على أنّه لا يجوز ترك الصّلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا، أو صالحين، وراثة عن نبيّهم ﷺ قولاً وعملاً، والحمد لله، واتّفق العلماء على ذلك إلاّ في الشّهيد، وإلاّ في أهل البدع والبغاة. اهـ.

ويصلّى عليها في كلّ وقت من ليل أو نهار إلاّ عند طلوع الشّمس وغروبها فإنها تحرم، وتكره في وقت الكراهة وتعاد في الأولى ما لم تدفن، ولا تعاد في الثّانية مطلقاً ومحلّ ذلك ما لم يخف عليها التّغير وإلاّ جازت الصلاة بلا خلاف، ويصلّى على كلّ ميّت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته

---

(١) الجنازة: بالفتح للميت وبالكسر للسرير الذي يحمل عليه قيل: الأعلى للأعلى، والأسفل للسفل. قال الشاعر:
وما كنت أخشى أن أكون جَنَازَةً عليكِ ومَنْ يَغْتَرُّ بالحَدَثَانِ
معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٥/١) واللسان لابن منظور الإفريقي (٣٢٤/٥).
(٢) تفسير القرطبي (٢٢١/٨) ـ ط/دار الشعب ـ القاهرة ـ ١٣٧٢ ط/ثانية ـ تحقيق البردوني.
(٣) الآية (٨٤) من سورة التوبة.
(٤) الآية (٨٤) من سورة التوبة.
(٥) الآية (١٥) من سورة المطففين.

ليس بشهيد معركة، ولا يصلّى على من صُليّ عليه على المشهور[1]، وحكى ابن القصار عن مالك جواز ذلك ومال ابن العربي إليه[2]، ولا من فقد أكثره، فإذا فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه، وكذا الغسل فإنهما متلازمان، والأولى بالصلاة عليه المُوصى له بالصّلاة فيقدّم على الوليّ إذا كان معروفاً بالخير ترجى بركة دعائه إلاّ أن يعلم أنّ ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا تجوز وصيته.

**وأركان الصلاة على الجنازة خمسة:**

١ ـ القيام، فإن صلوا من قعود لم تجز إلاّ من عذر وهذا على القول بوجوبها ودليل الوجوب مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[3] بناء على أنّ الذي يفيد المفهوم ضد حكم المنطوق وهو وجوب الصلاة على المؤمنين لا نقيض الحكم المنطوق به وهو عدم حرمة الصلاة على المؤمنين.

روى مسلم[4] عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ «إنّ أخا لكم قد مات ـ يعني النّجاشي ـ فقوموا فصلّوا عليه» قال: فقمنا فصففنا صفين.

**الثاني**: الإحرام بمعنى النية؛ **والثالث**: السلام؛ **الرابع**: الدعاء؛ **الخامس**: التكبير.

وإليه أشار بقوله: **(والتّكبير على الجنازة أربع تكبيرات)** لفعله ﷺ وذلك لما ثبت أنّ آخر صلاة صلاّها النّبي ﷺ كبّر فيها أربعاً، وروى مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ نعى النّجاشي للنّاس في اليوم الّذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى،

---

(١) شرح التلقين (٣/١١٨٤).
(٢) التوضيح (٢/٦٣٨).
(٣) الآية (٨٤) من سورة التوبة.
(٤) مسلم (٢٢٠٦).

فصفَّ بهم وكبّر أربع تكبيرات»[1].

وعن ابن عبّاس ﷺ قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلّى عليه وصفّوا خلفه وكبّر أربعاً» الموطأ[2] من حديث أبي أمامة ﷺ، البخاري، مسلم[3]. قال التّرمذي[4]: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم، يرون التّكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان، ومالك، وابن المبارك، والشّافعي وأحمد وإسحاق اهـ.

قال الحافظ[5]: روى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: «كانوا يكبّرون على عهد رسول الله ﷺ، سبعاً، وستًّا، وخمساً، وأربعاً، فجمع عمر النّاس على أربع كأطول الصّلاة». اهـ.

قال ابن رشد: وانعقد الإجماع على ذلك في زمن عمر ﷺ[6]، قال ابن حبيب: واستقرَّ فعله ﷺ على الأربع ومضى عليه عمل الصحابة[7].

وقال النووي في المجموع[8]: «وهذا مجمع عليه، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أنّ التّكبير المشروع خمس أو أربع أم غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمّة الآن على أنّه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص» اهـ.

فإن سلّم من ثلاث ناسياً وذكر بالقرب رجع بنية فقط، ولا يكبر لئلا يلزم الزيادة في عدده فإن كبّر حسب من الأربع. قاله ابن عبدالسلام[9].

---

(١) الموطأ (٧٩/٢) واللفظ له، والبخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٢٢٠١).
(٢) الموطأ (٨٢/٢).
(٣) البخاري (١٣٣٦)، ومسلم (٢٢٠٩).
(٤) الجامع الصحيح للترمذي (٣١٦/٣).
(٥) الفتح (٢٤١/٣).
(٦) البيان والتحصيل (٢١٥/٢)، والأوسط لابن المنذر (٤٢٩/٥). وانظر بداية المجتهد (٢٣٤/١).
(٧) التوضيح (٦٥٣/٢).
(٨) المجموع (٢٣٠/٥).
(٩) تنوير المقالة للتتائي (٤٩/٣).

وإن زاد الإمام خامسة سلّم المأموم ولا ينتظره رواه ابن القاسم، واعترضه ابن هارون بما إذا قام الإمام لخامسة سهواً فإنّهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه، قال المواق: سمع ابن القاسم إن كان الإمام ممن يكبر خمساً[1] فليقطع المأموم بعد الرّابعة ولا يتبعه في الخامسة انتهى.

ومفهومه أنه لو كان ممن لا يكبّر خمساً لكنّه كبّر خمساً سهواً أنّ المأموم لا يقطع ولكنّه يسكت فإذا سلّم الإمام سلم بسلامه. وقاله مالك في الواضحة وأشهب. وبهذا يحسن الجمع بين إطلاقاتهم التي ظاهرها التعارض وعلى هذا فلا اعتراض وإذا ابتدأ التكبير فإنه **(يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كلّ تكبيرة فلا بأس)** وهو لأشهب، وهو أحد أقوال أربعة:

**أولها**: يرفع يديه في الأولى وهو مخيّر في الباقي إن شاء رفع وإن شاء لم يرفع.

**ثانيها**: أنه يرفع في كلّ تكبيرة وهو في المدونة واختاره ابن حبيب[2]، وكان مطرف وابن الماجشون يرفعون في الأولى ولا يرون الكراهة في غيرها[3].

**ثالثها**: يرفع في التكبيرة الأولى فقط وهو قول ابن القاسم[4]، والرفع في غيرها خلاف الأولى واختاره التونسي[5].

**رابعها**: لا يرفع لا في الأولى ولا في غيرها وهو أشهر من الرّفع في

---

(١) مذهب ابن أبي ليلى محمد بن عبدالرحمٰن ولد بالكوفة سنة ٧٤هـ، وتوفي سنة ١٤٨هـ.

(٢) المدونة (٢٥٣/١).

(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٦٥٤/٢).

(٤) المدونة (٢٥٢/١ ـ ٢٥٣).

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن يحيى التونسي المرادي من أهل القيروان توفي سنة ٤٤٣هـ، له شروح حسنة على المدونة وكتاب ابن المواز، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية (١٠٨)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢٦٣/١)، والديباج: ٢٦٩، وغيرها.

الجميع وهو قول ابن شعبان[1].

قال ابن المنذر في كتابيه الإشراف والإجماع[2]: «أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرها، فمن قال بالرفع في كلّ تكبيرة: ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وسالم والزهري وقيس بن أبي حازم والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وبه أقول، قال: وقال الثوري وأصحاب الرأي: لا يرفع إلاّ في الأولى، واختلف فيه عن مالك» اهـ.

وقال النووي: «وممن قال: يختص بالأولى الحسن بن صالح، واحتجّ لهم بحديثين عن ابن عباس، وعن أبي هريرة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على الجنازة رفع يديه في أوّل تكبيرة» زاد ابن عباس «ثمّ لا يعود» رواهما الدارقطني، واحتجّ أصحابنا رحمهم الله ـ أي الشافعية ـ بما ذكره المصنّف، والجواب عن حديثي ابن عباس وأبي هريرة أنّهما ضعيفان»[3].

وقد تقدم أنّ الدّعاء أحد أركان الصّلاة فتعاد الصلاة لتركه، واختلف في الدّعاء بعد الرّابعة، فأثبته سحنون قياساً على سائر التكبيرات[4]، وخالفه سائر الأصحاب وهو قول ابن حبيب[5]، قياساً على عدم القراءة بعد الرّكعة الرابعة لأنّ التّكبيرات الأربع أقيمت مقام الرّكعات الأربع أي مجموعها أي الهيئة الاجتماعية من التّكبيرات الأربع مع ما احتوت عليه من الدّعاء بمنزلة ركعات أربع ولا قراءة بعد الركعة الرّابعة فلا دعاء بعد التكبيرة الرابعة، وليس المراد أنّ كلّ تكبيرة بمنزلة ركعة لوحظت وحدها أو مع الدّعاء وإلاّ لزم في الأول عدم الدّعاء بعد غير الرابعة، وفي الثاني الدّعاء بعد الرّابعة وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال: **(وإن شاء دعا بعد الأربع ثمّ يسلّم وإن شاء سلّم بعد الرّابعة مكانه)** فيكون قولاً ثالثاً قال التتائي ولم أقف عليه

---

(١) شرح التلقين (١١٥١/٣) والتوضيح (٦٥٤/٢).
(٢) الإشراف والإجماع لابن المنذر (٤٢) ونقل عنهما النووي في المجموع (٢٣٢/٥).
(٣) المجموع للنووي (٢٣٢/٥).
(٤) التوضيح (٦٥٨/٢).
(٥) التوضيح (٦٥٨/٢) وتنوير المقالة (٥٠/٣).

لغيره، وفهمه خليل على ما قلناه[1] لما روي أنّ عبدالله بن أبي أوفى ﷺ كبّر على جنازة بنتٍ له فقام بعد التّكبيرة الرّابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا». وفي رواية كبّر أربعاً فمكث ساعة حتى ظنّنا أنّه سيكبّر خمساً، ثمّ سلّم عن يمينه وعن شماله، فلمّا انصرف قلنا له فقال: «إنّي لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ» أخرجه ابن ماجه، والحاكم في «المستدرك» والبيهقي[2].

**تنبيه:**

لم يتكلّم الشيخ على النية وهي أحد الأركان وصفتها أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت مع استحضار أنها فرض كفاية ولا يضرّ إن غفل عن هذا الأخير وتصحّ، كما تصحّ لو صلّى عليها مع اعتقاد أنّها أنثى فوجدت ذكراً وبالعكس، أو أنها فلان ثمّ تبين أنها غيره لأنّ مقصوده الشّخص الحاضر بين يديه، بخلاف ما لو كان في النّعش اثنان أو أكثر واعتقد أنّ الذي فيه واحد فإنّها تعاد على الجميع حيث كان ذلك الواحد غير معين وإلاّ أعيدت على غير المعين الذي نواه.

ولو نوى واحداً بعينه ثمّ تبين أنهّما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عيّنه فإنّها تعاد على الجميع.

ولو نوى الصّلاة على من في النّعش مع اعتقاد أنه جماعة ثمّ تبين أنه واحد أو اثنان صحّت لأنّ الواحد والاثنين بعض الجماعة.

**موقف الإمام في صلاته على الجنازة وصفة تكبيره وتسليمه:**

قال رحمه الله تعالى:

**(ويقف الإمام)** على جهة الاستحباب ومثله المنفرد **(في)** الصلاة على **(الرّجل عند وَسَطِهِ)** بفتح السين **(و)** يقف الإمام ومثله المنفرد **(في)** الصلاة

---

(١) تنوير المقالة (٢/٥٠).

(٢) ابن ماجه (١٥٠٣)، والبيهقي (٧٢٣٨)، والحاكم (١/٣٦٠) قال: حديث صحيح، وضعفه بعضهم لأجل الهجري في سنده.

على (**المرأة عند منكبيها**)[1] على المشهور، وقيل كالرجل[2]، لما روي أنّ ابن مسعود ﷺ كان إذا أتى بالجنازة استقبل النّاس فقال: أيّها الناس إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلّ مائة أمّة، ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدوا له بالدعاء إلاّ وهب الله ﷻ ذنوبه لهم، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم، فاجتهدوا له في الدعاء، ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها»[3]، والذي في صحيح الأثر المرفوع لسيّد البشر ﷺ عكس مَا المؤلِّفُ زبر فعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «صلّيت وراء النّبيّ ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها» رواه البخاري ومسلم[4].

وبعد قولي هذا: وقفت على كلام للقابسي حول أثر ابن مسعود الذي أورده في المدونة فقال: في إسناده نظر، وفيه رجل مجهول، عن إبراهيم، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، وهو مخالف للحديث الذي خرج أهل الصحيح اهـ[5].

وعَنْ نَافِعٍ أبي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ[6] فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُواْ: جَنَازَةُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ[7]، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا

---

(١) تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد.

(٢) المذهب (١/٣٦٧).

(٣) المدونة (١/٢٥٢).

(٤) البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (٩٦٤).

(٥) التوضيح (٢/٦٧١).

(٦) الْمِرْبَد: بِكَسْرِ الْمِيم وَفَتْح الْمُوَحَّدَة مَوْضِع بِالْبَصْرَةِ قَالَهُ فِي فَتْح الْوَدُود. وَقَالَ فِي النِّهَايَة: الْمِرْبَد الْمَوْضِع الَّذِي تُحْبَس فِيهِ الْإِبِل وَالْغَنَم وَبِهِ سُمِّيَ مِرْبَد الْمَدِينَة وَالْبَصْرَة وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيم وَفَتْح الْبَاء.

(٧) (عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ): تَصْغِير بِرْذَوْن قَالَ فِي الْمِصْبَاح الْمُنِير: الْبِرْذَوْن بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة قَالَ اِبْن الْأَنْبَارِيّ: يَقَع عَلَى الذَّكَر وَالْأُنْثَى وَقَالَ الْمُطَرِّزِيّ: الْبِرْذَوْن التُّرْكِيّ مِنَ الْخَيْل وَهُوَ خِلَاف الْعِرَاب، وَجَعَلُوا النُّون أَصْلِيَّة كَأَنَّهُمْ لَاحَظُوا التَّعْرِيب وَقَالُوا فِي الْجِرْزَوْنِ نُونه زَائِدَة لِأَنَّهُ عَرَبِيّ، فَقِيَاس الْبِرْذَوْن عِنْد مَنْ يَجْعَل الْمُعَرَّبَة عَلَى الْعَرَبِيَّة زِيَادَة النُّون.

الدِّهْقَانُ[1]؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لاَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ[2]، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا[3] فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاَتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلاَتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ» رواه أبو داود[4].

وما ذكره المصنِّف من التّفصيل هو المعروف من المذهب والدّليل عليه واضح. وقال ابن شعبان: يقف في الرّجل والمرأة حيث شاء.

قَالَ أبو عُمَرَ[5]: لَيْسَ فِي ذَلِكَ حدٌّ لاَزِمٌ مِنْ جِهَةِ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ وَلا إِجْماعٍ، وَمَا كَانَ هَذا سَبِيلُهُ لَمْ يجرحْ أحد فِي فِعْلِهِ كُلّ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، وَلَيْسَ فِي قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْها فِي مَوْضعٍ ما يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوقَفْ عَلَيهِ. وَلَيسَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ شَيْءٌ اهـ.

---

(١) الدِّهْقَان: بِكَسْرِ الدَّال وَضَمّهَا رَئِيس الْقَرْيَة وَمُقَدَّم التُّنَّاءِ وَأَصْحَاب الزِّرَاعَة وَهُوَ مُعَرَّب وَنُونه أَصْلِيَّة قَالَهُ فِي النِّهَايَة.

(٢) نَعْش أَخْضَر: أَيْ قُبَّة وَحَرَج. قَالَ فِي لِسَان الْعَرَب: قَالَ الْأَزْهَرِيّ: وَمَنْ رَوَاهُ حَرَج عَلَى نَعْش فَالْحَرَج الْمِشْبَك الَّذِي يُطْبَق عَلَى الْمَرْأَة إِذَا وُضِعَتْ عَلَى سَرِير الْمَوْتَى، وَتُسَمِّيه النَّاس النَّعْش، وَإِنَّمَا النَّعْش السَّرِير نَفْسه سُمِّيَ حَرَجاً لِأَنَّهُ مُشَبَّك بِعِيدَانٍ كَأَنَّهَا حَرَجُ الْهَوْدَج اِنْتَهَى. وَفِي النِّهَايَة يُقَال: نَعَشَهُ اللَّه يَنْعَشهُ نَعْشاً إِذَا رَفَعَهُ، وَانْتَعَشَ الْعَاثِر إِذَا نَهَضَ مِنْ عَثْرَته، وَبِهِ سُمِّيَ سَرِير الْمَيِّت نَعْشاً لِارْتِفَاعِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيِّت مَحْمُول فَهُوَ سَرِير اِنْتَهَى. وَفِي الْمِصْبَاح: النَّعْش سَرِير الْمَيِّت وَلاَ يُسَمَّى نَعْشاً إِلاَّ وَعَلَيْهِ الْمَيِّت، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ سَرِير، وَالنَّعْش أَيْضاً شِبْه مِحَفَّة يُحْمَل فِيهَا الْمَلِك إِذَا مَرِضَ وَلَيْسَ بِنَعْشِ الْمَيِّت اِنْتَهَى.

(٣) عِنْد عَجِيزَتهَا: بِفَتْحِ مُهْمَلَة وَكَسْر جِيم. قَالَ فِي النِّهَايَة: (الْعَجِيزَة الْعَجُز، وَهِيَ لِلْمَرْأَةِ خَاصَّة، وَالْعَجُز مُؤَخَّر الشَّيْء)، عون المعبود (أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه).

(٤) أبو داود (٢٧٧٩).

(٥) الاستذكار (٣/٥٠).

قلت: ذكر خليل في التوضيح أنّ لمالك قول بوقوف المرأة في وسطها[1].

**(والسّلام من الصّلاة على الجنائز تسليمة واحدة)** على المشهور **(خفية)** وفي نسخة خفيفة بفاءين بينهما ياء ساكنة روى عطاء بن السائب «أنّ النّبي سلّم على الجنازة تسليمة» رواه البيهقي[2]، وروي تسليمة واحدة عن علي[3] وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن أبي أوفى وواثلة بن الأسقع ﷺ وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو أمامة بن سهل والقاسم بن محمد والحارث وإبراهيم النّخعي والثّوري وابن عيينة وابن المبارك وعبدالرحمٰن بن مهدي وإسحاق. وقال ابن المبارك: من سلّم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل[4].

وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يمطّط ولا يجهر كلّ الجهر وظاهر قوله **(للإمام والمأموم)** يخالف قوله في المدونة، ويسلّم إمام الجنازة واحدة ويسمع نفسه ومن يليه، ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط، وإن أسمع من يليه فلا بأس به، وأجاب بعضهم بأن قوله للإمام والمأموم راجع لواحدة لا لقوله خفية، وقوله: خفيَّة عائد على المأموم فقط، ولكن لا قرينة في اللفظ على ذلك التقدير.

**(وفي الصّلاة على الميت)** المسلم **(قيراط من الأجر، وقيراط في حضور دفنه وذلك)** القيراط **(في التمثيل مثلُ جبل أحد ثواباً)**. القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بيّنه بقوله مثل جبل أحد[5]، ومعنى المماثلة أنه لو جعل هذا الجبل في كفّة وجعل القيراط في كفة مقابلة

---

(١) التوضيح (٢/٦٧٠). والمذهب لابن راشد (١/٣٦٧).

(٢) رواه البيهقي مرسلاً (٤/٤٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٠٧).

(٤) المغني لابن قدامة (مسألة يسلم على الجنازة تسليمة واحدة).

(٥) جبل أحد: سيد الجبال بالمدينة يحبنا ونحبه كما قال المصطفى ﷺ طوله يزيد عن ستة كيلومترات، ومن الإعجاز العلمي اكتشف بتصويره من الأقمار الاصطناعية أنه من فوق مكتوب على شكل اسم محمد ﷺ.

لها لتعادلا، وأراد المصنف بذلك بيان قوله ﷺ في صحيح البخاري[1]: «مَنْ اتّبعَ جَنَازَةَ مُسْلم إيماناً واحْتِساباً، وكانَ مَعَها حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها، ويُفْرَغَ مِنْ دَفْنِها فإنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، ومن صلّى عليها ثمّ رجع قبل أن تدفن فإنَّه يرجع بقيراط».

**(ويقال في الدّعاء على الميّت غير شيء محدود)**[2] أي معيّن لأنّ الأدعية المرويّة عن النّبيّ ﷺ والمروية عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم في ذلك مختلفة.

وينبغي الإخلاص له في الدعاء، وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على أنه لا يستحب دعاء معين[3]، وتُعُقِّب بأنّ مالكاً في الموطأ[4] استحبَّ دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو: «اللهمّ إنّه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إلـه إلاّ أنت وحدك لا شريك لك، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللّهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

وتعقب بقول ابن أبي زيد: ومن مستحسن ما قيل[5].

وقال الشيخ: **(وذلك)** أي ما ورد من الدعاء **(كلّه واسع)** أي جائز فقل ما شئت منه **(ومن مستحسن ما قيل في ذلك)** أي الدّعاء، **(أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا)** أمات من أراد إماتته وأحيا من أراد بقاءه **(والحمد لله الذي يحيي الموتى)** في الآخرة **(له العظمة والكبرياء)** هما بمعنى واحد **(والملك)** أي التصرف بالهداية والإضلال والثواب والعقاب **(والقدرة)** المتعلقة بكل ممكن إيجاداً وإعداماً **(والسّناء)** بالمدّ العلو والرفعة، وإذا كان مقصوراً كان معناه الضياء **(وهو على كلّ شيء قدير)** أي مشيء بمعنى مراد

---

(١) البخاري (٤٧).
(٢) وكذا قال أحمد كما في المغني (٤١٣/٣).
(٣) جامع الأمهات (١٤١). والتوضيح (٦٥٨/٢).
(٤) الموطأ (٥٣٥).
(٥) تنوير المقالة للتتائي (٦١/٣).

**(اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد**[1] أي محمود **(مجيد)** أي كريم **(اللّهمّ)** أي يا الله **(إنّه)** أي هذا الميت **(عبدك وابن عبدك وابن أمتك)**؛ وعن أبي هريرة ﷺ عند أبي داود والنسائي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَتِهِ عَلَى الْجَنَازَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»، وألفاظ المصنف قريبة من هذا اللفظ؛ **(أنت خلقته)** أي أخرجته من العدم إلى الوجود **(ورزقته)** من يوم خلقته إلى يوم أمته **(وأنت أمتّه)** الآن في الدنيا **(وأنت تحييه)** في الآخرة **(وأنت أعلم)** أي عالم **(بسره)** منه ومن غيره وفي بعض النسخ **(وعلانيته)** وهي أحرى **(جئناك شفعاء)** أي نطلب **(له)** الشفاعة **(فشفعنا)** أي اقبل شفاعتنا **(فيه)**، **(اللهمّ إنا نستجير)** أي نطلب منك الإجارة له والأمن من عذابك **(بحبل)** أي بعهد **(جوارك)** بكسر الجيم على الأفصح أي أمانك **(له إنّك ذو وفاء وذمّة)** أي صاحب عهد ووفاء **(اللّهمّ قه)** أي نجه **(من فتنة القبر)** لا شك أنّ الفتنة هي السّؤال وهو لا بد منه فيكون طلب النجاة ليس منه بل مما ينشأ عنه وهو عدم الثبات **(و)** قه **(من عذاب جهنم)** وعن عوف بن مالك ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ:

**(اللهم اغفر له)** أي استر ذنوبه ولا تؤاخذه بها **(وارحمه)** أي أنعم عليه **(واعف عنه)** أي ضع عنه ذنوبه **(وعافه)** أي أذهب عنه ما يكره **(وأكرم نزله)**».

قال الفاكهاني: رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيأ للنزيل أي للضيف، ولا يخفى التجوز في العبارة لعدم صحة المعنى الحقيقي. فالمعنى أكرمه في

---

(١) قد تقدمت الصلاة الإبراهيمية وما أنكر على المصنف رحمه الله تعالى من إيراده لفظ وارحم فانظره هناك. أما في صلاة الجنازة فقد روي عن ابن عباس ﷺ أنه صلى على جنازة بمكة فكبر، ثم قرأ وجهر، وصلى على النبي ﷺ ثم دعا لصاحبها فأحسن، ثم انصرف وقال: (هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة) أخرجه البيهقي (٤/٤٢).

نزله أي فيما يهيأ له، وقال الأقفهسي: نُزُلَهُ حلوله في قبره بأن يرى ما يرضاه ويسره **(ووسّع مدخله)** بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الإدخال **(واغسله بماء وثلج وبرد)** بفتح الراء قال أبو عمران: الثلج أنقى من الماء، والبردُ أنقى من الثلج فارتكب طريق الترقي. وليس المراد بالغسل هنا ظاهره، بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب **(و)** كأنه يقول: اللهمَّ **(نقّه)** أي طهره تنقية عظيمة من الخطايا أي الذنوب **(كما ينقّى الثّوب الأبيض من الدّنس)** أي الأوساخ **(وأبدله)** أي عوضه **(داراً)** وهي الجنة **(خيراً من داره)** وهي الدنيا **(و)** أبدله **(أهلاً)** أي قرابة في الآخرة يوالونه **(خيراً من أهله)** أي من قرابته في الدنيا **(و)** أبدله **(زوجاً خيراً من زوجه)** الذي تركه في الدنيا **(وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ)**، قَالَ عَوْفٌ: «تَمَنَّيتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ الْمَيِّتَ» رواه مسلم[1]، **(اللهمَّ إن كان محسناً)** أي ذا إحسان أي طاعة **(فزد)** أي فضاعف له **(في)** ثواب **(إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه)** أي عن سيئاته **(اللهمَّ إنّه قد نزل بك)** أي استضافك **(و)** الحال أنك **(أنت خير منزول به)** الضمير في به راجع إلى موصوف أي أنت خير مضيف، أي أنت خير من ينزل به، ولا يصحّ جعل الضمير لله، لأنه يلزم عليه أنت يا الله خير من الله، هكذا صرح به الأجهوري، وأنه **(فقير)** أي أشد افتقاراً **(إلى رحمتك)** الآن **(وأنت غنيّ عن عذابه)** فعن واثلة بن الأسقع قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه أبو داود[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٨٧، رقم ١١٣٥٣)، ومسلم (٢/٦٦٢، رقم ٩٦٣)، والنسائي (٤/٧٣، رقم ١٩٨٤)، وابن ماجه (١/٤٨١، رقم ١٥٠٠). وأخرجه أيضاً: أحمد (٦/٢٣، رقم ٢٤٠٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٩١، رقم ١٦٠٦١)، وأبو داود (٣/٢١١، رقم ٣٢٠٢)، وابن ماجه (١/٤٨٠، رقم ١٤٩٩). وأخرجه أيضاً: ابن حبان (٧/٣٤٣، رقم ٣٠٧٤)، والديلمي (١/٤٩٨، رقم ٢٠٣١).

وكان عمر ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ هَذا عَبْدُكَ خَرجَ مِنَ الدُّنْيا وَنَزَلَ بِكَ أَفْقَرَ مَا كَانَ إِليكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْهُ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا أَنْتَ وأَنَّ مُحمداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَاغْفِرْ لَهُ وَتَجاوَزْ عَنْهُ، فَإِنَّنا لاَ نَعْلَمُ مِنْهُ إِلا خَيْراً»[1].

**(اللّهمَّ ثبت عند المسألة)** أي سؤال الملكين وهما منكر ونكير **(منطقه)** أي كلامه **(ولا تبتله)** أي لا تختبره **(في قبره بما)** أي بشيء **(لا طاقة له به)** أي لا تجعل نهاية الاختبار بالسؤال شيئاً لا طاقة له به، وهو عدم الجواب، بل اجعل له قدرة على الجواب أو أنَّ مصدوق الشيء كون سؤال الملكين بعنف.

**(اللهمَّ لا تحرمنا أجره)** أي أجر الصلاة عليه **(ولا تفتنا)** أي لا تشغلنا بسواك **(بعده)**[2] فإنَّ كلّ ما يشغل عنك فهو فتنة.

**(تقول هذا)** جميع ما ذكر من الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه إلى قوله: ولا تفتنا بعده **(بإثر كلّ تكبيرة)** قال بعضهم: هذا عام أريد به الخصوص، إذ لا يقول ذلك بعد الرابعة، وإنما يقول بعدها ما سيذكره الآن. وقال بعضهم: هو عام بإثر كلّ تكبيرة حتّى الرّابعة ويزيد عليه قوله: وتقول بعد الرابعة، ولكن المتبادر من المصنف أن يقول ذلك وحده وإلا لقال: ويزيد بعد الرابعة. **(وتقول بعد الرّابعة)** يريد إن شئت يدل على التخيير ما تقدم من قوله:

وإن شاء دعا بعد الأربع بما رواه أبوهريرة ﷺ قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: **(اللهمَّ اغفر لحيّنا وميّتنا)** أي استر ذنوب من عاش منا ومن مات أي من المؤمنين **(وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا)، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى**

---

(١) الاستذكار (٣/٣٨).

(٢) سيأتي تخريجه.

**الإيمَانِ»** رواه أحمد[1] والترمذي[2] وأبو داود وابن ماجه[3] وزاد: «اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» وأخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم[4].

وعن عبدالله بن أبي أوفى «أَنَّهُ مَاتَتْ ابْنَةٌ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَينِ يَدْعُو ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَازَةِ هَكَذَا» رواه أحمد وابن ماجه بمعناه[5]. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى وتقدم تخريجه.

وفي رواية: «كَبَّرَ أَرْبَعاً حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُكَبِّرَ خَمْساً، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِي لاَ أَزِيدُ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، وَهَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف، والراجح الاستحباب لهذا الحديث. ثم يقول:

**(إنّك تعلم متقلبنا)** أي تصرفاتنا في جميع أمورنا **(و)** تعلم **(مثوانا)** أي إقامتنا في أحد الدارين **(و)** اغفر **(لوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان و)** اغفر **(للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم من أحييته)** أي أبقيته **(منّا فأحْيِهِ)** بحذف حرف العلة، أي: أبقه **(على الإيمان)** حتى تميته عليه **(ومن توفّيته منّا فتوفّه على الإسلام)**[6] وهو شهادة أن لا إلـه إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله. ولما كان المراد من الإسلام

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩٩/٥ رقم ٢٢٦٠٧) قال الهيثمي (٣٣/٣): رجاله رجال الصحيح. والبيهقي (٤١/٤ رقم ٦٧٦٣).

(٢) رواه الترمذي (١٠٤٠). عارضة (٢٤٠/٤)، النسائي (٦١/٤)، المسند (١٧٠/٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٥٦٥).

(٤) النسائي (١٩٨٥)، وقال الحاكم: له شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه وستأتي هذه الزيادة عند المصنف.

(٥) أحمد (١٩٦٥٨)، وابن ماجه (١٥٠٣).

(٦) أبو داود في سننه (١٨٨/٢)، والترمذي كما في العارضة (٢٤١/٤). وقد تقدم طرف منه وهو قوله (اللهم لاتحرمنا أجره...) إلخ.

الشهادتين وقد قال: «من مات وهو يقول لا إله إلا الله دخل الجنة» ناسب الدعاء بالوفاة عليه **(وأسعدنا بلقائك)** أي برؤيتك في الآخرة **(وطيّبنا)** أي طهّرنا **(للموت)** بالتّوبة الصّادقة وهي أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللبن في الضرع. **(وطيّبه لنا واجعل فيه)** أي في الموت **(راحتنا ومسرّتنا)** بحصول ما يسر **(ثمّ تسلّم)** كما تسلّم من الصّلاة.

**(وإن كانت)** الجنازة **(امرأة قلت اللّهمَّ إنّها أمّتك ثمّ تتمادى بذكرها على التّأنيث)** فتقول وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها... إلخ.

**(غير أنّك لا تقول وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها لأنّها قد تكون زوجاً في الجنّة لزوجها في الدّنيا)** وإنّما أتى بقد الدالة على التوقع أي على شيء يتوقع حصوله لا مجزوم بحصوله لاحتمال أن يكون لها زوج في الدنيا وتكون لغيره. قال تعالى: ﴿وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾[1].

**تنبيه:**

لو لم تعلم الميت هل ذكر أو أنثى فتنوي الصلاة على من حضر كما إذا لم يعلم هل هو واحد أو متعدد وتقول في الدعاء: اللهم إنهما عبداك أو أمتاك... إلخ. وفي الجمع المذكر اللهمّ إنهم عبيدك وأبناء عبيدك... إلخ. وفي الجمع المؤنث: اللّهم إنهن إماؤك وبنات إمائك وبنات عبيدك... إلخ. وإذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر.

قلت: وأحسن منه عندي أن يقرأ الفاتحة فهي ثناء وتعظيم ودعاء وتكريم، لا سيما وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2] فهو عام في كلّ صلاة، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلّى جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: «إنه من السنة، أو من تمام السنة» الترمذي[3].

---

(١) الآية (٢٣) من سورة الرعد.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه دمي تقدم تخريجه.

(٣) قال الترمذي (١٠٢٧): هذا حديث حسن صحيح. عارضة الأحوذي (٤/٢٤٥).

وأخرج عبدالرزاق والنسائي[1] عن أبي أمامة ﷺ قال: السنة في صلاة الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى[2].

وروى مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجنَازَةِ. قال مَالِكٌ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنازَةِ: إِنَّما هُوَ الدُّعاءُ، وَإِنَّما فَاتِحَةُ الكِتابِ لَيْسَ بِمَعْمُولٍ بِها فِي بَلَدِنا.

واختار أشهب وابن مسلمة: قراءة الفاتحة عقيب التكبيرة الأولى[4]، وحكى القرافي عن أشهب الوجوب، وكان يفعله، واحتج بالحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[5]. ونصر ابن عبدالسلام قول أشهب[6].

قال العلامة اللكنوي في شرحه لموطأ مالك من رواية محمد بن الحسن الشيباني: وبالجملة الأمر بين الصحابة مختلف[7]، ونفس القراءة ثابت فلا سبيل إلى الحكم بالكراهة بل غاية الأمر أن لا يكون لازماً»[8].

## نساء المؤمن في الجنة من الحور العين:

**(ونساء الجنّة مقصورات على أزواجهنّ لا يبغين بهم بدلاً)** أي محبوسات، أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في البعث

---

(١) عبدالرزاق (٦٤٢٨)، والنسائي (١٩٨٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، انظر فتح الباري (٢٤٢/٣). والاستذكار (٤١/٣).

(٣) الاستذكار (٤٠/٣) العلمية.

(٤) الجواهر (٢٦٧/١)، والمنتقى (١٦/٢) وشرح التلقين (١١٥٣/٣)، والتوضيح (٦٥٩/٢).

(٥) الذخيرة (٤٥٩/٢)، ونقل التتائي في تنويره (٦٣/٣) عن القرافي قوله: بل قراءتها من الورع للخروج من خلاف القائل بفرضيتها.

(٦) شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب (٧٨/١/ب) محقق التوضيح (٦٦٠/٢) حاشية.

(٧) الفتح (٢٤٢/٣) قال «وهي من المسائل المختلف فيها».

(٨) التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد لعبدالحيّ اللّكنوي (باب ما جاء في الصلاة على الميت والدعاء له).

عن ابن عباس في قوله: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾[1] قال: قاصرات الطرف على أزواجهن لا يرين غيرهم والله ما هنَّ متبرجات ولا متطلعات.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة مثله. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ قال: قصرن طرفهنّ عن الرّجال فلا ينظرن إلاّ إلى أزواجهنّ[2].

**(والرّجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنّة)** قال الأقفهسي: وانظر هل من الآدميات أو من الحور العين الجواب أنّ الزوجات الكثيرات منهما معاً، فقد روى أبو نعيم أنّه قال: «يزوّج كلّ رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيِّم ومائة حوراء»[3] الحديث، والله أعلم اهـ.

قال الشَّارح: ولا يخفى أن هذا صريح في أكثرية نساء الدنيا في الجنة فيرد عليه حديث «اطَّلَعْتُ عَلَى الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها الرِّجالِ، واطَّلَعْتُ عَلى النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النِّساء»[4] وأجيب بحمل قوله في الحديث يزوّج كلّ رجل على الكلّ المجموعي أي بعض الرجال.

قلت: والذي ورد في الصحيح: قال ابن كثير في تفسيره[5]: روى مسلم حديث إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: إما تفاخروا وإما تذاكروا (أي الصحابة)، الرجال أكثر في الجنّة أم النّساء؟ فقال أبو هريرة ﷺ: أولم يقل أبو القاسم ﷺ: «إنّ أوّل زمرة تدخل الجنّة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على ضوء كوكب دريّ في السّماء، لكلّ امرىء منهم زوجتان اثنتان يُرَى مخُّ سوقهما من وراء اللّحم، وما في الجنّة أعزب»، وهذا الحديث مخرج في الصحيحين البخاري ومسلم[6]، من

---

(١) الآية (٥٦) من سورة الرحمٰن.

(٢) انظر الدر المنثور (٦/٢٠٥).

(٣) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٧٢٥) وقال الألباني في صحيح وضعيف الترغيب والترهيب: منكر (٢٢٣٣).

(٤) البخاري (٣٠٦٩).

(٥) تفسير ابن كثير (٧/٤٦٤).

(٦) البخاري (٣١٤٩)، ومسلم (٢٨٣٤).

حديث همام بن منبه وأبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ؛ وروى الإمام أحمد[1] عن أبي هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ قال: «للرّجل من أهل الجنّة زوجتان من الحور العين على كلّ واحدة سبعون حلّة، يرى مخ ساقها من وراء الثياب» تفرد به الإمام أحمد من هذا الوجه.

قلت: فإذا كان الرجل المؤمن عنده في الدنيا امرأة أو إلى أربعة مع الحوريتين فأقلّ شيء ثلاثة، وأكثره ستّة، وهذا بالنّسبة للرّجال أضعاف مضاعفة، والله أعلم.

**(ولا يكون للمرأة أزواج في الجنّة)** لأنّ اجتماع جماعة من الرّجال على فرج واحد في الدنيا مما تنفر منه النّفوس. قال تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ أي غضيضات عن غير أزواجهنّ فلا يرين شيئاً في الجنّة أحسن من أزواجهنّ، قاله ابن عباس وقتادة وعطاء الخراساني وابن زيد، وقد ورد أنّ الواحدة منهنّ تقول لبعلها: والله ما أرى في الجنّة شيئاً أحسن منك. ولا في الجنّة شيئاً أحبّ إليّ منك فالحمد لله الذي جعلك لي وجعلني لك.

## صلاة الجنازة على جمع من الأموات:

**(ولا بأس)** بمعنى ويستحبّ **(أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة)** عند جمهور العلماء بل حكى بعض العلماء أن لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز وقد روى مالك في الموطإ[2] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ: الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلي الإِمَامَ. وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلي الْقِبْلَةَ».

وروى النسائي[3] عن نافع ـ مولى ابن عمر ـ ﷺ ـ: زعم «أن ابنَ عمر صلَّى على تِسْعِ جنائزَ جميعاً، فجعل الرجالَ يَلُون الإمام، والنِّساءَ يَلِينَ القِبْلةَ، فصفَّهنَّ صفًّا واحداً، ووُضِعت جنازةُ أمِّ كلثوم بنتِ عليّ امرأة

(١) أحمد (٧١٥٢).

(٢) الاستذكار (٤٨/٣).

(٣) النسائي (١٩٧٧).

عمر بن الخطاب، وابن يقال له: زيد، وُضِعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابنُ عباس، وأبو هريرة، وأَبو سعيد، وأبو قتادة، فوُضِع الغلامُ ممَّا يَلي الإمامَ، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنَّةُ».

وقد ماتت أم كلثوم وابنها في فور واحد فكانت فيهما مسائل:

١ ـ صلي عليهما صلاة واحدة، وهو المقصود في مسألتنا.

٢ ـ جعل زيد مما يلي الإمام، وهو ما يفيد في تقدمة الصبيان الذكور الأحرار على النساء الحرائر.

٣ ـ صلى عليهما عبدالله بن عمر أخو زيد لأبيه، وكان هناك الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وهما أخوا أم كلثوم، فكان ولي الذكر أولى من ولي الأنثى.

٤ ـ لم يتوارثا لأنه لا يعلم السابق منهما، ولا ميراث بشك.

٥ ـ حملا في نعش واحد.

٦ ـ دفنا في قبر واحد.

٧ ـ جعل زيد مما يلي القبلة في الدفن، وفيه تقديم الذكور على الإناث في اللحد[1].

خلافاً لمن قال إنها لا تجمع بل يصلى على كلّ ميّت وحده وعلى القول بجمع الجنائز في صلاة واحدة على أيّ هيئة توضع الجنائز هل يلي الإمام الأفضل وغيره إلى جهة القبلة أو يجعلوا صَفًّا واحداً، ويقرب إلى الإمام أفضلهم وإلى الأول أشار بقوله: **(ويلي الإمام)** بالنصب في الصلاة على جماعة الموتى **(الرّجال)** بالرفع، ويجوز نصبه ورفع الإمام **(إن كان فيهم نساء وإن كانوا)** أي الجنائز **(رجالاً جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل**

(١) تنوير المقالة للتتائي (٣/٨٦ ـ ٨٧).

**من دونه النّساء و)** جعل **(الصبيان من وراء ذلك إلى القبلة)** وما ذكره من تقديم النساء على الصبيان هو قول ابن حبيب، والمشهور خلافه، أخرج أبو داود والنسائي[1] عن عمار مولى بني هاشم قال: «شهدت جنازة صبيّ وامرأة، فقدّم الصبيّ مما يلي القوم، وَوُضِعَتِ المرأةُ وراءه، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة ﷺ فقلنا لهم، فقالوا: السنّة[2]»، ومثلها قصة أم كلثوم وابنها إن لم تكن القصة نفسها، وأظنها كذلك.

وهو أنّ الذّكور الأحرار البالغين يكونون مما يلي الإمام الأفضل فالأفضل، ثمّ الذّكور الأحرار الصّغار، ثمّ الخنثى ثمّ الأرقّاء الذّكور، ثمّ النّساء الأحرار، ثمّ صغارهنّ ثمّ أرقاؤهنّ.

وذكر ابن رشد في البيان[3] صورة وضعهم هكذا:

| الإمام | أحرار ذكور بالغون | أحرار ذكور صغار | عبيد بالغون | عبيد صغار | خناثى أحرار بالغون | خناثى أحرار صغار | خناثى عبيد بالغون | خناثى عبيد صغار | نساء أحرار بالغات | نساء أحرار صغار | إماء كبار | إماء صغار |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|

والهيئة الثانية: أشار إليها بقوله **(ولا بأس أن يجعلوا)** أي الجنائز **(صفًّا واحداً، ويقرب إلى الإمام أفضلهم)** كقرب أولي النّهى والفضل للإمام في صلاتهم، وقد كان النبي ﷺ يقدم أهل القرآن، هذا إذا كانوا كلّهم من جنس واحد كرجال أو نساء أو صبيان. وأمّا إن كانوا رجالاً ونساء وصبياناً فيتقدّم إلى الإمام صفّ الرّجال، ثمّ صف الصّبيان، ثمّ صف النّساء هذا من حيث الجنائز.

وأما من حيث الإمامة فيقدّم الأعلم، ثم الأفضل، ثم الأسنّ.

ومن حيث القرابة: يقدم ابن الميت إن كان صالحاً لإخلاصه في

---

(١) النسائي (١٩٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦/٢) باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم. والنسائي (المجتبى ٥٧/٤ ـ ٥٨).

(٣) البيان والتحصيل (٢٤٥/٢). والتوضيح (٦٦٥/٢).

الدعاء لوالديه أكثر من غيره إلا أن يكون الميت قد أوصى بأن يصلي عليه فلان، ثم الأمير لأنه لا يؤم في سلطانه إلا بإذنه، ثم أقرب عصبة الهالك: من ابن، فابنه، فأب، فأخ، فابنه، فجد، فعمٌ، فابنه وإن سفل، فالمولى الأعلى وإن اجتمعت جنائز وأولياؤها قدم أفضل وليّ ولو ولي المرأة»[1].

## السنّة في دفن الفرد والجماعة:

لمّا كان وضع الجنائز إذا اجتمعت للصلاة عليها مخالفاً لوضعها في قبر واحد إذا دعت لذلك ضرورة أتى الشيخ بأداة الفصل فقال:

**(وأمّا دفن الجماعة في قبر واحد، فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة)** لما في السّنن الأربعة أن النبيَّ ﷺ قال يوم أحد: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَعَمِّقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قرآناً»، قال الترمذي: حسن صحيح[2]، وفي صحيح البخاري[3] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيّهم أكثر أخذاً للقرآن». فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة».

وظاهر كلام الشيخ جواز ذلك مطلقاً دعت الضرورة لجمعهم في قبر واحد أم لا، وليس كذلك بل إن دعت الضرورة جاز وإلاّ كره، ومحلّ الجواز للضّرورة. والكراهة لغيرها إذا حصل دفنهم في وقت واحد وأمّا لو أردنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم، لأنّ القبر حبس على الميت لا ينبش ما دام به إلا لضرورة فلا يحرم.

---

(١) باختصار من المختصر وشرحه مواهب الجليل (٣/٧٣ ـ ٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٩، رقم ١٦٢٩٩)، وأبو داود (٣/٢١٤، رقم ٣٢١٥)، والترمذي (٤/٢١٣، رقم ١٧١٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤/٨٣، رقم ٢٠١٥)، وابن ماجه (١/٤٩٧، رقم ١٥٦٠).

(٣) البخاري (١٢٧٨).

(ومن دفن) من أموات المسلمين **(ولم يصلّ عليه وَوُوري فإنّه يصلّى على قبره)** عند ابن القاسم، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي، وصحّ أنّ النبي ﷺ ذكر له أنّ رجلاً مات فقال: «دلوني على قبره فأتى قبره فصلّى عليه»[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّه مرّ مع النّبيّ على قبر منبوذ فأمّهم وصلّوا خلفه وكبر أربعاً» البخاري ومسلم، وقال مالك: إن صلي عليه لا تعاد.

قال الباجي: وعلى الجواز جمهور أصحابنا[2]، وحكاه خليل[3].

وقال أشهب: لا يصلّى عليه، قال القرافي: وهو أحسن.

وعلى القول بالصلاة على القبر، فقيل: يصلى ما لم يغلب على الظنّ أنه تغيّر وتمزق، وقيل: ما لم يجاوز شهرين، وقيل شهراً، ومفهوم قوله وَوُورِيَ أنه لو لم يوار يخرج ويصلّى عليه، بل لو ووري وتمّ دفنه يجب إخراجه ويصلّى عليه ما لم يخش تغيّره[4]. والذي يظهر أنه لا يخرج ويصلى على القبر، لما قد يترتب على ذلك من نصب وتعب، ولربما صار الميت إلى حال لا تسر، نسأل الله ستره في الدنيا والآخرة.

**(ولا يصلّى على من قد صُلِّي عليه)** على جهة الكراهة، أي سواء كان مريد الصّلاة ثانياً هو الذي صلّى عليه أوّلاً أو غيره، وقد صلّى النّبيّ ﷺ على من صلّي عليه، وإن كانت صلاته شفاعة للميت لكن الاقتداء به لمن أراد والأمر واسع والكراهة لا تنافي الجواز فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أنّ رسول الله ﷺ مرّ بقبر دفن ليلا فقال: متى دفن هذا؟ قالوا البارحة، فقال:

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (باب الصلاة على القبر بعدما يدفن من كتاب الجنائز (٢٤/١ ـ ٩٢/٢ ـ ١١٣). ومسلم (٦٥٩/٢).

(٢) المنتقى (١٤/٢).

(٣) التوضيح (٦٥٠/٢).

(٤) البيان والتحصيل (٢٥٥/٢). المنتقى للباجي (١٥/٢).

أفلا آذنتموني قالوا: دفنّاه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصفّنا خلفه فصلّى عليه»[1].

**(ويصلّى على أكثر الجسد)** كالثلثين فأكثر على المشهور[2]، لأنَّ حكم الجلّ حكم الكلّ. وينوي بالصلاة عليه الميت أي جميعه ما حضر منه وما غاب، ولا يصلّى على نصف الجسد عند ابن القاسم، وهو المعتمد، بل ولو زاد على النّصف وكان دون الثلثين لأنه يؤدي إلى الصلاة على الغائب، واغتفر غيبة اليسير لأنه تبع.

**(واختلف في الصّلاة على مثل اليد والرّجل)** أطلق المثل على الشيء نفسه، فذكر الخلاف في اليد والرجل فقال مالك: لا يصلّى عليه لاحتمال أن يكون صاحبها حيًّا. وقال ابن مسلمة: يصلّي على اليد والرّجل وينوي بذلك الميت أي: ويغلب كون صاحبها ميتاً.

وقد صلّى أهل مكة على يد رجل، قال الشّافعي[3]: (ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبدالرحمٰن بن عَتَّاب بن أُسَيْدٍ فصلّى عليها أهل مكة) وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك.

وذكر عيسى بن دينار في كتاب ابن مزين: أن أبا عبيدة عامر بن الجراح ﷺ صلّى على رؤوس وأيد بالشام[4]. وجوز ابن حبيب جواز تغسيل العضو والصلاة عليه، وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة[5]، قال ابن يونس: وبه أقول...

❋ ❋ ❋

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٢٥٨) ومسلم (٩٤٥)،
(٢) المدونة (٢٥٦/١) والبيان والتحصيل ٢٧٩/٢). وانظر شرح التلقين (١١٨١/٣).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨/٤) باب ما ورد فيغسل بعض الأعضاء... من كتاب الجنائز.
(٤) شرح التلقين (١١٨٢/٣) والتوضيح (٦٤٨/٢).
(٥) شرح التلقين (١١٨١/٣). البيان والتحصيل (٢٨٠/٢ ـ ٢٨١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرست العبادات وما يليها من أبواب المناهل

## المجلد الثاني


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **كتاب الطهارة** | ٣٩٥ |
| **باب ما يجب منه الوضوء والغسل** | ٣٩٧ |
| معنى الوضوء والغسل في اللغة والاصطلاح | ٣٩٨ |
| ما يجب منه الوضوء من الأحداث والأسباب | ٣٩٩ |
| الغائط | ٤٠١ |
| البول | ٤٠١ |
| الريح | ٤٠١ |
| المذي | ٤٠٢ |
| الودي | ٤٠٤ |
| ما يميز المني عن المذي | ٤٠٥ |
| دم الاستحاضة وسلس البول | ٤٠٦ |
| مشكلات الرسالة الثمانية | ٤٠٧ |
| زوال العقل بالنوم | ٤٠٩ |
| اللمس | ٤١٣ |
| القُبْلَة | ٤١٤ |
| مس الذكر | ٤١٥ |
| مس المرأة فرجها | ٤١٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


**باب في موجبات الغسل** ..... ٤١٨
المني ..... ٤١٨
الحيض والنفاس ..... ٤١٩
سبب الحيض ..... ٤١٩
أسماء الحيض ..... ٤٢٠
النساء في الحيض خمسة ..... ٤٢١
فائدة: ألوان دم الحيض ستة ..... ٤٢٢
النِّفَاس لغة وشرعاً ..... ٤٢٣
أحكام تترتب على مغيب الحشفة ..... ٤٢٥
علامات طهر المرأة الحائض والنفساء ..... ٤٢٨
فروع مهمة ..... ٤٣٣
يجب على المرأة أن تتفقد طهرها عند النوم ..... ٤٣٣
هل الحامل تحيض؟ ..... ٤٣٣
فيما يجب أن يقف عليه كلّ مكلف من موانعَ الحيض والنفاس والجنابة ... ٤٣٤
ترخيص مالك في قراءة الحائض من غير مس المصحف ..... ٤٣٨
مدة النفاس لمن تمادى بها الدم ..... ٤٣٨
حكم المرأة المستحاضة ..... ٤٣٩
**باب الطّهارة وأحكام اللباس** ..... ٤٤٠
الحكمة في مشروعية الطهارة بين يدي الصلاة ..... ٤٤٤
خشوع العبد في مناجاته لخالقه ..... ٤٤٤
أحكام المياه: ..... ٤٤٧
الماء المطلق. ..... ٤٤٧
الماء المتغير. ..... ٤٤٨
الماء الذي خالطته نجاسة. ..... ٤٥٠
النهي عن الإسراف في الماء ..... ٤٥١
حكم الطهارة من الخبث ..... ٤٥٤
المسائل الثمان التي تكون واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان ... ٤٥٥

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


الأماكن التي نهى الشارع عن الصلاة فيها ..... ٤٥٦
أحكام ستر العورة ..... ٤٦٠
ما هي العــورة؟ ..... ٤٦٤
حكم ستر العورة للصلاة ..... ٤٦٤
حكم ستر الرجل للكتفين في الصلاة ..... ٤٦٤
ما جاء في عورة الأَمَة والرجل ..... ٤٦٤
أحكام عورة المرأة ..... ٤٦٥
تنبيه في كون المرأة لا يجوز لها أن ترى من الأجنبي إلاّ ما يراه هو من محرمه ..... ٤٦٥
**باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار** ..... ٤٦٦
حكم الاستنجاء والاستجمار. ..... ٤٦٧
قاعدة مهمة في كيفية إزالة النجاسة. ..... ٤٦٩
آداب قضاء الحاجة ..... ٤٦٩
النهي عن الغلو في الاستنجاء ..... ٤٧٠
ما يجوز الاستجمار به ..... ٤٧٠
أحكام الوضوء وسننه ومندوباته ..... ٤٧٣
صفة الوضوء، والأذكار المصاحبة له ..... ٤٨٦
وجوب إخلاص الأعمال لله ومشروعية النية في الوضوء ..... ٥١٠
**باب الغسل** ..... ٥١٢
**باب التيمم** ..... ٥٣٠
تعريف التيمم لغة وشرعا ..... ٥٣٠
الشروط الواجبة للتيمم ..... ٥٣٥
الأسباب المبيحة للتيمم ..... ٥٣٥
صلاة أكثر من فرض بتيمم واحد ..... ٥٤١
جواز صلاة الفوائت بتيمم واحد عند مالك ..... ٥٤٣
ما يصح به التيمم من الصعيد الطاهر ..... ٥٤٤
صفة التيمم ..... ٥٤٥

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


أقوال الفقهاء فيمن ترك مسح اليدين إلى المرفقين ..... ٥٤٨
لا توطأ امرأة حائض طهرت حتى تغتسل بالماء ..... ٥٥٢
فيمن فقد الماء هل يجامع أهله ..... ٥٥٣
حكم من فقد الطهورين كالسجين ..... ٥٥٤
**باب المسح على الخفين** ..... ٥٥٥
حكم المسح على الخفين ..... ٥٥٦
تواتر المسح عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ..... ٥٥٦
مخالفة أهل البدع تقتضي المسح على الخفين ..... ٥٥٧
شروط المسح على الخفين ..... ٥٦١
صفة المسح على الخفين ..... ٥٦٢
**باب في أوقات الصلاة وأسمائها** ..... ٥٦٦
حكم تارك الصلاة ..... ٥٧٠
أبيات تبين حكم تاركها عند الأربعة ..... ٥٧٠
حكم الصلاة ومكانتها ..... ٥٧٠
شروط وجوب الصلاة ..... ٥٧١
الصلاة الوسطى عند المالكية ..... ٥٧٤
وقت صلاة الفجر ..... ٥٧٦
الخلاف في ضروري صلاة الصبح ..... ٥٧٧
حيض المرأة وطهرها قبل الطلوع والغروب ..... ٥٧٨
وقت صلاة الظهر ..... ٥٧٩
استحباب الإبراد بالظهر في الحر للجماعة ..... ٥٨٠
الوقت المشترك بين الظهرين ..... ٥٨٢
وقت صلاة العصر ..... ٥٨٢
وقت صلاة المغرب ..... ٥٨٤
معنى الشاهد في كلام المصنف ..... ٥٨٤
وقت صلاة العشاء ..... ٥٨٥
كراهة تسميتها بالعتمة وتحقيق القول في ذلك ..... ٥٨٦

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


**باب في الأذان والإقامة** ..... ٥٩١
فضل الأذان ..... ٥٩٢
حكم الأذان ..... ٥٩٤
أذان المرأة وإقامتها ..... ٥٩٩
تحذير وتبصير للمؤذنين ..... ٦٠٢
صفات المؤذن الواجبة والمستحبة ..... ٦٠٤
هل يجوز للمؤذن أخذ الأجرة ..... ٦٠٥

**الصـــــلاة وأحكـــــامها** ٦٠٧

**باب في بيان صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن** ..... ٦٠٨
صفة الصلاة ..... ٦١١
كيفية الإحرام واستفتاح الصلاة ..... ٦١٣
مسألة في حكم القبض في الصلاة ..... ٦١٥
مسألة البسملة في الصلاة ..... ٦٢٠
قراءة الفاتحة ..... ٦٢٠
وجوب حركة اللسان أثناء القراءة ..... ٧١٣
قول: آمين وما يسن فعله للإمام والمأموم والفذ ..... ٦٢٨
القراءة بعد الفاتحة ..... ٦٣٠
جلسة الاستراحة واختلاف العلماء في سنيتها ..... ٦٤١
هيئة الانحطاط إلى السجود وتقديم اليدين على الركبتين ..... ٦٤٣
حكم من قصر السجود على الجبهة دون الأنف ..... ٦٤٤
فائدة في الأمر بمخالفة البهائم والسباع وأبيات في ذلك ..... ٦٤٨
هل السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة ..... ٦٥٠
صفة القراءة في الصلوات الخمس ..... ٦٥٥
معاني القنوت وصفته ..... ٦٥٧
صفة الجلوس ..... ٦٦٢
تعقيبات هامة ..... ٦٧١

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


منها ألفاظ الصلاة الإبراهمية الثابتة عن النبي ﷺ ..... ٦٧١
ومنها ما انتقد على ابن أبي زيد إيراده في الصلاة الإبراهمية (وارحم محمدا) ٦٧٢
صفة السلام ..... ٦٧٥
أدنى السر في القراءة وأعلاه ..... ٦٧٩
يسقط الجهر إذا أدى إلى أذى الغير ..... ٦٧٩
هل يسلم الإمام واحدة أو اثنتين ..... ٦٨١
تحريك السبابة في التشهد والصفات الواردة في ذلك ..... ٦٨٢
وهم وقع فيه من لم يتدبر الأحاديث. ..... ٦٨٣
جدول مفيد فيمن رأى تحريك الأصبع في التشهد ومن لم يره ..... ٦٨٦
الحكمة في تحريك السبابة ..... ٦٨٧
ما ورد من الأذكار عقب الصلاة ..... ٦٨٨
تنبيه في ترتيب الأذكار ..... ٦٩١
فضل المكوث بعد صلاة الصبح وذكر المصلي ربه في مصلاه حتى تطلع الشمس ..... ٦٩٤
فائدة في معاني لفظ الذكر ..... ٦٩٦
ركعتا الفجر والقراءة فيهما ..... ٦٩٦
الرواتب القبلية والبعدية ..... ٧٠٢
جدول تقريبي لمجموع الرواتب ..... ٧٠٥
كيفية صلاة المرأة ..... ٧١٥
أفضل أوقات الوتر ..... ٧٢٣
**(باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم)** ..... ٧٣٥
أقسام الإمامة ..... ٧٣٨
من أحقّ النّاس بالإمامة وشروط صحتها ..... ٧٣٨
حكم إمامة المرأة ..... ٧٣٩
إمامة الصبي وتحقيق ذلك ..... ٧٤٠
القراءة مع الإمام ..... ٧٤٢
ما تُدْرَك به الجماعة ..... ٧٤٣

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


صلاة المأموم مافاته ..... ٧٤٤
إمامة المعيد لإدراك فضل الجماعة ..... ٧٤٦
إعادة الصلاة من أجل فضل الجماعة ..... ٧٤٦
مراتب المأمومين مع إمامهم ..... ٧٤٨
متابعة الإمام ..... ٧٥١
أحكام الإمام الراتب ..... ٧٥١
الإمام يقوم مقامها الجماعة إن تخلفت ..... ٧٥١
كراهة الجماعات في المسجد الواحد ..... ٧٥١
حكم سهو الإمام ومن تبعه ..... ٧٥٢
الوعيد لمن تعمد رفع رأسه قبل إمامه ..... ٧٥٤
جملة السهو الذي يتحمله الإمام ..... ٧٥٧
انصراف الإمام بعد السلام ..... ٧٥٨
فائدة: لا تنصب نفسك بين الله وخلقه في الدعاء بعد الصلاة ..... ٧٥٨
جواز الدعاء بعد الصلاة والأذكار، واحتجاج المانعيين والرد عليهم ..... ٧٥٩
**باب جامع في الصلاة** ..... ٧٦٢
ما يجزئ الرّجل والمرأة من اللّباس في الصّلاة ..... ٧٦٤
كراهة تغطية الفم وكفت الثوب في الصلاة ..... ٧٦٦
**باب في سجود السهو** ..... ٧٦٨
حكم سجود السهو ..... ٧٧١
المسائل التي تختلف فيها النافلة عن الفريضة ..... ٧٧١
السنن المؤكدة في الصلاة ..... ٧٧٤
البناء على اليقين ..... ٧٧٦
صور السهو ..... ٧٧٨
حكم من نسي ركنا ..... ٧٨٨
حكم الكلام في الصّلاة سهوا ..... ٧٩٠
تأثير أهل الشطح في الفقه ..... ٧٩٠
من استنكحه الشك ..... ٧٩١

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


حكم من سها عن الجلسة الوسطى ..... ٧٩٤
قضاء الفوائت ..... ٧٩٥
حكم من فاتته صلاة من أصحاب الضرورات ..... ٨٢٥
المغمى عليه ..... ٨٢٥
ما تدرك به الحائض الصلاة وجوبا وسقوطا ..... ٨٢٨
مسألة من ترك فرضا أو سنة من الوضوء ..... ٨٣٢
حكم الصلاة على حصير ونحوه إذا كان في طرفه نجاسة ..... ٨٣٧
حكم المريض العاجز عن الطهارة والقيام في الصلاة ..... ٨٣٨
حكم صلاة الفريضة والنافلة على المركوب ..... ٨٤٨
من روائع القصيد: مناظرة بين الشيخين محمد سالم ولد عدود والشيخ
محمد بن نافع ..... ٨٥٠
حكم الرّعاف في الصلاة وشروط البناء ..... ٨٥٦
هل حكم القيء في الصلاة ملحق بالرعاف؟ ..... ٨٦٣
هل يجوز البـناء في الحدث ..... ٨٦٤
انصراف الراعف قبل سلام الإمام أو بعده ..... ٨٦٥
المكان الذي يتمّ فيه الراعف صلاته ..... ٨٦٥
حكم اليسير من النجاسات ..... ٨٦٦
حكم دم البراغيث ..... ٨٦٩
نظائر في مسألة الأثواب وغسلها ..... ٨٧٠
**باب في سجود القرآن** ..... ٨٧٠
حكم سجود التلاوة ..... ٨٧٢
شروط سجود المستمع ..... ٨٧٣
عدد سجدات التلاوة في المذهب ..... ٨٧٤
ما جاء في السجود ..... ٨٧٦
مواضع السجود في القرآن ..... ٨٧٧
هل من شرط سجود التلاوة الطهارة ..... ٨٧٩
هل تسجد الحائض ..... ٨٨٠

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


التكبير والتشهد والتسليم في سجود ..... ٨٨١
حكم قراءة سجدة التلاوة أثناء الخطبة ..... ٨٨٤
**باب في بيان صفة المسافر** ..... ٨٨٦
مسافة القصر ..... ٨٨٩
شروط القصر ..... ٨٩١
المدة التي تقصر فيها الصلاة ..... ٨٩٤
**باب في صلاة الجمعة** ..... ٨٩٧
معنى الجمعة ..... ٨٩٩
بيان حكم صلاة الجمعة ..... ٩٠٠
مشروعية الأذان وتعدده يوم الجمعة ..... ٩٠٣
وجوب الامتناع عن البيع ونحوه عمن تجب عليه الجمعة ..... ٩٠٧
أعذار ترك الجمعة والجماعة ..... ٩٠٨
شرائط الجمعة ..... ٩٠٨
شروط صحة الخطبة ..... ٩١١
ماذا يفعل الخطيب لو طرأ عليه الحدث ..... ٩١٥
صفة صلاة الجمعة ..... ٩١٥
ما ينبغي أن يكون عليه حال من حضر الخطبة ..... ٩٢٠
حكم النافلة قبل، وأثناء، وبعد الجمعة ..... ٩٢٧
**باب في صلاة الخوف وحكمها** ..... ٩٢٩
صفة صلاة الخوف ..... ٩٣٢
صفة صلاة الخوف في الحضر ..... ٩٣٥
كيفية صلاة الخوف حال اشتداد الخوف والمسايفة ..... ٩٣٦
تنبيه. فيما كان في حالة اشتداد الخوف مشي كثير ..... ٩٣٧
**باب في صلاة العيدين** ..... ٩٣٧
سبب مشروعية العيدين ..... ٩٤٠
حكم صلاة العيدين ..... ٩٤١
وقت خروج الناس لصلاة العيد ومكان إقامتها ..... ٩٤٣

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


التكبير المطلق ..... ٩٥٢
التّكبير المقيّد بالصلوات ..... ٩٥٤
**باب في صلاة الخسوف** ..... ٩٥٩
حكم صلاة كسوف الشمس ..... ٩٦٢
صفة صلاة الكسوف ..... ٩٦٣
صلاة خسوف القمر ..... ٩٦٧
هل في الكسوف خطبة أم موعظة؟ ..... ٩٦٨
ومما ورد في خطبته ﷺ وإن شئت موعظته ..... ٩٦٩
**باب في صلاة الاستسقاء** ..... ٩٧٠
مستحبات ينبغي للإمام أن يحثّ النّاس عليها قبل الخروج للاستسقاء ..... ٩٧٤
حكم صلاة الاستسقاء ..... ٩٧٦
وقت أدائها ..... ٩٧٦
صفة صلاة الاستسقاء ..... ٩٧٧
**(باب) ما يُفعل بالمحتضَر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه** ... ٩٨٣
فيما ينبغي فعله لمن حَضَر المُحْتَضَر ..... ٩٨٧
حكم تغسيل الميت، وصفتُه ..... ٩٩٦
تكفين الميت ..... ١٠٠١
حكم البناء على القبور ..... ١٠١٣
هل يغسل المسلم أباه الكافر؟ ..... ١٠١٤
صفة القبر ..... ١٠١٥
**باب في الصّلاة على الجنائز** ..... ١٠١٧
وأركان الصلاة على الجنازة خمسة ..... ١٠٢١
موقف الامام في الصلاة على الجنازة ..... ١٠٢٥
نساء المؤمن في الجنة من الحور العين ..... ١٠٣٥
صلاة الجنازة على جمع من الأموات ..... ١٠٣٧
السنّة في دفن الفرد والجماعة ..... ١٠٤٠

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com